الأمانة العامة للجان الزكوية والضريبية والجمركية
General Secretariat of Zakat, Tax and Customs Committees

القرارات الصادرة عن لجان الاستئناف الجمركية لعام 2023م

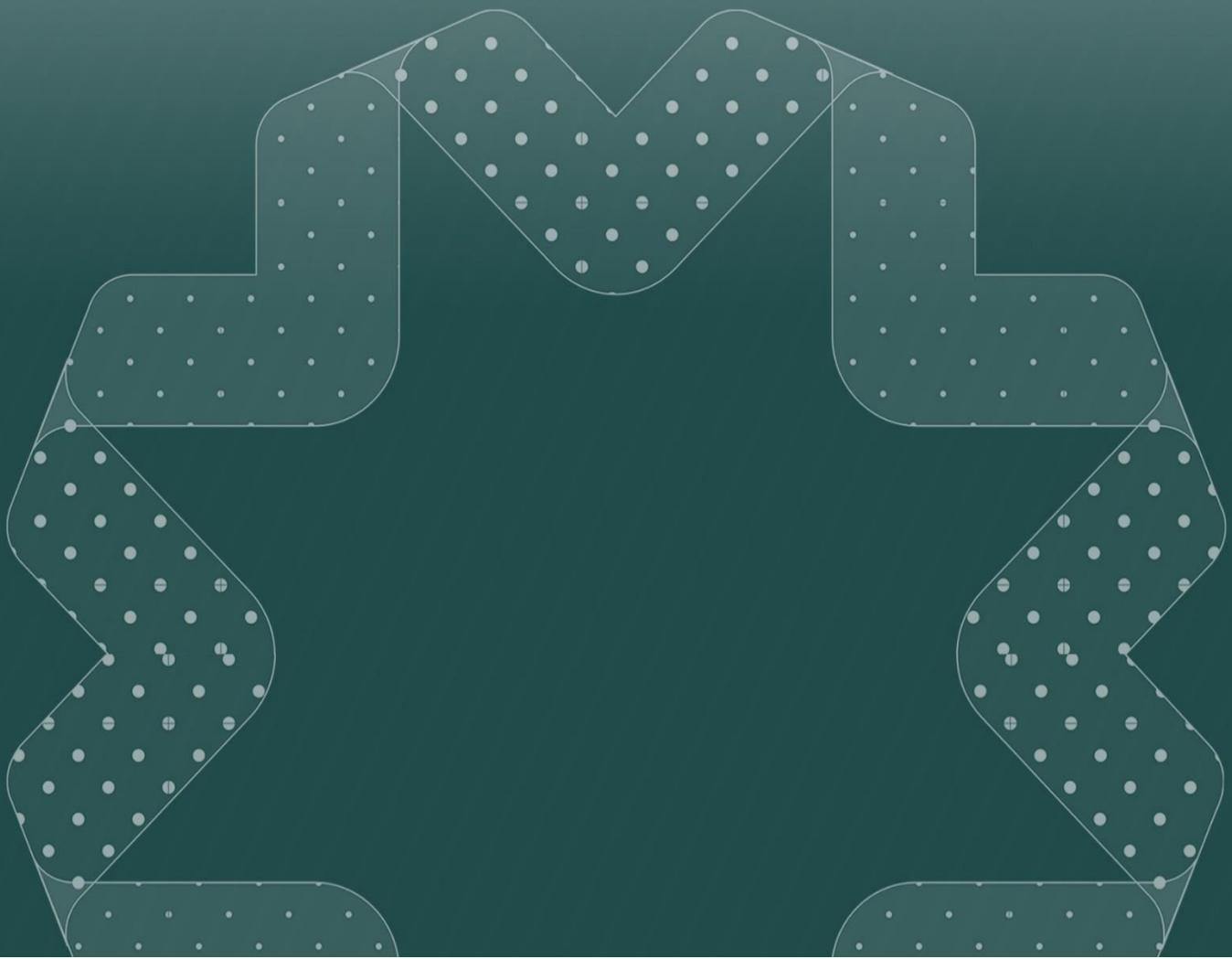

الأمانة العامة للجان الزكوية والضريبية والجمركية

General Secretariat of Zakat, Tax and Customs Committees

القرارات الصادرة عن لجان الاستئناف الجمركية

لعام 2023م

الأمانة العامة للجان الزكوية والضريبية والجمركية
General Secretariat of Zakat, Tax and Customs Committees

القرارات الصادرة عن لجان الاستئناف الجمركية لعام 2023م

بسم الله الرحمن الرحيم

فهرس القرارات

المقدمة ..... **Error! Bookmark not defined.**

كلمة سعادة الأمين العام للجان الزكوية والضريبية والجمركية 18

منهجية العمل: 19

أولًا: الشكلي 20

جمركي – عدم إدانة – غرامة – عدم قبول الاستئناف شكلًا لتقديمه بعد فوات المدة النظامية. 21

جمركي – طلب الاستئناف غير مستوفٍ للبيانات التي يجب إيرادها فيه – عدم قبول الاستئناف. 26

ثانيًا: الموضوعي 28

جمركي – ملابس رجالي – تعهد سندي – جزائي – تهريب – عدم مطابقة للمواصفات بسبب الفحص الظاهري لبيانات البطاقة الإيضاحية والإرشادات – نقض القرار الابتدائي. 29

جمركي – أحذية نسائية – تعهد سندي – جزائي – تهريب – عدم المطابقة للمواصفات – عدم اجتياز مقاومة التمزق – قبول الاستئناف شكلًا وموضوعًا. 33

جمركي – سجائر الدخان – تهريب – إدانة – غرامة جمركية – مصادرة المضبوطات – قبول الاستئناف شكلًا ورفضه موضوعًا. 37

جمركي – ثمار القورو – إدانة – غرامة جمركية – مصادرة المضبوطات – طلب تغليظ العقوبة – رفض الاستئناف موضوعًا. 39

جمركي – تهريب – مصادرة السجائر المضبوطة – مصادرة الشاحنة وسيلة النقل – غرامة جمركية تعادل مثلَي قيمة المضبوطات – طلب تغليظ العقوبة – خلو الطلب من الأسباب الموضوعية – رفض الاستئناف موضوعًا. 41

جمركي – بلاط سيراميك – تهريب – غرامة جمركية – دراسة الدعوى على أساس شخصية العقوبة – قبول الاستئناف موضوعًا. ... 43

جمركي – مواد غذائية – تعهد سندي – عدم مطابقة المواصفات من حيث احتواؤها على ألوان صناعية وعدم تدوين التحذير الخاص بها – قبول الاستئناف شكلًا ورفضه موضوعًا. 49

جمركي – أجهزة كهربائية – تعهد سندي – قبول الاستئناف شكلًا وإلغاء القرار الابتدائي. 53

جمركي – تنباك – تهريب – غرامة جمركية – مصادرة المضبوطات – عدم مصادرة السيارة وسيلة النقل – تقدير مناسبة تطبيق العقوبة واختيار المناسب منها أمر يعود إلى اللجنة الابتدائية – رفض الاستئناف موضوعًا. 56

تهريب جمركي - إرسالية (ويفر بالجبن) - تعهد سندي - عدم مطابقة المواصفات من حيث احتواء المنتج بالتحليل المخبري على لون (124) غير المسموح بإضافته - رفض الاستئناف موضوعًا وتأييد ما قضى به القرار الابتدائي. 59

جمركي – شاي – تعهد سندي – عدم مطابقة المواصفات من حيث احتواؤها على عدد عالٍ من بكتيريا الكوليفورم وعلى عبارة دعائية. 62

جمركي – أحذية – تعهد سندي – عدم مطابقة المواصفات بسبب مقاومة الانزلاق – مخالفات شكلية – عدم التزام المستورد بالتعهد وتصرفه بالإرسالية لا يتجاوز كونه مخالفة إجراءات جمركية. 66

جمركي – ملابس جاهزة – عدم مطابقة المواصفات من حيث مكونات الخامة والفحص الظاهري ونسبة الأس الهيدروجيني ونسبة الفورمالدهيد – تعهد سندي – إدانة – غرامة – بدل مصادرة – رفض الاستئناف موضوعًا. 70

جمركي – وحدة تحكم إلكترونية – تعهد سندي – عدم مطابقة العينات للمواصفات من حيث المعلومات والبيانات الإيضاحية – تهريب – رفض الاستئناف موضوعًا. 74

جمركي – أدوات كهربائية – تعهد سندي – عدم مطابقة المواصفات من حيث القابس والوسم – عدم إدانة – مخالفة إجراءات جمركية – رفض الاستئناف موضوعًا. 78

جمركي – كشاف – تعهد سندي – عدم مطابقة المواصفات من حيث شكل القابس – شطب السجل التجاري – عدم إدانة – غرامة مخالفة إجراءات جمركية – رفض الاستئناف موضوعًا. 81

جمركي – مواد غذائية – تعهد سندي – عدم مطابقة المواصفات من حيث عدم وجود اسم صنف يدل على نوعية المنتج – عبارات صحية غير مسموح بها – وجود لون مخالف للمواصفات. 84

جمركي – ملابس جاهزة – تعهد سندي – عدم مطابقة المواصفات من حيث نسبة الأس الهيدروجيني – ارتفاع نسبة الأس الهيدروجيني عن النسبة المسموح بها – تهريب – غرامة – رفض الاستئناف موضوعًا. 87

جمركي – سجائر – تنباك – تهريب – إدانة – غرامة جمركية – مصادرة المضبوطات – مصادرة الإرسالية المصرح عنها لاستخدامها في إخفاء المضبوطات – طلب تغليظ العقوبة – عدم ذكر وجود خطأ في تطبيق النظام – رفض الاستئناف موضوعًا. 90

جمركي – ملابس جاهزة – تعهد سندي – عدم المطابقة من حيث مكونات الخامة وثبات لون الغسيل – إدانة – غرامة جمركية – رفض الاستئناف موضوعًا. 93

جمركي – أكياس تمباك – كابلات – تهريب – إدانة – غرامة جمركية – رفض الاستئناف موضوعًا. 97

جمركي – مادة (الحشيش المخدر) – عدم الاختصاص بنظر موضوع دعوى التهريب – مواد مشمولة بصفات المواد المخدرة المحظورة والمؤثرات العقلية – إحالة نظر القضايا المرتبطة بتهريب المخدرات والمسكرات إلى المحاكم الجزائية – رفض الاستئناف موضوعًا. .. 100

جمركي – شارب بذور الريحان – تعهد سندي – تهريب – عدم مطابقة المواصفات لثبوت احتوائها على مكونات لون صناعي (124) وعدم تدوين تحذير الألوان الصناعية الخاص بها – إدانة – قبول الاستئناف موضوعًا. 103

جمركي – ويفر عصا أرجواني – عدم مطابقة العينة للمواصفات لثبوت احتوائها على مكونات لون صناعي (127) – تعهد سندي – غرامة جمركية – إدانة – قبول الاستئناف شكلًا وموضوعًا. 106

جمركي – مراوح تهوية – عدم إدانة – تعهد سندي – عدم مطابقة المواصفات من حيث احتواؤها على ألوان صناعية – غرامة – قبول الاستئناف شكلًا ورفضه موضوعًا. 109

جمركي – إرساليات (معسل) – تعهد سندي – عدم استيفاء العينة جميع شروط قائمة التحقق لمنتجات التبغ – عدم تحديد المخالفة المتعلقة بالإرساليات – تعذر التحقُّق من ارتكاب فعل يشكل تهريبًا جمركيًّا - التصرف بالإرساليات قبل فسحها فسحًا نهائيًّا يعد مخالفة جمركية مرتبة لإيقاع غرامة جمركية. 112

جمركي – لحوم مجمدة – تعهد سندي – عدم مطابقة العينة للمواصفات لثبوت احتوائها بالتحليل الجرثومي على عدد عالٍ من المستعمرات الهوائية – عدم ذكر المضاف (جلوتومات أحادي الصوديوم) ضمن المكونات باللغة العربية – عدم إرفاق ما يثبت علامة الجودة "هاسب" – عدم مطابقة الشهادة الصحية مع التعليمات – عدم إرفاق شهادة الحلال – إتلاف الأصناف محل المخالفة – انهيار الأساس الذي تمت عليه إدانة المستورد بالتهريب الجمركي. 116

جمركي – طبالي جوز هند – تنباك – تهريب – إدانة – غرامة – مصادرة المضبوطات – مصادرة الإرساليات المستخدمة في التهريب – عدم تقديم ما يوجب النظر في إمكانية تقرير عقوبة أشد وأغلظ من العقوبة المقضي بها – رفض استئناف النيابة. 120

جمركي – نكهات معسل – لوازم شيشة إلكترونية – سجائر إلكترونية – الاستئناف بلا سند يؤيده يتعين رفضه – الواقعة محل الإشكال المرتبطة بتهريب المادة المضبوطة تكفي بذاتها لوجود جرم التهريب – رفض الاستئناف موضوعًا. 124

جمركي – كرز دخان – تهريب – غرامة جمركية – مصادرة وسيلة النقل المستخدمة في التهريب – ردّ دفع النيابة العامة لعدم قيامه على سند صحيح من النظام – قبول الاستئناف شكلًا ورفضه موضوعًا. 128

جمركي – كرز دخان – تنباك – إدانة – عدم تقديم فواتير أو دليل يثبت شراء المضبوطات من داخل المملكة أو استيرادها من الخارج – قبول الاستئناف شكلًا – تأييد الإدانة بالتهريب والغرامات المترتبة عليه وعقوبة المصادرة – إلغاء عقوبة الحبس. 131

جمركي – حلقات بصل – تعهد سندي – عدم مطابقة المواصفات من حيث عدم تدوين تاريخ الإنتاج على بطاقة المنتج وعدم إرفاق تعهد يفيد بعدم بيعها أو عرضها في الأسواق – تهريب – إدانة – غرامة – تعديل الغرامة الجمركية. 136

جمركي – أقمشة ستائر – تعهد سندي – عدم مطابقة المواصفات بسبب ثبات اللون للضوء – إدانة – غرامة – بدل مصادرة – قبول الاستئناف شكلًا وإلغاء القرار الابتدائي. 139

جمركي – ملابس داخلية – حقائب – تعهد سندي – عدم مطابقة المواصفات من حيث البيانات الإيضاحية ومقاومة التمزق والفحص الظاهري – رفض الاستئناف موضوعًا – تعديل الغرامة الجمركية. 142

جمركي – أحذية – تعهد سندي – عدم إدانة – قبول الاستئناف شكلًا وتأييد القرار الابتدائي – تعديل الغرامة الجمركية. 145

جمركي – تنباك – تهريب – غرامة جمركية – مصادرة المضبوطات وإتلافها – طلب تغليظ العقوبة كي تتناسب مع جسامة المخالفة – عدم تقديم أسباب لتغليظ العقوبة المحكوم بها – رفض الاستئناف موضوعًا. 149

جمركي – دخان – تنباك – تهريب – إدانة – غرامة جمركية – طلب تغليظ العقوبة – الالتفات عن طلب النيابة العامة لخلوه من الأسباب الموضوعية – رفض الاستئناف موضوعًا. 152

جمركي – أجهزة كهربائية – عدم إدانة – تعهد سندي – عدم مطابقة العينة للمواصفات من حيث إنها تحمل علامة تجارية مسجلة بالوزارة لشركة أمريكية – نظام العلامات التجارية – قبول الاستئناف شكلًا ورفضه موضوعًا. 154

جمركي – كمبيوتر محمول – تعهد سندي – عدم مطابقة العينة للمواصفات من حيث الوسم والإرشادات – عدم إدانة – غرامة – قبول الاستئناف شكلًا ورفضه موضوعًا. 157

جمركي – إطارات – تعهد سندي – عدم المطابقة للمواصفات من حيث عدم وضع بطاقة مقاومة الدوران والتماسك على السطح الرطب – تهريب – إدانة – غرامة جمركية – عدم التزام المستورد بالتعهد وتصرفه بالإرسالية لا يتجاوز كونه مخالفةً للإجراءات الجمركية. 160

جمركي – مسحوق ثمرة جوز الطيب – إرسالية (ملح لافندر، ملح تشيلي، جوز الطيب) – تعهد سندي – عدم مطابقة العينات للمواصفات من حيث وجود كلمة (HAM) وكلمة (PORK) وكلمة (WINE) ضمن الاستخدامات – مسميات محظورة شرعًا أو ممنوعة نظامًا – تهريب – إدانة – غرامة – بدل مصادرة – رفض الاستئناف موضوعًا. 164

جمركي – تهريب – إدانة – غرامة جمركية – مصادرة المضبوطات – مصادرة المركبة المستخدمة في نقل المهربات – طلب تغليظ العقوبة – رفض الاستئناف موضوعًا. 168

جمركي – أقمشة – تعهد سندي – عدم مطابقتها للمواصفات من حيث ثبات اللون للاحتكاك – تهريب – إدانة – غرامة – بدل مصادرة – قبول الاستئناف شكلًا ورفضه موضوعًا. 172

جمركي – تي شيرت – تعهد سندي – عدم مطابقة العينة للمواصفات من حيث مكونات الخامة والمعلومات المدونة على البطاقة التعريفية – إدانة – غرامة – قبول الاستئناف شكلًا ورفضه موضوعًا. 175

جمركي – شنط نسائية – عدم مطابقة العينة للمواصفات بسبب أنها تحمل علامة مسجلة لصالح شركة أخرى – تعهد سندي – قبول الاستئناف شكلًا وموضوعًا. 179

جمركي – مادة الشمة – إدانة – مصادرة المضبوطات وإتلافها – قبول الاستئناف شكلًا – تعديل قيمة الغرامة الجمركية. 182

جمركي – ملابس جاهزة – تعهد سندي – عدم مطابقة العينة للمواصفات من حيث ثبات لون الغسيل – تهريب – إدانة – غرامة – قبول الاستئناف شكلًا ورفضه موضوعًا. 185

جمركي – ملابس – تعهد سندي – أحكام غيابية – إدانة – تهريب – نظام العلامات التجارية – قبول الاستئناف شكلًا ورفضه موضوعًا. 189

جمركي – ملابس – تعهد سندي – عدم المطابقة للمواصفات من حيث التحليل الكمي والنوعي للألياف والفحص الظاهري – عدم إدانة – إيقاع غرامة – إلغاء القرار الابتدائي. 192

جمركي – تعهد سندي – عدم المطابقة للمواصفات من حيث الأس الهيدروجيني – تهريب – قبول الاستئناف شكلًا ورفضه موضوعًا – تعديل قيمة الغرامة الجمركية. 195

جمركي – زيت عزل وتنر لطلاء المحولات الكهربائية – تعهد سندي – عدم مطابقتها للمواصفات من حيث عدم إحضار شهادة مطابقة للمواصفات السعودية – قبول الاستئناف شكلًا – إلغاء القرار الابتدائي. 198

جمركي – شال/ شماغ – تعهد سندي – عدم مطابقتها للمواصفات من حيث عدد خيوط السنتيمتر– جودة وسلامة المنتج وصحة المستهلك – إلغاء القرار الابتدائي. 201

جمركي – مواد غذائية – تعهد سندي – عدم المطابقة لوجود كلمة خنزير (بورك) ضمن طريقة الإعداد والتحضير – وجود عبارة تفيد خصوصية عدم جواز البيع – عدم إدانة – غرامة جمركية – قبول الاستئناف موضوعًا. 204

جمركي – ملابس – تهريب – تعهد سندي – الرسوم الجمركية – إدانة – عدم مطابقتها للمواصفات من حيث مكونات الخامة وثبات اللون للغسيل الجاف – غرامة. 208

جمركي – إدانة – غرامة – ملابس رجالي – عدم مطابقة العينة للمواصفات من حيث التحليل الكمي والنوعي للألياف وثبات اللون للغسيل أو التنظيف الجاف وتعيين الأس الهيدروجيني – قبول الاستئناف شكلًا ورفضه موضوعًا. 211

جمركي – ملابس داخلية – عدم المطابقة للمواصفات من حيث مكونات الخامة – إدانة – غرامة جمركية – رفض الاستئناف موضوعًا. 214

جمركي – محركات قوارب بحرية – تهريب – إدانة – غرامة جمركية – مصادرة محركات القوارب البحرية المضبوطة – تطبيق حكم العود – عدم وجود خطأ في تطبيق النظام – رفض الاستئناف موضوعًا. 218

جمركي – إدانة – غرامة جمركية – التنباك – مصادرة مضبوطات – قبول الاستئناف شكلًا ورفضه موضوعًا. 221

جمركي – شاشات تلفزيون – تعهد سندي – عدم مطابقة العينة للمواصفات من حيث فحص أخطار الصدمة الكهربائية أثناء التشغيل الطبيعي – إدانة – غرامة – قبول الاستئناف شكلًا ورفضه موضوعًا. 223

جمركي – عدم إدانة – غرامة جمركية – مصادرة – طلب تغليظ العقوبة – مصادرة الإرسالية المخالفة – قبول الاستئناف شكلًا ورفضه موضوعًا. 227

جمركي – عدم إدانة – غرامة جمركية – تصويب البضاعة المخالفة – طلب تغليظ العقوبة – قبول الاستئناف شكلًا ورفضه موضوعًا. 230

جمركي – مادة (البريجابالين) – تهريب – عدم الاختصاص – رفع اختصاص اللجان الجمركية عن نظر قضايا التهريب الجمركي المتعلقة بتلك المواد، وثبوت ولاية المحاكم الجزائية بالتصدي لها – عدم قيام الاستئناف على سند صحيح من النظام – رفض الاستئناف موضوعًا. 233

جمركي – نبات القات – تهريب – عدم اختصاص اللجنة بالنظر في الدعوى المقامة من المدعية – قضايا تهريب المخدرات والمسكرات – قبول الاستئناف شكلًا ورفضه موضوعًا. 236

جمركي – إطارات – تعهد سندي – عدم مطابقة العينة للمواصفات من حيث عدم وضع بطاقة مقاومة الدوران والتماسك على السطح الرطب – إدانة – غرامة – قبول الاستئناف شكلًا. 239

جمركي – أظافر للزينة – تعهد سندي – عدم ذكر البيانات الإرشادية والتحذيرية باللغة العربية – عدم ذكر بلد المنشأ وتاريخ الصلاحية – عدم إدانة – غرامة جمركية – رفض الاستئناف موضوعًا. 243

جمركي – عسل – تعهد سندي – عدم مطابقة العينة للمواصفات من حيث الارتفاع في نسبة الحموضة للمنتج أعلى من الحد المنصوص عليه – إدانة – غرامة – قبول الاستئناف شكلًا ورفضه موضوعًا. 246

جمركي – أحذية – تعهد سندي – عدم مطابقة العينة للمواصفات بسبب مقاومة البري والأس الهيدروجيني – عدم إدانة – غرامة جمركية – قبول الاستئناف شكلًا وموضوعًا. 250

جمركي – ملابس – تعهد سندي – عدم مطابقتها للمواصفات من حيث مكونات الخامة وثبات لون الغسيل – إدانة – غرامة – قبول الاستئناف شكلًا وموضوعًا. 253

جمركي – مخدات – تعهد سندي – أحكام غيابية – عدم مطابقة المواصفات من حيث الفحص المظهري – عدم إدانة – غرامة – قبول الاستئناف شكلًا – رفض الاستئناف موضوعًا وتأييد ما قضى به القرار الابتدائي. 256

جمركي – ترانسات للمصاعد الكهربائية – تعهد سندي – عدم مطابقة العينة للمواصفات من حيث الوسم والتماس الدائرة والحماية من فرط التحميل - إدانة – غرامة – تهريب – قبول الاستئناف شكلًا ورفضه موضوعًا. 259

جمركي – دسك – تعهد سندي – عدم مطابقة العينة للمواصفات بسبب أنها تحمل علامة تجارية مسجلة – عدم إدانة – غرامة – غش تجاري – تهريب – قبول الاستئناف شكلًا ورفضه موضوعًا. 263

جمركي – بودرة معطرة وصابون أطفال – تعهد سندي – إدانة - عدم مطابقة صنف (بودرة معطرة) للمواصفات من حيث الفحص النظري - عدم مطابقة صنف (صابون أطفال) للمواصفات من حيث تقدير الرقم الحمضي للأحماض الدهنية – إدانة – غرامة – بدل مصادرة – قبول الاستئناف موضوعًا. 266

جمركي – علب قصدير – مستحضرات طبية – أمبولات – علاج هرموني – مقويات جنسية – إدانة – غرامة جمركية – مصادرة مضبوطات – قبول الاستئناف شكلًا وموضوعًا. 269

جمركي – سجائر – إدانة المدعي - تهريب جمركي - غرامة جمركية - مصادرة السجائر المضبوطة - مصادرة وسيلة النقل – طلب تغليظ العقوبة - قبول الاستئناف شكلًا ورفضه موضوعًا. 272

جمركي - إدانة - تهريب جمركي - غرامة - مصادرة السجائر المضبوطة - مصادرة الشاحنة وسيلة النقل – قبول الاستئناف شكلًا ورفضه موضوعًا. 275

جمركي – صحون وأطباق ميلامين – تعهد سندي – عدم مطابقة العينة للمواصفات من حيث فشل العينة في اختبار الفورمالدهايد القابل للاستخلاص – إدانة – غرامة – بدل مصادرة – قبول الاستئناف شكلًا ورفضه موضوعًا. 278

جمركي – بروجكتر وجامبل – منطقة تجارية حرة – إعفاء جمركي – وسيط أجنبي – قبول الاستئناف شكلًا ورفضه موضوعًا. 281

جمركي – بند مَعفِي – أجزاء منصة ثابتة – معلومات مغلوطة - تحصيل رسوم جمركية - قبول الاستئناف شكلًا ورفضه موضوعًا. 285

جمركي – أدوية – إدانة – غرامة – مصادرة المضبوطات - عدم مصادرة السيارة المستخدمة في نقل المضبوطات – خلو طلب النيابة من الأسباب الموضوعية – إذا كان سبب المطالبة غير قائم على سند صحيح تعين رفضه – قبول الاستئناف شكلًا ورفضه موضوعًا.... 292

جمركي – مضخة محروقات – تهريب – غرامة جمركية – طلب تغليظ العقوبة – قبول الاستئناف شكلًا ورفضه موضوعًا. 295

جمركي – أقمشة – ملابس – تعهد سندي – أحكام غيابية – عدم مطابقة العينة للمواصفات من حيث التحليل الكمي والنوعي للألياف والبيانات الإيضاحية ونسبة الأس الهيدروجيني – إدانة – غرامة – قبول الاستئناف شكلًا ورفضه موضوعًا. 298

جمركي - إرسالية (بضائع منوعة) - تقديم شهادة مطابقة (سابر) غير صحيحة من ضمن المستندات للتهرب من تطبيق أنظمة واشتراطات الدولة - الحكم على سبيل التخيير وليس الجزم لا ينبغي في القضاء - تحديد العقوبات للفصل في النزاع ينبغي أن تكون على وجه الدقة. 301

جمركي – خلاط حوض – تعهد سندي – عدم مطابقة العينة للمواصفات من حيث اختبار معدل التدفق – إدانة – غرامة – قبول الاستئناف شكلًا وموضوعًا. 304

جمركي – صلصة صويا – تعهد سندي – عدم مطابقة العينة للمواصفات من حيث عدم مراجعة التاجر لإكمال اللازم – إدانة – غرامة – قبول الاستئناف شكلًا وموضوعًا. 307

جمركي - إرسالية سجاد - تعهد سندي – عدم مطابقة المواصفات من حيث مكونات الخامة والفحص الظاهري - عدم إدانة – غرامة مخالفة إجراءات جمركية - رفض الاستئناف. 310

جمركي – صندل نسائي – تعهد سندي – عدم مطابقة المواصفات من حيث مقاومة التمزق – تهريب – قبول الاستئناف شكلًا ورفضه موضوعًا. 314

جمركي – غلاية – تعهد سندي – عدم مطابقة العينة للمواصفات من حيث التشغيل غير العادي – إدانة – غرامة –– حكم غيابي – إحالة الاعتراض إلى اللجنة مصدرة القرار. 317

جمركي – زيتون – تعهد سندي – عدم مطابقتها للمواصفات من حيث عدم تدوين الوزن المصفى – إدانة – غرامة – بدل مصادرة – قبول الاستئناف موضوعًا. 320

جمركي - فرو بوليستر – تهريب – إدانة - غرامة جمركية – بدل مصادرة - عدم صحة تمثيل المؤسسة المستوردة أمام اللجنة الابتدائية – نقض القرار الابتدائي وإعادته للجنة الابتدائية مصدرة القرار. 323

جمركي – كابلات توصيل – تعهد سندي - عدم المطابقة للمواصفات من حيث بطاقة البيان ومقاومة اللهب - قبول الاستئناف شكلًا - رفض الاستئناف موضوعًا. 326

جمركي – قماش خيام – تعهد سندي - عدم مطابقة المواصفات بسبب الوسم والإرشادات – عدم مطابقة المواصفات بسبب قوة الشد ومقاومة الصدأ واللحمة والماركة ومقاومة الاحتراق – أحكام غيابية – قبول الاستئناف ونقض القرار الابتدائي بكل ما قضى به.... 329

جمركي – لمبات – تعهد سندي – عدم مطابقتها للمواصفات من حيث البيانات الإيضاحية - الأبعاد والشكل للقابس والمقبس – الحمل الزائد والتشغيل العادي – قبول الاستئناف شكلًا ورفضه موضوعًا. 332

جمركي – بسكويت ويفر بالجبن – تعهد سندي – عدم مطابقة المواصفات من حيث احتواء المنتج على لون (124) غير المسموح بإضافته للمواد الغذائية – إتلاف الصنف المخالف – قبول الاستئناف شكلًا وموضوعًا. 336

جمركي – قمصان رجالي – تعهد سندي – عدم مطابقتها للمواصفات من حيث نسبة الأس الهيدروجيني – التهريب الجمركي – قبول الاستئناف شكلًا ورفضه موضوعًا. 339

جمركي – مكرونة – تعهد سندي - عدم مطابقة المواصفات – قبول الاستئناف شكلًا ونقض القرار الابتدائي. 343

جمركي – بلاط – إدانة – تعهد سندي – قبول الاستئناف شكلًا ورفضه موضوعًا. 346

جمركي - غرامة جمركية - ثمرة القورو - مصادرة المضبوطات - مصادرة واسطة النقل – محاضر ضبط سابقة على ذات الشيء مما يقتضي معه تشديد العقوبة - رفض الاستئناف موضوعًا. 349

جمركي - دخان - محاضر ضبط سابقة - الاستئناف بلا سند يؤيده يتعين رفضه - تحقق جرم التهريب - رفض الاستئناف موضوعًا.. 352

جمركي - إرسالية قطع غيار سيارات متنوعة - قطع غيار سيارات تحمل ماركة ودلالة منشأ برازيلي قابلة للنزع والإزالة على شكل لواصق - وجود آثار نقش - إزالة دلالة المنشأ الأصلية - الاستئناف بلا سند يؤيده يتعين رفضه - رفض الاستئناف موضوعًا. 355

جمركي - ملابس رياضية – ماركات مقلدة – إدانة – غرامة – حبس – مصادرة – القرار الابتدائي لم يوافق في حقيقة وقائعه التطبيق الصحيح للنظام – قبول الاستئناف موضوعًا. 358

جمركي - قطع غيار مركبات - سوائل ونكهات شيشة إلكترونية – إدانة – غرامة – مصادرة المضبوطات - الاستئناف بلا سند يؤيده يتعين رفضه - رفض الاستئناف موضوعًا. 361

جمركي - (100) طائر من نوع كناري – تهريب – إدانة – غرامة جمركية - مصادرة وسيلة نقل المضبوطات - الاستئناف بلا سند يؤيده يتعين رفضه - رفض الاستئناف موضوعًا. 364

جمركي - مواد غذائية - تعهد سندي - عدم مطابقة المواصفات من حيث وجود سموم فطرية بنسبة (169,89) ميكرو جرام/كلجم – تهريب – إدانة – غرامة – رفض الاستئناف موضوعًا. 367

جمركي - نكهة معسل – أحكام غيابية – غرامة جمركية - مصادرة المضبوطات - عدم مصادرة السيارة. 370

جمركي – سجائر – حليب سائل – إدانة – تهريب – غرامة جمركية – قبول الاستئناف شكلًا ورفضه موضوعًا. 373

جمركي – فوط – مناشف – تعهد سندي - عدم مطابقة المواصفات من حيث مكونات الخامة والبيانات الإيضاحية ونسبة الأس الهيدروجيني – تهريب - إدانة – قبول الاستئناف شكلًا ورفضه موضوعًا. 378

جمركي - إرسالية (منوعة) - عدم تحرير الدعوى بالشكل المطلوب نظامًا - لائحة الاستئناف قائمة على أسباب تخص موضوع النزاع – رفض الاستئناف موضوعًا وتأييد كل ما قضى به القرار الابتدائي. 383

جمركي – عدم إكمال المستندات المطلوبة - وجود نقص في التحقيقات التي أجرتها النيابة العامة - قبول الاستئناف شكلًا وإلغاء القرار محل الاستئناف. 386

جمركي – أطقم ملابس بناتي – تعهد سندي – إدانة – مشروعية البينة لمن ادعى خلاف الظاهر – قبول الاستئناف شكلًا وموضوعًا. 389

جمركي – أصناف مقلدة – تهريب – إدانة – غرامة – مصادرة الأصناف المُقَلَّدة – عدم إيقاع عقوبة الحبس – قبول الاستئناف شكلًا ورفضه موضوعًا. 392

جمركي – إدانة – غرامة – مصادرة مضبوطات – قبول الاستئناف شكلًا ورفضه موضوعًا. 394

جمركي – أصناف مقلدة – تهريب – غرامة جمركية – مصادرة الأصناف المخالفة - رفض الاستئناف موضوعًا. 397

جمركي – إدانة – بدل مصادرة – طلب تغليظ العقوبة - عدم ذكر وجود خطأ في تطبيق النظام - نتيجة فحص العينة مبهمة ودون تحديد وجه مخالفة الإرسالية للمواصفات - مخالفة إجراءات جمركية. 400

جمركي – بضائع مقلدة – تهريب – إدانة – غرامة – مصادرة أصناف مُقَلَّدة – قبول الاستئناف شكلًا ورفضه موضوعًا. 403

جمركي – عدم الالتزام بالسياسات والإجراءات الجمركية المتعلقة بالتصريح الجمركي – تعريفة جمركية واجبة التطبيق – إخضاع الأصناف الواردة لفئة رسم جمركي أقل من الواجب تطبيقه – قبول الاستئناف شكلًا ورفض موضوعًا. 406

جمركي – تبنيد جمركي - أجزاء منصات ثابتة تستخدم في اكتشاف أو استغلال مكامن النفط أو الغاز الطبيعي في أعماق البحار – أرصفة مسطحة عائمة أو غاطسة – أجزاء من منصات ثابتة لحفر وسبر الأعماق – عدم اتباع الإجراءات النظامية التي تكفل صحة التبليغ – إعادة تبنيد الإرسالية. 412

جمركي – سيارة أطفال – تعهد سندي – عدم مطابقة العينة للمواصفات بسبب انفصال عجلة اللعبة أثناء اختبار الشد – أحكام غيابية – إدانة – غرامة – بدل مصادرة – قبول الاستئناف شكلًا وتأييد القرار الابتدائي. 418

جمركي – ألعاب أطفال بلاستيكية – تعهد سندي – عدم مطابقتها للمواصفات من حيث الاختبارات الميكانيكية والفيزيائية – إدانة – تهريب – قبول الاستئناف شكلًا ورفضه موضوعًا. 421

جمركي – مسحوق فلفل حار – تعهد سندي – عدم مطابقة المواصفات لاحتوائها على بقايا مبيد أعلى من الحد المسموح به – قبول الاستئناف شكلًا ورفضه موضوعًا. 427

جمركي – ورق عنب – تعهد سندي -– عدم مطابقتها للمواصفات من حيث ارتفاع نسبة المبيد الحشري حسب المواصفات الأوربية – إدانة – قبول الاستئناف موضوعًا. 430

جمركي – مواد غذائية – تعهد سندي – عدم مطابقة العينة للمواصفات من حيث احتواؤها على لون صناعي (127) – مُحلي صناعي "سكرلوز" – إدانة – غرامة – قبول الاستئناف شكلًا ورفضه موضوعًا. 434

جمركي – مواد غذائية - عدم مطابقة العينة للمواصفات لاحتوائها ضمن المكونات على لون اصطناعي (102) – تعهد سندي – إدانة – غرامة – قبول الاستئناف شكلًا ورفضه موضوعًا. 438

جمركي – ملابس جاهزة – تعهد سندي – عدم مطابقة المواصفات من حيث تعيين الأس الهيدروجيني والفحص الظاهري والتحليل الكمي والنوعي للألياف – إدانة – قبول الاستئناف شكلًا ورفضه موضوعًا. 442

جمركي – حقائب نسائية – تعهد سندي – مخالفة فنية جوهرية تتعلق بجودة المنتج – إدانة – غرامة جمركية – تعديل قيمة الغرامة - رفض الاستئناف موضوعًا. 447

جمركي – بلاط سيراميك – تعهد سندي – عدم المطابقة بسبب البيانات الإيضاحية ومتوسط معامل الكسر والانحناء – إدانة – تهريب - بدل المصادرة - رفض الاستئناف موضوعًا – تعديل قيمة الغرامة الجمركية المحكوم بها. 451

جمركي – ملابس جاهزة – تعهد سندي – عدم مطابقة المواصفات من حيث مكونات الخامة والفحص الظاهري ونسبة الفورمالدهيد – احتراق الإرسالية. 455

جمركي – حرير – تعهد سندي – عدم مطابقة المنتج للمواصفات من حيث ثبات الأبعاد للغسيل وثبات اللون – مبلغ الغرامة لا يتعلق بصنف (الحرير). 460

جمركي – ألبسة – ملابس عمل – تعهد سندي – عدم اجتياز البضائع لاختبار (ثبات اللون للاحتكاك) – رفض الاستئناف موضوعًا وتأييد القرار الابتدائي في كل ما قضى به. 464

جمركي - ملابس جاهزة - تعهد سندي - عدم المطابقة من حيث مكونات الخامة وثبات اللون للغسيل وثبات اللون للغسيل الجاف وثبات اللون للاحتكاك - قبول الاستئناف موضوعًا. 468

جمركي – مستلزمات شيشة كهربائية - تهريب – إدانة - غرامة جمركية - مصادرة مستلزمات الشيشة الكهربائية - مصادرة الشاحنة المستخدمة في التهريب - عقوبات لم تكن مقدرة بصفة محددة - طلب تغليظ العقوبة - رفض الاستئناف موضوعًا. 471

جمركي – مناشف – إدانة – تعهد سندي – عدم المطابقة من حيث قوة الشد – قبول الاستئناف شكلًا ورفضه موضوعًا. 474

جمركي – تويكس وقطع جوز الهند – إدانة – تعهد سندي - عدم مطابقة المواصفات من حيث عدم وضع ملصق باللغة العربية على كامل الإرسالية والعبوات الداخلية والخارجية وعدم المراجعة واستيفاء المطلوب – تهريب – أخطاء شكلية – قبول الاستئناف موضوعًا. 477

جمركي - إرسالية (أجهزة كهربائية) - تعهد سندي - عدم مطابقة المواصفات من حيث إن القدرة المسجَّلة على الجهاز أقل من الحد المطلوب - رفض الاستئناف موضوعًا. 480

جمركي – دخان كرز – تهريب – إدانة – سجائر – قبول الاستئناف شكلًا ورفضه موضوعًا. 483

جمركي – بضائع منوعة – إدانة - ساعات ذكية مزودة بكاميرا تصوير صغيرة – تعهد سندي – تهريب - عدم مطابقة المواصفات من حيث احتوائها على ألوان صناعية – قبول الاستئناف شكلًا ورفضه موضوعًا. 486

جمركي - إرسالية (أجهزة إنارة) - التصرف بالإرسالية المفسوحة بتعهد عدم التصرف يُعَد تهريبًا جمركيًّا - إرفاق ما يثبت إتلاف الإرسالية - قبول الاستئناف موضوعًا. 489

جمركي - شحنة أطقم حديد - دخان سجائر بلاتينيوم - بيان الاستيراد وجميع الأوراق تتعلق بصنف الحديد ولا تتعلق بصنف الدخان. 492

جمركي – صدور دجاج مجمد – إدانة – تعهد سندي - عدم مطابقة المواصفات لاحتوائها على بكتيريا السالمونيلا – تهريب - قبول الاستئناف شكلًا ورفضه موضوعًا. 495

جمركي – إدانة – غرامة – خردوات – أقلام ليزر – قبول الاستئناف شكلًا ورفضه موضوعًا. 499

جمركي – إدانة – غرامة – مصادرة مضبوطات – مصادرة واسطة نقل – قبول الاستئناف شكلًا ورفضه موضوعًا. 502

جمركي – سجائر – حيازة مُهَرَّبات جمركية – قبول الاستئناف شكلًا وإلغاء القرار الابتدائي 505

جمركي – إدانة – غرامة – ورق عنب محشوّ بالأرز – عدم مطابقة العينة للمواصفات من حيث إنها تحتوي على مبيدات حشرية أعلى من الحد المسموح به – تعهد سندي – تهريب جمركي – قبول الاستئناف شكلًا ورفضه موضوعًا. 507

جمركي – ملابس – إدانة – تعهد سندي – روب حمام – جوارب - شنط نسائية - عدم مطابقة المواصفات من البيانات الإيضاحية وتعيين نسبة الألياف – قبول الاستئناف شكلًا ورفضه موضوعًا. 510

جمركي – طلب تغليظ العقوبة – إدانة – استيراد الأعلاف – عبوات دوائية - طريقة الاستخدام – قبول الاستئناف شكلًا، ورفضه موضوعًا. 513

جمركي – أقمشة – إدانة – تعهد سندي - عدم مطابقة المواصفات من حيث ثبات اللون عند الغسيل – قبول الاستئناف شكلًا ورفضه موضوعًا. 517

جمركي – سجائر – تهريب – إدانة – غرامة جمركية – مصادَرة السجائر المضبوطة – مصادَرة المركبة وسيلة النقل المستخدمة في إخفاء السجائر – رفض الاستئناف موضوعًا. 521

جمركي – بذور – عدم إدانة – تعهد سندي – عدم مطابقة العينة للمواصفات – قبول الاستئناف شكلًا وموضوعًا. 524

جمركي – سجائر – تهريب – إدانة – تعهد سندي – صك إعسار – قبول الاستئناف شكلًا ورفضه موضوعًا. 527

جمركي – تهريب – إدانة – غرامة جمركية – الإلزام بدفع مثلَي العقوبة تطبيقًا لمبدأ العود – مصادرة المضبوطات – مصادَرة وسيلة النقل – رفض طلب النيابة العامة تغليظ العقوبة المحكوم بها. 529

جمركي – تمباك – إدانة – تعهد سندي – تهريب – العيب في تشكيل اللجنة الابتدائية المصدِرة للقرار يصح للجهة الناظرة للاستئناف إثارته من تلقاء نفسها – البطلان في إجراء نظر الدعوى – إعادة نظر الدعوى. 532

جمركي – أحذية رجالي – إدانة – تعهد سندي – عدم مطابقة المواصفات من حيث مقاومة الانحناء – مخالفات شكلية – قبول الاستئناف موضوعًا. 535

جمركي – حكم غيابي – فوات المدة النظامية – قصور في التسبيب – قبول الاستئناف وإعادة نظر موضوع الدعوى 538

جمركي – مذيب عطري – تعهد سندي – إدانة – غرامة – تصدير – مادة الديزل – قبول الاستئناف موضوعًا. 541

المقدمة

الحمدُ للهِ رب العالمين، والصلاةُ والسلامُ على أشرف المرسلين وخاتم النبيين سيدنا محمد، وعلى آله وصحبه والتابعين، وبعد:

فإن من نافلة القول أن ما تقوم به اللجان القضائية من جهود، وما يصدر منها من قرارات إنما يشكل في مجموعه ثروة فقهية وعدلية لا تُقدَّر بثمن، وحصيلة ينبغي الاهتمام والعناية بها. وفي ظل الثورة التجارية والصناعية التي تعيشها المملكة العربية السعودية في ظل رؤية المملكة 2030 أشكل على الكثيرين العديد من النوازل في القضايا الجمركية، ومن منطلق المسؤولية المجتمعية التي تنتهجها الأمانة العامة للجان الزكوية والضريبية والجمركية، فقد سعت إلى تكوين أساس متين ومرجع لأعضاء اللجان والمكلفين والمهتمين من خلال نشر القرارات الصادرة من لجان الاستئناف الجمركية لعام 2023م بما يساهم بشكل فعال في خدمة النزاعات الجمركية، الأمر الذي يحد من الإطالة في نظر الدعاوى؛ حيث تسهم تلك التداوين في إيضاح ما استقرت عليه اللجان من قرارات، والذي سينعكس على اختصار وقت أمد التقاضي بالنسبة للمتعاملين، وتخفيف الجهد على ناظر الدعوى، وتحقيق مبدأ الشفافية الذي تنتهجه الأمانة العامة، فضلًا عن إتاحة الجوانب التطبيقية للجهات المعنيَّة بالبحث الشرعي والنظامي، ولا سيما الجهات الأكاديمية والتدريبية وغيرها.

نسأل الله عز وجل أن يكون عملًا خالصًا لوجهه الكريم، وأن يسدد الجهود ويوفق المساعي لما فيه الخير، إنه جوادُ كريم.

كلمة سعادة الأمين العام للجان الزكوية والضريبية والجمركية

الحمد لله وحده، وبعد:

انطلاقًا من رؤية وقيم الأمانة العامة للجان الزكوية والضـريبية والجمركية، والتي أخذت على عاتقها التميز بالقدرة على حل المنازعات الزكوية والضـريبية والجمركية، وتبني أسـاليب مبتكرة وفعالة، وتعزيز الشـفافية والحيادية، وتنمية التعاون بين أطراف المنظومة الزكوية والضـريبية والجمركية، والقيام بدور فعال في رفع كفاءة النظر القانوني، وذلك بهدف تمكين اللجان الزكوية والضـريبية والجمركية من الفصـل الناجز في المنازعات المنظورة أمامها، وتقديم الدعم والمساندة للجان في كافة المراحل بإجراء الدراسات والأبحاث، وخدمة المكلفين بتوضيح الأنظمة والقرارات والسوابق القضائية، وتحديثها بشكل دوري.

وقد أولَت الأمانة العامة أهميةً خاصـة للقرارات الصـادرة من لجان الاسـتئناف؛ كونها تمثل خلاصـة الاجتهاد القضائي المستقرّ، والمتميزة بقابليتها للتطوير والتغيير المستمر حسب مستجدات الواقع؛ لأن تقريرها يستهدف الفصل في منازعات معروضة أمام اللجان القضائية. كما أن معرفتها تحدُّ من الخلافات والمنازعات؛ مما يعد وقاية وحماية وإعانة لهم في موقفهم أمام اللجان، ومن ذلك مشروع تصنيف وتبويب القرارات الصادرة من لجان الاستئناف الجمركية.

وهذه المكانة المرموقة للقرارات الاسـتئنافية اسـتدعت العمل على اسـتخلاصـها ونشـرها للكافة؛ تحقيقًا لمبدأ الشـفافية، وإبرازًا للجهود القائمة، وإثراءً للساحة العلمية؛ لتكون ميدانًا خصبًا للدارسين والمتخصصين والمراكز البحثية.

وإن ما تقوم به الأمانة العامة -وفقًا لدورها من خلال نشـر هذه القرارات- ما هو إلا تأكيد على سـعيها الحثيث لتحقيق كل ما من شأنه رفع مستوى العدالة بما يليق بها، وذلك بفضل دعم وتوجيهات القيادة المباركة التي لا تألو جهدًا في دعمها السخي للبيئة التشريعية والتنظيمية.

وفي الختام، أتقدم بالشـكر الجزيل لمولاي خادم الحرمين الشـريفين الملك سـلمان بن عبد العزيز، وولي عهده الأمين صاحب السـمو الملكي الأمير محمد بن سـلمان بن عبد العزيز، رئيس مجلس الوزراء -حفظهم الله- على رعايتهم ودعمهم غير المحدود للأنشـطة العدلية في شـتى المجالات. كما أتقدم بوافر الشـكر لمنسـوبي الأمانة العامة على جهودهم المتميزة في إصـدار هذا المنتج الذي أرجو أن يحقق أهدافه، وأن يكون إضـافة نوعية في المجال القانوني.

الأمين العام

عبد الله بن عبد الرحمن السحيباني

منهجية العمل:

اهتمت الأمانة العامة بانتقاء الأحكام ذات الطابع الشمولي لموضوعاتها بما يحقق الفائدة المرجوة، ونظرًا لأهمية توصيف الدعوى المنظورة أمام لجان الفصل والاستئناف وأثره على الاستدلال والاستناد عند التأسيس للقرار، باعتباره النتيجة التي ينشدها أطراف الدعوى، ولما للدعاوى الجمركية من وقائع وملابسات مختلفة؛ فقد استوجب الأمر تبويب القرارات الصادرة من لجان الاستئناف الجمركية ليتسنى للدارس الاطلاع على رأي اللجان في تلك الدفوع.

وانطلاقًا من دور الأمانة العامة للجان الزكوية والضريبية والجمركية في تبني وتطبيق مبادئ التحسين والتطوير المستمر في إدارة المنازعات الزكوية والضريبية والجمركية؛ بهدف تمكين الفصل الناجز في تلك المنازعات، فقد أولت العناية والاهتمام بتبويب ونشر القرارات الصادرة من لجان الاستئناف الجمركية؛ وعليه فقد تطلب العمل إيجاد خطة محكمة لإخراجها في أسلوب سهلٍ وميسور، وقد قُسم العمل إلى عدة مراحل وفق ما يلي:

- جرى جرد القرارات الصادرة من لجان الاستئناف الجمركية جردًا دقيقًا خلال عام 2023م، والتي بلغ عددها الإجمالي (1181) قرارًا، واستخلصنا منها (159) قراراً.
- وضع كلمات مفتاحية لتسهيل عملية البحث من خلالها.
- وضع اسم الدائرة مصدرة القرار، ورقم القرار، وتاريخ صدوره.
- وضع ملخص للدعاوى يتم فيه اختصار أهم ما جاء بالدعوى.
- التحقق من حذف كافة البيانات الدالة على أطراف الدعوى، أو أطراف أخرى دون التأثير على القرار.
- التحقق من سلامة القرار من الناحية اللغوية والإملائية.
- تصنيف القرارات موضوعيًّا ووضعها تحت التصنيف الأكثر علاقة.

أولًا: الشكلي

المفاتيح:

جمركي – عدم إدانة – غرامة – عدم قبول الاستئناف شكلًا لتقديمه بعد فوات المدة النظامية.

الملخص:

مطالبة المستورد بإلغاء قرار اللجنة الجمركية الابتدائية الثالثة بالرياض رقم (3/1076) لعام 1443هـ، القاضي بعدم إدانة المستورد ... حضوريًّا بالتهريب الجمركي، وإلزامه بغرامة مخالفة إجراءات جمركية قدرها (1,000) ريال – ثبت للدائرة الاستئنافية أنه تم تقديم الاستئناف بعد فوات الأجل النظامي المحدد بثلاثين يومًا من اليوم التالي للتاريخ المحدد لاستلام القرار؛ الأمر الذي يكون معه طلب الاستئناف غير مستوفٍ للشروط الشكلية لتقديمه بعد فوات المدة النظامية المقررة لإجرائه. مؤدى ذلك: عدم قبول الاستئناف شكلًا.

المستند:

- المادة (163/ج) من نظام الجمارك الموحد الصادر بالمرسوم الملكي رقم (41/م) وتاريخ 1423/11/03هـ

الوقائع:

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله، وآله وصحبه ومن والاه؛ وبعد:

إنه في يوم الخميس الموافق 1444/10/28هـ، اجتمعت اللجنة الجمركية الاستئنافية بالرياض؛ وذلك للنظر في الاستئناف المقدم قبل/...، هوية وطنية رقم (...) مالك مؤسسة ... للأقمشة سجل تجاري رقم (...)، ضد القرار الابتدائي رقم (3/1076) لعام 1443هـ، الصادر عن اللجنة الجمركية الابتدائية الثالثة بالرياض، القاضي بما يأتي:

1. عدم إدانة المستورد/مؤسسة ... للأقمشة، سجل تجاري رقم (...) حضوريًّا بالتهريب الجمركي.
2. إلزامه بغرامة مخالفة إجراءات جمركية قدرها (1,000) ريال سعودي طبقًا للمادة (6/31) من اللائحة التنفيذية لنظام الجمارك الموحد.

الأسباب

وحيث من الثابت أن المستأنف تقدم بطلب الاستئناف بصفته مالك المؤسسة بتاريخ 1443/9/26هـ، وتسلم القرار الابتدائي بتاريخ 1443/08/23هـ، وعليه فإن تقديم طلب استئنافه لم يتم خلال المدة النظامية، وحيث إنه تم تقديم الاستئناف بعد فوات الأجل النظامي المحدد بثلاثين يومًا من اليوم التالي للتاريخ المحدد لاستلام القرار، بناءً على ما نصت عليه المادة (163/ج) من نظام الجمارك الموحد، الأمر الذي يكون معه طلب الاستئناف غير مستوفٍ للشروط الشكلية لتقديمه بعد فوات المدة النظامية المقررة لإجرائه، وعليه خلصت اللجنة إلى تقرير ما يأتي:

القرار

- عدم قبول الاستئناف شكلًا من مقدمه/...، هوية وطنية رقم (...) مالك مؤسسة ... للأقمشة سجل تجاري رقم (...)، ضد القرار الابتدائي (3/1076) لعام 1443هـ الصادر عن اللجنة الجمركية الابتدائية الثالثة بالرياض.

وصلِّ اللهم وسلِّم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

المفاتيح:

جمركي – أحكام غيابية – خلوّ لائحة الاستئناف من اسم وصفة مَن قدّمها وتوقيعه - عدم قبول الاستئناف.

الملخص:

مطالبة هيئة الزكاة والضريبة والجمارك بإلغاء قرار اللجنة الجمركية الابتدائية الثالثة بالرياض رقم (3/1544) لعام 1443هـ، القاضي بعدم إدانة المستورد ... غيابيًّا بالتهريب الجمركي، وإلزامه بغرامة مخالفة إجراءات جمركية قدرها (3.000) ريال – ثبت للدائرة الاستئنافية بعد الاطلاع على لائحة الاستئناف المقدَّمة من الهيئة، خلوُّها من اسم وصفة مَن قدَّمها وتوقيعه، وحيث إن خلوَّ الاستئناف من اسم وصفة وتوقيع مَن قدمه يتعذر معه التحقق من أنه صادر ممَّن له حق طلب الاستئناف. مؤدّى ذلك: عدم قبول الاستئناف المقدَّم من هيئة الزكاة والضريبة والجمارك.

المستند:

- المادة (41) من نظام المرافعات الشرعية الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/1) بتاريخ 1435/01/22هـ
- المادة (76) من نظام المرافعات الشرعية الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/1) بتاريخ 1435/01/22هـ
- المادة (188) من نظام المرافعات الشرعية الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/1) بتاريخ 1435/01/22هـ
- المادة (1/188) من اللائحة التنفيذية لنظام المرافعات الشرعية الصادرة بقرار وزير العدل رقم (39933) وتاريخ 1435/05/19هـ

الوقائع:

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله، وآله وصحبه ومن والاه؛ وبعد:

في يوم الإثنين الموافق 1444/11/23هـ، اجتمعت اللجنة الجمركية الاستئنافية بالرياض، وذلك للنظر في الاستئناف المقدَّم من هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، ضد القرار الابتدائي رقم (3/1544) لعام 1443هـ الصادر عن اللجنة الجمركية الابتدائية الثالثة بالرياض، والذي قضى منطوقه بما يأتي:

1- عدم إدانة المستورد/ مؤسسة ... العالمية، سجل تجاري رقم (...)، غيابيًّا بالتهريب الجمركي.

2- إلزامها بغرامة مخالفة إجراءات جمركية قدرها (3.000) ثلاثة آلاف ريال سعودي؛ طبقًا للمادة (1/30) من اللائحة التنفيذية لنظام الجمارك الموحد.

الأسباب

وبدراسة اللجنة الجمركية الاستئنافية للقرار محل الاستئناف، في جلستها المنعقدة في يوم الخميس بتاريخ 1444/11/19هـ، وبعد الاطلاع على ملف القضية والاستئناف المقدَّم من قِبل المستأنف، وحيث انتهى القرار الابتدائي محل الاستئناف إلى تقريره عدم إدانة المؤسسة بالتهريب الجمركي وإلزامها بغرامة جمركية ثلاثة آلاف ريال على التفصيل الوارد ضمن وقائع وأسباب القرار الابتدائي التي يُحال إليها منعًا للتكرار، وحيث إنه بتأمل اللجنة الاستئنافية لما كان عليه حال طلب الاستئناف المقدَّم، تبين لها أنه مكون من صفحتين مع عدم استيفائه للبيانات الواجب إيرادها عند تقديم طلب الاستئناف والواردة ضمن الفقرة (1) من المادة (188) من نظام المرافعات الشرعية التي تنص على: "يحصل الاعتراض بطلب الاستئناف أو التدقيق، بمذكرة تودَع لدى إدارة المحكمة التي أصدرت الحكم، مشتملة على بيان الحكم المعترَض عليه، ورقمه، وتاريخه، والأسباب التي بُني عليها الاعتراض، وطلبات المعترِض، وتوقيعه، وتاريخ إيداع مذكرة الاعتراض". وما نصت عليه الفقرة (1) من المادة (188) من اللائحة التنفيذية لنظام المرافعات الشرعية من أن للمعترِض أن يضمّن مذكرة الاعتراض بياناته وبيانات الخصوم وفق المادة (41) من نظام المرافعات، وأن عليه أن يوقّع على كل ورقة من ورقاتها، وحيث جاءت المادة (76) من نظام المرافعات في الفقرة (1) منها على أن "الدفع بعدم اختصاص المحكمة لانتفاء ولايتها أو لسبب نوع الدعوى أو قيمتها أو الدفع بعدم قبول الدعوى لانعدام الصفة أو الأهلية أو المصلحة أو لأي سبب آخر، وكذا الدفع بعدم جواز نظر الدعوى لسبق الفصل فيها، يجوز الدفع به في أي مرحلة تكون فيها الدعوى، وتحكم به المحكمة من تلقاء نفسها"، وحيث إنه باطلاع اللجنة الاستئنافية على لائحة الاستئناف المقدَّمه من الهيئة تبين لها خلوّها من اسم وصِفة مَن قدّمها وتوقيعه، وحيث إن خلوّ الاستئناف من اسم وصِفة وتوقيع مَن قدّمه يتعذر معه التحقق من أنه صادر ممّن له حق طلب الاستئناف، وعليه خلصت اللجنة الاستئنافية إلى تقرير ما يأتي:

القرار

- عدم قبول الاستئناف المقدَّم من هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، وذلك للأسباب والحيثيات الواردة في هذا القرار.

وصلِّ اللهم وسلِّم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

المفاتيح:

جمركي – طلب الاستئناف غير مستوفٍ للبيانات التي يجب إيرادها فيه – عدم قبول الاستئناف.

الملخص:

مطالبة هيئة الزكاة والضريبة والجمارك بإلغاء قرار اللجنة الجمركية الابتدائية الثالثة بالرياض رقم (1674–2022–CTR)، والقاضي بصرف النظر عن الدعوى لعدم تحريرها بالشكل المطلوب نظامًا – ثبت للدائرة الاستئنافية أن طلب الاستئناف غير مستوفٍ للبيانات التي يجب إيرادها فيه، كما تبين خلوُّه من اسم وصِفة مَن قدَّمه وتوقيعه، وحيث إن خلوَّ الاستئناف من اسم وصِفة وتوقيع مَن قدَّمه يتعذر معه التحقق من أنه صادر ممَّن له حق طلب الاستئناف. مؤدَّى ذلك: عدم قبول الاستئناف.

المستند:

- المادة (41) من نظام المرافعات الشرعية الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/1) بتاريخ 1435/01/22هـ
- المادة (1/76) من نظام المرافعات الشرعية الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/1) بتاريخ 1435/01/22هـ
- المادة (1/188) من نظام المرافعات الشرعية الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/1) بتاريخ 1435/01/22هـ
- المادة (1/188) من اللائحة التنفيذية لنظام المرافعات الشرعية الصادرة بقرار وزير العدل رقم (39933) وتاريخ 1435/05/19هـ

الوقائع:

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله، وآله وصحبه ومن والاه؛ وبعد:

في يوم الإثنين الموافق 1444/11/23هـ، اجتمعت اللجنة الجمركية الاستئنافية بالرياض للنظر في الاستئناف المقدَّم من هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، ضد القرار الابتدائي رقم (CTR–2022–1674) الصادر عن اللجنة الجمركية الابتدائية الثالثة بالرياض، والذي قضى منطوقه بصرف النظر عن الدعوى لعدم تحريرها بالشكل المطلوب نظامًا.

وبدراسة اللجنة الجمركية الاستئنافية للقرار محل الاستئناف، في جلستها المنعقدة في يوم الخميس بتاريخ 1444/11/19هـ، وبعد الاطلاع على ملف القضية والاستئناف المقدَّم من قِبل المستأنف، وحيث انتهى القرار الابتدائي محل الاستئناف إلى تقريره صرف النظر عن الدعوى لعدم تقديم مستندات جوهرية للبت في موضوع الدعوى.

الأسباب

وحيث إنه بتأمل اللجنة الاستئنافية لما كان عليه حال طلب الاستئناف المقدَّم تبين لها أنه مكون من صفحتين مع عدم استيفائه للبيانات الواجب إيرادها عند تقديم طلب الاستئناف والواردة ضمن الفقرة (1) من المادة (188) من نظام المرافعات الشرعية التي تنص على "يحصل الاعتراض بطلب الاستئناف أو التدقيق، بمذكرة تودَع لدى إدارة المحكمة التي أصدرت الحكم، مشتملة على بيان الحكم المعترَض عليه، ورقمه، وتاريخه، والأسباب التي بُني عليها الاعتراض، وطلبات المعترِض، وتوقيعه، وتاريخ إيداع مذكرة الاعتراض"، وما نصت عليه الفقرة (1) من المادة (188) من اللائحة التنفيذية لنظام المرافعات الشرعية من أن للمعترِض أن يضمّن مذكرة الاعتراض بياناته وبيانات الخصوم وفق المادة (41) من نظام المرافعات، وأن عليه أن يوقّع على كل ورقة من ورقاتها، وحيث جاءت المادة (76) من نظام المرافعات في الفقرة (1) منها على أن "الدفع بعدم اختصاص المحكمة لانتفاء ولايتها أو لسبب نوع الدعوى أو قيمتها أو الدفع بعدم قبول الدعوى لانعدام الصفة أو الأهلية أو المصلحة أو لأي سبب آخر وكذا الدفع بعدم جواز نظر الدعوى لسبق الفصل فيها، يجوز الدفع به في أي مرحلة تكون فيها الدعوى وتحكم به المحكمة من تلقاء نفسها"، وحيث إنه باطلاع اللجنة الاستئنافية على لائحة الاستئناف المقدَّمة من الهيئة تبين لها خلوّها من اسم وصِفة مَن قدّمها وتوقيعه، وحيث إن خلوّ الاستئناف من اسم وصِفة وتوقيع مَن قدّمه يتعذر معه التحقق من أنه صادر ممّن له حق طلب الاستئناف، وعليه خلصت اللجنة الاستئنافية إلى تقرير ما يأتي:

القرار

- عدم قبول الاستئناف المقدَّم من هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، وذلك للأسباب والحيثيات الواردة في هذا القرار.

وصلِّ اللهم وسلِّم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

ثانيًا: الموضوعي

المفاتيح:

جمركي – ملابس رجالي – تعهد سندي – جزائي – تهريب – عدم مطابقة للمواصفات بسبب الفحص الظاهري لبيانات البطاقة الإيضاحية والإرشادات – نقض القرار الابتدائي.

الملخص:

مطالبة المستورد بإلغاء قرار اللجنة الجمركية الابتدائية الأولى بالرياض رقم (245/1) لعام 1442هـ، القاضي بإدانة المستورد ... غيابيًّا بالتهريب الجمركي، وإلزامه بغرامة جمركية قدرها (58,308)، وبدل مصادرة قدره (58,308) ريالات - تبين للدائرة الاستئنافية بالاطلاع على ملف وأوراق القضية، في ضوء ما دفع به المستأنف من عدم تبلغه بنتيجة المختبر، عدم وجود ما يثبت تبليغ المستأنف بنتيجة التحليل، وحيث أفاد القرار الابتدائي قضاءه على أساس وجود تلك المخالفة، وأن الإرسالية محل الإشكال ذات آثار سلبية مباشرة على المستهلكين، وأنها غير مطابقة للمواصفات، وحيث لم يتضمن ملف القضية ما يثبت ذلك التبليغ؛ مما يترتب عليه انهيار الأساس الذي تم بناء الحكم الابتدائي الصادر عليه. مؤدى ذلك: قبول الاستئناف شكلًا ونقض القرار الابتدائي بكل ما قضى به، وإحالة الدعوى إلى اللجنة الجمركية الابتدائية الأولى بالرياض.

المستند:

- المادة (163) من نظام الجمارك الموحد الصادر بالمرسوم الملكي رقم (41/م) وتاريخ 1423/11/3هـ

الوقائع:

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله، وآله وصحبه ومن والاه؛ وبعد:

في يوم الأحد الموافق 1444/04/05هـ، اجتمعت اللجنة الجمركية الاستئنافية بالرياض؛ وذلك للنظر في الاستئناف المقدم من المستورد/مؤسسة ... التجارية، سجل تجاري رقم (...)، لمالكها/ ...، هوية وطنية رقم (...)، ضد القرار الابتدائي رقم (245/1) لعام 1442هـ، الصادر عن اللجنة الجمركية الابتدائية الأولى بالرياض، القاضي بما يأتي:

1- إدانة المستورد مؤسسة ... التجارية، سجل تجاري رقم (...)، لمالكها/ ...، هوية وطنية رقم (...)، غيابيًّا بالتهريب الجمركي.

2- إلزامه بغرامة جمركية تعادل قيمة الإرسالية غير المجاز فسحها من الجهة المختصة بمبلغ مقداره (58,308) ثمانية وخمسون ألفًا وثلاثمائة وثمانية ريالات.

3- إلزامه بما يعادل قيمتها كبدل مصادرة بمبلغ مقداره (58,308) ثمانية وخمسون ألفًا وثلاثمائة وثمانية ريالات، ليصبح المجموع المطالبة به المؤسسة مبلغًا مقداره (116,616) مائة وستة عشر ألفًا وستمائة وستة عشر ريالًا.

وحيث إنه من الثابت في ملف القضية أن المستأنف مؤسسة ... التجارية، سجل تجاري رقم (...)، تسلَّم القرار الابتدائي بتاريخ .../1443/07هـ، وتقدم بطلب الاستئناف بتاريخ .../1443/08هـ، بواسطة ... هوية وطنية رقم (...) بصفته وكيلًا بموجب الوكالة رقم (...)، وعليه فإنه تم تقديم طلب الاستئناف خلال المدة النظامية المنصوص عليها في المادة (163/ج) من نظام الجمارك الموحد، والمادة (33) من قواعد عمل اللجان الجمركية، مما يتعين قبول الدعوى شكلًا.

وأما وقائع القضية فتتلخص في ورود إرسالية (ملابس رجالي) عائدة للمستورد عن طريق جمرك البطحاء بموجب بيان الاستيراد رقم (...) وتاريخ .../.../1437هـ، بلغت قيمتها الإجمالية (58,308) ريالات، وقد فسحت الإرسالية بتعهد عدم التصرف بها لحين إجازتها من جهة الاختصاص، وبعد فحص العينة من قِبل المختبر وردت إفادته بالتقرير رقم (...) وتاريخ .../.../1437هـ، والتي تضمنت عدم المطابقة بسبب الفحص الظاهري لبيانات البطاقة الإيضاحية وإرشادات العناية.

وحيث قام الجمرك بإشعار المستورد بالنتيجة بعدة خطابات ولم يستجب، ولم يحضر أمام اللجنة، وقامت اللجنة بطلب إبلاغه بالحضور بواسطة النشر في الجريدة الرسمية "أم القرى" بالعدد رقم (...) تاريخ .../5/1440هـ، إلا أنه لم يحضر، مما ارتأت معه اللجنة البتّ في القضية، وأصدرت القرار الابتدائي المذكور.

وفي تاريخ .../1443/08هـ، قدَّم الوكيل الشرعي للمستأنفة لائحة استئناف اشتملت على الآتي:

الدفوع:

ذكر أن الوقائع المادية للقضية لا تنطبق مع النموذج القانوني لجريمة التهريب المنصوص عليها في المادتين (142، 143) من نظام الجمارك الموحد. وقد أسست اللجنة قرارها على قيام المستورد بالتصرف بالإرسالية غير المجاز فسحها، والتي سبق له التعهد بعدم التصرف فيها لحين ظهور نتيجة المختبر وما تضمنه تقرير الجهة المختصة المتضمن من حيث الفحص الظاهري بيانات البطاقة الإيضاحية وإرشادات العناية. ويُجاب على ذلك بالرد التالي:

1- إن نتيجة المختبر غير مطابقة، وذلك بسبب الفحص الظاهري لبيانات البطاقة الإيضاحية وإرشادات العناية، فهي غير مطابقة لأسباب شكلية وليس لأسباب فنية تتعلق بالمواصفات الجوهرية ولا ترتبط بسلامة المستهلك عند استعماله الصنف الوارد.

2- لم تأخذ اللجنة مصدرة القرار محل الاستئناف أن المنسوب للمستورد مخالفة شكلية.

3- إن الإرسالية تردُ باستمرار وتفسح دون أي ملاحظة.

4- ولم تأخذ اللجنة في عين الاعتبار طول المدة الزمنية من ورود الإرسالية بتاريخ .../4/1437هـ وخطاب تحريك الدعوى رقم (...) وتاريخ .../4/1442هـ. وحيث إن هذا التأخير لا يتّسق والعمل التجاري الذي يعتمد السرعة في تصريف البضائع للاستفادة من الدورة المالية وعدم تجميد الأموال لمدة طويلة، وتماشيًا مع ما صدر من معالي وزير المالية بموجب خطابه رقم (1830) وتاريخ 1437/3/10هـ. كما أن التهمة المنسوبة للمستورد تهريب جمركي، وهي جريمة جنائية عمدية لا تقوم إلا باكتمال ركنيها المادي والمعنوي، ويرتكز الأخير على توفر التعمد الجنائي المنصوص عليه في المادة (144) من خطاب قانون الجمارك الموحد، إضافة إلى أن الجريمة الجنائية لا تقوم على الظن والتخمين، بل لابد من القطع واليقين.

كما أن عدم الاطلاع على إبلاغ المستورد ما يثبت علمه بنتيجة المختبر، وغياب هذا المشروط في البند (2) من التعهد يؤكد أن المستورد لم يُخلّ بالتعهد المأخوذ عليه؛ لعدم إبلاغه بنتيجة التحليل.

كما أنه لم يتم الاطلاع على التفويض ومدى نظاميته، وخاصة أن جميع الإرساليات التي أبلغ بها من قبل الجمرك راجَع الجمرك بشأنها وقام بسداد ما ترتب عليه حيالها، الأمر الذي يؤكد حسن نية المستورد.

كما أثار أن طول المدة الزمنية -حيث إن الإرساليات المشمولة ببيانات الاستيراد الموضح بياناتها أعلاه كانت بتاريخ (1437هـ)، ولم تُحرَّك الدعوى إلا عام (1442هـ)، ولم يعلم المستورد عنها شيئًا إلا بعد مضيّ ما يقارب خمس سنوات- وحيث إن هذا التأخير في إبلاغ المستورد لا يتّسق والعمل التجاري الذي يعتمد على سرعة تصريف البضائع للاستفادة من الدورة المالية وعدم تجميد الأموال لمدة طويلة، وحيث إن المستورد لم يتم ما يثبت إبلاغه بنتيجة المختبر، إضافة إلى التأخير في إقامة الدعوى؛ الأمر الذي يتوجب إلغاء القرار محل الاستئناف.

وحيث إن الإرسالية عبارة عن ألبسة، وهي ليست من البضائع الممنوعة، كما أن الواقعة المترتبة للإدانة لا ترتبط بسلامة المستهلك عند استعماله للصنف الوارد.

وحيث إن العقوبة لا تتناسب مع المخالفة المنسوبة للمستورد حتى على سبيل افتراض أن المخالفة تمثل تهريبًا جمركيًّا، وإن اللجنة الابتدائية مصدرة القرار محل الاستئناف قررت إيقاع عقوبة الغرامة على المستورد بما يعادل قيمة الإرسالية بمبلغ وقدره (116,616) ريالًا، استنادًا على المادة (4/145) من نظام الجمارك الموحد التي نصت على: "أن تكون العقوبة غرامة لا تقل عن قيمة البضاعة ولا تزيد على ثلاثة أمثال قيمتها، ...، أو بإحدى هاتين العقوبتين في حال أن البضاعة المهرّبة من البضائع الممنوعة"، وحيث إن البضاعة ليست من البضائع الممنوعة فلا يوجد مسبب للغرامة بهذا القدر والحال ما ذُكر.

وختم لائحته بطلب نقض القرار الابتدائي بكل ما قضى به.

وبدراسة اللجنة الجمركية الاستئنافية القرار رقم (245/1) لعام 1442هـ، والاستئناف المقدم من المستأنفة/ مؤسسة ... التجارية، في يوم الإثنين بتاريخ 1444/01/17هـ الموافق 2022/08/15م، وفي تمام الساعة 2:00 مساءً، عقدت اللجنة الجمركية الاستئنافية بالرياض جلستها الأولى بمدينة الرياض؛ للنظر في الاستئناف المقدم من مؤسسة ...

التجارية، سجل تجاري رقم (...)، ضد قرار اللجنة الجمركية الابتدائية الأولى بالرياض رقم (245/1) لعام 1442هـ، وبالمناداة على أطراف الدعوى، حضر عبر الاتصال المرئي ...، هوية وطنية رقم (...)، بصفته وكيلًا عن المؤسسة المدعية بموجب الوكالة رقم (...)، كما حضرت ... سجل مدني رقم (...)، بصفتها ممثِّلًا لهيئة الزكاة والضريبة والجمارك بموجب التفويض الصادر عن نائب المحافظ للشؤون القانونية والالتزام بالهيئة العامة للزكاة والضريبة والجمارك برقم (...) وتاريخ .../1443/01هـ، وبعد التثبت من صحة حضور أطراف الدعوى والتحقق من صفة كلٍّ منهما، وبعد الاطلاع على ملف القضية قررت اللجنة رفع الجلسة للمداولة.

الأسباب

وحيث إنه بالاطلاع على ملف وأوراق القضية في ضوء ما دفع به المستأنف من عدم تبلغه بنتيجة المختبر، تبين للجنة الاستئنافية عدم وجود ما يثبت تبليغ المستأنف بنتيجة التحليل، وحيث أفاد القرار الابتدائي قضاءه على أساس وجود تلك المخالفة، وأن الإرسالية محل الإشكال ذات آثار سلبية مباشرة على المستهلكين، وأنها غير مطابقة للمواصفات، وحيث لم يتضمن ملف القضية ما يثبت ذلك التبليغ، مما يترتب عليه انهيار الأساس الذي تم بناء الحكم الابتدائي الصادر عليه.

وعليه فإن اللجنة الجمركية الاستئنافية بالرياض انتهت بالإجماع إلى تقرير ما يأتي:

القرار

1- قبول الاستئناف شكلًا من مقدمه مؤسسة ... التجارية، سجل تجاري رقم (...)، لمالكها ...، هوية وطنية رقم (...)، ضد القرار الابتدائي رقم (...) لعام 1442هـ، الصادر عن اللجنة الجمركية الابتدائية الأولى بالرياض.

2- **وفي الموضوع:** نقض القرار بكل ما قضى به، وإحالة الدعوى إلى اللجنة الجمركية الابتدائية الأولى بالرياض، وذلك للأسباب والحيثيات الواردة في هذا القرار.

وصلِّ اللهم وسلِّم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

القرار رقم (CR-2022-2)

اللجنة الجمركية الاستئنافية في مدينة الرياض

الصادر في الدعوى رقم (PC-2022-142161)

المفاتيح:

جمركي – أحذية نسائية – تعهد سندي – جزائي – تهريب – عدم المطابقة للمواصفات – عدم اجتياز مقاومة التمزق – قبول الاستئناف شكلًا وموضوعًا.

الملخص:

مطالبة المستأنِف بإلغاء قرار اللجنة الجمركية الابتدائية الأولى بالرياض رقم (262/1) لعام 1442هـ، القاضي بإدانة المستورد ... غيابيًّا بالتهريب الجمركي، وإلزامه بغرامة جمركية قدرها (40,122) ريالًا، وبدل مصادرة قدره (40,122) ريالًا – تبين للدائرة الاستئنافية بالاطلاع على ملف وأوراق القضية في ضوء ما دفع به المستأنف من عدم تبلغه بنتيجة المختبر، عدم وجود ما يثبت تبليغ المستأنف بنتيجة التحليل، وحيث أفاد القرار الابتدائي قضاءه على أساس وجود تلك المخالفة، وأن الإرسالية محل الإشكال ذات آثار سلبية مباشرة على المستهلكين، وأنها غير مطابقة للمواصفات، وحيث لم يتضمن ملف القضية ما يثبت ذلك التبليغ؛ مما يترتب عليه انهيار الأساس الذي تم بناء الحكم الابتدائي الصادر عليه. مؤدى ذلك: نقض القرار الابتدائي بكل ما قضى به، وإحالة الدعوى إلى اللجنة الجمركية الابتدائية الأولى بالرياض.

المستند:

- المادة (163) من نظام الجمارك الموحد الصادر بالمرسوم الملكي رقم (41/م) وتاريخ 1423/11/3هـ

الوقائع:

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله، وآله وصحبه ومن والاه؛ وبعد:

في يوم الأحد الموافق 1444/04/05هـ، اجتمعت اللجنة الجمركية الاستئنافية بالرياض، وذلك للنظر في الاستئناف المقدم من المستورد/ مؤسسة ... التجارية، سجل تجاري رقم (...)، لمالكها ...، هوية وطنية رقم (...)، ضد القرار الابتدائي رقم (262/1) لعام 1442هـ، الصادر عن اللجنة الجمركية الابتدائية الأولى بالرياض، القاضي بما يأتي:

1-إدانة المستورد مؤسسة ... التجارية، سجل تجاري رقم (...) لمالكها ...، هوية وطنية رقم (...)، غيابيًّا بالتهريب الجمركي.

2-إلزامه بغرامة جمركية تعادل قيمة الإرسالية غير المجاز فسحها من الجهة المختصة بمبلغ مقداره (40,122) أربعون ألفًا ومائة واثنان وعشرون ريالًا.

3- إلزامه بما يعادل قيمتها كبدل مصادرة بمبلغ قدره (40,122) أربعون ألفًا ومائة واثنان وعشرون ريالًا، ليصبح المجموع المطالب به المؤسسة مبلغًا مقداره (80,244) ثمانون ألفًا ومائتان وأربعة وأربعون ريالًا.

وحيث إنه من الثابت في ملف القضية أن المستأنف وكالة ...، هوية وطنية رقم (...)، بموجب الوكالة رقم (...)، وتسلم القرار الابتدائي بتاريخ 1444/07/27هـ، وتقدم بطلب الاستئناف بتاريخ 1444/08/04هـ، وعليه فإنه تم تقديم طلب الاستئناف خلال المدة النظامية ومن ذي صفة وفق ما هو منصوص عليه في المادة (163/ج) من نظام الجمارك الموحد، والمادة (33) من قواعد عمل اللجان الجمركية، مما يتعين قبول الدعوى شكلًا.

وأما وقائع القضية فتتلخص في ورود إرسالية (أحذية نسائية) عائدة للمستأنِف عن طريق جمرك البطحاء، بموجب بيان الاستيراد رقم (...) وتاريخ .../.../1437هـ، بلغت قيمتها الإجمالية (40.122) ريالًا، وقد فسحت الإرسالية بتعهد عدم التصرف بها لحين إجازتها من جهة الاختصاص، وبعد فحص العينة من قِبل المختبر وردت إفادته بالتقرير رقم (...) وتاريخ .../.../1437هـ، والتي تضمنت عدم المطابقة بسبب مقاومة التمزق للأجزاء العلوية.

وحيث قام الجمرك بإشعار المستورد بالنتيجة بعدة خطابات ولم يستجب، ولم يحضر أمام اللجنة، وقامت اللجنة بطلب إبلاغه بالحضور بواسطة النشر في الجريدة الرسمية "أم القرى" بالعدد رقم (...) تاريخ .../5/1440هـ، إلا أنه لم يحضر، مما ارتأت معه اللجنة البتّ في القضية، وأصدرت القرار الابتدائي المذكور.

وفي تاريخ 1443/08/04هـ، قدم الوكيل الشرعي للمستأنفة لائحة استئناف اشتملت على الآتي:

الدفوع:

ذكر أن الوقائع المادية للقضية لا تنطبق مع النموذج القانوني لجريمة التهريب المنصوص عليها في المادتين (142، 143) من نظام الجمارك الموحد. وقد أسست اللجنة قرارها على قيام المستورد بالتصرف بالإرسالية غير المجاز فسحها والتي سبق له التعهد بعدم التصرف فيها لحين ظهور نتيجة المختبر، وما تضمنه تقرير الجهة المختصة المتضمن من حيث الفحص عدم المطابقة بسبب مقاومة التمزق للأجزاء العلوية. ويجاب على ذلك بالرد التالي:

1. إن نتيجة المختبر غير مطابقة، وذلك بسبب عدم المطابقة بسبب مقاومة التمزق للأجزاء العلوية، فهي غير مطابقة لأسباب شكلية وليس لأسباب فنية تتعلق بالمواصفات الجوهرية، ولا ترتبط بسلامة المستهلك عند استعماله الصنف الوارد.
2. لم تأخذ اللجنة مصدرة القرار محل الاستئناف أن المنسوب للمستورد مخالفة شكلية.
3. إن الإرسالية تردُ باستمرار وتُفسح دون أي ملاحظة.

4. ولم تأخذ اللجنة في عين الاعتبار طول المدة الزمنية من ورود الإرسالية بتاريخ 1437/4/29هـ وخطاب تحريك الدعوى رقم (...) وتاريخ .../4/1442هـ، وحيث إن هذا التأخير لا يتسق والعمل التجاري الذي يعتمد على تصريف البضائع للاستفادة من الدورة المالية وعدم تجميد الأموال لمدة طويلة، وتماشيًا مع ما صدر من معالي وزير المالية بموجب خطابه رقم (1830) وتاريخ 1437/3/10هـ.

كما أن التهمة المنسوبة للمستورد تهريب جمركي، وهي جريمة جنائية عمدية لا تقوم إلا باكتمال ركنيها المادي والمعنوي، ويرتكز الأخير على توفر التعمد الجنائي المنصوص عليه في المادة (144) من خطاب قانون الجمارك الموحد، إضافة إلى أن الجريمة الجنائية لا تقوم على الظن والتخمين، بل لابد من القطع واليقين.

كما أن عدم الاطلاع على إبلاغ المستورد ما يثبت علمه بنتيجة المختبر، وغياب هذا -المشروط في البند (2) من التعهد- يؤكد أن المستورد لم يُخلَّ بالتعهد المأخوذ عليه؛ لعدم إبلاغه بنتيجة التحليل.

كما أنه لم يتم الاطلاع على التفويض ومدى نظاميته، وخاصة أن جميع الإرساليات التي أبلغ بها من قبل الجمرك راجَع الجمرك بشأنها وقام بسداد ما ترتب عليه حيالها، الأمر الذي يؤكد حسن نية المستورد.

كما أثار طول المدة الزمنية؛ حيث إن الإرساليات مشمول بيانات الاستيراد الموضحة أعلاه كانت بتاريخ (1437هـ) ولم تُحرّك الدعوى إلا عام (1442هـ) ولم يعلم المستورد عنها شيئًا إلا بعد مُضيِّ ما يقارب خمس سنوات، وحيث إن هذا التأخير في إبلاغ المستورد لا يتسق والعمل التجاري الذي يعتمد على تصريف البضائع للاستفادة من الدورة المالية وعدم تجميد الأموال لمدة طويلة، وحيث إن المستورد لم يتم ما يثبت إبلاغه بنتيجة المختبر، إضافة إلى التأخير في إقامة الدعوى؛ الأمر الذي يتوجب إلغاء القرار محل الاستئناف.

وحيث إن الإرسالية عبارة عن ألبسة، وهي ليست من البضائع الممنوعة، كما أن الواقعة المترتبة للإدانة لا ترتبط بسلامة المستهلك عند استعماله للصنف الوارد.

وحيث إن العقوبة لا تتناسب مع المخالفة المنسوبة للمستورد حتى على سبيل افتراض أن المخالفة تمثل تهريبًا جمركيًّا، وإن اللجنة الابتدائية مصدرة القرار محل الاستئناف قررت إيقاع عقوبة الغرامة على المستورد بما يعادل قيمة الإرسالية بمبلغ وقدره (116,616) ريالًا، استنادًا على المادة (4/145) من نظام الجمارك الموحد التي نصت على: "أن تكون العقوبة غرامة لا تقل عن قيمة البضاعة ولا تزيد على ثلاثة أمثال قيمتها، ...، أو بإحدى هاتين العقوبتين في حال أن البضاعة المهربة من البضائع الممنوعة"، وحيث إن البضاعة ليست من البضائع الممنوعة فلا يوجد مسبب للغرامة بهذا القدر والحال ما ذُكر.

وختم لائحته بطلب نقض القرار الابتدائي بكل ما قضى به.

وبدراسة اللجنة الجمركية الاستئنافية القرار رقم (262/1) لعام 1442هـ، والاستئناف المقدم من المستأنفة مؤسسة ... التجارية، في يوم الإثنين بتاريخ 1444/01/17هـ الموافق 2022/08/15م، وفي تمام الساعة 2:00 مساءً، عقدت اللجنة الجمركية الاستئنافية بالرياض جلستها الأولى بمدينة الرياض؛ للنظر في الاستئناف المقدم من مؤسسة ... التجارية، سجل تجاري رقم (...) ضد قرار اللجنة الجمركية الابتدائية الأولى بالرياض رقم (262/1) لعام 1442هـ، وبالمناداة على أطراف الدعوى، حضر عبر الاتصال المرئي ...، هوية وطنية رقم (...)، بصفته وكيلًا عن المؤسسة المدعية بموجب الوكالة رقم (...)، كما حضرت ...، سجل مدني رقم (...)، بصفتها ممثِّلًا لهيئة الزكاة والضريبة والجمارك بموجب

التفويض الصادر عن نائب المحافظ للشؤون القانونية والالتزام بالهيئة العامة للزكاة والضريبة والجمارك برقم (...) وتاريخ .../1443/01هـ، وبعد التثبت من صحة حضور أطراف الدعوى والتحقق من صفة كلٍّ منهما، وبعد الاطلاع على ملف القضية قررت اللجنة رفع الجلسة للمداولة.

الأسباب

وحيث إنه بالاطلاع على ملف وأوراق القضية في ضوء ما دفع به المستأنف من عدم تبلغه بنتيجة المختبر، تبين للجنة الاستئنافية عدم وجود ما يثبت تبليغ المستأنف بنتيجة التحليل، وحيث أفاد القرار الابتدائي قضاءه على أساس وجود تلك المخالفة، وأن الإرسالية محل الإشكال ذات آثار سلبية مباشرة على المستهلكين، وأنها غير مطابقة للمواصفات، وحيث لم يتضمن ملف القضية ما يثبت ذلك التبليغ؛ مما يترتب عليه انهيار الأساس الذي تم بناء الحكم الابتدائي الصادر عليه.

وعليه فإن اللجنة الجمركية الاستئنافية بالرياض انتهت بالإجماع إلى تقرير ما يأتي:

القرار

1- قبول الاستئناف شكلًا من مقدمه/ مؤسسة ... التجارية، سجل تجاري رقم (...)، لمالكها ...، هوية وطنية رقم (...)، ضد القرار الابتدائي رقم (245/1) لعام 1442هـ، الصادر عن اللجنة الجمركية الابتدائية الأولى بالرياض.

2- **وفي الموضوع:**

نقض القرار الابتدائي بكل ما قضى به، وإحالة الدعوى إلى اللجنة الجمركية الابتدائية الأولى بالرياض، وذلك للأسباب والحيثيات الواردة في هذا القرار.

وصلِّ اللهم وسلِّم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

المفاتيح:

جمركي – سجائر الدخان – تهريب – إدانة – غرامة جمركية – مصادرة المضبوطات – قبول الاستئناف شكلًا ورفضه موضوعًا.

الملخص:

مطالبة المستأنِفة (النيابة العامة) بإلغاء قرار اللجنة الجمركية الابتدائية الثانية بالرياض رقم (161/1) لعام 1443هـ، القاضي بإدانة المدعى عليه ... حضوريًّا بالتهريب الجمركي، وإلزامه بغرامة جمركية، ومصادرة السجائر المضبوطة – تبين للجنة الجمركية الاستئنافية أن العقوبات التي تطلب النيابة إيقاعها لم تكُن مقدرة بصفة محددة لكي يتم بحث طلبها ومدى تطابقه وانسجامه مع ما تضمنه النظام الجمركي من عقوبات، وحيث لم تذكر النيابة وجود خطأ في تطبيق النظام في هذا الشأن، واقتصر طلبها على مجرد طلب تغليظ العقوبة، فإن ذلك يترتب عليه لدى اللجنة الاستئنافية الالتفات عن طلب النيابة العامة لخُلوّه من الأسباب الموضوعية لفحص وتحقيق ما تطلبه النيابة العامة من مراجعة العقوبة المحكوم بها. مؤدى ذلك: قبول الاستئناف شكلًا ورفضه موضوعًا، وتأييد ما قضى به القرار الابتدائي.

المستند:

- المادة (163) من نظام الجمارك الموحد الصادر بالمرسوم الملكي رقم (41/م) وتاريخ 1423/11/3هـ.

الوقائع:

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله، وآله وصحبه ومن والاه؛ وبعد:

إنه في يوم الإثنين الموافق 1444/01/17هـ، اجتمعت اللجنة الجمركية الاستئنافية بالرياض؛ وذلك للنظر في الاستئناف المقدم من النيابة العامة ضد القرار الابتدائي رقم (161/1) لعام 1443هـ، الصادر عن اللجنة الجمركية الابتدائية الثانية بالرياض، القاضي بما يأتي:

1- إدانة المدعو ... (... الجنسية)، هوية وطنية رقم (...) حضوريًّا بالتهريب الجمركي.

2- إلزامه بغرامة جمركية تعادل قيمة سجائر الدخان المضبوطة بمبلغ مقداره (5,880) خمسة آلاف وثمانمائة وثمانون ريالًا.

3- مصادرة السجائر المضبوطة.

وحيث جاء الاستئناف من النيابة العامة على القرار واقعًا بتاريخ 1443/07/28هـ، وكان استلام النيابة للقرار بتاريخ 1443/07/08هـ، فإن ذلك يستتبع قبول الاستئناف شكلًا من النيابة العامة لتقديمه خلال المدة المقررة لإجرائه بموجب ما قررته أحكام المادة (163) من نظام الجمارك الموحد.

الأسباب

وحيث إنه بعد اطلاع اللجنة على ما انتهى إليه القرار الابتدائي والعقوبات المحكوم بها في حق المستأنف ضده، وما جاء عليه طلب النيابة العامة من أسباب لتغليظ العقوبة المحكوم بها، تبين أن العقوبات التي تطلب النيابة إيقاعها لم تكن مقدرة بصفة محددة لكي يتم بحث طلبها ومدى تطابقه وانسجامه مع ما تضمنه النظام الجمركي من عقوبات، وحيث إن الجهة الناظرة للدعوى هي صاحبة السلطة الكاملة في تقدير ما تراه من عقوبة تنسجم مع ما كانت عليه ظروف وملابسات القضية وسلوك مرتكب الفعل المؤثم، وحيث لم تذكر النيابة وجود خطأ في تطبيق النظام في هذا الشأن واقتصر طلبها على مجرد طلب تغليظ العقوبة، فإن ذلك يترتب عليه لدى اللجنة الاستئنافية الالتفات عن طلب النيابة العامة لخلوه من الأسباب الموضوعية لفحص وتحقيق ما تطلبه النيابة العامة من مراجعة العقوبة المحكوم بها؛ وعليه خلصت اللجنة إلى تقرير ما يأتي:

القرار

1- قبول الاستئناف شكلًا من مقدمه/ النيابة العامة، ضد القرار الابتدائي رقم (161/2) لعام 1443هـ، الصادر عن اللجنة الجمركية الابتدائية الثانية بالرياض، المتعلق بالدعوى المقامة ضد المدعى عليه/ ...، (... الجنسية)، هوية وطنية رقم (...).

2- رفض الاستئناف موضوعًا وتأييد ما قضى به القرار الابتدائي؛ وذلك للأسباب والحيثيات الواردة في هذا القرار.

وصلِّ اللهم وسلِّم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

المفاتيح:

جمركي – ثمار القورو – إدانة – غرامة جمركية – مصادرة المضبوطات – طلب تغليظ العقوبة – رفض الاستئناف موضوعًا.

الملخص:

مطالبة المستأنِفة (النيابة العامة) بإلغاء قرار اللجنة الجمركية الابتدائية الثانية بالرياض رقم (158/2) لعام 1443هـ، القاضي بإدانة المدعى عليه ... حضوريًّا بالتهريب الجمركي، وإلزامه بغرامة جمركية قدرها (10,800) ريال، ومصادرة ثمار القورو المضبوطة – ثبت للدائرة الاستئنافية أن العقوبات التي تطلب النيابة إيقاعها لم تكن مقدرة بصفة محددة لكي يتم بحث طلبها ومدى تطابقه وانسجامه مع ما تضمنه النظام الجمركي من عقوبات، وحيث لم تذكر النيابة وجود خطأ في تطبيق النظام في هذا الشأن واقتصر طلبها على مجرد طلب تغليظ العقوبة، فإن ذلك يترتب عليه لدى اللجنة الاستئنافية الالتفات عن طلب النيابة العامة لخلوه من الأسباب الموضوعية لفحص وتحقيق ما تطلبه النيابة العامة من مراجعة العقوبة المحكوم بها. مؤدى ذلك: رفض الاستئناف موضوعًا، وتأييد ما قضى به القرار الابتدائي

المستند:

- المادة (163) من نظام الجمارك الموحد الصادر بالمرسوم الملكي رقم (41/م) وتاريخ 1423/11/3هـ

الوقائع:

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله، وآله وصحبه ومن والاه؛ وبعد:

إنه في يوم الإثنين الموافق 1444/08/15هـ، اجتمعت اللجنة الجمركية الاستئنافية بالرياض، وذلك للنظر في الاستئناف المقدم من النيابة العامة ضد القرار الابتدائي رقم (158/2) لعام 1443هـ، الصادر عن اللجنة الجمركية الابتدائية الثانية بالرياض، القاضي بما يأتي:

1-إدانة المدعى عليه/ ...، نيجيري الجنسية، جواز سفر رقم (...) حضوريًّا بالتهريب الجمركي.

2-إلزامه بغرامة جمركية بمبلغ مقداره (10,800) عشرة آلاف وثمانمائة ريال.

3- مصادرة ثمار القورو المضبوطة.

وحيث جاء الاستئناف من النيابة العامة على القرار واقعًا بتاريخ 1443/07/28هـ، وكان استلام النيابة للقرار بتاريخ 1443/07/08هـ، فإن ذلك يستتبع قبول الاستئناف شكلًا من النيابة العامة لتقديمه خلال المدة المقررة لإجرائه بموجب ما قررته أحكام المادة (163) من نظام الجمارك الموحد.

الأسباب

وحيث إنه بعد اطلاع اللجنة على ما انتهى إليه القرار الابتدائي والعقوبات المحكوم بها في حق المستأنف ضده، وما جاء عليه طلب النيابة العامة من أسباب لتغليظ العقوبة المحكوم بها، تبين أن العقوبات التي تطلب النيابة إيقاعها لم تكن مقدرة بصفة محددة لكي يتم بحث طلبها ومدى تطابقه وانسجامه مع ما تضمنه النظام الجمركي من عقوبات، وحيث إن الجهة الناظرة للدعوى هي صاحبة السلطة الكاملة في تقدير ما تراه من عقوبة تنسجم مع ما كانت عليه ظروف وملبسات القضية وسلوك مرتكب الفعل المؤثم، وحيث لم تذكر النيابة وجود خطأ في تطبيق النظام في هذا الشأن واقتصر طلبها على مجرد طلب تغليظ العقوبة، فإن ذلك يترتب عليه لدى اللجنة الاستئنافية الالتفات عن طلب النيابة العامة لخلوه من الأسباب الموضوعية لفحص وتحقيق ما تطلبه النيابة العامة من مراجعة العقوبة المحكوم بها.

وعليه خلصت اللجنة إلى تقرير ما يأتي:

القرار

1- قبول الاستئناف شكلًا من مقدمه/ النيابة العامة، ضد القرار الابتدائي رقم (158/2) لعام 1443هـ، الصادر عن اللجنة الجمركية الابتدائية الثانية بالرياض، المتعلق بالدعوى المقامة ضد المدعى عليه/ ...، نيجيري الجنسية، جواز سفر رقم (...).

2- رفض الاستئناف موضوعًا وتأييد ما قضى به القرار الابتدائي؛ وذلك للأسباب والحيثيات الواردة في هذا القرار.

وصل اللهم وسلّم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

المفاتيح:

جمركي – تهريب – مصادرة السجائر المضبوطة – مصادرة الشاحنة وسيلة النقل – غرامة جمركية تعادل مثلَي قيمة المضبوطات – طلب تغليظ العقوبة – خلو الطلب من الأسباب الموضوعية – رفض الاستئناف موضوعًا.

الملخص:

مطالبة المستأنِفة (النيابة العامة) بإلغاء قرار اللجنة الجمركية الابتدائية الثانية بالرياض رقم (158/2) لعام 1443هـ، القاضي بإدانة المدعى عليه ... حضوريًّا بالتهريب الجمركي، وإلزامه بغرامة جمركية قدرها (11،108,10) ريالات، ومصادرة السجائر المضبوطة ومصادرة الشاحنة وسيلة النقل – ثبت للدائرة الاستئنافية أن العقوبات التي تطلب النيابة إيقاعها لم تكن مقدرة بصفة محددة لكي يتم بحث طلبها ومدى تطابقه وانسجامه مع ما تضمنه النظام الجمركي من عقوبات، وحيث لم تذكر النيابة وجود خطأ في تطبيق النظام في هذا الشأن واقتصر طلبها على مجرد طلب تغليظ العقوبة؛ فإن ذلك يترتَّب عليه لدى اللجنة الاستئنافية الالتفات عن طلب النيابة العامة لخلوه من الأسباب الموضوعية لفحص وتحقيق ما تطلبه النيابة العامة من مراجعة العقوبة المحكوم بها. وحيث إنه لم يثبت أنَّ الشاحنة وسيلة النقل التي جاء القرار المستأنَف عليه بالحكم بمصادرتها قد أعدَّت للتهريب. مؤدى ذلك: رفض الاستئناف موضوعًا، وتأييد ما قضى به القرار الابتدائي، مع إلغاء عقوبة مصادرة الشاحنة وسيلة النقل.

المستند:

- المادة (163) من نظام الجمارك الموحد الصادر بالمرسوم الملكي رقم (41/م) وتاريخ 1423/11/3هـ

الوقائع:

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله، وآله وصحبه ومن والاه؛ وبعد:

إنه في يوم الثلاثاء الموافق 1444/01/18هـ، اجتمعت اللجنة الجمركية الاستئنافية بالرياض؛ وذلك للنظر في الاستئناف المقدم من النيابة العامة، ضد القرار الابتدائي رقم (158/2) لعام 1443هـ، الصادر عن اللجنة الجمركية الابتدائية الثانية بالرياض، القاضي بما يأتي:

1- إدانة المدعى عليه/ ...، يمني الجنسية، إقامة رقم (...) حضوريًّا بالتهريب الجمركي.

2- إلزامه بغرامة جمركية تعادل مثلَي قيمة المضبوطات تطبيقًا لحكم العود مبلغًا مقداره (11،108,10) أحد عشر ألفًا ومائة وثمانية ريالات وعشر هللات.

3- مصادرة السجائر المضبوطة.

4- مصادرة الشاحنة وسيلة النقل.

وحيث جاء الاستئناف من النيابة العامة على القرار واقعًا بتاريخ 2022/02/13م وكان استلام النيابة للقرار بتاريخ 2022/03/01م، فإن ذلك يستتبع قبول الاستئناف شكلًا من النيابة العامة لتقديمه خلال المدة المقررة لإجرائه بموجب ما قررته أحكام المادة (163) من نظام الجمارك الموحد.

الأسباب

وحيث إنه بعد اطِّلاع اللجنة على ما انتهى إليه القرار الابتدائي والعقوبات المحكوم بها في حق المستأنف ضده، وإن ما جاء عليه طلب النيابة العامة من أسباب لتغليظ العقوبة المحكوم بها تبين أن العقوبات التي تطلب النيابة إيقاعها لم تكن مقدرة بصفة محددة لكي يتم بحث طلبها ومدى تطابقه وانسجامه مع ما تضمنه النظام الجمركي من عقوبات، وحيث إن الجهة الناظرة للدعوى هي صاحبة السلطة الكاملة في تقدير ما تراه من عقوبة تنسجم مع ما كانت عليه ظروف وملابسات القضية وسلوك مرتكب الفعل المؤثم وحيث لم تذكر النيابة وجود خطأ في تطبيق النظام في هذا الشأن واقتصر طلبها على مجرد طلب تغليظ العقوبة؛ فإن ذلك يترتَّب عليه لدى اللجنة الاستئنافية الالتفات عن طلب النيابة العامة لخلوه من الأسباب الموضوعية لفحص وتحقيق ما تطلبه النيابة العامة من مراجعة العقوبة المحكوم بها. وحيث إنه لم يثبت أنَّ الشاحنة وسيلة النقل التي جاء القرار المستأنف عليه بالحكم بمصادرتها قد أُعدَّت للتهريب. فإنه، وبناءً على ما تقدم، تنتهي هذه اللجنة إلى إلغاء عقوبة مصادرة الشاحنة وسيلة النقل لعدم ثبوت أنها أعدَّت للتهريب؛ وعليه خلصت اللجنة إلى تقرير ما يأتي:

القرار

1- قبول الاستئناف شكلًا المقدم من النيابة العامة، ضد القرار الابتدائي رقم (158/2) لعام 1443هـ، الصادر عن اللجنة الجمركية الابتدائية الثانية بالرياض المتعلق بالدعوى المقامة ضد المدعى عليه/ ...، يمني الجنسية، إقامة رقم (...).

2- رفض الاستئناف موضوعًا، وتأييد ما قضى به القرار الابتدائي، مع إلغاء عقوبة مصادرة الشاحنة وسيلة النقل؛ وذلك للأسباب والحيثيات الواردة في هذا القرار.

وصلِّ اللهم وسلِّم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

المفاتيح:

جمركي – بلاط سيراميك – تهريب – غرامة جمركية – دراسة الدعوى على أساس شخصية العقوبة – قبول الاستئناف موضوعًا.

الملخص:

مطالبة المستورد بإلغاء قرار اللجنة الجمركية الابتدائية الثالثة بالرياض رقم (3/405) لعام 1443هـ، والقاضي بإدانة مؤسسة/ ... حضوريًّا بالتهريب الجمركي، وإلزامها بغرامة جمركية قدرها (514,136) ريالًا، وبدل مصادرة قدره (514,136) ريالًا - ثبت للدائرة الاستئنافية أنَّ ما تقدم به المستأنف بالدفع الشكلي مطابق لما جاء في منطوق قرار اللجنة الاستئنافية بجدة بضرورة إعادة الدعوى للجنة الابتدائية ومسألة باقي الورثة عن الجريمة المرتكبة، وحيث لم يحتوِ القرار الابتدائي الصادر من اللجنة الجمركية الثالثة بالرياض أي مناقشة لذلك، بل جاء حكم الدائرة قاصرًا على أحد الورثة دون البقية مع عدم تبيان الأسباب التي دعت لذلك؛ الأمر الذي نرى معه أن يتم إبلاغ من قام برفع الدعوى بضرورة إصلاح الإجراء وأن يتم حصر الورثة واتهامهم جميعًا بالاشتراك في الشروع بجريمة التهريب. وفيما يخص استفسار الدائرة بأن يتم دراسة الدعوى على أساس شخصية العقوبة، فإنه باطِّلاعنا على الدعوى وما تقدم بها من مستندات، فإنه يظهر أنَّ المستورد لم يكن الشخص المتوفى، حتى وإن كانت المؤسسة لا زالت تحمل اسمه حين ارتكاب عملية التهريب، ولما أن كافة التركة تنتقل للورثة حال وفاة المورث؛ الأمر الذي يترتَّب عليه مسؤوليتهم عن ذلك الفعل. مؤدى ذلك: قبول الاستئناف موضوعًا، وإلغاء قرار الدائرة محل الطعن، وإعادة القضية للجنة الابتدائية مصدرة القرار لإعادة النظر.

المستند:

- المادة (159) من نظام الجمارك الموحد الصادر بالمرسوم الملكي رقم (41/م) وتاريخ 1423/11/03هـ
- المادة (163) من نظام الجمارك الموحد الصادر بالمرسوم الملكي رقم (41/م) وتاريخ 1423/11/03هـ
- المادة (19) من نظام الإجراءات الجزائية الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/2) بتاريخ 1435/1/22هـ

الوقائع:

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله، وآله وصحبه ومن والاه؛ وبعدُ:

إنه في يوم الإثنين الموافق 1444/04/13هـ، اجتمعت اللجنة الجمركية الاستئنافية بالرياض؛ وذلك للنظر في الاستئناف المقدم من/ مؤسسة ... المتطورة التجارية، سجل تجاري رقم (...)، ضد القرار الابتدائي رقم (...) لعام 1443هـ، الصادر عن اللجنة الجمركية الابتدائية الثالثة بالرياض، القاضي بما يأتي:

1- إدانة مؤسسة ... المتطورة التجارية سجل تجاري رقم (...)، لمالكها ...سجل مدني رقم (...) حضوريًّا بالتهريب الجمركي.
2- إلزامه بغرامة جمركية تعادل قيمة الإرسالية مبلغًا مقداره (514,136) خمسمائة وأربعة عشر ألفًا ومائة وستة وثلاثون ريالًا.
3- إلزام المؤسسة بغرامة تعادل قيمة الإرسالية كبدل مصادرة مبلغًا مقداره (514,136) خمسمائة وأربعة عشر ألفًا ومائة وستة وثلاثون ريالًا، ليصبح مجموع المبالغ المطالبة بها المؤسسة (1,028,272) مليونًا وثمانية وعشرين ألفًا ومائتين واثنين وسبعين ريالًا.

وحيث تم إبلاغ المستأنف بالقرار محل الطعن بتاريخ 1443/06/06هـ، وتقدم بالطعن على القرار بتاريخ 1443/06/29هـ، فإن ذلك يستتبع قبول الاستئناف شكلًا لتقديمه من ذي صفة خلال المدة المقررة لإجرائه بموجب ما قررته المادة (163) من نظام الجمارك الموحد.

وأما وقائع القضية فتتلخَّص في ورود إرسالية عائدة للمؤسسة المذكورة عبارة عن (بلاط سيراميك) عن طريق جمرك ميناء الملك عبد الله بموجب بيان الاستيراد رقم (...) وتاريخ .../.../1437هـ وبلغت كميتها (13،625) صندوقًا، صرح المستورد بالفاتورة رقم (EXP–.../.../–...) وتاريخ .../.../2016م بمبلغ مقداره (29,424) دولارًا أمريكيًّا بما يعادل (142,425) ريالًا سعوديًّا، بينما جاءت الفاتورة المقدمة لنظام "سابر" بمبلغ (137,102) دولار أمريكي بما يعادل مبلغًا مقداره (514,136) ريالًا سعوديًّا. وتم نظر القضية من قِبل اللجنة الجمركية الابتدائية بجدة وأصدرت قرارها رقم (144) لعام 1440هـ، المتضمن الآتي:

1- إدانة مؤسسة... التجارية سجل تجاري رقم (...)، لمالكها ...سجل مدني رقم (...) حضوريًّا بالتهريب الجمركي.
2- إلزامه بغرامة جمركية تعادل قيمة الإرسالية مبلغًا مقداره (514,136) خمسمائة وأربعة عشر ألفًا ومائة وستة وثلاثون ريالًا.
3- إلزام المؤسسة بغرامة تعادل قيمة الإرسالية كبدل مصادرة مبلغًا مقداره (514,136) خمسمائة وأربعة عشر ألفًا ومائة وستة وثلاثون ريالًا، ليصبح مجموع المبالغ المطالبة بها المؤسسة (1,028,272) مليونًا وثمانية وعشرين ألفًا ومائتين واثنين وسبعين ريالًا.

وقد تقدم صاحب الشأن بتاريخ 1440/4/28هـ بطلب الاستئناف على القرار، وقد تم تبلغيه بالقرار في تاريخ 1440/4/26هـ، وتم النظر في القضية من قِبل اللجنة الجمركية الاستئنافية بجدة وصدر القرار رقم (163) لعام 1441هـ، وتضمن قبول الاستئناف شكلًا، ونقض القرار الابتدائي وإعادة القضية للجنة مُصدرة القرار.

وقد عقدت اللجنة الجمركية الابتدائية الثالثة بالرياض جلستها بتاريخ 1442/9/6هـ حضر الوكيل الشرعي عن المؤسسة ... بموجب وكالة شرعية رقم (...) وتاريخ .../1442/9هـ، وتقدم بمذكرته الاعتراضية، وعليه قررت اللجنة الابتدائية قفل باب المرافعة وأصدرت قرارها على النحو السابق بيانه.

وباطِّلاع اللجنة الجمركية الاستئنافية على لائحة اعتراض المؤسسة المستأنفة المقدمة من/ ... هوية وطنية رقم (...) بصفته وكيلًا لمؤسسة ... المتطورة التجارية، اشتملت اللائحة على الآتي:

أولًا: تجاهلت اللجنة الجمركية الابتدائية ما قررته اللجنة الجمركية الاستئنافية بجدة بموجب قرارها الصادر برقم (163) لعام 1441هـ والقاضي بنقض القرار الابتدائي الصادر سابقًا في هذه الدعوى برقم (144) وتاريخ 1440/02/22هـ حيث لاحظ سعادة رئيس وأعضاء اللجنة الجمركية الاستئنافية بجدة أن موكلي ليس له صفة في هذه الدعوى، وقد تضمَّن القرار ما نص الحاجة منه "وحيث الثابت من الأوراق والمستندات أنَّ القضية نشأت بعد تاريخ وفاة صاحب المؤسسة بأكثر من خمسة شهور، وحيث الثابت أنه لم يتم إغلاق المؤسسة بعد وفاة صاحبها وأنها لا زالت قائمة بأعمالها ونشاطها التجاري تحت إدارة الورثة أو أحدهم وحيث الثابت في دفتر التحقيق والقرار الابتدائي أن الذي حضر وقدَّم الدفوع هو المدعو/ ... باعتباره صاحب الشأن ولا يوجد ما يثبت صفته في الدعوى ولا وكالة عن الورثة، وحيث إن القضية نشأت بعد وفاة صاحب المؤسسة وأن المؤسسة كانت بأعمالها ونشاطها التجاري؛ وعليه، فإن الورثة مسؤولون عن أعمال المؤسسة ومسؤوليتهم قائمة كذلك عن تهمة التهريب (موضوع القضية) وذلك وفقًا لما نصَّت عليه المادة (159) من نظام الجمارك الموحد، وحيث الثابت أن خطاب تحريك الدعوى لم يتضمَّن توجيه التُّهمة إلى ورثة/ ... بل كان قاصرًا على مؤسسة ... التجارية، وحيث إن تحقيق مبادئ العدالة يقتضي إعطاء الورثة فرصة عادلة للدفاع وحتى لا تفوتهم درجة من درجات التقاضي، وبما أن القرار الابتدائي القاضي بالإدانة جاء مخالفًا لهذه المبادئ، والأولى توجيه الاتهام للورثة وتمكينهم من حقِّهم النظامي في الردِّ على الاتهام، كما ترى اللجنة عدم الفصل في الدفوع المقدمة في الاستئناف واعتبار الحكم الصادر لم يكن فلم تراعِ الهيئة الابتدائية ذلك، حيث حصرت الدعوى على موكلي فقط ولم تختصم الورثة بالمخالفة لما قررته اللجنة الاستئنافية، وبالمخالفة لنصِّ المادة (159) من نظام الجمارك الموحد.

ثانيًا: جاء في حيثيات قرار اللجنة الابتدائية ما نصه: "وحيث إن القيمة المكتشفة في شهادة المطابقة المبنية على نسخة الفاتورة الأصلية، تعتبر دليلًا قويًّا ودقيقًا على صحة الثمن المدفوع فعلًا للأصناف المستوردة المدوَّن فيها، وحيث إن وجود سعرين لذات الشحنة يؤكد وجود تلاعب في السعر بتخفيضه في الفاتورة المقدمة للجمارك لتقليل الرسوم الجمركية، ولما كان هذا السلوك من المؤسسة المستوردة المتمثل في تقديم مستندات وقوائم كاذبة للجمارك بأقيام أقل من المصرح عنه في شهادات المطابقة القصد منه التهرب من تأدية جزء من الرسوم الجمركية طبقًا لنص المادة (١٤٢) من نظام الجمارك الموحد ..."، وهنا أقول إنَّ ما استندت عليه الهيئة الابتدائية محل نظر؛ وذلك للأسباب الآتية:

1-أن الفاتورة محل استناد القرار غير أصلية بل هي صورة ضوئية غير مصدقة من الجهات المختصة من الغرف التجارية والقنصليات والسفارات، ولم يتَّضح منها الجهة الصادرة منها بالمخالفة لنص المادة (27) من نظام الجمارك ونص الحاجة منها "يتطلب لقبول القيمة كعنصر مميز للبضاعة أن تقدم مع كل بيان جمركي فاتورة أصلية تفصيلية..."؛ وبالتالي لا يمكن الاعتماد على تلك الفاتورة كأساس لتقدير القيمة الجمركية، ولا كأساس لثبوت الإدانة بجريمة التهريب الجمركي، فلا يجوز شرعًا أن تُبنى الأحكام على دليل احتمالي لم يصل إلى حد اليقين.

2-لم تراعِ اللجنة الابتدائية ما نصَّت عليه الفقرة الثانية من المادة (سابعًا/ القيمة المحسوبة) من اللائحة التنفيذية لنظام الجمارك الموحد ونص الحاجة منها: "لا يجوز الطلب من أي شخص مقيم خارج دول المجلس أن يقدم للفحص أي حسابات أو سجلات لأغراض تحديد القيمة المحسوبة أو يُطلب منه السماح بالاطِّلاع عليها، غير أنه يمكن لإدارة الجمارك التحقق في بلد آخر من المعلومات التي يقدِّمها منتج البضائع المستوردة، لأغراض تحديد القيمة الجمركية وَفق أحكام هذه المادة بموافقة المنتج ...."، وحيث إنَّ الفاتورة سند الاتهام مصدرها جهة أجنبية ولم تحصل إدارة الجمارك على موافقة المنتج؛ مما يعني أنَّ إجراء الحصول على الفاتورة هو إجراء باطل بالمطلق، خاصةً وأن القرار محل الاعتراض لم يوضح اتباع هيئة المواصفات أيًّا من الإجراءات النظامية في الحصول عليها، وبالتالي لا يجوز الأخذ بالفاتورة المقدمة من الهيئة السعودية للمواصفات والمقاييس لعدم اتِّباع الإجراءات النظامية للحصول عليها.

3-أن الفاتورة المقدمة من الهيئة السعودية للمواصفات والمقاييس ليست صحيحة ولا تمثل القيمة الفعلية للبضائع، والسبب في ذلك يعود إلى أن النظام الجمركي في دولة الهند حيث يمنح منتجي ومصدري البضائع إعفاءات ضريبية كبيرة لمن زادت قيمة التصدير لديه؛ لذلك تَصدر هذه الفواتير بقيمه عالية وغير حقيقية للاستفادة من ميزة الإعفاء من الضرائب، كما تطبِّق دولة الهند حاليًّا نظام الضرائب على المشتري بنسبة محدودة في حالة تصدير المنتج (البلاط السيراميك) للتشجيع على التصدير، وهذا يؤكد أن ما ورد في الفاتورة لا يمثل القيمة الحقيقية للبضائع، بينما الفاتورة المقدمة من المؤسسة صادرة من المنتج ومستوفية كافة الإجراءات النظامية وتمثل القيمة الفعلية للبضائع موضوع البيان الجمركي.

ثالثًا: انتفاء الركن المادي والمعنوي لارتكاب المؤسسة جرم التهريب الجمركي المنصوص عليه نظامًا:

يعلم سعادتكم أن الأحكام الجزائية يجب أن تُبنى على الجزم واليقين لا على الشك والتخمين، وأن الدليل إذا تطرق إليه الاحتمال بطل به الاستدلال، ولما كانت جريمة التهريب الجمركي جريمة ذات وصف جنائي فكان لا بدَّ من توافر ركنيها المادي والمعنوي معًا على حدٍّ سواء، والمتمثل بدايةً بالفعل المخالف للنظام مع انصراف إرادة ونية الفاعل إلى تحقق القصد الجرمي؛ وهو التهرب من تأدية الضرائب الجمركية. ولما كان من الثابت بالدعوى التزام المؤسسة باتباع كافة الإجراءات النظامية المنصوص عليها بنظام الجمارك الموحد وتعليماته التنفيذية وتقديمها جميع المستندات والبيانات النظامية الصحيحة المتعلقة بالإرسالية المسجلة بالبيان رقم (...) صادرة من الجهة المصنعة والمنتجة للبضاعة المستوردة خاضعة لكافة التصادق النظامية بين البلدين وَفقًا لنصِّ المادة (٢٧/١) من نظام الجمارك الموحد، وعدم تقيد اللجنة الجمركية بها، وتم إعادة تقدير قيمة البضاعة واستوفت الرسوم وَفقًا لذلك، وعليه لم تتحقق أركان جريمة التهريب الجمركي، باعتبار أن جريمة التهريب الجمركي جريمة عمدية لا بدَّ من ثبوت إرادة الجاني إلى ارتكاب الواقعة مع علمه لعناصرها طبقًا لنصِّ المادة (144) بقولها: (يشترط في المسؤولية الجزائية في جرم التهريب توفر القصد... إلخ)؛ بالتالي لا تنطبق على المؤسسة نص المادة (143) من نظام الجمارك الموحد؛ لعدم القيام بأيٍّ من أفعال التهرب فضلًا عن انتفاء قصد التهرب من تأدية الضرائب الجمركية، أضف إلى ذلك اتهام المؤسسة بجرم التهريب الجمركي بناء على فاتورة لم تستوفِ الشروط النظامية يكون قد بُني على دليل احتمالي لم يصل إلى حدِّ اليقين باعتبار أنَّ الفاتورة محل الدعوى الجمركية لا تتوافق مع صحيح نظام الجمارك، وفي ذلك تجاوز واضح وتعدٍّ على نصوصه.

رابعًا: يعلم سعادتكم أنَّ الإقرارات التي يقدمها التجار لمصلحة الجمارك بقيمة البضاعة لا يمكن أن يَرِد عليها التزوير طالما أنها خاضعة للتدقيق والمراجعة من الجهة المختصة وَفقًا لما نص عليه قرار هيئة الحكم في قضايا التزوير بديوان المظالم في القرار رقم (٢/٨١/هـ) في القضية رقم (١/٢٧٢/ق) لعام ١٤٠٠هـ؛ وبالتالي فإن استناد اللجنة مصدرة الحكم على الفقرة (١١) من المادة (١٤٣) من نظام الجمارك الموحد في غير محله ولا يجوز تطبيقه بحق المؤسسة، حيث لا توجد أي مستندات كاذبة أو مزورة أو مصطنعة في البيانات المقدمة من المؤسسة، لا سيما وأن نظام الجمارك الموحد منح مصلحة الجمارك سلطة تقدير واسعة، فلا تتقيَّد بالفواتير والمُستندات التي يُقدمها صاحب البضاعة وَفقًا لنص المادة (3/27)، وبالفعل قامت مصلحة الجمارك بعرض الإرسالية على قسم القيمة بالجمرك وأدى ذلك إلى زيادة الرسوم الجمركية ولم يؤخذ بالفواتير المقدمة من موكلتي ضمن الاعتبار في أي مرحلة من مراحل التقييم؛ وبالتالي لا صحة لاتهام المؤسسة بالتزوير كون الفاتورة المقدمة لم تحدث أي أثر جنائي ولا يقبل عقلًا الرجوع لها بعد تلك المدة الطويلة جدًّا والاستناد عليها في توجيه تهمة التهريب الجمركي ضد موكلتي.

واختتم اللائحة الاعتراضية بطلب إلغاء القرار الابتدائي بكل ما قضى به.

في يوم الإثنين بتاريخ 1444/01/24هـ الموافق 2022/08/22م وفي تمام الساعة 02:00 مساءً عقدت اللجنة الجمركية الاستئنافية بالرياض جلستها الأولى بمدينة الرياض للنظر في الاستئناف المقدم من/ مؤسسة... التجارية سجل تجاري رقم (...) ضد قرار اللجنة الجمركية الابتدائية الثالثة بالرياض رقم (3/405) لعام 1443هـ، وبالمناداة على أطراف الدعوى، لم يحضر المستأنف ولا من يمثله نظامًا بالرغم من تبلغه بموعد هذه الجلسة، وحضر/... سجل مدني رقم: (...)، بصفته ممثلًا لهيئة الزكاة والضريبة والجمارك بموجب التفويض الصادر عن نائب المحافظ للشؤون القانونية والالتزام بالهيئة العامة للزكاة والضريبة والجمارك برقم (...) وتاريخ .../1443/01هـ، وعليه قررت اللجنة إنهاء الجلسة والنظر في الاستئناف.

وفي يوم الإثنين بتاريخ 1444/01/24هـ الموافق 2022/08/22م وفي تمام الساعة 03:00 مساءً عقدت اللجنة الجمركية الاستئنافية بالرياض جلسة المداولة للنظر في الاستئناف المقدم من/ مؤسسة ... التجارية، سجل تجاري رقم (...) ضد قرار اللجنة الجمركية الابتدائية الثالثة بالرياض رقم (3/405) لعام 1443هـ، عليه قررت اللجنة قفل باب المرافعة تمهيدًا لإصدار القرار.

الأسباب

وبدراسة أوراق القضية وتصفحها، وبعد التأمل في اللائحة الاستئنافية المقدمة؛ فإننا نرى أن ما تقدم به المستأنف بالدفع الشكلي مطابق لما جاء في منطوق قرار اللجنة الاستئنافية بجدة بضرورة إعادة الدعوى للجنة الابتدائية ومسألة باقي الورثة عن الجريمة المرتكبة، وحيث لم يحتوِ القرار الابتدائي الصادر من اللجنة الجمركية الثالثة بالرياض أي مناقشة لذلك، بل جاء حكم الدائرة قاصرًا على أحد الورثة دون البقية مع عدم تبيان الأسباب التي دعت لذلك، كما نصت المادة (19) من نظام الإجراءات الجزائية على: "إذا تبين للمحكمة في دعوى مرفوعة أمامها أن هناك متهمين غير من أقيمت عليهم الدعوى أو وقائع أخرى مرتبطة بالتهمة المعروضة فعليها إبلاغ من رفع الدعوى بذلك باستكمال

الإجراءات المنصوص عليها في هذا النظام"، وما نصت المادة (159) من نظام الجمارك الموحد على: "لا يسأل الورثة عن أداء الغرامات المترتبة على المتوفى من نصيب كل منهم من التركة، إلا إذا كانوا شركاء في التهريب، وتسقط الدعوى في حالة وفاة المخالف"، وحيث يظهر أن عملية الاستيراد التي تمت باسم المؤسسة كانت بعد وفاة المدعو...، الأمر الذي يترتَّب معه انتقال ملكية المؤسسة إلى وارثيه؛ الأمر الذي يعني أنهم شركاء بعملية التهريب، وحيث لم تحتوِ مستندات الدعوى أي إثبات يفيد انتقال ملكية المؤسسة إلى المدعو... أو أحد الورثة وقت ارتكاب الجريمة، ولما كان من الثابت أنه تم توجيه الاتهام لأحد الورثة دون الآخرين ودون أن يكون هناك سبب يوضح ذلك، وكذلك لم يتم إثبات أن المتهم هو المدير للمؤسسة أثناء وقوع جريمة التهريب دون باقي الورثة؛ الأمر الذي نرى معه أن يتم إبلاغ من قام برفع الدعوى بضرورة إصلاح الإجراء وأن يتم حصر الورثة واتهامهم جميعًا بالاشتراك في الشروع بجريمة التهريب؛ الأمر الذي نرى معه قبول الاستئناف شكلًا وموضوعًا وإلغاء قرار الدائرة محل الطعن، وإعادة القضية للجنة الابتدائية مصدرة القرار للنظر فيها في هذا الشأن.

وفيما يخص استفسار الدائرة بأن يتم دراسة الدعوى على أساس شخصية العقوبة، فإنه باطِّلاعنا على الدعوى وما تقدم بها من مستندات، فإنه يظهر أن المستورد لم يكن الشخص المتوفى حتى وإن كانت المؤسسة لا زلت تحمل اسمه حين ارتكاب عملية التهريب، ولما أن كافة التركة تنتقل للورثة حال وفاة المورث؛ الأمر الذي يترتَّب عليه مسؤوليتهم عن ذلك الفعل؛ وعليه خلصت اللجنة الجمركية الاستئنافية إلى تقرير ما يأتي:

القرار

1-قبول الاستئناف شكلًا من مقدمه/ مؤسسة... المتطورة التجارية رقم (3/405) لعام 1443هـ، الصادر عن اللجنة الجمركية الابتدائية الثالثة بالرياض.

2-قبول الاستئناف موضوعًا، وإلغاء قرار الدائرة محل الطعن، وإعادة القضية للجنة الابتدائية مصدرة القرار لإعادة النظر؛ وذلك للأسباب والحيثيات الواردة في هذا القرار.

وصلِّ اللهم وسلِّم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

القرار رقم (CR-2022-10)

اللجنة الاستئنافية الجمركية في مدينة الرياض الصادر في الدعوى رقم (PC-141575-2022)

المفاتيح:

جمركي – مواد غذائية – تعهد سندي – عدم مطابقة المواصفات من حيث احتواؤها على ألوان صناعية وعدم تدوين التحذير الخاص بها – قبول الاستئناف شكلًا ورفضه موضوعًا.

الملخص:

مطالبة المستورد بإلغاء قرار اللجنة الجمركية الابتدائية الثالثة بالرياض رقم (461/3) لعام 1443هـ، القاضي بإدانة المستورد/ مؤسسة ... التجارية، حضوريًّا بالتهريب الجمركي، وإلزامه بغرامة جمركية قدرها (6,261) ريالًا، وبدل مصادرة قدره (2,087) ريالًا – ثبت للدائرة الاستئنافية أن المستأنف تصرَّف بالإرسالية محل الإشكال التي لم تفسح بشكل نهائي وقد سبق له التعهد بعدم التصرف فيها لحين ظهور نتيجة المختبر، وتبين أنه أتلفها دون مراجعة الجمرك وموافقته على فسحها والتصرف بها، ولم يقدم ما يثبت إتلافها بأمر من الجمرك أو بحضور ممثل عنه، وما قدَّمه المستورد هو تعهد بإتلاف الإرسالية من شركة...؛ مما يعد مخالفة للتعهد السندي المأخوذ عليه بعدم التصرف. مؤدى ذلك: قبول الاستئناف شكلًا ورفضه موضوعًا، وتأييد ما قضى به القرار الابتدائي، مع تعديل قيمة الغرامة الجمركية المحكوم بها لتكون مثل قيمة الإرسالية بمبلغ قدره (2,087) ريالًا.

المستند:

- المادة (2/145) من نظام الجمارك الموحد الصادر بالمرسوم الملكي رقم (41/م) وتاريخ 1423/11/3هـ.
- المادة (163) من نظام الجمارك الموحد الصادر بالمرسوم الملكي رقم (41/م) وتاريخ 1423/11/3هـ.

الوقائع:

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله، وآله وصحبه ومن والاه؛ وبعدُ:

إنه في يوم الثلاثاء الموافق 1444/05/05هـ، اجتمعت اللجنة الجمركية الاستئنافية بالرياض، للنظر في الاستئناف المقدم من مؤسسة ... التجارية، سجل تجاري رقم (...)، ضد القرار الابتدائي رقم (461/3) لعام 1443هـ، الصادر عن اللجنة الجمركية الابتدائية الثالثة بالرياض، القاضي بما يأتي:

1- إدانة المستورد مؤسسة ... التجارية، سجل تجاري رقم (...)، حضوريًّا بالتهريب الجمركي.

2- إلزامه بغرامة جمركية قدرها (6,261) ستة آلاف ومائتان وواحد وستون ريالًا، تعادل ثلاثة أمثال قيمة الصنف غير المجاز فسحه من الجهة المختصة.

3- إلزامه بما يعادل قيمة الصنف كبدل مصادرة بمبلغ قدره (2,087) ألفان وسبعة وثمانون ريالًا، ليصبح مجموع المطالب به مبلغًا قدره (8,348) ثمانية آلاف وثلاثمائة وثمانية وأربعين ريالًا.

وحيث تم إبلاغ المستأنف بالقرار محل الطعن بتاريخ 1443/05/08هـ، وتقدم بالطعن على القرار بتاريخ 1443/06/18هـ، فإن ذلك يستتبع قبول الاستئناف شكلًا لتقديمه من ذي صفة خلال المدة المقررة لإجرائه بموجب ما قررته المادة (163) من نظام الجمارك الموحد.

وأما وقائع القضية فتتلخَّص بورود إرسالية (مواد غذائية) عائدة للمستوردة عن طريق جمرك ميناء الملك عبد العزيز بموجب بيان استيراد رقم (...) وتاريخ .../.../1440هـ، وبلغت قيمتها الإجمالية مبلغًا قدره (2,087) ريالًا، فسحت بموجب تعهد بعدم التصرف لحين إجازتها من الجهة المختصة، وبفحص العينة من قِبل المختبر وردت الإفادة بالتقرير رقم (...) وتاريخ .../10/1440هـ، متضمنًا عدم مطابقتها للمواصفات من حيث احتواؤها على ألوان صناعية، ولم يدون التحذير الخاص بها، ولعدم المراجعة واستيفاء المطلوب، وتم إشعار المستورد بالنتيجة بعدة خطابات إلا أنه لم يتجاوب. وعليه أصدرت اللجنة الابتدائية قرارها على النحو السابق ذكره.

وباطِّلاع اللجنة الجمركية الاستئنافية على لائحة الاعتراض المقدمة من/ ... بصفته وكيلًا عن المؤسسة المذكورة، رقم الوكالة (...) وتاريخ .../04/1443هـ، حيث ذكر فيها أنه تم إتلاف الإرسالية الواردة، وأنه أرفق شهادة للإتلاف تثبت ذلك، وطلب التواصل مع جمرك ميناء الملك عبد العزيز للحصول على نسخة من محضر الإتلاف حيث لم يتمكن من الحصول عليها.

في يوم الإثنين بتاريخ 1444/01/24هـ الموافق 2022/08/22م، وفي تمام الساعة 02:00 مساءً، عقدت اللجنة الجمركية الاستئنافية بالرياض جلستها الأولى بمدينة الرياض للنظر في الاستئناف المقدم من/ مؤسسة ... التجارية، سجل تجاري رقم (...)، ضد قرار اللجنة الجمركية الابتدائية الثالثة بالرياض رقم (3/461) لعام 1443هـ، وبالمناداة على أطراف الدعوى، حضر عبر الاتصال المرئي: ... هوية وطنية رقم (...)، بموجب الوكالة رقم (...)، كما حضر/ ... سجل مدني رقم: (...)، بصفته ممثلًا لهيئة الزكاة والضريبة والجمارك بموجب التفويض الصادر عن نائب المحافظ للشؤون القانونية والالتزام بالهيئة العامة للزكاة والضريبة والجمارك برقم (...) وتاريخ .../.../1443هـ، وبعد التثبت من صحة حضور أطراف الدعوى والتحقق من صفة كلٍّ منهما قررت اللجنة السير في نظر الدعوى، وبسؤال المستأنف عن أسباب استئنافه، أجاب بأنه سبق وقدم شهادة إتلاف من شركة... للجنة الابتدائية ولم تأخذ بها، كما أنه يوجد محضر إتلاف لدى الجمرك يثبت إتلاف الإرسالية محل المخالفة في طريق بقيق الدمَّام، قام بتوقيعه المخلص الجمركي المعيَّن من قِبله

مع مندوب الجمرك، ورفض الجمرك تسليمه نسخة من هذا المحضر. وبسؤال ممثل الهيئة عن رده أجاب بأن الإجراء المتبع هو أن يسلم الجمرك للمستورد نسخة من محضر الإتلاف بعد إتمام عملية الإتلاف، وحيث خلا ملف القضية من هذا المحضر فإنه لا يوجد ما يثبت عملية الإتلاف. وبسؤال المستأنف إن كان لديه ما يود إضافته وعن طلباته في الاستئناف، أجاب بأن محضر الإتلاف موجود لدى جمرك ميناء الملك عبد العزيز، وأطلب من اللجنة مخاطبة الجمرك للحصول على نسخة من المحضر، وأطلب إلغاء القرار الابتدائي بكل ما قضى به، وبسؤال ممثل الهيئة عما يود أن يضيفه وعن طلباته، أجاب بأنه يكتفي بما قدمه ويطلب تأييد القرار الابتدائي بكل ما قضى به.

وحيث إنه تبين للجنة بعد سماع ما تم الإدلاء به أمامها وما احتواه ملف القضية من أوراق إضافة إلى لائحة استئناف صاحب الشأن ومرفقاتها المقدمة طعنًا على القرار محل الاعتراض، أن القضية قد أصبحت جاهزة للبتِّ فيها بحالتها تلك بعد إحاطة اللجنة بوقائع القضية وكفاية ما تمَّ تقديمه وما تم الإدلاء به لتكوين قناعتها والفصل فيها.

الأسباب

وحيث إن تقرير المختبر رقم (...) وتاريخ .../.../1440هـ تضمن عدم المطابقة بسبب احتواء الإرسالية على ألوان صناعية، ولم يُدون هذا التحذير الخاص بالإرسالية الواردة، وهذه المخالفة تعد من المخالفات الفنية التي تؤثر بشكل سلبي ومباشر على صحة وسلامة المستهلكين، وحيث إن المستورد قد تصرف بالإرسالية محل الإشكال التي لم تفسح بشكل نهائي وقد سبق له التعهد بعدم التصرف فيها لحين ظهور نتيجة المختبر، وإنه قام بإتلافها دون مراجعة الجمرك وموافقته على فسحها والتصرف بها، ولم يقدم ما يثبت إتلاف الإرسالية محل الإشكال بأمر من الجمرك أو بحضور ممثل من الجمرك، وإن ما قدمه هو تعهد بإتلاف الإرسالية من شركة...؛ مما يعد مخالفة للتعهد السندي المأخوذ عليه بعدم التصرف؛ وعليه تنتهي هذه اللجنة إلى تأييد القرار الابتدائي بكل ما قضى به، غير أن اللجنة لاحظت أن القرار الابتدائي قد جاء على اعتبار الإرسالية محل الإشكال من ضمن البضائع الممنوعة، فطبق عند تقرير الغرامة الفقرة (4) من المادة (145)، في حين أنها ليست بضاعة ممنوعة بذاتها، وإنما جاء المنع لعدم مطابقتها المواصفات؛ مما يجعل الصحيح في شأنها انطباق الفقرة (2) من تلك المادة واحتساب الغرامة الجمركية لتصبح مثل قيمة الإرسالية خلافًا لما قضى به القرار الابتدائي.

وعليه خلصت اللجنة إلى تقرير ما يأتي:

القرار

1. قبول الاستئناف شكلًا من مقدمه/ مؤسسة ... التجارية، سجل تجاري رقم (...)، ضد القرار الابتدائي رقم (461/3) لعام 1443هـ، الصادر عن اللجنة الجمركية الابتدائية الثالثة بالرياض.
2. رفض الاستئناف موضوعًا، وتأييد ما قضى به القرار الابتدائي، مع تعديل قيمة الغرامة الجمركية المحكوم بها لتكون مثل قيمة الإرسالية بمبلغ مقداره (2,087) ألفان وسبعة وثمانون ريالًا، ليصبح مجموع المبلغ المطالب به

المؤسسة مبلغًا مقداره (4,174) أربعة آلاف ومائة وأربعة وسبعون ريالًا؛ وذلك للأسباب والحيثيات الواردة في هذا القرار.

وصلِّ اللهم وسلِّم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

اللجنة الاستئنافية الجمركية في مدينة الرياض

القرار رقم (CR-2022-13)

الصادر في الدعوى رقم (PC-141574-2022)

المفاتيح:

جمركي – أجهزة كهربائية – تعهد سندي – قبول الاستئناف شكلًا وإلغاء القرار الابتدائي.

الملخص:

مطالبة المستورد بإلغاء قرار اللجنة الجمركية الابتدائية الأولى بالرياض رقم (1380/1) لعام 1443هـ، والقاضي بإدانة المستورد/ مؤسسة ... حضوريًا بالتهريب الجمركي، وإلزامه بغرامة جمركية قدرها (51,813) ريالًا، وإلزامه ببدل مصادرة قدره (51,813) ريالًا – ثبت للجنة الاستئنافية تضمُّن التقرير عدم مطابقة الإرسالية للمواصفات بسبب (الوسم والأبعاد)، وهي من المخالفات الشكلية التي لا تؤثر على جودة وسلامة المنتج وصحة المستهلك، واستنادًا إلى التعميم رقم (21/220/م) وتاريخ 1437/3/18هـ، القاضي في الفقرة (1) بأنه "في حال كان سبب عدم إجازة الفسح من المختبر غير جوهري، فتعد الواقعة مخالفة جمركية"، مما ارتأت معه اللجنة تكييف الواقعة مخالفة إجراءات جمركية، والاكتفاء بتغريم المستورد غرامة جمركية قدرها (1000) ريال. مؤدى ذلك: قبول الاستئناف شكلًا، وإلغاء القرار الابتدائي، واعتبار تصرف المستورد محققًا لمخالفة محكومة بموجب المادة (6/31) من اللائحة التنفيذية لنظام الجمارك الموحد، وإيقاع غرامة مخالفة قدرها (1000) ريال.

المستند

- المادة (163) من نظام الجمارك الموحد الصادر بالمرسوم الملكي رقم (41/م) وتاريخ 1423/11/3هـ.
- المادة (6/31) من اللائحة التنفيذية لنظام الجمارك الصادرة بالقرار الوزاري رقم (2748) وتاريخ 1423/11/25هـ

الوقائع:

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله، وآله وصحبه ومن والاه؛ وبعد:

في يوم الأربعاء الموافق 1444/05/06هـ، اجتمعت اللجنة الجمركية الاستئنافية بالرياض، وذلك للنظر في الاستئناف المقدم من المستورد/ مؤسسة ...، سجل تجاري رقم (...)، ضد القرار الابتدائي رقم (1380/1) لعام 1443هـ، الصادر عن اللجنة الجمركية الابتدائية الأولى بالرياض، القاضي بما يأتي:

1-إدانة المستورد مؤسسة ... سجل تجاري رقم (...) حضوريًّا بالتهريب الجمركي.

2-إلزامه بغرامة جمركية قدرها (51,813) واحد وخمسون ألفًا وثمانمائة وثلاثة عشر ريالًا، تعادل قيمة الإرسالية غير المجاز فسحها من الجهة المختصة.

3-إلزامه بما يعادل قيمتها كبدل مصادرة مبلغًا مقداره (51,813) واحد وخمسون ألفًا وثمانمائة وثلاثة عشر ريالًا، ليصبح المجموع المطالب به المؤسسة مبلغًا مقداره (103,626) مائة وثلاثة آلاف وستمائة وستة وعشرون ريالًا.

وحيث إنه من الثابت تقدم/ ... هوية وطنية رقم/ (...) بالاستئناف بصفتها وكيلة عن الشركة بموجب الوكالة رقم (...)، في المهلة المحددة في المادة (163/ج) من نظام الجمارك الموحد، والمادة (33) من قواعد عمل اللجان الجمركية، مما يتعين معه قبول الاستئناف شكلًا.

وأما وقائع القضية فتتلخص في ورود إرسالية (أجهزة كهربائية) عائدة للمستورد عن طريق جمرك ميناء جدة الإسلامي، بموجب بيان الاستيراد رقم (...) وتاريخ 1434/7/9هـ، بلغت قيمة الأصناف المتصرف بها مبلغًا مقداره (51,813) ريالًا، وقد فسحت الإرسالية بتعهد عدم التصرف بها لحين إجازتها من جهة الاختصاص، وبعد فحص العينة من قبل المختبر وردت إفادتهم بالتقرير رقم (...-e) وتاريخ .../.../2013م، متضمنًا عدم مطابقتها للمواصفات من حيث الوسم والأبعاد. وحيث قام الجمرك بإشعار المستورد بالنتيجة بعدة خطابات ولم يستجب، وعند البدء بنظر القضية من قبل اللجنة الابتدائية في يوم الإثنين الموافق 2022/1/3م، حضر أمامها الوكيل الشرعي ... هوية وطنية رقم (...) وكالة شرعية رقم (...)، وبسؤاله عن مصير البضاعة أفاد تم التصرف بالبضاعة.

وفي تاريخ 1443/07/30هـ قدم الوكيل الشرعي للمستأنفة لائحة اعتراضية جاء في ملخصها أن الصنف المختبر هو صنف واحد من أصل (7) موديلات من الموجودة في الإرسالية الواردة، وأن نتيجة المختبر تنحصر على هذا الصنف دون غيره، ولم يتم فحص الأصناف الأخرى. وأن تقرير المختبر لم يذكر نوع المخالفة فنية أو شكلية، وإن قرار اللجنة الابتدائية جاء على أساس الظن والتخمين، وتطلب نقض القرار الابتدائي بكل ما قضى به، واعتبار المخالفة شكلية طالما لا تؤثر بشكل سلبي ومباشر على سلامة وصحة المستهلك.

وبدراسة اللجنة الجمركية الاستئنافية للقرار رقم (1380/1) لعام 1443هـ، والاستئناف المقدم من المستأنفة مؤسسة ... التجارية، في يوم الإثنين بتاريخ 1444/01/24هـ الموافق 2022/08/22م، وفي تمام الساعة 02:00 مساءً، عقدت اللجنة الجمركية الاستئنافية بالرياض جلستها الأولى بمدينة الرياض للنظر في الاستئناف المقدم من/ مؤسسة ... سجل تجاري رقم (...) ضد قرار اللجنة الجمركية الابتدائية الأولى بالرياض رقم (1/1380) لعام 1443هـ، وبالمناداة على أطراف الدعوى، حضرت عبر الاتصال المرئي: ... هوية وطنية (...) بصفتها وكيلة عن المستأنف بموجب الوكالة رقم (...) وبرخصة محاماة رقم: (...)، كما حضر/ ...، سجل مدني رقم: (...)، بصفته ممثلًا لهيئة الزكاة والضريبة والجمارك بموجب التفويض الصادر عن نائب المحافظ للشؤون القانونية والالتزام بالهيئة العامة للزكاة والضريبة والجمارك برقم (...)

وتاريخ .../1443/01هـ، وبعد التثبت من صحة حضور أطراف الدعوى والتحقق من صفة كلٍّ منهما، قررت اللجنة السير في نظر الدعوى، وبسؤال المستأنف عن أسباب استئنافه، أجابت بإرسال مذكرة على بريد اللجنة مكونة من خمس صفحات مرفق بها مستندين، تتضمن أسباب الاستئناف، وأهمها أن المخالفة تتعلق بجزء من الإرسالية وليس بكامل الإرسالية كما أنها مخالفة شكلية وليست جوهرية ولا تؤدي إلى ضرر في صحة وسلامة المستهلك، وبسؤال ممثل الهيئة عن رده، أجاب بأنه يؤكد على ما ورد في القرار الابتدائي، وبسؤال المستأنف عن طلباته أجاب: بأنها تؤكد على ما ورد في لائحتها وتطلب إلغاء القرار الابتدائي بكل ما قضى به، واعتبار المخالفة شكلية. وبسؤال ممثل الهيئة عن طلباته أجاب بأنه يطلب تأييد القرار الابتدائي بكل ما قضى به.

الأسباب

بالاطلاع على ملف القضية وعلى لائحة الاستئناف المقدمة من المستأنف، وبالاطلاع على تقرير المختبر رقم (...-E-13) وتاريخ .../.../2013م، بشأن الإرسالية محل الدعوى، وحيث تضمن التقرير عدم المطابقة بسبب (الوسم والأبعاد)، وهي من المخالفات الشكلية التي لا تؤثر على جودة وسلامة المنتج وصحة المستهلك، واستنادًا إلى التعميم رقم (21/220/م) وتاريخ 1437/3/18هـ المبلغ بموجبه كتاب معالي وزير المالية رقم (1830) وتاريخ 1437/3/10هـ القاضي في الفقرة (1) منه أنه في حال كان سبب عدم إجازة الفسح من المختبر غير جوهري، فتعد الواقعة مخالفة جمركية، وتكييف الواقعة مخالفة إجراءات جمركية، والاكتفاء بتغريم المستورد غرامة جمركية قدرها (1000) ألف ريال وفقًا لنص المادة (6/31) من اللائحة التنفيذية لنظام الجمارك الموحد، وعليه تنتهي هذه اللجنة إلى أن عدم التزام المستورد بالتعهد وتصرفه بالإرسالية لا يتجاوز كونه مخالفة للإجراءات الجمركية الذي يترتب معه إيقاع غرامة جمركية قدرها (1000) ريال تطبيقًا للمادة (6/31) من اللائحة التنفيذية لنظام الجمارك الموحد.

وعليه خلصت اللجنة إلى تقرير ما يأتي:

القرار

1-قبول الاستئناف شكلًا من مقدمه/ مؤسسة ... التجارية، سجل تجاري رقم (...)، ضد القرار الابتدائي رقم (1380/1) لعام 1443هـ، الصادر عن اللجنة الجمركية الابتدائية الأولى بالرياض.

2-وفي الموضوع: إلغاء القرار الابتدائي، واعتبار تصرف المستورد محققًا لمخالفة محكومة بموجب المادة (6/31) من اللائحة التنفيذية لنظام الجمارك الموحد، وإيقاع غرامة مخالفة بمقدار (1000) ريال. وذلك للأسباب والحيثيات الواردة في هذا القرار.

وصلِّ اللهم وسلِّم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين .

المفاتيح:

جمركي – تنباك – تهريب – غرامة جمركية – مصادرة المضبوطات – عدم مصادرة السيارة وسيلة النقل – تقدير مناسبة تطبيق العقوبة واختيار المناسب منها أمر يعود إلى اللجنة الابتدائية – رفض الاستئناف موضوعًا.

الملخص:

مطالبة المستأنِفة (النيابة العامة) بإلغاء قرار اللجنة الجمركية الابتدائية الثانية بالرياض رقم (883/2) لعام 1443هـ، القاضي بإدانة المدعى عليه ... حضوريًّا بالتهريب الجمركي، وإلزامه بغرامة جمركية قدرها (24.000) ريال، ومصادرة كمية التنباك المضبوطة، وعدم مصادرة السيارة وسيلة النقل – ثبت للدائرة الاستئنافية أن تقدير مناسبة تطبيق العقوبة واختيار المناسب منها أمر يعود إلى اللجنة الابتدائية وذلك في حدود ما قضى به النظام من أحكام؛ خصوصًا أن الادعاء العام لم يقدم ما يوجب النظر في إمكانية تقرير عقوبة أشد وأغلظ من العقوبة المقضي بها حتى يمكن النظر فيما طالب به في ذلك الشأن وتحقيقه؛ الأمر الذي تخلص معه هذه اللجنة الاستئنافية إلى أن ما انتهت إليه اللجنة الابتدائية في قرارها محل الاستئناف يتوافق مع ما قضى به نظام الجمارك الموحد. مؤدى ذلك: رفض الاستئناف موضوعًا وتأييد ما قضى به القرار الابتدائي.

المستند:

- المادة (145) من نظام الجمارك الموحد الصادر بالمرسوم الملكي رقم (41/م) وتاريخ 1423/11/03هـ
- المادة (163) من نظام الجمارك الموحد الصادر بالمرسوم الملكي رقم (41/م) وتاريخ 1423/11/03هـ

الوقائع:

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله، وآله وصحبه ومن والاه؛ وبعدُ:

إنه في يوم الأربعاء الموافق 1444/05/06هـ، اجتمعت اللجنة الجمركية الاستئنافية بالرياض؛ وذلك للنظر في الاستئناف المقدم من النيابة العامة، ضد القرار الابتدائي رقم (883/2) لعام 1443هـ، الصادر عن اللجنة الجمركية الابتدائية الثانية بالرياض، القاضي بما يأتي:

1- إدانة المدعى عليه/...، يمني الجنسية، بطاقة بديلة رقم (...) حضوريًّا بالتهريب الجمركي.

2- إلزامه بغرامة جمركية تعادل قيمة المضبوطات مبلغًا مقداره (24.000) أربعة وعشرون ألف ريال.

3- مصادرة كمية التنباك المضبوطة.

4- عدم مصادرة السيارة وسيلة النقل.

وحيث جاء الاستئناف من النيابة العامة على القرار واقعًا بتاريخ 1443/07/28هـ، وكان استلام النيابة للقرار بتاريخ 1443/07/21هـ، فإن ذلك يستتبع قبول الاستئناف شكلًا من النيابة العامة لتقديمه خلال المدة المقررة لإجرائه بموجب ما قررته أحكام المادة (163) من نظام الجمارك الموحد.

في يوم الأحد بتاريخ 1444/02/01هـ الموافق 2022/08/28م وفي تمام الساعة 11:00 صباحًا عقدت اللجنة الجمركية الاستئنافية بالرياض جلستها الأولى بمدينة الرياض للنظر في الاستئناف المقدم من قِبل (النيابة العامة) ضد قرار اللجنة الجمركية الابتدائية الثانية رقم (2/232) لعام 1443هـ وحضر المدعي العام/... هوية وطنية رقم (...)، ولم يحضر المدعى عليه ولا من يمثله في هذه الجلسة وبعد افتتاح الجلسة ولصلاحية الدعوى للفصل فيها قررت اللجنة السير في الدعوى بسؤال المدعي العام عن أسباب اعتراضه على القرار فأجاب بأنه يؤكد على ما ورد في المذكرة الاعتراضية المقدمة من النيابة ويكتفي بها. عليه رفعت الجلسة للمداولة وإصدار القرار.

الأسباب

وحيث إن النيابة العامة تدفع في مذكرتها الاعتراضية بطلب إعادة النظر في القرار محل الاستئناف والحكم على المدعى عليه بعقوبة تتناسب مع جسامة المخالفة التي ارتكبها كي يتحقَّق بها زجره عن العودة لارتكاب هذه المخالفة مرَّة أخرى ويتحقَّق ردع غيره عن ارتكاب مثل تلك المخالفة، وحيث استقر قضاء اللجنة الجمركية الاستئنافية على أن تقدير مناسبة تطبيق العقوبة واختيار المناسب منها أمر يعود إلى اللجنة الابتدائية؛ وذلك في حدود ما قضى به النظام من أحكام؛ خصوصًا أن الادعاء العام لم يقدم ما يوجب النظر في إمكانية تقرير عقوبة أشد وأغلظ من العقوبة المقضي بها حتى يمكن النظر فيما طالب به في ذلك الشأن وتحقيقه؛ الأمر الذي تخلص معه هذه اللجنة الاستئنافية إلى أن ما انتهت إليه اللجنة الابتدائية في قرارها محل الاستئناف يتوافق مع ما قضى به نظام الجمارك الموحد وَفقًا للمادة (145)؛ الأمر الذي يتقرر معه لدى اللجنة الاستئنافية رد دفع النيابة العامة؛ وعليه خلصت اللجنة إلى تقرير ما يأتي:

القرار

1-قبول الاستئناف شكلًا من مقدمه/ النيابة العامة، ضد القرار الابتدائي رقم (883/2) لعام 1443هـ، الصادر عن اللجنة الجمركية الابتدائية الثانية بالرياض، المتعلق بالدعوى المقامة ضد المدعى عليه/...، يمني الجنسية، بطاقة بديلة رقم (...).

2-رفض الاستئناف موضوعًا، وتأييد ما قضى به القرار الابتدائي؛ وذلك للأسباب والحيثيات الواردة في هذا القرار.

وصلِّ اللهم وسلِّم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

المفاتيح:

تهريب جمركي - إرسالية (ويفر بالجبن) - تعهد سندي - عدم مطابقة المواصفات من حيث احتواء المنتج بالتحليل المخبري على لون (124) غير المسموح بإضافته - رفض الاستئناف موضوعًا وتأييد ما قضى به القرار الابتدائي.

الملخص:

مطالبة المستورد بإلغاء قرار اللجنة الجمركية الابتدائية الثالثة بالرياض رقم (472/3) لعام 1443هـ، والقاضي بإدانة المستورد/ شركة ... للتجارة، حضوريًّا بالتهريب الجمركي، وإلزامه بغرامة جمركية قدرها (74,940) ريالًا، وبدل مصادرة قدره (24,980) ريالًا – ثبت للدائرة الاستئنافية أن تقرير المختبر تضمَّن عدم مطابقة الإرسالية للمواصفات بسبب احتواء الإرسالية على لون (124) غير المسموح بإضافته، وهذه المخالفة تعد من المخالفات الفنية التي تؤثر بشكل سلبي ومباشر على صحة وسلامة المستهلكين، وحيث إن المستورد قد تصرف بالإرسالية محل الإشكال التي لم تفسح بشكل نهائي وقد سبق له التعهد بعدم التصرف فيها لحين ظهور نتيجة المختبر؛ مما يعد مخالفًا بذلك ما ورد بنص المادة (56) من نظام الجمارك الموحد؛ مما تعد معه الواقعة تهريبًا جمركيًّا. مؤدى ذلك: رفض الاستئناف موضوعًا وتأييد ما قضى به القرار الابتدائي، مع تعديل قيمة الغرامة الجمركية المحكوم بها لتكون مثل قيمة الإرسالية بمبلغ قدره (24,980) ريالًا.

المستند:

- المادة (56) من نظام الجمارك الموحد الصادر بالمرسوم الملكي رقم (41/م) وتاريخ 1423/11/03هـ
- المادة (142) من نظام الجمارك الموحد الصادر بالمرسوم الملكي رقم (41/م) وتاريخ 1423/11/03هـ
- المادة (2/145، 4، 5) من نظام الجمارك الموحد الصادر بالمرسوم الملكي رقم (41/م) وتاريخ 1423/11/03هـ

الوقائع:

إنه في يوم الثلاثاء الموافق 1444/05/06هـ، اجتمعت اللجنة الجمركية الاستئنافية بالرياض، وذلك للنظر في الاستئناف المقدم من شركة ... للتجارة، سجل تجاري رقم (...)، ضد القرار الابتدائي رقم (472/3) لعام 1443هـ، الصادر عن اللجنة الجمركية الابتدائية الثالثة بالرياض، القاضي بما يأتي:

1. إدانة المستورد/ شركة ... للتجارة، سجل تجاري رقم (...) حضوريًّا بالتهريب الجمركي.
2. إلزامه بغرامة جمركية قدرها (74,940) أربعة وسبعون ألفًا وتسعمائة وأربعون ريالًا، تعادل ثلاثة أمثال قيمة الصنف غير المجاز فسحه من الجهة المختصة.
3. إلزامه بما يعادل قيمة الصنف كبدل مصادرة بمبلغ قدره (24,980) أربعة وعشرون ألفًا وتسعمائة وثمانون ريالًا، ليصبح مجموع المطالب به مبلغًا قدره (99,920) تسعة وتسعون ألفًا وتسعمائة وعشرون ريالًا.

وحيث تم إبلاغ المستأنف بالقرار محل الطعن بتاريخ 1443/06/18هـ، وتقدم بالطعن على القرار بتاريخ 1443/07/15هـ، فإن ذلك يستتبع قبول الاستئناف شكلًا لتقديمه من ذي صفة خلال المدة المقررة لإجرائه بموجب ما قررته المادة (163) من نظام الجمارك الموحد.

وأما وقائع القضية فتتلخص بورود إرسالية (ويفر بالجبن) عائدة للمستوردة عن طريق جمرك ميناء الملك عبدالعزيز بموجب بيان استيراد رقم (...) وتاريخ .../.../1439هـ، وبلغت قيمتها الإجمالية مبلغًا قدره (24,980) ريالًا، فسحت بموجب تعهد بعدم التصرف لحين إجازتها من الجهة المختصة، وبفحص العينة من قبل المختبر وردت الإفادة بالتقرير رقم (...) وتاريخ .../.../1439هـ، متضمنًا عدم مطابقتها للمواصفات من حيث احتواء المنتج بالتحليل المخبري على لون (124) غير المسموح إضافته، وتم إشعار المستورد بالنتيجة بعدة خطابات إلا أنه لم يتجاوب. وفي الجلسة التي عقدتها اللجنة الابتدائية للنظر في موضوع الدعوى وبحضور الوكيل الشرعي عن الشركة/ ...، هوية رقم (...)، بموجب وكالة رقم (...)، أفاد بأنه تم التصرف بالإرسالية؛ وعليه أصدرت اللجنة الابتدائية قرارها على النحو السابق ذكره.

وباطلاع اللجنة الجمركية الاستئنافية على لائحة الاعتراض المقدمة من/ ... بصفته وكيلًا عن المؤسسة المذكورة، رقم الوكالة (...) وتاريخ .../.../...هـ، حيث ذكر فيها أن البضاعة لم يتم التصرف بها إلا بعد فسحها وفق ما ورد لهم من برنامج (فسح)، ويطلب إلغاء القرار الابتدائي بكل ما قضى به.

وفي يوم الإثنين بتاريخ 1444/02/02هـ الموافق 2022/08/29م وفي تمام الساعة 03:00 مساءً، عقدت اللجنة الجمركية الاستئنافية بالرياض جلستها الأولى بمدينة الرياض؛ للنظر في الاستئناف المقدم من/ شركة ... للتجارة، سجل تجاري رقم (...)، ضد قرار اللجنة الجمركية الابتدائية الثالثة بالرياض رقم (3/472) لعام 1443هـ، وبالمناداة على أطراف الدعوى، لم يحضر المستأنف ولا من يمثله بالرغم من تبلغه بموعد هذه الجلسة ، وحضر/ ...، سجل مدني رقم: (...)، بصفته ممثلًا لهيئة الزكاة والضريبة والجمارك بموجب التفويض الصادر عن نائب المحافظ للشؤون القانونية والالتزام بالهيئة العامة للزكاة والضريبة والجمارك برقم (...) وتاريخ .../.../...هـ، فقررت اللجنة السير في نظر الدعوى، وبسؤال ممثل الهيئة عن طلبات الهيئة في هذا الاستئناف أجاب بأنه يتمسك بالقرار الابتدائي ويطلب تأييده.

وحيث إنه تبين للجنة بعد سماع ما تم الإدلاء به أمامها، وما احتواه ملف القضية من أوراق، إضافة إلى لائحة استئناف صاحب الشأن ومرفقاتها المقدمة طعنًا على القرار محل الاعتراض، أن القضية قد أصبحت جاهزة للبتِّ فيها بحالتها تلك، بعد إحاطة اللجنة بوقائع القضية وكفاية ما تم تقديمه وما تم الإدلاء به لتكوين قناعتها والفصل فيها.

الأسباب

وحيث إن تقرير المختبر رقم (...) وتاريخ .../.../1439هـ، تضمن عدم المطابقة بسبب احتواء الإرسالية على لون (124) غير المسموح إضافته، وهذه المخالفة تعد من المخالفات الفنية التي تؤثر بشكل سلبي ومباشر على صحة وسلامة المستهلكين، وحيث إن المستورد قد تصرف بالإرسالية محل الإشكال التي لم تفسح بشكل نهائي وقد سبق له التعهد بعدم التصرف فيها لحين ظهور نتيجة المختبر، ويعد مخالفًا بذلك ما ورد بنص المادة (56) من نظام الجمارك الموحد، مما تعد معه الواقعة تهريبًا جمركيًّا وفقًا لنص المادة (142) من نظام الجمارك الموحد، ولعدم تقيّد المستأنف بالالتزام المأخوذ عليه بالتعهد من خلال تصرفه بالبضاعة، وبالتالي فإن وصف التهريب الجمركي المنصوص عليه بالمادة (142) من نظام الجمارك الموحد يعد قائمًا في حقه. واستنادًا لما نصت عليه الفقرتان (4، 5) من المادة (145) من نظام الجمارك. وعليه تنتهي هذه اللجنة إلى تأييد القرار الابتدائي بكل ما قضى به، غير أن اللجنة لاحظت أن القرار الابتدائي قد جاء على اعتبار الارسالية محل الإشكال من ضمن البضائع الممنوعة فطبق عند تقرير الغرامة الفقرة (4) من المادة (145)، في حين أنها ليست بضاعة ممنوعة بذاتها، وإنما جاء المنع لعدم مطابقتها المواصفات؛ مما يجعل الصحيح في شأنها انطباق الفقرة (2) من تلك المادة واحتساب الغرامة الجمركية لتصبح مثل قيمة الإرسالية خلافًا لما قضى به القرار الابتدائي.

وعليه خلصت اللجنة إلى تقرير ما يأتي:

القرار

1. قبول الاستئناف شكلًا من مقدمه/ شركة ... للتجارة، سجل تجاري رقم (...)، ضد القرار الابتدائي رقم (472/3) لعام 1443هـ، الصادر عن اللجنة الجمركية الابتدائية الثالثة بالرياض.
2. رفض الاستئناف موضوعًا وتأييد ما قضى به القرار الابتدائي، مع تعديل قيمة الغرامة الجمركية المحكوم بها لتكون مثل قيمة الإرسالية مبلغًا مقداره (24,980) أربعة وعشرون ألفًا وتسعمائة وثمانون ريالًا، ليصبح مجموع المبلغ المطالب به المؤسسة مبلغًا قدره (49,096) تسعة وأربعون ألفًا وستة وتسعون ريالًا، وذلك للأسباب والحيثيات الواردة في هذا القرار.

وصلّ اللهم وسلّم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

المفاتيح:

جمركي – شاي – تعهد سندي – عدم مطابقة المواصفات من حيث احتواؤها على عدد عالٍ من بكتيريا الكوليفورم وعلى عبارة دعائية.

الملخص:

مطالبة المستورد بإلغاء قرار اللجنة الجمركية الابتدائية الثالثة بالرياض رقم (658/3) لعام 1443هـ، القاضي بإدانة شركة ... حضوريًّا بالتهريب الجمركي، وإلزامها بغرامة جمركية (418,140) ريالًا، وبدل مصادرة قدره (139,380) ريالًا – ثبت للدائرة الاستئنافية أن المستورد أعاد كامل الإرسالية محل الإشكال إلى الساحة الجمركية، وبعد معاينتها اتضح أنها مطابقة للإرسالية المخالفة وقد تم إعادة تصديرها. مؤدى ذلك: قبول الاستئناف شكلًا وموضوعًا، وإلغاء القرار الابتدائي فيما قضى به.

المستند:

- المادة (163) من نظام الجمارك الموحد الصادر بالمرسوم الملكي رقم (41/م) وتاريخ 1423/11/3هـ

الوقائع:

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله، وآله وصحبه ومن والاه؛ وبعدُ:

في يوم الثلاثاء الموافق 1444/05/12هـ، اجتمعت اللجنة الجمركية الاستئنافية بالرياض للنظر في الاستئناف المقدم من المستورد/ شركة ...، سجل تجاري رقم (...)، ضد القرار الابتدائي رقم (658/3) لعام 1443هـ، الصادر عن اللجنة الجمركية الابتدائية الثالثة والذي قضى بما يأتي:

1- إدانة شركة ...، سجل تجاري رقم (...) حضوريًّا بالتهريب الجمركي.

2- إلزامها بغرامة جمركية بمبلغ مقداره (418,140) أربعمائة وثمانية عشر ألفًا ومائة وأربعون ريالًا، تعادل ثلاثة أمثال قيمة البضاعة غير المجاز فسحها من الجهة المختصة.

3- إلزام المؤسسة بما يعادل قيمة الإرسالية كبدل مصادرة بمبلغ قدره (139,380) مائة وتسعة وثلاثون ألفًا وثلاثمائة وثمانون ريالًا، ليصبح إجمالي الغرامة مبلغًا مقداره (557,520) خمسمائة وسبعة وخمسون ألفًا وخمسمائة وعشرون ريالًا.

وحيث تم إبلاغ المستأنف بالقرار محل الطعن بتاريخ 2022/01/21م، وتقدم بالطعن على القرار بتاريخ 2022/02/20م، فإن ذلك يستتبع قبول الاستئناف شكلًا لتقديمه من ذي صفة خلال المدة المقررة لإجرائه بموجب ما قررته المادة (163) من نظام الجمارك الموحد.

وأما وقائع القضية فتتلخَّص في ورود إرسالية (شاي) عائدة للمستورد عن طريق جمرك ميناء الملك عبد العزيز بموجب بيان الاستيراد رقم (...) وتاريخ .../.../1434هـ، بلغت قيمتها الإجمالية (139,380) ريالًا، وقد فسحت الإرسالية بتعهد عدم التصرف بها لحين إجازتها من جهة الاختصاص، وبعد فحص العينة من قِبل المختبر وردت إفادتهم بالتقرير رقم (...) بتاريخ .../.../1434هـ، المتضمن عدم مطابقة العينات للمواصفات من حيث احتواؤها على عدد عالٍ من بكتيريا الكوليفورم، كما لم يوضَّح نوع الشاي، ولم يوضَّح بلد المنشأ باللغة العربية، ودُونت عبارة دعائية، وتم إشعار المستورد بالنتيجة بعدة خطابات إلا أنه لم يتجاوب.

وفي يوم الخميس 2021/04/13م، عقدت اللجنة الابتدائية جلستها للنظر في موضوع الدعوى، وحضر أمامها الوكيل الشرعي عن الشركة بموجب وكالة شرعية رقم (...)، وبسؤاله عن مصير البضاعة أجاب: تم تصدير الإرسالية إلى دبي، وبعد ذلك إلى مصر، وقام بإرفاق بيان إعادة تصدير برقم (...) وتاريخ .../.../1435هـ وسند استعادة الرسوم الجمركية. وفي يوم الثلاثاء 1443/04/18هـ وردت إفادة ممثل الهيئة عبر البريد الإلكتروني بأن المستورد لم يسدد التعهد المأخوذ عليه.

وقد انتهت اللجنة الابتدائية إلى النتيجة التي خلص إليها منطوق القرار المستأنف بإدانة المستوردة بالتهريب الجمركي وترتيب الغرامة الجمركية وإلزامها ببدل المصادرة على النحو السابق بيانه؛ تأسيسًا على أن تصرف المستوردة بالإرسالية خالف المادة (56) من النظام، وأن البضاعة بالحالة التي كانت عليها تُعد من البضائع الممنوع دخولها للمملكة، وبالتالي فإن ذلك يستتبع ارتكاب المستورد للتهريب الجمركي بموجب ما نصت عليه المادة (142) من نظام الجمارك الموحد بالنظر إلى أنها خالفت التعهد المأخوذ عليها بعدم التصرف بالإرسالية إلا بعد إجازتها من جهة الاختصاص، بعد أن ثبت عدم مطابقتها للمواصفات، ورتبت تطبيق العقوبات على المستوردة على النحو الذي جاء عليه منطوق القرار الابتدائي السابق التنويه عنه.

وفي تاريخ 1443/07/19هـ، قدم ... هوية وطنية رقم (...)، بموجب وكالة رقم (...) بصفته وكيلًا عن المستأنفة لائحة اعتراضية جاء في ملخصها: أن الشركة المستوردة قامت بإعادة تصدير الإرسالية بموجب محضر إعادة الصادر المعد من قِبل سلطات جمرك ميناء الملك عبد العزيز – وحدة التحليل ومجموعة الصادر في يوم الأربعاء بتاريخ .../5/1435هـ، والمتضمن أنه تمت معاينة إرسالية شاي فاخر عائدة لشركة... والواردة بموجب بيان الاستيراد رقم ... وتاريخ

.../.../1434هـ، وبمعاينتها بساحة الجمرك تبين أنها مطابقة، وقدم أدلة عديدة تؤكد مغادرة الإرسالية المملكة إلى حيث مصدرها على باخرة شركة... المتحدة، وهي المستندات التالية (أوراق مؤسسة ... للتخليص الجمركي، والبيان الجمركي رقم ...، وسند قبض الرسوم بواسطة أمين الصندوق بفرع جمارك ميناء الملك عبد العزيز، وبتوقيع مدير الإدارة المالية، والرسوم الجمركية المدفوعة عن طريق بنك سامبا- فرع الميناء بتاريخ .../.../1435هـ، وشهادة الفحص الجمركي للإرسالية عند إعادة تصديرها الصادرة في .../.../2014م، وسند رسوم خدمات الشحن الصادر من مؤسسة ... للتصدير لخدمات الشحن والتعبئة، وبوليصة شحنها من ميناء الملك عبد العزيز بالبوليصة الخاصة بشركة ... المتحدة بتاريخ .../3/2018م. واختتمت المستأنفة اللائحة المقدمة بطلب إلغاء القرار الابتدائي بكل ما قضى به.

وفي يوم الإثنين بتاريخ 1444/02/02هـ الموافق 2022/08/29م، عقدت اللجنة الجمركية الاستئنافية بالرياض جلستها الأولى بمدينة الرياض للنظر في الاستئناف المقدم من/ شركة ... سجل تجاري رقم (...)، ضد قرار اللجنة الجمركية الابتدائية الثالثة بالرياض رقم (3/472) لعام 1443هـ، وبالمناداة على أطراف الدعوى، حضر عبر الاتصال المرئي ... هوية وطنية (...) بصفته وكيلًا عن المستأنف بموجب الوكالة رقم (...)، كما حضر ... سجل مدني رقم: (...)، بصفته ممثلًا لهيئة الزكاة والضريبة والجمارك بموجب التفويض الصادر عن نائب المحافظ للشؤون القانونية والالتزام بالهيئة العامة للزكاة والضريبة والجمارك برقم (...) وتاريخ .../.../1443هـ، وبعد التثبت من صحة حضور أطراف الدعوى والتحقق من صفة كلٍّ منهما قررت اللجنة السير في نظر الدعوى، وبسؤال وكيل الشركة المستأنفة عن أسباب الاستئناف، أجاب بأن البضاعة محل هذه القضية قد تم إعادة تصديرها، ولدينا بيان إعادة التصدير ومحضر مطابقة من جمرك ميناء الملك عبد العزيز بالدمام، ومستند صادر من بنك سامبا يثبت استعادتنا للرسوم الجمركية التي سبق دفعها لهذه الإرسالية المخالفة، ووثيقة من المؤسسة التي قامت بإعادة التصدير، وبسؤال ممثل الهيئة عن ردّه أجاب بأن ما ذكره وكيل المستأنف سبق إثارته أمام اللجنة الابتدائية، وأنه بالاستفسار من الجمرك المختص أفاد بأن التعهد لم يتم تسديده. وبسؤال وكيل المستأنف عما يود إضافته وعن طلباته، أجاب بأن عدم تسديد التعهد ليس دليلًا على عدم إعادة التصدير، فقد يكون هذا خطأً من الجمرك ولدي المستندات التي تثبت إعادة التصدير، وأطلب إلغاء القرار الابتدائي بكل ما قضى به. وبسؤال ممثل الهيئة عما يود إضافته وعن طلباته أجاب بأنه يكتفي ويطلب تأييد القرار الابتدائي بكل ما قضى به. وفي ضوء ما سبق زوَّدت اللجنة ممثل الهيئة بصور ممَّا قدمه المستأنف وكلَّفته بالرد عليه خلال مهلة لا تتجاوز عشرة أيام من موعده.

الأسباب

وحيث إنه بعد اطِّلاع اللجنة على ما جاء في ملف القضية من أوراق وما كان عليه طلب المستأنفة وما تضمنته مذكرة الاستئناف، تبين لها أن القضية قد أصبحت جاهزة للفصل فيها بحالتها تلك، وبالاطِّلاع على محضر الجمارك الذي أفاد بإعادة المستورد لكامل الإرسالية محل الإشكال إلى الساحة الجمركية، وبعد معاينتها اتضح أنها مطابقة للإرسالية المخالفة وقد تم إعادة تصديرها، ولا ينال من ذلك ما جاء عليه القرار الابتدائي الصادر بإدانة المستورد بالتهريب الجمركي لتصرفه بالإرسالية المخالفة؛ حيث إن المستورد قام بإعادة التصدير للإرسالية بناء على خطاب الجمارك رقم

(.../...) وتاريخ .../.../1434هـ، الذي جاء بطلب إعادة الإرسالية للساحة الجمركية لاتخاذ اللازم نحو إعادة تصديرها لمصدرها؛ لعدم مطابقتها للمواصفات بناء على خطاب هيئة الغذاء والدواء، ولا يعد تصرفه ذلك تهريبًا جمركيًّا كما جاء عليه القرار الابتدائي الصادر.

وتأسيسًا على ما تقدم، خلصت اللجنة الجمركية الاستئنافية بالرياض إلى تقرير ما يأتي:

القرار

1. قبول الاستئناف شكلًا من مقدمه/ شركة ...، سجل تجاري رقم (...)، ضد القرار الابتدائي رقم (658/3) لعام 1443هـ، الصادر عن اللجنة الجمركية الابتدائية الثالثة.
2. وفي الموضوع: قبول الاستئناف المقدم، وإلغاء القرار الابتدائي فيما قضى به؛ وذلك للأسباب والحيثيات الواردة في هذا القرار.

وصلِّ اللهم وسلِّم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

المفاتيح:

جمركي – أحذية – تعهد سندي – عدم مطابقة المواصفات بسبب مقاومة الانزلاق – مخالفات شكلية – عدم التزام المستورد بالتعهد وتصرفه بالإرسالية لا يتجاوز كونه مخالفة إجراءات جمركية.

الملخص:

مطالبة المستورد بإلغاء قرار اللجنة الجمركية الابتدائية الثالثة بالرياض رقم (588/3) لعام 1443هـ، القاضي بإدانة شركة ... حضوريًّا بالتهريب الجمركي، وإلزامها بغرامة جمركية قدرها (23,806) ريالات، وبدل مصادرة قدره (23,806) ريالات – ثبت للدائرة الاستئنافية تضمّن التقرير عدم المطابقة بسبب (مقاومة الانزلاق)، وهي من المخالفات الشكلية التي لا تؤثر على جودة وسلامة المنتج وصحة المستهلك، واستنادًا إلى التعميم رقم (21/220/م) وتاريخ 1437/3/18هـ المبلغ بموجبه كتاب معالي وزير المالية رقم (1830) وتاريخ 1437/3/10هـ،القاضي في الفقرة (1) منه أنه "في حال كان سبب عدم إجازة الفسح من المختبر غير جوهري فتعد الواقعة مخالفة جمركية"، وتكييف الواقعة مخالفة إجراءات جمركية، والاكتفاء بتغريم المستورد غرامة جمركية قدرها (1000) ألف ريال. مؤدى ذلك: قبول الاستئناف شكلًا، وإلغاء القرار الابتدائي، واعتبار تصرف المستورد مخالفة محكومة بالمادة (6/31) من اللائحة التنفيذية لنظام الجمارك الموحد، غرامتها (1000) ريال.

المستند:

- المادة (6/31) من اللائحة التنفيذية لنظام الجمارك الصادرة بالقرار الوزاري رقم (2748) وتاريخ 1423/11/25هـ

الوقائع:

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله، وآله وصحبه ومن والاه؛ وبعدُ:

في يوم الخميس الموافق 1444/05/07هـ، اجتمعت اللجنة الجمركية الاستئنافية بالرياض؛ وذلك للنظر في الاستئناف المقدم من المستورد/ شركة... للتجارة، سجل تجاري رقم (...)، ضد القرار الابتدائي رقم (588/3) لعام 1443هـ، الصادر عن اللجنة الجمركية الابتدائية الثالثة بالرياض، القاضي بما يأتي:

1- إدانة شركة... سجل تجاري رقم (...)، حضوريًّا بالتهريب الجمركي.
2- إلزامها بغرامة جمركية تعادل قيمة الإرسالية المتصرف بها غير المجاز فسحها من الجهة المختصة بمبلغ (23,806) ثلاثة وعشرين ألفًا وثمانمائة وستة ريالات.
3- إلزامه بما يعادل قيمة الصنف المخالف كبدل مصادرة مبلغًا مقداره (23,806) ثلاثة وعشرون ألفًا وثمانمائة وستة ريالات، ليصبح المجموع المطالب به المؤسسة مبلغًا مقداره (47,612) سبعة وأربعون ألفًا وستمائة واثنا عشر ريالًا.

وحيث إنه من الثابت تقدم...، سعودي الجنسية، هوية رقم (...) بصفته وكيلًا عن شركة... بموجب وكالة شرعية رقم (...)، تقدم بطلب الاستئناف بتاريخ 1443/07/05هـ، وتسلم القرار الابتدائي بتاريخ 1443/06/18هـ، عليه فإنه تم تقديم طلب استئنافه خلال المدة النظامية المنصوص عليها في المادة (163/ج) من نظام الجمارك الموحد، والمادة (33) من قواعد عمل اللجان الجمركية: مما يتعين معه قبول الاستئناف شكلًا.

وأما وقائع القضية فتتلخَّص في ورود إرسالية (أحذية) عائدة للمستورد عن طريق جمرك ميناء الملك عبد العزيز بموجب بيان الاستيراد رقم (...) وتاريخ .../.../1440هـ، بمبلغ (23,806) ريال، وقد فسحت الإرسالية بتعهد عدم التصرف بها لحين إجازتها من جهة الاختصاص، وبعد فحص العينة من قِبل المختبر وردت إفادتهم بالتقرير رقم (...) وتاريخ .../.../1440هـ، متضمنًا عدم مطابقتها للمواصفات بسبب مقاومة الانزلاق.

وفي يوم الأحد الموافق 1443/4/9هـ، عقدت اللجنة الابتدائية جلستها لنظر في موضوع الدعوى وحضر أمامها الوكيل الشرعي للشركة... هوية وطنية رقم (...) وكالة شرعية رقم (...) وبسؤاله عن مصير البضاعة أفاد تم التصرف بالبضاعة. وتأسيسًا على ما سبق بيانه أصدرت اللجنة الابتدائية قرارها على نحو ما ذكر.

وفي تاريخ 1443/07/15هـ، قدم الوكيل الشرعي للمستأنفة لائحة اعتراضية جاء في ملخصها أنه تم تأسيس الحكم بناء على نتيجة المختبر ويدعي أن الاختبار كان على عينة واحدة من الأحذية، ويطلب اختبار العينات الأخرى من البضاعة، ويعترض على مدة تحريك الدعوى من قِبل هيئة الزكاة والضريبة والجمارك حيث إنه قد مضت ثلاث سنوات على الإرسالية الواردة. واختتم لائحته بطلب تعديل منطوق القرار الابتدائي واعتبار المخالفة شكلية.

وبدراسة اللجنة الجمركية الاستئنافية للقرار رقم (588/3) لعام 1443هـ، والاستئناف المقدم من المستأنفة شركة... للتجارة، في يوم الإثنين بتاريخ 1444/02/02هـ الموافق 2022/08/29م وفي تمام الساعة 03:00 مساءً عقدت اللجنة الجمركية الاستئنافية بالرياض جلستها الأولى بمدينة الرياض للنظر في الاستئناف المقدم من/ شركة... التجارية سجل تجاري رقم (...) ضد قرار اللجنة الجمركية الابتدائية الثالثة بالرياض رقم (3/472) لعام 1443هـ، وبالمناداة على أطراف الدعوى، حضر عبر الاتصال المرئي: ... هوية وطنية (...) بصفته وكيلًا عن المستأنف بموجب الوكالة رقم (...)، كما حضر/... سجل مدني رقم: (...)، بصفته ممثلًا لهيئة الزكاة والضريبة والجمارك بموجب التفويض الصادر عن نائب المحافظ للشؤون القانونية والالتزام بالهيئة العامة للزكاة والضريبة والجمارك برقم (...) وتاريخ .../1443/01هـ، وبعد التثبت من صحة حضور أطراف الدعوى والتحقق من صفة كل منهما قررت اللجنة السير في نظر الدعوى، وبسؤال

وكيل الشركة المستأنفة عن أسباب الاستئناف، أجاب بأنه 1/ لم يتم التصرف بكامل الإرسالية وأن هناك جزءًا لا زال باقيًا عند موكله. 2/ أنه إعادة الاختبار للتحقق من صحة الملاحظة. 3/ أن المصنع الذي صنَّع هذه الأحذية هو نفسه الذي يصنِّع للشركات العالمية كـ(...) ولا نعلم سبب وضع الملاحظة علينا دون باقي الشركات 4/ أن المختبر لم يأخذ استخدام الحذاء في الاعتبار حيث إن مقاومة الانزلاق لا تعد ملاحظة جوهرية لنوع الأحذية التي استوردها حيث إن مقاومة الانزلاق تبرز أهميتها للأحذية المصنعة لأغراض التسلق. 5/ أن الإرسالية محل هذه القضية تم استيرادها في عام 1440هـ، في حين لم تحرك الدعوى إلا في عام 1443هـ، وهذا يشكل عائقًا لدى موكلي لتخزين الإرسالية طوال هذه المدة وعدم الاستفادة منها في البيع. وبسؤال ممثل الهيئة عن رده أجاب: 1/ أن المختبرات التي تتم فيها فحص السلع لا تخضع لرقابة الجمارك وهي مختبرات مستقلة. 2/ أن الإجراء لا يسمح بإعادة اختبار الإرسالية لمرة أخرى. 3/ أن على المستأنف إعادة الجزء المتبقي والمخالف للمواصفات. 4/ أن الهيئة ليست في موقف لتقييم ملاحظة المختبر وأن الهيئة تنفذ ما ورد في تلك الملاحظات. 5/ أن تسديد التعهد من مسؤولية المستورد أو وكيله وأن نتيجة المختبر تصدر بعد (15) يومًا من تسليم العينة. وبسؤال وكيل المستأنف إن كان لديه ما يود أن يضيفه وعن طلباته أجاب بأن إجراءات الجمارك السابقة لم تكن تشعر المستورد بنتيجة المختبر وأنه عند مراجعتهم لا تجد جوابًا واضحًا عن حالة الإرسالية وإن كان هناك تبليغ للمخلص فإنه لم يصلنا. ويطلب إلغاء القرار الابتدائي والسماح لنا بالتصرف بالبضاعة أو إعادة التحليل. وبسؤال ممثل الهيئة عما يود أن يضيفه وعن طلباته أجاب بأنه يكتفي بما سبق تقديمه ويطلب تأييد القرار الابتدائي.

الأسباب

بالاطِّلاع على ملف القضية وعلى لائحة الاستئناف المقدمة من المستأنف، وبالاطِّلاع على تقرير المختبر رقم (...) وتاريخ .../.../1440هـ، بشأن الإرسالية محل الدعوى، وحيث تضمن التقرير عدم المطابقة بسبب (مقاومة الانزلاق)، وهي من المخالفات الشكلية التي لا تؤثر على جودة وسلامة المنتج وصحة المستهلك، واستنادًا إلى التعميم رقم (21/220/م) وتاريخ 1437/3/18هـ المبلغ بموجبه كتاب معالي وزير المالية رقم (1830) وتاريخ 1437/3/10هـ القاضي في الفقرة (1) منه أنه في حال كان سبب عدم إجازة الفسح من المختبر غير جوهري فتعد الواقعة مخالفة جمركية، وتكييف الواقعة لمخالفة إجراءات جمركية والاكتفاء بتغريم المستورد بغرامة جمركية قدرها (1000) ألف ريال وَفقًا لنص المادة (6/31) من اللائحة التنفيذية لنظام الجمارك الموحد؛ وعليه تنتهي هذه اللجنة إلى أن عدم التزام المستورد بالتعهد وتصرفه بالإرسالية لا يتجاوز كونه مخالفةً للإجراءات الجمركية الذي يترتَّب معه إيقاع غرامة جمركية قدرها (1000) ريال تطبيقًا للمادة (6/31) من اللائحة التنفيذية لنظام الجمارك الموحد.

وعليه، فإن اللجنة الجمركية الاستئنافية بالرياض انتهت بالإجماع إلى تقرير ما يأتي:

القرار

1- قبول الاستئناف شكلًا من مقدمه شركة... للتجارة، سجل تجاري رقم (...)، ضد القرار الابتدائي رقم (588/3) لعام 1443هـ، الصادر عن اللجنة الجمركية الابتدائية الثالثة بالرياض.

2- **وفي الموضوع**: إلغاء القرار الابتدائي، واعتبار تصرف المستورد محققًا لمخالفة محكومة بموجب المادة (6/31) من اللائحة التنفيذية لنظام الجمارك الموحد وإيقاع غرامة مخالفة بمقدار (1000) ريال؛ وذلك للأسباب والحيثيات الواردة في هذا القرار.

وصلِّ اللهم وسلِّم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

المفاتيح:

جمركي – ملابس جاهزة – عدم مطابقة المواصفات من حيث مكونات الخامة والفحص الظاهري ونسبة الأس الهيدروجيني ونسبة الفورمالدهيد – تعهد سندي – إدانة – غرامة – بدل مصادرة – رفض الاستئناف موضوعًا.

الملخص:

مطالبة المستورد بإلغاء قرار اللجنة الجمركية الابتدائية الثالثة بالرياض رقم (471/3) لعام 1443هـ، القاضي بإدانة المستورد/ مؤسسة ... حضوريًّا بالتهريب الجمركي، وإلزامه بغرامة جمركية قدرها (165,135) ريالًا، وإلزامه ببدل مصادرة قدره (165,135) ريالًا – ثبت للدائرة الاستئنافية أن تقرير المختبر رقم (...) وتاريخ .../.../1434هـ، تضمن عدم المطابقة بسبب مكونات الخامة والفحص الظاهري ونسبة الأس الهيدروجيني ونسبة الفورمالدهيد، وحيث إن هذه المخالفة من المخالفات الفنية التي لا تؤثر بشكل سلبي ومباشر على صحة المستهلكين، وحيث إن المستورد تصرف بالإرسالية محل الإشكال التي لم تفسح بشكل نهائي وسبق له التعهد بعدم التصرف بها لحين ظهور نتيجة المختبر، وحيث إن المستأنف ذكر في لائحته أن الحريق وقع في المستودعات الخاصة به إلا أن مشهد إثبات حالة الحريق رقم (.../.../...دن) وتاريخ .../.../1440هـ جاء أن الحريق وقع في مستودع مجاور ولم يثبت أن الصنف المخالف تعرض للاحتراق؛ ما يفيد تصرف المستأنف بالإرسالية المخالفة، مخالفًا بذلك التعهد المأخوذ عليه. مؤدى ذلك: رفض الاستئناف موضوعًا وتأييد ما قضى به القرار الابتدائي.

المستند:

- المادة (163) من نظام الجمارك الموحد الصادر بالمرسوم الملكي رقم (41/م) وتاريخ 1423/11/3هـ

الوقائع:

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله، وآله وصحبه ومن والاه؛ وبعدُ:

إنه في يوم الأحد الموافق 1444/05/10هـ، اجتمعت اللجنة الجمركية الاستئنافية بالرياض؛ وذلك للنظر في الاستئناف المقدم من مؤسسة...، سجل تجاري رقم (...)، ضد القرار الابتدائي رقم (471/3) لعام 1443هـ، الصادر عن اللجنة الجمركية الابتدائية الثالثة بالرياض، القاضي بما يأتي:

1- إدانة المستورد مؤسسة...، سجل تجاري رقم (...)، حضوريًّا بالتهريب الجمركي.

2- إلزامه بغرامة جمركية قدرها (165,135) مائة وخمسة وستون ألفًا ومائة وخمسة وثلاثون ريالًا، تعادل قيمة الصنف غير المجاز فسحه من الجهة المختصة.

3- إلزامه بما يعادل قيمة الصنف كبدل مصادرة مبلغًا وقدره (165,135) مائة وخمسة وستون ألفًا ومائة وخمسة وثلاثون ريالًا، ليصبح مجموع المطالب به مبلغًا وقدره (330،270) ثلاثمائة وثلاثون ألفًا ومائتان وسبعون ريالًا.

وحيث من الثابت أن... هوية رقم (...) بصفته وكيلًا عن مالك المؤسسة، تقدم بطلب الاستئناف بتاريخ 2022/01/27م، وتسلم القرار الابتدائي بتاريخ 2022/01/13م، عليه فإنه تم تقديم طلب استئنافه خلال المدة النظامية المنصوص عليها في المادة (163/ج) من نظام الجمارك الموحد.

وأما وقائع القضية فتتلخَّص في ورود إرسالية (ملابس جاهزة) عائدة للمستوردة عن طريق جمرك ميناء جدة الإسلامي بموجب بيان استيراد رقم (...) وتاريخ .../.../1434هـ وبلغت قيمتها الإجمالية مبلغًا وقدره (165,135) ريالًا، فسحت بموجب تعهد بعدم التصرف لحين إجازتها من الجهة المختصة وبفحص العينة من قِبل المختبر وردت الإفادة بالتقرير رقم (...) وتاريخ .../.../1434هـ، متضمنًا عدم مطابقتها للمواصفات من حيث مكونات الخامة والفحص الظاهري ونسبة الأس الهيدروجيني ونسبة الفورمالدهيد، وتم إشعار المستورد بالنتيجة بعدة خطابات إلا أنه لم يتجاوب.

وعقدت اللجنة جلستها لنظر في موضوع الدعوى يوم الثلاثاء 1443/4/25هـ وبسؤال مالك المؤسسة عن مصير الإرسالية أجاب أن البضاعة بقيت لدينا حتى عام 1438هـ وحصل حريق في المستودع واحترقت البضاعة في شهر 7 عام 1438هـ وعليه أصدرت اللجنة الابتدائية قرارها على النحو السابق ذكره.

وباطِّلاع اللجنة الجمركية الاستئنافية على لائحة الاعتراض المقدمة من المستأنفة حيث ذكرت في لائحتها أن الهيئة تقدمت بالدعوى بعد مُضِي أكثر من 8 سنوات من تاريخ ورود الإرسالية وبالتالي يسقط حق الهيئة بالتقادم في إقامة الدعوى، وأن ممثل الهيئة ذكر في صحيفة الدعوى أن الدعوى تخص جميع بيانات الإرسالية بينما توضح نتيجة المختبر أن الصنف المخالف هو الذي يحمل رقم (...) فقط، وفيما يخص مصير الإرسالية فقد اندلع حريق في المستودعات الخاصة بنا والتي توجد بها البضاعة محل الدعوى ومرفق مشهد إثبات حالة الحريق. وختمت لائحتها بطلب إلغاء القرار الابتدائي بكل ما قضى به.

في يوم الأحد بتاريخ 1444/02/15هـ الموافق 2022/09/11م، وفي تمام الساعة 10:00 صباحًا، عقدت اللجنة الجمركية الاستئنافية بالرياض جلستها الأولى بمدينة الرياض للنظر في الاستئناف المقدم من/ مؤسسة... سجل تجاري رقم، (...) ضد قرار اللجنة الجمركية الابتدائية الثالثة بالرياض رقم (471) لعام 1443هـ، وبالمناداة على أطراف الدعوى، حضر عبر الاتصال المرئي: ... هوية وطنية (...) بصفته وكيلًا بموجب الوكالة رقم: (...)، وتاريخ: .../1443/09هـ، وبرخصة محاماة رقم: (...)، كما حضر/... سجل مدني رقم: (...)، بصفته ممثلًا لهيئة الزكاة والضريبة والجمارك بموجب التفويض الصادر عن نائب المحافظ للشؤون القانونية والالتزام بالهيئة العامة للزكاة والضريبة والجمارك برقم (...) وتاريخ .../1443/01هـ، وفي الجلسة تم سؤال وكيل المستأنف عن أسباب الاستئناف فأجاب: أكتفي بلائحة الاستئناف وما ورد فيها من دفوع وطلبات وأود التأكيد بأن الهيئة تأخرت في إشعار موكلي بنتيجة المختبر أكثر من خمس سنوات وندفع لهذا السبب بالتقادم، كما أن الإرسالية احترقت وأرفق مشهد إثبات حالة صادر من مدير الإدارة العامة للدفاع المدني بمحافظة جدة رقم (...) وتاريخ .../.../1440هـ وبعرض ذلك على ممثل المدعى عليها أجاب: فيما يتعلق بما يثيره وكيل المستأنف بالدفع بالتقادم فإن المدة النظامية هي خمس عشرة سنة وليست خمس سنوات، أما فيما يثيره من احتراق الصنف محل المخالفة فخطاب الدفاع المدني تضمن إفادة عامة باحتراق مستودع تابع لمؤسسة ... وامتد الحريق إلى مؤسسة المستأنف ولم يتضمن التقرير إفادة واضحة باحتراق الصنف المخالف. وبسؤال كلا الطرفين عما يودان إضافته قررا الاكتفاء ما سبق تقديمه؛ عليه قررت الدائرة قفل باب المرافعة.

الأسباب

وحيث إنه تبين للجنة بعد سماع ما تم الإدلاء به أمامها، وما احتواه ملف القضية من أوراق إضافة إلى لائحة استئناف صاحب الشأن ومرفقاتها المقدمة طعنًا على القرار محل الاعتراض، أن القضية قد أصبحت جاهزة للبتِّ فيها بحالتها تلك بعد إحاطة اللجنة بوقائع القضية وكفاية ما تم تقديمه وما تم الإدلاء به لتكوين قناعتها والفصل فيها.

وحيث إن تقرير المختبر رقم (...) وتاريخ .../.../1434هـ، تضمن عدم المطابقة بسبب مكونات الخامة والفحص الظاهري ونسبة الأس الهيدروجيني ونسبة الفورمالدهيد، وهذه المخالفة تعد من المخالفات الفنية التي لا تؤثر بشكل سلبي ومباشر على صحة وسلامة المستهلكين، وحيث إن المستورد قد تصرف بالإرسالية محل الإشكال التي لم تفسح بشكل نهائي وقد سبق له التعهد بعدم التصرف فيها لحين ظهور نتيجة المختبر. وحيث إن المستأنف ذكر في لائحته أن الحريق قد وقع في المستودعات الخاصة به إلا أن مشهد إثبات حالة الحريق رقم (.../.../.../.../دن) وتاريخ .../.../1440هـ جاء أن الحريق وقع في مستودع مجاور لمستودعات المستأنف ولم يثبت أن الصنف محل المخالفة قد تعرض للاحتراق؛ مما يفيد تصرف المستأنف بالإرسالية المخالفة مخالفًا بذلك التعهد السندي المأخوذ عليه؛ وعليه فتنتهي هذه اللجنة إلى تأييد القرار الابتدائي بكل ما قضى به؛

وعليه خلصت اللجنة إلى تقرير ما يأتي:

القرار

1- قبول الاستئناف شكلًا من مقدمه/ مؤسسة...، سجل تجاري رقم (...)، ضد القرار الابتدائي رقم (471/3) لعام 1443هـ، الصادر عن اللجنة الجمركية الابتدائية الثالثة بالرياض.

2- رفض الاستئناف موضوعًا، وتأييد ما قضى به القرار الابتدائي؛ وذلك للأسباب والحيثيات الواردة في هذا القرار.

وصلِّ اللهم وسلِّم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

القرار رقم (CR-2022-23)

اللجنة الاستئنافية الجمركية في مدينة الرياض

الصادر في الدعوى رقم (PC-141525-2022)

المفاتيح:

جمركي – وحدة تحكم إلكترونية – تعهد سندي – عدم مطابقة العينات للمواصفات من حيث المعلومات والبيانات الإيضاحية – تهريب – رفض الاستئناف موضوعًا.

الملخص:

مطالبة المستورد بإلغاء قرار اللجنة الجمركية الابتدائية الأولى رقم (1378) لعام 1443هـ، القاضي بإدانة مؤسسة ... حضوريًّا بالتهريب الجمركي، وإلزامها بغرامة جمركية قدرها (18,696) ريالًا، وبما يعادل قيمة الإرسالية كبدل مصادرة قدره (18,696) ريالًا – ثبت للدائرة الاستئنافية أن المستورد أفاد بتصرفه بالإرسالية رغم التعهد بعدم التصرف المأخوذ عليه محققًا لمخالفة التهريب الجمركي، ولا يؤثر في ذلك ما يثيره المستأنف من عدم إشعاره بنتيجة الفحص؛ لأن المفترض أن يتواصل مع الجمرك لمعرفة مصير النتيجة، وإلا فإنه يتحمل مسؤولية تصرفه خلافًا لما تعهَّد به. مؤدى ذلك: قبول الاستئناف شكلًا ورفضه موضوعًا، وتأييد القرار الابتدائي فيما قضى به.

المستند:

- المادة (163) من نظام الجمارك الموحد الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/41) وتاريخ 1423/11/3هـ.

الوقائع:

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله، وآله وصحبه ومن والاه؛ وبعدُ:

في يوم الثلاثاء الموافق 1444/05/12هـ اجتمعت اللجنة الجمركية الاستئنافية بالرياض؛ وذلك للنظر في الاستئناف المقدم من المستورد/ مؤسسة...، سجل تجاري رقم (...)، ضد القرار الابتدائي رقم (1378) لعام 1443هـ، الصادر عن اللجنة الجمركية الابتدائية الأولى والذي قضى بما يأتي:

1- إدانة/ مؤسسة...، سجل تجاري رقم (...) لمالكها/...، سجل مدني رقم (...) حضوريًّا بالتهريب الجمركي.

2- إلزامها بغرامة جمركية مبلغًا مقداره (18,696) ثمانية عشر ألفًا وستمائة وستة وتسعون ريالًا، تعادل قيمة الصنف غير المجاز فسحه من الجهة المختصة.

3- إلزام المؤسسة بما يعادل قيمة الإرسالية كبدل مصادرة مبلغًا قدره (18,696) ثمانية عشر ألفًا وستمائة وستة وتسعون ريالًا، ليصبح إجمالي الغرامة مبلغًا مقداره (37,392) سبعة وثلاثون ألفًا وثلاثمائة واثنان وتسعون ريالًا.

وحيث تم إبلاغ المستأنف بالقرار محل الطعن بتاريخ 1443/07/23هـ، وتقدم بالطعن على القرار بتاريخ 1443/08/12هـ، فإن ذلك يستتبع قبول الاستئناف شكلًا لتقديمه من ذي صفة خلال المدة المقررة لإجرائه بموجب ما قررته المادة (163) من نظام الجمارك الموحد.

وأما وقائع القضية فتتلخَّص في ورود إرسالية (وحدة تحكم إلكترونية) عائدة للمستورد عن طريق جمرك ميناء جدة الإسلامي بموجب بيان الاستيراد رقم (...) وتاريخ .../.../1437هـ، بلغت قيمتها الإجمالية (18,696)، وقد فسحت الإرسالية بتعهد عدم التصرف بها لحين إجازتها من جهة الاختصاص، وبعد فحص العينة من قِبل المختبر وردت إفادتهم بالتقرير رقم (...) بتاريخ .../.../1436هـ، المتضمن عدم مطابقة العينات للمواصفات من حيث المعلومات والبيانات الإيضاحية واختلاف تردد العينة ومحول الجهد (50 هرتز) عن التردد المعمول به في المملكة (60هرتز) وعدم وجود دلالة المنشأ.

وفي يوم الثلاثاء 2021/11/30م عقدت اللجنة الابتدائية جلستها للنظر في موضوع الدعوى، وحضر أمامها الوكيل الشرعي عن المؤسسة بموجب وكالة شرعية رقم (...) وبسؤاله عن مصير البضاعة طلب مهلة لمدة أسبوع للتأكد من مصير البضاعة، وفي يوم الإثنين 1443/05/02هـ ورد خطاب المؤسسة برقم (...) يفيد بأنه تم التصرف بالإرسالية.

وقد انتهت اللجنة الابتدائية إلى النتيجة التي خلص إليها منطوق القرار المستأنف بإدانة المستوردة بالتهريب الجمركي وترتيب الغرامة الجمركية وإلزامها ببدل المصادرة على النحو السابق بيانه، تأسيسًا على أن تصرف المستوردة بالإرسالية خالف المادة (56) من النظام، وأن البضاعة بالحالة التي كانت عليها تعد من البضائع الممنوع دخولها للمملكة، وبالتالي فإن ذلك يستتبع ارتكاب المستورد للتهريب الجمركي بموجب ما نصت عليه المادة (142) من نظام الجمارك الموحد بالنظر إلى مخالفة التعهد المأخوذ عليها بعدم التصرف بالإرسالية إلا بعد إجازتها من جهة الاختصاص، بعد أن ثبت عدم مطابقتها للمواصفات، ورتبت تطبيق العقوبات على المستوردة على النحو الذي جاء عليه منطوق القرار الابتدائي السابق التنويه عنه.

وفي تاريخ 1443/08/11هـ، قدم... هوية وطنية رقم (...)، بموجب وكالة رقم (...) المستأنفة لائحة اعتراضية جاء في ملخصها أن نتيجة تحليل المختبر لم يتم إشعار المؤسسة بها، وأن قرار اللجنة الابتدائية ذكر أن مبلغ الصنف المخالف قدره (1,395) فكيف تلزم المؤسسة بغرامة مضاعفة بمبلغ وقدره (37,392)؟ واختتمت المستأنفة اللائحة المقدمة بطلب إلغاء القرار الابتدائي بكل ما قضى به.

في يوم الأحد بتاريخ 1444/02/15هـ الموافق 2022/09/11م وفي تمام الساعة 11:00 صباحًا، عقدت اللجنة الجمركية الاستئنافية بالرياض جلستها الأولى بمدينة الرياض للنظر في الاستئناف المقدم من/ مؤسسة... المحدودة سجل تجاري رقم، (...) ضد قرار اللجنة الجمركية الابتدائية الأولى بالرياض رقم (1378) لعام 1443هـ، وبالمناداة على أطراف الدعوى، حضر عبر الاتصال المرئي: ... هوية وطنية (...)، كما حضر/... سجل مدني رقم: (...)، بصفته ممثلًا لهيئة الزكاة والضريبة والجمارك بموجب التفويض الصادر عن نائب المحافظ للشؤون القانونية والالتزام بالهيئة العامة للزكاة والضريبة والجمارك برقم (...) وتاريخ .../1443/01هـ، وفي الجلسة تم سؤال المستأنف عن استئنافه وأسباب الاعتراض على القرار الابتدائي محل الاستئناف فأجاب: أكتفي بمذكرة الاستئناف وأتمسك بما ورد فيها من دفوع وطلبات وأود التأكيد بعدم اعتراضي على تقرير المختبر وصحة المخالفة إلا أن الهيئة لم تقم بإشعاري بالنتيجة ومضى وقت طويل دون أن تقوم الهيئة بالتواصل معي وقد تم التصرف بالإرسالية بسبب ذلك. وبعرض ذلك على ممثل المدعى عليها أجاب: الإرسالية فسحت للمستورد بموجب تعهد بعدم التصرف وهذا قيد يتعين على المستورد احترامه ويقع عليه عبء هذا القيد وأطلب تأييد القرار الابتدائي بكل ما قضى به. وبسؤال كلا الطرفين عما يودان إضافته قررا الاكتفاء بما سبق تقديمه.

الأسباب

وحيث إنه بعد اطِّلاع اللجنة على ما جاء في ملف القضية من أوراق وما كان عليه طلب المستأنفة وما تضمنته مذكرة الاستئناف، تبين لها أن القضية قد أصبحت جاهزة للفصل فيها بحالتها تلك، وبالاطِّلاع على بيان الاستيراد رقم (...) وتاريخ .../.../1437هـ، يتضح أن قيمة الصنف (وحدة تحكم إلكترونية) هي (18,696)، وحيث إن المستأنف أفاد بتصرفه بالإرسالية رغم التعهد بعدم التصرف المأخوذ عليه ومحققًا لمخالفة التهريب الجمركي، وإلزامه بدفع غرامة جمركية تعادل قيمة الصنف المخالف، وغرامة بدل المصادرة ليصبح المجموع مبلغًا مقداره (37,392) سبعة وثلاثون ألفًا وثلاثمائة واثنان وتسعون ريالًا، كما جاء في القرار الابتدائي الصادر، ولا يؤثر ذلك ما يثيره المستأنف بعدم إشعاره بنتيجة الفحص لأن المفترض أن يتواصل مع الجمرك لمعرفة مصير النتيجة وإلا فإنه يتحمل مسؤولية تصرفه خلافًا لما تعهد به.

وتأسيسًا على ما تقدم، خلصت اللجنة الجمركية الاستئنافية بالرياض إلى تقرير ما يأتي:

القرار

1- قبول الاستئناف شكلًا من مقدمه مؤسسة...، سجل تجاري رقم (...)، ضد القرار الابتدائي رقم (1378) لعام 1443هـ، الصادر عن اللجنة الجمركية الابتدائية الأولى.

2- وفي الموضوع: رفض الاستئناف المقدم، وتأييد القرار الابتدائي فيما قضى، وذلك للأسباب والحيثيات الواردة في هذا القرار.

وصلِّ اللهم وسلِّم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

المفاتيح:

جمركي – أدوات كهربائية – تعهد سندي – عدم مطابقة المواصفات من حيث القابس والوسم – عدم إدانة – مخالفة إجراءات جمركية – رفض الاستئناف موضوعًا.

الملخص:

مطالبة المستورد بإلغاء قرار اللجنة الجمركية الابتدائية الثانية بالرياض رقم (280/2) لعام 1443هـ، القاضي بعدم إدانة المستورد/... حضوريًّا بالتهريب الجمركي، وإلزامه بغرامة مخالفة إجراءات جمركية قدرها (1,000) ريال – ثبت للدائرة الاستئنافية وبدراسة أوراق القضية وتصفحها، أن دفاع المستأنف يقوم على عدم علمه بالإرساليات، وأنه فوض السجل لمكتب المخلص ولمرة واحدة فقط، وأن المخلص استغل التفويض واستورد عدة إرساليات، وأنه لم يقم بدفع أي رسوم ولا يعلم عن مصيرها ولا عن التعهدات المقدمة بشأنها، وأنه قام بشطب السجل التجاري، وقد اطلعت اللجنة الاستئنافية على عدة تفاويض صادرة من المستأنف مرفقة بملف قضاياه ومصدقة من غرفة الأحساء التجارية واتضح أنه لمدة سنة –ولم تكن لمرة واحدة– وكان من تاريخ 1435/11/22هـ وحتى تاريخ 1436/10/1هـ، وأن الاستيراد محل هذه القضية تم خلال تلك المدة. مؤدى ذلك: رفض الاستئناف موضوعًا، وتأييد ما قضى به القرار الابتدائي.

المستند:

- المادة (163) من نظام الجمارك الموحد الصادر بالمرسوم الملكي رقم (41/م) وتاريخ 1423/11/3هـ.

الوقائع:

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله، وآله وصحبه ومن والاه؛ وبعدُ:

إنه في يوم الإثنين الموافق 1444/05/18هـ، اجتمعت اللجنة الجمركية الاستئنافية بالرياض؛ وذلك للنظر في الاستئناف المقدم من...، سجل مدني رقم (...) بصفتها صاحبة مؤسسة ... للتجارة سجل تجاري رقم (...)، ضد القرار الابتدائي رقم (280/2) لعام 1443هـ، الصادر عن اللجنة الجمركية الابتدائية الثانية بالرياض، القاضي بما يأتي:

1. عدم إدانة المستوردة/...، سجل مدني رقم (...) بصفتها صاحبة مؤسسة ... للتجارة سجل تجاري رقم (...)، حضوريًّا بالتهريب الجمركي.
2. إلزام المستوردة مخالفة إجراءات جمركية مبلغًا مقداره (1,000) ألف ريال.

وحيث تم إبلاغ المستأنف بالقرار محل الطعن بتاريخ 2022/01/25م، وتقدم بالطعن على القرار بتاريخ 1443/02/24هـ، فإن ذلك يستتبع قبول الاستئناف شكلًا لتقديمه من ذي صفة خلال المدة المقررة لإجرائه بموجب ما قررته المادة (163) من نظام الجمارك الموحد.

وأما وقائع القضية فتتلخَّص في ورود إرسالية (أدوات كهربائية) عائدة للمؤسسة المستوردة عن طريق جمرك البطحاء، بموجب بيان الاستيراد رقم (...) وتاريخ .../.../1435هـ، بلغت قيمتها (103,783) ريال، فسحت بموجب تعهد بعدم التصرف لحين إجازتها من الجهة المختصة وبفحص العينة من قِبل المختبر وردت الإفادة بالتقرير رقم (...) ورقم (...) وتاريخ .../.../1435هـ، متضمنًا عدم مطابقتها للمواصفات من حيث القابس والوسم، وتم إشعار المستورد بالنتيجة بعدة خطابات إلا أنه لم يتجاوب.

وعقدت اللجنة جلستها للنظر في موضوع الدعوى يوم الأحد 1443/03/04هـ حضر الوكيل الشرعي للمدعى عليه/... بموجب وكالة رقم (...) وأفاد أن هذه الإرسالية لم يستوردها موكله وأنه لم يتم إشعار المؤسسة بمطالبة الجمرك بإعادة الإرسالية واتهم المخلص الجمركي باستغلال التفويض وتقديم تعهدات مكررة بدون علم موكله وبسؤاله عن سبب عدم إلغاء التفويض المخلص الجمركي أجاب بأنه ألغى السجل التجاري، واعتقد بذلك أنه أنهى نشاط المؤسسة؛ ولذلك لم يعد للجمارك لإلغاء التفويض؛ وعليه أصدرت اللجنة الابتدائية قرارها السابق بيانه.

وباطِّلاع اللجنة الجمركية الاستئنافية على لائحة الاعتراض المقدمة من الوكيل الشرعي/... رقم هوية (...) بموجب وكالة رقم (...) والتي جاء ملخصها بأن المستأنفة فوضت المكتب الجمركي لمرة واحدة فقط على بضاعة واحدة وأن المكتب قد استخدم السجل التجاري لعدة مرات دون علمها وأن السجل التجاري للمؤسسة قد تم شطبه. وختمت لائحتها بطلب إلغاء القرار الابتدائي بكل ما قضى به.

وفي يوم الثلاثاء بتاريخ: 2022/10/11م، عقدت اللجنة الجمركية الاستئنافية بالرياض جلستها الأولى للنظر في الاستئناف المقدَّم من مؤسسة ... على القرار رقم (2/280) الصادر عن اللجنة الجمركية الابتدائية الثانية وبعد الاطِّلاع على ملف القضية والاستئناف المقدَّم من قِبل المستأنف، عليه قررت اللجنة رفع الجلسة والتداول في موضوع الاستئناف المقدم تمهيدًا لإصدار القرار.

الأسباب

وبعد اطِّلاع اللجنة على ملف القضية ولائحة الاعتراض المقدمة من المستوردة، وحيث إن الثابت من هذه القضية ورود إرسالية (أدوات كهربائية) عائدة للمؤسسة المستوردة عن طريق جمرك البطحاء، بموجب بيان الاستيراد رقم (...) وتاريخ .../.../1435هـ، بلغت قيمتها (103,783) ريال، وبدراسة أوراق القضية وتصفحها، وبعد التأمل في اللائحة الاستئنافية المقدمة من المستأنف اتضح أن دفاعه يقوم على عدم علمه بالإرساليات وأنه فوض السجل لمكتب المخلص ولمرة واحدة فقط، وأن المخلص استغل التفويض واستورد عدة إرساليات وأنه لم يقم بدفع أي رسوم ولا يعلم عن مصيرها ولا عن التعهدات المقدمة بشأنها وأنه قام بشطب السجل التجاري، وقد اطلعت اللجنة الاستئنافية على عدة تفاويض صادرة من المستأنف مرفقة بملف قضاياه ومصدقة من غرفة الأحساء التجارية واتضح أنه لمدة سنة ولم تكن لمرة واحدة أن أخذها كان من تاريخ 1435/11/22هـ وحتى تاريخ 1436/10/1هـ وأن الاستيراد محل هذه القضية تم خلال تلك المدة.

وعليه خلصت اللجنة إلى تقرير ما يأتي:

القرار

1- قبول الاستئناف شكلًا من مقدمه/...، سجل مدني رقم (...) بصفتها صاحبة مؤسسة ... للتجارة سجل تجاري رقم (...)، ضد القرار الابتدائي رقم (280/2) لعام 1443هـ، الصادر عن اللجنة الجمركية الابتدائية الثانية بالرياض.

2- رفض الاستئناف موضوعًا، وتأييد ما قضى به القرار الابتدائي؛ وذلك للأسباب والحيثيات الواردة في هذا القرار.

وصلِّ اللهم وسلِّم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

المفاتيح:

جمركي – كشاف – تعهد سندي – عدم مطابقة المواصفات من حيث شكل القابس – شطب السجل التجاري – عدم إدانة – غرامة مخالفة إجراءات جمركية – رفض الاستئناف موضوعًا.

الملخص:

مطالبة المستورد بإلغاء قرار اللجنة الجمركية الابتدائية الثانية بالرياض رقم (279/2) لعام 1443هـ، والقاضي بعدم إدانة المستورد/ ... حضوريًّا بالتهريب الجمركي، وإلزامه بغرامة مخالفة إجراءات جمركية قدرها (1,000) ريال – ثبت للدائرة الاستئنافية أن دفاع المستورد يقوم على عدم علمه بالإرساليات، وأنه فوض السجل لمكتب المخلص ولمرة واحدة فقط، وأن المخلص استغل التفويض واستورد عدة إرساليات، وأنه لم يقم بدفع أي رسوم ولا يعلم عن مصيرها ولا عن التعهدات المقدمة بشأنها، وأنه قام بشطب السجل التجاري، وقد اطّلعت اللجنة الاستئنافية على عدة تفاويض صادرة من المستأنف مرفقة بملف قضاياه ومصدقة من غرفة الأحساء التجارية، واتضح أنه لمدة سنة –ولم تكن لمرة واحدة– وأن أخذها كان من تاريخ 1435/11/22هـ وحتى تاريخ 1436/10/1هـ، وأن الاستيراد محل هذه القضية تم خلال تلك المدة. مؤدى ذلك: رفض الاستئناف موضوعًا وتأييد ما قضى به القرار الابتدائي.

المستند:

- المادة (163) من نظام الجمارك الموحد الصادر بالمرسوم الملكي رقم (41/م) وتاريخ 1423/11/3هـ

الوقائع:

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله، وآله وصحبه ومن والاه؛ وبعدُ:

إنه في يوم الإثنين الموافق 1444/05/18هـ، اجتمعت اللجنة الجمركية الاستئنافية بالرياض؛ وذلك للنظر في الاستئناف المقدم من...، سجل مدني رقم (...) بصفتها صاحبة مؤسسة ... للتجارة سجل تجاري رقم (...)، ضد القرار الابتدائي رقم (279/2) لعام 1443هـ، الصادر عن اللجنة الجمركية الابتدائية الثانية بالرياض، القاضي بما يأتي:

1. عدم إدانة المستوردة/...، سجل مدني رقم (...) بصفتها صاحبة مؤسسة ... للتجارة سجل تجاري رقم (...)، حضوريًّا بالتهريب الجمركي.
2. إلزام المستوردة مخالفة إجراءات جمركية مبلغًا مقداره (1,000) ألف ريال.

وحيث تم إبلاغ المستأنف بالقرار محل الطعن بتاريخ 2022/01/25م، وتقدم بالطعن على القرار بتاريخ 1443/02/24هـ، فإن ذلك يستتبع قبول الاستئناف شكلًا لتقديمه من ذي صفة خلال المدة المقررة لإجرائه بموجب ما قررته المادة (163) من نظام الجمارك الموحد.

وأما وقائع القضية فتتلخَّص في ورود إرسالية (كشاف) عائدة للمؤسسة المستوردة عن طريق جمرك البطحاء، بموجب بيان الاستيراد رقم (...) وتاريخ .../.../1435هـ، بلغت قيمتها (76,500) ريال، فسحت بموجب تعهد بعدم التصرف لحين إجازتها من الجهة المختصة وبفحص العينة من قِبل المختبر وردت الإفادة بالتقرير رقم (...) وتاريخ .../.../1435هـ، متضمنًا عدم مطابقتها للمواصفات من حيث شكل القابس، وتم إشعار المستورد بالنتيجة بعدة خطابات إلا أنه لم يتجاوب.

وعقدت اللجنة جلستها للنظر في موضوع الدعوى يوم الأحد 1443/03/04هـ، وحضر الوكيل الشرعي للمدعى عليه/... بموجب وكالة رقم (...) وأفاد أن هذه الإرسالية لم يستوردها موكله وأنه لم يتم إشعار المؤسسة بمطالبة الجمرك بإعادة الإرسالية واتهم المخلص الجمركي باستغلال التفويض وتقديم تعهدات مكررة بدون علم موكله وبسؤاله عن سبب عدم إلغاء التفويض المخلص الجمركي أجاب بأنه ألغى السجل التجاري واعتقد بذلك أنه أنهى نشاط المؤسسة ولذلك لم يعد للجمارك لإلغاء التفويض؛ وعليه أصدرت اللجنة الابتدائية قرارها السابق بيانه.

وباطِّلاع اللجنة الجمركية الاستئنافية على لائحة الاعتراض المقدمة من الوكيل الشرعي/... رقم هوية (...) بموجب وكالة رقم (...) والتي جاء ملخصها بأن المستأنفة فوضت المكتب الجمركي لمرة واحدة فقط على بضاعة واحدة وأن المكتب قد استخدم السجل التجاري لعدة مرات دون علمها وأن السجل التجاري للمؤسسة قد تم شطبه. وختمت لائحتها بطلب إلغاء القرار الابتدائي بكل ما قضى به.

وفي يوم الثلاثاء بتاريخ: 2022/10/11م، عقدت اللجنة الجمركية الاستئنافية بالرياض جلستها الأولى للنظر في الاستئناف المقدَّم من مؤسسة ... على القرار رقم (2/279) الصادر عن اللجنة الجمركية الابتدائية الثانية وبعد الاطِّلاع على ملف القضية والاستئناف المقدَّم من قِبل المستأنف، عليه قررت اللجنة رفع الجلسة والتداول في موضوع الاستئناف المقدم تمهيدًا لإصدار القرار.

الأسباب

وبعد اطِّلاع اللجنة على ملف القضية ولائحة الاعتراض المقدمة من المستوردة، وحيث إن الثابت من هذه القضية ورود إرسالية (كشاف) عائدة للمؤسسة المستوردة عن طريق جمرك البطحاء، بموجب بيان الاستيراد رقم (...) وتاريخ .../.../1435هـ، بلغت قيمتها (76,500) ريال، أوراق القضية وتصفحها، وبعد التأمل في اللائحة الاستئنافية المقدمة من المستأنف اتضح أن دفاعه يقوم على عدم علمه بالإرساليات وأنه فوض السجل لمكتب المخلص ولمرة واحدة فقط، وأن المخلص استغل التفويض واستورد عدة إرساليات وأنه لم يقم بدفع أي رسوم ولا يعلم عن مصيرها ولا عن التعهدات المقدمة بشأنها وأنه قام بشطب السجل التجاري، وقد اطلعت اللجنة الاستئنافية على عدة تفاويض صادرة من المستأنف مرفقة بملف قضاياه ومصدقة من غرفة الأحساء التجارية واتضح أنه لمدة سنة ولم تكن لمرة واحدة وأن أخذها كان من تاريخ 1435/11/22هـ وحتى تاريخ 1436/10/1هـ وأن الاستيراد محل هذه القضية تم خلال تلك المدة؛ وعليه خلصت اللجنة إلى تقرير ما يأتي:

القرار

1- قبول الاستئناف شكلًا من مقدمه/...، سجل مدني رقم (...) بصفتها صاحبة مؤسسة ... للتجارة سجل تجاري رقم (...)، ضد القرار الابتدائي رقم (279/2) لعام 1443هـ، الصادر عن اللجنة الجمركية الابتدائية الثانية بالرياض.

2- رفض الاستئناف موضوعًا، وتأييد ما قضى به القرار الابتدائي؛ وذلك للأسباب والحيثيات الواردة في هذا القرار.

وصلِّ اللهم وسلِّم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

المفاتيح:

جمركي – مواد غذائية – تعهد سندي – عدم مطابقة المواصفات من حيث عدم وجود اسم صنف يدل على نوعية المنتج – عبارات صحية غير مسموح بها – وجود لون مخالف للمواصفات.

الملخص:

مطالبة المستورد بإلغاء قرار اللجنة الجمركية الابتدائية الثالثة بالرياض رقم (861/3) لعام 1443هـ، القاضي بإدانة المستورد/ مؤسسة ... العالمية حضوريًّا بالتهريب الجمركي، وإلزامه بغرامة جمركية قدرها (160,428) ريالًا، وبدل مصادرة قدره (53,476) ريالًا – ثبت للدائرة أن صنفينِ مطابقان، وعدم مطابقة الأصناف الخمسة الأخرى، ولم يظهر لها أن هناك ملاحظات جوهرية على أربعة أصناف منها، في حين أن صنفًا واحدًا وهو (...) ارتبطت به مخالفة جوهرية تتمثَّل بوجود لون مخالف للمواصفات؛ وعليه، فإن اللجنة الاستئنافية تنتهي إلى حصر الإدانة في هذا الصنف الثابت مخالفته؛ لأن إدخال المستأنف لهذا الصنف المخالف للبلاد يعد تهريبًا جمركيًّا، وأما الأصناف الأخرى التي ارتبطت بها مخالفات لم يثبت كونها مخالفات جوهرية، فإن تصرف المستأنف بها بالمخالفة للتعهد المأخوذ عليه يعد مخالفة. مؤدى ذلك: قبول الاستئناف شكلًا ورفضه موضوعًا، وتعديل القرار الابتدائي وحصر الإدانة في الصنف المخالف (...)، وإيقاع بدل المصادرة عن ذلك الصنف (1780) ريالًا وعقوبة الغرامة الجمركية بما يعادل قيمة ذلك الصنف.

المستند:

- المادة (142) من نظام الجمارك الموحد الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/41) وتاريخ 1423/11/3هـ.
- المادة (163) من نظام الجمارك الموحد الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/41) وتاريخ 1423/11/3هـ.
- المادة (6/31) من اللائحة التنفيذية لنظام الجمارك الصادرة بالقرار الوزاري رقم (2748) وتاريخ 1423/11/25هـ.

الوقائع:

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله، وآله وصحبه ومن والاه؛ وبعدُ:

في يوم الإثنين الموافق 1444/05/18هـ، اجتمعت اللجنة الجمركية الاستئنافية بالرياض؛ وذلك للنظر في الاستئناف المقدم من المستورد/ مؤسسة ... العالمية، سجل تجاري رقم (...)، ضد القرار الابتدائي رقم (861/3) لعام 1443هـ، الصادر عن اللجنة الجمركية الابتدائية الثالثة بالرياض، القاضي بما يأتي:

1. إدانة المستوردة/ مؤسسة ... العالمية، سجل تجاري رقم (...)، حضوريًّا بالتهريب الجمركي.
2. إلزامها بغرامة جمركية قدرها (160,428) مائة وستون ألفًا وأربعمائة وثمانية وعشرون ريالًا، تعادل ثلاثة أمثال قيمة البضاعة غير المجاز فسحها من الجهة المختصة.
3. إلزامها بما يعادل قيمتها كبدل مصادرة مبلغًا مقداره (53,476) ثلاثة وخمسون ألفًا وأربعمائة وستة وسبعون ريالًا، ليصبح المجموع المطالب به المؤسسة مبلغًا مقداره (213,904) مائتان وثلاثة عشر ألفًا وتسعمائة وأربعة ريالات.

وحيث تم إبلاغ المستأنف بالقرار محل الطعن بتاريخ 1443/07/14هـ، وتقدم بالطعن على القرار بتاريخ 1443/07/16هـ، فإن ذلك يستتبع قبول الاستئناف شكلًا لتقديمه من ذي صفة خلال المدة المقررة لإجرائه بموجب ما قررته المادة (163) من نظام الجمارك الموحد.

وأما وقائع القضية فتتلخَّص في ورود إرسالية (مواد غذائية) عائدة للمؤسسة المستوردة عن طريق جمرك ميناء جدة الإسلامي، بموجب بيان الاستيراد رقم (...) وتاريخ .../.../1436هـ، بلغت قيمتها الإجمالية مبلغًا مقداره (53,476) ريالًا، وقد فسحت الإرسالية بتعهد عدم التصرف بها لحين إجازتها من جهة الاختصاص، وبعد فحص العينة من قِبل المختبر وردت إفادتهم بالتقرير رقم (...) وتاريخ .../.../1436هـ، متضمنًا عدم مطابقتها للمواصفات من حيث لا يوجد اسم صنف يدل على نوعية المنتج، وتوجد عليه عبارات صحية غير مسموح بها حسب المواصفة م ق خ (98/23) (E1234) غير مطابقة لوجود اللون، وغير مطابقة لاختلاف المكونات باللغة العربية عن الإنجليزية. وتم إشعار المستورد بالنتيجة بعدة مكاتبات إلا أنه لم يتجاوب.

وقد تم تبليغ المدعى عليه بالحضور أمام اللجنة الابتدائية لتقديم دفوعه عبر الرسائل الإلكترونية، إلا أنه لم يحضر ولا من يمثله؛ وعليه قررت اللجنة البت في القضية على ضوء ما يتوافر لديها من مستندات، وأصدرت القرار السابق ذكره.

وفي تاريخ 1443/07/14هـ، قدم... هوية وطنية رقم (...) بصفته مالك المؤسسة المستأنفة لائحة اعتراض ذكر فيها أن الإدانة تمت على كامل الإرسالية، وأن المخالفة كانت على صنف واحد فقط من الإرسالية، وأن تقرير هيئة الغذاء والدواء صدر بعد مرور شهرين من ورود الإرسالية. واختتم لائحة استئنافه بطلب عدم الإدانة بكامل الإرسالية والإعفاء من الغرامة.

وفي يوم الثلاثاء بتاريخ: 2022/10/11م، عقدت اللجنة الجمركية الاستئنافية بالرياض جلستها الأولى للنظر في الاستئناف المقدَّم من مؤسسة ... العالمية على القرار رقم (3/861) الصادر عن اللجنة الجمركية الابتدائية الثالثة.

وبعد الاطِّلاع على ملف القضية والاستئناف المقدَّم من قِبل المستأنف، عليه قررت اللجنة رفع الجلسة والتداول في موضوع الاستئناف المقدم تمهيدًا لإصدار القرار.

الأسباب

وحيث إن الثابت من هذه القضية ورود إرسالية (مواد غذائية) عائدة للمؤسسة المستوردة عن طريق جمرك ميناء جدة الإسلامي، بموجب بيان الاستيراد رقم (...) وتاريخ .../10/1436هـ، من ثمانية أصناف، أحيلت سبعة منها إلى التحليل، وأظهرت النتيجة الابتدائية للتحليل أن صنفين منها مطابقان، وأظهرت النتيجة النهائية عدم مطابقة الأصناف الخمسة الأخرى، وبمراجعة اللجنة الاستئنافية لنتيجة التحليل النهائية لم يظهر لها أن هناك ملاحظات جوهرية على أربعة أصناف منها، في حين أن صنفًا واحدًا وهو (...) ارتبطت به مخالفة جوهرية تتمثل بوجود لون مخالف للمواصفات؛ وعليه، فإن اللجنة الاستئنافية تنتهي إلى حصر الإدانة في هذا الصنف الثابتة مخالفته، وذلك لأن إدخال المستأنف لهذا الصنف المخالف للبلاد يعد تهريبًا جمركيًّا بناء على المادة (142) من نظام الجمارك الموحد، وأما الأصناف الأخرى التي ارتبطت بها مخالفات لم يثبت كونها مخالفات جوهرية، فإن تصرف بها المستأنف بالمخالفة للتعهد المأخوذ عليه يعد مخالفة محكومة بالمادة (6/31) من اللائحة التنفيذية لنظام الجمارك الموحد، وتوجب إيقاع عقوبة الغرامة المالية بمقدار (1000) ريال عن كل صنف.

وبناء على ما سبق، قررت اللجنة الاستئنافية بالرياض الآتي:

القرار

أولًا: قبول الاستئناف شكلًا من مؤسسة ... العالمية، سجل تجاري رقم (...)، ضد القرار الابتدائي رقم (861/3) لعام 1443هـ، الصادر عن اللجنة الجمركية الابتدائية الثالثة بالرياض.

ثانيًا: رفضه موضوعًا، وتعديل القرار الابتدائي وحصر الإدانة في الصنف المخالف (...)، وإيقاع بدل المصادرة عن ذلك الصنف بمبلغ مقداره (1780) ألف وسبعمائة وثمانون ريالًا، وعقوبة الغرامة الجمركية بما يعادل قيمة ذلك الصنف، وذلك للحيثيات والأسباب الواردة في هذا القرار.

ثالثًا: اعتبار تصرف المستأنف بالأصناف الأربعة التي ارتبطت بها ملاحظة المختبر مخالفة محكومة بالمادة (6/31) من اللائحة التنفيذية لنظام الجمارك الموحد، وتقرر معاقبه بمبلغ (1000) ألف ريال عن كل صنف منها، وذلك للحيثيات والأسباب الواردة في هذا القرار.

وصلِّ اللهم وسلِّم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

القرار رقم (CR-2022-30)

الصادر في الدعوى رقم (PC-141737-2022)

اللجنة الاستئنافية الجمركية في مدينة الرياض

المفاتيح:

جمركي – ملابس جاهزة – تعهد سندي – عدم مطابقة المواصفات من حيث نسبة الأس الهيدروجيني – ارتفاع نسبة الأس الهيدروجيني عن النسبة المسموح بها – تهريب – غرامة – رفض الاستئناف موضوعًا.

الملخص:

مطالبة المستورد بإلغاء قرار اللجنة الجمركية الابتدائية الثالثة بالرياض رقم (610/3) لعام 1443هـ، القاضي بإدانة المستوردة/ مؤسسة ... التجارية حضوريًّا بالتهريب الجمركي، وإلزامها بغرامة جمركية قدرها (480) ريالًا، وبدل مصادرة قدره (480) ريالًا – ثبت للدائرة الاستئنافية أن المخالفة المتعلقة بهذا الصنف من الإرسالية هي ارتفاع نسبة الأس الهيدروجيني عن النسبة المسموح بها، وحيث إن هذه الملاحظة من الملاحظات الجوهرية التي يثبت مع تصرف المستأنف بالإرسالية بالرغم من وجودها إدانته بالتهريب الجمركي بإدخاله بضاعة مخالفة وَفق حكم المادة (142) من نظام الجمارك الموحد، وأما ما دفع به المستأنف فلم تجد فيه اللجنة ما يستحق المناقشة والرد عليه. مؤدى ذلك: رفض الاستئناف موضوعًا وتأييد ما قضى به القرار الابتدائي.

المستند:

- المادة (142) من نظام الجمارك الموحد الصادر بالمرسوم الملكي رقم (41/م) وتاريخ 1423/11/03هـ
- المادة (163) من نظام الجمارك الموحد الصادر بالمرسوم الملكي رقم (41/م) وتاريخ 1423/11/03هـ

الوقائع:

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله، وآله وصحبه ومن والاه؛ وبعدُ:

إنه في يوم الأربعاء الموافق 1444/05/20هـ، اجتمعت اللجنة الجمركية الاستئنافية بالرياض؛ وذلك للنظر في الاستئناف المقدم من مؤسسة ... التجارية، سجل تجاري رقم (...) لمالكها/... هوية وطنية رقم (...)، ضد القرار الابتدائي رقم (610/3) لعام 1443هـ، الصادر عن اللجنة الجمركية الابتدائية الثالثة بالرياض، القاضي بما يأتي:

1- إدانة المستوردة/ مؤسسة ... التجارية، سجل تجاري رقم (...) حضوريًّا بالتهريب الجمركي.
2- إلزامها بغرامة جمركية قدرها (480) أربعمائة وثمانون ريالًا، تعادل قيمة الصنف غير المجاز فسحه من الجهة المختصة.
3- إلزامها بما يعادل قيمة الصنف كبدل مصادرة مبلغًا وقدره (480) أربعمائة وثمانون ريالًا، ليصبح مجموع المبالغ المطالب به مبلغًا وقدره (960) تسعمائة وستون ريالًا.

وحيث تم إبلاغ المستأنفة بالقرار محل الطعن بتاريخ 1443/06/20هـ، وتقدم بالطعن على القرار بتاريخ 1443/07/12هـ، فإن ذلك يستتبع قبول الاستئناف شكلًا لتقديمه من ذي صفة خلال المدة المقررة لإجرائه بموجب ما قررته المادة (163) من نظام الجمارك الموحد.

وأما وقائع القضية فتتلخَّص في ورود إرسالية (ملابس جاهزة) عائدة للمؤسسة المستوردة عن طريق جمرك ميناء جدة الإسلامي، بموجب بيان الاستيراد رقم (...) وتاريخ .../.../1432هـ، بلغت قيمتها (480) ريالًا، فُسحت بموجب تعهد بعدم التصرف لحين إجازتها من الجهة المختصة وبفحص العينة من قِبل المختبر وردت الإفادة بالتقرير رقم (...) وتاريخ .../.../1432هـ، متضمنًا عدم مطابقتها للمواصفات من حيث نسبة الأس الهيدروجيني، وتم إشعار المستورد بالنتيجة بعدة خطابات إلا أنه لم يتجاوب.

وعقدت اللجنة الابتدائية جلستها للنظر في موضوع الدعوى يوم الخميس 1443/04/27هـ حضرت الوكيلة الشرعية للمدعى عليه/... هوية وطنية رقم (...) بموجب وكالة رقم (...) وبسؤالها عن مصير الإرسالية أجابت: أن الإرسالية تلفت في مستودعات المؤسسة وقد تم شطب السجل التجاري؛ وعليه أصدرت اللجنة الابتدائية قرارها السابق بيانه.

وباطِّلاع اللجنة الجمركية الاستئنافية على لائحة الاعتراض المقدمة من... بصفته مالك المؤسسة وذكر فيها أنه لم يتم إشعاره بنتيجة المختبر، وأن البضاعة المستوردة عبارة عن ملابس داخلية ليس لها أي تأثير على صحة وسلامة المستهلك، والسجل التجاري تم شطبه منذ سبع سنوات. واختتمت لائحة اعتراضه بإلغاء القرار الابتدائي بكل ما قضى به.

وفي يوم الثلاثاء بتاريخ: 2022/10/11م، عقدت اللجنة الجمركية الاستئنافية بالرياض جلستها الأولى للنظر في الاستئناف المقدَّم من مؤسسة ... التجارية على القرار رقم (3/610) الصادر عن اللجنة الجمركية الابتدائية الثالثة وبعد الاطِّلاع على ملف القضية والاستئناف المقدَّم من قِبل المستأنف، عليه قررت اللجنة رفع الجلسة والتداول في موضوع الاستئناف المقدم تمهيدًا لإصدار القرار.

الأسباب

وبعد اطِّلاع اللجنة على ملف القضية ولائحة الاعتراض المقدمة من المستوردة، وحيث إن الثابت من هذه القضية ورود إرسالية (ملابس جاهزة) عائدة للمؤسسة المستوردة عن طريق جمرك ميناء جدة الإسلامي، بموجب بيان الاستيراد رقم (...) وتاريخ .../.../1432هـ، بلغت قيمتها (480) ريالًا، وبدراسة أوراق القضية وتصفحها، اتضح أن المخالفة المتعلقة بهذا الصنف من الإرسالية هي ارتفاع نسبة الأس الهيدروجيني عن النسبة المسموح بها وحيث إن هذه الملاحظة من الملاحظات الجوهرية التي يثبت مع تصرف المستأنف بالإرسالية بالرغم من وجودها إدانته بالتهريب الجمركي بإدخاله بضاعة مخالفة وَفق حكم المادة (142) من نظام الجمارك الموحد، وأما ما دفع به المستأنف فلم تجد فيه اللجنة ما يستحق المناقشة والرد عليه.

وعليه خلصت اللجنة إلى تقرير ما يأتي:

القرار

1- قبول الاستئناف شكلًا من مقدمه/ مؤسسة ... التجارية، سجل تجاري رقم (...) لمالكها/... هوية وطنية رقم (...)، ضد القرار الابتدائي رقم (610/3) لعام 1443هـ، الصادر عن اللجنة الجمركية الابتدائية الثالثة بالرياض.

2- رفض الاستئناف موضوعًا، وتأييد ما قضى به القرار الابتدائي؛ وذلك للأسباب والحيثيات الواردة في هذا القرار.

وصلِّ اللهم وسلِّم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

المفاتيح:

جمركي – سجائر – تنباك – تهريب – إدانة – غرامة جمركية – مصادرة المضبوطات – مصادرة الإرسالية المصرح عنها لاستخدامها في إخفاء المضبوطات – طلب تغليظ العقوبة – عدم ذكر وجود خطأ في تطبيق النظام – رفض الاستئناف موضوعًا.

الملخص:

مطالبة المستأنِفة (النيابة العامة) بإلغاء قرار اللجنة الجمركية الابتدائية الثانية بالرياض رقم (1260/2) لعام 1443هـ، القاضي بإدانة المدعى عليه ... حضوريًّا بالتهريب الجمركي، وإلزامه بغرامة جمركية قدرها (16,036,000) ريال، ومصادرة السجائر والتنباك المضبوط، ومصادرة الإرسالية المصرح عنها لاستخدامها في إخفاء المضبوطات – ثبت للدائرة الاستئنافية أن العقوبات التي تطلب النيابة إيقاعها لم تكن مقدرة بصفة محددة لكي يتم بحث طلبها ومدى تطابقه وانسجامه مع ما تضمنه النظام الجمركي من عقوبات، وحيث إن الجهة الناظرة للدعوى هي صاحبة السلطة الكاملة في تقدير ما تراه من عقوبة تنسجم مع ما كانت عليه ظروف وملابسات القضية وسلوك مرتكب الفعل المؤثم، وحيث لم تذكر النيابة وجود خطأ في تطبيق النظام واقتصر طلبها على مجرد طلب تغليظ العقوبة، فإن ذلك يترتَّب عليه لدى اللجنة الاستئنافية الالتفات عن طلبها لخلوّه من الأسباب الموضوعية التي يتقرر عند وجودها فحص وتحقيق ما تطلبه من مراجعة العقوبة المحكوم بها. مؤدى ذلك: رفض الاستئناف موضوعًا وتأييد ما قضى به القرار الابتدائي.

المستند:

- المادة (142) من نظام الجمارك الموحد الصادر بالمرسوم الملكي رقم (41/م) وتاريخ 1423/11/03هـ
- المادة (163) من نظام الجمارك الموحد الصادر بالمرسوم الملكي رقم (41/م) وتاريخ 1423/11/03هـ

الوقائع:

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله، وآله وصحبه ومن والاه؛ وبعدُ:

إنه في يوم الإثنين الموافق 1444/05/25هـ، اجتمعت اللجنة الجمركية الاستئنافية بالرياض؛ وذلك للنظر في الاستئناف المقدم من النيابة العامة، ضد القرار الابتدائي رقم (1260/2) لعام 1443هـ، الصادر عن اللجنة الجمركية الابتدائية الثانية بالرياض، القاضي بما يأتي:

1. إدانة المدعى عليه/...، سوري الجنسية، جواز سفر رقم (...) حضوريًّا بالتهريب الجمركي.
2. إلزامه بغرامة جمركية تعادل قيمة المضبوطات مبلغًا مقداره (16,036,000) ستة عشر مليونًا وستة وثلاثون ألف ريال.
3. مصادرة السجائر والتنباك المضبوط.
4. مصادرة الإرسالية المصرح عنها لاستخدامها في إخفاء المضبوطات.

وحيث جاء الاستئناف من النيابة العامة على القرار واقعًا بتاريخ 1444/01/12هـ وكان استلام النيابة للقرار بتاريخ 1443/12/18هـ، فإن ذلك يستتبع قبول الاستئناف شكلًا من النيابة العامة لتقديمه خلال المدة المقررة لإجرائه بموجب ما قررته أحكام المادة (163) من نظام الجمارك الموحد.

الأسباب

وبعد دراسة اللجنة الاستئنافية الجمركية بالرياض للاستئناف المقدم وما تضمنه ملف القضية من أوراق عقدت جلستها للنظر في موضوع الاستئناف المرفوع من قِبل (النيابة العامة) ضد قرار اللجنة الجمركية الابتدائية الثانية رقم (1260/2) لعام 1443هـ. وحيث إنه بعد اطِّلاع اللجنة على ما انتهى إليه القرار الابتدائي والعقوبات المحكوم بها في حق المستأنف ضده، وحيث إن ما جاء عليه طلب النيابة العامة من أسباب لتغليظ العقوبة المحكوم على نحو يتناسب مقدارها مع جسامة المخالفة التي ارتكبها المدعى عليه ليتحقق به زجره عن العودة لارتكاب مثلها وردع غيره عن ارتكاب مثل تلك المخالفة، تبين للجنة الاستئنافية أن العقوبات التي تطلب النيابة إيقاعها لم تكن مقدرة بصفة محددة لكي يتم بحث طلبها ومدى تطابقه وانسجامه مع ما تضمنه النظام الجمركي من عقوبات، وحيث إن الجهة الناظرة للدعوى هي صاحبة السلطة الكاملة في تقدير ما تراه من عقوبة تنسجم مع ما كانت عليه ظروف وملابسات القضية وسلوك مرتكب الفعل المؤثم وحيث لم تذكر النيابة وجود خطأ في تطبيق النظام في هذا الشأن واقتصر طلبها على مجرد طلب تغليظ العقوبة على نحو ما سبق بيانه، فإن ذلك يترتَّب عليه لدى اللجنة الاستئنافية الالتفات عن طلب النيابة العامة لخلوه من الأسباب الموضوعية التي يتقرر عند وجودها فحص وتحقيق ما تطلبه النيابة العامة من مراجعة العقوبة المحكوم بها.

وعليه خلصت اللجنة إلى تقرير ما يأتي:

القرار

1- قبول الاستئناف شكلًا المقدم من النيابة العامة، ضد القرار الابتدائي رقم (1260/2) لعام 1443هـ، الصادر عن اللجنة الجمركية الابتدائية الثانية بالرياض، المتعلق بالدعوى المقامة ضد المدعى عليه/...، سوري الجنسية، جواز سفر رقم (...).

2- رفض الاستئناف موضوعًا، وتأييد ما قضى به القرار الابتدائي؛ وذلك للأسباب والحيثيات الواردة في هذا القرار.

وصلِّ اللهم وسلِّم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

المفاتيح:

جمركي – ملابس جاهزة – تعهد سـندي – عدم المطابقة من حيث مكونات الخامة وثبات لون الغسـيل – إدانة – غرامة جمركية – رفض الاستئناف موضوعًا.

الملخص:

مطالبة المستورد بإلغاء قرار اللجنة الجمركية الابتدائية الثانية بالرياض رقم (1399/2) لعام 1443هـ، القاضي بإدانة المدعى عليها/ شركة ... المحدودة، حضوريًّا بالتهريب الجمركي، وإلزامها بغرامة جمركية قدرها (128,238) ريالًا، وبدل مصادرة قدره (128,238) ريالًا – ثبت للدائرة الاستئنافية أنه لما كانت أسباب القرار محل الاستئناف كافية لحمل قضائه؛ الأمر الذي يتعين معه تقرير عدم تأثير الدفوع المقدمة على نتيجة القرار؛ مما يكون معه الاستئناف بلا سند يؤيده متعينًا رفضه. مؤدى ذلك: رفض الاستئناف موضوعًا، وتأييد ما قضى به القرار الابتدائي.

المستند:

- المادة (163) من نظام الجمارك الموحد الصادر بالمرسوم الملكي رقم (41/م) وتاريخ 1423/11/03هـ

الوقائع:

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله، وآله وصحبه ومن والاه؛ وبعدُ:

إنه في يوم الإثنين الموافق 1444/07/08هـ، اجتمعت اللجنة الجمركية الاستئنافية بالرياض؛ وذلك للنظر في الاستئناف المقدم وكالة عن/ شركة ... المحدودة، سجل تجاري رقم (...)، ضد القرار الابتدائي رقم (1399/2) لعام 1443هـ، الصادر عن اللجنة الجمركية الابتدائية الثانية بالرياض، القاضي بما يأتي:

1-إدانة المدعى عليها/ شركة ... المحدودة، سجل تجاري رقم (...) حضوريًّا بالتهريب الجمركي.

2-إلزامها بغرامة جمركية تعادل قيمة الإرسالية المتصرف بها وغير المجاز فسحها من الجهة المختصة بمبلغ مقداره (128,238) مائة وثمانية وعشرون ألفًا ومائتان وثمانية وثلاثون ريالًا.

3-إلزامها بما يعادل قيمة الإرسالية المتصرف بها كبدل مصادرة بمبلغ مقداره (128,238) مائة وثمانية وعشرون ألفًا ومائتان وثمانية وثلاثون ريالًا، ليصبح إجمالي المبالغ المطالب بها (256,476) مائتين وستة وخمسين ألفًا وأربعمائة وستة وسبعين ريالًا.

وحيث تم إبلاغ المستأنف بالقرار محل الطعن بتاريخ 1443/11/28هـ، وتقدم بالطعن على القرار بتاريخ 1443/12/21هـ، فإن ذلك يستتبع قبول الاستئناف شكلًا لتقديمه من ذي صفة خلال المدة المقررة لإجرائه بموجب ما قررته المادة (163) من نظام الجمارك الموحد.

وأما وقائع القضية فتتلخَّص في ورود إرسالية (ملابس جاهزة) عائدة للشركة عن طريق جمرك ميناء جدة الإسلامي، بموجب بيان الاستيراد رقم (...) وتاريخ .../.../1437هـ، فسحت بموجب تعهد بعدم التصرف لحين إجازتها من الجهة المختصة، وبفحص العينة من قِبل المختبر وردت الإفادة بالتقرير رقم (...) وتاريخ .../.../1437هـ، المتضمن عدم المطابقة من حيث مكونات الخامة وثبات لون الغسيل، وتم إشعار المستورد بالنتيجة بعدة خطابات إلا أنه لم يتجاوب.

وعقدت اللجنة الابتدائية جلستها الأولى في يوم الأحد الموافق 1443/05/01هـ ولم يحضر فيها المدعى عليه ولا من يمثله رغم تبلغه تبليغًا نظاميًّا، وتم عقد الجلسة الثانية في يوم الأحد الموافق 1443/05/08هـ، وبسؤال وكيل المدعى عليها عن الإرسالية، أجاب بأنها موجودة ويريد إعادتها للجمارك، وتم منحه مهلة لمدة عشرة أيام عمل حتى تاريخ 1443/05/22هـ؛ وعليه أصدرت اللجنة الابتدائية قرارها على النحو السابق ذكره.

وباطِّلاع اللجنة الجمركية الاستئنافية على لائحة الاعتراض المقدمة وكالة عن الشركة من/... هوية وطنية رقم (...)، بموجب الوكالة رقم (...)، وتاريخ .../.../1442هـ، والتي جاء ملخصها: 1- الدفع بتقادم الأجل: استنادًا إلى المادة (2/176/أ) من نظام الجمارك الموحد (مع عدم الإخلال بالنظم والقوانين الأخرى النافذة بالدولة، تكون مدة التقادم فيما يخص إدارة الجمارك إذا لم تجرِ ملاحقة بشأنها على النحو التالي: 2/ خمس سنوات للحالات التالية ما لم تجرِ المطالبة بشأنها: أ/ لتحقيق المخالفات ابتداءً من تاريخ وقوعها)؛ ولأن تاريخ الفحص التقرير رقم (...) صدر في.../.../1437هـ، ولعدم التحقيق مع موكلي أو إثبات المخالفة بشأنه إلا بتاريخ نظر هذه الدعوى الموافق 1443/07/30هـ، فإن أجل نظر هذه الدعوى قد انقضى بالتقادم لتجاوز مدتها خمس سنوات، والذي من المقرر انقضاؤها بتاريخ 1442/05/30هـ، 2- عدم الإخطار: ورد بلائحة الدعوى المقدمة من هيئة الزكاة والضريبة والجمارك (المستأنف ضدها) أنه قد تم إشعار موكلي بنتيجة التقرير بعدة مكاتبات إلا أن موكلي لم يتجاوب، وعلى ذلك نقول: إنه غير صحيح، ولم تقدم الهيئة ما يثبت ذلك وتاريخ تلك المكاتبات، والنص عام لا يحمل أي إثباتات على صحة الدعوى، وحيث إن عدم انعقاد الخصومة النظامية بإخطار موكلتي بالمخالفة في موعدها وعدم إثبات هذا الاخطار تُعد عذرًا مقبولًا، فإننا وعلى ذلك ندفع بعدم الإخطار إجرائيًّا. 3- عدم التصرف في الإرسالية: وحيث إن تاريخ البيان ورد في عام 1437هـ، وحيث إن المستأنف ضدها لم تُفدنا نهائيًّا بأي اختبارات نتثبت بموجبها أن الإرسالية غير مطابقة، وحيث إن الدعوى في مواجهة موكلتي لم تنشأ

إلا بتاريخ نظرها من اللجنة، وهو الموافق 1443/07/30هـ، أي بعد ما يزيد عن ست سنوات؛ مما يعني أن الإرسالية قد تلفت بفعل التخزين، وتم التخلص منها، أي لم يتم التصرف بها تجاريًّا بالبيع والشراء. وحيث إن الإتلاف من الأمور التي لم يُبطلها النظام وأكسبها صفة المشروعية، فإن موكلتي بذلك لم ترتكب أي مخالفة جمركية، بل إن الخطأ الفعلي هو من اللجنة لاتخاذها إجراءات في مواجهة موكلتي بشأن إرسالية مضى عليها ما يزيد عن ست سنوات، وهذا أصلًا يعد من أوجه التقادم لتلك المخالفة كما أوضحنا بعاليه. 4- أوجه المخالفة: الإرسالية تحتوي على (16231) وحدة، وأنه تم فحص نوع واحد من الإرسالية ولم يتم فحص كامل محتوى الإرسالية من الأنواع الواردة فيها، إلا أنه قد صدرت المخالفة تأسيسًا على النوع محل الفحص، ولم تصدر تأسيسًا على كامل محتوى محل المخالفة؛ مما يحيلنا إلى بطلان إجراء الفحص وإعادة إجراء الفحص مرة أخرى من جهة أخرى غير الجهة التابعة لإشراف المستأنف ضدها، وأن المخالفة تم تأسيسها على بيان شكلي بموجب التقرير الفني وليس جوهريًّا، ولم تذكر الأسباب أن ذلك له تأثير سلبي على صحة المستهلك، وبالنظر إلى التقرير الفني سيتضح لفضيلتكم أن العينة تجاوزت كافة الملاحظات الجوهرية، وأن الملاحظة الوحيدة تعد شكلية وغير مؤثرة ويمكن تصويبها من موكلتي، بخلاف ما انتهى إليه التقرير وانتهت إليه اللجنة، فتعد الواقعة مخالفة جمركية وليست جريمة تهرب جمركي. واختتمت اللائحة طلباتها بالاعتراض مرافعة والسماح بالدفاع وقبول إعادة إجراء الفحص الفني للإرسالية على نفقة الموكل، والتزويد بالمكاتبات وتاريخها، وكذلك بنسخة من كافة ما ورد بملف الدعوى من أسانيد.

وفي يوم الأربعاء الموافق 1444/06/11هـ، عقدت اللجنة الجمركية الاستئنافية بالرياض جلستها للنظر في الاستئناف المقدَّم من شركة ... المحدودة على القرار (1399/2) لعام 1443هـ، الصادر عن اللجنة الجمركية الابتدائية الثانية، وبعد الاطِّلاع على ملف القضية والاستئناف المقدَّم من قِبل المستأنف، عليه قررت اللجنة رفع الجلسة والتداول في موضوع الاستئناف المقدم تمهيدًا لإصدار القرار.

الأسباب

وحيث إنه تبين للجنة بعد سماع ما تم الإدلاء به أمامها، وما احتواه ملف القضية من أوراق إضافة إلى لائحة استئناف صاحب الشأن ومرفقاتها المقدمة طعنًا على القرار محل الاعتراض، أن القضية قد أصبحت جاهزة للبتِّ فيها بحالتها تلك بعد إحاطة اللجنة بوقائع القضية وكفاية ما تم تقديمه وما تم الإدلاء به لتكوين قناعتها والفصل فيها.

وحيث إنه لا تثريب على الجهة الناظرة للاستئناف الأخذ بأسباب القرار محل الاستئناف دون إضافة متى ما رأت أن في هذه الأسباب ما يغني عن إيراد أي جديد، لأن في تأييدها محمولًا على أسبابه ما يفيد بأنها لم تجد فيما وجه إليه من مطاعن ما يستحق الرد عليه بأكثر مما تضمنته تلك الأسباب، ولما كانت أسباب القرار محل الاستئناف كافية لحمل قضائه؛ الأمر الذي يتعين معه تقرير عدم تأثير الدفوع المقدمة على نتيجة القرار مما يكون معه الاستئناف بلا سند يؤيده متعينًا رفضه.

وعليه خلصت اللجنة إلى تقرير ما يأتي:

القرار

1- قبول الاستئناف شكلًا من مقدمه/ شركة ... المحدودة سجل تجاري رقم (...)، ضد القرار الابتدائي رقم (1399/2) لعام 1443هـ، الصادر عن اللجنة الجمركية الابتدائية الثانية بالرياض.

2- رفض الاستئناف موضوعًا، وتأييد ما قضى به القرار الابتدائي؛ وذلك للأسباب والحيثيات الواردة في هذا القرار.

وصلِّ اللهم وسلِّم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

المفاتيح:

جمركي – أكياس تمباك – كابلات – تهريب – إدانة – غرامة جمركية – رفض الاستئناف موضوعًا.

الملخص:

مطالبة المستورد بإلغاء قرار اللجنة الجمركية الابتدائية الثانية بالرياض رقم (877/2) لعام 1443هـ، القاضي بإدانة المستورد مؤسسة ... التجارية، سجل تجاري رقم (...) حضوريًّا بالتهريب الجمركي، وإلزامه بغرامة جمركية قدرها (360,000) ريال، ومصادرة التمباك المضبوط، ومصادرة إرسالية كيابل كهربائية لاستخدامها في إخفاء المهربات – ثبت للدائرة الاستئنافية أن ما أثاره وكيل المستأنف في لائحة استئنافه من أسباب لا يخرج عما أثاره أمام اللجنة الابتدائية والتي تولَّت الرد عليه وأصدرت قرارها بإدانته بالتهريب الجمركي وإلزامه بالغرامة ومصادرة المضبوطات. مؤدى ذلك: رفض الاستئناف موضوعًا، وتأييد ما قضى به القرار الابتدائي.

المستند:

- المادة (163) من نظام الجمارك الموحد الصادر بالمرسوم الملكي رقم (41/م) وتاريخ 1423/11/03هـ

الوقائع:

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله، وآله وصحبه ومن والاه؛ وبعدُ:

إنه في يوم الإثنين الموافق 1444/05/25هـ، اجتمعت اللجنة الجمركية الاستئنافية بالرياض؛ وذلك للنظر في الاستئناف المقدم من مؤسسة ... التجارية، سجل تجاري رقم (...)، ضد القرار الابتدائي رقم (877/2) لعام 1443هـ، الصادر عن اللجنة الجمركية الابتدائية الثانية بالرياض، القاضي بما يأتي:

1. إدانة المستورد مؤسسة ... التجارية، سجل تجاري رقم (...) حضوريًّا بالتهريب الجمركي.

2. إلزامه بغرامة جمركية معادلة لمثلَي قيمة التمباك المضبوط مبلغًا مقداره (360,000) ثلاثمائة وستون ألف ريال.
3. مصادرة التمباك المضبوط.
4. مصادرة إرسالية كيابل كهربائية لاستخدامها في إخفاء المهربات.

وحيث تم إبلاغ المستأنف بالقرار محل الطعن بتاريخ 1443/11/29هـ، وتقدم بالطعن على القرار بتاريخ 1443/12/19هـ، فإن ذلك يستتبع قبول الاستئناف شكلًا لتقديمه من ذي صفة خلال المدة المقررة لإجرائه بموجب ما قررته المادة (163) من نظام الجمارك الموحد.

وأما وقائع القضية فتتلخَّص في ورود إرسالية عن طريق جمرك مطار الملك فهد الدولي صرح المستورد في المستندات المقدمة للجمرك والمنظم عنها بيان الاستيراد رقم (...) وتاريخ .../.../1442هـ بأن الوارد عبارة عن كابلات بعدد (3) طرود ووزنها (546) كيلو وقيمتها الإجمالية (5,447,82) ريالًا تم الاشتباه بها من قِبل المعاين الجمركي وبتفتيشها عثر على عدد (24) لفة كيبل وجد بداخلها أكياس تمباك من نوع (... منشأ الهند) مخبأ بطريقة سرية بعدد (288) كيسًا كبيرًا ويحتوي الكيس الواحد على عدد (25) كيسًا صغيرًا بوزن (5) جرامات بعدد إجمالي (7200) كيس صغير بلغ وزنها (360) كيلو، وقد بلغت قيمة المضبوطات بموجب محضر الجرد والتثمين المعد من قِبل الجمرك مبلغًا مقداره (180,000) ريال وتم إعداد محضر الضبط من قِبل الجمرك برقم (...) وتاريخ .../04/1442هـ، وقدم الوكيل الشرعي عن مالك المؤسسة مذكره يحال إلى تفاصيلها على نحو ما جاء عليه سردها ضمن القرار الابتدائي؛ وعليه أصدرت اللجنة الابتدائية قرارها على النحو السابق ذكره.

وباطِّلاع اللجنة الجمركية الاستئنافية على لائحة الاعتراض المقدمة من/... هوية وطنية (...) بصفته وكيلًا عن مالك المؤسسة بموجب وكالة رقم (...) ذكر فيها أن موكله لم يتوفر لديه القصد الجنائي وعدم علم موكله بما تحتويه الكيابل الكهربائية وقد مرت بمنفذ جمرك البطحاء دون اكتشافها مما يدل على عدم علم موكله، وأن سجل المؤسسة خالٍ من أي سوابق، واختتم لائحته بطلب نقض القرار الابتدائي بكل ما قضى به.

وفي يوم الأربعاء بتاريخ: 2022/10/26م، عقدت اللجنة الجمركية الاستئنافية بالرياض جلستها الأولى للنظر في الاستئناف المقدَّم من مؤسسة ... على القرار رقم (2/877) الصادر عن اللجنة الجمركية الابتدائية الثانية وبعد الاطِّلاع على ملف القضية والاستئناف المقدَّم من قِبل المستأنف، عليه قررت اللجنة رفع الجلسة والتداول في موضوع الاستئناف المقدم تمهيدًا لإصدار القرار.

الأسباب

وحيث إنه تبين للجنة بعد سماع ما تم الإدلاء به أمامها، وما احتواه ملف القضية من أوراق إضافة إلى لائحة استئناف صاحب الشأن ومرفقاتها المقدمة طعنًا على القرار محل الاعتراض، أن القضية قد أصبحت جاهزة للبتِّ فيها، وحيث إن ما أثاره وكيل المستأنف في لائحة استئنافه من أسباب لا يخرج عما أثاره أمام اللجنة الابتدائية والتي تولت الرد عليه وأصدرت قرارها بإدانته بالتهريب الجمركي وإلزامه بغرامة جمركية ومصادرة المضبوطات.

وعليه خلصت اللجنة الاستئنافية إلى تقرير ما يأتي:

القرار

1- قبول الاستئناف شكلًا من مقدمه/ مؤسسة ... التجارية، سجل تجاري رقم (...)، ضد القرار الابتدائي رقم (877/2) لعام 1443هـ، الصادر عن اللجنة الجمركية الابتدائية الثانية بالرياض.

2- رفض الاستئناف موضوعًا، وتأييد ما قضى به القرار الابتدائي؛ وذلك للأسباب والحيثيات الواردة في هذا القرار.

وصلِّ اللهم وسلِّم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

المفاتيح:

جمركي – مادة (الحشيش المخدر) – عدم الاختصاص بنظر موضوع دعوى التهريب – مواد مشمولة بصفات المواد المخدرة المحظورة والمؤثرات العقلية – إحالة نظر القضايا المرتبطة بتهريب المخدرات والمسكرات إلى المحاكم الجزائية – رفض الاستئناف موضوعًا.

الملخص:

مطالبة المستأنِفة (النيابة العامة) بإلغاء قرار اللجنة الجمركية الابتدائية الثانية بالرياض رقم (273/2) لعام 1443هـ، القاضي بعدم اختصاص اللجنة بالنظر في الدعوى المقامة من المدعية/ النيابة العامة، ضد المدعى عليه؛ لانعقاد الاختصاص في تطبيق نظر قضايا تهريب المخدرات والمسكرات وتطبيق العقوبات المقررة عليها في قانون الجمارك الموحد لدول مجلس التعاون للمحكمة الجزائية – ثبت للدائرة الاستئنافية ما تذكره النيابة العامة في استئنافها بطلبها إعادة النظر في موضوع الدعوى المرتبطة بواقعة تهريب مادة (الحشيش المخدر) التي تعد من المؤثرات العقلية، لا ينفي أساس استناد اللجنة الجمركية مصدرة القرار إلى عدم الاختصاص بنظر موضوع دعوى التهريب المتعلقة بوقائع المادة المضبوطة التي تعد من المواد المشمولة بصفات المواد المخدرة المحظورة والمؤثرات العقلية؛ وذلك لأن المرسوم الملكي رقم (م/14) وتاريخ 1434/04/06هـ المعدل لاختصاص اللجان الجمركية جاء صريحًا بإحالة نظر القضايا المرتبطة بتهريب المخدرات والمسكرات إلى المحاكم الجزائية؛ مما يتقرر معه رفع اختصاص اللجان الجمركية عن نظر قضايا التهريب الجمركي المتعلقة بتلك المواد وثبوت ولاية المحاكم الجزائية بالتصدي لها. مؤدى ذلك: رفض الاستئناف موضوعًا، وتأييد ما قضى به القرار الابتدائي بعدم اختصاص اللجان الجمركية بنظر موضوع الدعوى.

المستند:

- المادة (145) من نظام الجمارك الموحد الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/41) وتاريخ 1423/11/03هـ
- المرسوم الملكي رقم (م/14) وتاريخ 1434/04/06هـ

الوقائع:

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله، وآله وصحبه ومن والاه؛ وبعدُ:

إنه في يوم الإثنين الموافق 1444/05/25هـ، اجتمعت اللجنة الجمركية الاستئنافية بالرياض؛ وذلك للنظر في الاستئناف المقدم من النيابة العامة، ضد القرار الابتدائي رقم (273/2) لعام 1443هـ، الصادر عن اللجنة الجمركية الابتدائية الثانية بالرياض، القاضي بما يأتي:

-عدم اختصاص اللجنة بالنظر في الدعوى المقامة من المدعية/ النيابة العامة، ضد المدعى عليه/...، سعودي الجنسية، هوية وطنية رقم (...)؛ لانعقاد الاختصاص في تطبيق نظر قضايا تهريب المخدرات والمسكرات وتطبيق العقوبات المقررة عليها في قانون الجمارك الموحد لدول مجلس التعاون للمحكمة الجزائية وَفقًا لقرار مجلس الوزراء رقم (94) بتاريخ 1434/04/01هـ.

وحيث جاء الاستئناف من النيابة العامة على القرار واقعًا بتاريخ 1443/08/14هـ وكان استلام النيابة للقرار بتاريخ 1443/08/03هـ، فإن ذلك يستتبع قبول الاستئناف شكلًا من النيابة العامة لتقديمه خلال المدة المقررة لإجرائه بموجب ما قررته أحكام المادة (163) من نظام الجمارك الموحد.

وبعد دراسة اللجنة الاستئنافية الجمركية بالرياض للاستئناف المقدم وما تضمنه ملف القضية من أوراق، عقدت جلستها للنظر في موضوع الاستئناف المرفوع من قِبل (النيابة العامة) على قرار اللجنة الجمركية الابتدائية الثانية رقم (2/225) لعام 1443هـ، وبعد الاطِّلاع على ملف القضية والاستئناف المقدَّم من قِبل النيابة العامة، قررت اللجنة رفع الجلسة والتداول في موضوع الاستئناف المقدم تمهيدًا لإصدار القرار.

الأسباب

وحيث إنه ببحث أسباب الطعن على القرار تبين أن النيابة العامة تعترض على القرار تأسيسًا منها على أن المحكمة الجزائية لا ينعقد لها الاختصاص إلا بالشق الجنائي، وأن ما يتعلق بالجريمة الجمركية فإن الاختصاص لا يزال منعقدًا للجان الجمركية استنادًا لما قررته المادة (145) من نظام الجمارك الموحد الذي جاءت على أن البضائع المهربة عندما تكون ممنوعة فإن عقوبة تهريبها تكون بإيقاع عقوبة الغرامة التي لا تقل عن قيمة البضاعة والعقوبات الأخرى المرتبطة بواقعة التهريب وذلك لأن الصورة التي كانت عليها الواقعة تعد من صور التهريب الجمركي الذي يستحق معها المدعى عليه ترتيب الإدانة والعقوبة؛ وعليه، فإن النيابة العامة تطلب إعادة النظر في القرار والحكم على المدعي عليه بعقوبة تتناسب مع جسامة المخالفة التي ارتكبها لكي يتحقق بها زجره عن العودة لارتكاب المخالفة وردع غيره من ارتكاب مثلها.

وحيث إن ما تذكره النيابة العامة في استئنافها بطلبها إعادة النظر في موضوع الدعوى المرتبطة بواقعة تهريب مادة (الحشيش المخدر) التي تعد من المؤثرات العقلية، لا ينفي أساس استناد اللجنة الجمركية مصدرة القرار إلى عدم الاختصاص بنظر موضوع دعوى التهريب المتعلقة بوقائع المادة المضبوطة التي تُعد من المواد المشمولة بصفات المواد

المخدرة المحظورة والمؤثرات العقلية، وذلك لأن المرسوم الملكي رقم م/14 وتاريخ 1434/04/06هـ المعدل لاختصاص اللجان الجمركية قد جاء صريحًا على إحالة نظر القضايا المرتبطة بتهريب المخدرات والمسكرات إلى المحاكم الجزائية مما يتقرر معه رفع اختصاص اللجان الجمركية عن نظر قضايا التهريب الجمركي المتعلقة بتلك المواد وثبوت ولاية المحاكم الجزائية بالتصدي لها، ولا ينال من ذلك ادعاء النيابة العامة أن نظام الجمارك قد نص على أن المواد الممنوعة عندما يقع تهريب لها فإن لها عقوبة وجزاءً ضمن مواد النظام الجمركي وأن المحكمة الجزائية تُعنى بالشق الجزائي دون الجانب الجمركي، إذ إن للادعاء العام حين نظر المحكمة الجزائية لموضوع الدعوى المطالبة بإيقاع الجزاءات المنصوص عليها في نظام الجمارك، وذلك بعد أن أصبحت اللجان الجمركية غير مختصة بنظر قضايا التهريب الجمركي المرتبطة بالمواد المخدرة والمحظورة والمؤثرات العقلية بعد صدور ذلك المرسوم.

وحيث كان الأمر كما ذكر، فإن اللجنة الاستئنافية خلصت إلى عدم قيام الاستئناف على سند صحيح من النظام؛ مما يتعين معه رده وعدم قبول موضوعه.

وعليه خلصت اللجنة إلى تقرير ما يأتي:

القرار

1- قبول الاستئناف شكلًا من مقدمه النيابة العامة، ضد القرار الابتدائي رقم (273/2) لعام 1443هـ، الصادر عن اللجنة الجمركية الابتدائية الثانية بالرياض المتعلق بالدعوى المقامة ضد المدعى عليه/...، سعودي الجنسية، هوية وطنية رقم (...).

2- رفض الاستئناف موضوعًا، وتأييد ما قضى به القرار الابتدائي بعدم اختصاص اللجان الجمركية بنظر موضوع الدعوى.

وصلِّ اللهم وسلِّم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

المفاتيح:

جمركي – شارب بذور الريحان – تعهد سندي – تهريب – عدم مطابقة المواصفات لثبوت احتوائها على مكونات لون صناعي (124) وعدم تدوين تحذير الألوان الصناعية الخاص بها – إدانة – قبول الاستئناف موضوعًا.

الملخص:

مطالبة المستورد بإلغاء قرار اللجنة الجمركية الابتدائية الأولى بالرياض رقم (1327) لعام 1443هـ، القاضي بإدانة المستورد/ مؤسسة ...، حضوريًّا بالتهريب الجمركي، وإلزامه بغرامة جمركية قدرها (259,989) ريالًا، وبدل مصادرة قدره (86,663) ريالًا – ثبت للدائرة الاستئنافية إتلاف الإرسالية تحت إشراف بلدية شرق الدمام، ومن ثم انهيار الأساس الذي تمت عليه إدانة المستورد بالتهريب الجمركي. مؤدى ذلك: قبول الاستئناف شكلًا وموضوعًا، وإلغاء القرار الابتدائي بكل ما قضى به.

المستند:

- المادة (163) من نظام الجمارك الموحد الصادر بالمرسوم الملكي رقم (41/م) وتاريخ 1423/11/03هـ

الوقائع:

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله، وآله وصحبه ومن والاه؛ وبعدُ:

في يوم الأحد الموافق 1444/05/03هـ، اجتمعت اللجنة الجمركية الاستئنافية بالرياض للنظر في الاستئناف المقدم من مؤسسة ... ضد القرار الابتدائي رقم (1327) لعام 1443هـ، الصادر عن اللجنة الجمركية الابتدائية الأولى بالرياض، القاضي بما يلي:

1- إدانة المستورد/ مؤسسة ...، سجل تجاري رقم (...)، لمالكها/ ...، هوية وطنية رقم (...)، حضوريًّا بالتهريب الجمركي.

2- إلزامه بغرامة جمركية مقدارها (259,989) مائتان وتسعة وخمسون ألفًا وتسعمائة وتسعة وثمانون ريالًا، تعادل ثلاثة أمثال قيمة البضاعة غير المجاز فسحها من الجهة المختصة.

3- إلزامه بما يعادل قيمة الإرسالية كبدل مصادرة بمبلغ مقداره (86,663) ستة وثمانون ألفًا وستمائة وثلاثة وستون ريالًا، ليصبح إجمالي الغرامة مبلغًا مقداره (346,652) ثلاثمائة وستة وأربعون ألفًا وستمائة واثنان وخمسون ريالًا.

وحيث تم إبلاغ المستأنف بالقرار محل الطعن بتاريخ 1443/07/15هـ، وتقدم بالطعن على القرار بتاريخ 1442/08/04هـ، فإن ذلك يستتبع قبول الاستئناف شكلًا لتقديمه من ذي صفة خلال المدة المقررة لإجرائه بموجب ما قررته المادة (163) من نظام الجمارك الموحد.

أما من حيث الموضوع، فإن وقائع القضية تتلخَّص في ورود إرسالية (شارب بذور الريحان) عن طريق جمرك ميناء الملك عبد العزيز، بموجب بيان الاستيراد رقم (...) وتاريخ .../.../1438هـ، بلغت قيمتها مبلغًا وقدره (86.663) ريالًا، فسحت بناءً على طلب المستوردة بموجب تعهد بعدم التصرف لحين إجازتها من الجهة المختصة، وبإرسال عينات من الوارد لهيئة الغذاء والدواء، وردت الإفادة بالتقرير رقم (...) وتاريخ .../.../1439هـ، متضمنًا عدم مطابقة العينة للمواصفات لثبوت احتوائها على مكونات لون صناعي (124) وعدم تدوين تحذير الألوان الصناعية الخاص بها، وذلك غير مسموح إضافتها للمواد الغذائية.

وفي ضوء ذلك أقامت هيئة الزكاة والضريبة والجمارك بإدانة المستورد، فتم إحالتها للجنة الجمركية الابتدائية الثالثة بالرياض للنظر والبت فيها بموجب خطاب معالي محافظ الهيئة العامة للجمارك المقيد برقم (10957) وتاريخ 1440/08/03هـ.

وقد انتهت اللجنة الابتدائية إلى النتيجة التي خلص إليها منطوق القرار بإدانة المستورد بالتهريب الجمركي وترتيب الغرامة الجمركية وإلزامه ببدل المصادرة على النحو السابق بيانه تأسيسًا على تصرف المستورد بالإرسالية بعد ظهور نتيجة المختبر بعد مطابقة العينة لثبوت احتوائها مكونات لون صناعي (124) وعدم تدوين تحذير الألوان الصناعية، وهي من المخالفات الفنية التي ينطوي عليها العديد من الآثار السلبية المباشرة على صحة المستهلكين، وتؤثر أيضًا على مواردهم المالية.

في يوم الخميس بتاريخ 1444/04/02هـ الموافق 2022/10/27م وفي تمام الساعة 1:00 مساءً عقدت اللجنة الجمركية الاستئنافية بالرياض جلستها الثانية بمدينة الرياض، وفي الجلسة اطلعت اللجنة على مذكرة المستأنف الإلحاقية والمتضمنة طلبه إلغاء القرار محل الاستئناف تأسيسًا على انتفاء القصد الجنائي بالتصرف بالإرسالية، ويدفع بأن تصرفه بإتلاف الإرسالية كان نتيجة تكدس البضائع في مخازن المنشأة وبسبب جائحة كورونا؛ الأمر الذي أدى إلى مراجعته لبلدية شرق الدمام ليتم الإتلاف تحت إشرافها، وقدم إثباتًا لذلك محاضر إتلاف صادرة من بلدية شرق الدمام وصورًا لعملية الإتلاف، ويرى أنه على الرغم من أن عملية الإتلاف لم تتم تحت إشراف الجمرك المختص إلا أنها تمت تحت إشراف جهة حكومية وهي بلدية شرق الدمام، ويطلب إلغاء القرار محل الاستئناف على النحو الوارد ذكره وتفصيله في المذكرة المشار إليها أعلاه. كما اطلعت اللجنة على المذكرة الجوابية لهيئة الزكاة والضريبة والجمارك والمتضمنة التأكيد على أن الإرسالية غير مطابقة للمواصفات والمقاييس، وأن المستورد أخل بالتعهد بلجوئه إلى بلدية

شرق الدمام وإتلاف الأصناف فعليًّا بمحضر موقَّع من قِبل الهيئة بتاريخ .../.../1443هـ، أي بعد أربع سنوات وتسعة أشهر من تاريخ نتيجة الاختبار، ولم يقم بالتواصل مع الجمرك المختص، وبالتالي فإن الإتلاف غير معتمد من قِبل الهيئة ولا يعتدُّ بما يصدر من مستندات تتعلق بالإتلاف ما لم تتم عملية الإتلاف تحت إشراف الجمرك المختص، وتطلب الحكم برفض الاستئناف وتأييد القرار الابتدائي.

الأسباب

وحيث إن المستفاد من أقوال المستأنف أنه لم يقم بالتصرف بالإرسالية وأن عملية الإتلاف للأصناف محل المخالفة تمت تحت إشراف بلدية شرق الدمام، وحيث إن الثابت من محاضر الإتلاف ثبوت إتلاف الأصناف محل المخالفة، وحيث إن القرار الابتدائي انتهى إلى تقرير الإدانة تأسيسًا على تصرف المستورد بالإرسالية المخالفة، وحيث ثبت إتلاف الإرسالية تحت إشراف بلدية شرق الدمام، فقد خلصت اللجنة إلى أن ذلك يستتبع انهيار الأساس الذي تمت عليه إدانة المستورد بالتهريب الجمركي. ولا ينال من ذلك ما تثيره هيئة الزكاة والضريبة والجمارك من أن عملية الإتلاف غير معتمدة بأنها لم تتم تحت إشرافها، لأن العملية تمت تحت إشراف جهة حكومية وهي بلدية شرق الدمام خاصة وأن الهيئة لا تنازع المستأنف بصحة عملية الإتلاف.

وحيث كان الأمر كما ذكر، فإن اللجنة الاستئنافية خلصت إلى إلغاء قرار اللجنة الابتدائية محل الاستئناف بكل ما قضى به.

وعليه خلصت اللجنة الجمركية الاستئنافية لتقرير ما يأتي:

القرار

1. أولًا: قبول الاستئناف شكلًا، المقدم من المستوردة/ مؤسسة ...، سجل تجاري رقم (...)، لمالكها/ ...، هوية وطنية رقم (...)، ضد قرار اللجنة الجمركية الابتدائية الأولى بالرياض بالهيئة العامة للجمارك رقم (1327) لعام 1443هـ.
2. ثانيًا: قبول الاستئناف موضوعًا، وإلغاء القرار الابتدائي بكل ما قضى به، وذلك وَفقًا لما ورد في الأسباب.

وصلِّ اللهم وسلِّم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

المفاتيح:

جمركي – ويفر عصا أرجواني – عدم مطابقة العينة للمواصفات لثبوت احتوائها على مكونات لون صناعي (127) – تعهد سندي – غرامة جمركية – إدانة – قبول الاستئناف شكلًا وموضوعًا.

الملخص:

مطالبة المستورد بإلغاء قرار اللجنة الجمركية الابتدائية الأولى بالرياض رقم (1327) لعام 1443هـ، القاضي بإدانة المستورد/ مؤسسة ... حضوريًّا بالتهريب الجمركي، وإلزامه بغرامة جمركية قدرها (10,368) ريالًا، وإلزامه ببدل مصادرة قدره (3,456) ريالًا – ثبت للدائرة الاستئنافية أن إتلاف الإرسالية تم تحت إشراف بلدية شرق الدمام؛ وعليه فقد خلصت اللجنة إلى أن ذلك يستتبع انهيار الأساس الذي تمت عليه إدانة المستورد بالتهريب الجمركي؛ لأن العملية تمت تحت إشراف جهة حكومية هي بلدية شرق الدمام، خاصة وأن الهيئة لا تنازع المستأنف في صحة عملية الإتلاف. مؤدى ذلك: قبول الاستئناف شكلًا وموضوعًا، وإلغاء القرار الابتدائي.

المستند:

- المادة (163) من نظام الجمارك الموحد الصادر بالمرسوم الملكي رقم (41/م) وتاريخ 1423/11/03هـ

الوقائع:

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله، وآله وصحبه ومن والاه؛ وبعدُ:

في يوم الأحد الموافق 1444/05/03هـ، اجتمعت اللجنة الجمركية الاستئنافية بالرياض؛ وذلك للنظر في الاستئناف المقدم من مؤسسة ... ضد القرار الابتدائي رقم (1327) لعام 1443هـ، الصادر عن اللجنة الجمركية الابتدائية الأولى بالرياض، القاضي بما يلي:

1- إدانة المستورد/ مؤسسة ... سجل تجاري رقم (...)، لمالكها/... هوية وطنية رقم (...)، حضوريًّا بالتهريب الجمركي.

2- إلزامه بغرامة جمركية مقدارها (10,368) عشرة آلاف وثلاثمائة وثمانية وستون ريالًا تعادل ثلاثة أمثال قيمة البضاعة غير المجاز فسحها من الجهة المختصة.

3- إلزامه بما يعادل قيمة الإرسالية كبدل مصادرة مبلغًا مقداره (3,456) ثلاثة آلاف وأربعمائة وخمسة وستون ريالًا ليصبح إجمالي الغرامة مبلغًا مقداره (13,824) ثلاثة عشر ألفًا وثمانمائة وأربعة وعشرون ريالًا.

وحيث تم إبلاغ المستأنف بالقرار محل الطعن بتاريخ ١٥/07/1443هـ، وتقدم بالطعن على القرار بتاريخ ٤/08/1442هـ، فإن ذلك يستتبع قبول الاستئناف شكلًا لتقديمه من ذي صفة خلال المدة المقررة لإجرائه بموجب ما قررته المادة (163) من نظام الجمارك الموحد.

أما من حيث الموضوع، فإن وقائع القضية تتلخَّص في ورود إرسالية (ويفر عصا أرجواني) عن طريق جمرك ميناء الملك عبد العزيز، بموجب بيان الاستيراد رقم (...) وتاريخ .../.../1438هـ، بلغت قيمتها مبلغًا وقدره (3.456) ريالًا، فسحت بناءً على طلب المستوردة بموجب تعهد بعدم التصرف لحين إجازتها من الجهة المختصة، وبإرسال عينات من الوارد لهيئة الغذاء والدواء، وردت الإفادة بالتقرير رقم (...) وتاريخ .../.../1438هـ، متضمنًا عدم مطابقة العينة للمواصفات لثبوت احتوائها على مكونات لون صناعي (127)إلا في الكرز.

وفي ضوء ذلك أقامت هيئة الزكاة والضريبة والجمارك دعوى ضد المستورد، فتم إحالتها للجنة الجمركية الابتدائية الثالثة بالرياض للنظر والبت فيها بموجب خطاب معالي محافظ الهيئة العامة للجمارك المقيد برقم (...) وتاريخ .../.../1440هـ.

وقد انتهت اللجنة الابتدائية إلى النتيجة التي خلص إليها منطوق القرار بإدانة المستورد بالتهريب الجمركي وترتيب الغرامة الجمركية وإلزامه ببدل المصادرة على النحو السابق بيانه تأسيسًا على تصرف المستورد بالإرسالية بعد ظهور نتيجة المختبر بعد مطابقة العينة لثبوت احتوائها على لون صناعي (127) غير المسموح إضافته إلا في الكرز، وهي من المخالفات الفنية التي ينطوي عليها العديد من الآثار السلبية المباشرة على صحة المستهلكين، وتؤثر أيضًا على مواردهم المالية.

في يوم الخميس بتاريخ 1444/04/02هـ الموافق 2022/10/27م، وفي تمام الساعة 1:00 مساءً، عقدت اللجنة الجمركية الاستئنافية بالرياض جلستها الثانية بمدينة الرياض، وفي الجلسة اطلعت اللجنة على مذكرة المستأنف الإلحاقية والمتضمنة طلبه إلغاء القرار محل الاستئناف تأسيسًا على انتفاء القصد الجنائي بالتصرف بالإرسالية، ويدفع بأن تصرفه بإتلاف الإرسالية كان نتيجة تكدس البضائع في مخازن المنشأة وبسبب جائحة كورونا؛ الأمر الذي أدى إلى مراجعته لبلدية شرق الدمام ليتم الإتلاف تحت إشرافها، وقدم إثباتًا لذلك محاضر إتلاف صادرة من بلدية شرق الدمام وصورًا لعملية الإتلاف، ويرى أنه على الرغم من أن عملية الإتلاف لم تتم تحت إشراف الجمرك المختص إلا أنها تمت تحت إشراف جهة حكومية وهي بلدية شرق الدمام، ويطلب إلغاء القرار محل الاستئناف على النحو الوارد ذكره وتفصيله في المذكرة المشار إليها أعلاه. كما اطلعت اللجنة على المذكرة الجوابية لهيئة الزكاة والضريبة والجمارك والمتضمنة التأكيد على أن الإرسالية غير مطابقة للمواصفات والمقاييس، وأن المستورد أخل بالتعهد بلجوئه إلى بلدية شرق الدمام وإتلاف الأصناف فعليًّا بمحضر موقَّع من قِبل الهيئة بتاريخ .../.../1443هـ، أي بعد أربع سنوات وتسعة أشهر من تاريخ نتيجة الاختبار، ولم يقم بالتواصل مع الجمرك المختص، وبالتالي فإن الإتلاف غير معتمد من قِبل الهيئة

ولا يعتد بما يصدر من مستندات تتعلق بالإتلاف ما لم تتم عملية الإتلاف تحت إشراف الجمرك المختص، وتطلب الحكم برفض الاستئناف وتأييد القرار الابتدائي.

الأسباب

وحيث إن المستفاد من أقوال المستأنف أنه لم يقم بالتصرف بالإرسالية وأن عملية الإتلاف للأصناف محل المخالفة تمت تحت إشراف بلدية شرق الدمام، وحيث إن الثابت من محاضر الإتلاف ثبوت إتلاف الأصناف محل المخالفة، وحيث إن القرار الابتدائي انتهى إلى تقرير الإدانة تأسيسًا على تصرف المستورد بالإرسالية المخالفة، وحيث ثبت إتلاف الإرسالية تحت إشراف بلدية شرق الدمام، فقد خلصت اللجنة إلى أن ذلك يستتبع انهيار الأساس الذي تمت عليه إدانة المستورد بالتهريب الجمركي. ولا ينال من ذلك ما تثيره هيئة الزكاة والضريبة والجمارك من أن عملية الإتلاف غير معتمدة بأنها لم تتم تحت إشرافها؛ لأن العملية تمَّت تحت إشراف جهة حكومية وهي بلدية شرق الدمام، خاصة وأن الهيئة لا تنازع المستأنف بصحة عملية الإتلاف.

وحيث كان الأمر كما ذكر، فإن اللجنة الاستئنافية خلصت إلى إلغاء قرار اللجنة الابتدائية محل الاستئناف بكل ما قضى به.

القرار

أولًا: قبول الاستئناف شكلًا، المقدم من المستوردة/ مؤسسة ...، سجل تجاري رقم (...)، لمالكها/...، هوية وطنية رقم (...)، ضد قرار اللجنة الجمركية الابتدائية الأولى بالرياض بالهيئة العامة للجمارك رقم (١٣٢٧) لعام 1443.

ثانيًا: قبول الاستئناف موضوعًا، وإلغاء القرار الابتدائي بكل ما قضى به، وذلك وَفقًا لما ورد في الأسباب.

وصلِّ اللهم وسلِّم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

القرار رقم (CR-2023-39)

اللجنة الاستئنافية الجمركية في مدينة الرياض

الصادر في الدعوى رقم (PC-2022-118541)

المفاتيح:

جمركي – مراوح تهوية – عدم إدانة – تعهد سندي – عدم مطابقة المواصفات من حيث احتواؤها على ألوان صناعية – غرامة – قبول الاستئناف شكلًا ورفضه موضوعًا.

الملخص:

مطالبة المستورد بإلغاء قرار اللجنة الجمركية الابتدائية الثالثة بالرياض رقم (CTR–269–2022) لعام 2022م، القاضي بعدم إدانة المستورد/ مؤسسة ... حضوريًّا بالتهريب الجمركي، وإلزامه بغرامة جمركية قدرها (5,000) ريال – ثبت للدائرة الاستئنافية أن هذه المخالفة تعدُّ من المخالفات الشكلية التي لا تتعلق بمواصفات جوهرية تمسُّ بصحة سلامة المستهلك أو المستخدم لها؛ وبالتالي لا يعدُّ التصرف بها محققًا لجريمة التهريب الجمركي. مؤدى ذلك: قبول الاستئناف شكلًا ورفضه موضوعًا، وتأييد ما قضى به القرار الابتدائي، مع تعديل الغرامة الجمركية المحكوم بها ليكون إيقاعها وَفق المادة (6/31) من اللائحة التنفيذية لنظام الجمارك الموحد.

المستند:

- المادة (163) من نظام الجمارك الموحد الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/41) وتاريخ 1423/11/03هـ
- المادة (1/30) من اللائحة التنفيذية لنظام الجمارك الصادرة بالقرار الوزاري رقم (2748) وتاريخ 1423/11/25هـ
- المادة (6/31) من اللائحة التنفيذية لنظام الجمارك الصادرة بالقرار الوزاري رقم (2748) وتاريخ 1423/11/25هـ

الوقائع:

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله، وآله وصحبه ومن والاه؛ وبعدُ:

إنه في يوم الإثنين الموافق 1444/07/08هـ، اجتمعت اللجنة الجمركية الاستئنافية بالرياض للنظر في الاستئناف المقدم من/ هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، ضد القرار الابتدائي رقم (CTR–269–2022) لعام 2022م، الصادر عن اللجنة الجمركية الابتدائية الثالثة بالرياض، القاضي بما يأتي:

1- عدم إدانة المستورد مؤسسة/ ...، سجل تجاري رقم (...)، حضوريًّا بالتهريب الجمركي.

2- إلزامها بغرامة جمركية بمبلغ وقدره (5,000) خمسة آلاف ريال، طبقًا للمادة (1/30) من اللائحة التنفيذية لنظام الجمارك الموحد.

وحيث تم إبلاغ المستأنف بالقرار محل الطعن بتاريخ 1444/03/02هـ، وتقدم بالطعن على القرار بتاريخ 1444/02/04هـ، فإن ذلك يستتبع قَبول الاستئناف شكلًا لتقديمه من ذي صفة خلال المدة المقررة لإجرائه بموجب ما قررته المادة (163) من نظام الجمارك الموحد.

وأما وقائع القضية فتتلخَّص في ورود إرسالية (مراوح تهوية) عائدة للمؤسسة عن طريق جمرك ميناء جدة الإسلامي بموجب بيان الاستيراد رقم (...) وتاريخ .../.../1434هـ، فُسحت بموجب تعهد بعدم التصرف لحين إجازتها من الجهة المختصة، وبفحص العينة من قِبل المختبر وردت الإفادة بالتقرير رقم (...) وتاريخ 1434/05/06هـ، المتضمنة عدم مطابقتها من حيث الوسْم والبيانات الإيضاحية، وتم إشعار المستورد بالنتيجة بعدة خطابات إلا أنه لم يتجاوب.

وعقدت اللجنة الابتدائية جلستها؛ الأولى في يوم الثلاثاء الموافق 1444/01/04هـ، والثانية في يوم الثلاثاء الموافق 1444/01/11هـ، ولم يحضر فيها المدعى عليه ولا من يمثله رغم تبلغه تبليغًا نظاميًّا؛ وعليه أصدرت اللجنة الابتدائية قرارها على النحو السابق ذكره.

وباطِّلاع اللجنة الجمركية الاستئنافية على لائحة الاعتراض المقدمة من هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، والتي جاء ملخصها: الطعن على القرار الابتدائي الصادر لصحة الإجراءات النظامية المتخذة بحق المدعية، حيث إن البضاعة مخالفة وَفق اللائحة الفنية للحد من المواد الخطرة في الأجهزة والمعدات الكهربائية والميكانيكية؛ مما يعني أنها تعامل معاملة البضائع الممنوعة، وحيث إن التصرف بالإرسالية يعد مخالفة طبقًا للمادة (56) من نظام الجمارك الموحد، ويعد تهريبًا جمركيًّا وَفقًا لنص المادة (142) من نظام الجمارك الموحد ويطبق عليها العقوبة الواردة في الفقرة (رابعًا) و(خامسًا) من المادة (142) من نظام الجمارك الموحد، واختتمت اللائحة طلباتها بإدانة المؤسسة بالتهريب الجمركي وإلزامها بغرامة جمركية تعادل ثلاثة أمثال قيمة الإرسالية وغرامة بدل مصادرة.

وفي يوم الأربعاء الموافق 1444/06/11هـ، عقدت اللجنة الجمركية الاستئنافية بالرياض جلستها للنظر في الاستئناف المقدَّم من هيئة الزكاة والضريبة والجمارك على القرار رقم (CTR– 2022 –269) لعام 2022م، الصادر عن اللجنة الجمركية الابتدائية الثالثة، وبعد الاطِّلاع على ملف القضية والاستئناف المقدَّم من قِبل المستأنف؛ عليه قررت اللجنة رفع الجلسة والتداول في موضوع الاستئناف المقدم تمهيدًا لإصدار القرار.

الأسباب

وحيث إنه تبيَّن للجنة بعد سماع ما تم الإدلاء به أمامها، وما احتواه ملف القضية من أوراق إضافة إلى لائحة استئناف صاحب الشأن ومرفقاتها المقدمة طعنًا على القرار محل الاعتراض، أن القضية قد أصبحت جاهزة للبتِّ فيها بحالتها تلك بعد إحاطة اللجنة بوقائع القضية وكفاية ما تم تقديمه وما تم الإدلاء به لتكوين قناعتها والفصل فيها.

وحيث وردت نتيجة المختبر بالتقرير رقم (...) وتاريخ 1434/05/06هـ، المتضمنة عدم مطابقتها من حيث الوسم والبيانات الإيضاحية، وهذه المخالفة تعد من المخالفات الشكلية التي لا تتعلق بمواصفات جوهرية تمس بصحة سلامة المستهلك أو المستخدم لها؛ وبالتالي لا يعد التصرف بها محققًا لجريمة التهريب الجمركي، وحيث إن الدفوع المقدمة من المستأنفة قائمة على أساس أن المخالفة فنية وإيقاع عقوبات التهريب الجمركي الواردة في نظام الجمارك الموحد فقولها مردود بالنظر إلى أن وقائع القضية لا ينطبق عليها هذا الوصف؛ وعليه فتنتهي هذه اللجنة إلى تأييد القرار الابتدائي بكل ما قضى به، غير أن اللجنة لاحظت أن القرار الابتدائي قد نص على المادة (1/30) من اللائحة التنفيذية لنظام الجمارك الموحد، في حين أن الصحيح في شأنها المادة (6/31) من اللائحة التنفيذية لنظام الجمارك الموحد؛ مما يقتضي معه تعديل ذلك.

وعليه خلصت اللجنة إلى تقرير ما يأتي:

القرار

1. قبول الاستئناف شكلًا من مقدمه/ هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، ضد القرار الابتدائي رقم (CTR-2022-269) لعام 2022م، الصادر عن اللجنة الجمركية الابتدائية الثالثة بالرياض.
2. رفض الاستئناف موضوعًا، وتأييد ما قضى به القرار الابتدائي، مع تعديل الغرامة الجمركية المحكوم بها ليكون إيقاعها وَفق المادة (6/31) من اللائحة التنفيذية لنظام الجمارك الموحد؛ وذلك للأسباب والحيثيات الواردة في هذا القرار.

وصلِّ اللهم وسلِّم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

القرار رقم (CR-2023-40)

اللجنة الاستئنافية الجمركية في مدينة الرياض

الصادر في الدعوى رقم (PC-86467-2021)

المفاتيح:

جمركي – إرساليات (معسل) – تعهد سندي – عدم استيفاء العينة جميع شروط قائمة التحقق لمنتجات التبغ – عدم تحديد المخالفة المتعلقة بالإرساليات – تعذر التحقُّق من ارتكاب فعل يشكل تهريبًا جمركيًّا - التصرف بالإرساليات قبل فسحها فسحًا نهائيًّا يعد مخالفة جمركية مرتبة لإيقاع غرامة جمركية.

الملخص:

مطالبة المستورد بإلغاء قرار اللجنة الجمركية الابتدائية الثالثة بالرياض رقم (CTR-2022-10)، القاضي بصرف النظر عن البيان رقم (...) والبيان رقم (...)، وإدانة المدعى عليها/ مؤسسة ... حضوريًّا بالتهريب الجمركي، وإلزامها بغرامة جمركية قدرها (282,500) ريال، وبدل مصادرة قدره (141،250) ريالًا – ثبت للدائرة الاستئنافية أن لائحة الاستئناف لم تتضمن أي وقائع أو طلبات فيما يتعلق بالبيانين اللذين صرفت اللجنة النظر عنهما؛ ومن ثم فإنه لا وجه لإصدار أي قرار بشأنهما، وأما الإدانة فيما يتعلق بالبيانات الثلاثة الأخرى، فإن خطابات هيئة الغذاء والدواء جاءت مبهمة وخالية من تحديد المخالفة المتعلقة بالإرساليات؛ مما تعذر على هذه اللجنة التحقق من ارتكاب المدعى عليها لفعل يشكِّل تهريبًا جمركيًّا، وحيث إن ما قامت به من التصرف بالإرساليات قبل فسحها فسحًا نهائيًّا يعد مخالفة جمركية محكومة بالمادة (6/31) من اللائحة التنفيذية، ومعاقبًا عليها بغرامة جمركية قدرها (1000) ريال عن كل صنف من الأصناف محل تلك البيانات الجمركية. مؤدى ذلك: قبول الاستئناف شكلًا، وإلغاء ما قضى به القرار الابتدائي من إدانة المؤسسة بالتهريب والعقوبات المترتبة عليه، واعتبار تصرف المستأنفة بالصنف المخالف مُحقِّقًا لمخالفة جمركية غرامتها (1000) ريال.

المستند:

- المادة (6/31) من اللائحة التنفيذية لنظام الجمارك الموحد الصادر بالمرسوم الملكي رقم (41/م) وتاريخ 1423/11/03هـ.

الوقائع:

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله، وآله وصحبه ومن والاه؛ وبعدُ:

إنه في يوم الثلاثاء الموافق 1444/07/16هـ، اجتمعت اللجنة الجمركية الاستئنافية بالرياض؛ وذلك للنظر في الاستئناف المقدم من مؤسسة ...، سجل تجاري رقم (...)، ضد القرار الابتدائي رقم (CTR-2022-10)، الصادر عن اللجنة الجمركية الابتدائية الثالثة بالرياض، القاضي بما يأتي:

1. صرف النظر عن البيان رقم (...) والبيان رقم (...).
2. إدانة المدعى عليها/ مؤسسة (...) سجل تجاري رقم (...)، حضوريًّا بالتهريب الجمركي.
3. إلزامها بغرامة جمركية قدرها (282,500) مائتان واثنان وثمانون ألفًا وخمسمائة ريال.
4. إلزامها بما يعادل قيمة الإرسالية كبدل مصادرة مبلغًا وقدره (141،250) مائة وواحد وأربعون ألفًا ومائتان وخمسون ريالًا، ليصبح إجمالي المبلغ المطالبة به (423,750) أربعمائة وثلاثة وعشرون ألفًا وسبعمائة وخمسون ريالًا.

وحيث تم إبلاغ المستأنف بالقرار محل الطعن بتاريخ 1444/01/24هـ، وتقدم بالطعن على القرار بتاريخ 1444/02/25هـ، فإن ذلك يستتبع قبول الاستئناف شكلًا لتقديمه من ذي صفة خلال المدة المقررة لإجرائه بموجب ما قررته المادة (163) من نظام الجمارك الموحد.

وأما وقائع القضية فتتلخص بورود ثلاث إرساليات (معسل) عائدة للمدعى عليها عن طريق جمرك الرقعي، بموجب بيان استيراد رقم (...) وتاريخ .../.../1440هـ، ورقم (...) وتاريخ .../.../1440هـ، ورقم (...) وتاريخ .../.../1440هـ وبلغت قيمتها الإجمالية (141,250) فُسحت بموجب تعهُّد بعدم التصرف بها لحين إجازتها من الجهة المختصة، وبعد فحص العينة من قِبل الهيئة العامة للغذاء والدواء وردت الإفادة المضمنة بالتقرير رقم (.../ع) وتاريخ .../.../1440هـ بعدم مطابقتها للمواصفات من حيث عدم استيفاء العينة جميع شروط قائمة التحقق لمنتجات التبغ، ويطلبون عدم فسحها. وتم إشعار المستورد بالنتيجة بعدة مكاتبات إلا أنه لم يتجاوب.

وفي يوم الخميس 1443/11/10هـ، عقدت اللجنة الابتدائية جلستها للنظر في موضوع الدعوى، ولم يحضر من يمثل المدعية، وحضر/ (...) سجل مدني رقم (...) بموجب وكالة رقم (...)، بصفته وكيلًا عن المدعى عليها، وبسؤاله عن قيام المؤسسة باستيراد ثلاث إرساليات (معسل) بموجب بيان استيراد رقم (...) ورقم (...) ورقم (...) فسحت بموجب تعهُّد بعدم التصرف بها لحين إجازتها من الجهة المختصة وردت الإفادة بعدم صلاحيتها، أجاب بأنه تم إتلاف المعسل، وبسؤاله عمن أشرف على إتلاف المعسل أجاب: بعلم أمانة حفر الباطن، وبسؤاله: هل تم الإتلاف بعلم وموافقة وإشراف الجمارك وفقًا للتعهد السندي المسجل على المؤسسة؟ أجاب: كلا لم يتم الإتلاف بعلم الجمارك، وبعد اطلاع اللجنة على ملف الدعوى ولائحة الدعوى المرفوعة من النيابة العامة تبيَّن بأنه تم دمج عدة قضايا في لائحة واحدة لعدد ثلاثة بيانات استيراد: رقم (...) ورقم (...) ورقم (...)، وأرفقت بملف الدعوى البيان رقم (...) والبيان رقم (...)، ولم ترفق به لائحة دعوى وأي مستندات تخصه. ولما كانت الدعوى جزائية وكل بيان استيراد يعدُّ وحدة واحدة بمستنداته ونتائج فحصه وأن محافظ هيئة الزكاة والضريبة والجمارك رفع مشروع اللائحة الدعوى للنيابة العامة لعدد ثلاثة

بيانات استيراد كل بيان على حدة لأرقام القضايا رقم (...) لبيان الاستيراد رقم (...)، (...) لبيان الاستيراد رقم (...)، (...) لبيان الاستيراد رقم (...)، وجميع نتائج المختبر المرفقة تخص تلك البيانات، وبالتالي فإن اللجنة سيقتصر قرارها على بيانات استيراد رقم (...) ورقم (...) ورقم (...) وصرف النظر عن البيانات رقم (...) ورقم (...) لعدم شمولها باللائحة الدعوى، طبقًا لمنطوق المادة (6) من قواعد عمل اللجان الجمركية والمادتين (41) و(66) من نظام المرافعات الشرعية، والمادة (6/41) من اللائحة التنفيذية. وعليه أصدرت اللجنة الابتدائية قرارها على النحو السابق ذكره بإدانة الشركة المستأنفة بالتهريب الجمركي ورتبت إيقاع عقوبة الغرامة الجمركية وبدل المصادرة على نحو ما جاء عليه منطوق قرارها المنوه عنه، تأسيسًا منها على ثبوت تصرف المستوردة بالصنف المخالف الذي لم يتم فسحه نهائيًا لعدم مطابقته للمواصفات المطلوبة خلافًا للتعهد المأخوذ عليها في شأن الإرساليات؛ مما يكون معه سلوك المؤسسة المستوردة مرتبًا لاعتباره تهريبًا جمركيًا.

وباطلاع اللجنة الجمركية الاستئنافية على لائحة الاعتراض المقدمة من/ مؤسسة ...، تضمنت طعنها على عدم تحديد عدم المطابقة من قِبل هيئة الغذاء والدواء وجهالة عدم المطابقة وحيث جاء قرار اللجنة الابتدائية بشكل عام دون تحديد لعدم المطابقة هل هي شكلية أم مخالفة موضوعية، ومخالفة القرار للمادة رقم (4/10) من المرسوم الملكي رقم (م/3) وتاريخ 1423/02/08هـ حيث إن العينات قد سلمت بتاريخ 1440/10/22هـ، وأُعيدت إلى الجمرك بتاريخ 1440/12/04هـ أي بعد مرور 41 يومًا؛ وبالتالي انتهت المدة المقررة نظامًا، ودفعت في لائحتها ببطلان القرار لعدم توفر القصد الجنائي والخطأ في التسبيب وعدم تكييف الواقعة تكييفًا صحيحًا حيث إن البضاعة مقيدة ويمنع التصرف بها وليست ممنوعة من الدخول للبلاد، وعليه فلا يعد فعل المستورد بإدخال البضاعة تهريبًا جمركيًا، واختتمت لائحة استئنافها بطلب إلغاء القرار الابتدائي وعدم إدانة المؤسسة بالتهريب الجمركي أو الشروع فيه.

وفي يوم الأربعاء بتاريخ 1444/06/11هـ، عقدت اللجنة الجمركية الاستئنافية بالرياض جلستها للنظر في الاستئناف المقدم من/ مؤسسة (...) سجل تجاري رقم (...) ضد القرار الابتدائي رقم (CTR-2022-10)، الصادر عن اللجنة الجمركية الابتدائية الثالثة بالرياض، وبعد الاطلاع على ملف القضية والاستئناف المقدّم من قبل المستأنف، عليه قررت اللجنة رفع الجلسة والتداول في موضوع الاستئناف المقدم لاستكمال نظر القضية.

الأسباب

وبعد اطلاع اللجنة على ملف القضية ولائحة الاعتراض المقدمة من المؤسسة المستوردة، وحيث إن لائحة الاستئناف لم تتضمن أي وقائع أو طلبات فيما يتعلق بالبيانين التي صرفت اللجنة النظر عنهما ومن ثم فإنه لا وجه في إصدار أي قرار بشأنهما، وأما الإدانة فيما يتعلق بالبيانات الثلاث الأخرى فإن خطابات هيئة الغذاء والدواء جاءت مبهمة وخالية من تحديد المخالفة المتعلقة بالإرساليات مما تعذر على هذه اللجنة التحقق من ارتكاب المدعى عليها لفعل يشكل تهريبًا جمركيًا وحيث إن ما قامت به من التصرف بالإرساليات قبل فسحها فسحًا نهائيًا يعد مخالفة جمركية محكومة بالمادة

(6/31) من اللائحة التنفيذية ومعاقبًا عليها بغرامة جمركية قدرها (1000) ألف ريال عن كل صنف من الأصناف محل تلك البيانات الجمركية.

وعليه خلصت اللجنة إلى تقرير ما يأتي:

القرار

1-قبول الاستئناف شكلًا من مقدمه/ مؤسسة ...، سجل تجاري رقم (...)، ضد القرار الابتدائي رقم (CTR-2022-10)، الصادر عن اللجنة الجمركية الابتدائية الثالثة بالرياض.

2-وفي الموضوع: إلغاء ما قضى به القرار الابتدائي من إدانة المؤسسة بالتهريب الجمركي والعقوبات المترتبة عليه، وذلك للأسباب والحيثيات الواردة في هذا القرار.

3- اعتبار تصرف الشركة المستأنفة بالصنف المخالف محققًا لمخالفة جمركية مرتبة لإيقاع غرامة جمركية عليها بمبلغ (1000) ألف ريال، وذلك للأسباب والحيثيات الواردة في هذا القرار.

وصلِّ اللهم وسلِّم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

المفاتيح:

جمركي – لحوم مجمدة – تعهد سندي – عدم مطابقة العينة للمواصفات لثبوت احتوائها بالتحليل الجرثومي على عدد عالٍ من المستعمرات الهوائية – عدم ذكر المضاف (جلوتومات أحادي الصوديوم) ضمن المكونات باللغة العربية – عدم إرفاق ما يثبت علامة الجودة "هاسب" – عدم مطابقة الشهادة الصحية مع التعليمات – عدم إرفاق شهادة الحلال – إتلاف الأصناف محل المخالفة – انهيار الأساس الذي تمت عليه إدانة المستورد بالتهريب الجمركي.

الملخص:

مطالبة المستورد بإلغاء قرار اللجنة الجمركية الابتدائية الأولى بالرياض رقم (1317) لعام 1443هـ، القاضي بإدانة المستورد/ مؤسسة ... حضوريًّا بالتهريب الجمركي، وإلزامه بغرامة جمركية قدرها (73,272) ريالًا، وبدل مصادرة قدره (24,424) ريالًا – ثبت للدائرة الاستئنافية أن المستأنِف لم يقُم بالتصرف بالإرسالية، وأن عملية الإتلاف للأصناف محل المخالفة تمت تحت إشراف بلدية شرق الدمام، وحيث إن الثابت من محاضر الإتلاف ثبوت إتلاف الأصناف محل المخالفة تحت إشراف بلدية شرق الدمام، فقد خلصت اللجنة إلى أن ذلك يستتبع انهيار الأساس الذي تمَّت عليه إدانة المستورد بالتهريب الجمركي، ولا ينال من ذلك ما تثيره هيئة الزكاة والضريبة والجمارك من أن عملية الإتلاف غير معتمدة بأنها لم تتم تحت إشرافها؛ لأن العملية تمت تحت إشراف جهة حكومية هي بلدية شرق الدمام، خاصة وأن الهيئة لا تنازع المستأنف بصحة عملية الإتلاف. مؤدى ذلك: قبول الاستئناف موضوعًا وإلغاء القرار الابتدائي بكل ما قضى به.

المستند:

- المادة (163) من نظام الجمارك الموحد الصادر بالمرسوم الملكي رقم (41/م) وتاريخ 1423/11/03هـ

الوقائع:

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله، وآله وصحبه ومن والاه؛ وبعدُ:

في يوم الأحد الموافق 1444/05/03هـ، اجتمعت اللجنة الجمركية الاستئنافية بالرياض؛ وذلك للنظر في الاستئناف المقدم من مؤسسة ... ضد القرار الابتدائي رقم (1317) لعام 1443هـ، الصادر عن اللجنة الجمركية الابتدائية الأولى بالرياض، القاضي بما يلي:

1- إدانة المستورد/ مؤسسة ... الدولي سجل تجاري رقم (...)، لمالكها/...، هوية وطنية رقم (...)، حضوريًّا بالتهريب الجمركي.

2-إلزامه بغرامة جمركية مقدارها (73,272) ثلاثة وسبعون ألفًا ومائتان واثنان وسبعون ريالًا تعادل ثلاثة أمثال قيمة البضاعة غير المجاز فسحها من الجهة المختصة.

3- إلزامه بما يعادل قيمة الإرسالية كبدل مصادرة مبلغًا مقداره (24,424) أربعة وعشرون ألفًا وأربعمائة وأربعة وعشرون ريالًا، ليصبح إجمالي الغرامة مبلغًا مقداره (97,696) سبعة وتسعون ألفًا وستمائة وستة وتسعون ريالًا.

وحيث تم إبلاغ المستأنف بالقرار محل الطعن بتاريخ 1443/07/15هـ، وتقدم بالطعن على القرار بتاريخ 1442/08/04هـ، فإن ذلك يستتبع قبول الاستئناف شكلًا لتقديمه من ذي صفة خلال المدة المقررة لإجرائه بموجب ما قررته المادة (163) من نظام الجمارك الموحد.

أما من حيث الموضوع، فإن وقائع القضية تتلخَّص في ورود إرسالية (لحوم مجمدة) عن طريق جمرك ميناء الملك عبد العزيز، بموجب بيان الاستيراد رقم (...) وتاريخ .../.../1438هـ، بلغت قيمتها مبلغًا وقدره (24.424) ريالًا فُسحت بناءً على طلب المستوردة بموجب تعهد بعدم التصرف لحين إجازتها من الجهة المختصة، وبإرسال عينات من الوارد لهيئة الغذاء والدواء، وردت الإفادة بالتقرير رقم (...) وتاريخ .../.../1438هـ، متضمنًا عدم مطابقة العينة للمواصفات لثبوت احتوائها بالتحليل الجرثومي على عدد عالٍ من المستعمرات الهوائية، ولثبوت احتوائها بالتحليل المخبري على لون صناعي (آي 129) غير المسموح إضافته لمثل هذه النوعية من الأغذية، ولعدم ذكر المضاف (جلوتومات أحادي الصوديوم) ضمن المكونات باللغة العربية، ولعدم إرفاق ما يثبت علامة الجودة هاسب، ولعدم مطابقة الشهادة الصحية مع التعليمات، ولذكر عبارة (...PORK) في الشهادة، وعدم إرفاق شهادة الحلال، ولذكر علامة الجودة (هاسب) و(أيزو 22000) دون إرفاق الشهادة.

وفي ضوء ذلك أقامت هيئة الزكاة والضريبة والجمارك دعواها ضد المستورد، فتم إحالتها للجنة الجمركية الابتدائية الثالثة بالرياض للنظر والبتِّ فيها بموجب خطاب معالي محافظ الهيئة العامة للجمارك المقيد برقم (26163) وتاريخ 1440/12/26هـ.

وقد انتهت اللجنة الابتدائية إلى النتيجة التي خلص إليها منطوق القرار بإدانة المستورد بالتهريب الجمركي وترتيب الغرامة الجمركية وإلزامه ببدل المصادرة على النحو السابق بيانه تأسيسًا على تصرف المستورد

بالإرسالية بعد ظهور نتيجة المختبر بعدم مطابقة العينة لثبوت احتوائها بالتحليل الجرثومي على عدد عالٍ من المستعمرات الهوائية، ولثبوت احتوائها بالتحليل المخبري على لون صناعي (آي 129) غير المسموح إضافته لمثل هذه النوعية من الأغذية، ولعدم ذكر المضاف (جلوتومات أحادي الصوديوم) ضمن المكونات باللغة العربية، ولعدم إرفاق ما يثبت علامة الجودة هاسب، ولعدم مطابقة الشهادة الصحية مع التعليمات، ولذكر عبارة (...PORK) في الشهادة، وعدم إرفاق شهادة الحلال، ولذكر علامة الجودة (هاسب) و(أيزو 22000) دون إرفاق الشهادة، وهي من المخالفات الفنية التي تنطوي على العديد من الآثار السلبية المباشرة على صحة المستهلكين، وتؤثر أيضًا على مواردهم المالية.

في يوم الخميس بتاريخ 1444/04/02هـ الموافق 2022/10/27م، وفي تمام الساعة 1:00 مساءً، عقدت اللجنة الجمركية الاستئنافية بالرياض جلستها الثانية بمدينة الرياض، وفي الجلسة اطلعت اللجنة على مذكرة المستأنف الإلحاقية والمتضمنة طلبه إلغاء القرار محل الاستئناف تأسيسًا على انتفاء القصد الجنائي بالتصرف بالإرسالية، ويدفع بأن تصرفه بإتلاف الإرسالية كان نتيجة تكدس البضائع في مخازن المنشأة وبسبب جائحة كورونا؛ الأمر الذي أدى إلى مراجعته لبلدية شرق الدمام ليتم الإتلاف تحت إشرافها، وقدم إثباتًا لذلك محاضر إتلاف صادرة من بلدية شرق الدمام وصورًا لعملية الإتلاف، ويرى أنه على الرغم من أن عملية الإتلاف لم تتم تحت إشراف الجمرك المختص إلا أنها تمت تحت إشراف جهة حكومية وهي بلدية شرق الدمام، ويطلب إلغاء القرار محل الاستئناف على النحو الوارد ذكره وتفصيله في المذكرة المشار إليها أعلاه. كما اطلعت اللجنة على المذكرة الجوابية لهيئة الزكاة والضريبة والجمارك والمتضمنة التأكيد على أن الإرسالية غير مطابقة للمواصفات والمقاييس، وأن المستورد أخل بالتعهد بلجوئه إلى بلدية شرق الدمام وإتلاف الأصناف فعليًا بمحضر موقَّع من قِبل الهيئة بتاريخ 1443/04/24هـ، أي بعد أربع سنوات وتسعة أشهر من تاريخ نتيجة الاختبار، ولم يقم بالتواصل مع الجمرك المختص، وبالتالي فإن الإتلاف غير معتمد من قِبل الهيئة ولا يعتدُّ بما يصدر من مستندات تتعلق بالإتلاف ما لم تتم عملية الإتلاف تحت إشراف الجمرك المختص، وتطلب الحكم برفض الاستئناف وتأييد القرار الابتدائي.

الأسباب

وحيث إن المستفاد من أقوال المستأنف أنه لم يقم بالتصرف بالإرسالية وأن عملية الإتلاف للأصناف محل المخالفة تمت تحت إشراف بلدية شرق الدمام، وحيث إن الثابت من محاضر الإتلاف ثبوت إتلاف الأصناف محل المخالفة، وحيث إن القرار الابتدائي انتهى إلى تقرير الإدانة تأسيسًا على تصرف المستورد بالإرسالية المخالفة، وحيث ثبت إتلاف الإرسالية تحت إشراف بلدية شرق الدمام، فقد خلصت اللجنة إلى أن ذلك يستتبع انهيار الأساس الذي تمت عليه إدانة المستورد بالتهريب الجمركي. ولا ينال من ذلك ما تثيره هيئة الزكاة والضريبة والجمارك من أن عملية الإتلاف غير معتمدة بأنها لم تتم تحت إشرافها، لأن العملية تمت تحت إشراف جهة حكومية وهي بلدية شرق الدمام خاصة وأن الهيئة لا تنازع المستأنف بصحة عملية الإتلاف.

وحيث كان الأمر كما ذكر، فإن اللجنة الاستئنافية خلصت إلى إلغاء قرار اللجنة الابتدائية محل الاستئناف بكل ما قضى به.

وعليه خلصت اللجنة الجمركية الاستئنافية لتقرير ما يأتي:

القرار

أولًا: قبول الاستئناف شكلًا، المقدم من المستوردة/ مؤسسة ...، سجل تجاري رقم (...)، لمالكها/...، هوية وطنية رقم (...)، ضد قرار اللجنة الجمركية الابتدائية الأولى بالرياض بالهيئة العامة للجمارك رقم (1317) لعام 1443.

ثانيًا: قبول الاستئناف موضوعًا، وإلغاء القرار الابتدائي بكل ما قضى به، وذلك وَفقًا لما ورد في الأسباب.

وصلِّ اللهم وسلِّم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

المفاتيح:

جمركي – طبالي جوز هند – تنباك – تهريب – إدانة – غرامة – مصادرة المضبوطات – مصادرة الإرساليات المستخدمة في التهريب – عدم تقديم ما يوجب النظر في إمكانية تقرير عقوبة أشد وأغلظ من العقوبة المقضي بها – رفض استئناف النيابة.

الملخص:

مطالبة المستورد بإلغاء قرار اللجنة الجمركية الابتدائية الأولى بالرياض رقم (3000) لعام 1443هـ، القاضي بإدانة المدعى عليه ... حضوريًّا بالتهريب الجمركي، وإلزامه بغرامة جمركية قدرها (75,727.05) ريالًا، ومصادرة المضبوطات والإرسالية المستخدمة في التهريب، أو بدل مصادرة قدره (3,300) ريال، في حال عدم حجزها – ثبت للدائرة الاستئنافية أن تقدير مناسبة تطبيق العقوبة واختيار المناسب منها أمر يعود إلى اللجنة الابتدائية مصدرة القرار في ضوء ما تقدره ملائمًا مع ظروف الواقعة وحال المتهم، خصوصًا أن النيابة العامة لم تقدم ما يوجب النظر في إمكانية تقرير عقوبة أشد وأغلظ من العقوبة المقضي بها حتى يمكن النظر فيما تطالب به في ذلك الشأن وتحقيقه؛ الأمر الذي تخلص معه هذه اللجنة الاستئنافية إلى أن ما انتهت إليه اللجنة الابتدائية في قرارها محل الاستئناف يتوافق مع ما قضى به نظام الجمارك الموحد. مؤدى ذلك: رفض استئناف النيابة وتأييد القرار الابتدائي فيما قضى به، مع تعديل الفقرة رقم (4) من القرار إلى: ومصادرة المواد المستخدمة لإخفاء المهربات (طبالي جوز الهند).

المستند:

- المادة (6/145) من نظام الجمارك الموحد الصادر بالمرسوم الملكي رقم (41/م) وتاريخ 1423/11/03هـ.
- المادة (163) من نظام الجمارك الموحد الصادر بالمرسوم الملكي رقم (41/م) وتاريخ 1423/11/03هـ.

الوقائع:

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله، وآله وصحبه ومن والاه؛ وبعدُ:

إنه في يوم الإثنين الموافق 1444/06/09هـ، اجتمعت اللجنة الجمركية الاستئنافية بالرياض؛ وذلك للنظر في الاستئناف المقدم من النيابة العامة، ضد القرار الابتدائي رقم (3000) لعام 1443هـ، الصادر عن اللجنة الجمركية الابتدائية الأولى بالرياض، القاضي بما يأتي:

1. إدانة المدعى عليه/...، سوري الجنسية، هوية مقيم رقم (...) حضوريًّا بالتهريب الجمركي.
2. إلزامه بغرامة جمركية مبلغًا مقداره (75,727.05) خمسة وسبعون ألفًا وسبعمائة وسبعة وعشرون ريالًا وخمس هلالات.
3. مصادرة المضبوطات محل الدعوى
4. مصادرة الإرسالية المستخدمة في التهريب، أو بدل مصادرة بمبلغ مقداره (3,300) ثلاثة آلاف وثلاثمائة ريال، في حال عدم حجزها.

وحيث جاء الاستئناف من النيابة العامة على القرار واقعًا بتاريخ 1444/01/10هـ، وكان استلام النيابة للقرار بتاريخ 1443/12/12هـ، فإن ذلك يستتبع قبول الاستئناف شكلًا من النيابة العامة لتقديمه خلال المدة المقررة لإجرائه بموجب ما قررته أحكام المادة (163) من نظام الجمارك الموحد.

في يوم الخميس بتاريخ 1444/04/02هـ الموافق 2022/10/27م عقدت اللجنة الجمركية الاستئنافية بالرياض جلستها الأولى بمدينة الرياض، للنظر في الاستئناف المقدم من/ النيابة العامة ضد قرار اللجنة الجمركية الابتدائية الأولى بالرياض رقم (3000) لعام 1443هـ، والذي تخلص وقائعه أنه أثناء قدوم الشاحنة نوع... موديل (...) لوحة رقم (...) بقيادة/... –سوري الجنسية– هوية مقيم رقم (...) إلى الساحة الجمركية بجمرك البطحاء وبدخول السيارة جهاز الفحص الإشعاعي تم الاشتباه بالبضاعة والتي عبارة عن (جوز هند) وبتفتيشها تم اكتشاف بعض الطبالي تحتوى على (جوز هند) وبفتحها من النصف تبين أنه تم حشوها بكيس بلاستيكي شفاف اللون بداخلة (تنباك) من نوع (فيمال) مغلق بطريقة فنية، وبجرد المضبوطات بلغ عددها (2,195) كيسًا، كل كيس يحتوي على شريط، الشريط يحتوى على (30) مغلفًا بين المغلف الواحد (2,30) جرام، وبلغ وزن المضبوطات (151,455) كيلوجرامًا، وبلغت قيمتها بحسب القرار الوزاري رقم (2597) وتاريخ 1439/07/24هـ، مبلغًا قدره (75,727 .5) ريال، وتم أخذ الأقوال الأولية للسائق والذي أقر بتهريبه للمضبوطات وتم إعداد محضر الضبط رقم (...) وتاريخ .../1442/09هـ، وحجز المضبوطات. وبنظر القضية من قِبل اللجنة الجمركية الابتدائية الأولى بالرياض، أصدرت قرارها رقم (3000) لعام 1443هـ، والذي يقضي بإدانة ... حضوريًّا بالتهريب الجمركي، ومعاقبته بدفع غرامة مالية قدرها (75,727.05) ريال، ومصادرة المضبوطات محل الدعوى، ومصادرة الإرسالية المستخدمة في التهريب أو بدل مصادرة مقداره (3,300) ريال، في حال عدم حجزها. وبإبلاغ النيابة العامة بالقرار تقدمت بمذكرة استئنافية تضمنت الطلب بإعادة النظر والحكم بعقوبة تتناسب مع المخالفة التي ارتكبها السائق لكي يتحقَّق بها الزجر عن العودة لارتكاب المخالفة كما يتحقق بها ردع الغير عن ارتكاب مثل تلك

المخالفة. وقد تقدمت النيابة العامة بمذكرة استئنافية تضمنت الطلب بإعادة النظر والحكم بعقوبة تتناسب مع المخالفة التي ارتكبها المستورد لكي يتحقق بها الزجر عن العودة لارتكاب المخالفة كما يتحقق بها ردع الغير عن ارتكاب مثل تلك المخالفة.

الأسباب

حيث إن النيابة العامة تطلب في مذكرتها الاعتراضية إعادة النظر في القرار محل الاستئناف والحكم على المدعى عليه بعقوبة تتناسب مع جسامة المخالفة التي ارتكبها كي يتحقق بها زجره عن العودة لارتكاب هذه المخالفة مرة أخرى ويتحقق ردع غيره عن ارتكاب مثل تلك المخالفة، وحيث استقر قضاء اللجنة الجمركية الاستئنافية على أن تقدير مناسبة تطبيق العقوبة واختيار المناسب منها أمر يعود إلى اللجنة الابتدائية مصدرة القرار في ضوء ما تقدره ملائمًا مع ظروف الواقعة وحال المتهم، وذلك في حدود ما قضى به النظام من أحكام؛ خصوصًا أن النيابة العامة لم تقدم ما يوجب النظر في إمكانية تقرير عقوبة أشد وأغلظ من العقوبة المقضي بها حتى يمكن النظر فيما تطالب به في ذلك الشأن وتحقيقه؛ الأمر الذي تخلص معه هذه اللجنة الاستئنافية إلى أن ما انتهت إليه اللجنة الابتدائية في قرارها محل الاستئناف يتوافق مع ما قضى به نظام الجمارك الموحد وَفقًا للمادة (145)، وتنتهي إلى رد دفع النيابة العامة لعدم قيامه على سند صحيح من النظام. إلا أن اللجنة لاحظت أن منطوق القرار محل الاستئناف انتهى في الفقرة (4) إلى: "ومصادرة الإرسالية المستخدمة في التهريب أو بدل مصادرة مبلغًا مقداره (3,300) ريال في حال عدم حجزها"، وحيث نصت المادة (145) في الفقرة (6) على مصادرة الأدوات والمواد التي استعملت في التهريب، وحيث جاء سرد وقائع القرار الابتدائي أن المضبوطات التي كانت محل التهريب قد جاءت ضمن طبليات مخبأة في جوز هند؛ مما يستدل معه أن كميات جوز الهند استخدمت كوسيلة لإخفاء المهربات وبالتالي لا يكون هناك مسوغ نظامي للحكم ببدل مصادرتها ما دام أن واقع اكتشاف جريمة التهريب قد جاء على أن الجمارك قد ضبطت المواد المهربة ضمن المواد التي استخدمت لإخفاء المهربات؛ مما يتأكد معه أن الجمارك قد وضعت يدها وحيازتها على المواد المستخدمة لإخفاء المضبوطات المهربة، وحيث كان الأمر كما ذكر فإن ذلك يستدعي تعديل الفقرة رقم (4) من منطوق القرار الابتدائي لتكون متفقة مع ما يستوجب نظام الجمارك الحكم به على النحو السابق بيانه وذلك وَفق ما يرد في منطوق هذا القرار؛ وعليه خلصت اللجنة الاستئنافية إلى تقرير ما يأتي:

القرار

1- قبول الاستئناف شكلًا من مقدمه النيابة العامة على القرار الابتدائي رقم (3000) لعام 1443هـ، الصادر عن اللجنة الجمركية الابتدائية الأولى بالرياض.

2- رفض استئناف النيابة وتأييد القرار الابتدائي فيما قضى به من إدانة ... -سوري الجنسية- هوية مقيم رقم (...) بالتهريب الجمركي ومعاقبته بدفع غرامة مالية قدرها (75,727.05) ريال، ومصادرة المضبوطات محل الدعوى وتعديل

الفقرة رقم (4) بحيث تكون كالآتي: ومصادرة المواد المستخدمة لإخفاء المهربات (طبالي جوز الهند)، وَفقًا للأسباب والحيثيات الواردة في هذا القرار.

وصلِّ اللهم وسلِّم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

المفاتيح:

جمركي – نكهات معسل – لوازم شيشة إلكترونية – سجائر إلكترونية – الاستئناف بلا سند يؤيده يتعين رفضه – الواقعة محل الإشكال المرتبطة بتهريب المادة المضبوطة تكفي بذاتها لوجود جرم التهريب – رفض الاستئناف موضوعًا.

الملخص:

مطالبة المستورد بإلغاء قرار اللجنة الجمركية الابتدائية الثالثة بالرياض رقم (CTR-2022-164)، والقاضي بإدانة ... حضوريًّا بالتهريب الجمركي، وإلزامه بغرامة جمركية قدرها (55,620) ريالًا، ومصادرة المضبوطات ... – ثبت للدائرة الاستئنافية أنه لما كانت أسباب القرار محل الاستئناف كافية لحمل قضائه؛ الأمر الذي يتعين معه تقرير عدم تأثير الدفوع المقدمة على نتيجة القرار، ما يكون معه الاستئناف بلا سند يؤيده فيتعين رفضه، ولا ينال من ذلك ما ذكره المستأنف من أن اللجنة مصدرة القرار قد أخطأت تقدير القيمة الحقيقية للمضبوطات بمبلغ (27,810) ريالات، وأنها في الحقيقة تبلغ قيمتها الفعلية (16,562) ريالًا؛ لأن ذلك لا يغير في حقيقة أن الواقعة محل الإشكال المرتبطة بتهريب المادة المضبوطة تكفي بذاتها لوجود جرم التهريب في حق المستأنف، وحيث كان استخلاص تحقق جرم التهريب بتلك الواقعة مرتبًا على إدانة المستأنف بالتهريب الجمركي، وكان إيقاع العقوبات المترتبة على ذلك متفقًا مع تطبيق صحيح النظام؛ فإن ما ينعاه المستأنف على عدم صحة قرار الإدانة بالتهريب وتطبيق العقوبات عليه لا يقوم على سبب صحيح من الواقع والنظام. مؤدى ذلك: رفض الاستئناف موضوعًا وتأييد القرار الابتدائي بكل ما قضى به، مع تعديل الغرامة الجمركية لتصبح بمثل قيمة المضبوطات (27,810) ريالات.

المستند:

- المادة (163) من نظام الجمارك الموحد الصادر بالمرسوم الملكي رقم (41/م) وتاريخ 1423/11/03هـ

الوقائع:

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله، وآله وصحبه ومن والاه؛ وبعدُ:

إنه في يوم الأربعاء الموافق 1444/07/24هـ، اجتمعت اللجنة الجمركية الاستئنافية بالرياض؛ وذلك للنظر في الاستئناف المقدم من...، سجل مدني رقم (...) ضد القرار الابتدائي رقم (CTR-2022-164)، الصادر عن اللجنة الجمركية الابتدائية الثالثة بالرياض، القاضي بما يأتي:

1- إدانة ...، سجل مدني رقم (...) حضوريًّا بالتهريب الجمركي وَفقًا للمادة (142) من نظام الجمارك الموحد.

2- إلزامه بدفع غرامة جمركية تعادل مثلَي قيمة المضبوطات مبلغًا مقداره (55,620) خمسة وخمسون ألفًا وستمائة وعشرون ريالًا، وَفقًا للفقرة (1) من المادة (145) من ذات النظام.

3- مصادرة المضبوطات محل القضية وَفقًا للفقرة رقم (5) من المادة (145) من ذات النظام.

4- عدم مصادرة واسطة النقل.

5- عدم إيقاع عقوبة الحبس.

وحيث جاء الاستئناف من المستأنف على القرار واقعًا بتاريخ 1443/06/27هـ وكان استلام المستأنف للقرار بتاريخ 1443/05/29هـ، فإن ذلك يستتبع قبول الاستئناف شكلًا من النيابة العامة لتقديمه خلال المدة المقررة لإجرائه بموجب ما قررته أحكام المادة (163) من نظام الجمارك الموحد.

وتتلخَّص وقائع القضية بقدوم المدعى عليه/...، سجل مدني رقم (...) من منفذ جمرك جسر الملك فهد، وبقيادته للمركبة من نوع (...) تحمل اللوحة رقم (...) وبتفتيشها عثر على عدد (30) نكهة معسل 60 مللتر - وعدد (250) نكهة معسل 120 مللترًا - وعدد (50) نكهة معسل 100 مللتر - وعدد (8) شيشة إلكترونية - وعدد (6) سجائر إلكترونية - وعدد (60) لوازم شيشة إلكترونية فلاتر، وجدت مخبأة بداخل حقيبة ملابس وبجانب الغطار الاحتياطي للمركبة، وقد بلغت قيمتها مبلغًا وقدره (27,810)، وقد تم أخذ الأقوال الأولية للمذكور الذي أقر بأنه ضبط بحوزته ما ذكر أعلاه، وتم بذلك إعداد محضر الضبط رقم (270676) وتاريخ 1443/04/05هـ.

وفي يوم الإثنين الموافق 1443/12/19هـ عقدت اللجنة الابتدائية جلستها للنظر في الدعوى المنعقدة عن بُعد، وبالنداء على أطراف الدعوى لم يحضر من يمثل المدعية أو من يمثل المدعى عليه للمرة الثانية رغم إبلاغه من قِبل الأمانة عبر الأنظمة الآلية والآليات المتبعة لديها (عبر نظام حياد) وأكدت الأمانة العامة للجان الجمركية أن هذا النظام يبلغ المدعى عليه آليًّا طبقًا للمادة (التاسعة) من قواعد عمل اللجان الجمركية والأنظمة والتعليمات الأخرى ذات الصلة؛ وعليه قررت اللجنة السير في الدعوى. وعليه أصدرت اللجنة الابتدائية قرارها على النحو السابق ذكره بإدانة المدعى عليه بالتهريب الجمركي ورتبت إيقاع عقوبة الغرامة الجمركية ومصادرة المضبوطات على نحو ما جاء عليه منطوق قرارها المنوه به، تأسيسًا منها على محاولة المتهم لإدخال البضائع المقيدة للبلاد وإخفائها بصورة مخالفة للنظام مما يكون معه سلوك المتهم مرتبًا لاعتباره تهريبًا جمركيًّا، ورتبت تطبيق العقوبات على المستأنف تبعًا لذلك على نحو ما جاء عليه منطوق القرار الابتدائي محل الاستئناف.

وقدم المستأنف لائحة اعتراضه على القرار الابتدائي محل الاستئناف أكد فيها على خطأ اللجنة في تقدير القيمة الحقيقية للمضبوطات وأرفق في ملف الدعوى الفواتير التي تثبت القيمة الحقيقية لها، ويطلب النظر في تغليظ العقوبة الصادرة في حقه، حيث إن المدعى عليه لا توجد سوابق باسمه وقد تم مصادرة وإتلاف جميع المضبوطات، واختتم لائحة اعتراضه بطلب نقض القرار الابتدائي محل الاستئناف وإعادة النظر في القيمة الفعلية وتقدير عقوبة مخففة بناء عليها.

وفي يوم الأربعاء بتاريخ: 1444/06/11هـ، عقدت اللجنة الجمركية الاستئنافية جلستها للنظر في الاستئناف المقدَّم من... على القرار رقم (CTR–2022–164) الصادر عن اللجنة الجمركية الابتدائية الثالثة، وبعد الاطِّلاع على ملف القضية والاستئناف المقدَّم من قِبل المستأنف، تقرر لدى اللجنة الاستئنافية كفاية ما تم تقديمه من المستأنف وما تضمنه ملف القضية من أوراق للبتِّ في موضوع الاستئناف المرفوع أمامها.

الأسباب

وحيث إنه لا تثريب على الجهة الناظرة للاستئناف الأخذ بأسباب القرار محل الاستئناف دون إضافة متى ما رأت أن في هذه الأسباب ما يغني عن إيراد أي جديد، لأن في تأييدها محمولًا على أسبابه ما يفيد بأنها لم تجد فيما وجه إليه من مطاعن ما يستحق الرد عليه بأكثر مما تضمنته تلك الأسباب، ولما كانت أسباب القرار محل الاستئناف كافية لحمل قضائه؛ الأمر الذي يتعين معه تقرير عدم تأثير الدفوع المقدمة على نتيجة القرار مما يكون معه الاستئناف بلا سند يؤيده متعينًا رفضه. ولا ينال من ذلك ما يذكره المستأنف من أن اللجنة مصدرة القرار قد أخطأت في تقدير القيمة الحقيقية للمضبوطات بمبلغ (27,810) وهي في الحقيقة تبلغ قيمتها الفعلية مبلغ (16,562) لأن ذلك الدفع لا يغير في حقيقة أن الواقعة محل الإشكال المرتبطة بتهريب المادة المضبوطة تكفي بذاتها لوجود جرم التهريب وعزوه في حق المستأنف، وحيث كان استخلاص تحقق جرم التهريب بتلك الواقعة مرتبًا لإدانة المستأنف بالتهريب الجمركي وكان إيقاع العقوبات المترتبة على ذلك متفقًا مع تطبيق صحيح النظام فإن ما ينعاه المستأنف على عدم صحة القرار للإدانة بالتهريب الجمركي وتطبيق العقوبات عليه لا يقوم على سبب صحيح من الواقع والنظام. وعليه قررت اللجنة الاستئنافية تأييد القرار الابتدائي فيما قضى به من الإدانة بالتهريب الجمركي والمصادرة مع تعديل الغرامة الجمركية لتكون بمثل قيمة المضبوطات بحسب ما قدرته الجمارك. وحيث كان الأمر كما ذكر فقد خلصت اللجنة الاستئنافية إلى تقرير ما يأتي:

القرار

1- قبول الاستئناف شكلًا من مقدمه...، سجل مدني رقم (...) ضد القرار الابتدائي رقم (CTR–2022–164)، الصادر عن اللجنة الجمركية الابتدائية الثالثة بالرياض.

2- رفض الاستئناف موضوعًا، وتأييد القرار الابتدائي بكل ما قضى به، مع تعديل مبلغ الغرامة الجمركية المحكوم بها ليصبح بمثل قيمة المضبوطات مبلغًا مقداره (27,810) سبعة وعشرون ألفًا وثمانمائة وعشرة ريالات، للأسباب والحيثيات الواردة في هذا القرار.

وصلِّ اللهم وسلِّم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

القرار رقم (CR-2022-43)

الصادر في الدعوى رقم (PC-140104-2022)

اللجنة الاستئنافية الجمركية في مدينة الرياض

المفاتيح:

جمركي – كرز دخان – تهريب – غرامة جمركية – مصادرة وسيلة النقل المستخدمة في التهريب – ردّ دفع النيابة العامة لعدم قيامه على سند صحيح من النظام – قبول الاستئناف شكلًا ورفضه موضوعًا.

الملخص:

مطالبة المستأنِفة (النيابة العامة) بإلغاء قرار اللجنة الجمركية الابتدائية الأولى بالرياض رقم (3001) لعام 1443هـ، القاضي بإدانة المدعى عليه ... حضوريًّا بالتهريب الجمركي، وإلزامه بغرامة جمركية قدره (3,600) ريالًا، ومصادرة وسيلة النقل المستخدمة في التهريب – ثبت للدائرة الاستئنافية أن النيابة العامة لم تقدم ما يوجب النظر في إمكانية تقرير عقوبة أشد وأغلظ من العقوبة المقضي بها حتى يمكن النظر فيما تطالب به في ذلك الشأن وتحقيقه؛ الأمر الذي تخلص معه هذه اللجنة الاستئنافية إلى أن ما انتهت إليه اللجنة الابتدائية في قرارها محل الاستئناف يتوافق مع ما قضى به نظام الجمارك الموحد وَفقًا للمادة (145)، وتنتهي إلى ردّ دفع النيابة العامة لعدم قيامه على سند صحيح من النظام. مؤدى ذلك: رفض استئناف النيابة وتأييد القرار الابتدائي في كل ما قضى به.

المستند:

- المادة (145) من نظام الجمارك الموحد الصادر بالمرسوم الملكي رقم (41/م) وتاريخ 1423/11/03هـ

الوقائع:

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله، وآله وصحبه ومن والاه؛ وبعدُ:

إنه في يوم الإثنين الموافق 1444/06/09هـ، اجتمعت اللجنة الجمركية الاستئنافية بالرياض؛ وذلك للنظر في الاستئناف المقدم من النيابة العامة، ضد القرار الابتدائي رقم (3001) لعام 1443هـ، الصادر عن اللجنة الجمركية الابتدائية الأولى بالرياض، القاضي بما يأتي:

1. إدانة المدعى عليه/...، سوري الجنسية، جواز سفر رقم (...) حضوريًّا بالتهريب الجمركي.
2. إلزامه بغرامة جمركية مبلغًا مقداره (3,600) ثلاثة آلاف وستمائة ريال.
3. مصادرة وسيلة النقل المستخدمة في التهريب.

وحيث جاء الاستئناف من النيابة العامة على القرار واقعًا بتاريخ 1444/01/10هـ، وكان استلام النيابة للقرار بتاريخ 1443/12/11هـ، فإن ذلك يستتبع قبول الاستئناف شكلًا من النيابة العامة لتقديمه خلال المدة المقررة لإجرائه بموجب ما قررته أحكام المادة (163) من نظام الجمارك الموحد.

وفي يوم الخميس بتاريخ 1444/04/02هـ الموافق 2022/10/27م عقدت اللجنة الجمركية الاستئنافية بالرياض جلستها الأولى بمدينة الرياض، للنظر في الاستئناف المقدم من/ النيابة العامة ضد قرار اللجنة الجمركية الابتدائية الأولى بالرياض رقم (3001) لعام 1443هـ، والذي تخلص وقائعه أنه أثناء قدوم الشاحنة نوع... موديل (...) لوحة رقم (...) بقيادة/... –سوري الجنسية– إلى الساحة الجمركية بقسم الأمن الجمركي بجمرك الخفجي، تم الاشتباه بالمركبة وبتفتيشها تم العثور على عدد (9) كرز دخان نوع (...) مخبأة داخل طبلون الشاحنة بعد فكه ولم يتم التصريح عنها، ويوجد عدد (3) محاضر سابقة بحق السائق، الأول رقم (...) وتاريخ 1442/02/02هـ، والثاني برقم (...) وتاريخ 1442/01/19هـ، والثالث برقم (...) وتاريخ 1441/11/19هـ، وقد بلغت قيمة المضبوطات بموجب محضر الجرد والتثمين مبلغًا قدره (1,800) ريال، وتم إعداد محضر الضبط رقم (...) وتاريخ .../1442/04هـ وحجز المضبوطات. وبنظر القضية من قِبل اللجنة الجمركية الابتدائية الأولى بالرياض، أصدرت قرارها رقم (3001) لعام 1443هـ، والذي يقضي بإدانة/... حضوريًّا بالتهريب الجمركي، ومعاقبته بدفع غرامة مالية قدرها (3,600) ريال ومصادرة المضبوطات محل الدعوى ومصادرة وسيلة النقل المستخدمة في التهريب. وبإبلاغ النيابة العامة بالقرار تقدمت بمذكرة استئنافية تضمنت الطلب بإعادة النظر والحكم بعقوبة تتناسب مع المخالفة التي ارتكبها السائق لكي يتحقق بها الزجر عن العودة لارتكاب المخالفة كما يتحقق بها ردع الغير عن ارتكاب مثل تلك المخالفة.

الأسباب

وحيث إن النيابة العامة تطلب في مذكرتها الاعتراضية إعادة النظر في القرار محل الاستئناف والحكم على المدعى عليه بعقوبة تتناسب مع جسامة المخالفة التي ارتكبها كي يتحقق بها زجره عن العودة لارتكاب هذه المخالفة مرة أخرى ويتحقق ردع غيره عن ارتكاب مثل تلك المخالفة، وحيث استقر قضاء اللجنة الجمركية الاستئنافية على أن تقدير مناسبة تطبيق العقوبة واختيار المناسب منها أمر يعود إلى اللجنة الابتدائية مصدرة القرار في ضوء ما تقدره ملائمًا مع ظروف الواقعة وحال المتهم، وذلك في حدود ما قضى به النظام من أحكام؛ خصوصًا أن النيابة العامة لم تقدم ما يوجب النظر في إمكانية تقرير عقوبة أشد وأغلظ من العقوبة المقضي بها حتى يمكن النظر فيما تطالب به في ذلك الشأن وتحقيقه؛ الأمر الذي تخلص معه هذه اللجنة الاستئنافية إلى أن ما انتهت إليه اللجنة الابتدائية في قرارها محل

الاستئناف يتوافق مع ما قضى به نظام الجمارك الموحد وَفقًا للمادة (145)، وتنتهي إلى رد دفع النيابة العامة لعدم قيامه على سند صحيح من النظام.

وعليه خلصت اللجنة الاستئنافية إلى تقرير ما يأتي:

القرار

1- قبول الاستئناف شكلًا من مقدمه النيابة العامة على القرار الابتدائي رقم (3001) لعام 1443هـ، الصادر عن اللجنة الجمركية الابتدائية الأولى بالرياض.

2- رفض استئناف النيابة وتأييد القرار الابتدائي في كل ما قضى به وَفقًا للأسباب والحيثيات الواردة في هذا القرار.

وصلِّ اللهم وسلِّم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

المفاتيح:

جمركي – كرز دخان – تنباك – إدانة – عدم تقديم فواتير أو دليل يثبت شراء المضبوطات من داخل المملكة أو استيرادها من الخارج – قبول الاستئناف شكلًا – تأييد الإدانة بالتهريب والغرامات المترتبة عليه وعقوبة المصادرة – إلغاء عقوبة الحبس.

الملخص:

مطالبة المستأنِف بإلغاء قرار اللجنة الجمركية الابتدائية الثالثة بالرياض رقم (CTR–2022–171)، القاضي بإدانة ... حضوريًّا بالتهريب الجمركي، وإلزامه بغرامة جمركية قدرها (14,000) ريال، وإلزامه بما يعادل ثلاثة أمثال قيمة المضبوطات (45,000) ريال، ومصادرة المضبوطات، وحبسة لمدة ستة أشهر – ثبت للدائرة الاستئنافية أنه لما كانت أسباب القرار محل الاستئناف كافية لحمل قضائه؛ الأمر الذي يتعين معه تقرير عدم تأثير الدفوع المقدمة على نتيجة القرار؛ مما يكون معه الاستئناف بلا سند يؤيده متعينًا رفضه، ولا ينال من ذلك ما دفع به المستأنف من النعي على القرار بإدانته لأسباب حاصلها محاولته وصف القرار محل الاستئناف بالمعيب لعدم إثبات توفر الركن المادي لجريمة التهريب وكذلك الركن المعنوي بوجود نية إتيان ارتكاب الفعل الجرمي المشكل للتهريب؛ مما يرتب عدم وجود القصد الجنائي لإرادة ارتكاب التهريب الجمركي وأن اللجنة المصدرة للقرار لم تحطِ بوقائع الدعوى. وحيث كان استخلاص تحقق جرم التهريب بتلك الواقعة مرتّبًا لإدانة المستأنف بالتهريب الجمركي، وكان إيقاع العقوبات المترتبة على ذلك متفقًا مع تطبيق صحيح النظام، حيث جاء القرار على بيان الأفعال والماديات المشكلة للعنصر المادي لجريمة التهريب الجمركي، المتمثل بصورة عامة في عدم تقديم فواتير أو دليل يثبت شراء المضبوطات من داخل المملكة أو استيرادها من الخارج، فإن ما ينعاه المستأنف على عدم صحة القرار للإدانة بالتهريب الجمركي وتطبيق العقوبات عليه لا يقوم على سبب صحيح من الواقع والنظام. مؤدى ذلك: قبول الاستئناف شكلًا وتأييد القرار الابتدائي بكل ما قضى به، مع إلغاء عقوبة الحبس الواردة في الفقرة (5) من منطوق القرار الابتدائي.

المستند:

- المادة (163) من نظام الجمارك الموحد الصادر بالمرسوم الملكي رقم (41/م) وتاريخ 1423/11/03هـ

الوقائع:

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله، وآله وصحبه ومن والاه؛ وبعدُ:

إنه في يوم الإثنين الموافق 1444/07/29هـ، اجتمعت اللجنة الجمركية الاستئنافية بالرياض؛ وذلك للنظر في الاستئناف المقدم من...، يمني الجنسية، هوية مقيم رقم (...) ضد القرار الابتدائي رقم (CTR–2022–171)، الصادر عن اللجنة الجمركية الابتدائية الثالثة بالرياض، القاضي بما يأتي:

1- إدانة ...، يمني الجنسية، هوية مقيم رقم (...) حضوريًّا بالتهريب الجمركي وَفقًا للمادة (142) من نظام الجمارك الموحد.
2- إلزامه بغرامة جمركية تعادل مثلَي الرسوم الجمركية لعدد (100) كرز دخان مبلغ وقدره (14,000) أربعة عشر ألف ريال سعودي لا غير وفقًا للمادة (1/145) من ذات النظام.
3- إلزامه بغرامة جمركية تعادل ثلاثة أمثال قيمة المضبوط من عدد (2) كيس تنباك ورق يزن (20) كيلوجرامًا وعدد (125) كيس تنباك أفضل يزن (130) كيلوجرامًا مبلغًا وقدره (45,000) خمسة وأربعون ألف ريال سعودي لا غير وَفقًا للمادة (4/145) من ذات النظام.
4- مصادرة المضبوطات محل التهريب وَفقًا للمادة (5/145) من ذات النظام.
5- حبسه لمدة ستة أشهر.

وحيث جاء الاستئناف من المستأنف على القرار واقعًا بتاريخ 1443/11/21هـ وكان استلام المستأنف للقرار بتاريخ 1443/10/25هـ، فإن ذلك يستتبع قبول الاستئناف شكلًا لتقديمه خلال المدة المقررة لإجرائه بموجب ما قررته أحكام المادة (163) من نظام الجمارك الموحد.

وتتلخَّص وقائع القضية أنه تم القبض على المدعى عليه...، يمني الجنسية، هوية مقيم رقم (...)، داخل أحد شاليهات نزل ... وبحوزته عدد (100) كرز دخان بلاتينيوم، وعدد (2) كيس تنباك يزن (20) كيلوجرامًا وعدد (125) كيس تنباك أفضل يزن (130) كيلوجرامًا، وقد بلغت قيمتها مبلغًا وقدره (18,500) ريال، وقد تم أخذ الأقوال الأولية للمذكور الذي أقر بأنه تم ضبطه وبحوزته ما ذكره أعلاه، وتم إعداد محضر ضبط بالواقعة رقم (...) وتاريخ .../06/1443هـ.

عقدت اللجنة (اللجنة الجمركية الابتدائية الثالثة) جلستها بمدينة (الرياض) للنظر في الدعوى المنعقدة عن بعد، وبالنداء على أطراف الدعوى لم يحضر من يمثل المدعية، وحضر... هوية مقيم رقم (...) يمني الجنسية، أصالة عن نفسه، وبسؤاله ما سبب التهريب أجاب: إنني قادم في زيارة عائلية وقد وضعت لدي من أحد الأشخاص ولا أعلم عنها شيئًا، وسألت اللجنة: هل المضبوطات تخصك أم تخص الخمسة الموجودين بالشاليه؟ أجاب: إنها تخصني ولا علاقة

بالخمسة أشخاص البقية بها. وسألت اللجنة مَن الذي استأجر الشاليه؟ أجاب: واحد اسمه ... طلب مني أن أستأجر الشاليه باسمي، وهو مَن وضع المضبوطات باسمي، وبسؤاله: من أين يأتي ... بالبضاعة؟ وبسؤاله: أين ...؟ أجاب: جوَّاله مغلق ولا يرد، وبسؤاله عن علاقة الخمسة أشخاص، أجاب: لا علاقة لهم بالمضبوطات مجرد زوار، وبسؤاله: هل لديك أي مستند تثبت شراء المضبوطات من داخل المملكة، أجاب: لا أملك أي مستندات، وبسؤاله: كم يومًا استأجرتم الشاليه؟ أجاب: لمدة شهر وتجديده لشهر آخر من قِبل ...، والغرض من استئجار الشاليه أن ... استأجر الشاليه لوضع البضاعة لدي ومن ثم أخذها. وعليه أصدرت اللجنة الابتدائية قرارها على النحو السابق ذكره بإدانة المدعى عليه بالتهريب الجمركي ورتبت إيقاع عقوبة الغرامات الجمركية ومصادرة المضبوطات على نحو ما جاء عليه منطوق قرارها المنوه به، تأسيسًا منها على إقرار المتهم باستئجار شاليه لتخزين المهربات ووجود أطراف أخرى؛ ممَّا يشكل عصابة بالتهريب واستخدام الشاليه وكرًا لتخزين المهربات، مع أن واقعة الضبط تمَّت خارج منطقة المراقبة الجمركية المحدد نطاقها وخطها بالمادة (10/9/2) من نظام الجمارك الموحَّد والقرار الوزاري رقم (158) بتاريخ 1424/01/10هـ الذي يحدد النطاق الجمركي البري بمسافة 10 كيلومترات، إلا أن اللجنة لديها القناعة التامة بأن مصدر المضبوطات من خارج المملكة وتم إدخالها بطرق غير شرعية، حيث لم يقدِّم المدعى عليه ما يثبت شراءها من الداخل أو استيرادها من الخارج، ويؤكد ذلك أن المتهمين فيها يمنيو الجنسية والشاليه تم استئجاره لأغراض تخزين تلك المهربات؛ تمهيدًا لبيعها وتصريفها داخل المملكة وهو ما أقرَّ به المدعى عليه؛ مما يكون معه سلوك المتهم مرتبًا لاعتباره تهريبًا جمركيًّا وكسرًا للقيد بإدخال بضاعة ممنوع استيرادها إلى البلاد، ورتبت تطبيق العقوبات على المستأنف تبعًا لذلك على نحو ما جاء عليه منطوق القرار الابتدائي محل الاستئناف.

وقدم المستأنف لائحة اعتراضه على القرار الابتدائي محل الاستئناف تضمنت عدم توافر القصد الجنائي لدى المدعى عليه حيث إن الجريمة لا تنشأ إلا بتوافر أركانها المعنوية والمادية وَفقًا لقواعد عدم تحديد المسؤولية في النظام الجمركي، وحيث إن وقائع القرار محل الاستئناف تضمنت إنكار المدعى عليه للتهمة الموجهة له ويوجد ما يثبت حسن نيته، حيث إن المضبوطات لشخص يدعى ... ولم يتم القبض عليه أثناء قيامه بالتسهيل والبيع؛ ممَّا يؤكد حسن نيته، إضافةً إلى أن اللجنة أدانته بالتهريب الجمركي ولم تبين قيامه بالتهريب؛ الأمر الذي يتأكد معه انتفاء العلاقة الأساسية، وأن تأجير الشاليه ليس دليلًا كافيًا على التجميع والتهريب، كما أن اللجنة قد ناقشت المدعى عليه وأنكر واقعة التهريب؛ وبالتالي قد خالفت تطبيق المادة (161) من نظام الإجراءات الجزائية التي نصت على: "إذا اعترف المتهم في أي وقت بالتهمة المنسوبة إليه فعلى المحكمة أن تسمع أقواله..."، كما ذكر المدعى عليه عدم قيام النيابة العامة بالتحقيق واكتفت بالمحضر المعد من قِبل الشرطة حيث كان ينبغي التحقيق لتوضيح الحقيقة واستدعاء المدعو ... للتحقيق معه والتأكد من الفعل المنسوب إليه، كما يطعن المستأنف ببطلان التفتيش بالقبض؛ حيث إن المادة (42) من نظام الإجراءات الجزائية نصت على أنه: لا يجوز لرجال الضبط الجنائي الدخول إلى أي مسكن أو تفتيشه إلا في الأحوال المنصوص عليها نظامًا، وبأمر مسبب من المحقق؛ وبالتالي فإن دخول رجال الضبط على الشاليه وتفتيشه يعدُّ فعلًا باطلًا ويترتَّب عليه بطلان كل إجراء تم اتخاذه كونه مخالفًا لأحكام الشريعة الإسلامية. واختتمت اللائحة طلباتها بإلغاء القرار الابتدائي ورد الدعوى وإخلاء سبيل المدعى عليه.

وفي يوم الأربعاء بتاريخ: 1444/06/11هـ، عقدت اللجنة الجمركية الاستئنافية جلستها للنظر في الاستئناف المقدَّم من... على القرار رقم (CTR–2022–171) الصادر عن اللجنة الجمركية الابتدائية الثالثة وبعد الاطِّلاع على ملف القضية والاستئناف المقدَّم من قِبل المستأنف، تقرر لدى اللجنة الاستئنافية كفاية ما تم تقديمه من المستأنف وما تضمنه ملف القضية من أوراق للبتِّ في موضوع الاستئناف المرفوع أمامها.

الأسباب

وحيث إنه لا تثريب على الجهة الناظرة للاستئناف الأخذ بأسباب القرار محل الاستئناف دون إضافة متى ما رأت أن في هذه الأسباب ما يغني عن إيراد أي جديد، لأن في تأييدها محمولًا على أسبابه ما يفيد بأنها لم تجد فيما وجه إليه من مطاعن ما يستحق الرد عليه بأكثر مما تضمنته تلك الأسباب، ولما كانت أسباب القرار محل الاستئناف كافية لحمل قضائه الأمر الذي يتعين معه تقرير عدم تأثير الدفوع المقدمة على نتيجة القرار مما يكون معه الاستئناف بلا سند يؤيده متعينًا رفضه، ولا ينال من ذلك ما دفع به المستأنف من النعي على القرار بإدانته لأسباب حاصلها محاولته وصف القرار محل الاستئناف بالمعيب لعدم إثبات توفر الركن المادي لجريمة التهريب وكذلك الركن المعنوي بوجود نية إتيان ارتكاب الفعل الجرمي المشكل للتهريب؛ مما يرتب عدم وجود القصد الجنائي لإرادة ارتكاب التهريب الجمركي، وأن اللجنة المصدرة للقرار لم تُحط بوقائع الدعوى؛ إذ لو قامت بذلك لما أصبح قرارها تبعًا لذلك معيبًا بفساد الاستدلال والقصور في التسبيب، وذلك لأن الأصل المتقرر أن الجهة الناظرة لموضوع الدعوى من حقها أن تستخلص من وقائعها ما يكفي الاستناد إليه للوصول إلى النتيجة التي انتهت إليها في قرارها ما دام أن استخلاصها جاء سائغًا ولا يناقض الوقائع أو الثابت في الأوراق؛ إذ المتحصل أن اللجنة مصدرة القرار قد محَّصت وقائع الدعوى وألمَّت بها عن بصر وبصيرة، واستندت للوصول إلى ما استنتجته إلى أدلة وقرائن معتبرة معوَّل عليها لما رتَّبته من نتائج دون تعسُّف في الاستنتاج، ولا تتنافر مع مخالفة المعقول والمقبول في النظر السليم، وحيث كان استخلاص تحقق جرم التهريب بتلك الواقعة مرتبًا لإدانة المستأنف بالتهريب الجمركي وكان إيقاع العقوبات المترتبة على ذلك متفقًا مع تطبيق صحيح النظام، حيث جاء القرار على بيان الأفعال والماديات المشكلة للعنصر المادي لجريمة التهريب الجمركي المتمثل بصورة عامة في عدم تقديم فواتير أو دليل يثبت شراء المضبوطات من داخل المملكة أو استيرادها من الخارج، فإن ما ينعاه المستأنف على عدم صحة القرار للإدانة بالتهريب الجمركي وتطبيق العقوبات عليه لا يقوم على سبب صحيح من الواقع والنظام؛ وحيث كان الأمر كما ذكر فقد خلصت اللجنة الاستئنافية إلى تقرير ما يأتي:

القرار

1- قبول الاستئناف شكلًا من مقدمه...، يمني الجنسية، هوية مقيم رقم (...) ضد القرار الابتدائي رقم (CTR–2022–171)، الصادر عن اللجنة الجمركية الابتدائية الثالثة بالرياض.

2- **وفي الموضوع**، تأييد القرار الابتدائي بكل ما قضى به من إدانة بالتهريب الجمركي والغرامات المترتبة عليه وعقوبة المصادرة مع إلغاء عقوبة الحبس الواردة في الفقرة (5) من منطوق القرار الابتدائي، وذلك للأسباب والحيثيات الواردة في هذا القرار.

وصلِّ اللهم وسلِّم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

المفاتيح:

جمركي – حلقات بصل – تعهد سندي – عدم مطابقة المواصفات من حيث عدم تدوين تاريخ الإنتاج على بطاقة المنتج وعدم إرفاق تعهد يفيد بعدم بيعها أو عرضها في الأسواق – تهريب – إدانة – غرامة – تعديل الغرامة الجمركية.

الملخص:

مطالبة المستورد بإلغاء قرار اللجنة الجمركية الابتدائية الأولى بالرياض رقم (1165) لعام 1443هـ، والقاضي بإدانة المدعى عليه شركة ... للخدمات الغذائية حضوريًّا بالتهريب الجمركي، وإلزامه بغرامة جمركية قدرها (236,130) ريالًا، وبدل مصادرة قدره (78,710) ريالات – ثبت للدائرة تضمُّن التقرير عدم المطابقة للمواصفات من حيث عدم تدوين تاريخ الإنتاج على بطاقة المنتج، وحيث إن عدم وجود تاريخ الإنتاج يعد من المخالفات الجوهرية التي يحكم على المستأنف بالتهريب الجمركي في حال تصرفه بالإرسالية مع وجود تلك المخالفة، ويمكن اعتبارها مخالفة شكلية في حال احتوت الإرسالية على تاريخ انتهاء الصلاحية، وحيث لم يثبت ذلك ولم يقدم المستأنف ما يثبت وجود تاريخ الانتهاء، وأن جلَّ دفاعه انصبَّ على أنها ملاحظة شكلية دون تقديم ما يثبت شكليَّتها. مؤدى ذلك: قبول الاستئناف شكلًا وتأييد القرار الابتدائي بكل ما قضى به، مع تعديل الغرامة الجمركية لتكون مثلَي الرسوم الجمركية، ليصبح مجموع المبالغ المطالب به قدره (236,130) ريالًا.

المستند:

- المادة (4/145) من نظام الجمارك الموحد الصادر بالمرسوم الملكي رقم (41/م) وتاريخ 1423/11/03هـ.

الوقائع:

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله، وآله وصحبه ومن والاه؛ وبعدُ:

في يوم الثلاثاء الموافق 1444/05/26هـ، اجتمعت اللجنة الجمركية الاستئنافية بالرياض؛ وذلك للنظر في الاستئناف المقدم من المستورد/ شركة ... للخدمات الغذائية، سجل تجاري رقم (...)، ضد القرار الابتدائي رقم (1165) لعام 1443هـ، الصادر عن اللجنة الجمركية الابتدائية الأولى بالرياض، القاضي بما يأتي:

1. إدانة المدعى عليه شركة ... للخدمات الغذائية شركة شخص واحد، سجل تجاري رقم (...)، حضوريًّا بالتهريب الجمركي.
2. إلزامه بغرامة جمركية قدرها (236,130) مائتان وستة وثلاثون ألفًا ومائة وثلاثون ريالًا، تعادل ثلاثة أمثال قيمة صنف البضاعة غير المجاز فسحها من الجهة المختصة.
3. إلزامه بما يعادل قيمة الإرسالية كبدل مصادرة مبلغًا مقداره (78,710) ثمانية وسبعون ألفًا وسبعمائة وعشرة ريالات، ليصبح المجموع المطالب به مبلغًا مقداره (314,840) ثلاثمائة وأربعة عشر ألفًا وثمانمائة وأربعون ريالًا.

وحيث تم إبلاغ المستأنف بالقرار محل الطعن بتاريخ 1443/06/15هـ، وتقدم بالطعن على القرار بتاريخ 1443/07/07هـ، فإن ذلك يستتبع قبول الاستئناف شكلًا لتقديمه من ذي صفة خلال المدة المقررة لإجرائه بموجب ما قررته المادة (163) من نظام الجمارك الموحد.

وأما وقائع القضية فتتلخَّص في ورود إرسالية (حلقات بصل) عائدة للمستورد عن طريق جمرك ميناء الملك عبد العزيز، بموجب بيان الاستيراد رقم (...) وتاريخ .../1439/09هـ، وبلغت قيمة الأصناف المتصرف بها مبلغًا مقداره (78,710) ريالات، وقد فُسحت الإرسالية بتعهد عدم التصرف بها لحين إجازتها من جهة الاختصاص، وبعد فحص العينة من قِبل الهيئة العامة للغذاء والدواء وردت إفادتهم بالتقرير رقم (...) وتاريخ .../1439/09هـ، متضمنًا عدم مطابقتها للمواصفات من حيث عدم تدوين تاريخ الإنتاج على بطاقة المنتج، وعدم إرفاق تعهد يفيد بعدم بيعها أو عرضها في الأسواق، ولعدم المراجعة وعدم استيفاء المطلوب.

وفي يوم الأحد الموافق 1443/04/16هـ، عقدت اللجنة الابتدائية جلستها للنظر في موضوع الدعوى، وحضر أمامها الوكيل الشرعي عن مالك الشركة ... هوية وطنية رقم (...) وكالة شرعية رقم (...)، وبسؤاله عن مصير البضاعة أجاب بأنها غير موجودة وقد تلفت لانتهاء تاريخها. وتأسيسًا على ما سبق بيانه أصدرت اللجنة الابتدائية قرارها على نحو ما ذكر.

وفي تاريخ 1443/07/07هـ، قدم الوكيل الشرعي مالك الشركة ... هوية وطنية رقم (...) وكالة شرعية رقم (...) لائحة اعتراضية، ذكر فيها أن تقرير المختبر يوضح أن الإرسالية محل الإشكال غير مطابقة لمواصفة (البيانات الإيضاحية)، وبالتالي فالمخالفة لا تؤثر على صحة وسلامة المستهلك ولا تعد مخالفة جوهرية، واختتم لائحته بطلب إلغاء القرار الابتدائي بكل ما قضى به واعتبارها مخالفة إجراءات جمركية.

وبدراسة اللجنة الجمركية الاستئنافية للقرار رقم (1156) لعام 1443هـ، والاستئناف المقدم من المستأنفة شركة ...للخدمات الغذائية، في يوم الثلاثاء بتاريخ 2022/11/01م، عقدت اللجنة الجمركية الاستئنافية بالرياض جلستها الأولى للنظر في الاستئناف المقدَّم من شركة ... للخدمات الغذائية على القرار رقم (1165) الصادر عن اللجنة الجمركية

الابتدائية الأولى بالرياض، وبعد الاطِّلاع على ملف القضية والاستئناف المقدَّم من قِبل المستأنف؛ عليه قررت اللجنة رفع الجلسة والتداول في موضوع الاستئناف المقدم تمهيدًا لإصدار القرار.

الأسباب

بالاطِّلاع على ملف القضية وعلى لائحة الاستئناف المقدمة من المستأنف، وبالاطِّلاع على تقرير المختبر رقم (...) وتاريخ .../1439/09هـ، بشأن الإرسالية محل الدعوى، وحيث تضمن التقرير عدم المطابقة للمواصفات من حيث عدم تدوين تاريخ الإنتاج على بطاقة المنتج، وحيث إن عدم وجود تاريخ الإنتاج يعد من المخالفات الجوهرية التي يحكم على المستأنف بالتهريب الجمركي في حال تصرفه بالإرسالية مع وجود تلك المخالفة، ويمكن اعتبارها مخالفة شكلية في حال احتوت الإرسالية على تاريخ انتهاء الصلاحية، وحيث لم يثبت ذلك ولم يقدم المستأنف ما يثبت وجود تاريخ الانتهاء، وأن جل دفاعه انصب على أنها ملاحظة شكلية دون تقديم ما يثبت شكليتها، فإن اللجنة الاستئنافية تنتهي إلى تأييد القرار الابتدائي فيما قضى به من الإدانة وبدل المصادرة مع تعديل الغرامة الجمركية لتكون مثلَي الرسوم الجمركية، حيث إن الإرسالية ليست من الإرساليات الممنوعة في ذاتها حتى تخضع في تطبيق الغرامة الجمركية للمادة (4/145) من نظام الجمارك الموحد.

وعليه، فإن اللجنة الجمركية الاستئنافية بالرياض انتهت بالإجماع إلى تقرير ما يأتي:

القرار

1- قبول الاستئناف شكلًا من مقدمه شركة ... للخدمات الغذائية، سجل تجاري رقم (...)، ضد القرار الابتدائي رقم (1165) لعام 1443هـ، الصادر عن اللجنة الجمركية الابتدائية الأولى بالرياض.

2- وفي الموضوع: تأييد القرار الابتدائي بكل ما قضى به مع تعديل الغرامة الجمركية لتكون مثلَي الرسوم الجمركية، ليصبح مجموع المبالغ المطالب به مبلغًا مقداره (236,130) مائتان وستة وثلاثون ألفًا ومائة وثلاثون ريالًا، وذلك للأسباب والحيثيات الواردة في هذا القرار.

وصلِّ اللهم وسلِّم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

المفاتيح:

جمركي – أقمشة ستائر – تعهد سندي – عدم مطابقة المواصفات بسبب ثبات اللون للضوء – إدانة – غرامة – بدل مصادرة – قبول الاستئناف شكلًا وإلغاء القرار الابتدائي.

الملخص:

مطالبة المستوردة بإلغاء قرار اللجنة الجمركية الابتدائية الثالثة بالرياض رقم (18/3) لعام 1443هـ، القاضي بإدانة المستوردة/ مؤسسة ... للتجارة حضوريًّا بالتهريب الجمركي، وإلزامها بغرامة جمركية قدرها (128,957) ريالًا، وببدل مصادرة قدره (128,957) ريالًا – ثبت للدائرة بالاطِّلاع على كتاب المؤسسة المقيد برقم (...) وتاريخ .../.../1442هـ وجود الإرسالية في مستودعات المؤسسة. مؤدى ذلك: قبول الاستئناف شكلًا وإلغاء القرار الابتدائي بكل ما قضى به.

المستند:

- المادة (163) من نظام الجمارك الموحد الصادر بالمرسوم الملكي رقم (41/م) وتاريخ 1423/11/03هـ

الوقائع:

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله، وآله وصحبه ومن والاه؛ وبعدُ:

في يوم الثلاثاء الموافق 1444/05/26هـ، اجتمعت اللجنة الجمركية الاستئنافية بالرياض؛ وذلك للنظر في الاستئناف المقدم من المستوردة/ مؤسسة ... للتجارة، سجل تجاري رقم (...)، لمالكها/... هوية وطنية رقم (...) ضد القرار الابتدائي رقم (18/3) لعام 1443هـ، الصادر عن اللجنة الجمركية الابتدائية الثالثة بالرياض، القاضي بما يأتي:

1- إدانة مؤسسة ... للتجارة، سجل تجاري رقم (...)، لمالكها/... هوية وطنية رقم (...) حضوريًّا بالتهريب الجمركي.

2- إلزامها بغرامة جمركية تعادل قيمة الإرسالية المتصرف بها غير المجاز فسحها من الجهة المختصة بمبلغ (128,957) مائة وثمانية وعشرين ألفًا وتسعمائة وسبعة وخمسين ريالًا.

3- إلزامها بما يعادل قيمة الإرسالية كبدل مصادرة بمبلغ مقداره (128,957) مائة وثمانية وعشرون ألفًا وتسعمائة وسبعة وخمسون ريالًا، ليصبح المجموع المطالب به مبلغًا مقداره (257,914) مائتان وسبعة وخمسون ألفًا وتسعمائة وأربعة عشر ريالًا.

وحيث تم إبلاغ المستأنف بالقرار محل الطعن بتاريخ 1443/05/8هـ، وتقدم بالطعن على القرار بتاريخ 1443/05/09هـ، فإن ذلك يستتبع قبول الاستئناف شكلًا لتقديمه من ذي صفة خلال المدة المقررة لإجرائه بموجب ما قررته المادة (163) من نظام الجمارك الموحد.

وأما وقائع القضية فتتلخَّص في ورود إرسالية (أقمشة ستائر) عائدة للمستورد عن طريق جمرك الميناء الجاف بموجب بيان الاستيراد رقم (...) وتاريخ .../.../1439هـ، وبلغت قيمة الأصناف المتصرف بها مبلغًا مقداره (128,957) ريالًا، وقد فُسحت الإرسالية بتعهد عدم التصرف بها لحين إجازتها من جهة الاختصاص، وبعد فحص العينة وردت الإفادة بالتقرير رقم (...) وتاريخ .../.../1439هـ، المتضمن عدم المطابقة بسبب ثبات اللون للضوء.

وورد كتاب المؤسسة المقيد برقم (...) وتاريخ .../.../1442هـ، المتضمن بأن الإرسالية موجودة في مستودع المؤسسة وسوف يتم إعادتها إلى الجمرك، ووردت مراسلة إدارة الشؤون الجمركية المقيدة بالرقم (...) وتاريخ .../11/1442هـ المتضمنة أنه تم التواصل مع المستورد ولم يكن هناك تجاوب. وتأسيسًا على ما سبق بيانه أصدرت اللجنة الابتدائية قرارها على نحو ما ذكر.

وفي تاريخ 1443/05/09هـ، قدم مالك المؤسسة ... هوية وطنية رقم (...) لائحة اعتراضية ذكر فيها أن البضاعة موجودة لديه في المستودعات، وقد حضر مندوب من الجمرك وتم عمل محضر يفيد بوجود الإرسالية في المستودعات ولم يتم التصرف بها، واختتم لائحته بطلب إكمال الإجراءات وإرسال مندوب من الجمرك لإنهاء إجراءات إتلاف الإرسالية.

وبدراسة اللجنة الجمركية الاستئنافية للقرار رقم (18/3) لعام 1443هـ، والاستئناف المقدم من المستأنفة مؤسسة ... للتجارة، في يوم الثلاثاء بتاريخ: 2022/11/01م، عقدت اللجنة الجمركية الاستئنافية بالرياض جلستها الأولى للنظر في الاستئناف المقدَّم من مؤسسة ... على القرار رقم (3/18) الصادر عن اللجنة الجمركية الابتدائية الثالثة بالرياض، وبعد الاطِّلاع على ملف القضية والاستئناف المقدَّم من قِبل المستأنف؛ عليه قررت اللجنة رفع الجلسة والتداول في موضوع الاستئناف المقدم تمهيدًا لإصدار القرار.

الأسباب

بالاطِّلاع على ملف القضية وعلى لائحة الاستئناف المقدمة من المستأنف، وبالاطِّلاع على كتاب المؤسسة المقيد برقم (...) وتاريخ .../.../1442هـ المتضمن وجود الإرسالية في مستودعات المؤسسة، وحيث إن المستأنف دفع في لائحة اعتراضه

بوجودها في مستودعات المؤسسة وأكد عدم التصرف بها؛ وعليه تنتهي اللجنة الاستئنافية إلى إلغاء القرار الابتدائي، وإلزام المؤسسة المستأنفة بإعادة الإرسالية محل الإشكال إلى الساحة الجمركية، والجمارك هي وشأنها في ملاحقته في حال عدم التزامه بإعادة الإرسالية المخالفة للساحة الجمركية وَفقًا للتعهد المأخوذ عليه.

وعليه، فإن اللجنة الجمركية الاستئنافية بالرياض انتهت بالإجماع إلى تقرير ما يأتي:

القرار

1. قبول الاستئناف شكلًا من مقدمه مؤسسة ... للتجارة، سجل تجاري رقم (...)، لمالكها/... هوية وطنية رقم (...) ضد القرار الابتدائي رقم (18/3) لعام 1443هـ، الصادر عن اللجنة الجمركية الابتدائية الثالثة بالرياض.
2. **وفي الموضوع:** إلغاء القرار الابتدائي بكل ما قضى به؛ وذلك للأسباب والحيثيات الواردة في هذا القرار.

وصلِّ اللهم وسلِّم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

القرار رقم (CR-2023-46)

الصادر في الدعوى رقم (PC-141526-2022)

اللجنة الاستئنافية الجمركية في مدينة الرياض

المفاتيح:

جمركي – ملابس داخلية – حقائب – تعهد سندي – عدم مطابقة المواصفات من حيث البيانات الإيضاحية ومقاومة التمزق والفحص الظاهري – رفض الاستئناف موضوعًا – تعديل الغرامة الجمركية.

الملخص:

مطالبة المستورد بإلغاء قرار اللجنة الجمركية الابتدائية الأولى بالرياض رقم (1/1487) لعام 1443هـ، والقاضي بإدانة المستورد/ مؤسسة ... للتجارة، حضوريًّا بالتهريب الجمركي، وإلزامه بغرامة جمركية قدرها (18,000) ريال، وبدل مصادرة قدره (18,000) ريال – تبين للدائرة الاستئنافية أنه وردت الإفادة بالتقرير ... بأن الصنف (حقائب) غير مطابق للمواصفات، وهي ملاحظة جوهرية تثبت أن التصرف بالإرسالية مع وجودها، فيه إدانة للمتصرِّف بالتهريب الجمركي. كما وردت الإفادة بالتقرير ... أن الصنف (ملابس داخلية) غير مطابق للمواصفات مخالفة شكلية. واستنادًا إلى التعميم رقم (21/220/م) وتاريخ 1437/3/18هـ، القاضي بأنه في حال كان سبب عدم إجازة الفسح من المختبر غير جوهري؛ فإن الواقعة تُعدُّ مخالفةً جمركية. مؤدى ذلك: رفض الاستئناف موضوعًا وتأييد ما قضى به القرار الابتدائي، مع حصر الإدانة في صنف (الحقائب)، وتعديل الغرامة الجمركية لتصبح مثلَي الرسوم الجمركية، واعتبار تصرف المستورد في صنف (الملابس الداخلية) مخالفةً جمركية، وإيقاع غرامة مخالفة (1000) ريال.

المستند:

- المادة (163) من نظام الجمارك الموحد الصادر بالمرسوم الملكي رقم (41/م) وتاريخ 1423/11/03هـ
- المادة (6/31) من اللائحة التنفيذية لنظام الجمارك الصادرة بالقرار الوزاري رقم (2748) وتاريخ 1423/11/25هـ

الوقائع:

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله، وآله وصحبه ومن والاه؛ وبعدُ:

إنه في يوم الثلاثاء الموافق 1444/05/26هـ، اجتمعت اللجنة الجمركية الاستئنافية بالرياض؛ للنظر في الاستئناف المقدم من/ مؤسسة ... للتجارة سجل تجاري رقم (...)، لمالكها/...، هوية وطنية رقم (...) ضد قرار اللجنة الابتدائية الأولى بالرياض رقم (1/1487) لعام 1443هـ، والمنتهي إلى ما يلي:

1- إدانة المستورد/ مؤسسة ... للتجارة سجل تجاري رقم (...)، لمالكها/... هوية وطنية رقم (...) حضوريًّا بالتهريب الجمركي.
2- إلزامه بغرامة جمركية تعادل قيمة الإرسالية المتصرف بها غير المجاز فسحها من الجهة المختصة بمبلغ مقداره (18,000) ثمانية عشر ألف ريال.
3- إلزامه بما يعادل قيمة الصنف المتصرف به كبدل مصادرة بمبلغ قدره (18,000) ريال، ليصبح المجموع المطالب به (36,000) ستة وثلاثين ألف ريال.

وحيث تم إبلاغ المستأنف بالقرار محل الطعن بتاريخ 1443/07/21هـ، وتقدم بالطعن على القرار بتاريخ 1443/08/12هـ، فإن ذلك يستتبع قبول الاستئناف شكلًا لتقديمه من ذي صفة خلال المدة المقررة لإجرائه بموجب ما قررته المادة (163) من نظام الجمارك الموحد.

وتتلخَّص وقائع الدعوى في ورود إرسالية (ملابس داخلية، حقائب) عائدة للمستأنف عن طريق جمرك ميناء الملك عبد العزيز، بموجب بيان الاستيراد رقم (...) وتاريخ .../.../1438هـ، وبلغت قيمتها الإجمالية مبلغًا قدره (21,000) ريال، فُسحت بموجب تعهد بعدم التصرف فيها لحين إجازتها من الجهة المختصة، وبفحص العينة من قِبل المختبر وردت الإفادة بالتقرير رقم (...) وتاريخ .../.../1438هـ، ورقم (...) وتاريخ .../.../1438هـ متضمنًا عدم مطابقتها للمواصفات من حيث البيانات الإيضاحية ومقاومة التمزق والفحص الظاهري.

وفي يوم الإثنين الموافق 1442/01/12هـ، حضر مالك المؤسسة أمام اللجنة الابتدائية. وبسؤاله عن مصير الإرسالية أجاب: تم التصرف بالإرسالية بناء على خطاب فسح من قِبل الجمارك، ولا يوجد لدي ما يثبت فسح الإرسالية. وعليه أصدرت اللجنة الابتدائية قرارها السابق بيانه.

وفي تاريخ 1443/08/12هـ قدم مالك المؤسسة لائحة استئنافه، والتي جاء في ملخصها أنه تم التصرف بالإرسالية بناءً على توجيه معالي مدير عام الجمارك بالموافقة على فسح الإرسالية بعد تصويب المخالفة والتعهد بعدم التكرار دون العلم بأن الفسح جاء على صنفين فقط دون الثالث، وأنه تم التصرف في جميع الأصناف. واختتم لائحته بطلب الإعفاء من الغرامة أو تخفيضها.

وفي يوم الثلاثاء بتاريخ: 2022/11/01م، عقدت اللجنة الجمركية الاستئنافية بالرياض جلستها الأولى للنظر في الاستئناف المقدَّم من مؤسسة ... للتجارة على القرار رقم (1487) الصادر عن اللجنة الجمركية الابتدائية الأولى بالرياض، وبعد الاطِّلاع على ملف القضية والاستئناف المقدَّم من قِبل المستأنف؛ عليه قررت اللجنة رفع الجلسة والتداول في موضوع الاستئناف المقدم تمهيدًا لإصدار القرار.

الأسباب

وحيث إنه بعد اطِّلاع اللجنة على ما جاء في ملف القضية من أوراق وما كان عليه طلب المستأنف وما تضمنته مذكرة الاستئناف، تبين لها أن القضية قد أصبحت جاهزة للفصل فيها بحالتها تلك، وحيث إنه وردت الإفادة بالتقرير رقم (...) وتاريخ .../.../1438هـ يوضح أن الصنف (حقائب) غير مطابق للمواصفات من حيث مقاومة التمزق، وهي تعد ملاحظة جوهرية تثبت بالتصرف بالإرسالية مع وجودها إدانة المتصرف بالتهريب الجمركي. ووردت الإفادة بالتقرير رقم (...) وتاريخ .../.../1438هـ، والذي يوضح بأن الصنف (ملابس داخلية) غير مطابق للمواصفات من حيث الفحص الظاهري (بيانات البطاقة الإيضاحية)، وهي من المخالفات الشكلية التي لا تؤثر على جودة وسلامة المنتج وصحة المستهلك، واستنادًا إلى التعميم رقم (21/220/م) وتاريخ 1437/3/18هـ، المبلغ بموجبه كتاب معالي وزير المالية رقم (1830) وتاريخ 1437/3/10هـ، القاضي في الفقرة (1) منه أنه في حال كان سبب عدم إجازة الفسح من المختبر غير جوهري؛ فتعد الواقعة مخالفة جمركية، وتكييف الواقعة مخالفة إجراءات جمركية، والاكتفاء بتغريم المستورد بغرامة جمركية قدرها (1000) ألف ريال وَفقًا لنص المادة (6/31) من اللائحة التنفيذية لنظام الجمارك الموحد؛ وعليه تنتهي هذه اللجنة إلى أن عدم التزام المستورد بالتعهد وتصرفه بالإرسالية فيما يخص صنف (الملابس الداخلية) لا يتجاوز كونه مخالفةً للإجراءات الجمركية الذي يترتَّب معه إيقاع غرامة جمركية قدرها (1000) ريال تطبيقًا للمادة (6/31) من اللائحة التنفيذية لنظام الجمارك الموحد، مع تعديل الغرامة الجمركية لتصبح مثلَي الرسوم الجمركية كما سيرد في منطوق هذا القرار؛ وعليه خلصت اللجنة إلى تقرير ما يأتي:

القرار

1- قبول الاستئناف شكلًا من مقدمه/ مؤسسة ... للتجارة، سجل تجاري رقم (...)، لمالكها/...، هوية وطنية رقم (...) ضد قرار اللجنة الابتدائية الأولى بالرياض رقم (1/1487) لعام 1443هـ.

2- رفض الاستئناف موضوعًا، وتأييد ما قضى به القرار الابتدائي مع حصر الإدانة في صنف (الحقائب)، وتعديل الغرامة الجمركية لتصبح مثلَي الرسوم الجمركية، واعتبار تصرف المستورد في صنف (الملابس الداخلية) محققًا لمخالفة محكومة بموجب المادة (6/31) من اللائحة التنفيذية لنظام الجمارك الموحد، وإيقاع غرامة مخالفة بمقدار (1000) ريال؛ وذلك للأسباب والحيثيات الواردة في هذا القرار.

وصلِّ اللهم وسلِّم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

المفاتيح:

جمركي – أحذية – تعهد سندي – عدم إدانة – قبول الاستئناف شكلًا وتأييد القرار الابتدائي – تعديل الغرامة الجمركية.

الملخص:

مطالبة المستورد بإلغاء قرار اللجنة الجمركية الابتدائية الثالثة بالرياض رقم (3/560) لعام 1443هـ، القاضي بعدم إدانة المستوردة ... حضوريًّا بالتهريب الجمركي، وإلزامها بغرامة جمركية قدرها (5,000) ريال – ثبت للدائرة الاستئنافية المدعى عليها (هيئة الزكاة والضريبة والجمارك) لم تُضمِّن ملف الدعوى نتيجة المختبر، وحيث إن ما قام به المدعى عليه لا يعد مخالفة متعلقة بالاستيراد والتصدير كما استندت لذلك اللجنة الابتدائية، وإنما مخالفة للتعهد المأخوذ عليه بعدم التصرف بالبضاعة، وحيث تعذَّر التحقق من وضع الإرسالية بسبب عدم تقديم جهة الادعاء لنتيجة المختبر، إلَّا أن ذلك لا يُغيِّر من حقيقة عدم التزام المستورد بالتعهد؛ مما يستوجب معاقبته. مؤدى ذلك: قبول الاستئناف شكلًا وتأييد القرار الابتدائي بكل ما قضى به، مع تعديل الغرامة الجمركية لتصبح (1000) ريال.

المستند:

- المادة (1/30) من اللائحة التنفيذية لنظام الجمارك الصادرة بالقرار الوزاري رقم (2748) وتاريخ 1423/11/25هـ.
- المادة (6/31) من اللائحة التنفيذية لنظام الجمارك الصادرة بالقرار الوزاري رقم (2748) وتاريخ 1423/11/25هـ.

الوقائع:

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله، وآله وصحبه ومن والاه؛ وبعدُ:

في يوم الخميس الموافق 1444/05/28هـ، اجتمعت اللجنة الجمركية الاستئنافية بالرياض؛ وذلك للنظر في الاستئناف المقدم من المستوردة/ شركة ... للتجارة والمقاولات، سجل تجاري رقم (...)، ضد القرار الابتدائي رقم (3/560) لعام 1443هـ، الصادر عن اللجنة الجمركية الابتدائية الثالثة بالرياض، القاضي بما يأتي:

1- عدم إدانة المستوردة/ شركة ... للتجارة والمقاولات، سجل تجاري رقم (...)، حضوريًّا بالتهريب الجمركي.

2- إلزامه بغرامة مخالفة إجراءات جمركية قدرها (5,000) خمسة آلاف ريال سعودي، طبقًا للمادة (1/31) من نظام الجمارك الموحد.

وحيث تم إبلاغ المستأنف بالقرار محل الطعن بتاريخ 1443/07/15هـ، وتقدم بالطعن على القرار بتاريخ 1443/07/20هـ، فإن ذلك يستتبع قبول الاستئناف شكلًا لتقديمه من ذي صفة خلال المدة المقررة لإجرائه بموجب ما قررته المادة (163) من نظام الجمارك الموحد.

وأما وقائع القضية، فتتلخَّص في ورود إرسالية (أحذية) عائدة للمستوردة عن طريق جمرك البطحاء بموجب البيان الإحصائي رقم (...) وتاريخ .../1439/12هـ، وبلغت قيمتها الإجمالية مبلغًا مقداره (43,486) ريالًا، وقد فُسحت الإرسالية بتعهد عدم التصرف بها لحين إجازتها من جهة الاختصاص، وبعد فحص العينة وردت الإفادة بالتقرير رقم (لم ترفق)، وتم إشعار المستوردة بالنتيجة بعدة خطابات إلا أنها لم تتجاوب.

وقد عقدت اللجنة الابتدائية جلستها للنظر في موضوع الدعوى، فحضر مالكة الشركة/... هوية رقم (...)، وبسؤالها عن الإرسالية الواردة طلبت صورة من البيان الإحصائي وتم تزويدها بذلك، وبسؤال الهيئة عن نتيجة المختبر، أفاد بأنه يطلب مهلة لتزويد اللجنة بتقرير المختبر. وقد ورد بريد إلكتروني من الشركة المستوردة أفاد بما ملخصه أنها تدفع بعدم الاختصاص المكاني للجان في منطقة الرياض؛ حيث إن المخالفة المزعومة كانت في منفذ البطحاء التابع إداريًّا للمنطقة الشرقية، وعدم تقيد الأمانة بالإجراءات التي نصت عليها المواد (6) و(8) و(11) من قواعد عمل اللجان الجمركية. وفيما يخص البضاعة المخالفة، فإن جزءًا منها تعرض للإتلاف والجزء المتبقي موجود في مستودعات الشركة.

وقد وردت إفادة مدير جمرك البطحاء رقم (...) بأنه لا يمكن عرض نتيجة المختبر أو طباعته بالنظام. وتأسيسًا على ما سبق بيانه أصدرت اللجنة الابتدائية قرارها على نحو ما ذكر.

وقدم الوكيل الشرعي للشركة المستأنفة ... هوية رقم (...) بموجب وكالة رقم (...) لائحة اعتراضية طعن فيها بعدم الاختصاص المكاني، وعدم تقيد الأمانة بالإجراءات التي نصَّت عليها المواد (6) و(8) و(11) من قواعد عمل اللجان الجمركية، وأن القرار تضمن الإدانة والعقوبة، وهو بذلك مخالف لما تضمنته الدعوى؛ حيث إن الهيئة لم تطالب بتلك العقوبة، ولم تتم مخاطبة المستوردة على عناوينها المسجلة لدى الجمارك ولم تتلقَّ أي رسالة. واختتم لائحة اعتراضه بطلب نقض القرار الابتدائي بكل ما قضى به.

الأسباب

وبدراسة اللجنة الجمركية الاستئنافية للقرار رقم (3/560) لعام 1443هـ، والاستئناف المقدم من المستأنفة شركة ... للتجارة والمقاولات، عقدت اللجنة الجمركية الاستئنافية بالرياض يوم الثلاثاء بتاريخ: 2022/11/01م، جلستها الأولى

للنظر في الاستئناف المقدَّم من شركة الخدمات الشرقية على القرار رقم (560) الصادر عن اللجنة الجمركية الابتدائية الثالثة بالرياض، وبعد الاطِّلاع على ملف القضية والاستئناف المقدَّم من قِبل المستأنف؛ عليه قررت اللجنة رفع الجلسة والتداول في موضوع الاستئناف المقدم تمهيدًا لإصدار القرار.

بالاطِّلاع على ملف القضية وعلى لائحة الاستئناف المقدمة من المستأنفة، وحيث إنه من الثابت ورود إرسالية (أحذية) عائدة للمدعى عليه بموجب بيان الاستيراد رقم (...) وتاريخ .../12/1439هـ، فُسحت بموجب تعهد بعدم التصرف فيها لحين إجازتها من الجهة المختصة، إلا أن الهيئة لم تضمن ملف الدعوى نتيجة المختبر، وقد تضمن القرار المستأنف أنه وبسؤال ممثل الهيئة عن نتيجة المختبر وردت إفادة الهيئة بأنه لا يمكن استعراض تقرير تحليل العينة أو طباعته بالنظام. وحيث أصدرت اللجنة قرارها استنادًا إلى أن المستورد تصرف بجزء من البضاعة، وأن تصرفه يدخل في حكم مخالفات الاستيراد والتصدير المحددة عقوبتها في للمادة (1/30) من اللائحة التنفيذية لنظام الجمارك الموحد، ولا يدخل في جريمة التهريب الجمركي لعدم وجود نتيجة فحص قاطعة بعدم المطابقة للمواصفات القياسية، وحيث إن ما قام به المدعى عليه لا يعد مخالفة متعلقة بالاستيراد والتصدير كما استندت لذلك اللجنة الابتدائية، وإنما مخالفة للتعهد المأخوذ عليه بعد التصرف بالبضاعة؛ وعليه نرى عدم إدانة المدعى عليه بالتهريب الجمركي، وإلزامه بغرامة (1,000) ريال، وذلك استنادًا إلى المادة (6/31) من اللائحة التنفيذية لنظام الجمارك الموحد. وأما ما يثيره وكيل المستأنفة في لائحة الاستئناف بأن اللجنة غير مختصة فهذا غير صحيح، وَفقًا لاختصاصاتها الواردة في القرار الوزاري الذي شكلها المشار إليه في صلب القرار، وما ذكره من عدم تقيد أمانة اللجنة بما ورد في المواد (6) و(8) و(11) من قواعد عمل اللجان الجمركية، فلم تجد اللجنة وجه مخالفة الأمانة لما ورد في تلك المواد، لا سيما وأن المادة (8) نصت على أن إحالة الدعوى إلى اللجنة بعد استيفاء المتطلبات الواردة في المادة (6) حتى لو لم يرد المدعى عليه على صحيفة الدعوى أو لم يبلغ بها، لا سيما وأن استجواب المدعى عليه يعد من المسائل التي يختص بها القاضي. وبأن القرار تضمَّن الإدانة والعقوبة بخلاف ما تضمنته الدعوى، وأن الهيئة لم تدَّعِ المخالفة التي انتهى إليها القرار، ولم تُطالب بالعقوبة التي حكم بها القرار، فإن اللجنة الابتدائية في ذلك أعملت صلاحياتها الواردة في المادة (158) من نظام الإجراءات الجزائية بأن المحكمة لا تتقيد بالوصف الوارد في لائحة الدعوى، وعليها أن تعطي الفعل الوصف الذي يستحقه ولو كان مخالفًا للوصف الوارد في لائحة الدعوى، وأما ما ذكره من أنه لم تتم مخاطبتها على عناوينها، فإن المستورد الذي قدم التعهد ملزم بعدم التصرف في الإرسالية إلا بعد تسديد التعهد والتحقق من... الإرسالية، وحيث تعذر التحقق من وضع الإرسالية بسبب عدم تقديم جهة الادعاء لنتيجة المختبر، إلا أن ذلك لا يغير من حقيقة عدم التزام المستورد بالتعهد الذي يوجب معاقبته بناء على المادة (6/31) من اللائحة التنفيذية لنظام الجمارك الموحد.

وعليه، فإن اللجنة الجمركية الاستئنافية بالرياض انتهت بالإجماع إلى تقرير ما يأتي:

القرار

1- قبول الاستئناف شكلًا من مقدمه شركة ... للتجارة والمقاولات، سجل تجاري رقم (...)، ضد القرار الابتدائي رقم (3/560) لعام 1443هـ، الصادر عن اللجنة الجمركية الابتدائية الثالثة بالرياض.

2- وفي الموضوع: تأييد القرار الابتدائي بكل ما قضى به مع تعديل الغرامة الجمركية لتصبح (1000) ريال استنادًا للمادة (31/6) من نظام الجمارك الموحد، وذلك للأسباب والحيثيات الواردة في هذا القرار.

وصلِّ اللهم وسلِّم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

استئناف

القرار رقم (CR-2022-49)

الصادر في الدعوى رقم (PC-2022-140689)

اللجنة الاستئنافية الجمركية في مدينة الرياض

المفاتيح:

جمركي – تنباك – تهريب – غرامة جمركية – مصادرة المضبوطات وإتلافها – طلب تغليظ العقوبة كي تتناسب مع جسامة المخالفة – عدم تقديم أسباب لتغليظ العقوبة المحكوم بها – رفض الاستئناف موضوعًا.

الملخص:

مطالبة المستأنِفة (النيابة العامة) بإلغاء قرار اللجنة الجمركية الابتدائية الثانية بالرياض رقم (2/2594) لعام 1443هـ، القاضي بـ(إدانة المدعى عليهما ... و... حضوريًّا بالتهريب الجمركي، وإلزامهما بالتضامن فيما بينهما بغرامةٍ جمركية قدرها (20.500) ريال، ومصادرة كمية التنباك المضبوطة وإتلافها)، وطالبت النيابة العامة بتغليظ العقوبة لتتناسب مع جسامة المخالفة التي ارتكبها المدانان؛ زجرًا لهما عن العودة لارتكاب هذه المخالفة مرة أخرى، وردع غيرهما عن ارتكاب مثلها – ثبت للدائرة الاستئنافية أن النيابة العامة لم تقدِّم أسبابًا لتغليظ العقوبة المحكوم بها، ولم تحدد ما العقوبات التي تطالب بإيقاعها بصفةٍ محددة لكي يتم بحث طلبها ومدى تطابقه وانسجامه مع ما تضمنه النظام الجمركي من عقوباتٍ. وحيث إن الجهة الناظرة للدعوى هي صاحبة السلطة الكاملة في تقدير ما تراه من عقوبةٍ تنسجم مع ما كانت عليه ظروف وملابسات القضية وسلوك مرتكب الفعل المؤثم، وحيث لم تذكر النيابة وجود خطأ في تطبيق النظام، واقتصر طلبها على مجرد طلب تغليظ العقوبة؛ فإن ذلك يترتَّب عليه لدى اللجنة الاستئنافية الالتفات عن طلبها لخلوّه من الأسباب الموضوعية لمراجعة العقوبة المحكوم بها. مؤدى ذلك: رفض الاستئناف موضوعًا وتأييد ما قضى به القرار الابتدائي.

المستند:

- المادة (163) من نظام الجمارك الموحد الصادر بالمرسوم الملكي رقم (41/م) وتاريخ 1423/11/03هـ

الوقائع:

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله، وآله وصحبه ومن والاه؛ وبعدُ:

إنه في يوم الثلاثاء الموافق 1444/04/14هـ، اجتمعت اللجنة الجمركية الاستئنافية بالرياض؛ وذلك للنظر في الاستئناف المقدم من النيابة العامة ضد القرار الابتدائي رقم (2/2594) لعام 1443هـ، الصادر عن اللجنة الجمركية الابتدائية الثانية بالرياض، المتعلق بالدعوى المقامة من النيابة العامة ضد المدعى عليهما/... يمني الجنسية، بطاقة بديلة رقم (...)، و... يمني الجنسية، بطاقة بديلة رقم (...)، والذي قضى بالآتي:

1- إدانة المدعى عليهما كلٍّ من/... يمني الجنسية، بطاقة بديلة رقم (...)، و... يمني الجنسية، بطاقة بديلة رقم (...) حضوريًّا بالتهريب الجمركي.
2- إلزامهما بالتضامن فيما بينهما بغرامةٍ جمركية تعادل قيمة المضبوطات مبلغًا مقداره (20.500) ريال.
3- مصادرة كمية التنباك المضبوطة وإتلافها.

وحيث جاء الاستئناف من النيابة العامة على القرار واقعًا بتاريخ 1443/12/01هـ، وكان استلام النيابة للقرار بتاريخ 1443/01/29هـ، فإن ذلك يستتبع قبول الاستئناف شكلًا من النيابة العامة لتقديمه خلال المدة المقررة لإجرائه بموجب ما قررته أحكام المادة (163) من نظام الجمارك الموحد.

وحيث إنه بالنظر في وقائع القضية وأسباب الطعن على القرار الصادر بشأنها والذي يحال إليه منعًا للتكرار، تبيَّن أن النيابة العامة تعترض على القرار تأسيسًا منها على طلب تغليظ العقوبة كي تتناسب مع جسامة المخالفة التي ارتكبها المدانان؛ وذلك لزجرهما عن العودة لارتكاب هذه المخالفة مرة أخرى كما يتحقق بها ردع غيرهم عن ارتكاب مثل تلك المخالفة.

الأسباب

وبعد الاطِّلاع على ملف القضية والاستئناف المقدم من النيابة العامة، تبين أن الاستئناف قائمٌ على أساس طلب النيابة تغليظ العقوبة المحكوم بها على المدعى عليهم بما يتناسب مع جسامة المخالفة التي ارتكباها لكي يتحقق بها زجرهما عن العودة لارتكاب المخالفة مرة أخرى وردع غيرهما عن ارتكاب مثل تلك المخالفة، وحيث إنه بعد اطِّلاع اللجنة على ما انتهى إليه القرار الابتدائي والعقوبات المحكوم بها في حق المستأنف ضدهما.

وحيث لم تبين النيابة العامة أسبابًا لتغليظ العقوبة المحكوم بها وما هي العقوبات التي تطالب بإيقاعها بصفةٍ محددة لكي يتم بحث طلبها ومدى تطابقه وانسجامه مع ما تضمنه النظام الجمركي من عقوباتٍ وحيث إن الجهة الناظرة للدعوى هي صاحبة السلطة الكاملة في تقدير ما تراه من عقوبةٍ تنسجم مع ما كانت عليه ظروف وملابسات القضية وسلوك مرتكب الفعل المؤثم وحيث لم تذكر النيابة وجود خطأ في تطبيق النظام في هذا الشأن واقتصر طلبها على مجرد طلب تغليظ العقوبة فإن ذلك يترتَّب عليه لدى اللجنة الاستئنافية الالتفات عن طلب النيابة العامة لخلوه من

الأسباب الموضوعية لتحقيق ما تطلبه النيابة العامة من مراجعة العقوبة المحكوم بها؛ وعليه خلصت اللجنة إلى تقرير ما يأتي:

القرار

1- قبول الاستئناف شكلًا من مقدمه النيابة العامة ضد القرار الابتدائي رقم (2/2594) لعام 1443هـ، الصادر عن اللجنة الجمركية الابتدائية الثانية بالرياض، المتعلق بالدعوى المقامة ضد المدعى عليهما/... يمني الجنسية، بطاقة بديلة رقم (...)، و... يمني الجنسية، بطاقة بديلة رقم (...).

2- رفض الاستئناف موضوعًا، وتأييد ما قضى به القرار الابتدائي، وذلك للأسباب والحيثيات الواردة في هذا القرار.

وصلِّ اللهم وسلِّم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

المفاتيح:

جمركي – دخان – تنباك – تهريب – إدانة – غرامة جمركية – طلب تغليظ العقوبة – الالتفات عن طلب النيابة العامة لخلوه من الأسباب الموضوعية – رفض الاستئناف موضوعًا.

الملخص:

مطالبة المستأنِفة (النيابة العامة) بإلغاء قرار اللجنة الجمركية الابتدائية الثانية بالرياض رقم (2/2714) لعام 1443هـ، القاضي بإدانة المدعى عليه ... حضوريًّا بالتهريب الجمركي، وإلزامه بغرامة جمركية قدرها (33.750) ريالًا، ومصادرة كمية الدخان والتنباك المضبوطة – ثبت للدائرة الاستئنافية أن العقوبات التي تطلب النيابة بإيقاعها لم تكن مقدرة بصفةٍ محددة لكي يتم بحث طلبها ومدى تطابقه وانسجامه مع ما تضمنه النظام الجمركي من عقوبات، وحيث إن الجهة الناظرة للدعوى هي صاحبة السلطة الكاملة في تقدير ما تراه من عقوبةٍ تنسجم مع ما كانت عليه ظروف وملابسات القضية وسلوك مرتكب الفعل المؤثم، وحيث لم تذكر النيابة وجود خطأ في تطبيق النظام، واقتصر طلبها على مجرد طلب تغليظ العقوبة، فإن ذلك يترتَّب عليه لدى اللجنة الاستئنافية الالتفات عن طلبها لخلوّه من الأسباب الموضوعية لمراجعة العقوبة المحكوم بها. مؤدى ذلك: رفض الاستئناف موضوعًا وتأييد ما قضى به القرار الابتدائي.

المستند:

- المادة (163) من نظام الجمارك الموحد الصادر بالمرسوم الملكي رقم (41/م) وتاريخ 1423/11/03هـ

الوقائع:

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله، وآله وصحبه ومن والاه؛ وبعدُ:

إنه في يوم الثلاثاء الموافق 1444/04/14هـ، اجتمعت اللجنة الجمركية الاستئنافية بالرياض؛ وذلك للنظر في الاستئناف المقدم من النيابة العامة ضد القرار الابتدائي رقم (2/2714) الصادر عن اللجنة الجمركية الابتدائية الثانية بالرياض ضد المدعى عليه/...، يمني الجنسية، بطاقة بديلة رقم (...)، والذي قضى بالآتي:

1- إدانة المدعى عليه/...، يمني الجنسية، بطاقة بديلة رقم (...)، حضوريًّا بالتهريب الجمركي.
2- إلزامه بغرامةٍ جمركية تعادل قيمة الدخان والتنباك المضبوط مبلغًا مقداره (33.750) ثلاثة وثلاثون ألفًا وسبعمائة وخمسون ريالًا.
3- مصادرة كمية الدخان والتنباك المضبوطة.

وحيث جاء الاستئناف من النيابة العامة على القرار واقعًا بتاريخ 1443/12/01هـ، وكان استلام النيابة للقرار بتاريخ 1443/01/29هـ، فإن ذلك يستتبع قبول الاستئناف شكلًا من النيابة العامة لتقديمه خلال المدة المقررة لإجرائه بموجب ما قررته أحكام المادة (163) من نظام الجمارك الموحد.

الأسباب

وحيث إنه بعد اطِّلاع اللجنة على ما انتهى إليه القرار الابتدائي والعقوبات المحكوم بها في حق المستأنف ضده وما جاء عليه طلب النيابة العامة من أسبابٍ لتغليظ العقوبة المحكوم بها تبين أن العقوبات التي تطلب النيابة إيقاعها لم تكن مقدرة بصفةٍ محددة لكي يتم بحث طلبها ومدى تطابقه وانسجامه مع ما تضمنه النظام الجمركي من عقوبات، وحيث إن الجهة الناظرة للدعوى هي صاحبة السلطة الكاملة في تقدير ما تراه من عقوبةٍ تنسجم مع ما كانت عليه ظروف وملابسات القضية وسلوك مرتكب الفعل المؤثم وحيث لم تذكر النيابة وجود خطأ في تطبيق النظام في هذا الشأن واقتصر طلبها على مجرد طلب تغليظ العقوبة فإن ذلك يترتَّب عليه لدى اللجنة الاستئنافية الالتفات عن طلب النيابة العامة لخلوه من الأسباب الموضوعية لفحص وتحقيق ما تطلبه النيابة العام من مراجعة العقوبة المحكوم بها.

وعليه خلصت اللجنة إلى تقرير ما يأتي:

القرار

1- قبول الاستئناف شكلًا من مقدمه النيابة العامة ضد القرار الابتدائي رقم (2/2714) لعام 1443هـ، الصادر عن اللجنة الجمركية الابتدائية الثانية بالرياض، المتعلق بالدعوى المقامة ضد المدعى عليه/...، يمني الجنسية، بطاقة بديلة رقم (...).
2- رفض الاستئناف موضوعًا، وتأييد ما قضى به القرار الابتدائي، وذلك للأسباب والحيثيات الواردة في هذا القرار.

وصلِّ اللهم وسلِّم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

المفاتيح:

جمركي – أجهزة كهربائية – عدم إدانة – تعهد سندي – عدم مطابقة العينة للمواصفات من حيث إنها تحمل علامة تجارية مسجلة بالوزارة لشركة أمريكية – نظام العلامات التجارية – قبول الاستئناف شكلًا ورفضه موضوعًا.

الملخص:

مطالبة المستورد بإلغاء قرار اللجنة الجمركية الابتدائية الثالثة بالرياض رقم (3/1270) لعام 1443هـ، القاضي بعدم إدانة المستورد/ شركة ... التجارية، حضوريًّا بالتهريب الجمركي، وإلزامه بغرامة جمركية قدرها (5,000) ريال – ثبت للدائرة الاستئنافية أن خطاب وزارة التجارة بالنتيجة ورد مُبهَمًا ولم يوضّح أي بيانات للشركة مسجلة العلامة ولا اسم العلامة المسجلة، وهذه المخالفة تعد من المخالفات الشكلية التي لا تتعلق بمواصفات جوهرية تمس بصحة وسلامة المستهلك. مؤدى ذلك: قبول الاستئناف شكلًا ورفضه موضوعًا، وتأييد ما قضى به القرار الابتدائي.

المستند:

- المادة (163) من نظام الجمارك الموحد الصادر بالمرسوم الملكي رقم (41/م) وتاريخ 1423/11/03هـ

الوقائع:

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله، وآله وصحبه ومن والاه؛ وبعدُ:

إنه في يوم الإثنين الموافق 1444/07/08هـ، اجتمعت اللجنة الجمركية الاستئنافية بالرياض للنظر في الاستئناف المقدم من/ هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، ضد القرار الابتدائي رقم (3/1270) لعام 1443هـ، الصادر عن اللجنة الجمركية الابتدائية الثالثة بالرياض، القاضي بما يأتي:

1- عدم إدانة المستورد شركة/ ... التجارية، سجل تجاري رقم (...)، حضوريًّا بالتهريب الجمركي.

2- إلزامها بغرامة مخالفة إجراءات جمركية قدرها (5,000) خمسة آلاف ريال سعودي، طبقًا للمادة (1/30) من اللائحة التنفيذية لنظام الجمارك الموحد.

وحيث تم إبلاغ المستأنف بالقرار محل الطعن بتاريخ 1443/12/24هـ، وتقدم بالطعن على القرار بتاريخ 1444/01/24هـ، فإن ذلك يستتبع قبول الاستئناف شكلًا لتقديمه من ذي صفة خلال المدة المقررة لإجرائه بموجب ما قررته المادة (163) من نظام الجمارك الموحد.

وأما وقائع القضية فتتلخَّص في ورود إرسالية (أجهزة كهربائية) عائدة للمؤسسة عن طريق جمرك البطحاء، بموجب بيان الاستيراد رقم (...) وتاريخ .../.../1436هـ، فُسحت بموجب تعهد بعدم التصرف لحين إجازتها من الجهة المختصة، وبفحص العينة من قِبل المختبر وردت الإفادة المتضمنة بكتاب وزارة التجارة والصناعة رقم (...) وتاريخ .../09/1436هـ المتضمنة عدم مطابقة العينة للمواصفات من حيث إنها تحمل علامة تجارية مسجلة بالوزارة لشركة أمريكية وبالتالي تعتبر مخالفة لنظام العلامات التجارية، وتم إشعار المستورد بالنتيجة بعدة خطابات إلا أنه لم يتجاوب.

وفي يوم الإثنين الموافق 1443/07/20هـ، عقدت اللجنة جلستها للنظر في الدعوى، لم يحضرها ممثل الهيئة، وبسؤال وكيل الشركة عن مصير الإرسالية، أجاب: أطلب مهلة للتأكد من مصير الإرسالية، وعليه قررت اللجنة منح مهلة لمدة (5) أيام عمل، وانتهت هذه المهلة ولم يرد للجنة رد من المستورد، وعليه أصدرت اللجنة الابتدائية قرارها على النحو السابق ذكره.

وباطِّلاع اللجنة الجمركية الاستئنافية على لائحة الاعتراض المقدمة من هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، والتي جاء ملخصها الطعن على القرار الابتدائي الصادر لصحة الإجراءات النظامية المتخذة بحق المدعية، حيث إن البضاعة مخالفة لنظام العلامات التجارية؛ مما يعني أنها تعامل معاملة البضائع الممنوعة، وذلك استنادًا لنص المادة (33) والمادة (34) من نظام العلامات التجارية، ويعد تهريبًا جمركيًّا وَفقًا لنص المادة (142) من نظام الجمارك الموحد، ويطبق عليها العقوبة الواردة في الفقرة رابعًا وخامسًا من المادة (145) من نظام الجمارك الموحد، واختتمت اللائحة طلباتها بإدانة المؤسسة بالتهريب الجمركي وإلزامها بغرامة جمركية تعادل ثلاثة أمثال قيمة الإرسالية وغرامة بدل مصادرة .

وفي يوم الأربعاء الموافق 1444/06/11هـ، عقدت اللجنة الجمركية الاستئنافية بالرياض جلستها للنظر في الاستئناف المقدَّم من هيئة الزكاة والضريبة والجمارك على القرار رقم (3/1270) لعام 1443هـ، الصادر عن اللجنة الجمركية الابتدائية الثالثة بالرياض، وبعد الاطِّلاع على ملف القضية والاستئناف المقدَّم من قِبل المستأنف؛ عليه قررت اللجنة رفع الجلسة والتداول في موضوع الاستئناف المقدم تمهيدًا لإصدار القرار.

وحيث إنه تبين للجنة بعد سماع ما تم الإدلاء به أمامها، وما احتواه ملف القضية من أوراق إضافة إلى لائحة استئناف صاحب الشأن ومرفقاتها المقدمة طعنًا على القرار محل الاعتراض، أن القضية قد أصبحت جاهزة للبتِّ فيها بحالتها تلك بعد إحاطة اللجنة بوقائع القضية وكفاية ما تم تقديمه وما تم الإدلاء به لتكوين قناعتها والفصل فيها.

الأسباب

وحيث ورد كتاب وزارة التجارة والصناعة رقم (...) وتاريخ .../1436/09هـ المتضمنة عدم مطابقة العينة للمواصفات من حيث إنها علامة تجارية مسجلة بالوزارة لشركة أمريكية وبالتالي تعتبر مخالفة لنظام العلامات التجارية، ودفعت الشركة بأنها موزع معتمد للشركة الأمريكية (...) وحيث أسست الهيئة استئنافها على أنَّ البضاعة تعدُّ ممنوعة؛ لأنها مقلدة وتحمل علامة مسجلة وحيث إنَّ خطاب وزارة التجارة بالنتيجة ورد مبهمًا ولم يوضح أي بيانات للشركة مسجلة العلامة ولا اسم العلامة المسجلة، وهذه المخالفة تعد من المخالفات الشكلية التي لا تتعلق بمواصفات جوهرية تمس صحة وسلامة المستهلك، وحيث إنه لا تثريب على الجهة الناظرة للاستئناف الأخذ بأسباب القرار محل الاستئناف دون إضافة، متى ما رأت أن في هذه الأسباب ما يغني عن إيراد أي جديد، لأن في تأييدها محمولًا على أسبابه ما يفيد بأنها لم تجد فيما وجِّه إليه من مطاعن ما يستحق الرد عليه بأكثر مما تضمنته تلك الأسباب، ولما كانت أسباب القرار محل الاستئناف كافية لحمل قضائه؛ الأمر الذي يتعين معه تقرير عدم تأثير الدفوع المقدمة على نتيجة القرار مما يكون معه الاستئناف بلا سند يؤيده متعينًا رفضه.

وعليه خلصت اللجنة إلى تقرير ما يأتي:

القرار

1. قبول الاستئناف شكلًا من مقدمه/ هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، ضد القرار رقم (3/1270) لعام 1443هـ، الصادر عن اللجنة الجمركية الابتدائية الثالثة بالرياض.
2. رفض الاستئناف موضوعًا وتأييد ما قضى به القرار الابتدائي؛ وذلك للأسباب والحيثيات الواردة في هذا القرار.

وصلِّ اللهم وسلِّم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

المفاتيح:

جمركي – كمبيوتر محمول – تعهد سندي – عدم مطابقة العينة للمواصفات من حيث الوسم والإرشادات – عدم إدانة – غرامة – قبول الاستئناف شكلًا ورفضه موضوعًا.

الملخص:

مطالبة المستورد بإلغاء قرار اللجنة الجمركية الابتدائية الثالثة بالرياض رقم (3/1129) لعام 1443هـ، القاضي بعدم إدانة المستورد/ شركة ... للأجهزة الإلكترونية المحدودة، حضوريًّا بالتهريب الجمركي، وإلزامه بغرامة مخالفة إجراءات جمركية قدرها (5,000) ريال – ثبت للدائرة الاستئنافية أنه لا تثريب على الجهة الناظرة للاستئناف الأخذ بأسباب القرار محل الاستئناف دون إضافة متى ما رأت أن في هذه الأسباب ما يغني عن إيراد أي جديد؛ لأن في تأييدها محمولًا على أسبابه ما يفيد أنها لم تجد فيما وُجِّه إليه من مطاعن ما يستحقُّ الردَّ عليه بأكثر مما تضمَّنته تلك الأسباب. مؤدى ذلك: قبول الاستئناف شكلًا ورفضه موضوعًا، وتأييد كل ما قضى به القرار الابتدائي.

المستند:

- المادة (163) من نظام الجمارك الموحد الصادر بالمرسوم الملكي رقم (41/م) وتاريخ 1423/11/03هـ

الوقائع:

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله، وآله وصحبه ومن والاه؛ وبعدُ:

إنه في يوم الإثنين الموافق 1444/07/08هـ، اجتمعت اللجنة الجمركية الاستئنافية بالرياض للنظر في الاستئناف المقدم من/ هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، ضد القرار الابتدائي رقم (3/1129) لعام 1443هـ، الصادر عن اللجنة الجمركية الابتدائية الثالثة بالرياض، القاضي بما يأتي:

1-عدم إدانة المستورد/ شركة ... للأجهزة الإلكترونية المحدودة، سجل تجاري رقم (...) حضوريًّا بالتهريب الجمركي.

2-إلزامه بغرامة مخالفة إجراءات جمركية قدرها (5,000) خمسة آلاف ريال، طبقًا للمادة (1/30) من اللائحة التنفيذية لنظام الجمارك الموحد.

وحيث تم إبلاغ المستأنف بالقرار محل الطعن بتاريخ 1443/12/20هـ، وتقدم بالطعن على القرار بتاريخ 1443/12/27هـ، فإن ذلك يستتبع قبول الاستئناف شكلًا لتقديمه من ذي صفة خلال المدة المقررة لإجرائه بموجب ما قررته المادة (163) من نظام الجمارك الموحد.

وأما وقائع القضية فتتلخَّص في ورود إرسالية (كمبيوتر محمول) عن طريق جمرك مطار الملك عبد العزيز الدولي، بموجب بيان الاستيراد رقم (...) وتاريخ .../.../1435هـ، فُسحت بموجب تعهد بعدم التصرف لحين إجازتها من الجهة المختصة، وبفحص العينة من قِبل المختبر وردت الإفادة بالتقرير رقم (...) وتاريخ .../.../1435هـ، المتضمنة عدم مطابقة العينة للمواصفات من حيث الوسم والإرشادات ومن حيث القابس، وتم إشعار المستورد بالنتيجة بعدة خطابات إلا أنه لم يتجاوب.

وعقدت اللجنة الابتدائية جلستها في يوم الخميس الموافق 1443/07/02هـ؛ وعليه أصدرت اللجنة الابتدائية قرارها على النحو السابق ذكره.

وباطِّلاع اللجنة الجمركية الاستئنافية على لائحة الاعتراض المقدمة من هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، والتي جاء ملخصها الطعن على القرار الابتدائي الصادر لصحة الإجراءات النظامية المتخذة بحق المدعية، حيث إن البضاعة مخالفة وَفق اللائحة الفنية للحد من المواد الخطرة في الأجهزة والمعدات الكهربائية والإلكترونية؛ مما يعني أنها تعامل معاملة البضائع الممنوعة، وحيث إن التصرف بالإرسالية يعد مخالفة طبقًا للمادة (56) من نظام الجمارك الموحد ويعد تهريبًا جمركيًّا وَفقًا لنص المادة (142) من نظام الجمارك الموحد ويطبق عليها العقوبة الواردة في الفقرة رابعًا وخامسًا من المادة (145) من نظام الجمارك الموحد، واختتمت اللائحة طلباتها بإدانة الشركة بالتهريب الجمركي وإلزامها بغرامة جمركية تعادل ثلاثة أمثال قيمة الإرسالية وغرامة بدل مصادرة .

وفي يوم الأربعاء الموافق 1444/06/11هـ، عقدت اللجنة الجمركية الاستئنافية بالرياض جلستها للنظر في الاستئناف المقدَّم من هيئة الزكاة والضريبة والجمارك على القرار رقم (3/1129) لعام 1443هـ، الصادر عن اللجنة الجمركية الابتدائية الثالثة، وبعد الاطِّلاع على ملف القضية والاستئناف المقدَّم من قِبل المستأنف؛ عليه قررت اللجنة رفع الجلسة والتداول في موضوع الاستئناف المقدم تمهيدًا لإصدار القرار.

وحيث إنه تبين للجنة بعد سماع ما تم الإدلاء به أمامها، وما احتواه ملف القضية من أوراق إضافة إلى لائحة استئناف صاحب الشأن ومرفقاتها المقدمة طعنًا على القرار محل الاعتراض، أن القضية قد أصبحت جاهزة للبتِّ فيها بحالتها تلك بعد إحاطة اللجنة بوقائع القضية وكفاية ما تم تقديمه وما تم الإدلاء به لتكوين قناعتها والفصل فيها.

الأسباب

وحيث إنه لا تثريب على الجهة الناظرة للاستئناف الأخذ بأسباب القرار محل الاستئناف دون إضافة متى ما رأت أن في هذه الأسباب ما يغني عن إيراد أي جديد، لأن في تأييدها محمولًا على أسبابه ما يفيد بأنها لم تجد فيما وجه إليه من

مطاعن ما يستحق الرد عليه بأكثر مما تضمنته تلك الأسباب، ولما كانت أسباب القرار محل الاستئناف كافية لحمل قضائه الأمر الذي يتعين معه تقرير عدم تأثير الدفوع المقدمة على نتيجة القرار مما يكون معه الاستئناف بلا سند يؤيده متعينًا رفضه.

وعليه خلصت اللجنة إلى تقرير ما يأتي:

القرار

1- قبول الاستئناف شكلًا من مقدمه/ هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، ضد القرار الابتدائي رقم (3/1129) لعام 1443هـ، الصادر عن اللجنة الجمركية الابتدائية الثالثة بالرياض.

2- رفض الاستئناف موضوعًا، وتأييد كل ما قضى به القرار الابتدائي؛ وذلك للأسباب والحيثيات الواردة في هذا القرار.

وصلِّ اللهم وسلِّم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

المفاتيح:

جمركي – إطارات – تعهد سندي – عدم المطابقة للمواصفات من حيث عدم وضع بطاقة مقاومة الدوران والتماسك على السطح الرطب – تهريب – إدانة – غرامة جمركية – عدم التزام المستورد بالتعهد وتصرفه بالإرسالية لا يتجاوز كونه مخالفةً للإجراءات الجمركية.

الملخص:

مطالبة المستورد بإلغاء قرار اللجنة الجمركية الابتدائية الثالثة بالرياض رقم (381/3) لعام 1443هـ، القاضي بإدانة مؤسسة ... حضوريًا بالتهريب الجمركي، وإلزامه بغرامة جمركية قدرها (478,559) ريالًا، وبدل مصادرة قدره (478,559) ريالًا – ثبت للدائرة الاستئنافية بالاطِّلاع على تقرير المختبر رقم (...) وتاريخ .../.../1437هـ، بشأن الإرسالية محل الدعوى، تضمُّن التقرير عدم المطابقة للمواصفات من حيث عدم وضع بطاقة مقاومة الدوران والتماسك على السطح الرطب الصادر من الهيئة السعودية للمواصفات والمقاييس والجودة طبقًا لمتطلبات البنود (1، 2، 4، 8) المواصفة السعودية (SASO285)، وهي من المخالفات الشكلية التي لا تؤثر على جودة وسلامة المنتج وصحة المستهلك؛ وعليه تنتهي هذه اللجنة إلى أن عدم التزام المستورد بالتعهد وتصرفه بالإرسالية لا يتجاوز كونه مخالفةً للإجراءات الجمركية يترتَّب معه إيقاع غرامة جمركية قدرها (1000) ريال. مؤدى ذلك: قبول الاستئناف شكلًا، وإلغاء القرار الابتدائي، واعتبار تصرف المستورد محققًا لمخالفة محكومة بموجب المادة (6/31) من اللائحة التنفيذية لنظام الجمارك الموحد، وإيقاع غرامة مخالفة قدرها (1000) ريال.

المستند:

- المادة (6/31) من اللائحة التنفيذية لنظام الجمارك الصادرة بالقرار الوزاري رقم (2748) وتاريخ 1423/11/25هـ

الوقائع:

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله، وآله وصحبه ومن والاه؛ وبعدُ:

في يوم الإثنين الموافق 1444/05/11هـ، اجتمعت اللجنة الجمركية الاستئنافية بالرياض؛ وذلك للنظر في الاستئناف المقدم من المستورد/ مؤسسة ...، سجل تجاري رقم (...)، ضد القرار الابتدائي رقم (381/3) لعام 1443هـ، الصادر عن اللجنة الجمركية الابتدائية الثالثة بالرياض، القاضي بما يأتي:

1- إدانة المستورد مؤسسة ...، سجل تجاري رقم (...)، حضوريًّا بالتهريب الجمركي.

2- إلزامها بغرامة جمركية تعادل قيمة الصنف المتصرف به غير المجاز فسحه من الجهة المختصة بمبلغ (478,559) أربعمائة وثمانية وسبعون ألفًا وخمسمائة وتسعة وخمسون ريالًا.

3- إلزامه بما يعادل قيمة الأصناف المتصرف لها كبدل مصادرة مبلغًا مقداره (478,559) أربعمائة وثمانية وسبعون ألفًا وخمسمائة وتسعة وخمسون ريالًا، ليصبح المجموع المطالب به المؤسسة مبلغًا مقداره (957,118) تسعمائة وسبعة وخمسون ألفًا ومائة وثمانية عشر ريالًا.

وحيث تم إبلاغ المستأنف بالقرار محل الطعن بتاريخ 2022/01/21م، وتقدم بالطعن على القرار بتاريخ 2022/02/17م، فإن ذلك يستتبع قبول الاستئناف شكلًا لتقديمه من ذي صفة خلال المدة المقررة لإجرائه بموجب ما قررته المادة (163) من نظام الجمارك الموحد.

وأما وقائع القضية فتتلخَّص في ورود إرسالية (إطارات) عائدة للمستورد عن طريق جمرك البطحاء بموجب بيان الاستيراد رقم (...) وتاريخ .../.../1438هـ، بمبلغ (478,559) ريال، وقد فُسحت الإرسالية بتعهد عدم التصرف بها لحين إجازتها من جهة الاختصاص، وبعد فحص العينة من قِبل المختبر وردت إفادتهم بالتقرير رقم (...) وتاريخ .../.../1437هـ، متضمنًا عدم مطابقتها للمواصفات من حيث عدم وضع بطاقة مقاومة الدوران والتماسك على السطح الرطب الصادر من الهيئة السعودية للمواصفات والمقاييس والجودة طبقًا لمتطلبات البنود (1، 2، 4، 8) المواصفة السعودية SASO285.

وفي يوم الإثنين الموافق 1443/3/26هـ، عقدت اللجنة الابتدائية جلستها للنظر في موضوع الدعوى، وحضر أمامها الوكيل الشرعي عن المؤسسة ... هوية وطنية رقم (...) وكالة شرعية رقم (...) وبسؤاله عن مصير البضاعة أفاد أن لائحة الدعوى المقامة من الهيئة لا تحتوي على أي تفصيل حول نوع الإرسالية من حيث بيان الاستيراد وتفاصيل أخرى، وأفاد ممثل الهيئة أن صحيفة الدعوى تضمنت بيان الاستيراد وتاريخه واسم الصنف والتعهد المأخوذ على البيان. وتأسيسًا على ما سبق بيانه أصدرت اللجنة الابتدائية قرارها على نحو ما ذكر.

وفي تاريخ 1443/07/16هـ، قدمت المستأنفة لائحة اعتراضية جاء في ملخصها أن المؤسسة لم يتوفر لديها القصد الجنائي لقيام جريمة التهريب الجمركي، ولم يتم إشعار المؤسسة بنتيجة المختبر، وأن اللجنة الابتدائية أسست قرارها مفترضة أن المؤسسة قد تصرفت بالإرسالية دون أن تسأل صاحب المؤسسة عن مصير الإرسالية، واختتم لائحته بطلب إلغاء القرار الابتدائي بكل ما قضى به.

وبدراسة اللجنة الجمركية الاستئنافية للقرار رقم (381/3) لعام 1443هـ، والاستئناف المقدم من المستأنفة مؤسسة ...، في يوم الإثنين بتاريخ 1444/01/24هـ الموافق 2022/08/22م وفي تمام الساعة 02:00 مساءً عقدت اللجنة الجمركية الاستئنافية بالرياض جلستها الأولى بمدينة الرياض للنظر في الاستئناف المقدم من/ مؤسسة ... التجارية سجل تجاري رقم (...) ضد قرار اللجنة الجمركية الابتدائية الثالثة بالرياض رقم (3/363) لعام 1443هـ، وبالمناداة على أطراف الدعوى، حضر عبر الاتصال المرئي: ... هوية وطنية (...) بصفته وكيلًا عن المستأنف بموجب الوكالة رقم (...)، كما حضر/... سجل مدني رقم: (...)، بصفته ممثلًا لهيئة الزكاة والضريبة والجمارك بموجب التفويض الصادر عن نائب المحافظ للشؤون القانونية والالتزام بالهيئة العامة للزكاة والضريبة والجمارك برقم (...) وتاريخ .../1443/01هـ، وبعد التثبت من صحة حضور أطراف الدعوى والتحقق من صفة كل منهما قررت اللجنة السير في نظر الدعوى، وبسؤال المستأنف عن أسباب استئنافه، أجاب بتقديم مذكرة على البريد الإلكتروني للجنة وذكر أن أهم الأسباب هي: 1) أن موكله لم يبلغ بنتيجة المختبر إلا بعد خمس سنوات من تاريخ الإرسالية. 2) أن ما ذكرته الجمارك من أن التبليغ أرسل للمخلص ولا علم لدى موكلي عن ذلك كما أن المخلص توفي. 3) أن موكلي لم يتصرف بالأصناف وحفظها لديه بمستودعاته حتى فسدت وقام بإتلافها. وبسؤال ممثل الهيئة عن رده، أجاب بأن المستورد هو المسؤول عن تسديد التعهد ومتابعة ما التزم به من عدم التصرف بالإرسالية إلى حين ظهور نتيجة المختبر، وبسؤال وكيل المستأنف عما يود إضافته وعن طلباته أجاب بأنه يؤكد بأنه لم يتم إبلاغ موكله عن نتيجة المختبر، ويطلب الإعفاء من الغرامة وتسديد التعهد، وبسؤال ممثل الهيئة عما يود إضافته وعن طلباته أجاب بأنه يتمسك بما ورد بالقرار الابتدائي وما ورد به، ويطلب تأييده.

الأسباب

بالاطِّلاع على ملف القضية وعلى لائحة الاستئناف المقدمة من المستأنف، وبالاطِّلاع على تقرير المختبر رقم (...) وتاريخ .../.../1437هـ، بشأن الإرسالية محل الدعوى، وحيث تضمن التقرير عدم المطابقة للمواصفات من حيث عدم وضع بطاقة مقاومة الدوران والتماسك على السطح الرطب الصادر من الهيئة السعودية للمواصفات والمقاييس والجودة طبقًا لمتطلبات البنود (1، 2، 4، 8) المواصفة السعودية SASO285. وهي من المخالفات الشكلية التي لا تؤثر على جودة وسلامة المنتج وصحة المستهلك، واستنادًا إلى التعميم رقم (21/220/م) وتاريخ 1437/3/18هـ، المبلغ بموجبه كتاب معالي وزير المالية رقم (1830) وتاريخ 1437/3/10هـ القاضي في الفقرة (1) منه أنه في حال كان سبب عدم إجازة الفسح من المختبر غير جوهري فتعد الواقعة مخالفة جمركية، وتكييف الواقعة لمخالفة إجراءات جمركية والاكتفاء بتغريم المستورد بغرامة جمركية قدرها (1000) ألف ريال وَفقًا لنص المادة (6/31) من اللائحة التنفيذية لنظام الجمارك الموحد؛ وعليه تنتهي هذه اللجنة إلى أن عدم التزام المستورد بالتعهد وتصرفه بالإرسالية لا يتجاوز كونه مخالفةً للإجراءات الجمركية الذي يترتَّب معه إيقاع غرامة جمركية قدرها (1000) ريال تطبيقًا للمادة (6/31) من اللائحة التنفيذية لنظام الجمارك الموحد.

وعليه، فإن اللجنة الجمركية الاستئنافية بالرياض انتهت بالإجماع إلى تقرير ما يأتي:

القرار

1- قبول الاستئناف شكلًا من مقدمه مؤسسة ...، سجل تجاري رقم (...)، ضد القرار الابتدائي رقم (381/3) لعام 1443هـ، الصادر عن اللجنة الجمركية الابتدائية الثالثة بالرياض.

2- **وفي الموضوع:** إلغاء القرار الابتدائي، واعتبار تصرف المستورد محققًا لمخالفة محكومة بموجب المادة (6/31) من اللائحة التنفيذية لنظام الجمارك الموحد وإيقاع غرامة مخالفة بمقدار (1000) ريال. وذلك للأسباب والحيثيات الواردة في هذا القرار.

وصلِّ اللهم وسلِّم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

القرار رقم (CR-2022-55)

الصادر في الدعوى رقم (PC-141643-2022)

اللجنة الاستئنافية الجمركية في مدينة الرياض

المفاتيح:

جمركي – مسحوق ثمرة جوز الطيب – إرسالية (ملح لافندر، ملح تشيلي، جوز الطيب) – تعهد سندي – عدم مطابقة العينات للمواصفات من حيث وجود كلمة (HAM) وكلمة (PORK) وكلمة (WINE) ضمن الاستخدامات – مسميات محظورة شرعًا أو ممنوعة نظامًا – تهريب – إدانة – غرامة – بدل مصادرة – رفض الاستئناف موضوعًا.

الملخص:

مطالبة المستورد بإلغاء قرار اللجنة الجمركية الابتدائية الثالثة بالرياض رقم (363/3) لعام 1443هـ، والقاضي بإدانة مؤسسة ... التجارية، حضوريًّا بالتهريب الجمركي، وإلزامها بغرامة جمركية قدرها (7.082) ريالًا، وببدل مصادرة قدره (7,082) ريالًا – ثبت للدائرة الاستئنافية أن المستأنِف أفاد بتصرفه بالإرسالية رغم التعهُّد بعدم التصرف المأخوذ عليه، ومحققًا لمخالفة التهريب الجمركي. ولا يؤثر في ذلك ما يثيره المستأنف بطول مدة الفحص؛ لأن المفترض أن يتواصل مع الجمرك لمعرفة مصير النتيجة وإلا فإنه يتحمل مسؤولية تصرفه خلافًا لما تعهَّد به. مؤدى ذلك: رفض الاستئناف موضوعًا وتأييد القرار الابتدائي فيما قضى به.

المستند:

- المادة (163) من نظام الجمارك الموحد الصادر بالمرسوم الملكي رقم (41/م) وتاريخ 1423/11/3هـ.

الوقائع:

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله، وآله وصحبه ومن والاه؛ وبعدُ:

في يوم الإثنين الموافق 1444/05/11هـ، اجتمعت اللجنة الجمركية الاستئنافية بالرياض؛ وذلك للنظر في الاستئناف المقدم من المستورد/ مؤسسة ... التجارية، سجل تجاري رقم (...)، ضد القرار الابتدائي رقم (363/3) لعام 1443هـ، الصادر عن اللجنة الجمركية الابتدائية الثالثة والذي قضى بما يأتي:

1- إدانة/ مؤسسة ... التجارية، سجل تجاري رقم (...)، حضوريًّا بالتهريب الجمركي.
2- إلزامها بغرامة جمركية مبلغًا مقداره (7.082) سبعة آلاف واثنان وثمانون ريالًا، تعادل قيمة الصنف غير المجاز فسحه من الجهة المختصة.
3- إلزام المؤسسة بما يعادل قيمة الصنف كبدل مصادرة مبلغًا مقداره (7,082) سبعة آلاف واثنان وثمانون ريالًا، ليصبح إجمالي الغرامة مبلغًا مقداره (14.164) أربعة عشر ألفًا ومائة وأربعة وستون ريالًا.

وحيث تم إبلاغ المستأنف بالقرار محل الطعن بتاريخ 1443/06/20هـ، وتقدم بالطعن على القرار بتاريخ 1443/07/05هـ، فإن ذلك يستتبع قبول الاستئناف شكلًا لتقديمه من ذي صفة خلال المدة المقررة لإجرائه بموجب ما قررته المادة (163) من نظام الجمارك الموحد.

وأما وقائع القضية فتتلخَّص في ورود إرسالية (ملح لافندر، ملح تشيلي، جوز الطيب) عائدة للمستورد عن طريق جمرك ميناء الملك عبد العزيز بموجب بيان الاستيراد رقم (...) وتاريخ .../.../1435هـ، بلغت قيمتها الإجمالية (7,082)، وقد فُسحت الإرسالية بتعهد عدم التصرف بها لحين إجازتها من جهة الاختصاص، وبعد فحص العينة من قِبل المختبر وردت إفادتهم بالتقرير رقم (...) بتاريخ .../.../1436هـ، المتضمن عدم مطابقة العينات للمواصفات من حيث وجود كلمة (HAM) وكلمة (PORK) وكلمة (WINE) ضمن الاستخدامات وهي من المسميات المحظورة شرعًا أو ممنوعة نظامًا كما أن المنتج مسحوق ثمرة جوز الطيب (... GROUND) محظور استيراده وتم إشعار المستورد بالنتيجة بعدة خطابات إلا أنه لم يتجاوب.

وفي يوم الثلاثاء 1443/04/11هـ عقدت اللجنة الابتدائية جلستها للنظر في موضوع الدعوى، وحضر أمامها الوكيل الشرعي عن المؤسسة بموجب وكالة شرعية رقم (...) وبسؤاله عن مصير البضاعة أفاد أن تم إتلاف البضاعة ولم يتم إبلاغه بنتيجة المختبر إلا بعد أربع سنوات من تاريخ ورود الإرسالية ولم يشعر الجمرك بالإتلاف وقد تم شطب السجل التجاري وأوقف النشاط. وأفاد ممثل الهيئة بعد مراجعة ملف الدعوى أنه تم تبليغ المؤسسة بواسطة المخلص. وتأسيسًا على ما سبق بيانه أصدرت اللجنة الابتدائية قرارها على نحو ما ذكر.

وقد انتهت اللجنة الابتدائية إلى النتيجة التي خلص إليها منطوق القرار المستأنف بإدانة المستوردة بالتهريب الجمركي وترتيب الغرامة الجمركية وإلزامها ببدل المصادرة على النحو السابق بيانه تأسيسًا على أن تصرف المستوردة بالإرسالية خالف المادة (56) من النظام، وأن البضاعة بالحالة التي كانت عليها تعد من البضائع الممنوع دخولها للمملكة، وبالتالي فإنَّ ذلك يستتبع ارتكاب المستورد للتهريب الجمركي بموجب ما نصت عليه المادة (142) من نظام الجمارك الموحد بالنظر إلى أنه بمخالفة التعهد المأخوذ عليها بعدم التصرف بالإرسالية إلا بعد إجازتها من جهة الاختصاص، بعد أن ثبت عدم مطابقتها للمواصفات، وترتبت تطبيق العقوبات على المستوردة على النحو الذي جاء عليه منطوق القرار الابتدائي السابق التنويه به.

وفي تاريخ 1443/07/05هـ، قدمت المستأنفة لائحة اعتراضية جاء في ملخصها أن نتيجة تحليل المختبر لم يتم إشعار المؤسسة بها إلا بعد أربع سنوات من تاريخ صدور التقرير وأنه تم إغلاق المؤسسة وشطب سجلها التجاري، وأن الأصناف المخالفة خلال هذه الفترة لم يتم التصرف بها إلا بعد انتهاء صلاحيتها تجنبًا للمساءلة من قِبل مفتشي الوزارة فتم التصرف بها وإتلافها.

في يوم الإثنين بتاريخ 1444/01/24هـ الموافق 2022/08/22م وفي تمام الساعة 02:00 مساءً عقدت اللجنة الجمركية الاستئنافية بالرياض جلستها الأولى بمدينة الرياض للنظر في الاستئناف المقدم من/ مؤسسة ... التجارية سجل تجاري رقم (...) ضد قرار اللجنة الجمركية الابتدائية الثالثة بالرياض رقم (3/363) لعام 1443هـ، وبالمناداة على أطراف الدعوى، حضر عبر الاتصال المرئي: ... هوية وطنية (...) بصفته وكيلًا عن المستأنف بموجب الوكالة رقم (...)، كما حضر/... سجل مدني رقم: (...)، بصفته ممثلًا لهيئة الزكاة والضريبة والجمارك بموجب التفويض الصادر عن نائب المحافظ للشؤون القانونية والالتزام بالهيئة العامة للزكاة والضريبة والجمارك برقم (...) وتاريخ .../1443/01هـ، وبعد التثبت من صحة حضور أطراف الدعوى والتحقق من صفة كل منهما قررت اللجنة السير في نظر الدعوى، وبسؤال المستأنف عن أسباب استئنافه، أجاب بتقديم مذكرة على البريد الإلكتروني للجنة وذكر أن أهم الأسباب هي: 1) أن موكله لم يبلغ بنتيجة المختبر إلا بعد خمس سنوات من تاريخ الإرسالية. 2) أن ما ذكرته الجمارك من أن التبليغ أرسل للمخلص ولا علم لدى موكلي عن ذلك كما أن المخلص توفي. 3) أن موكلي لم يتصرف بالأصناف وحفظها لديه بمستودعاته حتى فسدت وقام بإتلافها. وبسؤال ممثل الهيئة عن رده، أجاب بأن المستورد هو المسؤول عن تسديد التعهد ومتابعة ما التزم به من عدم التصرف بالإرسالية إلى حين ظهور نتيجة المختبر، وبسؤال وكيل المستأنف عما يود إضافته وعن طلباته أجاب بأنه يؤكد أنه لم يتم إبلاغ موكله عن نتيجة المختبر، ويطلب الإعفاء من الغرامة وتسديد التعهد، وبسؤال ممثل الهيئة عمَّا يود إضافته وعن طلباته أجاب بأنه يتمسك بما ورد بالقرار الابتدائي وما ورد به، ويطلب تأييده.

الأسباب

وحيث إنه بعد اطِّلاع اللجنة على ما جاء في ملف القضية من أوراق وما كان عليه طلب المستأنفة وما تضمنته مذكرة الاستئناف، تبين لها أن القضية قد أصبحت جاهزة للفصل فيها بحالتها تلك، وبالاطِّلاع على تقرير المختبر رقم (...) وتاريخ .../.../1436هـ، بشأن الإرسالية محل الدعوى، وحيث تضمن التقرير عدم مطابقة العينات للمواصفات من حيث وجود كلمة (HAM) وكلمة (PORK) وكلمة (WINE) ضمن الاستخدامات وهي من المسميات المحظورة شرعًا أو ممنوعة نظامًا كما أن المنتج مسحوق ثمرة جوز الطيب (GROUND NUTMEG) محظور استيراده، وحيث إن المستأنف أفاد بتصرفه بالإرسالية رغم التعهد بعدم التصرف المأخوذ عليه ومحققًا لمخالفة التهريب الجمركي، ولا يؤثر في ذلك ما يثيره المستأنف بطول مدة الفحص لأن المفترض أن يتواصل مع الجمرك لمعرفة مصير النتيجة وإلا فإنه يتحمل مسؤولية تصرفه خلافًا لما تعهد به.

وتأسيسًا على ما تقدم، خلصت اللجنة الجمركية الاستئنافية بالرياض إلى تقرير ما يأتي:

القرار

1- قبول الاستئناف شكلًا من مقدمه/ مؤسسة ... التجارية، سجل تجاري رقم (...)، ضد القرار الابتدائي رقم (363/3) لعام 1443هـ، الصادر عن اللجنة الجمركية الابتدائية الثالثة.

2- **وفي الموضوع:** رفض الاستئناف المقدم وتأييد القرار الابتدائي فيما قضى، وذلك للأسباب والحيثيات الواردة في هذا القرار.

وصلِّ اللهم وسلِّم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

المفاتيح:

جمركي – تهريب – إدانة – غرامة جمركية – مصادرة المضبوطات – مصادرة المركبة المستخدمة في نقل المهربات – طلب تغليظ العقوبة – رفض الاستئناف موضوعًا.

الملخص:

مطالبة المستأنِفة (النيابة العامة) بإلغاء قرار اللجنة الجمركية الابتدائية الثانية بالرياض رقم (2/879) لعام 1443هـ، القاضي بإدانة المدعى عليه ... حضوريًّا بالتهريب الجمركي، وإلزامه بغرامة جمركية قدرها (4,010) ريالات، ومصادرة المضبوطات والمركبة المستخدمة في نقل المهربات لإعدادها واستخدامها في إخفاء المهربات – ثبت للدائرة الاستئنافية أن الجهة الناظرة للدعوى هي صاحبة السلطة الكاملة في تقدير ما تراه من عقوبة تنسجم مع ما كانت عليه ظروف وملابسات القضية وسلوك مرتكب الفعل المؤثم، وحيث لم تذكر النيابة وجود خطأ في تطبيق النظام، واقتصر طلبها على مجرد طلب تغليظ العقوبة، فإن ذلك يترتَّب عليه الالتفات عن طلبها لخلوِّه من الأسباب الموضوعية لمراجعة العقوبة المحكوم بها. وحيث لم تقدم النيابة العامة ما يؤكد وجود حالة استخدام واسطة النقل في التهريب على نحو ما يقتضيه النظام على الوجه الذي تم بيانه، وإنما جاء القرار الابتدائي خلوًا من سندٍ يتوافق مع صحيح النظام. مؤدى ذلك: رفض استئناف النيابة موضوعًا وتأييد ما قضى به القرار الابتدائي فيما يخص إدانة المدعى عليه والغرامات الصادرة عليه، ومصادرة المضبوطات، وقبول استئناف المدعى عليه ونقض الفقرة الرابعة من القرار فيما يخص مصادرة السيارة محل الدعوى.

المستند:

- المادة (163) من نظام الجمارك الموحد الصادر بالمرسوم الملكي رقم (41/م) وتاريخ 1423/11/3هـ

الوقائع:

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله، وآله وصحبه ومن والاه؛ وبعدُ:

إنه في يوم الأربعاء الموافق 1444/05/27هـ، اجتمعت اللجنة الجمركية الاستئنافية بالرياض؛ وذلك للنظر في الاستئناف المقدم من النيابة العامة، ضد القرار الابتدائي رقم (2/879) لعام 1443هـ، الصادر عن اللجنة الجمركية الابتدائية الثانية بالرياض، القاضي بما يأتي:

1. إدانة المدعى عليه/...، سعودي الجنسية، هوية وطنية رقم (...) حضوريًّا بالتهريب الجمركي.
2. إلزامه بغرامة جمركية تعادل قيمة المضبوطات تطبيقًا لحكم العود مبلغًا مقداره (4,010) أربعة آلاف وعشرة ريالات.
3. مصادرة المضبوطات المبين أوصافها في وقائع القرار.
4. مصادرة المركبة السعودية لوحة (...) وسيلة نقل المهربات لإعدادها واستخدامها في إخفاء المهربات على النحو المشار إليه في وقائع القرار.

وحيث جاء الاستئناف من النيابة العامة على القرار واقعًا بتاريخ 2022/02/28م، وكان استلام النيابة للقرار بتاريخ 2022/02/22م، فإن ذلك يستتبع قبول الاستئناف شكلًا من النيابة العامة لتقديمه خلال المدة المقررة لإجرائه بموجب ما قررته أحكام المادة (163) من نظام الجمارك الموحد.

وفي يوم الثلاثاء بتاريخ 1444/01/25هـ الموافق 2022/08/23م، عقدت الجلسة للجنة الاستئنافية الجمركية بالرياض للنظر في الاستئناف المرفوع من قِبل (النيابة العامة) ضد قرار اللجنة الجمركية الابتدائية الثانية رقم (2/879) لعام 1443هـ وحضر المدعي العام/... هوية وطنية رقم (...)، وحضر المستأنف ضده... هوية وطنية رقم (...)، وبعد افتتاح الجلسة توجهت اللجنة بسؤالها للمدعي العام عن أسباب اعتراضه على القرار فأجاب بأنه يؤكد على ما ورد في المذكرة الاعتراضية المقدمة من النيابة. وبسؤال المستأنف ضده عن رده أجاب بأنه استلم القرار وتقدم باستئناف ضده، وأضاف بأنه لا يقبل إدانته بالتهريب الجمركي نظرًا لأن الكمية التي ضبطت معه كانت للاستخدام الشخصي ولم تكن لغرض المتاجرة، وأنه صرَّح عن الكمية الموجودة في المقعد الأمامي للمركبة وعددها (10) باكتات، وكل باكت فيه (4) بدَّات معبأة، وكل بدة عبارة عن (1,5) مل، وأنه لم يصرّح عن باقي الكميَّة لأنها في المقعد الخلفي للمركبة، وأنه أحضرها من البحرين لغرض الاستخدام الشخصي في الفترة التي كان سيغلق فيها الجسر نتيجة جائحة كورونا، لأنه يقيم في البحرين وعمله في الدمَّام موظف حكومي، كما أنه يوجد في السيارة (في المقعد الخلفي) كرزين دخان لم يتم ضبطها وأعيد لي أحدها في الساحة الجمركية، والآخر طلَب منِّي الموظف المراجعة لأخذه في طريق عودتي للبحرين، وأنه لا فرق بين الكرزين والبدَّات التي تم ضبطها حيث إنها كلها مواد مقيدة، وأضيف أن موظَّف الضبط تعمَّد الخطأ على في الساحة أمام الجمهور وهددني بالسجن، وتعسَّف في استخدام صلاحياته بإدخالي غرفة التفتيش الشخصي والحجز ثلاث أو أربع مرات، وأنني تقدمت بشكوى لمدير الجمرك وأطلب الرجوع للكاميرات لإثبات ما ذكرته، وبسؤال المدعي العام عن رده عما ذكره المستأنف أجاب بأن ما ذكره المستأنف غير صحيح وعليه إثبات ذلك، وأن العبرة بما ورد في

محاضر الضبط ولائحة الدعوى العامة، وبسؤال المستأنف ضده عما يود إضافته وعن طلباته؛ أجاب: بأنه يؤكد على ما ذكره، وأن الموظف يستقصده وسبق أن اشتكاه لمساعد المدير الذي طلب منه ترك القضية إلا أنه رفض وأقسم أن يسجني ويصادر السيارة. ويطلب من اللجنة الحكم بإلغاء الفقرة المتعلقة بمصادرة السيارة، وبسؤال المدعي العام إذا كان هناك ما يود إضافته وعن طلباته، أجاب: بأنه يتمسك بما ورد في اللائحة المقدمة. عليه رفعت الجلسة للمداولة وإصدار القرار بعد أن تقرر لدى اللجنة الاستئنافية كفاية ما تم الإدلاء به من أقول أمامها وما تضمنه ملف القضية من أوراق للبتِّ في موضوع الاستئناف.

الأسباب

وحيث تبين للجنة الاستئنافية الجمركية أن غاية ما كان عليه طلب النيابة العامة في استئنافها هو إعادة النظر في القرار محل الاستئناف للحكم على المدعى عليه بعقوبة تتناسب مع جسامة المخالفة التي ارتكبها كي يتحقق بها زجره عن العودة لارتكاب هذه المخالفة مرة أخرى ويتحقق ردع غيره عن ارتكاب مثل تلك المخالفة، وحيث إن الجهة الناظرة للدعوى هي صاحبة السلطة الكاملة في تقدير ما تراه من عقوبة تنسجم مع ما كانت عليه ظروف وملابسات القضية وسلوك مرتكب الفعل المؤثم، وحيث لم تذكر النيابة وجود خطأ في تطبيق النظام في هذا الشأن واقتصر طلبها على مجرد طلب تغليظ العقوبة فإن ذلك يترتَّب عليه لدى اللجنة الاستئنافية الالتفات عن طلب النيابة العامة لخلوه من الأسباب الموضوعية لفحص وتحقيق ما تطلبه النيابة العامة من مراجعة العقوبة المحكوم بها.

وأما ما كان عليه من مصادرة واسطة النقل المتعلقة بوقائع جرم التهريب المؤاخذ به المدعى عليه، فإن المعول عليه نظامًا لتقرير مصادرة واسطة النقل يرتبط وجودًا وعدمًا بمدى استخدام واسطة النقل نفسها لتهريب المواد المضبوطة كترتيب مخابئ أو جيوب داخل واسطة النقل لاستعمالها في التهريب بناءً على ذلك، وحيث لم يبين القرار الابتدائي قيام المدعى عليه بذلك، ولم تقدم النيابة العامة على تأكيد وجود حالة استخدام واسطة النقل في التهريب على نحو ما يقتضيه النظام على الوجه الذي تمَّ بيانه، وإنما جاء القرار الابتدائي خلوًا من سندٍ يتوافق مع صحيح النظام لتقرير المصادرة ومراجعة عدم الحكم؛

وعليه خلصت اللجنة إلى تقرير ما يأتي:

القرار

1- قبول الاستئنافين شكلًا من مقدمه النيابة العامة، و... سعودي الجنسية، هوية وطنية رقم (...)، ضد القرار الابتدائي رقم (2/879) لعام 1443هـ، الصادر عن اللجنة الجمركية الابتدائية الثانية بالرياض، المتعلق بالدعوى المقامة ضد المدعى عليه...، سعودي الجنسية، هوية وطنية رقم (...).

2- رفض الاستئناف المقدم من النيابة موضوعيًّا، وتأيد ما قضى به القرار الابتدائي فيما يخص إدانة المدعى عليه، والغرامات الصادرة عليه، ومصادرة المضبوطات؛ وذلك للأسباب والحيثيات الواردة في هذا القرار.

3- قبول استئناف المدعى عليه...، سعودي الجنسية، هوية وطنية رقم (...)، ونقض الفقرة الرابعة من القرار فيما يخص مصادرة السيارة محل الدعوى، وذلك للأسباب والحيثيات الواردة في هذا القرار.

وصلِّ اللهم وسلِّم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

المفاتيح:

جمركي – أقمشة – تعهد سندي – عدم مطابقتها للمواصفات من حيث ثبات اللون للاحتكاك – تهريب – إدانة – غرامة – بدل مصادرة – قبول الاستئناف شكلًا ورفضه موضوعًا.

الملخص:

مطالبة المستورد بإلغاء قرار اللجنة الجمركية الابتدائية الثالثة بالرياض رقم (3/814) لعام 1443هـ، القاضي بإدانة المستورد/ مؤسسة ...، حضوريًّا بالتهريب الجمركي، وإلزامها بغرامة جمركية قدرها (149,706) ريالات، وبدل مصادرة قدره (149,706) ريالات – ثبت للدائرة أن المستورد ذكر أنه تصرف بالإرسالية التي لم تفسح بشكل نهائي وقد سبق له التعهد بعدم التصرف فيها لحين ظهور نتيجة المختبر، وبذلك تُعدُّ الواقعة تهريبًا جمركيًّا. مؤدى ذلك: قبول الاستئناف شكلًا ورفضه موضوعًا، وتأييد كل ما قضى به القرار الابتدائي.

المستند:

- المادة (١٤٢) من نظام الجمارك الموحد الصادر بالمرسوم الملكي رقم (41/م) وتاريخ 1423/11/3هـ
- المادة (١٤٥/٤، ٥) من نظام الجمارك الموحد الصادر بالمرسوم الملكي رقم (41/م) وتاريخ 1423/11/3هـ

الوقائع:

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله، وآله وصحبه ومن والاه؛ وبعدُ:

إنه في يوم الإثنين الموافق 1444/07/08هـ، اجتمعت اللجنة الجمركية الاستئنافية بالرياض؛ وذلك للنظر في الاستئناف المقدم من/ ... هوية وطنية رقم (...)، بصفته مالك لمؤسسة/ ...، ضد القرار الابتدائي رقم (3/814) لعام 1443هـ، الصادر عن اللجنة الجمركية الابتدائية الثالثة بالرياض، القاضي بما يأتي:

1. إدانة المستورد مؤسسة/ ...، سجل تجاري رقم (...)، حضوريًّا بالتهريب الجمركي.

2. إلزامها بغرامة جمركية قدرها (149,706) مائة وتسعة وأربعون ألفًا وسبعمائة وستة ريالات، تعادل قيمة الصنف غير المجاز فسحه من الجهة المختصة.
3. إلزامها بما يعادل قيمة الصنف كبدل مصادرة بمبلغ وقدره (149,706) مائة وتسعة وأربعون ألفًا وسبعمائة وستة ريالات؛ ليصبح المجموع المطالب به مبلغًا وقدره (299,412) مائتان وتسعة وتسعون ألفًا وأربعمائة واثنا عشر ريالًا.

وحيث تم إبلاغ المستأنف بالقرار محل الطعن بتاريخ 1443/07/21هـ، وتقدم بالطعن على القرار بتاريخ 1443/08/16هـ، فإن ذلك يستتبع قبول الاستئناف شكلًا لتقديمه من ذي صفة خلال المدة المقررة لإجرائه بموجب ما قررته المادة (163) من نظام الجمارك الموحد.

وأما وقائع القضية فتتلخَّص في ورود إرسالية (أقمشة) عائدة للمؤسسة عن طريق جمرك ميناء جدة الإسلامي، بموجب بيان الاستيراد رقم (...) وتاريخ .../1433/08هـ، فُسحت بموجب تعهد بعدم التصرف لحين إجازتها من الجهة المختصة، وبفحص العينة من قِبل المختبر وردت الإفادة بالتقرير رقم (...) وتاريخ .../1433/08هـ، متضمنًا عدم مطابقتها للمواصفات من حيث ثبات اللون للاحتكاك، وتم إشعار المستورد بالنتيجة بعدة خطابات إلا أنه لم يتجاوب.

وعقدت اللجنة الابتدائية جلستها للنظر في موضوع الدعوى في يوم الإثنين الموافق 1443/06/01هـ، وحضرها ممثل الهيئة ومالك المؤسسة المدعى عليها/ ...، هوية وطنية رقم (...)، وبسؤال مالك المؤسسة عن مصير الإرسالية أجاب: تم إلغاء نشاط بيع الأقمشة من حوالي (10) سنوات، والبضاعة لم يطالبنا أحد بإعادتها للساحة الجمركية وتم بيعها. وبسؤاله بناء على التعهد السندي الموقع منه: هل تم إبلاغ الجمارك ببيعها؟ أجاب: كلا، وبسؤال ممثل الهيئة عما سمعه من المدعى عليه، أجاب: أقرَّ المدعى عليه بالتصرف ونطالب بالفصل بالدعوى؛ وعليه أصدرت اللجنة الابتدائية قرارها على النحو السابق ذكره.

الأسباب

وباطِّلاع اللجنة الجمركية الاستئنافية على لائحة الاعتراض المقدمة من ...، هوية وطنية رقم (...)، بصفته مالكًا لمؤسسة/ ...، ضد القرار الابتدائي رقم (3/814) لعام 1443هـ، والتي جاء ملخصها: 1- أنه قد تم طلب لائحة الدعوى وكامل الأوراق عند الإبلاغ بالجلسة، إلا أن الهيئة لم تقم بتقديمها؛ وعليه لم أتمكن من إبداء كامل الدفوع أثناء الجلسة. 2-أن المطالبة كانت بعد مُضِي مدة عشر سنوات، وهي مدة طويلة، وتم إتلاف المستندات وإغلاق النشاط ولم تتضمن الدعوى دليلًا على عدم فسح الإرسالية، وأنه لا يجوز في جرائم التهريب الإدانة إلا بدليل قطعي، والشك يُفسر لمصلحة المتهم، واختتمت اللائحة طلباتها بقبول الاستئناف المقدم وإلغاء القرار الابتدائي بكل ما قضى به.

وفي يوم الثلاثاء الموافق 1444/06/17هـ، عقدت اللجنة الجمركية الاستئنافية بالرياض جلستها للنظر في الاستئناف المقدَّم من مؤسسة ... على القرار رقم (3/814) لعام 1443هـ، الصادر عن اللجنة الجمركية الابتدائية الثالثة، وبعد الاطِّلاع على ملف القضية والاستئناف المقدَّم من قِبل المستأنف؛ عليه قررت اللجنة رفع الجلسة والتداول في موضوع الاستئناف المقدم تمهيدًا لإصدار القرار.

وحيث إنه تبين للجنة بعد سماع ما تم الإدلاء به أمامها، وما احتواه ملف القضية من أوراق، إضافة إلى لائحة استئناف صاحب الشأن ومرفقاتها المقدمة طعنًا على القرار محل الاعتراض، أن القضية قد أصبحت جاهزة للبتِّ فيها بحالتها تلك بعد إحاطة اللجنة بوقائع القضية وكفاية ما تم تقديمه وما تم الإدلاء به لتكوين قناعتها والفصل فيها.

وحيث وردت نتيجة المختبر بالتقرير رقم (...) وتاريخ .../1433/08هـ، متضمنة عدم مطابقتها للمواصفات من حيث ثبات اللون للاحتكاك، وهذه المخالفة تعد من المخالفات الفنية الجوهرية، وحيث إن المستورد ذكر أنه تم التصرف بالإرسالية التي لم تفسح بشكل نهائي وقد سبق له التعهد بعدم التصرف فيها لحين ظهور نتيجة المختبر، وبذلك تعد الواقعة تهريبًا جمركيًّا وَفقًا لنص المادة (142) من نظام الجمارك الموحد، لعدم تقيد المستأنف بالالتزام المأخوذ عليه بالتعهد من خلال تصرفه بالبضاعة؛ وبالتالي فإن وصف التهريب الجمركي من نظام الجمارك الموحد المنصوص عليه بالمادة (142) يعد قائمًا في حقه، مع الاستناد لما نصت عليه الفقرتان (4, 5) من المادة (145) من نظام الجمارك الموحد؛ وعليه تنتهي هذه اللجنة إلى تأييد القرار الابتدائي بكل ما قضى به.

القرار

1- قبول الاستئناف شكلًا من مقدمه/ ... هوية وطنية رقم (...)، بصفته مالكًا لمؤسسة/ ... ضد القرار الابتدائي رقم (3/814) لعام 1443هـ، الصادر عن اللجنة الجمركية الابتدائية الثالثة بالرياض.

2- رفض الاستئناف موضوعًا، وتأييد كل ما قضى به القرار الابتدائي؛ وذلك للأسباب والحيثيات الواردة في هذا القرار.

وصلِّ اللهم وسلِّم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

المفاتيح:

جمركي – تي شيرت – تعهد سندي – عدم مطابقة العينة للمواصفات من حيث مكونات الخامة والمعلومات المدونة على البطاقة التعريفية – إدانة – غرامة – قبول الاستئناف شكلًا ورفضه موضوعًا.

الملخص:

مطالبة المستورد بإلغاء قرار اللجنة الجمركية الابتدائية الثالثة بالرياض رقم (3/931) لعام 1443هـ، والقاضي بإدانة المستورد/شركة ...، حضوريًّا بالتهريب الجمركي، وإلزامها بغرامة جمركية قدرها (٩٨,٥٨٨) ريالًا، وإلزامها بما يعادل قيمة الصنف كبدل مصادرة قدره (٩٨,٥٨٨) ريالًا– ثبت للدائرة الاستئنافية أن هذه المخالفة تعدُّ من المخالفات الفنية الجوهرية، وحيث إن المستورد ذكر أن الإرسالية موجودة لديه وطلب منحه مهلةً لإعادة تصديرها إلا أنه أهمل حقه في الدفاع فلم يحضر الجلسة المقامة من اللجنة الابتدائية والجلستين اللتين عقدتهما اللجنة الاستئنافية. مؤدى ذلك: قبول الاستئناف شكلًا ورفضه موضوعًا، وتأييد كل ما قضى به القرار الابتدائي.

المستند:

- المادة (163) من نظام الجمارك الموحد الصادر بالمرسوم الملكي رقم (41/م) وتاريخ 1423/11/3هـ.

الوقائع:

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله، وآله وصحبه ومن والاه؛ وبعدُ:

إنه في يوم الإثنين الموافق 1444/07/15هـ، اجتمعت اللجنة الجمركية الاستئنافية بالرياض؛ وذلك للنظر في الاستئناف المقدم من/...، هوية وطنية رقم (...) بصفته مالك شركة/...، سجل تجاري رقم (...)، ضد القرار الابتدائي رقم (3/931) لعام 1443هـ، الصادر عن اللجنة الجمركية الابتدائية الثالثة بالرياض، القاضي بما يأتي:

1. إدانة المستورد/شركة ...، سجل تجاري رقم (...)، حضوريًّا بالتهريب الجمركي.

2. إلزامها بغرامة جمركية قدرها (٩٨,٥٨٨) ثمانية وتسعون ألفًا وخمسمائة وثمانية وثمانون ريالًا، تعادل قيمة الصنف غير المجاز فسحه من الجهة المختصة.
3. إلزامها بما يعادل قيمة الصنف كبدل مصادرة، مبلغًا وقدره (٩٨,٥٨٨) ثمانية وتسعون ألفًا وخمسمائة وثمانية وثمانون ريالًا، ليصبح المجموع المطالب به مبلغًا وقدره (١٩٧,١٧٦) مائة وسبعة وتسعون ألفًا ومائة وستة وسبعون ريالًا.

وحيث تم إبلاغ المستأنف بالقرار محل الطعن بتاريخ 1443/12/11هـ، وتقدم بالطعن على القرار بتاريخ 1443/08/11هـ، فإن ذلك يستتبع قبول الاستئناف شكلًا لتقديمه من ذي صفة خلال المدة المقررة لإجرائه بموجب ما قررته المادة (163) من نظام الجمارك الموحد.

وأما وقائع القضية فتتلخَّص في ورود إرسالية (تي شيرت) عائدة للشركة عن طريق جمرك ميناء جدة الإسلامي بموجب بيان الاستيراد رقم (...) وتاريخ .../.../1436هـ، فسحت بموجب تعهد بعدم التصرف لحين إجازتها من الجهة المختصة، وبفحص العينة من قِبل المختبر وردت الإفادة بالتقرير رقم (...) وتاريخ .../.../1436هـ، متضمن عدم مطابقتها للمواصفات من حيث مكونات الخامة، والمعلومات المدونة على البطاقة التعريفية (١٠٠٪ قطن -١٪) ونتيجة الاختبار (بوليستر/ قطن)، وتم إشعار المستورد بالنتيجة بعدة خطابات إلا أنه لم يتجاوب.

وعقدت اللجنة جلستها للنظر في موضوع الدعوى يوم الأربعاء الموافق 1443/05/25هـ، وبالمناداه على أطراف الدعوى، حضر/ ممثل الهيئة ...، بموجب التفويض الصادر من وكالة الشؤون القانونية والالتزام برقم (...) وتاريخ .../.../1443هـ، ولم يحضر المدعى عليه ولا من يمثله رغم ثبوت تبلغه تبلغًا نظاميًّا؛ وعليه قررت اللجنة السير في الدعوى، وبسؤال ممثل الهيئة عن لائحة دعواه، أجاب: أطلب إدانته بالتهريب وإلزامه بغرامة جمركية تعادل ثلاثة أمثال قيمة الصنف المخالف المتصرف به، وإلزامه بقيمة الصنف المخالف كبدل مصادرة وحبس مالك المنشأة لمدة ستة أشهر؛ وعليه أصدرت اللجنة الابتدائية قرارها على النحو السابق ذكره.

وباطِّلاع اللجنة الجمركية الاستئنافية على لائحة الاعتراض المقدمة من وكيل الشركة/...، هوية وطنية رقم (...) وكالة رقم (...) وتاريخ .../.../1440هـ، والتي جاء ملخصها الآتي: ١- أن الحكم صدر غيابيًّا لعدم المثول أمام اللجنة حيث إن ما تم إرساله لنا من رسائل إلكترونية لم يلاحظها المسؤول عن الشركة إلا بعد فوات الموعد. ٢- نطالب بحصر المخالفة على الموديل الأول بالفاتورة فقط التي ظهرت به نتيجة المختبر واعتبارها مخالفة شكلية طالما أنها تخص البطاقة التعريفية. ٣- نطالب اللجنة حصر المخالفة على حسب السعر الموضح بالفاتورة وليس على السعر الموضح بالبيان الجمركي. ٤- أن اللجنة تطرقت للاستناد للمادة (56) وهذه المادة تتعلق بالمخالفات الجوهرية الفنية وليس كما هو في قضيتنا حيث إنها شكلية وتم الاستناد في نص العقوبة إلى المادة (5/145) وهذه المادة تتعلق بالبضائع الممنوعة بذاتها وليست المقيدة. 5- أن ما ذهبت إليه اللجنة بأن المخالفة تنطوي على غش تجاري هو اجتهاد منها بالظن والتخمين وليس على رأي جهة الاختصاص وزارة التجارة والاستثمار. 6- أن الصنف الذي ظهرت نتيجة المختبر فيه لا يزال موجودًا بمستودع الشركة، وأيضًا كامل الإرسالية التي عليها التعهد ونرجو إعطاءنا مهلةً لإعادة التصدير أو الإتلاف، واختتمت

اللائحة طلباتها بإلغاء القرار الصادر من اللجنة الابتدائية من غرامة جمركية وبدل مصادرة واعتبار المخالفة شكلية وليست فنية وإعطاء مهلة للتصدير أو الاتلاف.

وفي يوم الثلاثاء الموافق 1444/06/03هـ، عقدت اللجنة الجمركية الاستئنافية بالرياض جلستها للنظر في الاستئناف المقدَّم من شركة ... على القرار رقم (931/3) لعام 1443هـ، الصادر عن اللجنة الجمركية الابتدائية الثالثة، وبالمناداة على أطراف الدعوى، حضرت/...سجل مدني رقم: (...)، بصفتها ممثلًا لهيئة الزكاة والضريبة والجمارك بموجب التفويض الصادر عن نائب المحافظ للشؤون القانونية والالتزام بالهيئة العامة للزكاة والضريبة والجمارك برقم (...) وتاريخ .../.../1443هـ، ولم يحضر المستأنف مع ثبوت تبلغه بموعد الجلسة؛ وعليه قررت اللجنة تأجيل نظر الدعوى.
وقد ورد عبر النظام الآلي للأمانة جواب الهيئة على لائحة استئناف المقدمة من الشركة المستأنفة، وتضمن الرد الملخص الآتي: 1- أن التبليغ بالجلسات يتم عن طريق النظام الآلي للأمانة كما هو موضح في المادة (التاسعة) من قواعد عمل اللجان. 2- أن المعتبر في تحديد قيمة الأصناف هو المرفق في بيان الاستيراد وليس ما هو موضح في الفاتورة، وأنه إذا نشأ خلاف حول القيمة فإنه يحال للجنة الفصل في القيمة استنادًا لنص المادة (1-62) من نظام الجمارك الموحد وعليه، فإن القيمة الصحيحة هي القيمة التي تم تحديدها في قسم القيمة. 3-أن سحب العينات لاختبارها ليس على جميع الأصناف المستوردة وأن التعهد بعدم التصرف المقدم من قِبل صاحب الشأن على جميع الإرسالية وأن تصرف المستورد ولو بجزء من الإرسالية يعتبر تهريبًا جمركيًّا. 4- أنت نتيجة المختبر وردت بعدم المطابقة من حيث مكونات الخامة وهي من المخالفات الفنية التي لها تأثير على سلامة المستهلكين ومواردهم المالية بناءً على ما نصت عليه الفقرة (1/ب) من المادة (2) من نظام مكافحة الغش التجاري. 5- أن المختبر الذي أصدر النتيجة هو من المختبرات المختصة المعتمدة لدى الجمارك بناءً على نصَّ المادة (أ - 56) من نظام الجمارك الموحد والمادة (24) من ذات النظام. 6- أن إخلال الشركة بالتعهد السندي المأخوذ عليها يعد تهريبًا جمركيًّا وفقًا لنص المادة (142) من نظام الجمارك الموحد، واختتمت اللائحة طلباتها برفض الاستئناف المقدم من الشركة وتأييد القرار الابتدائي الصادر.
وفي يوم الثلاثاء الموافق 1444/06/17هـ، عقدت اللجنة الجمركية الاستئنافية بالرياض جلستها للنظر في الاستئناف المقدَّم من شركة ...على القرار رقم (931/3) لعام 1443هـ، الصادر عن اللجنة الجمركية الابتدائية الثالثة، وبالمناداة على أطراف الدعوى، حضرت/... سجل مدني رقم: (...)، بصفتها ممثلًا لهيئة الزكاة والضريبة والجمارك بموجب التفويض الصادر عن نائب المحافظ للشؤون القانونية والالتزام بالهيئة العامة للزكاة والضريبة والجمارك برقم (...) وتاريخ .../.../1443هـ، ولم يحضر المستأنف مع ثبوت تبلغه بموعد الجلسة؛ عليه قررت اللجنة السير بهذه الدعوى.
وبسؤال ممثلة الجمارك عن ردها على لائحة الاستئناف المقدمة من المستأنف أجابت بأنها تؤكد على الرد المقدم من الهيئة لأمانة اللجنة، وتضيف أنَّ المستأنف أهمل حقه في الدفاع ولم يحضر الجلسة التي عقدتها اللجنة الابتدائية ولا الجلستين اللتين عقدتهما اللجنة الاستئنافية، وأطلب تأييد قرار اللجنة الابتدائية بكل ما قضى به؛ عليه قررت اللجنة رفع الجلسة والتداول في موضوع الاستئناف المقدم تمهيدًا لاصدار القرار.

الأسباب

وحيث إنه تبين للجنة بعد سماع ما تم الإدلاء به أمامها، وما احتواه ملف القضية من أوراق إضافة إلى لائحة استئناف صاحب الشأن ومرفقاتها المقدمة طعنًا على القرار محل الاعتراض، أن القضية قد أصبحت جاهزة للبتِّ فيها بحالتها تلك بعد إحاطة اللجنة بوقائع القضية وكفاية ما تم تقديمه وما تم الإدلاء به لتكوين قناعتها والفصل فيها.

وحيث وردت نتيجة المختبر بالتقرير رقم (...) وتاريخ .../.../1436هـ، متضمنًا عدم مطابقتها للمواصفات من حيث مكونات الخامة، والمعلومات المدونة على البطاقة التعريفية (١٠٠٪ قطن -١٠٪) ونتيجة الاختبار (بوليستر/ قطن)، وهذه المخالفة تعد من المخالفات الفنية الجوهرية، وحيث إن المستورد ذكر أن الإرسالية موجودة لديه، وطلب منحه مهلة لإعادة تصديرها إلا أنه أهمل حقة في الدفاع فلم يحضر الجلسة المقامة من اللجنة الابتدائية والجلستين المقامتين أمام هذه اللجنة، وحيث إنه قد استقر في وجدان اللجنة الاستئنافية عدم تأثير الدفوع المقدمة ضد القرار الابتدائي محل الاستئناف الواردة على النحو الذي سبق بيانه؛ مما يعني أن القرار الابتدائي يوافق التطبيق الصحيح للنظام، وتأسيسًا على كل ما تقدم فإن اللجنة الجمركية الاستئنافية خلصت إلى أن الدفوع المقدمة من المستأنف لم تتضمَّن ما يغير من قناعتها في صحة القرار الابتدائي المستأنف، وأنه لا موجب لإلغائه أو تعديله في ضوء ما كانت عليه دفوع المستأنف وأقواله؛ وعليه فتنتهي هذه اللجنة إلى تأييد القرار الابتدائي بكل ما قضى به.

القرار

1- قبول الاستئناف شكلًا من مقدمه/... هوية وطنية رقم (...) بصفته مالك شركة/...، سجل تجاري رقم (...)، ضد القرار الابتدائي رقم (3/931) لعام 1443هـ، الصادر عن اللجنة الجمركية الابتدائية الثالثة بالرياض.

2- رفض الاستئناف موضوعًا، وتأييد كل ما قضى به القرار الابتدائي؛ وذلك للأسباب والحيثيات الواردة في هذا القرار.

وصلِّ اللهم وسلِّم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

المفاتيح:

جمركي – شنط نسائية – عدم مطابقة العينة للمواصفات بسبب أنها تحمل علامة مسجلة لصالح شركة أخرى – تعهد سندي – قبول الاستئناف شكلًا وموضوعًا.

الملخص:

مطالبة المستورد بإلغاء قرار اللجنة الجمركية الابتدائية الأولى بالرياض رقم (1/1012) لعام 1443هـ، القاضي بعدم قبول الدعوى لعدم اختصاص اللجان الجمركية ولائيًّا بنظر الدعوى المقامة من هيئة الزكاة والضريبة والجمارك ضد مؤسسة ... – ثبت للدائرة الاستئنافية أن ما حكمت به اللجنة الابتدائية بعدم الاختصاص، واختصاص محاكم ديوان المظالم بذلك، فهذا ينطبق في حال كانت المخالفة لنظام العلامات التجارية عند الدخول للأسواق، وهذا لا ينطبق على الوصف الذي جاءت عليه وقائع القضية، وحيث إن اللجان الجمركية ينعقد لها الاختصاص ولائيًّا في النظر والفصل في الدعاوى التي تتضمن مخالفة نظام العلامات التجارية للبضائع التي يحاول المستورد إدخالها إلى البلاد أو إخراجها منها، وهو ما يدور عليه الخلاف في هذه القضية. مؤدى ذلك: قبول الاستئناف شكلًا وموضوعًا، ونقض ما قضى به القرار الابتدائي وإعادة النظر فيه.

المستند:

- المادة (163) من نظام الجمارك الموحد الصادر بالمرسوم الملكي رقم (41/م) وتاريخ 1423/11/3هـ.

الوقائع:

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله، وآله وصحبه ومن والاه؛ وبعدُ:

في يوم الإثنين الموافق 1444/07/15هـ، اجتمعت اللجنة الجمركية الاستئنافية بالرياض؛ وذلك للنظر في الاستئناف المقدم من/ هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، ضد القرار الابتدائي رقم (1/1012) لعام 1443هـ، الصادر عن اللجنة الجمركية الابتدائية الأولى بالرياض، القاضي بما يأتي:

1- عدم قبول الدعوى لعدم اختصاص اللجان الجمركية ولائيًّا بنظر الدعوى المقامة من هيئة الزكاة والضريبة والجمارك ضد مؤسسة ... سجل تجاري رقم (...) لمالكها...هوية وطنية رقم (...).

2- وحيث تم إبلاغ المستأنف بالقرار محل الطعن بتاريخ 1443/07/13هـ، وتقدم بالطعن على القرار بتاريخ 1443/08/03هـ، فإن ذلك يستتبع قبول الاستئناف شكلًا لتقديمه من ذي صفة خلال المدة المقررة لإجرائه بموجب ما قررته المادة (163) من نظام الجمارك الموحد.

وأما وقائع القضية فتتلخَّص في ورود إرسالية (شنط نسائية) عائدة للمؤسسة عن طريق جمرك البطحاء بموجب بيان الاستيراد رقم (...) وتاريخ .../.../1436هـ، فُسحت بموجب تعهد بعدم التصرف لحين إجازتها من الجهة المختصة، وبإحالة عينة منها إلى وزارة التجارة ورد كتاب رقم (...) وتاريخ .../.../1437هـ المتضمن أن العينة غير مطابقة بسبب أنها تحمل علامة مسجلة لصالح شركة ... وبالتالي تعتبر مخالفة لنظام العلامات التجارية، وبطلب المستورد للمثول حضر الوكيل الشرعي/...،هوية وطنية رقم (...) بموجب وكالة رقم (...) وبسؤاله عن مصير الإرسالية أفاد بأنه لا يعلم عن الشحنة وتم تكرار التعهد بعدم التصرف، ولم يرد لنا علم أو خبر بوجود البضاعة أو نتيجة المختبر؛ وعليه أصدرت اللجنة الابتدائية قرارها بعدم قبول الدعوى تأسيسًا على أن الدعوى تخرج من الاختصاص الولائي للجان الجمركية وينعقد الاختصاص لديوان المظالم.

وباطِّلاع اللجنة الجمركية الاستئنافية على لائحة الاعتراض المقدمة من هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، والتي جاء ملخصها الطعن على القرار الابتدائي الصادر لصحة الإجراءات النظامية المتخذة بحق المدعية، أن اللجان الجمركية ينعقد لها الاختصاص ولائيًّا بالدعوى لكون الواقعة تمت داخل نطاق الدائرة الجمركية طبقًا لنص المادة (4) من نظام الجمارك الموحد، وحيث إن البضاعة مخالفة؛ مما يعني أنها تعامل معاملة البضائع الممنوعة وحيث إن التصرف بالإرسالية يعد مخالفة طبقًا للمادة (56) من نظام الجمارك الموحد ويعد تهريبًا جمركيًّا وَفقًا لنص المادة (142) من نظام الجمارك الموحد ويطبق عليها العقوبة الواردة في الفقرة رابعًا وخامسًا من المادة (145) من نظام الجمارك الموحد، واختتمت اللائحة طلباتها بإدانة المؤسسة بالتهريب الجمركي وإلزامها بغرامة جمركية تعادل ثلاثة أمثال قيمة الإرسالية وغرامة بدل مصادرة.

وفي يوم الثلاثاء الموافق 1444/06/17هـ، عقدت اللجنة الجمركية الاستئنافية بالرياض جلستها للنظر في الاستئناف المقدَّم من هيئة الزكاة والضريبة والجمارك على القرار (1/1012) لعام 1443هـ، الصادر عن اللجنة الجمركية الابتدائية الأولى، وبعد الاطِّلاع على ملف القضية والاستئناف المقدَّم من قِبل المستأنف؛ عليه قررت اللجنة رفع الجلسة والتداول في موضوع الاستئناف المقدم؛ تمهيدًا لإصدار القرار.

الأسباب

وحيث إنه تبين للجنة بعد سماع ما تم الإدلاء به أمامها، وما احتواه ملف القضية من أوراق إضافة إلى لائحة استئناف صاحب الشأن ومرفقاتها المقدمة طعنًا على القرار محل الاعتراض، أن القضية قد أصبحت جاهزة للبتِّ فيها بحالتها تلك بعد إحاطة اللجنة بوقائع القضية وكفاية ما تم تقديمه وما تم الإدلاء به لتكوين قناعتها والفصل فيها.

وحيث إن اللجان الجمركية ينعقد لها الاختصاص ولائيًّا في النظر والفصل في الدعاوى التي تتضمن مخالفة لنظام العلامات التجارية للبضائع التي يحاول المستورد إدخالها إلى البلاد أو إخراجها منه بناء على نص المادة (142) من نظام الجمارك الموحد وهو ما يدور عليه محل الخلاف في هذه القضية، أما فيما حكمت به اللجنة الابتدائية بعدم الاختصاص واختصاص محاكم ديوان المظالم بذلك فهذا ينطبق في حال كانت المخالفة لنظام العلامات التجارية عند الدخول للأسواق وهذا لا ينطبق بالوصف التي جاءت عليه وقائع القضية، وحيث إن المستورد يدفع بوجود موافقة مالك العلامة؛ عليه قررت اللجنة نقض القرار الابتدائي وإعادة النظر فيه.

القرار

1- قبول الاستئناف شكلًا من مقدمه/ هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، ضد القرار الابتدائي رقم (1/1012) لعام 1443هـ، الصادر عن اللجنة الجمركية الابتدائية الأولى بالرياض.

2- قبول الاستئناف موضوعًا، ونقض ما قضى به القرار الابتدائي وإعادة النظر فيه؛ وذلك للأسباب والحيثيات الواردة في هذا القرار.

وصلِّ اللهم وسلِّم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

المفاتيح:

جمركي – مادة الشمة – إدانة – مصادرة المضبوطات وإتلافها – قبول الاستئناف شكلًا – تعديل قيمة الغرامة الجمركية.

الملخص:

مطالبة المستأنف بإلغاء قرار اللجنة الجمركية الابتدائية الثانية بالرياض رقم (535/2) لعام 1443هـ، والقاضي بإدانة المدعى عليه ... حضوريًا بالتهريب الجمركي، وإلزامه بغرامة جمركية قدرها (39,000) ريال، ومصادرة مادة الشمة المضبوطة وإتلافها – ثبت للدائرة بالاطِّلاع على محضر تقدير القيمة المؤرخ في .../.../1442هـ، أن نوع البضاعة (شمة)، وكميتها (78) كجم، وتبلغ قيمتها الإجمالية (9,360) ريالًا؛ وعليه تم تعديل قيمة الغرامة الجمركية لتكون بمثل قيمة المضبوطات (9,360) ريالًا، ولا ينال من ذلك ما أثاره المستأنف في لائحته من عدم صحة الإجراءات المتخذة من الجمارك في حقه؛ حيث إن الخطاب الذي قدمه للجمارك المقيد برقم (...) وتاريخ .../1/1443هـ يعد إقرارًا منه بصحة الغرامة المترتبة عليه وسلامة الإجراءات. مؤدى ذلك: قبول الاستئناف شكلًا ورفضه موضوعًا، وتأييد ما قضى به القرار الابتدائي، مع تعديل الغرامة الجمركية لتصبح (9,360) ريالًا.

المستند:

- المادة (163) من نظام الجمارك الموحد الصادر بالمرسوم الملكي رقم (41/م) وتاريخ 1423/11/3هـ

الوقائع:

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله، وآله وصحبه ومن والاه؛ وبعدُ:

إنه في يوم الخميس الموافق 1444/05/14هـ، اجتمعت اللجنة الجمركية الاستئنافية بالرياض؛ وذلك للنظر في الاستئناف المقدم من...، سوداني الجنسية، جواز سفر رقم (...)، ضد القرار الابتدائي رقم (535/2) لعام 1443هـ، الصادر عن اللجنة الجمركية الابتدائية الثانية بالرياض، القاضي بما يأتي:

1. إدانة المدعى عليه/...، سوداني الجنسية، جواز سفر رقم (...)، حضوريًّا بالتهريب الجمركي.
2. إلزامه بغرامة جمركية تعادل قيمة الشمة المضبوطة بمبلغ مقداره (39,000) تسعة وثلاثون ألف ريال.
3. مصادرة مادة الشمة المضبوطة وإتلافها.

وحيث جاء الاستئناف على القرار واقعًا بتاريخ 2022/02/21م، وكان استلام المستأنف للقرار بتاريخ 2022/02/02م، فإن ذلك يستتبع قبول الاستئناف شكلًا من مقدمه لتقديمه خلال المدة المقررة لإجرائه بموجب ما قررته أحكام المادة (163) من نظام الجمارك الموحد.

وحيث إنه بعد اطِّلاع اللجنة على ما انتهى إليه القرار الابتدائي والعقوبات المحكوم بها في حق المستأنف، وإن ما جاءت عليه لائحة اعتراض المستأنف والتي طعن فيها بأن القطع المخالفة بلغ وزنها (78) كجم كما جاء في المحضر رقم (...) وتاريخ .../9/1442هـ، وإن الصحيح هو (63) كجم فقط، وأنه لم يطلع على المحضر وقام بالتوقيع عليه دون العلم بمضمونه، واختتم لائحة اعتراضه بتعديل كمية المضبوطات إلى (63) كجم، وتعديل الغرامة الصادرة في حقه إلى (5,040) ريالًا حسب التعرفة الجمركية.

وقد عقدت اللجنة الاستئنافية الجمركية بالرياض جلستها في يوم الأربعاء بتاريخ: 2022/12/07م، للنظر في الاستئناف المقدَّم من... على القرار رقم (535) الصادر عن اللجنة الجمركية الابتدائية الثانية، وبعد الاطِّلاع على ملف القضية والاستئناف المقدَّم من قِبل المستأنف؛ عليه قررت اللجنة رفع الجلسة والتداول في موضوع الاستئناف المقدم؛ تمهيدًا لإصدار القرار.

الأسباب

وحيث إنه بعد اطِّلاع اللجنة على ما جاء في ملف القضية من أوراق وما كان عليه طلب المستأنفة وما تضمنته مذكرة الاستئناف، تبين لها أن القضية قد أصبحت جاهزة للفصل فيها بحالتها تلك، وبالاطِّلاع على محضر تقدير قيمة المؤرخ في .../09/1442هـ، والذي يوضح نوع البضاعة (شمة) وكميتها (78) كجم، وتبلغ قيمتها الإجمالية (9,360) ريالًا؛ وعليه يتم تعديل قيمة الغرامة الجمركية لتكون بمثل قيمة المضبوطات بمبلغ مقداره (9,360) ريالًا، ولا ينال من ذلك ما يثيره المستأنف في لائحته بعدم صحة الإجراءات المتخذة من الجمارك في حقه، حيث إن الخطاب الذي قدَّمه للجمارك والمقيد برقم (...) وتاريخ .../1/1443هـ يعد إقرارًا منه بصحة الغرامة المترتبة عليه وسلامة تلك الإجراءات.

وعليه خلصت اللجنة الجمركية الاستئنافية إلى تقرير ما يأتي:

القرار

1- قبول الاستئناف شكلًا من مقدمه...، سوداني الجنسية، جواز سفر رقم (...)، ضد القرار الابتدائي رقم (535/2) لعام 1443هـ، الصادر عن اللجنة الجمركية الابتدائية الثانية بالرياض.

2- رفض الاستئناف موضوعًا، وتأييد ما قضى به القرار الابتدائي، مع تعديل الغرامة الجمركية لتصبح (9,360) تسعة آلاف وثلاثمائة وستين ريالًا؛ وذلك للأسباب والحيثيات الواردة في هذا القرار.

وصلِّ اللهم وسلِّم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

المفاتيح:

جمركي – ملابس جاهزة – تعهد سندي – عدم مطابقة العينة للمواصفات من حيث ثبات لون الغسيل – تهريب – إدانة – غرامة – قبول الاستئناف شكلًا ورفضه موضوعًا.

الملخص:

مطالبة المستورد بإلغاء قرار اللجنة الجمركية الابتدائية الثالثة بالرياض رقم (3/498) لعام 1443هـ، القاضي بإدانة المستورد مؤسسة ... سجل تجاري رقم (...)، حضوريًّا بالتهريب الجمركي، وإلزامه بغرامة جمركية قدرها (470,752) ريالًا، وإلزامه ببدل مصادرة قدرها (470,752) ريالًا – ثبت للدائرة أن هذه المخالفة تعدُّ من المخالفات الجوهرية التي يترتَّب على تصرف المستورد بالإرسالية وهي محملة بتلك المخالفات اعتبار تصرفه تهريبًا جمركيًّا لمخالفته للتعهد المأخوذ عليه، كما لم يقُم المستأنف بإعادة الإرسالية المخالفة وعجز عن إثبات عدم تصرفها بها أو تعلق ما يدعيه من احتراق بها، وأما ما كان من دفع المستأنف باختصاص المخالفة عند وجودها بصنف واحد فقط كان هو محل تقرير المختبر، فإنه ثبت للجنة الاستئنافية بعد فحصها لملف القضية صحة ما يدّعيه المُستأنِف، ولم تقدِّم الهيئة ما يثبت خلاف ذلك. مؤدى ذلك: قبول الاستئناف شكلًا ورفضه موضوعًا، وتأييد ما قضى به القرار الابتدائي من إدانة بالتهريب الجمركي، وتعديل بدل المصادرة ليكون على الصنف المخالف محل ملاحظات المختبر، وتعديل الغرامة الجمركية المحكوم بها تبعًا لذلك لتكون مثلَي الرسوم الجمركية عن الصنف المخالف فقط.

المستند:

- المادة (2/145) من نظام الجمارك الموحد الصادر بالمرسوم الملكي رقم (41/م) وتاريخ 1423/11/3هـ
- المادة (163/ج) من نظام الجمارك الموحد الصادر بالمرسوم الملكي رقم (41/م) وتاريخ 1423/11/3هـ

الوقائع:

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله، وآله وصحبه ومن والاه؛ وبعدُ:

إنه في يوم الثلاثاء الموافق 1444/06/24هـ، اجتمعت اللجنة الجمركية الاستئنافية بالرياض؛ وذلك للنظر في الاستئناف المقدم من/ مؤسسة ... سجل تجاري رقم (...)، لمالكها/...، سعودي الجنسية، هوية وطنية رقم (...)، ضد القرار الابتدائي رقم (3/498) لعام 1443هـ، الصادر عن اللجنة الجمركية الابتدائية الثالثة بالرياض، القاضي بما يأتي:

1- إدانة المستورد مؤسسة ... سجل تجاري رقم (...)، حضوريًّا بالتهريب الجمركي.

2- إلزامه بغرامة جمركية قدرها (470,752) أربعمائة وسبعون ألفًا وسبعمائة واثنان وخمسون ريالًا سعوديًّا، تعادل قيمة الصنف غير المجاز فسحه من الجهة المختصة.

3- إلزامه بما يعادل قيمة الصنف كبدل مصادرة مبلغًا وقدره (470,752) أربعمائة وسبعون ألفًا وسبعمائة واثنان وخمسون ريالًا سعوديًّا، ليصبح المجموع المُطالب به مبلغًا وقدره (941,504) تسعمائة وواحد وأربعون ألفًا وخمسمائة وأربعة ريالات.

وحيث من الثابت أن... هوية رقم (...) بصفته وكيلًا عن مالك المؤسسة، تقدم بطلب الاستئناف بتاريخ .../.../1443هـ، وتسلم القرار الابتدائي بتاريخ .../.../1443هـ، عليه فإنه تم تقديم طلب استئنافه تم خلال المدة النظامية المنصوص عليها في المادة (163/ج) من نظام الجمارك الموحد.

وأما وقائع القضية فتتلخَّص في ورود إرسالية (ملابس جاهزة) عائدة للمستوردة عن طريق جمرك ميناء جدة الإسلامي بموجب بيان استيراد رقم (...) وتاريخ .../.../1434هـ وبلغت قيمتها الإجمالية مبلغًا وقدره (470,752) أربعمائة وسبعون ألفًا وسبعمائة واثنان وخمسون ريالًا، فُسحت بموجب تعهد بعدم التصرف لحين إجازتها من الجهة المختصة وبفحص العينة من قِبل المختبر وردت الإفادة بالتقرير رقم (...) وتاريخ .../.../1434هـ، متضمنًا عدم مطابقتها للمواصفات من حيث ثبات لون الغسيل، وتم إشعار المستورد بالنتيجة بعدة خطابات إلا أنه لم يتجاوب.

وعقدت اللجنة الابتدائية الثالثة جلستها للنظر في موضوع الدعوى في يوم الثلاثاء الموافق 1443/4/25هـ، وبسؤال ممثل الهيئة أن لائحة الدعوى تخلو من طلبات الهيئة وأرقام بيانات الاستيراد، أجاب أن صحيفة الدعوى تخص جميع البيانات محل الدعوى، وبسؤال مالك المؤسسة عن مصير الإرسالية أجاب أن البضاعة بقيت لدينا حتى عام 1438هـ وحصل حريق في المستودع واحترقت البضاعة في شهر 7 عام 1438هـ وعليه أصدرت اللجنة الابتدائية قرارها على النحو السابق ذكره بإدانة المستورد بالتهريب الجمركي، ورتبت تطبيق العقوبات تبعًا لذلك وَفق ما جاء عليه منطوق قرارها، تأسيسًا منها على أن الإرسالية تم فسحها مؤقتًا بموجب تعهد من المستورد لحفظها في مستودعاته إلى حين فسحها نهائيًّا وأن المتقرر لديها هو تصرف المستورد بها خلافًا للتعهد المأخوذ عليه وما يعد سلوكه ذلك وتصرفه بالإرسالية وهي محملة بالمخالفة التي جاءت عليها ملاحظة المختبر محققًا لجريمة التهريب الجمركي.

وباطِّلاع اللجنة الجمركية الاستئنافية على لائحة الاعتراض المقدمة من/... بصفته وكيلًا عن مالك المؤسسة المذكورة، رقم الوكالة (...) وتاريخ .../.../1443هـ، تبين أنه ذكر في لائحته أن الهيئة تقدمت بالدعوى بعد مُضِي أكثر من 8 سنوات من تاريخ ورود الإرسالية؛ وبالتالي يسقط حقها بالتقادم في إقامة الدعوى وأن ممثل الهيئة ذكر في صحيفة الدعوى أن الدعوى تخص جميع بيانات الإرسالية بينما توضح نتيجة المختبر أن الصنف المخالف هو فقط صنف (جلابية

نسائية)، وهو الذي يحمل رقم (...) والذي تبلغ قيمته (31,593.20) واحدًا وثلاثين ألفًا وخمسمائة وثلاثة وتسعين ريالًا وعشرين هللة؛ وبالتالي فإنه مع التسليم جدلًا بوجود المخالفة فإنَّ الحكم بكامل مبلغ الإرسالية كعقوبة يكون مخالفًا للنظام لعدم اختصاصه وانحساره في الصنف محل الإشكال، وفيما يخص مصير الإرسالية فإن المؤسسة لم تتصرف بها، حيث اندلع حريق في المستودعات الخاصة بنا، والتي توجد بها البضاعة محل الدعوى، ومرفق مشهد إثبات حالة الحريق، وختم لائحته بطلب إلغاء القرار الابتدائي بكل ما قضى به.

وفي يوم الثلاثاء 1444/06/17هـ عقدت اللجنة الجمركية الاستئنافية بالرياض جلستها الأولى للنظر في الاستئناف المقدَّم من مؤسسة ... على القرار رقم (498/3) الصادر عن اللجنة الجمركية الابتدائية الثالثة بالرياض، وبعد الاطِّلاع على ملف القضية والاستئناف المقدَّم من قِبل المستأنف؛ عليه قررت اللجنة رفع الجلسة والتداول في موضوع الاستئناف المقدم لاستكمال نظر القضية.

الأسباب

وحيث إنه تبين للجنة بعد سماع ما تم الإدلاء به أمامها، وما احتواه ملف القضية من أوراق إضافة إلى لائحة استئناف صاحب الشأن ومرفقاتها المقدمة طعنًا على القرار محل الاعتراض، أن القضية قد أصبحت جاهزة للبتِّ فيها بحالتها تلك بعد إحاطة اللجنة بوقائع القضية وكفاية ما تم تقديمه وما تم الإدلاء به لتكوين قناعتها والفصل فيها.

وحيث إن ما دفع به المستأنف من التقادم الذي يتقرر معه بحسب استئنافه عدم نظر دعوى التهريب الجمركي فمردود بالنظر إلى أن وقائع القضية لا ينطبق عليها اعتبار التقادم متحققًا فيها في ضوء ما قررته أحكام النظام بتحديدها مدة التقادم في قضايا التهريب الجمركي بخمسة عشر عامًا وَفق ما نص عليه نظام الجمارك الموحد.

وحيث إن تقرير المختبر رقم (...) وتاريخ .../.../1434هـ، متضمنًا عدم مطابقتها للمواصفات من حيث ثبات لون الغسيل، وهذه المخالفة تعد من المخالفات الجوهرية التي يترتَّب على تصرف المستورد بالإرسالية وهي محملة بتلك المخالفات اعتبار تصرفه تهريبًا جمركيًّا لمخالفته للتعهد المأخوذ عليه، وحيث إن ما دفع به المستورد بأن الصنف المخالف قد احترق وقدم لذلك مشهد إثبات حالة, فإنه باطِّلاع اللجنة الاستئنافية على مشهد إثبات حالة الحريق رقم (...) وتاريخ .../.../1440هـ اتضح من خلاله أن الحريق وقع في مستودع مجاور لمستودعات المستأنف ولم يثبت أن الصنف محل المخالفة قد تعرض للاحتراق؛ مما يكون معه دفع وكيل المستأنف بوقوع الحريق على الإرسالية محل الإشكال قولًا مرسلًا لم يقم البينة والدليل عليه بما يخالف الأصل الثابت من وجود الإرسالية في مستودعاته، خصوصًا وأن بيان الاستيراد للإرسالية كان واقعًا في عام 1434هـ، وكذلك نتيجة المختبر الخاصة بالإرسالية في حين أن مشهد إثبات الحالة كان في 1440هـ وهذه مدة طويلة لا يعقل معها بقاء الإرسالية في مستودعات التاجر الذي عادة ما يكون حريصًا في تصريف بضاعته ومفترضًا فيه تبعًا لذلك اهتمامه بمراجعة الجمارك في حينها للتحقق من حالة فسح الإرسالية واستكمال ما يلزم في شأنها، خصوصًا وأن المدة بين تسجيل بيان الاستيراد وبين صدور نتيجة المختبر لم تتجاوز أسبوعين، وحيث لم يقم المستأنف بإعادة الإرسالية المخالفة وَفق ما تم بيانه في أسباب هذا القرار وحيث عجز عن إثبات عدم تصرفها بها أو تعلق ما يدعيه من احتراق بها، وأما ما كان من دفع المستأنف باختصاص المخالفة عند وجودها لصنف واحد فقط

كان هو محل تقرير المختبر المنوه به، فإن اللجنة الاستئنافية بعد فحصها لملف القضية تبين لها صحة ما يدعيه المستأنف من اختصاص تقرير المختبر بصنف (...) من واقع ما تضمنته فاتورة المشتريات الخارجية المرفقة بأوراق القضية، وحيث كانت قيمة ذلك الصنف المخالف من واقع تلك الأوراق (31,593.20) واحدًا وثلاثين ألفًا وخمسمائة وثلاثة وتسعين ريالًا وعشرين هللة، وحيث لم تقدم الهيئة ما يثبت خلاف ذلك فإن اللجنة الاستئنافية تنتهي إلى تأييد القرار من حيث الإدانة بالتهريب الجمركي وحصر عقوبة بدل المصادرة للصنف المخالف الذي تم تحقيق اختصاص جرم التهريب الجمركي به دون غيره من أصناف الإرسالية؛ مما يقتضي معه كذلك تعديل الغرامة الجمركية المحكوم بها لتكون بما يعادل مثلَي الرسوم الجمركية بالنظر إلى أن اللجنة الابتدائية أسقطت عقوبة الغرامة الجمركية على المستأنف بناء على الفقرة (4) من المادة (145) من نظام الجمارك الموحد وهذه الفقرة خاصة بالبضائع الممنوعة، والصنف المخالف محل الإشكال في هذه الدعوى لا يعد من البضائع الممنوعة بالنظر إلى أن البضائع الممنوعة هي تلك التي تكون ممنوعة في أصلها وذاتها، لا لوصف طرأ عليها ،بما يتأكد معه تطبيق الفقرة (2) من تلك المادة عند إقرار عقوبة الغرامة الجمركية.

القرار

1- قبول الاستئناف شكلًا من مقدمه/ مؤسسة ...، سجل تجاري رقم (...)، لمالكها/... سعودي الجنسية، هوية وطنية رقم (...)، ضد القرار الابتدائي رقم (3/498) لعام 1443هـ، الصادر عن اللجنة الجمركية الابتدائية الثالثة بالرياض.

2- رفض الاستئناف موضوعًا، وتأييد ما قضى به القرار الابتدائي من الإدانة بالتهريب الجمركي وتعديله فيما يخص بدل المصادرة لتكون على الصنف المخالف محل ملاحظات المختبر، وكذلك تعديل مبلغ الغرامة الجمركية المحكوم بها تبعًا لذلك لتكون بمثلَي الرسوم الجمركية عن الصنف المخالف فقط من الإرسالية؛ وذلك للأسباب والحيثيات الواردة في هذا القرار.

وصلِّ اللهم وسلِّم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

القرار رقم (CR-2023-60)

اللجنة الاستئنافية الجمركية في مدينة الرياض

الصادر في الدعوى رقم (PC-141979-2022)

المفاتيح:

جمركي – ملابس – تعهد سندي – أحكام غيابية – إدانة – تهريب – نظام العلامات التجارية – قبول الاستئناف شكلًا ورفضه موضوعًا.

الملخص:

مطالبة المستورد بإلغاء قرار اللجنة الجمركية الابتدائية الأولى بالرياض رقم (1/574) لعام 1440هـ، والقاضي بإدانة المستورد/ مؤسسة ... التجارية، غيابيًّا بالتهريب الجمركي، وإلزامه بغرامة جمركية قدرها (19,800) ريال، وبدل مصادرة قدره (19,800) ريال – ثبت للدائرة الاستئنافية من خطاب وكيل الوزارة المساعد لحماية المستهلك بوزارة التجارة رقم (...) وتاريخ .../1437/02هـ، أنه تضمن الإفادة أن العينات التالية: "...، ..." تبين مخالفتها لنظام العلامات التجارية لاحتوائها على علامة تجارية مسجلة. مؤدى ذلك: قبول الاستئناف شكلًا ورفضه موضوعًا، وتأييد ما قضى به القرار الابتدائي.

المستند:

- المادة (142) من نظام الجمارك الموحد الصادر بالمرسوم الملكي رقم (41/م) وتاريخ 1423/11/3هـ

الوقائع:

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله، وآله وصحبه ومن والاه؛ وبعدُ:

إنه في يوم الإثنين الموافق 1444/05/25هـ، اجتمعت اللجنة الجمركية الاستئنافية بالرياض للنظر في الاستئناف المقدم من/ مؤسسة ... التجارية، لمالكها/ ...، ضد قرار اللجنة الجمركية الابتدائية الأولى بالرياض رقم (1/574) لعام 1440هـ، والمنتهي إلى ما يلي:

1. إدانة المستورد/ مؤسسة ... التجارية، لمالكها/ ...، غيابيًّا بالتهريب الجمركي.
2. إلزامه بغرامة جمركية قدرها (19,800) ريال تعادل قيمة الصنف غير المجاز فسحه من الجهة المختصة.

3. إلزامه بما يعادل قيمة الصنف المتصرف به كبدل مصادرة مبلغًا قدره (19,800) ريال، ليصبح المجموع المطالب به مبلغًا قدره (39,600) ريال.

وتتلخَّص وقائع الدعوى في ورود إرسالية (ملابس) عائدة للمستأنف عن طريق جمرك مطار الملك خالد الدولي، بموجب بيان الاستيراد رقم (...) وتاريخ .../.../1437هـ وبلغت قيمتها الإجمالية مبلغًا قدره (19,800) ريال، فُسحت بموجب تعهد بعدم التصرف فيها لحين إجازتها من الجهة المختصة، وقد وردت إفادة إدارة مكافحة الغش التجاري بوزارة التجارة بالخطاب رقم (...) وتاريخ .../.../1437هـ، والمتضمن الإفادة أن عدد سبعة أصناف من أصل أحد عشر صنفًا تبين مخالفتها لنظام العلامات التجارية لاحتوائها على علامة تجارية مسجلة.

وبإبلاغ المستورد بالقرار، تقدم باستئنافه والمتضمن ما ملخصه:

أولًا: أن القرار محل الاستئناف صدر غيابيًّا ولم يتمكن من تقديم دفوعه أمام اللجنة الابتدائية.

ثانيًا: أن مؤسسته لا تعمل في مجال الاستيراد والتصدير ولا تعمل في مجال بيع الألبسة، وليس لديه أي علم عن هذه الإرسالية ولمصلحة مَن قد تمَّت ومَن هو الشخص المفوض بهذه الصلاحيات الكاملة بأن يستورد ويخالف النظام.

ثالثًا: أن جريمة التهريب الجمركي من الجرائم العمدية التي يتطلب بها القصد الجنائي باتجاه إرادة الجاني إلى ارتكاب الواقعة الإجرامية مع علمه بعناصرها، والأصل أن القصد الجنائي من أركان الجريمة فيجب ثبوته فعليًّا ولا يصح القول بالمسؤولية المفترضة، حيث ثبت الكشف على محتويات الإرسالية إلا أن المخالفة وقعت بالتصرف بالإرسالية ومخالفة التعهد الذي أشارت إليه اللجنة الابتدائية، وبالتالي فإن المسؤولية بالدرجة الأولى تقع على عاتق إدارة المطار والجمارك حيث اكتفيا بأخذ التعهد دون الكفالة.

رابعًا: أن مصدر الاتهام بالغش هو خطاب وزارة التجارة، وأن له الحق في الاعتراض على هذا الخطاب أمام المحاكم الإدارية، وأن الاعتماد على هذا الخطاب دون إبلاغه به حرمه من حقه في الاعتراض عليه أمام القضاء الإداري.

ويطلب المستأنف دراسة طلبه ورفع الظلم والضرر عنه.

وفي يوم الثلاثاء بتاريخ: 2022/12/13م، عقدت اللجنة الجمركية الاستئنافية بالرياض جلستها الأولى للنظر في الاستئناف المقدَّم من مؤسسة ... التجارية على القرار رقم (1/574) الصادر عن اللجنة الجمركية الابتدائية الأولى وبعد الاطِّلاع على ملف القضية والاستئناف المقدَّم من قِبل المستأنف؛ عليه قررت اللجنة رفع الجلسة والتداول في موضوع الاستئناف المقدم تمهيدًا لإصدار القرار.

الأسباب

وحيث إن محاولة إدخال أي بضائع مقلدة أو مغشوشة أو مخالفة لقواعد المنشأ للمملكة بما يخالف التشريعات المعمول بها يعد تهريبًا جمركيًّا وَفقًا للأحكام الواردة في المادة (142) من نظام الجمارك الموحد، وحيث إن الثابت من خطاب وكيل الوزارة المساعد لحماية المستهلك بوزارة التجارة رقم (...) وتاريخ .../02/1437هـ، أنه تضمن الإفادة أن العينات التالية: "..."، تبين مخالفتها لنظام العلامات التجارية لاحتوائها على علامة تجارية مسجلة"؛ مما تقرر معه اللجنة الاستئنافية تأييد إدانة المستورد/ ...، مالك مؤسسة ... التجارية بالتهريب الجمركي، وتأييد القرار الابتدائي بكل

ما قضى به من غرامة جمركية وبدل مصادرة. ولا يغير من ذلك من حيث ثبوت المخالفة وتحقق عزوها للمستأنف ما دفع به في استئنافه من أن مؤسسته لا تعمل في مجال الاستيراد والتصدير ولا تعمل في مجال بيع الألبسة وليس لديه أي علم عن هذه الإرسالية ولمصلحة مَن قد تمَّت، ومن هو الشخص المفوض بهذه الصلاحيات الكاملة بأن يستورد ويخالف النظام؛ لأن ما أثاره من دفوع لا ترقى لنفي التهمة عنه باستيراد تلك الإرسالية المحتوية على أصناف من الملابس تحمل علامة تجارية مشهورة معروفة في نشاط الملابس الجاهزة، بل إن ما أثاره من دفوع لاحقة يتعارض مع ما يثيره من عائدية الإرسالية إليه، وبالتالي فإن ما يثيره من عدم عائدية الإرسالية له يعد كلامًا مرسلًا يتعين الالتفات عنه.

وعليه خلصت اللجنة إلى تقرير ما يأتي:

القرار

1. قبول الاستئناف شكلًا من مقدمه/ مؤسسة ... التجارية، لمالكها/ ...، ضد قرار اللجنة الابتدائية الأولى بالرياض رقم (1/574) لعام 1440هـ.
2. رفض الاستئناف موضوعًا، وتأييد ما قضى به القرار الابتدائي؛ وذلك للأسباب والحيثيات الواردة في هذا القرار.

وصلِّ اللهم وسلِّم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

المفاتيح:

جمركي – ملابس – تعهد سندي – عدم المطابقة للمواصفات من حيث التحليل الكمي والنوعي للألياف والفحص الظاهري – عدم إدانة – إيقاع غرامة – إلغاء القرار الابتدائي.

الملخص:

مطالبة المستورد بإلغاء قرار اللجنة الجمركية الابتدائية الأولى بالرياض رقم (1/3772) لعام 1442هـ، القاضي بعدم إدانة المستوردة/ مؤسسة ...، حضوريًّا بالتهريب الجمركي، وإلزامها بغرامة مخالفة إجراءات جمركية قدرها (5,000) ريال – ثبت للدائرة الاستئنافية أن ما قام به المستأنِف من التصرُّف ببضاعة مخالفة لم تُدِنْه اللجنة الابتدائية بالتهريب الجمركي على أساس أن المخالفة لا تتعلق بجودة المنتج؛ وعليه فإن اللجنة الاستئنافية تنتهي إلى أن تصرف المستأنِف ببضاعة مخالفة لا ترقى المخالفة المرتبطة بها لإدانته بالتهريب الجمركي، وأنها مخالفة محكومة بالمادة (6/31) من اللائحة التنفيذية. مؤدى ذلك: قبول الاستئناف شكلًا، وإلغاء القرار الابتدائي، واعتبار تصرف المستورد محققًا لمخالفة محكومة بموجب المادة (6/31) من اللائحة التنفيذية لنظام الجمارك الموحد، وإيقاع غرامة مخالفة قدرها (1000) ريال.

المستند:

- المادة (٦/٣٠) من اللائحة التنفيذية لنظام الجمارك الموحد الصادرة بالقرار الوزاري رقم (2748) وتاريخ 1423/11/25هـ.
- المادة (٦/٣١) من اللائحة التنفيذية لنظام الجمارك الموحد الصادرة بالقرار الوزاري رقم (2748) وتاريخ 1423/11/25هـ.

الوقائع:

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله، وآله وصحبه ومن والاه؛ وبعدُ:

في يوم الخميس الموافق 1444/05/28هـ، اجتمعت اللجنة الجمركية الاستئنافية بالرياض؛ وذلك للنظر في الاستئناف المقدم من المستوردة/ مؤسسة ... سجل تجاري رقم (...)، ضد القرار الابتدائي رقم (1/3772) لعام 1442هـ، الصادر عن اللجنة الجمركية الابتدائية الأولى بالرياض، القاضي بما يأتي:

1- عدم إدانة المستوردة/ مؤسسة ... سجل تجاري رقم (...) لمالكتها ...، سجل مدني رقم (...)، حضوريًّا بالتهريب الجمركي.

2- إلزامها بغرامة مخالفة إجراءات جمركية قدرها (5,000) خمسة آلاف ريال مخالفة للإجراءات الجمركية، استنادًا للمادة (1/30) من اللائحة التنفيذية لنظام الجمارك الموحد.

وحيث تم إبلاغ المستأنف بالقرار محل الطعن بتاريخ 1443/05/26هـ، وتقدم بالطعن على القرار بتاريخ 1443/06/20هـ، فإن ذلك يستتبع قبول الاستئناف شكلًا لتقديمه من ذي صفة خلال المدة المقررة لإجرائه بموجب ما قررته المادة (163) من نظام الجمارك الموحد.

وأما وقائع القضية فتتلخَّص في ورود إرسالية (ملابس) عائدة للمستوردة عن طريق جمرك ميناء الملك عبد العزيز بموجب بيان الاستيراد رقم (...) وتاريخ .../1439/07هـ، وقد فُسحت الإرسالية بتعهد عدم التصرف بها لحين إجازتها من جهة الاختصاص، وبعد فحص العينة وردت الإفادة بالتقرير رقم (...) وتاريخ .../1439/08هـ، ورقم (...) وتاريخ .../1439/08هـ المتضمن أن العينة غير مطابقة بسبب التحليل الكمي والنوعي للألياف والفحص الظاهري ومكونات الخامة.

وقام الجمرك بإشعار المستورد بالنتيجة بعدة مكاتبات إلا أنه لم يتجاوب، وعند البدء في نظر القضية من قِبل اللجنة الابتدائية بالدمام في يوم الأربعاء الموافق 1442/01/14هـ حضر أمامها الوكيل الشرعي... هوية وطنية (...)، بموجب وكالة رقم (...). وبسؤاله عن مصدر الإرسالية أفاد بأنه تم التصرف بها. وتأسيسًا على ما سبق بيانه أصدرت اللجنة الابتدائية قرارها على نحو ما ذكر.

وقدم الوكيل الشرعي عن مالكة المؤسسة المستأنفة ... هوية رقم (...)، بموجب وكالة رقم (...)، لائحة اعتراضية طعن فيها بأن المخالفة شكلية، وليس لها ضرر على سلامة المستهلك، وأنها مخالفة إجراءات وليست غشًّا تجاريًّا. واختتم لائحة اعتراضه بطلب إعادة النظر في العقوبة وتخفيض الغرامة.

الأسباب

وبدراسة اللجنة الجمركية الاستئنافية للقرار رقم (1/3772) لعام 1442هـ، والاستئناف المقدم من المستأنفة مؤسسة ... التجارية، عقدت اللجنة الجمركية الاستئنافية بالرياض يوم الأحد بتاريخ: 2022/11/06م، جلستها الأولى للنظر في الاستئناف المقدَّم من مؤسسة ... على القرار رقم (3772) الصادر عن اللجنة الجمركية الابتدائية الأولى. وبعد الاطِّلاع

على ملف القضية والاستئناف المقدَّم من قِبل المستأنف؛ عليه قررت اللجنة رفع الجلسة والتداول في موضوع الاستئناف المقدم تمهيدًا لإصدار القرار.

بالاطِّلاع على ملف القضية وعلى لائحة الاستئناف المقدمة من المستأنفة، وحيث إن اللجنة الابتدائية لم تُدِن صاحبة المؤسسة بالتهريب الجمركي، وحيث لم تستأنف الجمارك، وحيث إن اللجنة الابتدائية أوقعت عقوبة الغرامة بناء على الفقرة (1) من المادة (30) من اللائحة التنفيذية، وحيث إن تلك الفقرة تتعلق بالبيان الجمركي المخالف بشكل يؤدي إلى التخلص من قيد أو شرط يتعلق بالاستيراد أو التصدير، وحيث لم يتضح للجنة الاستئنافية انطباق تلك الفقرة على هذه القضية، وحيث إن ما قام به المستأنف من التصرف ببضاعة مخالفة لم تُدِنه اللجنة الابتدائية بالتهريب الجمركي على أساس أن المخالفة لا تتعلق بجودة المنتج، فبالرغم من أن اللجنة الاستئنافية لا تتفق مع هذه النتيجة، فإنه لما كان المستأنف لا يضارُّ باستئنافه، ولم تستأنف الجمارك على هذا القرار، فإن اللجنة الاستئنافية تنتهي إلى أن تصرف المستأنف ببضاعة مخالفة لا ترقى المخالفة المرتبطة بها لإدانته بالتهريب الجمركي، إلى أنها مخالفة محكومة بالفقرة (6) من المادة (31) من اللائحة التنفيذية.

القرار

1- قبول الاستئناف شكلًا من مؤسسة ... التجارية، سجل تجاري رقم (...)، ضد القرار الابتدائي رقم (1/3772) لعام 1442هـ، الصادر عن اللجنة الجمركية الابتدائية الأولى بالرياض.

2- **وفي الموضوع:** إلغاء القرار الابتدائي، واعتبار تصرف المستورد محققًا لمخالفة محكومة بموجب المادة (6/31) من اللائحة التنفيذية لنظام الجمارك الموحد، وإيقاع غرامة مخالفة بمقدار (1000) ريال؛ وذلك للأسباب والحيثيات الواردة في هذا القرار.

وصلِّ اللهم وسلِّم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

المفاتيح:

جمركي – تعهد سندي – عدم المطابقة للمواصفات من حيث الأس الهيدروجيني – تهريب – قبول الاستئناف شكلًا ورفضه موضوعًا – تعديل قيمة الغرامة الجمركية.

الملخص:

مطالبة المستورد بإلغاء قرار اللجنة الجمركية الابتدائية الأولى بالرياض رقم (1130) لعام 1443هـ، القاضي بإدانة المستورد/ مؤسسة ...، حضوريًّا بالتهريب الجمركي، وإلزامه بغرامة جمركية قدرها (32,175) ريالًا، وإلزامه ببدل مصادرة قدره (32,175) ريالًا – ثبت للدائرة عدم مطابقة الإرسالية للمواصفات من حيث تعيين الأس الهيدروجيني، وهذه المخالفة فنية تؤثر بشكل سلبي ومباشر على صحة وسلامة المستهلكين، كما ثبت لها أن المستورد قد تصرف بالإرسالية محل الإشكال التي لم تفسح بشكل نهائي وقد سبق له التعهد بعدم التصرف فيها لحين ظهور نتيجة المختبر؛ مما يعد معه مخالفًا لنظام الجمارك الموحد، وتُعَد معه الواقعة تهريبًا جمركيًّا. مؤدى ذلك: قبول الاستئناف شكلًا ورفضه موضوعًا، وتأييد ما قضى به القرار الابتدائي، مع تعديل قيمة الغرامة الجمركية المحكوم بها لتكون مثلَي الرسوم الجمركية.

المستند:

- المادة (56) من نظام الجمارك الموحد الصادر بالمرسوم الملكي رقم (41/م) وتاريخ 1423/11/3هـ.
- المادة (142) من نظام الجمارك الموحد الصادر بالمرسوم الملكي رقم (41/م) وتاريخ 1423/11/3هـ.
- المادة (٤/١٤٥، ٥) من نظام الجمارك الموحد الصادر بالمرسوم الملكي رقم (41/م) وتاريخ 1423/11/3هـ.

الوقائع:

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله، وآله وصحبه ومن والاه؛ وبعدُ:

إنه في يوم الإثنين الموافق 1444/06/02هـ، اجتمعت اللجنة الجمركية الاستئنافية بالرياض؛ وذلك للنظر في الاستئناف المقدم من مؤسسة ... سجل تجاري رقم (...)، لمالكها ... سجل مدني رقم (...)، ضد القرار الابتدائي رقم (1130) لعام 1443هـ، الصادر عن اللجنة الجمركية الابتدائية الأولى بالرياض، القاضي بما يأتي:

1. إدانة المستورد/ مؤسسة ...، سجل تجاري رقم (...)، لمالكها ... سجل مدني رقم (...)، حضوريًّا بالتهريب الجمركي.
2. إلزامه بغرامة جمركية قدرها (32,175) اثنان وثلاثون ألفًا ومائة وخمسة وسبعون ريالًا، تعادل قيمة الإرسالية غير المجاز فسحها من الجهة المختصة.
3. إلزامه بما يعادل قيمة الإرسالية كبدل مصادرة بمبلغ وقدره (32,175) اثنان وثلاثون ألفًا ومائة وخمسة وسبعون ريالًا؛ ليصبح مجموع المطالب به مبلغًا قدره (64,350) أربعة وستون ألفًا وثلاثمائة وخمسون ريالًا.

وحيث تم إبلاغ المستأنف بالقرار محل الطعن بتاريخ 1443/06/15هـ، وتقدم بالطعن على القرار بتاريخ 1443/06/27هـ، فإن ذلك يستتبع قبول الاستئناف شكلًا لتقديمه من ذي صفة خلال المدة المقررة لإجرائه بموجب ما قررته المادة (163) من نظام الجمارك الموحد.

وأما وقائع القضية فتتلخَّص في ورود إرسالية (بنطلون) عائدة للمستورد عن طريق جمرك ميناء الملك عبد العزيز بموجب بيان استيراد رقم (...) وتاريخ .../1437/05هـ، وبلغت قيمتها الإجمالية مبلغًا قدره (32,175) ريالًا، فُسحت بموجب تعهد بعدم التصرف لحين إجازتها من الجهة المختصة، وبفحص العينة من قِبل المختبر وردت الإفادة بالتقرير رقم (...) وتاريخ .../2016/03م، متضمنًا عدم مطابقتها للمواصفات من حيث تعيين الأس الهيدروجيني، وتم إشعار المستورد بالنتيجة بعدة خطابات إلا أنه لم يتجاوب. وعند البدء في نظر القضية من قِبل اللجنة الابتدائية حضر أمامها صاحب الشأن ... هوية رقم (...). وبسؤاله عن الإرسالية أفاد بأن البضاعة غير موجودة لدينا ولا أعلم عنها شيئًا. وعليه أصدرت اللجنة الابتدائية قرارها على النحو السابق ذكره.

وباطِّلاع اللجنة الجمركية الاستئنافية على لائحة الاعتراض المقدمة من ... هوية رقم (...)، حيث ذكر فيها أن البضاعة تم إتلافها وحرقها ولم نَقُم ببيعها، ويطلب الإعفاء من الغرامة لجهله بالإجراءات النظامية.

وفي يوم الثلاثاء بتاريخ: 2022/11/08م، عقدت اللجنة الجمركية الاستئنافية بالرياض جلستها الأولى للنظر في الاستئناف المقدَّم من مؤسسة ... على القرار رقم (1130) الصادر عن اللجنة الجمركية الابتدائية الأولى. وبعد الاطِّلاع على ملف القضية والاستئناف المقدَّم من قِبل المستأنف؛ عليه قررت اللجنة رفع الجلسة والتداول في موضوع الاستئناف المقدم تمهيدًا لإصدار القرار.

الأسباب

وحيث إنه تبين للجنة بعد سماع ما تم الإدلاء به أمامها، وما احتواه ملف القضية من أوراق، إضافة إلى لائحة استئناف صاحب الشأن ومرفقاتها المقدمة طعنًا على القرار محل الاعتراض، أن القضية قد أصبحت جاهزة للبتِّ فيها بحالتها تلك، بعد إحاطة اللجنة بوقائع القضية وكفاية ما تم تقديمه وما تم الإدلاء به لتكوين قناعتها والفصل فيها.

وحيث إن تقرير المختبر رقم (...) وتاريخ .../2016/03م، جاء متضمنًا عدم مطابقتها للمواصفات من حيث تعيين الأس الهيدروجيني، وهذه المخالفة تعد من المخالفات الفنية التي تؤثر بشكل سلبي ومباشر على صحة وسلامة المستهلكين، وحيث إن المستورد قد تصرف بالإرسالية محل الإشكال التي لم تفسح بشكل نهائي، وقد سبق له التعهد بعدم التصرف فيها لحين ظهور نتيجة المختبر، يعد مخالفًا بذلك ما ورد بنص المادة (56) من نظام الجمارك الموحد؛ مما تعد معه الواقعة تهريبًا جمركيًّا وَفقًا لنص المادة (142) من نظام الجمارك الموحد، ولعدم تقيد المستأنف بالالتزام المأخوذ عليه بالتعهد من خلال تصرفه بالبضاعة؛ وبالتالي فإن وصف التهريب من نظام الجمارك الموحد يعد قائمًا –والمنصوص عليه بالمادة (142)– في حقه، واستنادًا لما نصت عليه الفقرتان (4, 5) من المادة (145) من نظام الجمارك؛ وعليه تنتهي هذه اللجنة إلى تأييد القرار الابتدائي بكل ما قضى به، غير أن اللجنة لاحظت أن القرار الابتدائي قد جاء على اعتبار الإرسالية محل الإشكال من ضمن البضائع الممنوعة فطبق عند تقرير الغرامة الفقرة (4) من المادة (145)، في حين أنها ليست بضاعة ممنوعة بذاتها، وإنما جاء المنع لعدم مطابقتها المواصفات؛ مما يجعل الصحيح في شأنها انطباق الفقرة (2) من تلك المادة، واحتساب الغرامة الجمركية لتصبح مثلَي الرسوم الجمركية خلافًا لما قضى به القرار الابتدائي.

القرار

1- قبول الاستئناف شكلًا من مقدمه/ مؤسسة ... سجل تجاري رقم (...)، لمالكها ... سجل مدني رقم (...)، ضد القرار الابتدائي رقم (1130) لعام 1443هـ، الصادر عن اللجنة الجمركية الابتدائية الأولى بالرياض.

2- رفض الاستئناف موضوعًا، وتأييد ما قضى به القرار الابتدائي، مع تعديل قيمة الغرامة الجمركية المحكوم بها لتكون مثلَي الرسوم الجمركية؛ وذلك للأسباب والحيثيات الواردة في هذا القرار.

وصلِّ اللهم وسلِّم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

المفاتيح:

جمركي – زيت عزل وتنر لطلاء المحولات الكهربائية – تعهد سندي – عدم مطابقتها للمواصفات من حيث عدم إحضار شهادة مطابقة للمواصفات السعودية – قبول الاستئناف شكلًا – إلغاء القرار الابتدائي.

الملخص:

مطالبة المستورد بإلغاء قرار اللجنة الجمركية الابتدائية الأولى بالرياض رقم (1/1309) لعام 1443هـ، القاضي بإدانة المستورد/ ... حضوريًّا بالتهريب الجمركي، وإلزامه بغرامة جمركية قدرها (778,500) ريال، وإلزامه ببدل مصادرة قدره (778,500) ريال – ثبت للدائرة الاستئنافية وجاهة ما دفع به المستأنِف؛ حيث إن الشركة أرسلت ردَّها عن الدعوى من خلال البريد الإلكتروني للجنة الابتدائية، ولم تُجبْ هيئة الزكاة والضريبة والجمارك عن هذا الدفع. مؤدى ذلك: قبول الاستئناف شكلًا، وإلغاء القرار الابتدائي، وإعادة القضية إلى الدائرة مصدرة القرار لإعادة نظر الدعوى.

الوقائع:

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله، وآله وصحبه ومن والاه؛ وبعدُ:

في يوم الأحد الموافق 1444/06/01هـ، اجتمعت اللجنة الجمركية الاستئنافية بالرياض؛ وذلك للنظر في الاستئناف المقدم من المستورد/ شركة ...سجل تجاري رقم (...)، ضد القرار الابتدائي رقم (1/1309) لعام 1443هـ، الصادر عن اللجنة الجمركية الابتدائية الأولى بالرياض، القاضي بما يأتي:

1- إدانة المستورد/ ... سجل تجاري رقم (...)، حضوريًّا بالتهريب الجمركي.

2- إلزامه بغرامة جمركية قدرها (778,500) سبعمائة وثمانية وسبعون ألفًا وخمسمائة ريال، تعادل قيمة الإرسالية المتصرف بها غير المجاز فسحها من الجهة المختصة.

3- إلزامه بما يعادل قيمة الإرسالية كبدل مصادرة بمبلغ قدره (778,500) سبعمائة وثمانية وسبعون ألفًا وخمسمائة ريال، ليصبح المجموع المطالب به مبلغًا مقداره (1,557,000) مليون وخمسمائة وسبعة وخمسون ألف ريال.

وحيث تم إبلاغ المستأنف بالقرار محل الطعن بتاريخ 2022/03/16م، وتقدم بالطعن على القرار بتاريخ 2022/04/17م، فإن ذلك يستتبع قبول الاستئناف شكلًا لتقديمه من ذي صفة خلال المدة المقررة لإجرائه بموجب ما قررته المادة (163) من نظام الجمارك الموحد.

وأما وقائع القضية فتتلخَّص في ورود إرسالية (زيت عزل وتنر لطلاء المحولات الكهربائية) عائدة للمستورد عن طريق جمرك ميناء الملك عبد العزيز، بموجب بيان الاستيراد رقم (...) وتاريخ .../1436/07هـ، بمبلغ (778,500) ريال، وقد فُسحت الإرسالية بتعهد عدم التصرف بها لحين إجازتها من جهة الاختصاص، وبعد فحص العينة من قِبل مختبر مراقبة الجودة النوعية بالدمام وردت إفادتهم بالخطاب رقم (...) وتاريخ .../1437/03هـ، متضمنًا عدم مطابقتها للمواصفات من حيث عدم إحضار شهادة مطابقة للمواصفات السعودية، وعند البدء في نظر القضية من قِبل اللجنة الابتدائية حضر أمامها الوكيل الشرعي ... هوية وطنية (...) وكالة رقم (...)، وبسؤاله عن مصير البضاعة تقدم بطلب مهلة أسبوعين للردِّ على اللجنة، وبعد انقضاء المدة لم يتقدم بإفادته كما ذكر، فأصدرت اللجنة الابتدائية قرارها السابق بيانه.

وفي تاريخ 2022/03/16م، قدم وكيل الشركة ... هوية وطنية (...)، وكالة رقم (...)، لائحة اعتراضية جاء في ملخصها: أن اللجنة الابتدائية أصدرت قرارها تأسيسًا على عدم تقديم الشركة المدعى عليها إفادتها، وهذا غير صحيح حيث تقدمت بجوابها بمذكرة تتضمن إفادتها، وتم إرسالها عبر البريد الإلكتروني للجنة، واختتم لائحته بطلب إعادة القضية للجنة الابتدائية لنظرها.

الأسباب

وبدراسة اللجنة الجمركية الاستئنافية للقرار رقم (1/1039) لعام 1443هـ، والاستئناف المقدم من المستأنفة شركة ... للمقاولات، وفي يوم الثلاثاء بتاريخ: 2022/11/08م، عقدت اللجنة الجمركية الاستئنافية بالرياض جلستها للنظر في الاستئناف المقدَّم من شركة ... سجل تجاري رقم، (...) ضد قرار اللجنة الجمركية الابتدائية الأولى بالرياض رقم (1309) لعام 1443هـ، وباطِّلاع اللجنة الاستئنافية على مذكرة الاستئناف تبين لها أن الاستئناف قائم على أن الدائرة الابتدائية مصدرة القرار محل الاستئناف أسست قرارها بناءً على أن الشركة لم تقدم إفادتها وجوابها عن الدعوى، وقد تضمن الاستئناف الإفادة بأن الشركة أرسلت إلى اللجنة الابتدائية ردها على الدعوى عبر البريد الإلكتروني للجنة الابتدائية، وأنها استلمت رسالة جوابية من اللجنة الابتدائية عبر البريد الإلكتروني في تاريخ 2021/11/25م. وبعرض ذلك على هيئة الزكاة والضريبة والجمارك أفادت بمذكرة جوابية تضمنت أن الشركة لم توضح مصير الإرسالية وهل ما زال التعهد قائمًا ولم يسدد؟ مما يدل على تصرف الشركة.

وحيث إنه بعد اطِّلاع اللجنة على ما انتهى إليه القرار الابتدائي والعقوبات المحكوم بها في حق الشركة المستأنفة، وحيث إن القرار الابتدائي محل الاستئناف قائم على أن المدعية لم تقدم إفادتها رغم إمهالها لذلك.

وحيث إن الاستئناف قائم على أن الشركة أرسلت ردها عن الدعوى من خلال البريد الإلكتروني للجنة الابتدائية، وحيث لم تجب هيئة الزكاة والضريبة والجمارك عن هذا الدفع، ونظرًا لوجاهة هذا الدفع؛ الأمر الذي يتعين معه إلغاء القرار الابتدائي وإعادة القضية إلى الدائرة الابتدائية مصدرة القرار محل الاستئناف، وإعادة نظر الدعوى.

القرار

1- قبول الاستئناف شكلًا من مقدمه/ شركة ...، سجل تجاري رقم (...)، ضد القرار الابتدائي رقم (1/1309) لعام 1443هـ، الصادر عن اللجنة الجمركية الابتدائية الأولى بالرياض.

2- **وفي الموضوع:** إلغاء القرار الابتدائي وإعادة القضية إلى الدائرة مصدرة القرار لإعادة نظر الدعوى، وذلك للأسباب والحيثيات الواردة في هذا القرار.

وصلِّ اللهم وسلِّم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

القرار رقم (CR-2022-65)

الصادر في الدعوى رقم (PC-141833-2022)

اللجنة الاستئنافية الجمركية في مدينة الرياض

المفاتيح:

جمركي – شال/ شماغ – تعهد سندي – عدم مطابقتها للمواصفات من حيث عدد خيوط السنتيمتر– جودة وسلامة المنتج وصحة المستهلك – إلغاء القرار الابتدائي.

الملخص:

مطالبة المستورد بإلغاء قرار اللجنة الجمركية الابتدائية الثانية بالرياض رقم (2/902) لعام 1443هـ، القاضي بإدانة المستورد ... حضوريًا بالتهريب الجمركي، وإلزامه بغرامة جمركية قدرها (25,952) ريالًا، وإلزامه ببدل مصادرة قدره (25,952) ريالًا – ثبت للدائرة الاستئنافية أن عدم المطابقة بسبب عدد الخيوط في السنتيمتر من المخالفات الشكلية التي لا تؤثر على جودة وسلامة المنتج وصحة المستهلك. مؤدى ذلك: قبول الاستئناف وإلغاء القرار الابتدائي، واعتبار تصرف المستورد محققًا لمخالفة جمركية محكومة بموجب المادة (6/31) من اللائحة التنفيذية لنظام الجمارك الموحد، وإيقاع غرامة مخالفة قدرها (1000) ريال.

المستند:

- المادة (6/31) من اللائحة التنفيذية لنظام الجمارك الصادرة بالقرار الوزاري رقم (2748) وتاريخ 1423/11/25هـ

الوقائع:

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله، وآله وصحبه ومن والاه؛ وبعدُ:

في يوم الإثنين الموافق 1444/06/02هـ، اجتمعت اللجنة الجمركية الاستئنافية بالرياض للنظر في الاستئناف المقدم من المستورد/ مؤسسة ... للتجارة، سجل تجاري رقم (...)، ضد القرار الابتدائي رقم (2/902) لعام 1443هـ، الصادر عن اللجنة الجمركية الابتدائية الثانية بالرياض، القاضي بما يأتي:

1- إدانة المستورد مؤسسة ... للتجارة، سجل تجاري رقم (...)، حضوريًا بالتهريب الجمركي.

2- إلزامها بغرامة جمركية قدرها (25,952) خمسة وعشرون ألفًا وتسعمائة واثنان وخمسون ريالًا، تعادل قيمة الصنف المخالف والمتصرف به وغير المجاز فسحه من الجهة المختصة.

3- إلزامها بما يعادل قيمة الصنف المخالف كبدل مصادرة مبلغًا مقداره (25,952) خمسة وعشرون ألفًا وتسعمائة واثنان وخمسون ريالًا، ليصبح المجموع المطالب به مبلغًا مقداره (51,904) واحد وخمسون ألفًا وتسعمائة وأربعة ريالات.

وحيث تم إبلاغ المستأنف بالقرار محل الطعن بتاريخ 1443/12/26هـ، وتقدم بالطعن على القرار بتاريخ 1443/12/26هـ، فإن ذلك يستتبع قبول الاستئناف شكلًا لتقديمه من ذي صفة خلال المدة المقررة لإجرائه بموجب ما قررته المادة (163) من نظام الجمارك الموحد.

وأما وقائع القضية فتتلخَّص في ورود إرسالية (شال/ شماغ) عائدة للمستورد عن طريق جمرك البطحاء بموجب بيان الاستيراد رقم (...) وتاريخ .../.../1438هـ، بلغت قيمة الأصناف المتصرف بها مبلغًا مقداره (25,952) ريالًا، وقد فُسحت الإرسالية بتعهد عدم التصرف بها لحين إجازتها من جهة الاختصاص، وبعد فحص العينة من قِبل المختبر وردت إفادتهم بالتقرير رقم (...) وتاريخ .../.../1438هـ، وتقرير رقم (...) وتاريخ .../.../1438هـ، متضمنًا عدم مطابقتها للمواصفات من حيث عدد خيوط السنتيمتر، وحرر عن الواقعة محضر ضبط رقم (...) وتاريخ .../12/1438هـ، وتم إشعاره بعدة خطابات ولم يتجاوب. وكما جاء في سرد وقائع القرار الصادر أن وكيلة المدعى عليها أفادت أمام اللجنة الابتدائية في الجلسات المنعقدة أن البضاعة قد تم سرقتها ولم تقدم ما يثبت ذلك؛ وعليه أصدرت اللجنة الابتدائية قرارها على نحو ما ذكر.

وقدمت المؤسسة المستأنفة لائحة اعتراضها على القرار الصادر تطلب فيها اعتبار الواقعة مخالفة إجراءات شكلية، واختتمت لائحة اعتراضها بطلب إلغاء القرار الابتدائي بكل ما قضى به.

في يوم الثلاثاء بتاريخ: 2022/11/08م، عقدت اللجنة الجمركية الاستئنافية بالرياض جلستها الأولى للنظر في الاستئناف المقدَّم من مؤسسة ... للتجارة على القرار رقم (2/902) الصادر عن اللجنة الجمركية الابتدائية الثانية وبعد الاطِّلاع على ملف القضية والاستئناف المقدَّم من قِبل المستأنف؛ عليه قررت اللجنة رفع الجلسة والتداول في موضوع الاستئناف المقدم تمهيدًا لإصدار القرار.

الأسباب

بالاطِّلاع على ملف القضية وعلى لائحة الاستئناف المقدمة من المستأنف، وبالاطِّلاع على تقرير المختبر (...) وتاريخ .../.../1438هـ، وتقرير رقم (...) وتاريخ .../.../1438هـ، بشأن الإرسالية محل الدعوى، وحيث تضمن التقرير عدم المطابقة بسبب (عدد الخيوط في السنتيمتر)، وهي من المخالفات الشكلية التي لا تؤثر على جودة وسلامة المنتج وصحة المستهلك، واستنادًا إلى التعميم رقم (21/220/م) وتاريخ 1437/3/18هـ، المبلغ بموجبه كتاب معالي وزير المالية رقم (1830) وتاريخ 1437/3/10هـ القاضي في الفقرة (1) منه أنه في حال كان سبب عدم إجازة الفسح من المختبر غير جوهري فتعد الواقعة مخالفة جمركية، وتكييف الواقعة لمخالفة إجراءات جمركية والاكتفاء بتغريم المستورد بغرامة جمركية قدرها (1000) ألف ريال وَفقًا لنص المادة (6/31) من اللائحة التنفيذية لنظام الجمارك الموحد؛ وعليه تنتهي هذه اللجنة إلى أن عدم التزام المستورد بالتعهد وتصرفه بالإرسالية لا يتجاوز كونه مخالفةً للإجراءات الجمركية الذي يترتَّب معه إيقاع غرامة جمركية قدرها (1000) ريال تطبيقًا للمادة (6/31) من اللائحة التنفيذية لنظام الجمارك الموحد.

وعليه، فإن اللجنة الجمركية الاستئنافية بالرياض انتهت بالإجماع إلى تقرير ما يأتي:

القرار

1- قبول الاستئناف شكلًا من مقدمه مؤسسة ... للتجارة، سجل تجاري رقم (...)، ضد القرار الابتدائي رقم (2/902) لعام 1443هـ، الصادر عن اللجنة الجمركية الابتدائية الثانية بالرياض.

2- **وفي الموضوع** إلغاء القرار الابتدائي، واعتبار تصرف المستورد محققًا لمخالفة محكومة بموجب المادة (6/31) من اللائحة التنفيذية لنظام الجمارك الموحد وإيقاع غرامة مخالفة بمقدار (1000) ريال. وذلك للأسباب والحيثيات الواردة في هذا القرار.

وصلِّ اللهم وسلِّم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

القرار رقم (CR-2023-65)

الصادر في الدعوى رقم (PC-2022-142001)

اللجنة الاستئنافية الجمركية في مدينة الرياض

المفاتيح:

جمركي – مواد غذائية – تعهد سندي – عدم المطابقة لوجود كلمة خنزير (بورك) ضمن طريقة الإعداد والتحضير – وجود عبارة تفيد خصوصية عدم جواز البيع – عدم إدانة – غرامة جمركية – قبول الاستئناف موضوعًا.

الملخص:

مطالبة المستورد بإلغاء قرار اللجنة الجمركية الابتدائية الثالثة بالرياض رقم (3/736) لعام 1443هـ، القاضي بعدم إدانة المستورد/ مؤسسة ... للتجارة، حضوريًّا بالتهريب الجمركي، وإلزامه بغرامة جمركية قدرها (5,000) ريال – ثبت للدائرة الاستئنافية أن منطوق القرار والتسبيب المقدم من اللجنة الابتدائية قائم على أساس أن المخالفة هي مخالفة إجراءات جمركية، فقولها مردودٌ بالنظر إلى أن وقائع القضية لا ينطبق عليها هذا الوصف؛ وعليه تنتهي هذه اللجنة إلى إلغاء القرار الابتدائي بكل ما قضى به، والحكم بالإدانة بالتهريب الجمركي وما يتبعه من عقوبات. مؤدى ذلك: قبول الاستئناف شكلًا وموضوعًا، وإلغاء كل ما قضى به القرار الابتدائي.

المستند:

- المادة (1/30) من اللائحة التنفيذية لنظام الجمارك الصادرة بالقرار الوزاري رقم (2748) وتاريخ 1423/11/25هـ.

الوقائع:

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله، وآله وصحبه ومن والاه؛ وبعدُ:

إنه في يوم الأحد الموافق 1444/07/14هـ، اجتمعت اللجنة الجمركية الاستئنافية بالرياض؛ وذلك للنظر في الاستئناف المقدم من/ هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، ضد القرار الابتدائي رقم (3/736) لعام 1443هـ، الصادر عن اللجنة الجمركية الابتدائية الثالثة بالرياض، القاضي بما يأتي:

1. عدم إدانة المستورد مؤسسة/ (...) للتجارة، سجل تجاري رقم (...)، حضوريًا بالتهريب الجمركي.
2. إلزامه بغرامة جمركية بمبلغ وقدره (5,000) خمسة آلاف ريال، طبقًا للمادة (1/30) من اللائحة التنفيذية لنظام الجمارك الموحد.

وحيث تم إبلاغ المستأنف بالقرار محل الطعن بتاريخ 1443/07/24هـ، وتقدم بالطعن على القرار بتاريخ 1443/07/28هـ، فإن ذلك يستتبع قبول الاستئناف شكلًا لتقديمه من ذي صفة خلال المدة المقررة لإجرائه بموجب ما قررته المادة (163) من نظام الجمارك الموحد.

وأما وقائع القضية فتتلخَّص في ورود إرسالية (مواد غذائية) عائدة للمؤسسة عن طريق جمرك ميناء الملك عبد العزيز، بموجب بيان الاستيراد رقم (...) وتاريخ .../.../1437هـ، فُسحت بموجب تعهد بعدم التصرف لحين إجازتها من الجهة المختصة، وبفحص العينة من قِبل الهيئة العامة للغذاء والدواء وردت الإفادة بالخطاب رقم (...) وتاريخ .../.../1437هـ متضمنة عدم المطابقة لوجود كلمة خنزير (بورك) ضمن طريقة الإعداد والتحضير وهي ممنوعة شرعًا ونظامًا، ولوجود عبارة تفيد بخصوصية عدم جواز بيعه أو إعادة بيعه في دول أوروبا وأفريقيا والشرق الأوسط والاتحاد السوفيتي سابقًا وتم حذف هذه العبارة بملصق البيانات العربية، وتم إشعار المستورد بالنتيجة بعدة خطابات إلا أنه لم يتجاوب.

وعقدت اللجنة جلستها الأولى في يوم الخميس الموافق 1443/04/20هـ للنظر في موضوع الدعوى، وحضر ممثل المؤسسة/...، ولكن تبين أنه لا يملك وكالة تخوله حق المرافعة والمدافعة أمام اللجان الجمركية، وعليه تم تأجيل الجلسة ليوم آخر.

وفي يوم الإثنين الموافق 1443/04/24هـ، عقدت اللجنة جلستها للنظر في موضوع الدعوى، ولم يحضر فيها المدعى عليه ولا من يمثله رغم تبلغه تبليغًا نظاميًّا؛ وعليه أصدرت اللجنة الابتدائية قرارها بعدم الإدانة وغرامة مخالفة إجراءات جمركية على النحو السابق ذكره.

وباطِّلاع اللجنة الجمركية الاستئنافية على لائحة الاعتراض المقدمة من هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، والتي جاء ملخصها: الطعن على القرار الابتدائي الصادر لمخالفة المدعى عليها الإجراءات النظامية، حيث إنه بالاطلاع على الأصناف الواردة اتَّضح أنها من الأصناف الممنوعة ومخالفة لاشتراطات الهيئة العامة للغذاء والدواء لما تحتوي عليه من ضرر قد يؤثر فعليًّا وبشكل مباشر على صحة وسلامة المستهلك، وذلك بالاستناد على المادة (16) من نظام الغذاء الصادر عن هيئة الغذاء والدواء، والمادة (2/ب) من اللائحة التنفيذية لنظام مكافحة الغش التجاري، وطبقًا لما نصت عليه المادة (142) من نظام الجمارك الموحد والعقوبات الواردة في المادة (4/145) من ذات النظام، واختتمت اللائحة طلباتها بإدانة المؤسسة بالتهريب الجمركي وإلزامها بغرامة جمركية تعادل ثلاثة أمثال قيمة الإرسالية وغرامة مصادرة أو بدل مصادرة تعادل قيمة الإرسالية .

وفي يوم الثلاثاء الموافق 1444/06/17هـ، عقدت اللجنة الجمركية الاستئنافية بالرياض جلستها للنظر في الاستئناف المقدَّم من هيئة الزكاة والضريبة والجمارك على القرار رقم (3/736) لعام 1443هـ، الصادر عن اللجنة الجمركية

الابتدائية الثالثة، وبالمناداة على أطراف الدعوى، حضرت/...، سجل مدني رقم (...)، بصفتها ممثلًا لهيئة الزكاة والضريبة والجمارك بموجب التفويض الصادر عن نائب المحافظ للشؤون القانونية والالتزام بالهيئة العامة للزكاة والضريبة والجمارك برقم (...) وتاريخ .../1443/01هـ، ولم يحضر المستأنف ضده/ مؤسسة (...) للتجارة، مع ثبوت تبلغها بموعد الجلسة؛ وعليه قررت اللجنة السير في هذه الدعوى وبسؤال ممثلة الهيئة عن أسباب اعتراضها أجابت: أكتفي بما ورد في اللائحة من أسباب وطلبات، وبعد الاطِّلاع على ملف القضية والاستئناف المقدَّم من قِبل المستأنف؛ عليه قررت اللجنة رفع الجلسة والتداول في موضوع الاستئناف المقدم تمهيدًا لإصدار القرار.

وحيث إنه تبين للجنة بعد سماع ما تم الإدلاء به أمامها، وما احتواه ملف القضية من أوراق إضافة إلى لائحة استئناف صاحب الشأن ومرفقاتها المقدمة طعنًا على القرار محل الاعتراض، أن القضية قد أصبحت جاهزة للبتِّ فيها بحالتها تلك بعد إحاطة اللجنة بوقائع القضية وكفاية ما تم تقديمه وما تم الإدلاء به لتكوين قناعتها والفصل فيها.

الأسباب

وحيث وردت نتيجة المختبر بالخطاب رقم (...) وتاريخ .../.../1437هـ الصادر من الهيئة العامة للغذاء والدواء المتضمن عدم المطابقة لوجود كلمة خنزير (بورك) ضمن طريقة الإعداد والتحضير وهي ممنوعة شرعًا ونظامًا، ولوجود عبارة تفيد بخصوصية عدم جواز بيعه أو إعادة بيعه في دول أوروبا وأفريقيا والشرق الأوسط والاتحاد السوفيتي سابقًا وتم حذف هذه العبارة بملصق البيانات العربية، وهذه المخالفة تعد من المخالفات الفنية التي تتعلق بمواصفات جوهرية تمس بصحة سلامة المستهلك وتنطوي على غش تجاري، وحيث إنها من المواد المحظورة شرعًا ونظامًا؛ وبالتالي يعد التصرف بها وعدم الالتزام بالتعهد المأخوذ عليه محققًا لجريمة التهريب الجمركي، وحيث إن منطوق القرار والتسبيب المقدم من اللجنة الابتدائية قائم على أساس أن المخالفة هي مخالفة إجراءات جمركية طبقًا لنص المادة (1/30) من اللائحة التنفيذية لنظام الجمارك الموحد، فقولها مردود بالنظر إلى أن وقائع القضية لا ينطبق عليها هذا الوصف؛ وعليه فتنتهي هذه اللجنة إلى إلغاء القرار الابتدائي بكل ما قضى به والحكم بالإدانة بالتهريب الجمركي وما يتبعه من عقوبات.

وعليه خلصت اللجنة إلى تقرير ما يأتي:

القرار

1- قبول الاستئناف شكلًا من مقدمه/هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، ضد القرار الابتدائي رقم (3/736) لعام 1443هـ، الصادر عن اللجنة الجمركية الابتدائية الثالثة بالرياض.

2- قبول الاستئناف موضوعًا، وإلغاء كل ما قضى به القرار الابتدائي، والحكم بإدانة المستورد/ مؤسسة (...) للتجارة، سجل تجاري رقم (...)، حضوريًّا بالتهريب الجمركي وإلزامه بغرامة جمركية وبدل مصادرة؛ وذلك للأسباب والحيثيات الواردة في هذا القرار.

وصلِّ اللهم وسلِّم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

المفاتيح:

جمركي – ملابس – تهريب – تعهد سندي – الرسوم الجمركية – إدانة – عدم مطابقتها للمواصفات من حيث مكونات الخامة وثبات اللون للغسيل الجاف – غرامة.

الملخص:

مطالبة المستورد بإلغاء قرار اللجنة الجمركية الابتدائية الثانية بالرياض رقم (2/974) لعام 1443هـ، القاضي بإدانة المدعى عليه/ ... حضوريًّا بالتهريب الجمركي، وإلزامه بغرامة جمركية قدرها (60,297) ريالًا، وببدل مصادرة قدره (60,297) ريالًا – ثبت للدائرة الاستئنافية أن ملاحظة المختبر جوهرية تتعلق بثبات اللون؛ وعليه فإن تصرف المستورد بالإرسالية المخالِفة في هذه الحالة يُثبت إدانة المستأنف بالتهريب الجمركي. مؤدى ذلك: قبول الاستئناف وتأييد القرار الابتدائي، مع تعديل الغرامة الجمركية لتكون مثلَي الرسوم الجمركية.

المستند:

- المادة (142) من نظام الجمارك الموحد الصادر بالمرسوم الملكي رقم (41/م) وتاريخ 1423/11/3هـ.
- المادة (163) من نظام الجمارك الموحد الصادر بالمرسوم الملكي رقم (41/م) وتاريخ 1423/11/3هـ.
- المادة (176) من نظام الجمارك الموحد الصادر بالمرسوم الملكي رقم (41/م) وتاريخ 1423/11/3هـ.

الوقائع:

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله، وآله وصحبه ومن والاه؛ وبعدُ:

في يوم الإثنين الموافق 1444/06/02هـ، اجتمعت اللجنة الجمركية الاستئنافية بالرياض للنظر في الاستئناف المقدم من المستورد/ مؤسسة ...، سجل تجاري رقم (...)، لمالكها ... سجل مدني رقم (...)، ضد القرار الابتدائي رقم (2/974) لعام 1443هـ، الصادر عن اللجنة الجمركية الابتدائية الثانية بالرياض، القاضي بما يأتي:

1- إدانة المدعى عليه/ ...، سجل مدني رقم (...) مالك مؤسسة ... سجل تجاري رقم (...) حضوريًّا بالتهريب الجمركي.

2- إلزامه بغرامة جمركية تعادل مثل قيمة الإرسالية المتصرف بها وغير المجاز فسحها من الجهة المختصة مبلغًا مقداره (60,297) ستون ألفًا ومائتان وسبعة وتسعون ريالًا.

3- إلزامه بما يعادل قيمة الإرسالية المتصرف بها كبدل مصادرة مبلغًا مقداره (60,297) ستون ألفًا ومائتان وسبعة وتسعون ريالًا، ليصبح إجمالي المبالغ المطالب بها مبلغًا وقدره (120,594) مائة وعشرون ألفًا وخمسمائة وأربعة وتسعون ريالًا.

وحيث تم إبلاغ المستأنف بالقرار محل الطعن بتاريخ 1443/11/27هـ، وتقدم بالطعن على القرار بتاريخ 1443/12/26هـ، فإن ذلك يستتبع قبول الاستئناف شكلًا لتقديمه من ذي صفة خلال المدة المقررة لإجرائه بموجب ما قررته المادة (163) من نظام الجمارك الموحد.

وأما وقائع القضية فتتلخَّص في ورود إرسالية (ملابس) عائدة للمدعى عليه عن طريق جمرك ميناء جدة الإسلامي بموجب بيان الاستيراد رقم (...) وتاريخ .../.../1432هـ وبلغت قيمتها مبلغًا مقداره (60,297) ستون ألفًا ومائتان وسبعة وتسعون ريالًا، فُسحت بموجب تعهد بعدم التصرف لحين إجازتها من الجهة المختصة وبفحص العينة من قِبل المختبر وردت الإفادة بالتقرير رقم (...) وتاريخ .../.../1432هـ، متضمنًا عدم مطابقتها للمواصفات من حيث مكونات الخامة وثبات اللون للغسيل الجاف، وتم إشعار المدعى عليه بالنتيجة بعدة خطابات إلا أنه لم يتجاوب.

وعقدت اللجنة الابتدائية جلستها للنظر في موضوع الدعوى فحضر/ ... بصفته الوكيل الشرعي للمدعى عليه بموجب الوكالة رقم (...) تاريخ .../.../1443هـ وبسؤاله عن مصير الإرسالية أجاب بأنه تم التصرف بالإرسالية؛ وعليه أصدرت اللجنة الابتدائية قرارها السابق ذكره.

وقدم مالك المؤسسة المستأنفة لائحة اعتراضية جاء في ملخصها أنه مضى أكثر من عشر سنوات على ورود الإرسالية، وأن الإرسالية لا تؤثر على صحة وسلامة المستهلك، ويطلب إلغاء القرار الابتدائي بكل ما قضى به.

وفي يوم الثلاثاء بتاريخ: 2022/11/08م، عقدت اللجنة الجمركية الاستئنافية بالرياض جلستها الأولى للنظر في الاستئناف المقدَّم من مؤسسة ... على القرار رقم (2/974) الصادر عن اللجنة الجمركية الابتدائية الثانية وبعد الاطِّلاع على ملف القضية والاستئناف المقدَّم من قِبل المستأنف؛ عليه قررت اللجنة رفع الجلسة والتداول في موضوع الاستئناف المقدم تمهيدًا لإصدار القرار.

الأسباب

بالاطِّلاع على ملف القضية وعلى لائحة الاستئناف المقدمة من المستأنف، وبالاطِّلاع على تقرير المختبر رقم (...) وتاريخ .../.../1432هـ، بشأن الإرسالية محل الدعوى، حيث إنه جاء متضمنًا عدم مطابقتها للمواصفات من حيث مكونات الخامة وثبات اللون للغسيل الجاف. وحيث إن ملاحظة المختبر جوهرية تتعلق بثبات اللون وعليه، فإن التصرف بالإرسالية المخالفة في هذه الحالة يثبت معه إدانة المستأنف بالتهريب الجمركي وَفقًا للمادة (142) من نظام الجمارك الموحد؛ وعليه تنتهي اللجنة الاستئنافية إلى تأييد القرار مع تعديل الغرامة الجمركية لتكون مثلَي الرسوم الجمركية،

ولا ينال من ذلك ما ذكره المستأنف في لائحة استئنافه من مُضي أكثر من عشر سنوات على الإرسالية، حيث إن ما قام به المستأنف يعد تهريبًا جمركيًّا، وقد نصت المادة (176) من نظام الجمارك الموحَّد على أنه "مع عدم الإخلال بالنُّظم والقوانين الأخرى النافذة بالدولة، تكون مدة التقادم فيما يخص إدارة الجمارك إذا لم تجرِ ملاحقة بشأنها على النحو التالي: 1- خمس عشرة سنة للحالتين التاليتين: أ- أعمال التهريب أو ما في حكمه ابتداء من تاريخ اقتراف الجرم".

وعليه، فإن اللجنة الجمركية الاستئنافية بالرياض انتهت بالإجماع إلى تقرير ما يأتي:

القرار

1- قبول الاستئناف شكلًا من مقدمه مؤسسة ...، سجل تجاري رقم (...)، لمالكها ... سجل مدني رقم (...)، ضد القرار الابتدائي رقم (2/974) لعام 1443هـ، الصادر عن اللجنة الجمركية الابتدائية الثانية بالرياض.

2- وفي الموضوع: تأييد القرار الابتدائي، مع تعديل الغرامة الجمركية لتكون مثلَي الرسوم الجمركية؛ وذلك للأسباب والحيثيات الواردة في هذا القرار.

وصلِّ اللهم وسلِّم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

القرار رقم (CR-2023-66)

الصادر في الدعوى رقم (PC-2022-141800)

اللجنة الاستئنافية الجمركية في مدينة الرياض

المفاتيح:

جمركي – إدانة – غرامة – ملابس رجالي – عدم مطابقة العينة للمواصفات من حيث التحليل الكمي والنوعي للألياف وثبات اللون للغسيل أو التنظيف الجاف وتعيين الأس الهيدروجيني – قبول الاستئناف شكلًا ورفضه موضوعًا.

الملخص:

مطالبة المستورد بإلغاء قرار اللجنة الجمركية الابتدائية الثانية بالرياض رقم (2/1109) لعام 1443هـ، القاضي بإدانة المدعى عليه/ ...، حضوريًّا بالتهريب الجمركي، وإلزامه بغرامة جمركية قدرها (5,616) ريالًا، وإلزامه ببدل مصادرة قدره (5,616) ريالًا – ثبت للدائرة الاستئنافية أن التفويض الصادر من المُستأنِف المرفق بملف القضية لمدة سنة ولم يكن لمرة واحدة، وأن الاستيراد محل هذه القضية تم خلال تلك المدة؛ وعليه فإن ما كان عليه حال الدفوع المقدمة من المُستأنِف من نفي علمه بالإرسالية محل الإشكال وأنه فوض السجل لمكتب المخلص لمرة واحدة فقط، وأن المخلص استغلَّ التفويض واستورد عدة إرساليات، وأنه لم يقُم بدفع أي رسوم ولا يعلم عن مصيرها ولا عن التعهدات المقدمة بشأنها، وأنه قام بشطب السجل التجاري؛ كل ذلك لا يؤثّر في سلامة ما انتهى إليه القرار الابتدائي. مؤدى ذلك: قبول الاستئناف شكلًا ورفضه موضوعًا، وتأييد كل ما قضى به القرار الابتدائي.

المستند:

- المادة (142) من نظام الجمارك الموحد الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/41) وتاريخ 1423/11/3هـ.
- المادة (163) من نظام الجمارك الموحد الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/41) وتاريخ 1423/11/3هـ.
- المادة (176) من نظام الجمارك الموحد الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/41) وتاريخ 1423/11/3هـ.

الوقائع:

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله، وآله وصحبه ومن والاه؛ وبعدُ:

إنه في يوم الأربعاء الموافق 1444/07/10هـ، اجتمعت اللجنة الجمركية الاستئنافية بالرياض؛ وذلك للنظر في الاستئناف المقدم من/...، سجل مدني رقم (...) بصفته مالك مؤسسة ... سجل تجاري رقم (...)، ضد القرار الابتدائي رقم (2/1109) لعام 1443هـ، الصادر عن اللجنة الجمركية الابتدائية الثانية بالرياض، القاضي بما يأتي:

1- إدانة المدعى عليه/...، سجل مدني رقم (...) بصفته مالك مؤسسة ... سجل تجاري رقم (...)، حضوريًّا بالتهريب الجمركي.
2- إلزامه بغرامة جمركية مبلغًا مقداره (5,616) خمسة آلاف وستمائة وستة عشر ريالًا تعادل قيمة الصنف غير المجاز فسحه من الجهه المختصة.
3- إلزامه بما يعادل قيمة الصنف كبدل مصادرة مبلغًا مقداره (5,616) خمسة آلاف وستمائة وستة عشر ريالًا، ليصبح المجموع المطالب به (11,232) أحد عشر ألفًا ومائتين واثنين وثلاثين ريالًا.

وحيث تم إبلاغ المستأنف بالقرار محل الطعن بتاريخ 1443/08/23هـ، وتقدم بالطعن على القرار بتاريخ 1443/09/10هـ، فإن ذلك يستتبع قبول الاستئناف شكلًا لتقديمه من ذي صفة خلال المدة المقررة لإجرائه بموجب ما قررته المادة (163) من نظام الجمارك الموحد.

وأما وقائع القضية فتتلخَّص في ورود إرسالية (ملابس رجالي) عائدة للمؤسسة المستوردة عن طريق جمرك البطحاء، بموجب بيان الاستيراد رقم (...) وتاريخ .../.../1436هـ، وبفحص العينة من قِبل المختبر المختص وردت الإفادة بالتقرير رقم (...) وتاريخ .../../1436هـ متضمنًا عدم المطابقة من حيث التحليل الكمي والنوعي للألياف وثبات اللون للغسيل أو التنظيف الجاف وتعيين الأس الهيدروجيني، وتم إشعار المستورد بالنتيجة بعدة خطابات إلا أنه لم يتجاوب.

وعقدت اللجنة جلستها للنظر في موضوع الدعوى الأولى في يوم الخميس 1443/03/28هـ، والثانية في يوم الأربعاء الموافق 1443/04/25هـ ولم يحضر المدعى عليه كلتا الجلستين رغم ثبوت تبلغه تبليغًا نظاميًّا؛ وعليه أصدرت اللجنة الابتدائية قرارها بالإدانة السابق ذكره؛ لأن الواقعة تنطوي على جريمة تهريب جمركي لارتباط المخالفة التي تتعلق بالإرسالية بملاحظات جوهرية وينطبق عليها وصف المخالفة الفنية لكونها تؤثر على جودة وسلامة المنتج وصحة المستهلك.

وباطِّلاع اللجنة الجمركية الاستئنافية على لائحة الاعتراض المقدمة من مالك المؤسسة/...، سجل مدني رقم (...) والتي جاء ملخصها بأن المؤسسة المستأنفة فوضت المكتب الجمركي لمرة واحدة فقط على بضاعة واحدة وأن المكتب قد استخدم السجل التجاري لعدة مرات دون علمها وأنه لم يسدد رسوم البيانات الجمركية عن الإرساليات الواردة لأنه لا يعرف عنها شيئًا، ولا يعلم لمن سلمت له داخل السعودية وأن ذلك يعدُّ من الغش والتدليس ممَّن قام من مكتب التخليص بالتلاعب واستخدام أرقام جوال وهاتف وصندوق بريد لا يخص صاحب السجل؛ مما يتأكد به عدم العلاقة بين الإرساليات وبين المؤسسة التي تم شطب السجل التجاري لها.

وفي يوم الثلاثاء بتاريخ 1444/06/17هـ، عقدت اللجنة الجمركية الاستئنافية بالرياض جلستها للنظر في الاستئناف المقدَّم من مؤسسة ... رقم (...) لعام 1443هـ، الصادر عن اللجنة الجمركية الابتدائية الثانية، وبعد الاطِّلاع على ملف

القضية والاستئناف المقدَّم من قِبل المستأنف؛ عليه قررت اللجنة رفع الجلسة والتداول في موضوع الاستئناف المقدم تمهيدًا لإصدار القرار.

الأسباب

وبعد اطِّلاع اللجنة على ملف القضية ولائحة الاعتراض المقدمة من المستوردة، وحيث إن الثابت من هذه القضية ورود إرسالية (ملابس رجالي) عائدة للمؤسسة المستوردة عن طريق جمرك البطحاء، بموجب بيان الاستيراد رقم (...) وتاريخ .../.../1436هـ، وبفحص العينة من قِبل المختبر المختص وردت الإفادة بالتقرير رقم (...) وتاريخ .../.../1436هـ متضمنًا عدم المطابقة من حيث التحليل الكمي والنوعي للألياف وثبات اللون للغسيل أو التنظيف الجاف وتعيين الأس الهيدروجيني، وبدراسة أوراق القضية وتصفحها، وبعد التأمل في اللائحة الاستئنافية المقدمة من المستأنف اتضح أن دفاعه يقوم على نفي علمه بالإرسالية محل الإشكال، وأنه فوض السجل لمكتب المخلص ولمرة واحدة فقط، وأن المخلص استغل التفويض واستورد عدة إرساليات وأنه لم يقم بدفع أي رسوم ولا يعلم عن مصيرها ولا عن التعهدات المقدمة بشأنها، وأنه قام بشطب السجل التجاري. وقد اطلعت اللجنة الاستئنافية على التفويض الصادر من المستأنف المرفق بملف القضية المصدق من غرفة الأحساء التجارية واتضح أنه لمدة سنة ولم يكن لمرة واحدة وأن الاستيراد محل هذه القضية تم خلال تلك المدة؛ وعليه، فإن ما كان عليه حال الدفوع المقدمة من المستأنف لا يؤثر في سلامة ما انتهى إليه القرار الابتدائي في بناء أسبابه وإيقاع عقوبة المخالفة على النحو الذي خلصت إليه في منطوق القرار؛ مما يتعين معه لدى هذه اللجنة اعتبار الاستئناف قائمًا على غير سند صحيح متعينًا رفضه.

القرار

1- قبول الاستئناف شكلًا من مقدمه/... سجل مدني رقم (...) بصفته مالك مؤسسة ... سجل تجاري رقم (...)، ضد القرار الابتدائي رقم (2/1109) لعام 1443هـ، الصادر عن اللجنة الجمركية الابتدائية الثانية بالرياض.

2- رفض الاستئناف موضوعًا، وتأييد كل ما قضى به القرار الابتدائي؛ وذلك للأسباب والحيثيات الواردة في هذا القرار.

وصلِّ اللهم وسلِّم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

المفاتيح:

جمركي – ملابس داخلية – عدم المطابقة للمواصفات من حيث مكونات الخامة – إدانة – غرامة جمركية – رفض الاستئناف موضوعًا.

الملخص:

مطالبة المستورد بإلغاء قرار اللجنة الجمركية الابتدائية الثالثة بالرياض رقم (3/1263) لعام 1443هـ، القاضي بإدانة المستورد/ مؤسسة ...، حضوريًّا بالتهريب الجمركي، وإلزامه بغرامة جمركية قدرها (44,203) ريالات، وإلزامه بما يعادل قيمة الصنف كبدل مصادرة قدره (44,203) ريالات – ثبت للدائرة الاستئنافية أن هذه المخالفة تعد من المخالفات الفنية التي تؤثر بشكل سلبي ومباشر على صحة وسلامة المستهلكين، ولا ينال من ذلك ما ذكره المستأنف في لائحته بأن الإرسالية أُتلفت إثر سيول جدة لعام 1432هـ؛ لأنه لم يقدم دليلًا يثبت ذلك؛ ما يعني أنه تصرف بالإرسالية محل الإشكال التي لم تفسح بشكل نهائي وقد سبق له التعهد بعدم التصرف فيها لحين ظهور نتيجة المختبر. مؤدى ذلك: رفض الاستئناف موضوعًا، وتأييد ما قضى به القرار الابتدائي، مع تعديل قيمة الغرامة الجمركية المحكوم بها لتكون مُعادِلة لقيمة الإرسالية.

المستند:

- المادة (56) من نظام الجمارك الموحد الصادر بالمرسوم الملكي رقم (41/م) وتاريخ 1423/11/03هـ.
- المادة (142) من نظام الجمارك الموحد الصادر بالمرسوم الملكي رقم (41/م) وتاريخ 1423/11/03هـ.
- المادة (2/145، 5) من نظام الجمارك الموحد الصادر بالمرسوم الملكي رقم (41/م) وتاريخ 1423/11/03هـ.

الوقائع:

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله، وآله وصحبه ومن والاه؛ وبعدُ:

إنه في يوم الأحد الموافق 1444/07/14هـ، اجتمعت اللجنة الجمركية الاستئنافية بالرياض؛ وذلك للنظر في الاستئناف المقدم من/ مؤسسة ...، سجل تجاري رقم (...) ضد القرار الابتدائي رقم (3/1263) لعام 1443هـ، الصادر عن اللجنة الجمركية الابتدائية الثالثة بالرياض، القاضي بما يأتي:

1. إدانة المستورد/ مؤسسة ...، سجل تجاري رقم (...) حضوريًّا بالتهريب الجمركي.
2. إلزامه بغرامة جمركية قدرها (44,203) أربعة وأربعون ألفًا ومائتان وثلاثة ريالات، تعادل قيمة الصنف غير المجاز فسحه من الجهة المختصة.
3. إلزامه بما يعادل قيمة الصنف كبدل مصادرة بمبلغ (44,203) أربعة وأربعون ألفًا ومائتان وثلاثة ريالات، ليصبح إجمالي المبلغ المطالب به مبلغًا مقداره (88,406) ثمانية وثمانون ألفًا وأربعمائة وستة ريالات.

وحيث تم إبلاغ المستأنف بالقرار محل الطعن بتاريخ 1443/11/23هـ، وتقدم بالطعن على القرار بتاريخ 1443/12/22هـ، فإن ذلك يستتبع قبول الاستئناف شكلًا لتقديمه من ذي صفة خلال المدة المقررة لإجرائه بموجب ما قررته المادة (163) من نظام الجمارك الموحد.

وأما وقائع القضية فتتلخَّص في ورود إرسالية (ملابس داخلية) عائدة للمؤسسة عن طريق جمرك ميناء جدة الإسلامي بموجب بيان الاستيراد رقم (...) وتاريخ .../.../1431هـ بلغت قيمتها (44,203) أربعة وأربعون ألفًا ومائتان وثلاثة ريالات، فُسحت بموجب تعهد بعدم التصرف لحين إجازتها من الجهة المختصة، وبفحص العينة من قِبل المختبر وردت الإفادة بالتقرير رقم (...) وتاريخ .../.../1432هـ، متضمنًا عدم مطابقتها للمواصفات من حيث مكونات الخامة (المتطلبات وَفقًا للبطاقة التعريفية (100%) قطن (-1%) ونتيجة الاختبار (58.3%) بوليستر (41,7%) قطن)، وتم إشعار المستورد بالنتيجة بعدة خطابات إلا أنه لم يتجاوب.

وعقدت اللجنة جلستها للنظر في موضوع الدعوى يوم الخميس الموافق 1443/07/30هـ، وبالمناداة على أطراف الدعوى، حضر ممثل الهيئة/...، بموجب التفويض الصادر من وكالة الشؤون القانونية والالتزام برقم (...) وتاريخ .../1443/03هـ، وحضر الوكيل عن المؤسسة/...، هوية وطنية رقم (...) بموجب الوكالة رقم (...)؛ وعليه قررت اللجنة السير في الدعوى، وبسؤال ممثل الهيئة أن لائحة دعواه تخلو من طلبات الهيئة، أجاب: أطلب إدانته بالتهريب وإلزامه بغرامة جمركية تعادل ثلاثة أمثال قيمة الصنف المخالف المتصرف به، وإلزامه بقيمة الصنف المخالف كبدل مصادرة وحبس مالك المنشأة لمدة ستة أشهر، وبسؤال الوكيل عن مصير الإرسالية، أجاب أن المؤسسة لم تتلقَّ أي إشعار بطلب إعادة البضاعة إلى الجمرك، وأن البضاعة تلفت على أثر سيول جدة لعام 1432هـ، وبسؤال ممثل الهيئة عن جواب الوكيل؟ أجاب: متمسك بتطبيق لائحة الدعوى؛ وعليه أصدرت اللجنة الابتدائية قرارها على النحو السابق ذكره.

وباطِّلاع اللجنة الجمركية الاستئنافية على لائحة الاعتراض المقدمة من المستأنف/...، هوية وطنية رقم (...) بموجب الوكالة رقم (...)، بصفته الوكيل عن المؤسسة، والتي جاء ملخصها بأن الإرسالية تلفت نتيجة كارثة طبيعية وهي حادثة السيول التي وقعت في جدة عام 14323هـ ولم يتم التصرف بها، كما أنه لا يوجد مخالفة واضحة لأن المنتج من المنتجات المسموحة بالمملكة، كما أن وجود نسبة بولستر لا يؤدي إلى الوقوع في المخالفة لأن هذه المادة مسموحة بالمملكة، وأن

الفحص تم على البطاقة الإعلانية وليس على البطاقة التعريفية للمنتج التي يتم خياطتها في الجزء الداخلي للمنتج التي توضح نسبة المواد المصنعة وإرشادات الغسيل بالإضافة إلى بلد الصنع وكان من الممكن إزالة البطاقة الإعلانية في ذلك الحين واستدعاء الموكل.

وفي يوم الثلاثاء الموافق 1444/06/10هـ، عقدت اللجنة الجمركية الاستئنافية بالرياض جلستها للنظر في الاستئناف المقدَّم من مؤسسة ... على القرار رقم (3/1263) لعام 1443هـ، الصادر عن اللجنة الجمركية الابتدائية الثالثة، وبعد الاطِّلاع على ملف القضية والاستئناف المقدَّم من قِبل المستأنف؛ عليه تطلب اللجنة من المستأنف ضده الرد على لائحة الإستئناف لاستكمال نظر القضية.

في تاريخ 1444/06/16هـ، ورد عبر النظام الآلي للأمانة جواب الهيئة على لائحة استئناف المؤسسة المستأنفة تضمن الملخص الآتي: 1- أنه تم تبليغ المؤسسة بعدة خطابات تفيد بعدم مطابقة الإرسالية إلا أنها لم تتجاوب؛ مما يدل على تصرفها بها وإخلالها بالتعهد الموقع منها بعدم التصرف وأن ما ذكره الوكيل بتلف الإرسالية نتيجة الأمطار لا يوجد به دليل يثبت ذلك. 2- أنه بناء على التقرير الصادر فالمنتج غير مطابق للمواصفات ويعتبر من المخالفات الفنية التي ينطوي عليها غش للمستهلكين وتأثر مواردهم المالية، بالإضافة إلى أن المؤسسة لم تتجاوب مع الجمرك بإعادة الإرسالية ولم تعترض على نتيجة المختبر في بادئ الأمر، واختتمت اللائحة طلباتها برفض الإستئناف المقدم من مؤسسة ... وتأييد القرار الابتدائي بكل ماقضى به.

وفي يوم الثلاثاء الموافق 1444/06/17هـ، عقدت اللجنة الجمركية الاستئنافية بالرياض جلستها للنظر في الاستئناف المقدَّم من مؤسسة ... على القرار رقم (3/1263) لعام 1443هـ، الصادر عن اللجنة الجمركية الابتدائية الثالثة، وبعد الاطِّلاع على ملف القضية والاستئناف المقدَّم من قِبل المستأنف ورد المستأنف ضده؛ عليه قررت اللجنة رفع الجلسة والتداول في موضوع الاستئناف المقدم تمهيدًا لإصدار القرار.

الأسباب

وحيث إنه تبين للجنة بعد سماع ما تم الإدلاء به أمامها، وما احتواه ملف القضية من أوراق إضافة إلى لائحة استئناف صاحب الشأن ومرفقاتها المقدمة طعنًا على القرار محل الاعتراض، أن القضية قد أصبحت جاهزة للبتِّ فيها بحالتها تلك بعد إحاطة اللجنة بوقائع القضية وكفاية ما تم تقديمه وما تم الإدلاء به لتكوين قناعتها والفصل فيها.

وحيث وردت نتيجة المختبر بالتقرير رقم ... وتاريخ .../1432/1هـ، متضمنًا عدم مطابقتها للمواصفات من حيث مكونات الخامة (المتطلبات وَفقًا للبطاقة التعريفية (100%) قطن (-1%) ونتيجة الاختبار (58.3%) بوليستر (41,7%) قطن)، وهذه المخالفة تعد من المخالفات الفنية التي تؤثر بشكل سلبي ومباشر على صحة وسلامة المستهلكين، ولا ينال من ذلك ما ذكره المستأنف في لائحته بأن الإرسالية أتلفت على أثر سيول جدة لعام 1432هـ لأنه لم يقدم دليلًا يثبت ذلك؛ مما يعني أنه قد تصرف بالإرسالية محل الإشكال التي لم تفسح بشكل نهائي، وقد سبق له التعهد بعدم التصرف فيها لحين

ظهور نتيجة المختبر؛ وبذلك يعد مخالفًا بذلك ما ورد بنص المادة (56) من نظام الجمارك الموحد، مما تعد معه الواقعة تهريبًا جمركيًّا وَفقًا لنص المادة (142) من نظام الجمارك الموحد، ولعدم تقيد المستأنف بالالتزام المأخوذ عليه بالتعهد من خلال تصرفه بالبضاعة؛ وبالتالي فإن وصف التهريب من نظام الجمارك الموحد يعد قائمًا التهريب الجمركي المنصوص عليه بالمادة (142) في حقه. واستنادً لما نصت عليه الفقرتان (2, 5) من المادة (145) من نظام الجمارك. وعليه تنتهي هذه اللجنة إلى تأييد القرار الابتدائي فيما قضى به، مع تعديل الغرامة الجمركية لتكون معادلة لقيمة الإرسالية محل الإشكال.

وعليه خلصت اللجنة إلى تقرير ما يأتي:

القرار

1- قبول الاستئناف شكلًا من مقدمه/ مؤسسة ...، سجل تجاري رقم (...)، ضد القرار الابتدائي رقم (3/1263) لعام 1443هـ، الصادر عن اللجنة الجمركية الابتدائية الثالثة بالرياض.

2- رفض الاستئناف موضوعًا، وتأييد ما قضى به القرار الابتدائي، مع تعديل قيمة الغرامة الجمركية المحكوم بها لتكون معادلة لقيمة الإرسالية؛ وذلك للأسباب والحيثيات الواردة في هذا القرار.

وصلِّ اللهم وسلِّم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

المفاتيح:

جمركي – محركات قوارب بحرية – تهريب – إدانة – غرامة جمركية – مصادرة محركات القوارب البحرية المضبوطة – تطبيق حكم العود – عدم وجود خطأ في تطبيق النظام – رفض الاستئناف موضوعًا.

الملخص:

مطالبة المستأنِفة (النيابة العامة) بإلغاء قرار اللجنة الجمركية الابتدائية الثانية بالرياض رقم (2/1498) لعام 1443هـ، القاضي بإدانة المدعى عليه/...، حضوريًّا بالتهريب الجمركي، وإلزامه بغرامة جمركية تعادل مثلَي قيمة المحركات المضبوطة قدرها (253,000) ريال، ومصادرة المحركات المضبوطة، وعدم مصادرة الشاحنة واسطة النقل لعدم إعدادها لتهريب المضبوطات – ثبت للدائرة الاستئنافية أن غاية ما كان عليه طلب النيابة العامة في استئنافها هو إعادة النظر في القرار محل الاستئناف للحكم على المدعى عليه بعقوبة تتناسب مع جسامة المخالفة التي ارتكبها؛ كي يتحقق بها زجره عن العودة لارتكاب هذه المخالفة مرة أخرى، وردع غيره عن ارتكاب مثل تلك المخالفة. وحيث إن الجهة الناظرة للدعوى هي صاحبة السلطة الكاملة في تقدير ما تراه من عقوبة تنسجم مع ما كانت عليه ظروف وملابسات القضية وسلوك مرتكب الفعل المؤثم، وحيث لم تذكر النيابة وجود خطأ في تطبيق النظام، واقتصر طلبها على مجرد طلب تغليظ العقوبة؛ فإن ذلك يترتَّب عليه لدى اللجنة الاستئنافية الالتفات عن طلبها لخلوّه من الأسباب الموضوعية لمراجعة العقوبة المحكوم بها. مؤدى ذلك: رفض الاستئناف موضوعًا وتأييد ما قضى به القرار الابتدائي.

المستند:

- المادة (142) من نظام الجمارك الموحد الصادر بالمرسوم الملكي رقم (41/م) وتاريخ 1423/11/3هـ.
- المادة (176) من نظام الجمارك الموحد الصادر بالمرسوم الملكي رقم (41/م) وتاريخ 1423/11/3هـ.

الوقائع:

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله، وآله وصحبه ومن والاه؛ وبعدُ:

إنه في يوم الإثنين الموافق 1444/06/02هـ، اجتمعت اللجنة الجمركية الاستئنافية بالرياض؛ وذلك للنظر في الاستئناف المقدم من النيابة العامة، ضد القرار الابتدائي رقم (2/1498) لعام 1443هـ، الصادر عن اللجنة الجمركية الابتدائية الثانية بالرياض، القاضي بما يأتي:

1. إدانة المدعى عليه/...، يمني الجنسية، هوية مقيم رقم (...)، حضوريًّا بالتهريب الجمركي.
2. إلزامه بغرامة جمركية تعادل مثلَي قيمة المحركات المضبوطة مبلغًا وقدره (253,000) ريال سعودي تطبيقًا لحكم العود.
3. مصادرة محركات القوارب البحرية المضبوطة.
4. عدم مصادرة الشاحنة واسطة النقل لعدم إعدادها لتهريب المضبوطات.

وحيث جاء الاستئناف من النيابة العامة على القرار واقعًا بتاريخ 1444/01/12هـ، وكان استلام النيابة للقرار بتاريخ 1443/12/18هـ، فإن ذلك يستتبع قبول الاستئناف شكلًا من النيابة العامة لتقديمه خلال المدة المقررة لإجرائه بموجب ما قررته أحكام المادة (163) من نظام الجمارك الموحد.

وفي يوم الثلاثاء الموافق: 2022/11/15م، اجتمعت اللجنة الجمركية الاستئنافية بالرياض للنظر في الاستئناف المقدَّم من النيابة العامة على القرار الابتدائي رقم: (2/1498) الصادر عن اللجنة الجمركية الابتدائية الثانية بالرياض، ورفعت الجلسة للمداولة وإصدار القرار بعد أن تقرر لدى اللجنة الاستئنافية كفاية ما تضمنه ملف القضية من أوراق للبتِّ في موضوع الاستئناف.

الأسباب

وحيث تبين للجنة الاستئنافية الجمركية أن غاية ما كان عليه طلب النيابة العامة في استئنافها هو إعادة النظر في القرار محل الاستئناف للحكم على المدعى عليه بعقوبة تتناسب مع جسامة المخالفة التي ارتكبها كي يتحقق بها زجره عن العودة لارتكاب هذه المخالفة مرة أخرى ويتحقق ردع غيره عن ارتكاب مثل تلك المخالفة، وحيث إن الجهة الناظرة للدعوى هي صاحبة السلطة الكاملة في تقدير ما تراه من عقوبة تنسجم مع ما كانت عليه ظروف وملابسات القضية وسلوك مرتكب الفعل المؤثم، وحيث لم تذكر النيابة وجود خطأ في تطبيق النظام في هذا الشأن واقتصر طلبها على مجرد طلب تغليظ العقوبة فإن ذلك يترتَّب عليه لدى اللجنة الاستئنافية الالتفات عن طلب النيابة العامة لخلوه من الأسباب الموضوعية لفحص وتحقيق ما تطلبه النيابة العامة من مراجعة العقوبة المحكوم بها.

وعليه خلصت اللجنة إلى تقرير ما يأتي:

القرار

1. قبول الاستئناف شكلًا من مقدمه/ النيابة العامة، ضد القرار الابتدائي رقم (2/1498) لعام 1443هـ، الصادر عن اللجنة الجمركية الابتدائية الثانية بالرياض، المتعلق بالدعوى المقامة ضد المدعى عليه/...، هندي الجنسية، جواز سفر رقم (...).
2. رفض الاستئناف موضوعًا، وتأييد ما قضى به القرار الابتدائي؛ وذلك للأسباب والحيثيات الواردة في هذا القرار.

وصلِّ اللهم وسلِّم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

المفاتيح:

جمركي – إدانة – غرامة جمركية – التنباك – مصادرة مضبوطات – قبول الاستئناف شكلًا ورفضه موضوعًا.

الملخص:

مطالبة المستأنِفة (النيابة العامة) بإلغاء قرار اللجنة الجمركية الابتدائية الثانية بالرياض (2/237) لعام 1443هـ، القاضي بإدانة المدعى عليه/...، حضوريًّا بالتهريب الجمركي، وإلزامه بغرامة جمركية تعادل قيمة المضبوطات قدرها (5,000) ريال، ومصادرة كمية التنباك المضبوطة وإتلافها – ثبت للدائرة الاستئنافية أن النيابة لم تذكر وجود خطأ في تطبيق النظام في هذا الشأن، كما خلا طلبها من الأسباب الموضوعية لفحص وتحقيق ما تطلبه من مراجعة العقوبة المحكوم بها، والجهة الناظرة للدعوى هي صاحبة السلطة الكاملة في تقدير ما تراه من عقوبة تنسجم مع ما كانت عليه ظروف وملابسات القضية وسلوك مرتكب الفعل المؤثم. مؤدى ذلك: قبول الاستئناف شكلًا، ورفض طلب النيابة العامة مراجعة القرار الابتدائي المستأنَف عليه.

المستند:

- المادة (142) من نظام الجمارك الموحد الصادر بالمرسوم الملكي رقم (41/م) وتاريخ 1423/11/3هـ.
- المادة (176) من نظام الجمارك الموحد الصادر بالمرسوم الملكي رقم (41/م) وتاريخ 1423/11/3هـ.

الوقائع:

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله، وآله وصحبه ومن والاه؛ وبعدُ:

إنه في يوم الأحد الموافق 1444/06/22هـ، اجتمعت اللجنة الجمركية الاستئنافية بالرياض؛ وذلك للنظر في الاستئناف المقدم من النيابة العامة، ضد القرار الابتدائي رقم (2/237) لعام 1443هـ، الصادر عن اللجنة الجمركية الابتدائية الثانية بالرياض، القاضي بما يأتي:

1- إدانة المدعى عليه/... هندي الجنسية، جواز سفر رقم (...) حضوريًّا بالتهريب الجمركي.

2- إلزامه بغرامة جمركية تعادل قيمة المضبوطات مبلغًا مقداره (5,000) خمسة آلاف ريال.

3- مصادرة كمية التنباك المضبوطة وإتلافها.

وحيث جاء الاستئناف من النيابة العامة على القرار واقعًا بتاريخ .../.../1443هـ، وكان استلام النيابة للقرار بتاريخ .../.../1443هـ، فإن ذلك يستتبع قبول الاستئناف شكلًا من النيابة العامة لتقديمه خلال المدة المقررة لإجرائه بموجب ما قررته أحكام المادة (163) من نظام الجمارك الموحد.

في يوم الثلاثاء بتاريخ 2022/11/15م عقدت اللجنة الجمركية الاستئنافية بالرياض جلستها الأولى بمدينة الرياض للنظر في الاستئناف المقدم من قِبل (النيابة العامة) ضد قرار اللجنة الجمركية الابتدائية الثانية رقم (2/237) لعام 1443هـ، وحيث تقرر لدى اللجنة الاستئنافية الفصل في موضوع الاستئناف المقدم لكفاية ما تضمنه ملف القضية من أوراق.

الأسباب

وحيث تبين للجنة الاستئنافية الجمركية أن غاية ما كان عليه طلب النيابة العامة في استئنافها هو إعادة النظر في القرار محل الاستئناف للحكم على المدعى عليه بعقوبة تتناسب مع جسامة المخالفة التي ارتكبها كي يتحقق بها زجره عن العودة لارتكاب هذه المخالفة مرة أخرى ويتحقق ردع غيره عن ارتكاب مثل تلك المخالفة، وحيث إن الجهة الناظرة للدعوى هي صاحبة السلطة الكاملة في تقدير ما تراه من عقوبة تنسجم مع ما كانت عليه ظروف وملابسات القضية وسلوك مرتكب الفعل المؤثم، وحيث لم تذكر النيابة وجود خطأ في تطبيق النظام في هذا الشأن واقتصر طلبها على مجرد طلب تغليظ العقوبة؛ فإن ذلك يترتَّب عليه لدى اللجنة الاستئنافية الالتفات عن طلب النيابة العامة لخلوه من الأسباب الموضوعية لفحص وتحقيق ما تطلبه النيابة العامة من مراجعة العقوبة المحكوم بها.

القرار

1- قبول الاستئناف شكلًا من مقدمه النيابة العامة، ضد القرار الابتدائي رقم (2/237) لعام 1443هـ، الصادر عن اللجنة الجمركية الابتدائية الثانية بالرياض، المتعلق بالدعوى المقامة ضد المدعى عليه/... هندي الجنسية، جواز سفر رقم (...).

2- **وفي الموضوع**، رفض طلب النيابة العامة مراجعة القرار الابتدائي المستأنف عليه بإعادة النظر في العقوبة المحكوم بها في القرار محل الاستئناف؛ وذلك للأسباب والحيثيات الواردة في هذا القرار.

وصلِّ اللهم وسلِّم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

المفاتيح:

جمركي – شاشات تلفزيون – تعهد سندي – عدم مطابقة العينة للمواصفات من حيث فحص أخطار الصدمة الكهربائية أثناء التشغيل الطبيعي – إدانة – غرامة – قبول الاستئناف شكلًا ورفضه موضوعًا.

الملخص:

مطالبة المستورد بإلغاء قرار اللجنة الجمركية الابتدائية الثالثة بالرياض رقم (3/804) لعام 1443هـ، القاضي بإدانة المستورد/ مؤسسة ...، حضوريًّا بالتهريب الجمركي، وإلزامه بغرامة جمركية قدرها (210,207) ريالات، تعادل ثلاثة أمثال قيمة البضاعة غير المجاز فسحها، وإلزامه بما يعادل قيمة الإرسالية كبدل مصادرة قدره (70,069) ريالًا – ثبت للدائرة الاستئنافية أن هذه المخالفة تعد من المخالفات الفنية التي تؤثر بشكل سلبي ومباشر على صحة وسلامة المستهلكين، كما أن المستأنف ذكر أن الإرسالية موجودة لديه ومُنح مهلة لإعادة تصديرها، إلا أنه لم يلتزم بالمهلة الممنوحة له، ما يعني أنه تصرَّف بالإرسالية محل الإشكال التي لم تفسح بشكل نهائي وقد سبق له التعهد بعدم التصرف فيها لحين ظهور نتيجة المختبر؛ مما تُعد معه الواقعة تهريبًا جمركيًّا. كما تبين أن القرار الابتدائي قد جاء على اعتبار أن الإرسالية محل الإشكال من ضمن البضائع الممنوعة، في حين أنها ليست بضاعة ممنوعة بذاتها، وإنما جاء المنع لعدم مطابقتها المواصفات. مؤدى ذلك: قبول الاستئناف شكلًا ورفضه موضوعًا، وتأييد ما قضى به القرار الابتدائي، مع تعديل قيمة الغرامة الجمركية المحكوم بها لتكون مثلَي الرسوم الجمركية.

المستند:

- المادة (142) من نظام الجمارك الموحد الصادر بالمرسوم الملكي رقم (41/م) وتاريخ 1423/11/3هـ
- المادة (2/145) من نظام الجمارك الموحد الصادر بالمرسوم الملكي رقم (41/م) وتاريخ 1423/11/3هـ
- المادة (163) من نظام الجمارك الموحد الصادر بالمرسوم الملكي رقم (41/م) وتاريخ 1423/11/3هـ
- المادة (176) من نظام الجمارك الموحد الصادر بالمرسوم الملكي رقم (41/م) وتاريخ 1423/11/3هـ

الوقائع:

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله، وآله وصحبه ومن والاه؛ وبعد:

إنه في يوم الأربعاء الموافق 1444/07/17هـ، اجتمعت اللجنة الجمركية الاستئنافية بالرياض، وذلك للنظر في الاستئناف المقدم من مؤسسة ...، سجل تجاري رقم (...)، ضد القرار الابتدائي رقم (3/804) لعام 1443هـ، الصادر عن اللجنة الجمركية الابتدائية الثالثة بالرياض، القاضي بما يأتي:

1. إدانة المستورد مؤسسة/ ...، سجل تجاري رقم (...)، حضوريًّا بالتهريب الجمركي.
2. إلزامه بغرامة جمركية قدرها (210,207) مائتان وعشرة آلاف ومائتان وسبعة ريالات، تعادل ثلاثة أمثال قيمة البضاعة غير المجاز فسحها من الجهة المختصة.
3. إلزامه بما يعادل قيمة الإرسالية كبدل مصادرة مبلغ وقدره (70,069) سبعون ألفًا وتسعة وستون ريالًا، ليصبح المجموع المطالب به مبلغًا وقدره (280,276) مائتان وثمانون ألفًا ومائتان وستة وسبعون ريالًا.

وحيث تم إبلاغ المستأنف بالقرار محل الطعن بتاريخ 1443/07/21هـ، وتقدم بالطعن على القرار بتاريخ 1443/08/17هـ، فإن ذلك يستتبع قبول الاستئناف شكلًا لتقديمه من ذي صفة خلال المدة المقررة لإجرائه بموجب ما قررته المادة (163) من نظام الجمارك الموحد.

وأما وقائع القضية فتتلخص بورود إرسالية (شاشات تلفزيون) عائدة للمؤسسة عن طريق جمرك ميناء جدة الإسلامي بموجب بيان الاستيراد رقم (...) وتاريخ .../.../1433هـ، فسحت بموجب تعهد بعدم التصرف لحين إجازتها من الجهة المختصة، وبفحص العينة من قبل المختبر وردت الإفادة بالتقرير رقم (...) وتاريخ .../.../1433هـ، بعدم مطابقتها للمواصفات من حيث فحص أخطار الصدمة الكهربائية أثناء التشغيل الطبيعي، وتم إشعار المستورد بالنتيجة بعدة خطابات إلا أنه لم يتجاوب.

وعقدت اللجنة جلستها الأولى للنظر في موضوع الدعوى يوم الثلاثاء الموافق 1443/05/17هـ، وبالمناداة على أطراف الدعوى، حضر/ ممثل الهيئة ...، بموجب التفويض الصادر من وكالة الشؤون القانونية والالتزام برقم (...) وتاريخ .../.../1443هـ، وحضر الوكيل عن المؤسسة/ ...، هوية وطنية رقم (...)، بموجب وكالة رقم (...)، وعليه قررت اللجنة السير في الدعوى، وبسؤال ممثل الهيئة عن أن لائحة دعواه تخلو من طلبات الهيئة، أجاب: أطلب إدانته بالتهريب الجمركي وإلزامه بغرامة جمركية تعادل ثلاثة أمثال قيمة الصنف المخالف المتصرف به، وإلزامه بقيمة الصنف المخالف كبدل مصادرة، وحبس مالك المنشأة لمدة ستة أشهر. وبسؤال الوكيل عن المؤسسة عن مصير الإرسالية، أجاب: أطلب مهلة للتأكد من مصير الإرسالية، وأطلب لائحة الدعوى ونتائج المختبر وبيان الاستيراد لنتمكن من الرد، وتمت الاستجابة لطلبه، ثم اختتمت الجلسة.

وفي يوم الأحد الموافق 1443/05/29هـ، عقدت اللجنة الابتدائية جلستها الثانية للنظر في الدعوى، وبالمناداة على أطراف الدعوى، حضر/ ممثل الهيئة ... بموجب التفويض الصادر من وكالة الشؤون القانونية والالتزام برقم (...) وتاريخ .../.../1443هـ، وحضر الوكيل عن المؤسسة، وبسؤاله عن مصير الإرسالية، أجاب: نعم تم التصرف فيها، حيث تلفت بسبب الأمطار في جدة، ولم نشعر الجمرك بذلك، ولم يصلنا من الجمرك أي إشعار بنتيجة الفحص، وبسؤال

ممثل الهيئة عما أفاد به الوكيل، أجاب: أتمسك بلائحة الدعوى، وعليه أصدرت اللجنة الابتدائية قرارها على النحو السابق ذكره.

وباطلاع اللجنة الجمركية الاستئنافية على لائحة الاعتراض المقدمة من المؤسسة المستأنفة، والتي جاء ملخصها الآتي: 1- اعتبار اللجنة أن المخالفة فنية، في حين أن المختبر لم يوضح في تقريره أن المخالفة فنية، وإنما بنت اللجنة إدانتها بالظن والتخمين. 2- أن ما بين المواصفة (60) فولت، والفحص للعينة (92) فولت، أي بزيادة (32) فولت، فنرى اعتبارها مخالفة شكلية، خاصة وأن الشركة المصدرة لشهادة المواصفات من الشركات المعتمدة بالمملكة. 3- أن المؤسسة استوردت إرساليتين قبل هذه الإرسالية من نفس المستورد ومن نفس نوعية الشاشات وقد تم فسحها. 4-أن اللجنة اعتبرت الإرسالية ممنوعة، وغلظت العقوبة عندما طبقت المادة (4/145) من نظام الجمارك الموحد، في حين أن الصحيح في شأنها تطبيق المادة (2/145) من نظام الجمارك الموحد؛ لأنها ليست ممنوعة لذاتها وإنما مقيدة. واختتمت اللائحة طلباتها بعدم تغليظ العقوبة لأنها مقيدة وليست ممنوعة، ومعاملة الإرسالية مثل الإرساليتين الواردتين من نفس المصنع ونفس الصنف، وتسديد التعهد استنادًا لشهادة المطابقة الصادرة من شركة معتمدة لدى المملكة.

وفي يوم الثلاثاء الموافق 1444/06/17هـ، عقدت اللجنة الجمركية الاستئنافية بالرياض جلستها للنظر في الاستئناف المقدّم من مؤسسة ... على القرار رقم (3/804) لعام 1443هـ، الصادر عن اللجنة الجمركية الابتدائية الثالثة، وحيث إنه تبين للجنة بعد سماع ما تم الإدلاء به أمامها، وما احتواه ملف القضية من أوراق، إضافة إلى لائحة استئناف صاحب الشأن ومرفقاتها المقدمة طعنًا على القرار محل الاعتراض، أن القضية قد أصبحت جاهزة للبت فيها بحالتها تلك بعد إحاطة اللجنة بوقائع القضية، وكفاية ما تم تقديمه وما تم الإدلاء به لتكوين قناعتها والفصل فيها.

الأسباب

وحيث وردت نتيجة المختبر بالتقرير رقم (...) وتاريخ .../.../1433هـ، بعدم مطابقتها للمواصفات من حيث فحص أخطار الصدمة الكهربائية أثناء التشغيل الطبيعي، وهذه المخالفة تعد من المخالفات الفنية التي تؤثر بشكل سلبي ومباشر على صحة وسلامة المستهلكين، وحيث إن المستورد ذكر بأن الإرسالية موجودة لديه، ومنح مهلة لإعادة تصديرها إلا أنه لم يلتزم بالمهلة الممنوحة له كما ورد في إفادة الهيئة، مما يعني أنه قد تصرف بالإرسالية محل الإشكال التي لم تفسح بشكل نهائي، وقد سبق له التعهد بعدم التصرف فيها لحين ظهور نتيجة المختبر. وبذلك يعد مخالفًا لما ورد بنص المادة (56) من نظام الجمارك الموحد، مما تعد معه الواقعة تهريبًا جمركيًّا وفقًا لنص المادة (142) من نظام الجمارك الموحد، ولعدم تقيد المستأنف بالالتزام المأخوذ عليه بالتعهد من خلال تصرفه بالبضاعة، وبالتالي فإن وصف التهريب من نظام الجمارك الموحد يعد قائمًا، والمنصوص عليه بالمادة (142) في حقه. واستنادًا لما نصت عليه الفقرتان (4، 5) من المادة (145) من نظام الجمارك. وعليه فتنتهي هذه اللجنة إلى تأييد القرار الابتدائي بكل ما قضى به، غير أن اللجنة لاحظت أن القرار الابتدائي قد جاء على اعتبار الإرسالية محل الإشكال من ضمن البضائع الممنوعة، فطبق عند تقرير الغرامة الفقرة (4) من المادة (145)، في حين أنها ليست بضاعة ممنوعة بذاتها، وإنما جاء المنع لعدم مطابقتها للمواصفات، مما

يجعل الصحيح في شأنها انطباق الفقرة (2) من تلك المادة، واحتساب الغرامة الجمركية لتصبح مثلي الرسوم الجمركية، خلافًا لما قضى به القرار الابتدائي.

القرار

1- قبول الاستئناف شكلًا من مقدمه/ ...، هوية وطنية رقم (...)، بصفته صاحب مؤسسة/ ...، سجل تجاري رقم (...)، ضد القرار الابتدائي رقم (1252/3) لعام 1443هـ، الصادر عن اللجنة الجمركية الابتدائية الثالثة بالرياض.

2- رفض الاستئناف موضوعًا، وتأييد ما قضى به القرار الابتدائي، مع تعديل قيمة الغرامة الجمركية المحكوم بها لتكون مثلي الرسوم الجمركية، وذلك للأسباب والحيثيات الواردة في هذا القرار.

وصل اللهم وسلّم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

المفاتيح:

جمركي – عدم إدانة – غرامة جمركية – مصادرة – طلب تغليظ العقوبة – مصادرة الإرسالية المخالفة – قبول الاستئناف شكلًا ورفضه موضوعًا.

الملخص:

مطالبة المستأنِفة (النيابة العامة) بإلغاء قرار اللجنة الجمركية الابتدائية الثانية بالرياض رقم (2/886) لعام 1443هـ، والقاضي بعدم إدانة المدعى عليها ومصادرة الإرسالية المخالفة – ثبت للدائرة الاستئنافية أن غاية ما تطلبه النيابة العامة هو الحكم بعقوبة تتناسب مع جسامة المخالفة التي ارتكبتها المدعى عليها؛ كي يتحقق بها زجرها عن العودة لارتكاب هذه المخالفة مرة أخرى، وردع غيرها عن ارتكاب مثل تلك المخالفة. وحيث إن الجهة الناظرة للدعوى هي صاحبة السلطة الكاملة في تقدير ما تراه من عقوبة تنسجم مع ما كانت عليه ظروف وملابسات القضية وسلوك مرتكب الفعل المؤثم، وحيث لم تذكر النيابة وجود خطأ في تطبيق النظام في هذا الشأن، واقتصر طلبها على مجرد طلب تغليظ العقوبة، فإن ذلك يترتب عليه لدى اللجنة الاستئنافية الالتفات عن طلب النيابة العامة؛ لخلوِّه من الأسباب الموضوعية لمراجعة العقوبة المحكوم بها. مؤدى ذلك: قبول الاستئناف شكلًا ورفضه موضوعًا.

المستند:

- المادة (163) من نظام الجمارك الموحد الصادر بالمرسوم الملكي رقم (41/م) وتاريخ 1423/11/3هـ.

الوقائع:

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله، وآله وصحبه ومن والاه؛ وبعد:

إنه في يوم الأربعاء الموافق 1444/07/16هـ، اجتمعت اللجنة الجمركية الاستئنافية بالرياض للنظر في الاستئناف المقدم من النيابة العامة، ضد القرار الابتدائي رقم (2/886) لعام 1443هـ، الصادر عن اللجنة الجمركية الابتدائية الثانية بالرياض، القاضي بما يأتي:

1- عدم إدانة المدعى عليه/ ...، سعودي الجنسية، هوية وطنية رقم (...)، مالك مؤسسة ... العالمية للتجارة، سجل تجاري رقم (...).

2- مصادرة الإرسالية المخالفة.

وحيث جاء الاستئناف من النيابة العامة على القرار واقعًا بتاريخ 1443/08/07هـ، وكان استلام النيابة للقرار بتاريخ 1443/07/25هـ، فإن ذلك يستتبع قبول الاستئناف شكلًا من النيابة العامة لتقديمه خلال المدة المقررة لإجرائه بموجب ما قررته أحكام المادة (163) من نظام الجمارك الموحد.

وحيث عقدت اللجنة الاستئنافية الجمركية بالرياض جلستها في يوم الأربعاء بتاريخ 1444/06/18هـ لدراسة الاستئناف المقدم من النيابة العامة ضد قرار اللجنة الجمركية الابتدائية الثانية رقم (2/886) لعام 1443هـ. فقد تقرر لدى اللجنة الاستئنافية الفصل في موضوع الاستئناف لكفاية ما تضمنه ملف الدعوى من أوراق، وفي ضوء ما كان الاستئناف قائمًا عليه من أسباب.

الأسباب

وحيث تبين للجنة الاستئنافية الجمركية أن غاية ما كان عليه طلب النيابة العامة في استئنافها هو إعادة النظر في القرار محل الاستئناف للحكم على المدعى عليه بعقوبة تتناسب مع جسامة المخالفة التي ارتكبها؛ كي يتحقق بها زجره عن العودة لارتكاب هذه المخالفة مرة أخرى، ويتحقق ردع غيره عن ارتكاب مثل تلك المخالفة، وحيث إن الجهة الناظرة للدعوى هي صاحبة السلطة الكاملة في تقدير ما تراه من عقوبة تنسجم مع ما كانت عليه ظروف وملابسات القضية وسلوك مرتكب الفعل المؤثَّم، وحيث لم تذكر النيابة وجود خطأ في تطبيق النظام في هذا الشأن، واقتصر طلبها على مجرد طلب تغليظ العقوبة، فإن ذلك يترتب عليه لدى اللجنة الاستئنافية الالتفات عن طلب النيابة العامة؛ لخلوه من الأسباب الموضوعية لفحص وتحقيق ما تطلبه النيابة العامة من مراجعة العقوبة المحكوم بها.

وعليه خلصت اللجنة إلى تقرير ما يأتي:

القرار

1- قبول الاستئناف شكلًا من مقدمه/ النيابة العامة، ضد القرار الابتدائي رقم (2/886) لعام 1443هـ، الصادر عن اللجنة الجمركية الابتدائية الثانية بالرياض، المتعلق بالدعوى المقامة ضد المدعى عليه/ ...، سعودي الجنسية، هوية وطنية رقم (...) مالك مؤسسة ... للتجارة، سجل تجاري رقم (...).

2- **وفي الموضوع**، رفض طلب النيابة العامة تغليظ العقوبة المحكوم بها، وتأييد القرار الابتدائي فيما قضى في شأنها، وذلك للأسباب والحيثيات الواردة في هذا القرار.

وصل اللهم وسلّم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

المفاتيح:

جمركي – عدم إدانة – غرامة جمركية – تصويب البضاعة المخالفة – طلب تغليظ العقوبة – قبول الاستئناف شكلًا ورفضه موضوعًا.

الملخص:

مطالبة المستأنِفة (النيابة العامة) بإلغاء قرار اللجنة الجمركية الابتدائية الثانية بالرياض رقم (2/1500) لعام 1443هـ، والقاضي بعدم إدانة المدعى عليها... بالتهريب الجمركي، وإلزامها بغرامة مخالفة إجراءات جمركية قدرها (1,000) ريال، وتصويب البضاعة المخالفة والمحجوزة داخل الدائرة قبل فسحها – ثبت للدائرة الاستئنافية أن غاية ما تطلبه النيابة العامة هو الحكم بعقوبة تتناسب مع جسامة المخالفة التي ارتكبتها؛ كي يتحقق بها زجرها عن العودة لارتكاب هذه المخالفة مرة أخرى، ويتحقق ردع غيرها عن ارتكاب مثل تلك المخالفة. وحيث إن الجهة الناظرة للدعوى هي صاحبة السلطة الكاملة في تقدير ما تراه من عقوبة تنسجم مع ما كانت عليه ظروف وملابسات القضية وسلوك مرتكب الفعل المؤثم، وحيث لم تذكر النيابة وجود خطأ في تطبيق النظام في هذا الشأن، واقتصر طلبها على مجرد طلب تغليظ العقوبة، فإن ذلك يترتب عليه لدى اللجنة الاستئنافية الالتفات عن طلب النيابة العامة؛ لخلوّه من الأسباب الموضوعية لمراجعة العقوبة المحكوم بها. مؤدى ذلك: قبول الاستئناف شكلًا ورفض طلب النيابة العامة تغليظ العقوبة المحكوم بها، وتأييد القرار الابتدائي فيما قضى به في شأنها.

المستند:

- المادة (163) من نظام الجمارك الموحد الصادر بالمرسوم الملكي رقم (41/م) وتاريخ 1423/11/3هـ.

الوقائع:

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله، وآله وصحبه ومن والاه؛ وبعد:

إنه في يوم الثلاثاء الموافق 1444/07/16هـ، اجتمعت اللجنة الجمركية الاستئنافية بالرياض للنظر في الاستئناف المقدم من النيابة العامة، ضد القرار الابتدائي رقم (2/1500) لعام 1443هـ، الصادر عن اللجنة الجمركية الابتدائية الثانية بالرياض، القاضي بما يأتي:

1- عدم إدانة المدعى عليها/ شركة ...، سجل تجاري رقم (...) حضوريًّا بالتهريب الجمركي.

2- إلزامها بغرامة مخالفة إجراءات جمركية بمبلغ مقداره (1,000) ألف ريال.

3- تصويب البضاعة المخالفة والمحجوزة داخل الدائرة قبل فسحها.

وحيث جاء الاستئناف من النيابة العامة على القرار واقعًا بتاريخ 1443/08/04هـ، وكان استلام النيابة للقرار بتاريخ 1443/07/21هـ، فإن ذلك يستتبع قبول الاستئناف شكلًا من النيابة العامة لتقديمه خلال المدة المقررة لإجرائه بموجب ما قررته أحكام المادة (163) من نظام الجمارك الموحد.

وحيث عقدت اللجنة الاستئنافية الجمركية بالرياض جلستها في يوم الأربعاء بتاريخ 1444/06/18هـ لدراسة الاستئناف المقدم من النيابة العامة ضد قرار اللجنة الجمركية الابتدائية الثالثة رقم (2/1500) لعام 1443هـ. فقد تقرر لدى اللجنة الاستئنافية الفصل في موضوع الاستئناف لكفاية ما تضمنه ملف الدعوى من أوراق، وفي ضوء ما كان الاستئناف قائمًا عليه من أسباب.

الأسباب

وحيث تبين للجنة الاستئنافية الجمركية أن غاية ما كان عليه طلب النيابة العامة في استئنافها هو إعادة النظر في القرار محل الاستئناف للحكم على المدعى عليها بعقوبة تتناسب مع جسامة المخالفة التي ارتكبتها؛ كي يتحقق بها زجرها عن العودة لارتكاب هذه المخالفة مرة أخرى، ويتحقق ردع غيرها عن ارتكاب مثل تلك المخالفة، وحيث إن الجهة الناظرة للدعوى هي صاحبة السلطة الكاملة في تقدير ما تراه من عقوبة تنسجم مع ما كانت عليه ظروف وملابسات القضية وسلوك مرتكب الفعل المؤثم، وحيث لم تذكر النيابة وجود خطأ في تطبيق النظام في هذا الشأن، واقتصر طلبها على مجرد طلب تغليظ العقوبة، فإن ذلك يترتب عليه لدى اللجنة الاستئنافية الالتفات عن طلب النيابة العامة لخلوه من الأسباب الموضوعية لفحص وتحقيق ما تطلبه النيابة العامة من مراجعة العقوبة المحكوم بها.

وعليه خلصت اللجنة إلى تقرير ما يأتي:

القرار

1- قبول الاستئناف شكلًا من مقدمه/ النيابة العامة، ضد القرار الابتدائي رقم (2/1500) لعام 1443هـ، الصادر عن اللجنة الجمركية الابتدائية الثانية بالرياض، المتعلق بالدعوى المقامة ضد المدعى عليه/ شركة ...، سجل تجاري رقم (...).

2- **وفي الموضوع**، رفض طلب النيابة العامة تغليظ العقوبة المحكوم بها، وتأييد القرار الابتدائي فيما قضى في شأنها، وذلك للأسباب والحيثيات الواردة في هذا القرار.

وصل اللهم وسلّم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

المفاتيح:

جمركي – مادة (البريجابالين) – تهريب – عدم الاختصاص – رفع اختصاص اللجان الجمركية عن نظر قضايا التهريب الجمركي المتعلقة بتلك المواد، وثبوت ولاية المحاكم الجزائية بالتصدي لها – عدم قيام الاستئناف على سند صحيح من النظام – رفض الاستئناف موضوعًا.

الملخص:

مطالبة المستأنِفة (النيابة العامة) بإلغاء قرار اللجنة الجمركية الابتدائية الثانية بالرياض رقم (2/247) لعام 1443هـ، القاضي بعدم اختصاص اللجنة بالنظر في الدعوى المقامة من المدعية/ النيابة العامة، ضد المدعى عليه؛ لانعقاد الاختصاص في تطبيق نظر قضايا تهريب المخدرات والمسكرات، وتطبيق العقوبات المقررة عليها في قانون الجمارك الموحد لدول مجلس التعاون للمحكمة الجزائية – ثبت للدائرة الاستئنافية أن ما ذكرته النيابة العامة في استئنافها لا ينفي أساس استناد اللجنة الجمركية مُصدِرة القرار إلى عدم الاختصاص بنظر موضوع دعوى التهريب المتعلقة بوقائع المادة المضبوطة التي تعد من المواد المشمولة بصفات المواد المخدرة المحظورة والمؤثرات العقلية، لأن المرسوم الملكي رقم (م/14) وتاريخ 1434/04/06هـ المعدِّل لاختصاص اللجان الجمركية جاء صريحًا في إحالة نظر القضايا المرتبطة بتهريب المخدرات والمسكرات إلى المحاكم الجزائية؛ ما يتقرر معه رفع اختصاص اللجان الجمركية عن نظر قضايا التهريب الجمركي المتعلقة بتلك المواد، وثبوت ولاية المحاكم الجزائية بالتصدي لها. ولا ينال من ذلك ادعاء النيابة العامة أن نظام الجمارك نصَّ على أن المواد الممنوعة عندما يقع تهريب لها فإن لها عقوبة وجزاءً ضمن مواد النظام الجمركي، وأن المحكمة الجزائية تُعنى بالشق الجزائي دون الجانب الجمركي؛ وبالتالي فإن اللجنة الاستئنافية تنتهي إلى عدم قيام استئناف النيابة العامة على سند صحيح من النظام. مؤدى ذلك: رفض الاستئناف موضوعًا وتأييد ما قضى به القرار الابتدائي بعدم اختصاص اللجان الجمركية بنظر موضوع الدعوى.

المستند:

- المادة (145) من نظام الجمارك الموحد الصادر بالمرسوم الملكي رقم (41/م) وتاريخ 1423/11/03هـ
- المرسوم الملكي رقم (م/14) وتاريخ 1434/04/06هـ

الوقائع:

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله، وآله وصحبه ومن والاه؛ وبعدُ:

إنه في يوم الإثنين الموافق 1444/06/02هـ، اجتمعت اللجنة الجمركية الاستئنافية بالرياض، وذلك للنظر في الاستئناف المقدم من النيابة العامة، ضد القرار الابتدائي رقم (2/247) لعام 1443هـ، الصادر عن اللجنة الجمركية الابتدائية الثانية بالرياض، القاضي بما يأتي:

عدم اختصاص اللجنة بالنظر في الدعوى المقامة من المدعية/ النيابة العامة، ضد المدعى عليه/ ....، إثيوبي الجنسية، بطاقة بديلة رقم (...)، لانعقاد الاختصاص في تطبيق نظر قضايا تهريب المخدرات والمسكرات، وتطبيق العقوبات المقررة عليها في قانون الجمارك الموحد لدول مجلس التعاون للمحكمة الجزائية، وفقًا لقرار مجلس الوزراء رقم (94) بتاريخ 1434/04/01هـ.

وحيث جاء الاستئناف من النيابة العامة على القرار واقعًا بتاريخ 1443/07/28هـ، وكان استلام النيابة للقرار بتاريخ 1443/07/11هـ، فإن ذلك يستتبع قبول الاستئناف شكلًا من النيابة العامة لتقديمه خلال المدة المقررة لإجرائه بموجب ما قررته أحكام المادة (163) من نظام الجمارك الموحد.

وبعد دراسة اللجنة الاستئنافية الجمركية بالرياض للاستئناف المقدم وما تضمنه ملف القضية من أوراق، عقدت جلستها للنظر في موضوع الاستئناف المرفوع من قبل (النيابة العامة) على قرار اللجنة الجمركية الابتدائية الثانية رقم (2/247) لعام 1443هـ، فحضر المدعي العام / ....، هوية وطنية رقم (...)، ولم يحضر المدعى عليه ولا من يمثله في هذه الجلسة، وبعد افتتاح الجلسة توجهت اللجنة بسؤالها للمدعي العام عن أسباب اعتراضه على القرار، فأجاب بأنه يؤكد على ما ورد في المذكرة الاعتراضية المقدمة من النيابة العامة. وتقرر لدى اللجنة السير في نظر موضوع الاستئناف لصلاحية الدعوى المقدم الاستئناف في شأن القرار الصادر فيها والبت فيها بحالتها الراهنة.

الأسباب

وحيث إنه ببحث أسباب الطعن على القرار تبين أن النيابة العامة تعترض على القرار تأسيسًا منها على أن المحكمة الجزائية لا ينعقد لها الاختصاص إلا بالشق الجنائي، وأن ما يتعلق بالجريمة الجمركية فإن الاختصاص لا يزال منعقدًا للجان الجمركية استنادًا لما قررته المادة (145) من نظام الجمارك الموحد، التي نصت على أن البضائع المهربة عندما تكون ممنوعة فإن عقوبة تهريبها تكون بإيقاع عقوبة الغرامة التي لا تقل عن قيمة البضاعة والعقوبات الأخرى المرتبطة بواقعة التهريب؛ وذلك لأن الصورة التي كانت عليها الواقعة تعد من صور التهريب الجمركي الذي يستحق معها المدعى

عليه ترتيب الإدانة والعقوبة، وعليه فإن النيابة العامة تطلب إعادة النظر في القرار، والحكم على المدعى عليه بعقوبة تتناسب مع جسامة المخالفة التي ارتكبها؛ لكي يتحقق بها زجره عن العودة لارتكاب المخالفة، وردع غيره من ارتكاب مثلها.

وحيث إن ما تذكره النيابة العامة في استئنافها بطلبها إعادة النظر في موضوع الدعوى المرتبطة بواقعة تهريب مادة (البريجابالين) التي تعد من المؤثرات العقلية، لا ينفي أساس استناد اللجنة الجمركية مصدرة القرار إلى عدم الاختصاص بنظر موضوع دعوى التهريب المتعلقة بوقائع المادة المضبوطة التي تعد من المواد المشمولة بصفات المواد المخدرة المحظورة والمؤثرات العقلية، وذلك لأن المرسوم الملكي رقم (م/14) وتاريخ 1434/04/06هـ المعدل لاختصاص اللجان الجمركية قد جاء صريحًا على إحالة نظر القضايا المرتبطة بتهريب المخدرات والمسكرات إلى المحاكم الجزائية، مما يتقرر معه رفع اختصاص اللجان الجمركية عن نظر قضايا التهريب الجمركي المتعلقة بتلك المواد، وثبوت ولاية المحاكم الجزائية بالتصدي لها، ولا ينال من ذلك ادعاء النيابة العامة أن نظام الجمارك قد نص على أن المواد الممنوعة عندما يقع تهريب لها فإن لها عقوبة وجزاء ضمن مواد النظام الجمركي، وأن المحكمة الجزائية تعنى بالشق الجزائي دون الجانب الجمركي، إذ إن للادعاء العام حين نظر المحكمة الجزائية لموضوع الدعوى المطالبة بإيقاع الجزاءات المنصوص عليها في نظام الجمارك، وذلك بعد أن أصبحت اللجان الجمركية غير مختصة بنظر قضايا التهريب الجمركي المرتبطة بالمواد المخدرة والمحظورة والمؤثرات العقلية بعد صدور ذلك المرسوم.

وحيث كان الأمر كما ذكر، فإن اللجنة الاستئنافية خلصت إلى عدم قيام الاستئناف على سند صحيح من النظام مما يتعين معه رده وعدم قبول موضوعه.

وعليه خلصت اللجنة إلى تقرير ما يأتي:

القرار

1. قبول الاستئناف شكلًا من مقدمه/ النيابة العامة، ضد القرار الابتدائي رقم (2/247) لعام 1443هـ، الصادر عن اللجنة الجمركية الابتدائية الثانية بالرياض المتعلق بالدعوى المقامة ضد المدعى عليه/ ...، إثيوبي الجنسية، بطاقة بديلة رقم (...).
2. رفض الاستئناف موضوعًا، وتأييد ما قضى به القرار الابتدائي بعدم اختصاص اللجان الجمركية بنظر موضوع الدعوى، للأسباب والحيثيات الواردة بالقرار.

وصل اللهم وسلّم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

المفاتيح:

جمركي – نبات القات – تهريب – عدم اختصاص اللجنة بالنظر في الدعوى المقامة من المدعية – قضايا تهريب المخدرات والمسكرات – قبول الاستئناف شكلًا ورفضه موضوعًا.

الملخص:

مطالبة المستأنِفة (النيابة العامة) بإلغاء قرار اللجنة الجمركية الابتدائية الثانية بالرياض رقم (2/252) لعام 1443هـ، والقاضي بعدم اختصاص اللجنة بالنظر في الدعوى من النيابة العامة ضد المدعى عليهما/ ...، لانعقاد الاختصاص في تطبيق نظر قضايا تهريب المخدرات والمسكرات وتطبيق العقوبات المقررة عليها في قانون الجمارك الموحد لدول مجلس التعاون للمحكمة الجزائية – ثبت للدائرة الاستئنافية أن ما ذكرته النيابة العامة في استئنافها لا ينفي أساس استناد اللجنة الجمركية مُصدِرة القرار إلى عدم الاختصاص بنظر موضوع دعوى التهريب المتعلقة بوقائع المادة المضبوطة التي تعد من المواد المشمولة بصفات المواد المخدرة المحظورة والمؤثرات العقلية، لأن المرسوم الملكي رقم (م/14) وتاريخ 1434/04/06هـ المعدِّل لاختصاص اللجان الجمركية جاء صريحًا في إحالة نظر القضايا المرتبطة بتهريب المخدرات والمسكرات إلى المحاكم الجزائية؛ ما يتقرر معه رفع اختصاص اللجان الجمركية عن نظر قضايا التهريب الجمركي المتعلقة بتلك المواد، وثبوت ولاية المحاكم الجزائية بالتصدي لها. ولا ينال من ذلك ادعاء النيابة العامة أن نظام الجمارك نصَّ على أن المواد الممنوعة عندما يقع تهريب لها فإن لها عقوبة وجزاءً ضمن مواد النظام الجمركي، وأن المحكمة الجزائية تُعنى بالشق الجزائي دون الجانب الجمركي؛ وبالتالي فإن اللجنة الاستئنافية تنتهي إلى عدم قيام استئناف النيابة العامة على سند صحيح من النظام. مؤدى ذلك: قبول الاستئناف شكلًا ورفضه موضوعًا، وتأييد ما قضى به القرار الابتدائي بعدم اختصاص اللجان الجمركية بنظر موضوع الدعوى.

المستند:

- المادة (145) من نظام الجمارك الموحد الصادر بالمرسوم الملكي رقم (41/م) وتاريخ 1423/11/3هـ

- المرسوم الملكي رقم (م/14) وتاريخ 1434/04/06هـ

الوقائع:

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله، وآله وصحبه ومن والاه؛ وبعد:

إنه في يوم الإثنين الموافق 1444/06/02هـ، اجتمعت اللجنة الجمركية الاستئنافية بالرياض للنظر في الاستئناف المقدم من النيابة العامة، ضد القرار الابتدائي رقم (2/252) لعام 1443هـ، الصادر عن اللجنة الجمركية الابتدائية الثانية بالرياض، القاضي بما يأتي:

-عدم اختصاص اللجنة بالنظر في الدعوى المقامة من المدعية/ النيابة العامة، ضد المدعى عليهما/ ....، ... الجنسية، بطاقة بديلة رقم (...)، و...، ... الجنسية، بطاقة بديلة رقم (...)، لانعقاد الاختصاص في تطبيق نظر قضايا تهريب المخدرات والمسكرات، وتطبيق العقوبات المقررة عليها في قانون الجمارك الموحد لدول مجلس التعاون للمحكمة الجزائية وفقًا لقرار مجلس الوزراء رقم (94) بتاريخ 1434/04/01هـ.

وحيث جاء الاستئناف من النيابة العامة على القرار واقعًا بتاريخ 1443/08/03هـ، وكان استلام النيابة للقرار بتاريخ 1443/07/18هـ، فإن ذلك يستتبع قبول الاستئناف شكلًا من النيابة العامة لتقديمه خلال المدة المقررة لإجرائه بموجب ما قررته أحكام المادة (163) من نظام الجمارك الموحد.

وبعد دراسة اللجنة الاستئنافية الجمركية بالرياض للاستئناف المقدم وما تضمنه ملف القضية من أوراق، عقدت جلستها للنظر في موضوع الاستئناف المرفوع من قبل (النيابة العامة) على قرار اللجنة الجمركية الابتدائية الثانية رقم (2/252) لعام 1443هـ، وتقرر لدى اللجنة السير في نظر موضوع الاستئناف لصلاحية الدعوى المقدم الاستئناف في شأن القرار الصادر فيها والبت فيها بحالتها الراهنة.

الأسباب

وحيث إنه ببحث أسباب الطعن على القرار تبين أن النيابة العامة تعترض على القرار تأسيسًا منها على أن المحكمة الجزائية لا ينعقد لها الاختصاص إلا بالشق الجنائي، وأن ما يتعلق بالجريمة الجمركية فإن الاختصاص لا يزال منعقدًا للجان الجمركية استنادًا لما قررته المادة (145) من نظام الجمارك الموحد الذي جاءت على أن البضائع المهربة عندما تكون ممنوعة، فإن عقوبة تهريبها تكون بإيقاع عقوبة الغرامة التي لا تقل عن قيمة البضاعة والعقوبات الأخرى المرتبطة بواقعة التهريب؛ وذلك لأن الصورة التي كانت عليها الواقعة تعد من صور التهريب الجمركي الذي يستحق معها المدعى عليه ترتيب الإدانة والعقوبة، وعليه فإن النيابة العامة تطلب إعادة النظر في القرار، والحكم على المدعى عليهما بعقوبة تتناسب مع جسامة المخالفة التي ارتكباها؛ لكي يتحقق بها زجرهما عن العودة لارتكاب المخالفة، وردع غيرهما من ارتكاب مثلها.

وحيث إن ما تذكره النيابة العامة في استئنافها بطلبها إعادة النظر في موضوع الدعوى المرتبطة بواقعة تهريب مادة (نبات القات) التي تعد من المؤثرات العقلية، لا ينفي أساس استناد اللجنة الجمركية مصدرة القرار إلى عدم الاختصاص بنظر موضوع دعوى التهريب المتعلقة بوقائع المادة المضبوطة التي تعد من المواد المشمولة بصفات المواد المخدرة المحظورة والمؤثرات العقلية، وذلك لأن المرسوم الملكي رقم (م/14) وتاريخ 1434/04/06هـ المعدل لاختصاص اللجان الجمركية قد جاء صريحًا على إحالة نظر القضايا المرتبطة بتهريب المخدرات والمسكرات إلى المحاكم الجزائية، مما يتقرر معه رفع اختصاص اللجان الجمركية عن نظر قضايا التهريب الجمركي المتعلقة بتلك المواد وثبوت ولاية المحاكم الجزائية بالتصدي لها، ولا ينال من ذلك ادعاء النيابة العامة أن نظام الجمارك قد نص على أن المواد الممنوعة عندما يقع تهريب لها، فإن لها عقوبة وجزاء ضمن مواد النظام الجمركي، وأن المحكمة الجزائية تعنى بالشق الجزائي دون الجانب الجمركي؛ إذ إن للادعاء العام حين نظر المحكمة الجزائية لموضوع الدعوى المطالبة بإيقاع الجزاءات المنصوص عليها في نظام الجمارك، وذلك بعد أن أصبحت اللجان الجمركية غير مختصة بنظر قضايا التهريب الجمركي المرتبطة بالمواد المخدرة والمحظورة والمؤثرات العقلية بعد صدور ذلك المرسوم.

وحيث كان الأمر كما ذكر، فإن اللجنة الاستئنافية خلصت إلى عدم قيام الاستئناف على سند صحيح من النظام مما يتعين معه رده وعدم قبول موضوعه.

وعليه خلصت اللجنة إلى تقرير ما يأتي:

القرار

1- قبول الاستئناف شكلًا من مقدمه/ النيابة العامة، ضد القرار الابتدائي رقم (2/252) لعام 1443هـ، الصادر عن اللجنة الجمركية الابتدائية الثانية بالرياض المتعلق بالدعوى المقامة ضد المدعى عليهما/ ...، ... الجنسية، بطاقة بديلة رقم (...)، و...، ... الجنسية، بطاقة بديلة رقم (...).

2- رفض الاستئناف موضوعًا، وتأييد ما قضى به القرار الابتدائي بعدم اختصاص اللجان الجمركية بنظر موضوع الدعوى، للأسباب والحيثيات الواردة بالقرار.

وصل اللهم وسلّم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

المفاتيح:

جمركي – إطارات – تعهد سندي – عدم مطابقة العينة للمواصفات من حيث عدم وضع بطاقة مقاومة الدوران والتماسك على السطح الرطب – إدانة – غرامة – قبول الاستئناف شكلًا.

الملخص:

مطالبة المستورد بإلغاء قرار اللجنة الجمركية الابتدائية الثالثة بالرياض رقم (3/374) لعام 1443هـ، القاضي بإدانة المستورد/ مؤسسة ...، حضوريًا بالتهريب الجمركي، وإلزامه بغرامة جمركية قدرها (246,198) ريالًا، وإلزامه بما يعادل قيمة الأصناف المتصرف فيها كبدل مصادرة قدره (246,198) ريالًا – ثبت للدائرة الاستئنافية عدم الجزم بوجود المخالفة المرتبطة بانتفاء مطابقة المنتج الوارد للمواصفات الفنية المطلوبة، وإنما جاءت الملاحظة مقتصرة في ظاهر التقرير على عدم وضع بطاقة مدوَّن عليها المواصفة المطلوبة بالشكل الصحيح الذي تطلبه مواصفة وضع البطاقة وبياناتها، وعليه فإن عدم التزام المستورد بالتعهد وتصرفه بالإرسالية لا يعدو كونه مخالفة للإجراءات الجمركية. مؤدى ذلك: قبول الاستئناف شكلًا وإلغاء القرار الابتدائي، واعتبار تصرف المستورد محققًا لمخالفة إجراءات جمركية، وإيقاع غرامة مخالفة بمقدار (5000) ريال.

المستند:

- المادة (163) من نظام الجمارك الموحد الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/41) وتاريخ 1423/11/03هـ

الوقائع:

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله، وآله وصحبه ومن والاه؛ وبعد:

في يوم الإثنين الموافق 1444/05/11هـ، اجتمعت اللجنة الجمركية الاستئنافية بالرياض، وذلك للنظر في الاستئناف المقدم من المستورد/ مؤسسة ...، سجل تجاري رقم (...)، لمالكها ... هوية وطنية رقم (...)، ضد القرار الابتدائي رقم (3/374) لعام 1443هـ، الصادر عن اللجنة الجمركية الابتدائية الثالثة بالرياض، القاضي بما يأتي:

1- إدانة المستورد/ مؤسسة ...، سجل تجاري رقم (...) حضوريًا بالتهريب الجمركي.

2- إلزامه بغرامة جمركية تعادل قيمة الصنف المتصرف به غير المجاز فسحه من الجهة المختصة بمبلغ مقداره (246,198) مائتان وستة وأربعون ألفًا ومائة وثمانية وتسعون ريالًا.

3- إلزام المستورد بما يعادل قيمة الأصناف المتصرف فيها كبدل مصادرة بمبلغ مقداره (246,198) مائتان وستة وأربعون ألفًا ومائة وثمانية وتسعون ريالًا، ليصبح المجموع مبلغًا مقداره (492,396) أربعمائة واثنان وتسعون ألفًا، وثلاثمائة وستة وتسعون ريالًا.

وحيث تم إبلاغ المستأنف بالقرار محل الطعن بتاريخ 1443/06/01هـ، وتقدم بالطعن على القرار بتاريخ 1443/06/23هـ، فإن ذلك يستتبع قبول الاستئناف شكلًا لتقديمه من ذي صفة خلال المدة المقررة لإجرائه بموجب ما قررته المادة (163) من نظام الجمارك الموحد.

وأما وقائع القضية فتتلخص في ورود إرسالية (إطارات) عائدة للمستورد عن طريق جمرك البطحاء بموجب بيان الاستيراد رقم (...) وتاريخ .../../1437هـ، بمبلغ (246,198) ريالًا، وقد فسحت الإرسالية بتعهد عدم التصرف بها لحين إجازتها من جهة الاختصاص، وبعد فحص العينة من قبل المختبر وردت إفادته بالتقرير رقم (...) وتاريخ .../../1437هـ، متضمنًا عدم مطابقتها للمواصفات من حيث عدم وضع بطاقة مقاومة الدوران والتماسك على السطح الرطب، الصادر من الهيئة السعودية للمواصفات والمقاييس والجودة طبقًا لمتطلبات البند (1، 2، 4، 8) المواصفة السعودية SASO2857.

وفي يوم الإثنين الموافق 1443/3/26هـ، عقدت اللجنة الابتدائية جلستها للنظر في موضوع الدعوى، وحضر أمامها الوكيل عن مالك المؤسسة/ ...، هوية وطنية رقم (...)، وكالة شرعية رقم (...)، وبسؤاله عن مصير البضاعة أفاد أن لائحة الدعوى المقامة من الهيئة لا تحتوي على أي تفصيل حول نوع الإرسالية من حيث بيان الاستيراد وتفاصيل أخرى، وأفاد ممثل الهيئة أن صحيفة الدعوى تضمنت بيان الاستيراد وتاريخه واسم الصنف والتعهد المأخوذ على البيان. وتأسيسًا على ما سبق بيانه أصدرت اللجنة الابتدائية قرارها على نحو ما ذكر بإدانة المستورد بالتهريب الجمركي وترتيب العقوبات تبعًا لذلك، على نحو ما جاء عليه منطوق القرار المستأنف، تأسيسًا على أن تصرف المستورد بالإرسالية خلافًا لتعهد المأخوذ عليه يشكل تهريبًا جمركيًا، بعد أن جاء فحص الإرسالية من قبل المختبر على وجود ملاحظات تخص مخالفة الإرسالية للمواصفات من حيث عدم وضع بطاقة مقاومة الدوران والتماسك على السطح الرطب على نحو ما جاءت عليه مواصفة هيئة المواصفات والمقاييس في ذلك الشأن.

وقدمت المستأنفة لائحة اعتراضية جاء في ملخصها أن المؤسسة لم يتوفر لديها القصد الجنائي لقيام جريمة التهريب الجمركي، ولم يتم إشعار المؤسسة بنتيجة المختبر، وأن اللجنة الابتدائية أسست قرارها مفترضة أن المؤسسة قد

تصرفت بالإرسالية دون أن تسأل صاحب المؤسسة عن مصير الإرسالية. واختتم لائحته بطلب إلغاء القرار الابتدائي بكل ما قضى به.

وفي يوم الثلاثاء بتاريخ 1444/06/17هـ، عقدت اللجنة الجمركية الاستئنافية جلستها الأولى للنظر في الاستئناف المقدّم من مؤسسة ... على القرار رقم (3/374) الصادر عن اللجنة الجمركية الابتدائية الثالثة، وبعد الاطلاع على ملف القضية والاستئناف المقدّم من قبل المستأنف، عليه تطلب اللجنة من المستأنف ضده (هيئة الزكاة والضريبة والجمارك) الرد على لائحة الاستئناف في موعد أقصاه يوم الإثنين الموافق 1444/06/23هـ.

وقد ورد عبر النظام الآلي للأمانة بتاريخ 1444/06/23هـ جواب الهيئة عما طلبته اللجنة في شأن موضوع الاستئناف المقدم قد تضمن جوابها الرد على أنه تم تبليغ المؤسسة بعدة خطابات من الجمرك موجهة إلى عناوين المؤسسة المسجلة لدى الهيئة تفيد بعدم مطابقة الإرسالية. وأن عليه إعادة الإرسالية طبقًا للتعهد الموقع من قبل المؤسسة، وحيث إن التعهد ما زال قائمًا ولم يسدد وأن تسديد التعهد من مسؤولية صاحب الشأن، وما دفع به وكيل المؤسسة بعدم توافر القصد الجنائي، فنود الإشارة بأنه جرى تبليغ المؤسسة بحسب ما ذكر سلفًا، ولم تتجاوب، مما يدل على تصرفها بالإرسالية، منتهكة بذلك التعهد السندي الموقع منها، وأن الإفراج عن الإرسالية بموجب تعهد منها يكفل عدم التصرف فيها، وأن مخالفة التعهد بالتصرف بهذه الأصناف يعد تهريباً جمركيًا وفقًا للمادة (142) من نظام الجمارك الموحد الصادر بالمرسوم الملكي (م/41) وتاريخ 1432/11/3هـ.

في يوم الخميس بتاريخ 1444/06/23هـ، عقدت اللجنة الجمركية الاستئنافية جلستها الثانية للنظر في الاستئناف المقدّم من مؤسسة ... على القرار رقم (3/374) الصادر عن اللجنة الجمركية الابتدائية الثالثة، وبعد الاطلاع على مذكرة الرد على الاستئناف المقدم من الهيئة، عليه قررت اللجنة رفع الجلسة والتداول في موضوع الاستئناف المقدم لاستكمال نظر القضية.

الأسباب

وبالاطلاع على تقرير المختبر رقم (...) وتاريخ .../.../1437هـ، بشأن الإرسالية محل الدعوى، وحيث تضمن التقرير عدم المطابقة للمواصفات من حيث عدم وضع بطاقة مقاومة الدوران والتماسك على السطح الرطب الصادر من الهيئة السعودية للمواصفات والمقاييس والجودة طبقًا لمتطلبات البند (1، 2، 4، 8) المواصفة السعودية SASO2857. وحيث جاء القرار الابتدائي على أن المخالفة وإن كانت فنية إلا أنها لا تؤثر بشكل مباشر على صحة وسلامة المستهلك، الأمر الذي يتقرر معه لدى هذه اللجنة اعتبار المخالفة من جنس المخالفات الشكلية التي لا يرقى تصرف المستورد بالإرسالية التي تحملها تلك المخالفات إلى تكييفه بحسبانه تهريبًا جمركيًا، خلافًا لما قضت به اللجنة الابتدائية في قرارها، إذ إنه استنادًا إلى التعميم رقم (21/220/ م) وتاريخ 1437/3/18هـ المبلغ بموجبه كتاب معالي وزير المالية رقم (...) وتاريخ .../.../1437هـ القاضي في الفقرة (1) منه أنه في حال كان سبب عدم إجازة الفسح من المختبر غير جوهري فتعد الواقعة مخالفة جمركية, وتكييف الواقعة لمخالفة إجراءات جمركية، والاكتفاء بتغريم المستورد بغرامة جمركية قدرها (5000) ريال، خصوصًا وأنه بتأمل اللجنة للتقرير الصادر عن المختبر يتبين معه عدم الجزم بوجود المخالفة المرتبطة

بانتفاء مطابقة المنتج الوارد للمواصفات الفنية المطلوبة، وإنما جاءت الملاحظة مقتصرة في ظاهر التقرير من عدم وضع بطاقة تدون عليها المواصفة المطلوبة بالشكل الصحيح الذي تطلبه مواصفة وضع البطاقة وبياناتها، وحيث كان الأمر كما ذكر فقد استقرت قناعة هذه اللجنة إلى أن عدم التزام المستورد بالتعهد وتصرفه بالإرسالية لا يعدو كونه مخالفة للإجراءات الجمركية الذي يترتب معها إيقاع غرامة جمركية قدرها (5000) ريال.

القرار

1- قبول الاستئناف شكلًا من مقدمه/ مؤسسة ...، سجل تجاري رقم (...)، ضد القرار الابتدائي رقم (381/3) لعام 1443هـ، الصادر عن اللجنة الجمركية الابتدائية الثالثة بالرياض.

2- وفي الموضوع، إلغاء القرار الابتدائي، واعتبار تصرف المستورد محققًا لمخالفة إجراءات جمركية، وإيقاع غرامة مخالفة بمقدار (5000) ريال. وذلك للأسباب والحيثيات الواردة في هذا القرار.

وصل اللهم وسلّم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

المفاتيح:

جمركي – أظافر للزينة – تعهد سندي – عدم ذكر البيانات الإرشادية والتحذيرية باللغة العربية – عدم ذكر بلد المنشأ وتاريخ الصلاحية – عدم إدانة – غرامة جمركية – رفض الاستئناف موضوعًا.

الملخص:

مطالبة المستورد بإلغاء قرار اللجنة الجمركية الابتدائية الثالثة بالرياض رقم (3/1598) لعام 1443هـ، والقاضي بعدم إدانة المستورد/ مؤسسة ... الطبية، حضوريًّا بالتهريب الجمركي، وإلزامه بغرامة مخالفة إجراءات جمركية قدرها (2,000) ريال – ثبت للدائرة الاستئنافية أن هذه المخالفة شكلية، وبالتالي لا يعد التصرف بها محققًا لجريمة التهريب الجمركي، ويكون الصحيح في شأنها اعتبارها مخالفة إجراءات جمركية لإخلال المستورد بالتعهد المأخوذ عليه وتصرفه بالإرسالية محل المخالفة. وحيث إن الدفوع المقدمة من المستأنفة قائمة على أساس أن المخالفة فنية، وهو قول مردود بالنظر إلى أن وقائع القضية لا ينطبق عليها هذا الوصف. مؤدى ذلك: رفض الاستئناف موضوعًا وتأييد ما قضى به القرار الابتدائي، مع تعديل قيمة الغرامة المحكوم بها لتكون (1,000) ريال.

المستند:

- المادة (163) من نظام الجمارك الموحد الصادر بالمرسوم الملكي رقم (41/م) وتاريخ 1423/11/03هـ
- المادة (1/31، 6) من اللائحة التنفيذية لنظام الجمارك الموحد الصادرة بالقرار الوزاري رقم (2748) وتاريخ 1423/11/25هـ

الوقائع:

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله، وآله وصحبه ومن والاه؛ وبعد:

إنه في يوم الإثنين الموافق 1444/07/15هـ، اجتمعت اللجنة الجمركية الاستئنافية بالرياض؛ وذلك للنظر في الاستئناف المقدم من/ هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، ضد القرار الابتدائي رقم (3/1598) لعام 1443هـ، الصادر عن اللجنة الجمركية الابتدائية الثالثة بالرياض، القاضي بما يأتي:

1- عدم إدانة المستورد مؤسسة/ ... الطبية، سجل تجاري رقم (...) حضوريًّا بالتهريب الجمركي.

2- إلزامه بغرامة مخالفة إجراءات جمركية قدرها (2,000) ألفا ريال، طبقًا للمادة (1/30) من اللائحة التنفيذية لنظام الجمارك الموحد.

وحيث تم إبلاغ المستأنف بالقرار محل الطعن بتاريخ 1443/12/20هـ، وتقدم بالطعن على القرار بتاريخ 1443/12/27هـ، فإن ذلك يستتبع قبول الاستئناف شكلًا لتقديمه من ذي صفة خلال المدة المقررة لإجرائه بموجب ما قررته المادة (163) من نظام الجمارك الموحد.

وأما وقائع القضية فتتلخص بورود إرسالية (أظافر للزينة) عائدة للمؤسسة المستوردة عن طريق جمرك الميناء الجاف بالرياض بموجب بيان الاستيراد رقم (...) وتاريخ ... هـ، فسحت بموجب تعهد بعدم التصرف لحين إجازتها من الجهة المختصة، وبفحص العينة من قبل المختبر وردت الإفادة بالتقرير رقم (...) وتاريخ .../.../١٤٣٨هـ المتضمنة عدم مطابقتها للمواصفات من حيث عدم ذكر البيانات الإرشادية والتحذيرية باللغة العربية، وعدم ذكر بلد المنشأ وتاريخ الصلاحية، وتم إشعار المستورد بالنتيجة بعدة خطابات إلا أنه لم يتجاوب.

وعقدت اللجنة جلستها للنظر في موضوع الدعوى في يوم الأربعاء الموافق 1443/03/21هـ، وبالمناداة على أطراف الدعوى، حضر ممثل الهيئة/ ...، بموجب التفويض الصادر من وكالة الشؤون القانونية والالتزام برقم (...) وتاريخ .../1443/03هـ، ولم يحضر المدعى عليه ولا من يمثله بالرغم من ثبوت تبلغه تبليغًا نظاميًّا، وعليه قررت اللجنة السير في الدعوى، وبسؤال ممثل الهيئة عن دعواه، أجاب: أطلب إدانته بالتهريب وإلزامه بغرامة جمركية تعادل ثلاثة أمثال قيمة الصنف المخالف المتصرف به، وإلزامه بقيمة الصنف المخالف كبدل مصادرة، وحبس مالك المنشأة لمدة ستة أشهر، وبسؤال ممثل الهيئة أنه باستعراض ملف الدعوى وُجد محضر معاينة مؤرخ في ../٠٢/١٤٤١هـ، ولا يوجد ما يفيد إعادة تصدير الصنف المخالف أو إتلافه، فأجاب: طالما الحال كما ذكرتم والملف يخلو من إعادة التصدير أو الإتلاف؛ مما يعني أن المستورد تصرف بالإرسالية، وعليه أصدرت اللجنة الابتدائية قرارها على النحو السابق ذكره.

وباطلاع اللجنة الجمركية الاستئنافية على لائحة الاعتراض المقدمة من هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، والتي جاء ملخصها: الطعن على القرار الابتدائي الصادر لصحة الإجراءات النظامية المتخذة بحق المدعية، حيث إن البضاعة مخالفة لنظام البيانات التجارية ونظام مكافحة الغش التجاري، مما يعني أنها تعامل معاملة البضائع الممنوعة، استنادًا لنص المادة (٢) من نظام البيانات التجارية، ونص المادة الأولى في الفقرة (أ) لنظام مكافحة الغش التجاري، وحيث إن التصرف بالإرسالية يعد مخالفة طبقًا لنص المادة (56) من نظام الجمارك الموحد، ويعد تهريبًا جمركيًّا وفقًا لنص المادة (142) من نظام الجمارك الموحد، وتطبق عليها العقوبة الواردة في الفقرة (رابعًا وخامسًا) من المادة (145) من نظام الجمارك الموحد، واختتمت اللائحة طلباتها بإدانة المؤسسة بالتهريب الجمركي، وإلزامها بغرامة جمركية تعادل ثلاثة أمثال قيمة الإرسالية وغرامة بدل مصادرة.

وفي يوم الإثنين الموافق 1444/06/23هـ، عقدت اللجنة الجمركية الاستئنافية بالرياض جلستها للنظر في الاستئناف المقدّم من هيئة الزكاة والضريبة والجمارك على القرار (3/1598) لعام 1443هـ، الصادر عن اللجنة الجمركية الابتدائية الثالثة، وبعد الاطلاع على ملف القضية والاستئناف المقدّم من قبل المستأنف، عليه قررت اللجنة رفع الجلسة والتداول في موضوع الاستئناف المقدم تمهيدًا لإصدار القرار.

الأسباب

وحيث إنه تبين للجنة بعد سماع ما تم الإدلاء به أمامها، وما احتواه ملف القضية من أوراق إضافة إلى لائحة استئناف صاحب الشأن ومرفقاتها المقدمة طعنًا على القرار محل الاعتراض، أن القضية قد أصبحت جاهزة للبت فيها بحالتها تلك بعد إحاطة اللجنة بوقائع القضية، وكفاية ما تم تقديمه وما تم الإدلاء به لتكوين قناعتها والفصل فيها.

وحيث وردت نتيجة المختبر، بالتقرير رقم (...) وتاريخ .../../١٤٣٨هـ المتضمنة عدم مطابقتها للمواصفات من حيث عدم ذكر البيانات الإرشادية والتحذيرية باللغة العربية، وعدم ذكر بلد المنشأ وتاريخ الصلاحية، وهذه المخالفة هي مخالفة شكلية لا تتعلق بمواصفات جوهرية تمس بصحة وسلامة المستهلك أو المستخدم لها، وبالتالي لا يعد التصرف بها محققًا لجريمة التهريب الجمركي، ويكون الصحيح في شأنها اعتبارها مخالفة إجراءات جمركية؛ لإخلال المؤسسة المستوردة بالتعهد المأخوذ عليها وتصرفها بالإرسالية محل المخالفة، وحيث إن الدفوع المقدمة من المستأنفة قائمة على أساس أن المخالفة فنية، وإيقاع عقوبات التهريب الجمركي الواردة في نظام الجمارك الموحد، فقولها مردود بالنظر إلى أن وقائع القضية لا ينطبق عليها هذا الوصف، وعليه فتنتهي هذه اللجنة إلى تأييد القرار الابتدائي بما قضى به، غير أن اللجنة لاحظت أن اللجنة الابتدائية نصت في قرارها على أن مقدار الغرامة ألفا ريال، طبقًا للمادة (1/31) من اللائحة التنفيذية لنظام الجمارك الموحد، في حين أن الصحيح في شأنها أن تكون قيمة الغرامة بمقدار ألف ريال طبقًا للمادة (6/31) من اللائحة التنفيذية لنظام الجمارك الموحد.

وعليه خلصت اللجنة إلى تقرير ما يأتي:

القرار

1- قبول الاستئناف شكلًا من مقدمه/ هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، ضد القرار الابتدائي رقم (3/1598) لعام 1443هـ الصادر عن اللجنة الجمركية الابتدائية الثالثة بالرياض.

2- رفض الاستئناف موضوعًا، وتأييد ما قضى به القرار الابتدائي، مع تعديل قيمة الغرامة المحكوم بها لتكون (1,000) ألف ريال، طبقًا للمادة (6/31) من اللائحة التنفيذية لنظام الجمارك الموحد، وذلك للأسباب والحيثيات الواردة في هذا القرار.

وصل اللهم وسلّم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

المفاتيح:

جمركي – عسل – تعهد سندي – عدم مطابقة العينة للمواصفات من حيث الارتفاع في نسبة الحموضة للمنتج أعلى من الحد المنصوص عليه – إدانة – غرامة – قبول الاستئناف شكلًا ورفضه موضوعًا.

الملخص:

مطالبة المستورد بإلغاء قرار اللجنة الجمركية الابتدائية الثانية بالرياض رقم (2/990) لعام 1443هـ، والقاضي بإدانة المستورد/ ...، حضوريًّا بالشروع في التهريب الجمركي، وإلزامه بغرامة جمركية قدرها (97,500) ريال، وبدل مصادرة قدره (97,500) ريال – ثبت للدائرة الاستئنافية أن هذه المخالفة تعد من المخالفات الفنية الجوهرية، وأن المُستأنِف قام بإتلاف الإرسالية محل المخالفة بنفسه دون الرجوع للجمارك، وحيث إن التصرف في البضائع غير المجاز فسحها يُعد تهريبًا جمركيًّا، ويُعاقب عليه بغرامة لا تقل عن مثلَي الضريبة الجمركية المستحقَّة. مؤدى ذلك: قبول الاستئناف شكلًا ورفضه موضوعًا، وتأييد ما قضى به القرار الابتدائي، مع تعديل الغرامة المحكوم بها لتكون مثلَي الرسوم الجمركية.

المستند:

- المادة (2/145) من نظام الجمارك الموحد الصادر بالمرسوم الملكي رقم (41/م) وتاريخ 1423/11/03هـ.
- المادة (163) من نظام الجمارك الموحد الصادر بالمرسوم الملكي رقم (41/م) وتاريخ 1423/11/03هـ.

الوقائع:

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله، وآله وصحبه ومن والاه؛ وبعد:

إنه في يوم الإثنين الموافق 1444/07/15هـ، اجتمعت اللجنة الجمركية الاستئنافية بالرياض، وذلك للنظر في الاستئناف المقدم من/ ...، هوية وطنية رقم (...)، بصفته مالك مؤسسة/ ... التجارية، سجل تجاري رقم (...)، ضد القرار الابتدائي رقم (2/990) لعام 1443هـ، الصادر عن اللجنة الجمركية الابتدائية الثانية بالرياض، القاضي بما يأتي:

1. إدانة المستورد/ ...، هوية رقم (...) بصفته مالك مؤسسة ...، سجل تجاري رقم (...) حضوريًّا بالشروع في التهريب الجمركي.
2. إلزامه بغرامة جمركية تعادل قيمة الإرسالية المتصرف بها وغير المجاز فسحها من الجهة المختصة بمبلغ مقداره (97,500) سبعة وتسعون ألفًا وخمسمائة ريال.
3. إلزامه بما يعادل قيمة الإرسالية المتصرف بها كبدل مصادرة بمبلغ مقداره (97,500) سبعة وتسعون ألفًا وخمسمائة ريال، ليصبح مجموع المبالغ المطالب بها مبلغًا مقداره (195,000) مائة وخمسة وتسعون ألف ريال.

وحيث تم إبلاغ المستأنف بالقرار محل الطعن بتاريخ 1443/07/21هـ، وتقدم بالطعن على القرار بتاريخ 1443/07/21هـ، فإن ذلك يستتبع قبول الاستئناف شكلًا لتقديمه من ذي صفة خلال المدة المقررة لإجرائه بموجب ما قررته المادة (163) من نظام الجمارك الموحد.

وأما وقائع القضية فتتلخص بورود إرسالية (عسل) عائدة للمؤسسة عن طريق جمرك مطار الملك عبد العزيز الدولي، بموجب بيان الاستيراد رقم (...) وتاريخ .../../1440هـ، فسحت بموجب تعهد بعدم التصرف لحين إجازتها من الجهة المختصة، وبفحص العينة من قبل الهيئة العامة للغذاء والدواء وردت الإفادة بالتقرير رقم (...) وتاريخ .../../1440هـ، متضمنًا عدم مطابقتها للمواصفات من حيث الارتفاع في نسبة الحموضه للمنتج أعلى من الحد المنصوص عليه في مواصفات عسل النحل، وتم إشعار المستورد بالنتيجة بعدة خطابات إلا أنه لم يتجاوب.

وعقدت اللجنة جلستها للنظر في موضوع الدعوى في يوم الإثنين الموافق 1443/03/05هـ، وبسؤال المدعى عليه عما وجه إليه من تهم من قبل المدعي، أجاب: بأنه تم إتلاف الإرسالية دون الرجوع للجمرك وبدون محضر إتلاف لعدم العلم بإجراءات الجمرك؛ لأن هذه الإرسالية كانت في بداية الاستيراد، كما أفاد بأنه يجهل إجراءات الإتلاف، وعليه أصدرت اللجنة الابتدائية قرارها على النحو السابق ذكره بإدانة المستورد بالتهريب الجمركي، ورتبت تطبيق العقوبات تبعًا لذلك وفق ما جاء عليه منطوقها، تأسيسًا منها على أن الإرسالية تم فسحها مؤقتًا بموجب تعهد من المستورد لحفظها في مستودعاته إلى حين فسحها نهائيًّا، وأن المتقرر لديها هو تصرف المستورد بها خلافًا للتعهد المأخوذ عليه، مما يعد سلوكه ذلك وتصرفه بالإرسالية وهي محملة بالمخالفة التي جاءت عليها ملاحظة المختبر محققًا لجريمة التهريب الجمركي.

وباطلاع اللجنة الجمركية الاستئنافية على لائحة الاعتراض المقدمة من/ ...، هوية وطنية رقم (...)، بصفته مالك مؤسسة/ ...، سجل تجاري رقم (...)، ضد القرار الابتدائي رقم (2/990) لعام 1443هـ، والتي جاء ملخصها: 1- تم رفع نسبة الحموضة في بعض الأعسال في هيئة المقاييس والمواصفات عن السابق، وعسل الشوكيات يكون مرتفعًا مع بعض وجود حبوب اللقاح الطبيعية. 2- قيمة الفاتورة (6500) دولار موجودة في البيان. 3- لا تزيد الحموضة الحرة على (50) مليغرام مكافئ/1000 غرام، ويستثنى صنف عسل السمر والسدر من تقدير الحموضة الحرة، واختتمت اللائحة طلباتها بعدم تكرار المخالفة، وأن العسل تم إتلافه دون الرجوع للجمرك للجهل بالقوانين، وأن هذه الإرسالية في بداية عمليات الاستيراد.

وفي يوم الإثنين الموافق 1444/06/23هـ، عقدت اللجنة الجمركية الاستئنافية بالرياض جلستها للنظر في الاستئناف المقدّم من مؤسسة ... على القرار رقم (2/990) لعام 1443هـ، الصادر عن اللجنة الجمركية الابتدائية الثانية، وبعد

الاطلاع على ملف القضية والاستئناف المقدّم من قبل المستأنف، قررت اللجنة رفع الجلسة والتداول في موضوع الاستئناف المقدم تمهيدًا لإصدار القرار.

الأسباب

وحيث إنه تبين للجنة بعد سماع ما تم الإدلاء به أمامها، وما احتواه ملف القضية من أوراق، إضافة إلى لائحة استئناف صاحب الشأن ومرفقاتها المقدمة طعنًا على القرار محل الاعتراض، أن القضية قد أصبحت جاهزة للبت فيها بحالتها تلك بعد إحاطة اللجنة بوقائع القضية، وكفاية ما تم تقديمه وما تم الإدلاء به لتكوين قناعتها والفصل فيها.

وحيث إنه بفحص العينة من قبل الهيئة العامة للغذاء والدواء وردت الإفادة بالتقرير رقم (...) وتاريخ .../../1440هـ، متضمنًا عدم مطابقتها للمواصفات من حيث الارتفاع في نسبة الحموضة للمنتج أعلى من الحد المنصوص عليه في مواصفات عسل النحل، وهذه المخالفة تعد من المخالفات الفنية الجوهرية، وحيث إن المستأنف ذكر بأنه قام بإتلاف الإرسالية محل المخالفة بنفسه دون الرجوع للجمارك، ونظرًا لأن الفقرة (1) من البند (ثانيًا) من التعهد بعدم التصرف المقدم من المستورد نصت على إقرار المستورد بأن الجمارك لا تقبل أي مستندات تخص عملية إتلاف لا يشارك بها مندوب من الجمارك، حتى ولو كانت عملية الإتلاف تمت من قبل إحدى الجهات الحكومية، وبالتالي سيطبق بحقه عقوبة التهريب الجمركي، وحيث إن الإرسالية سلمت للمستورد بناءً على طلبه لحفظها في مستودعاته، وإن تصرفه بالإرسالية التي لم تفسح بشكل نهائي يُعد مخالفة لنص المادة (56) من نظام الجمارك الموحد، كما أن التصرف في البضائع غير المجاز فسحها يُعد تهريبًا جمركيًا وفقًا لما نصت عليه المادة (142) من نظام الجمارك الموحد: أن "التهريب هو إدخال أو محاولة إدخال البضائع إلى البلاد أو إخراجها أو محاولة إخراجها بصورة مخالفة للتشريعات المعمول بها دون أداء الضرائب (الرسوم) الجمركية كليًا أو جزئيًا، أو خلافًا لأحكام المنع أو التقييد في هذا النظام (القانون) والأنظمة والقوانين الأخرى"، وحيث نصت الفقرة (2) من المادة (145) من نظام الجمارك الموحد على أنه "يعاقب على جريمة التهريب الجمركي أو ما في حكمه غرامة لا تقل عن مثلي الضريبة "الرسوم" الجمركية المستحقة، ولا تزيد عن قيمة البضاعة، والحبس مدة لا تقل عن شهر ولا تزيد على سنة أو بإحدى هاتين العقوبتين"؛ وعليه تنتهي هذه اللجنة إلى تأييد القرار الابتدائي من حيث الإدانة بالتهريب الجمركي وبدل المصادرة، مع تعديل الغرامة الجمركية المحكوم بها لتكون بما يعادل مثلي الرسوم الجمركية، بالنظر إلى أن اللجنة الابتدائية أسقطت عقوبة الغرامة الجمركية على المستأنف بناء على الفقرة (4) من المادة (145) من نظام الجمارك الموحد، وهذه الفقرة خاصة بالبضائع الممنوعة، والصنف المخالف محل الإشكال في هذه الدعوى لا يعد من البضائع الممنوعة، بالنظر إلى أن البضائع الممنوعة هي تلك التي تكون ممنوعة في أصلها وذاتها لا لوصف طرأ عليها، بما يتأكد معه تطبيق الفقرة (2) من تلك المادة عند إقرار عقوبة الغرامة الجمركية.

القرار

1- قبول الاستئناف شكلًا من مقدمه/ ...، هوية وطنية رقم (...)، بصفته مالك مؤسسة/ ... سجل تجاري رقم (...)، ضد القرار الابتدائي رقم (2/990) لعام 1443هـ الصادر عن اللجنة الجمركية الابتدائية الثانية بالرياض.

2- رفض الاستئناف موضوعًا، وتأييد ما قضى به القرار الابتدائي، مع تعديل الغرامة المحكوم بها لتكون مثلي الرسوم الجمركية بناء على الفقرة (2) من المادة (145) من نظام الجمارك الموحد، وذلك للأسباب والحيثيات الواردة في هذا القرار.

وصل اللهم وسلّم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

المفاتيح:

جمركي – أحذية – تعهد سندي – عدم مطابقة العينة للمواصفات بسبب مقاومة البري والأس الهيدروجيني – عدم إدانة – غرامة جمركية – قبول الاستئناف شكلًا وموضوعًا.

الملخص:

مطالبة المستورد بإلغاء قرار اللجنة الجمركية الابتدائية الأولى بالرياض رقم (1/1272) لعام 1443هـ، والقاضي بعدم إدانة المستورد/ شركة ...، حضوريًا بالتهريب الجمركي، وإلزامه بغرامة جمركية قدرها (118,366) ريالًا، وبدل مصادرة قدره (118,366) ريالًا - ثبت للدائرة الاستئنافية أن هذه المخالفة هي مخالفة شكلية لا تتعلق بمواصفات جوهرية، وبالتالي لا يعد التصرف بها محققًا لجريمة التهريب الجمركي، وعليه يكون الصحيح اعتبارها مخالفة إجراءات جمركية لإخلال الشركة المستوردة بالتعهد المأخوذ عليها وتصرفها بالإرسالية محل المخالفة، وأن هذا لا يتفق في ظاهره مع ما كان عليه تحقيق اللجنة الابتدائية لوقائع القضية بتثبيتها لتصرف المؤسسة بالصنف المخالف واعتبار المخالفة فنية. مؤدى ذلك: قبول الاستئناف شكلًا وموضوعًا، ونقض ما قضى به القرار الابتدائي، وإلزام المستورد بغرامة (5,000) ريال.

المستند:

- المادة (163) من نظام الجمارك الموحد الصادر بالمرسوم الملكي رقم (41/م) وتاريخ 1423/11/03هـ

الوقائع:

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله، وآله وصحبه ومن والاه؛ وبعد:

إنه في يوم الإثنين الموافق 1444/07/15هـ، اجتمعت اللجنة الجمركية الاستئنافية بالرياض، وذلك للنظر في الاستئناف المقدم من/ شركة ...، سجل تجاري رقم (...)، ضد القرار الابتدائي رقم (1/1272) لعام 1443هـ، الصادر عن اللجنة الجمركية الابتدائية الأولى بالرياض، القاضي بما يأتي:

1. عدم إدانة المستورد/ شركة ...، سجل تجاري رقم (...) حضوريًّا بالتهريب الجمركي.
2. إلزامه بغرامة جمركية تعادل قيمة الإرسالية وغير المجاز فسحها من الجهة المختصة بمبلغ وقدره (118,366) مائة وثمانية عشر ألفًا وثلاثمائة وستة وستون ريالًا.
3. إلزامه بما يعادل قيمتها كبدل مصادرة بمبلغ وقدره (118,366) مائة وثمانية عشر ألفًا وثلاثمائة وستة وستون ريالًا، ليصبح المجموع المطالب به مبلغًا وقدره (236,732) مائتان وستة وثلاثون ألفًا وسبعمائة واثنان وثلاثون ريالًا.

وحيث تم إبلاغ المستأنف بالقرار محل الطعن بتاريخ 1443/06/17هـ، وتقدم بالطعن على القرار بتاريخ 1443/07/01هـ، فإن ذلك يستتبع قبول الاستئناف شكلًا لتقديمه من ذي صفة خلال المدة المقررة لإجرائه بموجب ما قررته المادة (163) من نظام الجمارك الموحد.

وأما وقائع القضية فتتلخص بورود إرسالية (أحذية) عائدة للشركة المستوردة عن طريق جمرك ميناء جدة الإسلامي بموجب بيان الاستيراد رقم (...) وتاريخ .../../1438هـ، فسحت بموجب تعهد بعدم التصرف لحين إجازتها من الجهة المختصة، وبفحص العينة من قبل المختبر وردت الإفادة بالتقرير رقم (...) وتاريخ .../../1438هـ، متضمنة عدم المطابقة بسبب مقاومة البري والأس الهيدروجيني، وتم إشعار المستورد بالنتيجة بعدة خطابات إلا أنه لم يتجاوب، وأصدرت اللجنة الابتدائية قرارها على النحو السابق ذكره.

وباطلاع اللجنة الجمركية الاستئنافية على لائحة الاعتراض المقدمة من وكيل الشركة/ ...، هوية وطنية رقم (...)، بموجب وكالة رقم (...) وتاريخ .../../1443هـ، والتي جاء ملخصها الآتي: 1- الخطأ في تقرير العقوبة. 2- إهمال جواب الدفاع. 3- الخطأ في تطبيق النظام. واختتمت اللائحة طلباتها بتعديل الفقرة (2) من منطوق القرار لتصبح (مثلي الرسوم الجمركية).

وفي يوم الخميس الموافق 1444/06/26هـ، عقدت اللجنة الجمركية الاستئنافية بالرياض جلستها للنظر في الاستئناف المقدّم من شركة/ ... على القرار رقم (1/1272) لعام 1443هـ، الصادر عن اللجنة الجمركية الابتدائية الأولى، وبعد الاطلاع على ملف القضية والاستئناف المقدّم من قبل المستأنف، عليه قررت اللجنة رفع الجلسة والتداول في موضوع الاستئناف المقدم تمهيدًا لإصدار القرار.

الأسباب

وحيث إنه تبين للجنة بعد سماع ما تم الإدلاء به أمامها، وما احتواه ملف القضية من أوراق إضافة إلى لائحة استئناف صاحب الشأن ومرفقاتها المقدمة طعنًا على القرار محل الاعتراض، أن القضية قد أصبحت جاهزة للبت فيها بحالتها تلك بعد إحاطة اللجنة بوقائع القضية وكفاية ما تم تقديمه وما تم الإدلاء به لتكوين قناعتها والفصل فيها.

وحيث وردت نتيجة المختبر، بالتقرير رقم (..) وتاريخ .../.../1438هـ، متضمنة عدم المطابقة بسبب مقاومة البري والأس الهيدروجيني، وهذه المخالفة هي مخالفة شكلية لا تتعلق بمواصفات جوهرية، وبالتالي لا يعد التصرف بها محققًا لجريمة التهريب الجمركي، ويكون الصحيح في شأنها اعتبارها مخالفة إجراءات جمركية لإخلال الشركة المستوردة بالتعهد المأخوذ عليها وتصرفها بالإرسالية محل المخالفة، وهذا لا يتفق في ظاهره مع ما كان عليه تحقيق اللجنة الابتدائية لوقائع القضية بتثبيتها لتصرف المؤسسة بالصنف المخالف واعتبار المخالفة فنية، على نحو ما جاء عليه أسباب القرار محل الاستئناف، وحيث كان الأمر كما ذكر فإن اللجنة الاستئنافية تستخلص من ذلك عدم إدانة الشركة المستوردة بجريمة بالتهريب الجمركي على نحو ما جاء عليه تسبيب القرار الابتدائي المنتهي في منطوقه إلى عزو جرم التهريب والعقوبات المترتبة عليه في حق الشركة المستأنفة، وعليه قررت اللجنة نقض القرار الابتدائي بكل ما قضى به.

القرار

1- قبول الاستئناف شكلًا من مقدمه/ شركة ...، سجل تجاري رقم (...)، ضد القرار الابتدائي رقم (1/1272) لعام 1443هـ، الصادر عن اللجنة الجمركية الابتدائية الأولى بالرياض.

2- قبول الاستئناف موضوعًا، ونقض ما قضى به القرار الابتدائي، وإلزام المستورد بغرامة (5,000) خمسة آلاف ريال، وذلك للأسباب والحيثيات الواردة في هذا القرار.

وصل اللهم وسلّم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

المفاتيح:

جمركي – ملابس – تعهد سندي – عدم مطابقتها للمواصفات من حيث مكونات الخامة وثبات لون الغسيل – إدانة – غرامة – قبول الاستئناف شكلًا وموضوعًا.

الملخص:

مطالبة المستورد بإلغاء قرار اللجنة الجمركية الابتدائية الأولى بالرياض رقم (١٣٦٨) لعام 1443هـ، القاضي بإدانة المستورد/ مؤسسة ...، حضوريًّا بالتهريب الجمركي، وإلزامه بغرامة جمركية قدرها (52,793) ريالًا، وإلزامه بما يعادل قيمتها كبدل مصادرة قدره (52,793) ريالًا – ثبت للدائرة الاستئنافية أن المستورد لم يتصرف بالإرسالية وقدم إثباته بذلك في محضر الإتلاف، والإفادة الواردة عبر البريد الإلكتروني من الجمرك تؤكد ذلك، مما تنتفي معه مخالفة التصرف بالإرسالية. مؤدى ذلك: قبول الاستئناف شكلًا وموضوعًا، وإلغاء القرار الابتدائي بكل ما قضى به.

المستند:

- المادة (163) من نظام الجمارك الموحد الصادر بالمرسوم الملكي رقم (41/م) وتاريخ 1423/11/03هـ

الوقائع:

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله، وآله وصحبه ومن والاه؛ وبعد:

إنه في يوم الإثنين الموافق 1444/07/15هـ، اجتمعت اللجنة الجمركية الاستئنافية بالرياض، وذلك للنظر في الاستئناف المقدم من/ مؤسسة ...، سجل تجاري رقم (...) ضد القرار الابتدائي رقم (١٣٦٨) لعام 1443هـ، الصادر عن اللجنة الجمركية الابتدائية الأولى بالرياض، القاضي بما يأتي:

1. إدانة المستورد/ مؤسسة ...، سجل تجاري رقم (...) حضوريًّا بالتهريب الجمركي.
2. إلزامه بغرامة جمركية تعادل قيمة الإرسالية وغير المجاز فسحها من الجهة المختصة والتي تم التصرف بها بمبلغ وقدره (52,793) اثنان وخمسون ألفًا وسبعمائة وثلاثة وتسعون ريالًا.

3. إلزامه بما يعادل قيمتها كبدل مصادرة بمبلغ وقدره (52,793) اثنان وخمسون ألفًا وسبعمائة وثلاثة وتسعون ريالًا، ليصبح المجموع المطالب به مبلغًا وقدره (105,586) مائة وخمسة آلاف وخمسمائة وستة وثمانون ريالًا.

وحيث تم إبلاغ المستأنف بالقرار محل الطعن بتاريخ 1443/08/06هـ، وتقدم بالطعن على القرار بتاريخ 1443/08/08هـ، فإن ذلك يستتبع قبول الاستئناف شكلًا لتقديمه من ذي صفة خلال المدة المقررة لإجرائه بموجب ما قررته المادة (163) من نظام الجمارك الموحد.

وأما وقائع القضية فتتلخص بورود إرسالية (ملابس) عائدة للمؤسسة عن طريق جمرك ميناء الملك عبد العزيز، بموجب بيان الاستيراد رقم (...) وتاريخ .../../١٤٣٣هـ، فسحت بموجب تعهد بعدم التصرف لحين إجازتها من الجهة المختصة، وبفحص العينة من قبل المختبر وردت الإفادة بالتقرير رقم (...) وتاريخ .../../١٤٣٤هـ متضمنة عدم مطابقتها للمواصفات من حيث مكونات الخامة، وثبات لون الغسيل، وتم إشعار المستورد بالنتيجة بعدة خطابات إلا أنه لم يتجاوب.

وعقدت اللجنة جلستها للنظر في موضوع الدعوى يوم الأحد الموافق 1443/04/16هـ، وبالمناداة على أطراف الدعوى، حضر الوكيل عن المؤسسة/ ...، هوية وطنية رقم (...)، وكالة شرعية رقم (...)، وبسؤاله عن مصير البضاعة أجاب: أتقدم بطلب مهلة لمدة أسبوعين للرجوع لموكلي لمعرفة مصير البضاعة، وسوف أقوم بالرد على اللجنة بمذكرة جوابية، ووافقت اللجنة على طلبه، وفي يوم الثلاثاء الموافق ١٤٤٣/٠٥/٩هـ ورد عبر البريد الإلكتروني للأمانة خطاب من وكيل المؤسسة بأن البضاعة تم إحالتها إلى ميناء الملك عبد العزيز بالدمام للإتلاف، مع العلم بأن البضاعة موجودة لدينا بمستودعاتنا بمدينة الرياض، وفي يوم الإثنين الموافق ١٤٤٣/٠٥/٢٣هـ ورد عبر البريد الإلكتروني إفادة ممثل المدعى وفيه رد الجمرك المعني بأنه تم الشخوص من قبل المختصين بجمرك الميناء الجاف لمستودعات المستورد وتم إتلاف الأصناف المخالفة، وعليه أصدرت اللجنة الابتدائية قرارها على النحو السابق ذكره.

وباطلاع اللجنة الجمركية الاستئنافية على لائحة الاعتراض المقدمة من المستأنف/ مؤسسة ...، سجل تجاري رقم (...)، والتي جاء ملخصها في الآتي: ١- أنه تم إتلاف الصنف المخالف حسب نتيجة المختبر بكامل العدد وحسب تفصيلها بالفاتورة. ٢- تم إرفاق محضر إتلاف من الميناء الجاف بالرياض. ٣- لم يتم التصرف بالإرسالية وباقي الأصناف موجودة في المستودع، واختتمت اللائحة طلباتها بعدم الإدانة بالتهريب الجمركي وإلغاء الغرامة الصادرة.

وفي يوم الإثنين الموافق 1444/06/23هـ عقدت اللجنة الجمركية الاستئنافية بالرياض جلستها للنظر في الاستئناف المقدّم من مؤسسة/ ... على القرار رقم (١٣٦٨) لعام 1443هـ، الصادر عن اللجنة الجمركية الابتدائية الأولى، وبعد الاطلاع على ملف القضية والاستئناف المقدّم من قبل المستأنف، عليه قررت اللجنة رفع الجلسة والتداول في موضوع الاستئناف المقدم تمهيدًا لإصدار القرار.

الأسباب

وحيث إنه تبين للجنة بعد سماع ما تم الإدلاء به أمامها، وما احتواه ملف القضية من أوراق، إضافة إلى لائحة استئناف صاحب الشأن ومرفقاتها المقدمة طعنًا على القرار محل الاعتراض، أن القضية قد أصبحت جاهزة للبت فيها بحالتها تلك، بعد إحاطة اللجنة بوقائع القضية وكفاية ما تم تقديمه وما تم الإدلاء به لتكوين قناعتها والفصل فيها.

وحيث وردت نتيجة المختبر بالتقرير رقم (...) وتاريخ .../../١٤٣٤هـ، متضمنة عدم مطابقتها للمواصفات من حيث مكونات الخامة، وثبات لون الغسيل، وهذه المخالفة تعد من المخالفات الفنية الجوهرية، وحيث إن المستورد كانت دفوعه قائمة على أساس أنه لم يتصرف بالإرسالية، وقدم إثباته بذلك في محضر الإتلاف والإفادة الواردة عبر البريد الإلكتروني من الجمرك التي تؤكد ذلك، مما يكون معه انتفاء المخالفة بالتصرف بالإرسالية، وهذا لا يتفق في ظاهره مع ما كان عليه تحقيق اللجنة الابتدائية لوقائع القضية بتثبيتها لتصرف المؤسسة بالصنف المخالف على نحو ما جاءت عليه أسباب القرار محل الاستئناف، وحيث كان الأمر كما ذكر فإن اللجنة الاستئنافية تستخلص من ذلك أن ذلك المستند ينهار بسببه أساس إدانة المؤسسة المستوردة بالتهريب الجمركي على نحو ما جاء عليه تسبيب القرار الابتدائي المنتهي في منطوقه إلى عزو جرم التهريب والعقوبات المترتبة عليه في حق الشركة المستأنفة، وعليه قررت اللجنة إلغاء القرار الابتدائي بكل ما قضى به.

القرار

1- قبول الاستئناف شكلًا من مقدمه/ مؤسسة ...، سجل تجاري رقم (...)، ضد القرار الابتدائي رقم (1368) لعام 1443هـ، الصادر عن اللجنة الجمركية الابتدائية الأولى بالرياض.

2- قبول الاستئناف موضوعًا، وإلغاء القرار الابتدائي بكل ما قضى به، وذلك للأسباب والحيثيات الواردة في هذا القرار.

وصل اللهم وسلّم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

المفاتيح:

جمركي – مخدات – تعهد سندي – أحكام غيابية – عدم مطابقة المواصفات من حيث الفحص المظهري – عدم إدانة – غرامة – قبول الاستئناف شكلًا – رفض الاستئناف موضوعًا وتأييد ما قضى به القرار الابتدائي.

الملخص:

مطالبة المستورد بإلغاء قرار اللجنة الجمركية الابتدائية الثالثة بالرياض رقم (3/717) لعام 1443هـ، القاضي بعدم إدانة المستورد/ مؤسسة ... غيابيًّا بالتهريب الجمركي، وإلزامه بغرامة مخالفة إجراءات جمركية قدرها (1,000) ريال – ثبت للدائرة أن الدفوع المقدمة من المستأنفة قائمة على أساس أن القرار صدر غيابيًّا في حقها؛ مما فوت عليها فرصة الدفاع عن نفسها، وقولها مردودٌ بالنظر إلى أنه تم تبليغها بشكل نظامي صحيح. كما تبين أن المخالفة شكلية لا تتعلق بمواصفات جوهرية تمس بصحة وسلامة المستهلك أو المستخدم لها؛ وبالتالي لا يعد التصرف بها محققًا لجريمة التهريب الجمركي، وإنما تدخل في حكم المخالفات الجمركية. مؤدى ذلك: قبول الاستئناف شكلًا ورفضه موضوعًا، وتأييد ما قضى به القرار الابتدائي مع تعديل منطوق القرار ليكون حضوريًّا.

المستند:

- المادة (٢/٥٧) من نظام المرافعات الشرعية الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/1) بتاريخ 1435/01/22هـ
- المادة (١٤١) من نظام الجمارك الموحد الصادر بالمرسوم الملكي رقم (41/ م) وتاريخ 1423/11/3هـ
- المادة (163) من نظام الجمارك الموحد الصادر بالمرسوم الملكي رقم (41/ م) وتاريخ 1423/11/3هـ
- المادة (٣٠) من اللائحة التنفيذية لنظام الجمارك الموحد الصادرة بالقرار الوزاري رقم (2748) وتاريخ 1423/11/25هـ
- المادة (٣١) من اللائحة التنفيذية لنظام الجمارك الموحد الصادرة بالقرار الوزاري رقم (2748) وتاريخ 1423/11/25هـ

الوقائع:

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله، وآله وصحبه ومن والاه؛ وبعد:

إنه في يوم الإثنين الموافق 1444/07/15هـ، اجتمعت اللجنة الجمركية الاستئنافية بالرياض، وذلك للنظر في الاستئناف المقدم من/ ....، هوية وطنية رقم (...)، بصفته مالك مؤسسة/ ....، سجل تجاري رقم (...)، ضد القرار الابتدائي رقم (3/717) لعام 1443هـ، الصادر عن اللجنة الجمركية الابتدائية الثالثة بالرياض، القاضي بما يأتي:

1. عدم إدانة المستورد مؤسسة/ ... لمالكها ... غيابيًّا بالتهريب الجمركي.
2. إلزام المستورد بغرامة مخالفة إجراءات جمركية قدرها (1,000) ألف ريال، طبقًا للمادة (6/31) من اللائحة التنفيذية لنظام الجمارك.

وحيث تم إبلاغ المستأنف بالقرار محل الطعن بتاريخ 1443/07/18هـ، وتقدم بالطعن على القرار بتاريخ 1443/08/17هـ، فإن ذلك يستتبع قبول الاستئناف شكلًا لتقديمه من ذي صفة خلال المدة المقررة لإجرائه بموجب ما قررته المادة (163) من نظام الجمارك الموحد.

وأما وقائع القضية فتتلخص بورود إرسالية (مخدات) عائدة للمؤسسة عن طريق جمرك البطحاء بموجب بيان الاستيراد رقم (...)، وتاريخ .../07/1437هـ، فسحت بموجب تعهد بعدم التصرف لحين إجازتها من الجهة المختصة، وبفحص العينة من قبل المختبر وردت الإفادة بالتقرير رقم (...) وتاريخ .../07/1437هـ، المتضمنة عدم مطابقتها للمواصفات من حيث الفحص المظهري، وتم إشعار المستورد بالنتيجة بعدة خطابات إلا أنه لم يتجاوب.

وعقدت اللجنة الابتدائية جلستها الأولى في يوم الخميس الموافق 1443/03/22هـ، والثانية في يوم الأربعاء الموافق 1443/05/25هـ، ولم يحضر فيها المدعى عليه ولا من يمثله رغم ثبوت تبلغه تبليغًا نظاميًّا، وعليه أصدرت اللجنة الابتدائية قرارها على النحو السابق ذكره.

وباطلاع اللجنة الجمركية الاستئنافية على لائحة الاعتراض المقدمة من ...، هوية وطنية رقم (...) بصفته مالك المؤسسة، والتي جاء ملخصها: 1- بطلان القرار لصدوره غيابيًّا دون إبلاغ، حيث ما تم ذكره في القرار الابتدائي بالإبلاغ بعدة إشعارات ومكاتبات غير صحيح جملة وتفصيلًا، وبذلك تم تفويت حق الموكلة في الدفاع عن نفسها، وهذا مخالف للشريعة الإسلامية التي كفلت للمتهم حق الدفاع عن نفسه، ومخالف لمبادئ التقاضي المستقرة شرعًا ونظامًا. 2- القصور في تسبيب القرار، حيث ارتكن إلى المادة (141) من نظام الجمارك الموحد، وقد جاءت المخالفات في المادة على سبيل الحصر، ولم يتم ذكر عدم مطابقة المواصفات من حيث البيانات الإيضاحية، وهو ما يجعل الاستناد إلى المادة مخالفًا للصواب، وأن المنتج عبارة عن (مخدات) تحتوي بالفعل على بيان إيضاحي على المنتج نفسه من قبل المصدر، وكذا على العبوة حسب ما يتم بدولة الإمارات مُصنِّعة المنتج، ولا علم للموكلة في وضع البيان، والمنتج نفسه لا يحتمل بيانات إضافية بعد بيان مادته وطريقة غسله والحفاظ عليه، وكان ذلك قبل سبع سنوات كافيًا، ومن المستقر حينها دخول كافة المنتجات من ذات الطبيعة بمثل هذه البيانات الإيضاحية، واختتمت اللائحة طلباتها بقبول الاستئناف شكلًا لتقديمه في الموعد، وفي الموضوع إلغاء القرار المستأنف ضده لبطلانه من حيث الشكل والموضوع.

وفي يوم الإثنين الموافق 1444/06/23هـ، عقدت اللجنة الجمركية الاستئنافية بالرياض جلستها للنظر في الاستئناف المقدّم من مؤسسة ... التجارية، ضد القرار الابتدائي رقم (3/717) لعام 1443هـ، الصادر عن اللجنة الجمركية الابتدائية الثالثة، وبعد الاطلاع على ملف القضية والاستئناف المقدّم من قبل المستأنف، عليه قررت اللجنة رفع الجلسة والتداول في موضوع الاستئناف المقدم تمهيدًا لإصدار القرار.

الأسباب

وحيث إنه تبين للجنة بعد سماع ما تم الإدلاء به أمامها، وما احتواه ملف القضية من أوراق، إضافة إلى لائحة استئناف صاحب الشأن ومرفقاتها المقدمة طعنًا على القرار محل الاعتراض، أن القضية قد أصبحت جاهزة للبت فيها بحالتها تلك بعد إحاطة اللجنة بوقائع القضية، وكفاية ما تم تقديمه وما تم الإدلاء به لتكوين قناعتها والفصل فيها.

وحيث وردت نتيجة المختبر بالتقرير رقم (...) وتاريخ .../07/1437هـ، المتضمن عدم مطابقتها للمواصفات من حيث الفحص المظهري، وهذه المخالفة تعد من المخالفات الشكلية التي لا تتعلق بمواصفات جوهرية تمس بصحة وسلامة المستهلك أو المستخدم لها؛ وبالتالي لا يعد التصرف بها محققًا لجريمة التهريب الجمركي، وإنما تدخل في حكم المخالفات الجمركية الواردة في المادة (141) من نظام الجمارك الموحد المحددة عقوباتها في المادتين (30، 31) من اللائحة التنفيذية لنظام الجمارك الموحد، وحيث إن الدفوع المقدمة من المستأنفة قائمة على أساس أن القرار صدر غيابيًّا في حقها؛ مما فوّت ذلك فرصة الدفاع عن نفسها، فقولها مردود بالنظر إلى أنه تم تبليغها بشكل نظامي صحيح؛ مما يكون معه صدور القرار حضوريًّا في حقها طبقًا لما نصت عليه المادة (57) فقرة (2) من نظام المرافعات الشرعية التي نصت على: "إذا تبلغ المدعى عليه لشخصه أو وكيله في الدعوى نفسها بموعد الجلسة، أو أودع هو أو وكيله مذكرة بدفاعه لدى المحكمة قبل الجلسة المحددة لنظر الدعوى ولم يحضر، أو حضر المدعى عليه في أي جلسة ثم غاب، فتحكم المحكمة في الدعوى، ويعد حكمها في حق المدعى عليه حضوريًّا"، وعليه فتنتهي هذه اللجنة إلى تأييد القرار الابتدائي بما قضى به، مع تعديل منطوق القرار ليكون حضوريًّا.

القرار

1- قبول الاستئناف شكلًا من مقدمه/...، هوية وطنية رقم (...)، بصفته مالك مؤسسة/ ...، سجل تجاري رقم (...)، ضد القرار الابتدائي رقم (3/717) لعام 1443هـ، الصادر عن اللجنة الجمركية الابتدائية الثالثة بالرياض.

2- رفض الاستئناف موضوعًا، وتأييد ما قضى به القرار الابتدائي، مع تعديل منطوق القرار ليكون حضوريًّا، وذلك للأسباب والحيثيات الواردة في هذا القرار.

وصل اللهم وسلّم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

المفاتيح:

جمركي – ترانسات للمصاعد الكهربائية – تعهد سندي – عدم مطابقة العينة للمواصفات من حيث الوسم والتماس الدائرة والحماية من فرط التحميل - إدانة – غرامة – تهريب – قبول الاستئناف شكلًا ورفضه موضوعًا.

الملخص:

مطالبة المستورد بإلغاء قرار اللجنة الجمركية الابتدائية الأولى بالرياض رقم (1525) لعام 1443هـ، والقاضي بإدانة المستورد/ ... حضوريًّا بالتهريب الجمركي، وإلزامه بغرامة جمركية قدرها (59,209) ريالات، وإلزامه بما يعادل قيمة الإرسالية كبدل مصادرة قدره (59,209) - ثبت للدائرة الاستئنافية أن المستورد لم يقدم دليلًا وافيًا يثبت أن الإرسالية التي تمت سرقتها هي ذات الإرسالية محل المخالفة، مما يُفهم منه التصرف بالإرسالية التي لم تفسح بشكل نهائي وقد سبق له التعهد بعدم التصرف فيها لحين ظهور نتيجة المختبر، وبذلك تعد الواقعة تهريبًا جمركيًّا لعدم تقيد المستأنف بالالتزام المأخوذ عليه بالتعهد. مؤدى ذلك: قبول الاستئناف شكلًا ورفضه موضوعًا، وتأييد كل ما قضى به القرار الابتدائي.

المستند:

- المادة (163) من نظام الجمارك الموحد الصادر بالمرسوم الملكي رقم (41/م) وتاريخ 1423/11/03هـ

الوقائع:

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله، وآله وصحبه ومن والاه؛ وبعد:

إنه في يوم الإثنين الموافق 1444/07/15هـ، اجتمعت اللجنة الجمركية الاستئنافية بالرياض، وذلك للنظر في الاستئناف المقدم من/ مؤسسة ...، سجل تجاري رقم (...)، لمالكها/ ...، هوية وطنية رقم (...)، ضد القرار الابتدائي رقم (1525) لعام 1443هـ، الصادر عن اللجنة الجمركية الابتدائية الأولى بالرياض، القاضي بما يأتي:

1. إدانة المستورد مؤسسة/ ...، سجل تجاري رقم (...)، لمالكها/ ...، هوية وطنية رقم (...)، حضوريًّا بالتهريب الجمركي.

2. إلزامه بغرامة جمركية قدرها (59,209) تسعة وخمسون ألفًا ومائتان وتسعة ريالات، تعادل قيمة الإرسالية غير المجاز فسحها من الجهة المختصة.
3. إلزامه بما يعادل قيمة الإرسالية كبدل مصادرة بمبلغ وقدره (59,209) تسعة وخمسون ألفًا ومائتان وتسعة ريالات، ليصبح إجمالي المبلغ المطالب به مبلغًا مقداره (118,418) مائة وثمانية عشر ألفًا وأربعمائة وثمانية عشر ريالًا.

وحيث تم إبلاغ المستأنف بالقرار محل الطعن بتاريخ 1443/08/26هـ، وتقدم بالطعن على القرار بتاريخ 1443/09/11هـ، فإن ذلك يستتبع قبول الاستئناف شكلًا لتقديمه من ذي صفة خلال المدة المقررة لإجرائه بموجب ما قررته المادة (163) من نظام الجمارك الموحد.

أما وقائع القضية فتتلخص بورود إرسالية (ترانسات للمصاعد الكهربائية) عائدة للمؤسسة عن طريق جمرك ميناء الملك عبد العزيز، بموجب بيان الاستيراد رقم (...) وتاريخ .../../1435هـ، فسحت بموجب تعهد بعدم التصرف لحين إجازتها من الجهة المختصة، وبفحص العينة من قبل المختبر وردت الإفادة بالتقرير رقم (...)، وتاريخ .../../1435هـ، متضمنة عدم مطابقتها للمواصفات من حيث الوسم والتماس الدائرة والحماية من فرط التحميل، وتم إشعار المستورد بالنتيجة بعدة خطابات إلا أنه لم يتجاوب.

وعقدت اللجنة جلستها للنظر في موضوع الدعوى في يوم الأحد الموافق 1443/02/26هـ، وحضر أمامها الوكيل عن المؤسسة/ ...، هوية وطنية رقم (...) بموجب وكالة شرعية رقم (...) وتاريخ .../../1439هـ، وبسؤاله عن مصير الإرسالية، أجاب: أطلب مهلة لمدة أسبوعين لمراجعة المؤسسة لمعرفة مصير هذه الشحنة، وسوف أرد عليكم بمذكرة جوابية عن مصير هذه الشحنة. وفي يوم الخميس الموافق 1443/03/08هـ، ورد خطاب من الوكيل الشرعي للمؤسسة يفيد أنه بعد مراجعة المستندات والمستودعات الخاصة بمالك المؤسسة لم نتمكن من الوصول للمستندات المتعلقة بالبيان المذكور، حيث تعرضت مؤسسة موكلي إلى حادثة اختلاس مالي من المحاسب المسؤول عن المؤسسة في تلك الفترة، وتم اتخاذ الإجراءات النظامية بحقه، وإصدار أمر ضبط عن طريق الشرطة، ووثق في المحكمة العامة بجدة، وحيث إن المذكور هرب إلى خارج المملكة، وتم إصدار تعميم إلقاء قبض عن طريق التعاون الدولي المرفق لكم، وعند مراجعة المستودعات التي تم إيداع البضاعة المذكورة فيها تبين وجود حالة سرقة للمستودعات في شهر 2021/7، ورقم البلاغ الخاص بحادثة السرقة (...) بالنيابة العامة، وحيث إن البضاعة كانت مودعة في المستودعات المذكورة من تاريخ 2014 م فلم تكن تحظى بجرد مستمر، حيث أودعت في المستودعات لحين بيان حالتها وطلبها من الجهات المختصة.

وفي يوم الثلاثاء الموافق 1443/03/27هـ، عقدت اللجنة جلستها الثانية، وحضر أمامها الوكيل عن المدعى عليها الذي سبق حضوره في الجلسة الأولى، وبسؤاله عن مصير الإرسالية أجاب: البضاعة غير موجودة بسبب تعرض المستودع للسرقة بتاريخ 2021/7م، ورقم البلاغ الخاص بحادثة السرقة (...) بالنيابة العامة، وحيث إن البضاعة كانت مودعة في المستودعات المذكورة من تاريخ 2014 م، وفيما يتعلق بالمستندات الخاصة بالمؤسسة والعائدة لتاريخ التعهد والبيان المذكور فلم نتمكن من الوصول إليها، حيث تعرضت مؤسسة موكلي إلى حادثة اختلاس مالي من المحاسب المسؤول عن المؤسسة في تلك الفترة، وأرفقت مذكرة جوابية بخصوص ذلك، وأطلب مهلة لمدة أسبوعين لإحضار كتاب من الشرطة

يثبت ذلك، وعليه أصدرت اللجنة الابتدائية قرارها على النحو السابق ذكره بإدانة المستورد بالتهريب الجمركي، ورتبت تطبيق العقوبات تبعًا لذلك وفق ما جاء عليه منطوقها، تأسيسًا منها على أن الإرسالية تم فسحها مؤقتًا بموجب تعهد من المستورد لحفظها في مستودعاته إلى حين فسحها نهائيًا، وأن المتقرر لديها هو تصرف المستورد بها خلافًا للتعهد المأخوذ عليه، مما يعد سلوكه ذلك وتصرفه بالإرسالية وهي محملة بالمخالفة التي جاءت عليها ملاحظة المختبر محققًا لجريمة التهريب الجمركي.

وباطلاع اللجنة الجمركية الاستئنافية على لائحة الاعتراض المقدمة وكالة عن المؤسسة من/ ...، هوية وطنية رقم (...)، بموجب وكالة رقم (...) وتاريخ .../../1443هـ، والتي جاء ملخصها: 1- أنه لم يتم التصرف بالإرسالية بأي شكل من الأشكال، بل ظلت في المستودعات من تاريخ ../../2014 م حتى تمت سرقتها في 2021/07 م، أي أنها ظلت محتفظة بها لمدة سبع سنوات، ولو كان في نيتها التصرف بها لما ظلت محتفظة بها طوال هذه المدة. 2- أن القصد الجنائي من أركان جريمة التهريب الجمركي يجب أن يكون ثبوته فعليًا وليس مجرد الافتراض، وينتفي القصد الجنائي لدى الموكلة، وإن اختفاء البضاعة نتيجة السرقة لا يعتبر في حد ذاته تهريبًا أو شروعًا في التهريب إلا إذا قام الدليل على توافر نية التهريب. 3- أن الموكلة كانت ضحية القوة القاهرة التي تجيز الإعفاء من المسؤولية. واختتمت اللائحة طلباتها بقبول الاعتراض شكلًا، ومن حيث الموضوع نقض الحكم محل الاعتراض وإلغاء الإدانة والعقوبات التابعة لها.

وفي يوم الأربعاء الموافق 1444/06/25هـ، عقدت اللجنة الجمركية الاستئنافية بالرياض جلستها للنظر في الاستئناف المقدّم من مؤسسة ... على القرار رقم (1525) لعام 1443هـ، الصادر عن اللجنة الجمركية الابتدائية الأولى، وبعد الاطلاع على ملف القضية والاستئناف المقدّم من قبل المستأنف، عليه قررت اللجنة رفع الجلسة والتداول في موضوع الاستئناف المقدم تمهيدًا لإصدار القرار.

الأسباب

وحيث إنه تبين للجنة بعد سماع ما تم الإدلاء به أمامها، وما احتواه ملف القضية من أوراق إضافة إلى لائحة استئناف صاحب الشأن ومرفقاتها المقدمة طعنًا على القرار محل الاعتراض، أن القضية قد أصبحت جاهزة للبت فيها بحالتها تلك بعد إحاطة اللجنة بوقائع القضية، وكفاية ما تم تقديمه وما تم الإدلاء به لتكوين قناعتها والفصل فيها.

وحيث وردت نتيجة المختبر بالتقرير رقم (...) وتاريخ .../../1435هـ، متضمنًا عدم مطابقتها للمواصفات من حيث الوسم والتماس الدائرة والحماية من فرط التحميل، وحيث إن المستورد ذكر بأنه تمت سرقة الإرسالية محل المخالفة، ولم يقدم دليلًا وافيًا يثبت بأنها ذات الإرسالية، مما يفهم منه التصرف بالإرسالية التي لم تفسح بشكل نهائي، وقد سبق له التعهد بعدم التصرف فيها لحين ظهور نتيجة المختبر، وبذلك تعد الواقعة تهريبًا جمركيًا وفقًا لنص المادة (142) من نظام الجمارك الموحد، لعدم تقيد المستأنف بالالتزام المأخوذ عليه بالتعهد من خلال تصرفه بالبضاعة، وبالتالي فإن وصف التهريب الجمركي في نظام الجمارك الموحد المنصوص عليه بالمادة (142) يعد قائمًا في حقه، مع الاستناد لما نصت عليه الفقرتان (2، 5) من المادة (145) من نظام الجمارك الموحد، وعليه فتنتهي هذه اللجنة إلى تأييد القرار الابتدائي بكل ما قضى به.

القرار

1- قبول الاستئناف شكلًا من مقدمه/ مؤسسة ...، سجل تجاري رقم (...)، لمالكها/ ...، هوية وطنية رقم (...)، ضد القرار الابتدائي رقم (1525) لعام 1443هـ، الصادر عن اللجنة الجمركية الابتدائية الأولى بالرياض.

2- رفض الاستئناف موضوعًا، وتأييد كل ما قضى به القرار الابتدائي، وذلك للأسباب والحيثيات الواردة في هذا القرار.

وصل اللهم وسلّم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

المفاتيح:

جمركي – دسك – تعهد سندي – عدم مطابقة العينة للمواصفات بسبب أنها تحمل علامة تجارية مسجلة – عدم إدانة – غرامة – غش تجاري – تهريب – قبول الاستئناف شكلًا ورفضه موضوعًا.

الملخص:

مطالبة المستورد بإلغاء قرار اللجنة الجمركية الابتدائية الثالثة بالرياض رقم (3/864) لعام 1443هـ، والقاضي بعدم إدانة مؤسسة ... حضوريًّا بالتهريب الجمركي، وإلزامها بغرامة مخالفة إجراءات جمركية قدرها (5,000) ريال - ثبت للدائرة الاستئنافية أن الإفادة لم تتضمن أن الصنف غير مطابق للمواصفات القياسية المعتمدة، الأمر الذي يكون معه التصرف بها لا ينطوي على تحقيق جريمة التهريب الجمركي، وحيث إن الدفوع المقدمة من المستأنفة قائمة بأن البضاعة ممنوعة ومقلدة، فهذا مردود عليه بالنظر إلى أن المخالفة لا ينطبق عليها هذا الوصف. مؤدى ذلك: قبول الاستئناف شكلًا ورفضه موضوعًا، وتأييد القرار الابتدائي بكل ما قضى به.

المستند:

- المادة (163) من نظام الجمارك الموحد الصادر بالمرسوم الملكي رقم (41/م) وتاريخ 1423/11/03هـ

الوقائع:

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله، وآله وصحبه ومن والاه؛ وبعد:

إنه في يوم الإثنين الموافق 1444/07/15هـ، اجتمعت اللجنة الجمركية الاستئنافية بالرياض، وذلك للنظر في الاستئناف المقدم من هيئة الزكاة والضريبة والجمارك ضد القرار الابتدائي رقم (3/864) لعام 1443هـ، الصادر عن اللجنة الجمركية الابتدائية الثالثة بالرياض، القاضي بما يأتي:

1. عدم إدانة مؤسسة ...، سجل تجاري رقم (...) حضوريًّا بالتهريب الجمركي.

2. إلزامها بغرامة مخالفة إجراءات جمركية قدرها (5,000) خمسة آلاف ريال سعودي طبقًا للمادة (1/30) من نظام الجمارك الموحد.

وحيث تم إبلاغ المستأنف بالقرار محل الطعن بتاريخ 1443/08/14هـ، وتقدم بالطعن على القرار بتاريخ 1443/08/21هـ، فإن ذلك يستتبع قبول الاستئناف شكلًا لتقديمه من ذي صفة خلال المدة المقررة لإجرائه بموجب ما قررته المادة (163) من نظام الجمارك الموحد.

وأما وقائع القضية فتتلخص بورود إرسالية (دسك) عائدة للمؤسسة المستوردة عن طريق جمرك البطحاء بموجب بيان الاستيراد رقم (...) وتاريخ .../../1436هـ، فسحت بموجب تعهد بعدم التصرف لحين إجازتها من الجهة المختصة، وبفحص العينة من قبل وزارة التجارة والاستثمار وردت الإفادة بالكتاب رقم (...) وتاريخ .../../1436هـ المتضمنة عدم مطابقة العينة للمواصفات، بسبب أنها تحمل علامة تجارية مسجلة، وتعتبر مخالفة لنظام مكافحة الغش التجاري، وتم إشعار المستورد بالنتيجة بعدة خطابات إلا أنه لم يتجاوب، وأصدرت اللجنة الابتدائية قرارها على النحو السابق ذكره.

وباطلاع اللجنة الجمركية الاستئنافية على لائحة الاعتراض المقدمة من هيئة الزكاة والضريبة والجمارك والتي جاء ملخصها الآتي: الطعن على القرار الابتدائي الصادر لصحة الإجراءات النظامية المتخذة بحق المدعية، حيث إن البضاعة محل المخالفة من البضائع الممنوعة وذلك لأنها من السلع المغشوشة والمقلدة، وحيث إن محاولة إدخال بضاعة مغشوشة أو القيام بتزوير علامة تجارية مسجلة أو تقليدها بطريقة تتسبب في تضليل الجمهور أو إيهام المستهلك يعد مخالفًا لأحكام نظام العلامات التجارية، مما يتوجب معه تطبيق العقوبة بحدها الأعلى، وطبقًا لما نصت عليه المادة (2) فقرة (9) من نظام مكافحة الغش التجاري، وحيث إن التصرف بالإرسالية يعد مخالفة طبقًا لنص المادة (56) من نظام الجمارك الموحد، ويعد تهريبًا جمركيًّا وفقًا لنص المادة (142) من نظام الجمارك الموحد، ويطبق عليها العقوبة الواردة في الفقرة (رابعًا وخامسًا) من المادة (145) من نظام الجمارك الموحد، واختتمت اللائحة طلباتها بإدانة المؤسسة بالتهريب الجمركي، وإلزامها بغرامة جمركية تعادل ثلاثة أمثال قيمة الإرسالية، وغرامة بدل مصادرة.

وفي يوم الأربعاء الموافق 1444/06/25هـ، عقدت اللجنة الجمركية الاستئنافية بالرياض جلستها للنظر في الاستئناف المقدّم من مؤسسة ... على القرار رقم (3/864) لعام 1443هـ، الصادر عن اللجنة الجمركية الابتدائية الثالثة، وبعد الاطلاع على ملف القضية والاستئناف المقدّم من قبل المستأنف، عليه قررت اللجنة رفع الجلسة والتداول في موضوع الاستئناف المقدم تمهيدًا لإصدار القرار.

الأسباب

وحيث إنه تبين للجنة بعد سماع ما تم الإدلاء به أمامها، وما احتواه ملف القضية من أوراق إضافة إلى لائحة استئناف صاحب الشأن ومرفقاتها المقدمة طعنًا على القرار محل الاعتراض، أن القضية قد أصبحت جاهزة للبت فيها بحالتها تلك بعد إحاطة اللجنة بوقائع القضية، وكفاية ما تم تقديمه وما تم الإدلاء به لتكوين قناعتها والفصل فيها.

وحيث وردت إفادة وزارة التجارة والاستثمار بالكتاب رقم (...) وتاريخ .../../1436هـ المتضمنة عدم مطابقة العينة للمواصفات، بسبب أنها تحمل علامة تجارية مسجلة، وتعتبر مخالفة لنظام مكافحة الغش التجاري، ولم تتضمن الإفادة أن الصنف مقلد أو غير مطابق للمواصفات القياسية المعتمدة، الأمر الذي يكون معه أن التصرف بها لا ينطوي على تحقيق جريمة التهريب الجمركي، وحيث إن الدفوع المقدمة من المستأنفة قائمة على أن البضاعة ممنوعة ومقلدة، فهذا مردود عليه بالنظر إلى أن المخالفة لا ينطبق عليها هذا الوصف، وعليه ترى اللجنة تأييد القرار الابتدائي بكل ما قضى به.

القرار

1- قبول الاستئناف شكلًا من مقدمه/ هيئة الزكاة والضريبة والجمارك ضد القرار الابتدائي رقم (3/864) لعام 1443هـ، الصادر عن اللجنة الجمركية الابتدائية الثالثة بالرياض.

2- رفض الاستئناف موضوعًا، وتأييد القرار الابتدائي بكل ما قضى به، وذلك للأسباب والحيثيات الواردة في هذا القرار.

وصل اللهم وسلّم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

المفاتيح:

جمركي – بودرة معطرة وصابون أطفال – تعهد سندي – إدانة - عدم مطابقة صنف (بودرة معطرة) للمواصفات من حيث الفحص النظري - عدم مطابقة صنف (صابون أطفال) للمواصفات من حيث تقدير الرقم الحمضي للأحماض الدهنية – إدانة – غرامة – بدل مصادرة – قبول الاستئناف موضوعًا.

الملخص:

مطالبة المستورد بإلغاء قرار اللجنة الجمركية الابتدائية الثانية بالرياض رقم (2/1351) لعام 1443هـ، والقاضي بإدانة مؤسسة/ ... التجارية، حضوريًّا بالتهريب الجمركي، وإلزامه بغرامة جمركية قدرها (49,516) ريالًا، وبدل مصادرة قدره (49,516) ريالًا، وبغرامة مخالفة إجراءات جمركية قدرها (1000) ريال – ثبت للدائرة الاستئنافية أن المستأنف قام بإعادة تصدير كامل الأصناف محل الإشكال. مؤدى ذلك: قبول الاستئناف شكلًا وموضوعًا، وإلغاء القرار الابتدائي بكل ما قضى به.

المستند:

- المادة (163) من نظام الجمارك الموحد الصادر بالمرسوم الملكي رقم (41/م) وتاريخ 1423/11/03هـ

الوقائع:

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله، وآله وصحبه ومن والاه؛ وبعد:

في يوم الإثنين الموافق 1444/06/16هـ اجتمعت اللجنة الجمركية الاستئنافية بالرياض للنظر في الاستئناف المقدم من المستورد/ مؤسسة ... التجارية، سجل تجاري رقم (...)، لمالكها/ ...، هوية وطنية رقم (...)، ضد القرار الابتدائي رقم (2/1351) لعام 1443هـ، الصادر عن اللجنة الجمركية الابتدائية الثانية بالرياض، والذي قضى بما يأتي:

1- إدانة/ ...، هوية وطنية رقم (...)، مالك مؤسسة ... التجارية، سجل تجاري رقم (...)، حضوريًّا بالتهريب الجمركي.

2- إلزامه بغرامة جمركية تعادل قيمة الصنف المخالف المتصرف به غير مجاز فسحها من الجهة المختصة بمبلغ مقداره (49,516) تسعة وأربعون ألفًا وخمسمائة وستة عشر ريالًا.

3- إلزامه بما يعادل قيمة الصنف المخالف والمتصرف به كبدل مصادرة بمبلغ مقداره (49,516) تسعة وأربعون ألفًا وخمسمائة وستة عشر ريالًا.

4- إلزامه بغرامة مخالفة إجراءات جمركية بمبلغ مقداره (1000) ألف ريال، ليصبح إجمالي المبالغ المطالب بها مبلغًا مقداره (100,032) مائة ألف واثنان وثلاثون ريالًا.

وحيث تم إبلاغ المستأنف بالقرار محل الطعن بتاريخ 1443/11/26هـ، وتقدم بالطعن على القرار بتاريخ 1443/12/18هـ، فإن ذلك يستتبع قبول الاستئناف شكلًا لتقديمه من ذي صفة خلال المدة المقررة لإجرائه بموجب ما قررته المادة (163) من نظام الجمارك الموحد.

وأما وقائع القضية فتتلخص في ورود إرسالية (بودرة معطرة وصابون أطفال) عائدة للمستورد عن طريق جمرك منفذ البطحاء بموجب بيان الاستيراد رقم (...) وتاريخ .../../1439هـ، بلغت قيمتها الإجمالية (241,453)، وقد فسحت الإرسالية بتعهد عدم التصرف بها لحين إجازتها من جهة الاختصاص، وبعد فحص العينات من قبل المختبر وردت إفادتها بالتقريرين رقم (...)، (...) وتاريخ .../../1439هـ، تضمنًا عدم مطابقة صنف (بودرة معطرة) للمواصفات من حيث الفحص النظري، وعدم مطابقة صنف (صابون أطفال) للمواصفات من حيث تقدير الرقم الحمضي للأحماض الدهنية، وتم إشعار المستورد بالنتيجة بعدة خطابات إلا أنه لم يتجاوب.

وفي يوم الخميس 1443/03/21هـ عقدت اللجنة الابتدائية جلستها للنظر في موضوع الدعوى وحضر أمامها/ ...، هوية وطنية رقم (...)، بصفته مالك المؤسسة، وبسؤاله عما وجه إليه من تهمة من قبل المدعية، أجاب أنه ليس لديه أي معلومات، ويطلب مهلة لمراجعة الملف، وفي يوم الخميس 1443/07/09هـ عقدت اللجنة الابتدائية جلستها الثانية ولم يحضر المدعى عليه أو من يمثله، ولانتهاء المهلة المقررة للمدعى عليه، قررت اللجنة البت في الدعوى وفقًا لما توفر لديها من مستندات.

وقد انتهت اللجنة الابتدائية إلى النتيجة التي خلص إليها منطوق القرار المستأنف بإدانة المستورد بالتهريب الجمركي، وترتيب الغرامة الجمركية، وإلزامه ببدل المصادرة وغرامة إجراءات جمركية على النحو السابق بيانه، تأسيسًا على أن تصرف المستوردة بالإرسالية خالف المادة (56) من النظام، وأن البضاعة بالحالة التي كانت عليها تعد من البضائع الممنوع دخولها للمملكة، وبالتالي فإن ذلك يستتبع ارتكاب المستورد للتهريب الجمركي بموجب ما نصت عليه المادة (142) من نظام الجمارك الموحد، بالنظر إلى أن بمخالفة التعهد المأخوذ عليه بعدم التصرف بالإرسالية إلا بعد إجازتها من جهة الاختصاص، بعد أن ثبت عدم مطابقتها للمواصفات، ورتبت تطبيق العقوبات على المستورد على النحو الذي جاء عليه منطوق القرار الابتدائي السابق التنويه عنه.

وفي تاريخ 1443/12/19هـ، قدم ... هوية وطنية رقم (...)، لائحة اعتراضية جاء في ملخصها أنه لم تقم اللجنة بتزويد المستأنف بلائحة الدعوى، ولم يتمكن من تقديم الدفوع أمامها، وطلب مهلة لتقديم ما يثبت عدم مخالفته للنظام، وتم الاتفاق مع اللجنة بتقديم ما يثبت إعادة التصدير، ولكن لم يسمح له بمقابلة رئيس اللجنة الابتدائية، ولم يستلم

الموظف الأوراق من المستأنف، وقد قام بإرسال بريد إلكتروني موجه لرئيس اللجنة الابتدائية مرفق فيه بيان إعادة التصدير، واختتمت اللائحة الاعتراضية طلباتها بإلغاء القرار الابتدائي بكل ما قضى به من إدانة بالتهريب الجمركي وعقوبات الغرامات الجمركية.

وفي يوم الخميس بتاريخ: 2022/11/17م، عقدت اللجنة الجمركية الاستئنافية بالرياض جلستها للنظر في الاستئناف المقدّم من مؤسسة ... على القرار رقم (1351) الصادر عن اللجنة الجمركية الابتدائية الثانية، وبعد الاطلاع على ملف القضية والاستئناف المقدّم من قبل المستأنف، قررت اللجنة رفع الجلسة والتداول في موضوع الاستئناف المقدم تمهيدًا لإصدار القرار.

الأسباب

وحيث إنه بعد اطلاع اللجنة على ما جاء في ملف القضية من أوراق، وما كان عليه طلب المستأنف، وما تضمنته مذكرة الاستئناف، تبين لها أن القضية قد أصبحت جاهزة للفصل فيها بحالتها تلك، وبالاطلاع على بيان إعادة التصدير رقم (...) وتاريخ 1440/09/14هـ الذي أفاد بإعادة تصدير كامل الأصناف محل الإشكال. ولا ينال من ذلك ما جاء عليه القرار الابتدائي الصادر بإدانة المستورد بالتهريب الجمركي لتصرفه بالإرسالية المخالفة، حيث ثبت أن المستورد قام بإعادة التصدير للإرسالية بناء على بيان إعادة التصدير رقم (...) وتاريخ 1440/09/14هـ، ولا يعد تصرفه ذلك تهريبًا جمركيًّا كما جاء عليه القرار الابتدائي الصادر.

وتأسيسًا على ما تقدم خلصت اللجنة الجمركية الاستئنافية بالرياض إلى تقرير ما يأتي:

القرار

1- قبول الاستئناف شكلًا من مقدمه مؤسسة ... التجارية، سجل تجاري رقم (...)، لمالكها/ ...، هوية وطنية رقم (...)، ضد القرار الابتدائي رقم (2/1351) لعام 1443هـ، الصادر عن اللجنة الجمركية الابتدائية الثانية.

2- وفي الموضوع، قبول الاستئناف المقدم، وإلغاء القرار الابتدائي بكل ما قضى به، وذلك للأسباب والحيثيات الواردة في هذا القرار.

وصل اللهم وسلّم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

القرار رقم (CR-2023-100)

الصادر في الدعوى رقم (PC-2022-141510)

اللجنة الاستئنافية الجمركية في مدينة الرياض

المفاتيح:

جمركي – علب قصدير – مستحضرات طبية – أمبولات – علاج هرموني – مقويات جنسية – إدانة – غرامة جمركية – مصادرة مضبوطات – قبول الاستئناف شكلًا وموضوعًا.

الملخص:

مطالبة المستأنف بإلغاء قرار اللجنة الجمركية الابتدائية الثانية بالرياض رقم (2/315) لعام 1443هـ، والقاضي بإدانته حضوريًّا بالتهريب الجمركي، وإلزامه بغرامة جمركية (96,200) ريال، ومصادرة المستحضرات الطبية المضبوطة معه – ثبت للدائرة الاستئنافية أنه لا تثريب على الجهة الناظرة للاستئناف الأخذ بأسباب القرار محل الاستئناف دون إضافة متى ما رأت أن في هذه الأسباب ما يغني عن إيراد أي جديد؛ لأن في تأييدها محمولًا على أسبابه ما يفيد بأنها لم تجد فيما وجه إليه من مطاعن ما يستحق الرد عليه بأكثر مما تضمنته تلك الأسباب، وحيث إن أسباب القرار محل الاستئناف كافية لحمل قضائه؛ الأمر الذي يتعين معه تقرير عدم تأثير الدفوع المقدمة على نتيجة القرار؛ مما يكون معه الاستئناف بلا سند يؤيده متعينًا رفضه. مؤدى ذلك: قبول الاستئناف شكلًا وموضوعًا، وإلغاء القرار الابتدائي بكل ما قضى به.

المستند:

- المادة (163) من نظام الجمارك الموحد الصادر بالمرسوم الملكي رقم (41/م) وتاريخ 1423/11/03هـ

الوقائع:

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله، وآله وصحبه ومن والاه؛ وبعد:

إنه في يوم الخميس الموافق 1444/07/18هـ، اجتمعت اللجنة الجمركية الاستئنافية بالرياض، وذلك للنظر في الاستئناف المقدم من/ ...، مصري الجنسية، هوية مقيم رقم (...)، ضد القرار الابتدائي رقم (2/315) لعام 1443هـ الصادر عن اللجنة الجمركية الابتدائية الثانية بالرياض، القاضي بما يأتي:

1. إدانة المدعو/ ...، مصري الجنسية، جواز سفر رقم (...) حضوريًّا بالتهريب الجمركي.
2. إلزامه بغرامة جمركية تعادل مثلي قيمة المستحضرات الطبية المضبوطة بمبلغ مقداره (96,200) ستة وتسعون ألفًا ومائتا ريال.
3. مصادرة المستحضرات الطبية المضبوطة.

وحيث تم إبلاغ المستأنف بالقرار محل الطعن بتاريخ 1443/05/11هـ، وتقدم بالطعن على القرار بتاريخ 1443/05/11هـ، فإن ذلك يستتبع قبول الاستئناف شكلًا لتقديمه من ذي صفة خلال المدة المقررة لإجرائه، بموجب ما قررته المادة (163) من نظام الجمارك الموحد.

وأما وقائع القضية فتتلخص في أنه أثناء قدوم الراكب الموضح بياناته أعلاه وعند استلام أمتعته تم الاشتباه بها، وبسؤاله عنها أجاب بأنها أطعمة فقط، وعند عرضها على جهاز الأشعة عُثر بداخل الحقيبة والكرتون على عدد سبع علب قصدير، كان بداخلها أطعمة مخبأ فيها مستحضرات طبية عبارة عن (962) حقنة أمبولات، وبعرضها على الهيئة العامة للغذاء والدواء وردت إفادتها بالخطاب رقم (...) وتاريخ .../../1442هـ المتضمن عدم فسحها؛ لأنها غير مسجلة لدى الهيئة، وهي عبارة عن علاج هرموني وعلاج للحمل، وفي تاريخ ../../1442هـ حضر المدعى عليه أمام اللجنة، وأفاد بأنه قام بجلبها معه وإخفائها بهدف بيعها داخل المملكة، وهي تعود له شخصيًّا، كما أفاد بأن له شريكًا فيها مقيمًا في مصر يدعى ...، وأفاد بأنه لم يقم بالتصريح عنها للمراقب الجمركي، وسبق له أن أحضر معه مقويات جنسية على أنها شاهي للحمية، وأنه يعلم بممنوعية إدخال مثل هذه المستحضرات وأنها مخالفة للنظام.

وباطلاع اللجنة الجمركية الاستئنافية على لائحة الاعتراض المقدمة من ... هوية مقيم رقم (...)، والتي جاء ملخصها الآتي: أنه تم تقدير المضبوطات بقيمة مبالغ فيها عن سعرها الحقيقي، وأن البضاعة المدخله ليست ممنوعة، وإنما مقيدة بشروط، واختتمت اللائحة طلباتها بتقدير قيمة المضبوطات بسعرها الحقيقي، وأن تكون العقوبة مخففة.

وفي يوم الثلاثاء الموافق 1444/07/02هـ، عقدت اللجنة الجمركية الاستئنافية بالرياض جلستها للنظر في الاستئناف المقدّم من ...، ضد القرار الابتدائي رقم (2/315) لعام 1443هـ الصادر عن اللجنة الجمركية الابتدائية الثانية بالرياض، وبعد الاطلاع على ملف القضية والاستئناف المقدّم من قبل المستأنف، عليه قررت اللجنة رفع الجلسة والتداول في موضوع الاستئناف المقدم تمهيدًا لإصدار القرار.

الأسباب

وحيث إنه تبين للجنة بعد سماع ما تم الإدلاء به أمامها، وما احتواه ملف القضية من أوراق، إضافة إلى لائحة استئناف صاحب الشأن ومرفقاتها المقدمة طعنًا على القرار محل الاعتراض، أن القضية قد أصبحت جاهزة للبت فيها بحالتها تلك، بعد إحاطة اللجنة بوقائع القضية وكفاية ما تم تقديمه وما تم الإدلاء به لتكوين قناعتها والفصل فيها، وحيث إنه

لا تثريب على الجهة الناظرة للاستئناف الأخذ بأسباب القرار محل الاستئناف دون إضافة متى ما رأت أن في هذه الأسباب ما يغني عن إيراد أي جديد، لأن في تأييدها محمولًا على أسبابه ما يفيد بأنها لم تجد فيما وجه إليه من مطاعن ما يستحق الرد عليه بأكثر مما تضمنته تلك الأسباب، ولما كانت أسباب القرار محل الاستئناف كافية لحمل قضائه، الأمر الذي يتعين معه تقرير عدم تأثير الدفوع المقدمة على نتيجة القرار مما يكون معه الاستئناف بلا سند يؤيده متعينًا رفضه. وعليه خلصت اللجنة إلى تقرير ما يأتي:

القرار

1- قبول الاستئناف شكلًا من مقدمه/ ...، مصري الجنسية، هوية مقيم رقم (...)، ضد القرار الابتدائي رقم (2/315) لعام 1443هـ الصادر عن اللجنة الجمركية الابتدائية الثانية بالرياض.

2- قبول الاستئناف موضوعًا، وإلغاء القرار الابتدائي بكل ما قضى به، وذلك للأسباب والحيثيات الواردة في هذا القرار.

وصل اللهم وسلّم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

المفاتيح:

جمركي – سجائر – إدانة المدعي - تهريب جمركي - غرامة جمركية - مصادرة السجائر المضبوطة - مصادرة وسيلة النقل – طلب تغليظ العقوبة - قبول الاستئناف شكلًا ورفضه موضوعًا.

الملخص:

مطالبة المستأنِفة (النيابة العامة) بإلغاء قرار اللجنة الجمركية الابتدائية الثانية بالرياض رقم (2/203) لعام 1443هـ، والقاضي بإدانة ...، حضوريًّا بالتهريب الجمركي، وإلزامه بغرامة جمركية تعادل قيمة السجائر المضبوطة بمبلغ قدره (40.500) ريال، ومصادرة السجائر المضبوطة، ومصادرة الشاحنة وسيلة النقل – ثبت للجنة الاستئنافية أن العقوبات التي تطلب النيابة إيقاعها لم تكن مقدرة بصفة محددة لكي يتم بحث طلبها ومدى تطابقه وانسجامه مع ما تضمنه النظام الجمركي من عقوبات، وأن النيابة العامة طلبت في لائحتها الاعتراضية مصادرة وسيلة النقل، وهذه العقوبة قد جاء بها منطوق القرار الابتدائي المضمَّن في الفقرة الرابعة منه، وأن الجهة الناظرة للدعوى هي صاحبة السلطة الكاملة في تقدير ما تراه من عقوبة تنسجم مع ما كانت عليه ظروف وملابسات القضية، ولم تذكر النيابة وجود خطأ في تطبيق النظام في هذا الشأن، واقتصر طلبها على مجرد طلب تغليظ العقوبة. مؤدّى ذلك: قبول الاستئناف شكلًا ورفضه موضوعًا.

المستند:

- المادة (163) من نظام الجمارك الموحد الصادر بالمرسوم الملكي رقم (41/م) وتاريخ 1423/11/03هـ

الوقائع:

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله، وآله وصحبه ومن والاه؛ وبعد:

إنه في يوم الإثنين الموافق 1444/06/17هـ، اجتمعت اللجنة الجمركية الاستئنافية بالرياض، وذلك للنظر في الاستئناف المقدم من النيابة العامة، ضد القرار الابتدائي رقم (2/203) لعام 1443هـ، الصادر عن اللجنة الجمركية الابتدائية الثانية بالرياض، القاضي بما يأتي:

1- إدانة ...، ... الجنسية، جواز سفر رقم (...) حضوريًّا بالتهريب الجمركي.

2- إلزامه بغرامة جمركية تعادل قيمة السجائر المضبوطة بمبلغ مقداره (40.500) أربعون ألفًا وخمسمائة ريال.

3- مصادرة السجائر المضبوطة.

4- مصادرة الشاحنة وسيلة النقل.

وحيث جاء الاستئناف من النيابة العامة على القرار واقعًا بتاريخ 1443/07/28هـ، وكان استلام النيابة للقرار بتاريخ 1443/07/07هـ، فإن ذلك يستتبع قبول الاستئناف شكلًا من النيابة العامة لتقديمه خلال المدة المقررة لإجرائه بموجب ما قررته أحكام المادة (163) من نظام الجمارك الموحد.

وفي يوم الخميس الموافق: 2022/11/24م، اجتمعت اللجنة الجمركية الاستئنافية بالرياض للنظر في الاستئناف المقدّم من النيابة العامة على القرار الابتدائي رقم: (2/203) الصادر عن اللجنة الجمركية الابتدائية الثانية بالرياض.

الأسباب

وحيث تقرر لدى اللجنة الاستئنافية الفصل في موضوع الاستئناف المقدم لكفاية ما تضمنه ملف القضية من أوراق، وحيث إنه بعد اطلاع اللجنة على ما انتهى إليه القرار الابتدائي والعقوبات المحكوم بها في حق المدعى عليه، وما جاء عليه طلب النيابة العامة من أسباب لتغليظ العقوبة المحكوم بها تبين أن العقوبات التي تطلب النيابة إيقاعها لم تكن مقدرة بصفة محددة، لكي يتم بحث طلبها ومدى تطابقه وانسجامه مع ما تضمنه النظام الجمركي من عقوبات، وحيث إن النيابة العامة طلبت في لائحتها الاعتراضية مصادرة وسيلة النقل، وهذه العقوبة قد جاء بها منطوق القرار الابتدائي المضمن في الفقرة الرابعة منه، وحيث إن الجهة الناظرة للدعوى هي صاحبة السلطة الكاملة في تقدير ما تراه من عقوبة تنسجم مع ما كانت عليه ظروف وملابسات القضية وسلوك مرتكب الفعل المؤثم، وحيث لم تذكر النيابة وجود خطأ في تطبيق النظام في هذا الشأن، واقتصر طلبها على مجرد طلب تغليظ العقوبة، فإن ذلك يترتب عليه لدى اللجنة الاستئنافية الالتفات عن طلب النيابة العامة لخلوه من الأسباب الموضوعية لفحص وتحقيق ما تطلبه النيابة العامة من مراجعة العقوبة المحكوم بها.

وعليه خلصت اللجنة إلى تقرير ما يأتي:

القرار

1- قبول الاستئناف شكلًا من مقدمه/ النيابة العامة، ضد القرار الابتدائي رقم (2/203) لعام 1443هـ، الصادر عن اللجنة الجمركية الابتدائية الثانية بالرياض، المتعلق بالدعوى المقامة ضد المدعى عليه/ ...، ... الجنسية، جواز سفر رقم (...).

2- **وفي الموضوع**، رفض طلب النيابة العامة مراجعة القرار الابتدائي المستأنف عليه إعادة النظر في العقوبة المحكوم بها في القرار محل الاستئناف، وذلك للأسباب والحيثيات الواردة في هذا القرار.

وصل اللهم وسلّم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

المفاتيح:

جمركي - إدانة - تهريب جمركي - غرامة - مصادرة السجائر المضبوطة - مصادرة الشاحنة وسيلة النقل – قبول الاستئناف شكلًا ورفضه موضوعًا.

الملخص:

مطالبة المستأنِفة (النيابة العامة) بإلغاء قرار اللجنة الجمركية الابتدائية الثانية بالرياض رقم (2/208) لعام 1443هـ، القاضي بإدانة المدعى عليه/ ...، حضوريًّا بالتهريب الجمركي، وإلزامه بغرامة جمركية تعادل قيمة المضبوطات بمبلغ مقداره (25.500) ريال، ومصادرة السجائر المضبوطة، ومصادرة الشاحنة وسيلة النقل – ثبت للجنة أن العقوبات التي تطلب النيابة إيقاعها لم تكن مقدرة بصفة محددة لكي يتم بحث طلبها ومدى تطابقه وانسجامه مع ما تضمنه النظام الجمركي من عقوبات، وأن النيابة العامة طلبت في لائحتها الاعتراضية مصادرة وسيلة النقل، وهذه العقوبة قد جاء بها منطوق القرار الابتدائي المضمَّن في الفقرة الرابعة منه، وأن الجهة الناظرة للدعوى هي صاحبة السلطة الكاملة في تقدير ما تراه من عقوبة تنسجم مع ما كانت عليه ظروف وملابسات القضية، ولم تذكر النيابة وجود خطأ في تطبيق النظام في هذا الشأن، واقتصر طلبها على مجرد طلب تغليظ العقوبة. مؤدّى ذلك: قبول الاستئناف شكلًا، ورفض طلب النيابة العامة مراجعة القرار الابتدائي المستأنَف عليه في العقوبة المحكوم بها.

المستند:

- المادة (163) من نظام الجمارك الموحد الصادر بالمرسوم الملكي رقم (41/م) وتاريخ 1423/11/03هـ

الوقائع:

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله، وآله وصحبه ومن والاه؛ وبعد:

إنه في يوم الثلاثاء الموافق 1444/06/17هـ، اجتمعت اللجنة الجمركية الاستئنافية بالرياض، وذلك للنظر في الاستئناف المقدم من النيابة العامة، ضد القرار الابتدائي رقم (2/208) لعام 1443هـ، الصادر عن اللجنة الجمركية الابتدائية الثانية بالرياض، القاضي بما يأتي:

1. إدانة المدعى عليه/ ...، ... الجنسية، جواز سفر رقم (...) حضوريًّا بالتهريب الجمركي.
2. إلزامه بغرامة جمركية تعادل قيمة المضبوطات بمبلغ مقداره (25.500) خمسة وعشرون ألفًا وخمسمائة ريال.
3. مصادرة السجائر المضبوطة.
4. مصادرة الشاحنة وسيلة النقل.

وحيث جاء الاستئناف من النيابة العامة على القرار واقعًا بتاريخ 1443/07/28هـ، وكان استلام النيابة للقرار بتاريخ 1443/07/07هـ، فإن ذلك يستتبع قبول الاستئناف شكلًا من النيابة العامة لتقديمه خلال المدة المقررة لإجرائه بموجب ما قررته أحكام المادة (163) من نظام الجمارك الموحد.

وفي يوم الخميس الموافق: 2022/11/24م، اجتمعت اللجنة الجمركية الاستئنافية بالرياض للنظر في الاستئناف المقدّم من النيابة العامة على القرار الابتدائي رقم: (2/208) الصادر عن اللجنة الجمركية الابتدائية الثانية بالرياض.

الأسباب

وحيث تقرر لدى اللجنة الاستئنافية الفصل في موضوع الاستئناف المقدم لكفاية ما تضمنه ملف القضية من أوراق، وحيث إنه بعد اطلاع اللجنة على ما انتهى إليه القرار الابتدائي والعقوبات المحكوم بها في حق المدعى عليه، وما جاء عليه طلب النيابة العامة من أسباب لتغليظ العقوبة المحكوم بها تبين أن العقوبات التي تطلب النيابة إيقاعها لم تكن مقدرة بصفة محددة لكي يتم بحث طلبها ومدى تطابقه وانسجامه مع ما تضمنه النظام الجمركي من عقوبات، وحيث إن النيابة العامة طلبت في لائحتها الاعتراضية مصادرة وسيلة النقل، وهذه العقوبة قد جاء بها منطوق القرار الابتدائي المضمن في الفقرة الرابعة منه، وحيث إن الجهة الناظرة للدعوى هي صاحبة السلطة الكاملة في تقدير ما تراه من عقوبة تنسجم مع ما كانت عليه ظروف وملابسات القضية وسلوك مرتكب الفعل المؤثم، وحيث لم تذكر النيابة وجود خطأ في تطبيق النظام في هذا الشأن، واقتصر طلبها على مجرد طلب تغليظ العقوبة، فإن ذلك يترتب عليه لدى اللجنة الاستئنافية الالتفات عن طلب النيابة العامة؛ لخلوه من الأسباب الموضوعية لفحص وتحقيق ما تطلبه النيابة العامة من مراجعة العقوبة المحكوم بها.

وعليه خلصت اللجنة إلى تقرير ما يأتي:

القرار

1- قبول الاستئناف شكلًا من مقدمه/ النيابة العامة، ضد القرار الابتدائي رقم (2/208) لعام 1443هـ، الصادر عن اللجنة الجمركية الابتدائية الثانية بالرياض، المتعلق بالدعوى المقامة ضد المدعى عليه/ ...، ... الجنسية، جواز سفر رقم (...).

2- **وفي الموضوع**، رفض طلب النيابة العامة مراجعة القرار الابتدائي المستأنف عليه إعادة النظر في العقوبة المحكوم بها في القرار محل الاستئناف، وذلك للأسباب والحيثيات الواردة في هذا القرار.

وصل اللهم وسلّم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

القرار رقم (CR-2023-107)

لصادر في الدعوى رقم (PC-2022-141522)

اللجنة الاستئنافية الجمركية في مدينة الرياض

المفاتيح:

جمركي – صحون وأطباق ميلامين – تعهد سندي – عدم مطابقة العينة للمواصفات من حيث فشل العينة في اختبار الفورمالدهايد القابل للاستخلاص – إدانة – غرامة – بدل مصادرة – قبول الاستئناف شكلًا ورفضه موضوعًا.

الملخص:

مطالبة المستورد بإلغاء قرار اللجنة الجمركية الابتدائية الثالثة بالرياض رقم (3/1009) لعام 1443هـ، القاضي بإدانة المستورد/ مؤسسة ...، حضوريًّا بالتهريب الجمركي، وإلزامه بغرامة جمركية قدرها (873,564) ريالًا، وإلزامه ببدل مصادرة قدره (873,564) ريالًا – ثبت للدائرة الاستئنافية أن هذه المخالفة تعد من المخالفات الفنية التي تتعلق بمواصفات جوهرية، وبالتالي يعد التصرف بها محققًا لجريمة التهريب الجمركي، وحيث إنه لا تثريب على الجهة الناظرة للاستئناف الأخذ بأسباب القرار محل الاستئناف دون إضافة متى ما رأت أن في هذه الأسباب ما يغني عن إيراد أي جديد؛ لأن في تأييدها محمولًا على أسبابه ما يفيد بأنها لم تجد فيما وجه إليه من مطاعن ما يستحق الرد عليه بأكثر مما تضمنته تلك الأسباب، ولما كان وكانت أسباب القرار محل الاستئناف كافية لحمل قضائه؛ الأمر الذي يتعين معه تقرير عدم تأثير الدفوع المقدمة على نتيجة القرار؛ مما يكون معه الاستئناف بلا سند يؤيده متعينًا رفضه. مؤدى ذلك: قبول الاستئناف شكلًا ورفضه موضوعًا، وتأييد القرار الابتدائي بكل ما قضى به.

المستند:

- المادة (163) من نظام الجمارك الموحد الصادر بالمرسوم الملكي رقم (41/م) وتاريخ 1423/11/03هـ

الوقائع:

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله، وآله وصحبه ومن والاه؛ وبعد:

إنه في يوم الخميس الموافق 1444/07/18هـ، اجتمعت اللجنة الجمركية الاستئنافية بالرياض، وذلك للنظر في الاستئناف المقدم من/ مؤسسة ... سجل تجاري رقم (...)، لمالكها/ ... هوية وطنية رقم (...) ضد القرار الابتدائي رقم (3/1009) لعام 1443هـ الصادر عن اللجنة الجمركية الابتدائية الثالثة بالرياض، القاضي بما يأتي:

1. إدانة المستورد مؤسسة/ ...، سجل تجاري رقم (...)، حضوريًّا بالتهريب الجمركي.
2. إلزامه بغرامة جمركية قدرها (873,564) ثمانمائة وثلاثة وسبعون ألفًا وخمسمائة وأربعة وستون ريالًا، تعادل قيمة الصنف غير المجاز فسحه من قبل الجهة المختصة.
3. إلزامه بما يعادل قيمة الصنف كبدل مصادرة بمبلغ وقدره (873,564) ثمانمائة وثلاثة وسبعون ألفًا وخمسمائة وأربعة وستون ريالًا، ليصبح المجموع المطالب به مبلغًا وقدره (1,747,128) مليون وسبعمائة وسبعة وأربعون ألفًا ومائة وثمانية وعشرون ريالًا.

وحيث تم إبلاغ المستأنف بالقرار محل الطعن بتاريخ 1443/07/22هـ، وتقدم بالطعن على القرار بتاريخ 1443/08/11هـ، فإن ذلك يستتبع قبول الاستئناف شكلًا لتقديمه من ذي صفة خلال المدة المقررة لإجرائه بموجب ما قررته المادة (163) من نظام الجمارك الموحد.

وأما وقائع القضية فتتلخص بورود إرسالية (صحون وأطباق ميلامين) عائدة للمؤسسة عن طريق جمرك ميناء جدة الإسلامي بموجب بيان الاستيراد رقم (...) وتاريخ .../../1436هـ، فسحت بموجب تعهد بعدم التصرف لحين إجازتها من الجهة المختصة، وبفحص العينة من قبل المختبر وردت الإفادة بالتقرير رقم (...) تاريخ ../../1436هـ، متضمنًا عدم مطابقتها للمواصفات من حيث فشل العينة في اختبار الفورمالدهايد القابل للاستخلاص، وتم إشعار المستورد بالنتيجة بعدة خطابات إلا أنه لم يتجاوب.

وعقدت اللجنة جلستها في يوم الأحد الموافق 1443/06/20هـ للنظر في موضوع الدعوى، وحضرها ممثل الهيئة، والوكيل عن المؤسسة/ ... هوية وطنية رقم (...)، بموجب وكالة رقم (...)، وبسؤال ممثل الهيئة أن لائحة دعواه تخلو من طلبات الهيئة، أجاب: أطلب إدانته بالتهريب الجمركي، وإلزامه بغرامة جمركية تعادل ثلاثة أمثال قيمة الصنف المخالف المتصرف به، وإلزامه بقيمة الصنف المخالف كبدل مصادرة، وحبس مالك المنشأة لمدة ستة أشهر، وبسؤال وكيل المؤسسة عن مصير الإرسالية، أجاب: تم إقفال المؤسسة، وتم التصرف بالإرسالية بالبيع، وصدرت عليها شهادة بأنها مطابقة، وبسؤاله هل تم اعتماد النتيجة التي أشرت إليها من قبل الجمرك؟ أجاب: كلا لم يردني منهم أي شيء علمًا بأننا أرسلنا إليهم ثلاث مكاتبات منذ حوالي ثلاث سنوات وحتى تاريخه لم يردنا الرد، وبسؤاله أن أي نتيجة مختبر تناقض النتيجة الصادرة من المختبر المعتمد ليس لها أي قيمة قانونية، أجاب: أتمسك بلائحة الدعوى، وأوضح أن نظام الجمارك الموحد لا يجيز للشخص من تلقاء نفسه أن يقوم بفحص العينة استنادًا إلى المادة (56) من نظام الجمارك الموحد، وعليه أصدرت اللجنة الابتدائية قرارها على النحو السابق ذكره.

وباطلاع اللجنة الجمركية الاستئنافية على لائحة الاعتراض المقدمة من وكيل المؤسسة/ ...، هوية وطنية رقم (...)، بموجب وكالة رقم (...) وتاريخ .../../1443هـ، والتي جاء ملخصها الطلب الآتي: إلغاء القرار الصادر من اللجنة الجمركية الابتدائية الثالثة رقم (3/1009) لعام 1443هـ، وإسقاط التعهد المربوط على البيان الجمركي.

وفي يوم الثلاثاء الموافق 1444/07/02هـ، عقدت اللجنة الجمركية الاستئنافية بالرياض جلستها للنظر في الاستئناف المقدّم من مؤسسة ... على القرار رقم (3/1009) لعام 1443هـ، الصادر عن اللجنة الجمركية الابتدائية الثالثة، وبعد الاطلاع على ملف القضية والاستئناف المقدّم من قبل المستأنف، عليه قررت اللجنة رفع الجلسة والتداول في موضوع الاستئناف المقدم تمهيدًا لإصدار القرار.

الأسباب

وحيث إنه تبين للجنة بعد سماع ما تم الإدلاء به أمامها، وما احتواه ملف القضية من أوراق، إضافة إلى لائحة استئناف صاحب الشأن ومرفقاتها المقدمة طعنًا على القرار محل الاعتراض، أن القضية قد أصبحت جاهزة للبت فيها بحالتها تلك بعد إحاطة اللجنة بوقائع القضية، وكفاية ما تم تقديمه وما تم الإدلاء به لتكوين قناعتها والفصل فيها.

وحيث وردت نتيجة المختبر بالتقرير رقم (...) تاريخ ../../1436هـ، متضمنًا عدم مطابقتها للمواصفات من حيث فشل العينة في اختبار الفورمالدهايد القابل للاستخلاص، وهذه المخالفة تعد من المخالفات الفنية التي تتعلق بمواصفات جوهرية، وبالتالي يعد التصرف بها محققًا لجريمة التهريب الجمركي، وحيث إنه لا تثريب على الجهة الناظرة للاستئناف الأخذ بأسباب القرار محل الاستئناف دون إضافة، متى ما رأت أن في هذه الأسباب ما يغني عن إيراد أي جديد، لأن في تأييدها محمولًا على أسبابه ما يفيد بأنها لم تجد فيما وجه إليه من مطاعن ما يستحق الرد عليه بأكثر مما تضمنته تلك الأسباب، ولما كان وكانت أسباب القرار محل الاستئناف كافية لحمل قضائه الأمر الذي يتعين معه تقرير عدم تأثير الدفوع المقدمة على نتيجة القرار مما يكون معه الاستئناف بلا سند يؤيده متعينًا رفضه.

القرار

1- قبول الاستئناف شكلًا من مقدمه/ مؤسسة ... سجل تجاري رقم (...)، ضد القرار الابتدائي رقم (3/1009) لعام 1443هـ الصادر عن اللجنة الجمركية الابتدائية الثالثة بالرياض.

2- رفض الاستئناف موضوعًا، وتأييد القرار الابتدائي بكل ما قضى به، وذلك للأسباب والحيثيات الواردة في هذا القرار.

وصل اللهم وسلّم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

اللجنة الاستئنافية الجمركية في مدينة الرياض

القرار رقم (CR-2023-108)

الصادر في الدعوى رقم (PC-2022-141478)

المفاتيح:

جمركي – بروجكتر وجامبل – منطقة تجارية حرة – إعفاء جمركي – وسيط أجنبي – قبول الاستئناف شكلًا ورفضه موضوعًا.

الملخص:

مطالبة المستورد بإلغاء قرار اللجنة الجمركية الابتدائية الثالثة بالرياض رقم (3/24) لعام 1443هـ، القاضي بقبول الاعتراض المقدم من/ شركة ...، على قرار التحصيل الصادر من هيئة الزكاة والضريبة والجمارك بالكتاب رقم (...) لعام 1442هـ شكلًا، وعدم قبوله موضوعًا، وتأييد سلامة مسلك الهيئة في استحصال الرسوم الجمركية للإرساليات محل الاعتراض – ثبت للدائرة الاستئنافية أن ما تدّعيه الشركة بأحقيتها في إعفاء مستورداتها من الرسوم الجمركية لا يقوم على سندٍ صحيح من الواقع؛ إذ إن المُعوّل عليه في أحقية المستورد بالإعفاء الجمركي اشتراط عدم وجود وسيط غير عربي في عملية التبادل التجارية، وحيث إن عملية التبادل التجاري شراءً وبيعًا لم تتم بين الأطراف مباشرة، بل كان هناك وسيط أجنبي لإبرام تلك الصفقات لأن ذلك الوسيط موجود في منطقة تجارية حرة. مؤدى ذلك: قبول الاستئناف شكلًا ورفضه موضوعًا، وتأييد القرار الابتدائي بكل ما قضى به.

المستند:

- المادة (163) من نظام الجمارك الموحد الصادر بالمرسوم الملكي رقم (41/م) وتاريخ 1423/11/03هـ

الوقائع:

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله، وآله وصحبه ومن والاه؛ وبعد:

في يوم الأحد الموافق 1443/08/06هـ، اجتمعت اللجنة الجمركية الاستئنافية بالرياض، وذلك للنظر في الاستئناف المقدم من المستوردة/ شركة ...، سجل تجاري رقم (...)، ضد قرار اللجنة الجمركية الابتدائية الثالثة بالرياض رقم (3/24) لعام 1443هـ، القاضي بما يلي:

1- قبول الاعتراض المقدم من/ شركة .... سجل تجاري رقم (...)، على قرار التحصيل الصادر من هيئة الزكاة والضريبة والجمارك بالكتاب رقم (13069) لعام 1442هـ شكلًا.

2- عدم قبول الاعتراض موضوعًا، وتأييد سلامة مسلك هيئة الزكاة والضريبة والجمارك في استحصال الرسوم الجمركية للإرساليات محل الاعتراض لعدد (227) بيانًا جمركيًّا المشار إليها في هذا القرار.

وحيث تم إبلاغ المستأنف بالقرار محل الطعن بتاريخ 1443/02/26هـ، وتقدم بالطعن على القرار بتاريخ 1443/03/22هـ، فإن ذلك يستتبع قبول الاستئناف شكلًا لتقديمه من ذي صفة خلال المدة المقررة لإجرائه بموجب ما قررته المادة (163) من نظام الجمارك الموحد.

أما من حيث الموضوع، فإن وقائع القضية تتلخص أنه تبين من خلال إجراءات الفحص المطبقة بأن الشحنات الواردة والفواتير المرفقة مع المستندات صادرة عن مؤسسة تقع في المنطقة الحرة FZE في دولة الإمارات، حيث إن شهادة المنشأ التي تم بموجبها إعفاء الإرساليات الواردة باسم المصنع والمثبت في شركة ...، سجل تجاري رقم (...)، والمرفقة هي (بروجكتر وجامبل في جمهورية مصر)، وبلغت الفروقات المترتبة على الشركة مبلغًا مقداره (12,323,064) ريالًا، إضافة إلى فرق ضريبة القيمة المضافة (616.153)، ليصبح إجمالي المبلغ المطالبة بها الشركة مبلغًا مقداره (12.939.217) ريالًا، وعليه أصدرت اللجنة الابتدائية قرارها على النحو السابق ذكره.

وفي يوم الثلاثاء الموافق 1444/07/02هـ، عقدت اللجنة الاستئنافية الجمركية بالرياض جلستها للنظر في الاستئناف المقدم من/ شركة ... على القرار رقم (3/24) الصادر عن اللجنة الجمركية الابتدائية الثالثة، وبعد الاطلاع على ملف القضية والاستئناف المقدّم من قبل المستأنف، عليه قررت اللجنة رفع الجلسة والتداول في موضوع الاستئناف المقدم لاستكمال نظر القضية.

وتقدم الوكيل عن الشركة ...، هوية وطنية رقم (...) بموجب وكالة رقم (...) وتاريخ .../../1441هـ، وقد اشتملت مذكرة الشركة المستأنفة على ما ملخصه الآتي:

أن القرار الصادر من اللجنة وصفه يوحي بأن موكلتي شرعت في التلاعب بالمستندات والتصريح عنها لغرض الحصول على الإعفاء، ونحن نؤكد أن وصف اللجنة لم يكن دقيقًا، حيث إن موكلتي التزمت بكافة الإجراءات المطلوبة، وقدمت المستندات الواجب تقديمها، كما أن المنتجات متوافقة تمامًا مع أحكام اتفاقية تيسير وتنمية التبادل التجاري بين الدول العربية، فعملية التصدير كانت مباشرة من مصر إلى المملكة العربية السعودية، ولم يكن هناك أي توقف على الإطلاق في المنطقة الحرة (جبل علي)، فموكلتي مستوفية للشروط للحصول على إعفاء الرسوم الجمركية، كما أن المنتجات التي تستوردها موكلتي من المصنع في مصر تفي بقواعد المنشأ، حيث إنها تكون مصحوبة بشهادة منشأ تؤكد أن مصر هي بلد منشأ المنتجات، مما يعني ذلك أحقيتها للإعفاء، فلا تحرم موكلتي منه لمجرد صدور فواتير فقط من دولة غير طرف في الاتفاقية العربية، فلا يوجد أي منشور رسمي صادر بالمملكة يشير إلى رفض إصدار الفواتير من خلال شركة تقع في منطقة حرة، ولو افترضنا وجود تعاميم داخلية بالهيئة فهي بذلك خالفت العرف الدولي، ولا يمكن تطبيقها لمخالفتها الاتفاقية العربية وما يرتبط بها من قرارات، إضافة لذلك نود أن ننبه إلى أنه لو صح مسلك الجمارك فيما تطالب به فإن إضافتها لضريبة القيمة المضافة يجب أن يكون محل تدقيق ومراجعة، حيث إنها لم تطبق في المملكة

إلا بداية عام 2018 م، وعليه يجب خصم إجمالي مبلغ قرار التحصيل ما أضيف من مبلغ القيمة المضافة قبل ذلك التاريخ، واختتمت اللائحة طلباتها بإلغاء القرار الصادر وكل ما ترتب عليه من آثار، مع مراعاة الطلب المتعلق بضريبة القيمة المضافة.

الأسباب

وحيث تقرر لدى اللجنة الاستئنافية كفاية ما تم تقديمه من مستندات والإدلاء به من أقوال، وما تضمنه ملف القضية من أوراق للنظر والبت في موضوع الاستئناف المقدم، وحيث إن محل النزاع بين الشركة المستأنفة والجمارك يتمثّل في اعتراض الشركة بطلبها إلغاء قرار تحصيل فروقات الرسوم الجمركية عن بيانات استيراد قامت الجمارك بمراجعتها، وثبت لديها عدم أحقية الشركة بإلغاء المستوردات المتعلقة بها تلك البيانات من الرسوم الجمركية لعدم تحقق شروط الإعفاء، بينما ترى الجمارك بموجب ما قررته أحكام وقواعد تيسير وتنمية التجارة بين الدول العربية وما جاءت عليه أحكام النظام الجمركي الموحد أن عملية التبادل التجاري شراءً وبيعًا لم تتم بين الأطراف مباشرة، بل كان هناك وسيط أجنبي لإبرام تلك الصفقات؛ لأن ذلك الوسيط موجود في منطقة تجارية حرة، وبالتالي فإن ذلك لا يجعل أوضاع وشروط الإعفاء مستوفاة في حق تلك العمليات، بما يرتب معه أحقية مطالبة الجمارك بتلك الرسوم التي لم تقم بدفعها الشركة المستوردة.

وحيث إنه لا تثريب على الجهة الناظرة للاستئناف في الأخذ بما انتهى إليه القرار الابتدائي محمولًا على أسبابه، بالنظر إلى أن القرار الابتدائي قد تولى الرد على ما وجّه إليه من مطاعن من قبل الشركة المستأنفة، إذ إن المعوّل عليه في أحقية المستورد للإعفاء الجمركي يستلزم مراعاته للشروط التي تستوجبها معاملته معاملة تفضيلية مرتبطة بميزة الإعفاء الجمركي من الرسوم التي جاءت بها اتفاقية تيسير وتنمية التجارة بين البلدان العربية، أو ما قررتها أحكام النظام الجمركي الموحد، حيث جاءت أحكام تلك الاتفاقية على اشتراط عدم وجود الوسيط غير العربي في عملية التبادل التجارية، وحيث جاءت قواعد النظام الجمركي على اعتبار البضائع الواردة من المناطق الحرة معاملة البضائع الخارجية حتى لو اشتملت على مواد أو أصناف سبق تأدية الرسوم الجمركية عنها قبل إدخالها إلى المناطق الحرة، وذلك بالنظر إلى أنه من المعلوم أن وجود الكيانات أو المنشآت العاملة في المناطق الحرة داخل إقليم الدولة التي تقع فيها تلك المنطقة الحرة لا يجعل من تلك المنشآت أو الكيانات كيانات وطنية، واعتبارها مماثلة في وجودها للمنشآت الأخرى التي تقع خارج نطاق تلك المناطق الحرة، وعليه فإن ما تدعيه الشركة بأحقيتها في إعفاء مستورداتها من الرسوم الجمركية والحال ما ذكر لا يقوم على سندٍ صحيح من الواقع. ولا ينال من ذلك ادعاء الشركة بأن قرينة طريق الشحن المباشر بين البائع والمشتري يثبت وجود العلاقة المباشرة بين البائع والمشتري، وأن الوسيط لا يقوم دوره إلا بانحصاره في التعاقد مع المصنع فقط، وأن العملية الإنتاجية تتم من طرف عربي إلى طرف عربي آخر، وذلك لأن أوضاع وشروط الإعفاء مفترض استيفاؤها على الوجه الذي جاءت به دون تأويل أو تفسير لا ينهض لنفي حقيقة الأصل الظاهر من وجود وسيط لا تتحقق فيه صفة الوسيط العربي بتواجده في منطقة تجارية حرة. وعليه فإنه وتأسيسًا على ما تقدّم يتقرر معه لدى هذه اللجنة رفض استئناف الشركة في مطالبتها بإلغاء قرار تحصيل فروقات الرسوم الجمركية عن إعفاءات

غير مستحقة لعدم قيام استئناف الشركة على أسباب صحيحة، مما يترتب عليه تأييد ما قضى به القرار الابتدائي لسلامة الأساس الذي جاءت عليه أسبابه خلافًا لما تدّعيه الشركة.

وتأسيسًا على ما تقدم خلصت اللجنة الجمركية الاستئنافية بالرياض إلى تقرير ما يأتي:

القرار

1- قبول الاستئناف شكلًا من مقدمه/ شركة ... سجل تجاري رقم (...)، ضد قرار اللجنة الجمركية الابتدائية الثالثة بالرياض رقم (3/24) لعام 1443هـ.

2- **وفي الموضوع**، رفض الاستئناف وتأييد القرار الابتدائي بكل ما قضى به، وذلك للأسباب والحيثيات الواردة في هذا القرار.

وصل اللهم وسلّم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

المفاتيح:

جمركي – بند مَعفِي – أجزاء منصة ثابتة – معلومات مغلوطة - تحصيل رسوم جمركية - قبول الاستئناف شكلًا ورفضه موضوعًا.

الملخص:

مطالبة المستورد بإلغاء قرار اللجنة الجمركية الابتدائية الثالثة بالرياض رقم (3/53) لعام 1443هـ، القاضي بقبول الاعتراض المقدم من/ شركة ... على قرار التحصيل الصادر من هيئة الزكاة والضريبة والجمارك رقم (...) لعام 1441هـ شكلًا، وعدم قبوله موضوعًا، وتأييد سلامة مسلك الهيئة في استحصال الرسوم الجمركية للإرساليات محل الاعتراض بمبلغ قدره (21,700,410) ريالات – ثبت للدائرة الاستئنافية بعد سماع أقوال أطراف الدعوى وما احتواه ملفها من أوراق، صحةَ القرار الابتدائي بكل ما قضى به، ولا ينال من ذلك ما يثيره وكيل المستأنفة من أن الأصناف محل الدعوى تخضع لبند "معفي"؛ لأن المعتبر هو ما يصدر من الجهة المختصة وهي لجنة التعريفة والدراسات بالهيئة العامة للجمارك في شأن الإرسالية محل الإشكال. مؤدى ذلك: قبول الاستئناف شكلًا ورفضه موضوعًا، وتأييد القرار الابتدائي بكل ما قضى به.

المستند:

- المادة (163) من نظام الجمارك الموحد الصادر بالمرسوم الملكي رقم (41/م) وتاريخ 1423/11/03هـ.

الوقائع:

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله، وآله وصحبه ومن والاه؛ وبعد:

في يوم الأحد الموافق 1443/08/06هـ، اجتمعت اللجنة الجمركية الاستئنافية بالرياض، وذلك للنظر في الاستئناف المقدم من المستوردة/ شركة ...، سجل تجاري رقم (...)، ضد قرار اللجنة الجمركية الابتدائية الثالثة بالرياض رقم (3/53) لعام 1443هـ، القاضي بما يلي:

1- قبول الاعتراض المقدم من/ شركة ...، سجل تجاري رقم (...)، على قرار التحصيل الصادر من هيئة الزكاة والضريبة والجمارك رقم (1353) لعام 1441هـ شكلًا.

2- عدم قبول الاعتراض موضوعًا، وتأييد سلامة مسلك هيئة الزكاة والضريبة والجمارك في استحصال الرسوم الجمركية للإرساليات محل الاعتراض لـ (13) بيانًا جمركيًّا بمبلغ إجمالي قدره (21,700,410) واحد وعشرون مليونًا وسبعمائة ألف وأربعمائة وعشرة ريالات سعودية.

وحيث تم إبلاغ المستأنف بالقرار محل الطعن بتاريخ 1443/03/12هـ، وتقدم بالطعن على القرار بتاريخ 1443/04/11هـ، فإن ذلك يستتبع قبول الاستئناف شكلًا لتقديمه من ذي صفة خلال المدة المقررة لإجرائه بموجب ما قررته المادة (163) من نظام الجمارك الموحد.

أما من حيث الموضوع، فإن وقائع القضية تتلخص في أنه تبين للإدارة العامة للتدقيق بهيئة الزكاة والضريبة والجمارك بعد مراجعة مستندات البيانات الجمركية المرفقة في ملف القضية بعدم التزام الشركة بالسياسات والإجراءات الجمركية المتعلقة بالتبنيد الجمركي، حيث اختارت الشركة البند الجمركي رقم (890520000000) فئة رسم "معفي" لإرساليات (أجزاء منصة ثابتة "قاعدة ارتكاز لتثبيت المنصة")؛ لاعتقاد الشركة بأنها أرصفة مسطحة عائمة أو غاطسة، في حين أنه بعد دراسة الحالة لتحديد البنود الصحيحة تبين بأنها تخضع للبند الفرعي رقم (8431,49000000) فئة "رسم 5%"، وترتب على الشركة فروقات رسوم جمركية بمبلغ مقداره (21,700,410) واحد وعشرون مليونًا وسبعمائة ألف وأربعمائة وعشرة ريالات سعودية لعدد (13) بيانًا جمركيًّا.

وفي يوم الثلاثاء الموافق 1444/07/02هـ، عقدت اللجنة الاستئنافية الجمركية بالرياض جلستها للنظر في الاستئناف المقدم من/ شركة ... على القرار رقم (3/53) الصادر عن اللجنة الجمركية الابتدائية الثالثة، وبعد الاطلاع على ملف القضية والاستئناف المقدّم من قبل المستأنف، عليه قررت اللجنة رفع الجلسة والتداول في موضوع الاستئناف المقدم لاستكمال نظر القضية.

وتقدم الوكيل عن الشركة ...، هوية وطنية رقم (...) بموجب وكالة رقم (...) وتاريخ .../../1439هـ، وقد اشتملت مذكرة الشركة المستأنفة على ما ملخصه الآتي:

1- عدم نظامية رئيس اللجنة الابتدائية الثالثة ... للنظر في القضية استنادًا إلى أحكام المادتين (20) و(21) من قواعد عمل اللجان الجمركية والمادة (94) من نظام المرافعات الشرعية، فقرار التحصيل محل هذه القضية صدر من مكتب محافظ الجمارك، والأستاذ ... يعمل مستشارًا لمحافظ الجمارك السعودية والمتحدث الرسمي، وتم تقديم طلب تنحيه، وكان من الواجب تنحيه من تلقاء نفسه؛ لأنه ممنوع من النظر في هذه القضية بقوة النظام والقواعد المذكورة، إلا أنه لم يتم نظر طلبنا حتى تاريخه.

2- مخالفة إجراءات اللجنة الابتدائية الثالثة لقواعد عمل اللجان الجمركية ونظام المرافعات الشرعية، حيث إن اللجنة بدأت القرار بإيراد تقرير إلى منتصف الصفحة السادسة من القرار دون تزويد موكلتي بنسخة منه، والواجب أن يتم رصد الدعوى حسب دعوى موكلتي، وليس تقرير المدعى عليها، وهذا مخالف لما نصت عليه المادة (26) من قواعد عمل اللجان الجمركية، كما أنه تم حرمان الشركة لدرجة من درجات التقاضي المقررة في النظام، فالواجب هو تسليم موكلتي نسخة من رد الهيئة لمنحها فرصة الرد عليها، إضافة إلى أن اللجنة خالفت قواعد التبليغ المقررة نظامًا، حيث إن القرار ذكر بأنه تم الاتصال شخصيًّا بوكيل الشركة، في حين أن هذا غير صحيح، ولا يمكن أن يترتب بذلك الأثر النظامي، كما أن اللجنة لم تقم بتحديد موعد للجلسة في القضية، ولم تقم بالعدل بين الخصوم، فعندما قدمت موكلتي مذكرتها قامت اللجنة بتزويدها للهيئة وانتظرتها حتى جاء منها الرد ولم يتم تزويد موكلتي به، وهذا مخالف لقواعد العدالة مما يوجب معه إلغاء القرار الصادر.

3- مخالفة المعلومات الواردة في القضية من الناحية الإجرائية للواقع، حيث إنه جاء في الصفحة (29) من القرار بأن اللجنة أمهلتني (15) يومًا للرد عليها، في حين أن هذا غير صحيح، ويثبت ذلك الرسالة الإلكترونية الصادرة من اللجنة والتي تضمنت أسئلتها ولم تتضمن تحديد مهلة للرد، كما أنه جاء في ذات الصفحة بأن اللجنة تواصلت عدة مرات عبر الهاتف ولم يتم التجاوب، وهذا غير صحيح؛ إذ إن موظف اللجنة اتصل مرتين وتم الرد عليه وإفهامه بأنه سيتم الرد خلال يومين، وبالفعل تم ذلك على نفس البريد الإلكتروني الذي من خلاله وصلتنا الأسئلة.

4- مخالفة القرار للمادة رقم (83) من النظام الأساسي للحكم، والتي نصت على: "ولا عقاب إلا على الأعمال اللاحقة بالنص النظامي"، حيث إن القرار الصادر اعتمد على شروحات وتفسيرات غير منشورة ولا معروفة لأي طرف من أطراف العملية الجمركية؛ لذا نطرح سؤالًا للهيئة: ما مصدر تغيير تبنيد منصات الإنتاج البحرية؟ وهل تم نشر هذا المصدر؟ حيث إنه تم التبنيد بموجب استثناء غير منشور، وهذا خرق لقواعد العدالة.

5- مخالفة القرار للمادة رقم (20) من النظام الأساسي للحكم، حيث إنه لا يمكن التطبيق بأثر رجعي إلا في حال وجود خطأ صريح وواضح، وليس اجتهادًا من الإدارة الحالية على نحو مخالف لاجتهاد الإدارات السابقة للجمارك.

6- لا وجود لخطأ في التبنيد الجمركي للمنصات البحرية المستوردة، حيث إنه جرى العمل لدى الجمارك على تصنيف المنصات البحرية تحت البند رقم (8905)، وهذا يوافق أعمال التصنيف لدى العديد من الدول، وكان بمثابة ممارسة ثابتة وراسخة بالنظام، والمدعى عليها حاولت استثناء المنصات البحرية للإنتاج، ولا يجوز تطبيق ذلك بأثر رجعي، حيث إن ذلك غير منشور أو معتمد في المملكة.

7- أغفلت إدارة التدقيق واللجنة مصدرة القرار مناقشة كامل ردود ودفوع موكلتي المرصودة في القرار من صفحة 6 وحتى صفحة (22) من القرار الصادر.

8- معلومات مغلوطة أوردتها المدعى عليها حسب نص القرار، وبيانها مع الجواب عنها كالتالي:

أ- في أعلى الصفحة الثانية للقرار وردت عبارة: (أجزاء من منصات ثابتة لحفر وسبر الأعماق تخضع للبند رقم (843149000000)، والحقيقة بأنه لا وجود لذلك، فالمستوردات هي منصات إنتاج لا تقوم بأي عمليات حفر ولا سبر، فالبداية الخاطئة تفضي إلى نتائج غير صحيحة وغير سليمة.

ب- حاولت المدعى عليها بيان عدم قابلية تطبيق البند (8905) على منصات الإنتاج البحرية ليس استنادًا على نص نظامي منشور، بل على ملاحظات تفسيرية غير معروفة لأطراف العملية الجمركية.

ت- أسهبت المدعى عليها في شرح متطلبات الغطس، وهذه الأوصاف ليست أوصافًا نظامية، بل ملاحظات تفسيرية غير منشورة.

ث- لم تطلع موكلتي على الاستفسار الموجه لمنظمة الجمارك العالمية ولا على جوابها.

ج- في الصفحة الخامسة فقرة (5) من القرار، فات على المدعى عليها بيان مستندات ومبادئ قرار التبنيد الراسخ لسنوات طويلة للمنصات البحرية على البند (8905)، وأن إدارات المدعى عليها حين رغبت بتغييره اختلفت فيما بينها، فمنهم من رأى تبنيدها تحت بند (630890909999) برسم 5% باعتباره "مهبط طائرات عمودية من حديد".

ح- في الفقرة 1 من الصفحة (22) من القرار بينت المدعى عليها مستند صدور القرار، خلافًا لقرار التحصيل نفسه، ثم ذكرت بأن الختم على القرار هو تأكيد أنه صدر من صاحب الصلاحية، وهذا اجتهاد في غير محله، فالختم ليس منسوبًا لصاحب الصلاحية، بل لغيره، وصاحب الصلاحية إما أن يوقع عليه كإثبات لإصداره له أو توقيع أو رقم إلكتروني، وهذا عنصر أساسي للإفصاح عن قرار صاحب الصلاحية، لا أن يختم القرار من مدير المكتب دون صدور أي أمر من صاحب الصلاحية ثم يتولى المستشار والمتحدث الرسمي نظر النزاع من خلال ترؤسه للجنة.

خ- في الفقرة (2) من الصفحة (22) ذكرت المدعى عليها أن الرسوم ثابتة بموجب قرار اللجنة التعريفية ومنظمة الجمارك العالمية، والسؤال القائم: متى صدر قرار اللجنة التعريفية؟ أليس قرار اللجنة التعريفية تغييرًا للتبنيد عن التبنيد السابق وقرارًا حديثًا؟

د- أن ما ورد في فقرة 3 من صفحة 23 فغريب جدًّا؛ لأن وصف التبنيد بالخطأ سيكون سائغًا لو كان توريد المنصات البحرية أمرًا حادثًا أو جديدًا للخمس سنوات الأخيرة، لكن المدعى عليها صنفت المنصات تحت (8905) لسنوات طويلة بمراعاة جميع الإجراءات اللازمة للتبنيد والفحص والتدقيق.

ذ- أن ما ورد في فقرة 4 من صفحة 23 من تبرير إخضاع الجمارك للمنصات البحرية تحت بند "معفي" فغير صحيح؛ لأن خطاب الجمارك باستيراد المنصات البحرية تحت بند (8905) كان موجهًا للاستيرادات المستقبلية وليس السابقة، وأن موكلتي لم تستورد أي منصة بحرية إلا بعد فحص الجمارك لها وتوقيعها بعد الفحص الكامل.

ر- أن ما ورد في فقرة 5 من صفحة 24 حيال هيكلة التعريفة ووصف المنتجات ونظام المنسق ما هو إلا اجتهاد من المدعى عليها في مقابلة النصوص النظامية، ومحاولة لتجاهل النصوص النظامية الراسخة مقابل اجتهادات.

ز- ليس هدف النظام المنسق في المادة الأولى منه الدعوة لمخالفته أو مخالفة النظام كما تحاول المدعى عليها، بل تطبيق المفهوم الشرعي والنظامي للنصوص بأن الأسماء والأوصاف لا مشاحَّة فيها طالما تم معرفة حقيقة المستوردات.

س- تعليقًا على ما أوردته المدعية في الصفحة 25 بأن التصنيف لا يكون بحسب العرف، بل الصنف نفسه والقرارات ذات العلاقة، وهذا من حيث المبدأ لا تخالف فيه موكلتي.

ش- ناقضت المدعى عليها نفسها؛ إذ إنها بررت قرار التحصيل بصدور قرار اللجنة التعريفية كما ورد في الفقرة 2 صفحة (22) من القرار، بينما في الفقرة (13) من الصفحة (26) زعمت أنه ليس تعديلًا للرسوم، كما أن مستوردات موكلتي سابقة لقرار اللجنة التعريفية رقم (3632) بتاريخ 1440/11/21هـ.

ص- أن جواب المدعى عليها عن السوابق القضائية جواب غير ملاقٍ؛ إذ ليس من المعتمد من جهة موكلتي السابقة ذاتها، بل المبادئ العدلية الراسخة.

ض- ولأن خطأ قرار التحصيل من المدعى عليها لم يكن بالإمكان ستره وتمريره، فها هو من يدافع عن المدعى عليها يثبت خطأ تصرف واجتهاد الإدارة الحالية.

9- الجواب عن أسباب قرار اللجنة كما يلي:

أ- نتمسك في الجواب عنها بما سبق إيراده سلفًا في هذه المذكرة وبمذكرتنا المقدمة بتاريخ ../../1442هـ، وبجوابنا المقدم للجنة بتاريخ ../../2021م، ونحيل إليها تفاديًا للتكرار.

ب- لم نحصل على نسخة من كتاب منظمة الجمارك العالمية، ولا الاستفسار الموجه من المدعى عليها للمنظمة، وفقًا للأنظمة العدلية في المملكة لا يجوز التعويل على مستندات ليست متاحة لأطراف النزاع.

ت- ما حاولت اللجنة الجمركية تسبيبه في التبنيد هو إجراءات جديدة يمكن تقويم سلامة وصحة تغيير البند بناء عليه، وليس إجراء يمكن من خلاله تطبيق قرار تغيير البند بأثر رجعي، علاوة على أن الأوصاف الواردة ليست أوصافًا نظامية، وليس لها قوة النظام بدليل عدم نشرها.

ث- سبق أن أجابت موكلتي على أسئلة اللجنة بتاريخ ../../2021م، وبالتالي لا صحة لما أوردته اللجنة عن موكلتي.

ج- لا تملك اللجنة صلاحية تخطئة قرار المدعى عليها بالفسح للمارسات الراسخة، والتي جرى عليها سنين طويلة أكثر من خمس سنوات.

10- ليس صحيحًا بأن موكلتي لم يتضمن دفاعها بيان الحالة الفنية إذ قامت موكلتي بتبيينها.

واختتمت اللائحة طلباتها بإلغاء قرار اللجنة الابتدائية الثالثة، وإعادة نظر القضية لدى الدرجة الابتدائية، واحتياطًا نقض القرار الصادر، وإلغاء قرار التحصيل موضوع القضية وتبرئة الشركة.

وقد ورد عبر النظام الآلي للأمانة جواب الهيئة على لائحة استئناف الشركة المستأنفة، وتضمن الملخص الآتي:

حيث إن المكلف أفاد بمخالفة القرار للمادة (38) و(20) للنظام الأساسي للحكم، ونود أن ننوه أنه كفل نظام الجمارك الموحد تحصيل الرسوم الجمركية والرسوم الأخرى التي لم تحصل لخطأ من الدائرة الجمركية عن خمس سنوات ابتداءً من تاريخ تسجيل البيان الجمركي، بالإضافة إلى أن هذه الفروقات لا تعد عقوبة، بل هي رسوم جمركية كان يجب استيفاؤها ابتداءً من تاريخ تسجيل البيان الجمركي، وليست عقابًا على أعمال لاحقة للعمل بالنص النظامي، إضافة إلى أن المكلف أفاد بعدم وجود خطأ في التبنيد الجمركي للمنصات البحرية المستوردة، ويجاب على ذلك بأن الأساس القانوني نصت عليه المواد التالية من نظام الجمارك الموحد: (9، 29، 127، 176)، والأساس الفني للتصنيف بحسب الشروحات التعريفية للبند (89.05) تنقسم المنصات البحرية إلى ثلاثة أقسام: (الأرصفة ذاتية الرفع، الأرصفة النصف غاطسة، المنصات الثابتة)، حيث إنه اذا كانت المنصة ستغرق ببساطة إذا تم وضعها في الماء وتحتاج إلى تثبيت فهي

ليست منصة عائمة أو غاطسة وقابلة للتصنيف في القسم السادس عشر، وحيث إن تحديد البند الجمركي يعد عملًا فنيًّا مطبقًا عالميًّا، وتلتزم به جميع الدول الأعضاء في منظمة الجمارك العالمية، وأن اللجنة التعريفية والدراسات بالهيئة هي الجهة الفنية المختصة بتحديد البنود الجمركية الواجبة التطبيق وفقًا للاتفاقية الدولية للنظام المنسق لتصنيف وتبويب السلع، كما أن المكلف أفاد بأن الهيئة أوردت معلومات مغلوطة في التقرير الصادر، ويجاب عليها بالآتي: أن المنصات مدار البحث ليست من الأصناف المخلوطة أو المركبة من عدة أصناف، فإن القاعدة التفسيرية الثالثة لتفسير نظام المنسق ليست محل تطبيق بالمجمل، كما أن قرار اللجنة التعريفية والدراسات بالهيئة هو ذات البند الجمركي المختار من منظمة الجمارك العالمية، إضافة إلى أن الهيئة غير ملزمة بعرض الدراسات أو الاستفسارات الموجهة لمنظمة الجمارك العالمية، ولا يوجد سند نظامي ملزم بذلك، كما أن عملية تعديل البند ليست اجتهادًا، وإنما هي بحث ودراسة أساسها القواعد العامة لتفسير النظام المنسق، ونود الإفادة بأن النظام حدد مدة للتقادم في تحصيل الرسوم الجمركية بخمس سنوات، فاللجنة لم تطبق القرار بأثر رجعي، كما أن قرار التحصيل لا يكون بناء على تصريح المستورد، وإلا لما كفل المشرع حق موظفي الهيئة بالاطلاع على البيانات والمستندات والعقود، كما أن قرار اللجنة التعريفية هو بيان لحقيقة الصنف الوارد وبنده الجمركي، ونود الإفادة بأن السوابق القضائية في القضاء السعودي لا تكون ملزمة إلا بتحقق شروط التزامها، وأن عملية التصنيف الجمركي ليست اجتهادًا وإنما هي عملية علمية معززة بالأدلة من خلال الكتالوجات والنشرات الفنية والقرارات الفنية الصادرة من أصحاب الاختصاص، وأن قيام الهيئة بمطالبة مستوردي المنصات البحرية بالرسوم التي تعرضت للضياع نتيجة استخدام بند جمركي غير صحيح هي ممارسة تتماشى مع أحكام القانون، والذي حدث هو تصحيح البند المستخدم من قبل صاحب العلاقة أو مندوبيه، ونتج عن هذه العملية فروقات رسوم جمركية، كما أنه لا وجود للتقادم ضمن البيانات الجمركية موضوع قرار التحصيل، وأن العبرة باحتساب تاريخ التقادم هي عملية إبلاغ الشركة بالفروقات بناء على نص المادة (176) من نظام الجمارك الموحد، واختتمت اللائحة طلباتها برفض الاستئناف المقدم من الشركة وتأييد القرار الابتدائي بكل ما قضى به.

الأسباب

وحيث إنه تبين للجنة بعد سماع أقوال أطرافها وما احتواه ملفها من أوراق أن القضية قد أصبحت جاهزة للبت فيها بحالتها تلك بعد إحاطة اللجنة بوقائع القضية، وكفاية ما تم تقديمه وما تم الإدلاء به لتكوين قناعتها والفصل فيها.

وحيث إن مدار النزاع بين الطرفين يتمثل في أن الشركة قامت بتصنيف الإرسالية الواردة بناء على بند رقم (890520000000) فئة رسم "معفي" لإرساليات (أجزاء منصة ثابتة "قاعدة ارتكاز لتثبيت المنصة") لاعتقاد الشركة بأنها أرصفة مسطحة عائمة أو غاطسة، في حين أنه بعد دراسة الحالة لتحديد البنود الصحيحة تبين بأنها تخضع للبند الفرعي رقم (8431,49000000) فئة "رسم 5%"، وترتب على الشركة فروقات رسوم جمركية بمبلغ مقداره (21,700,410) واحد وعشرون مليونًا وسبعمائة ألف وأربعمائة وعشرة ريالات سعودية لعدد (13) بيانًا جمركيًّا، مما تخلص معه هذه اللجنة إلى تأييد القرار الابتدائي بكل ما قضى به، ولا ينال من ذلك ما يثيره وكيل المستأنفة بأن

الأصناف محل الدعوى تخضع لبند "معفي"؛ لأن المعتبر هو ما يصدر من الجهة المختصة وهي لجنة التعريفة والدراسات بالهيئة العامة للجمارك في شأن الإرسالية محل الإشكال.

القرار

1- قبول الاستئناف شكلًا من مقدمه/ شركة ...، سجل تجاري رقم (...)، ضد قرار اللجنة الجمركية الابتدائية الثالثة بالرياض رقم (3/53) لعام 1443هـ.

2- **وفي الموضوع**، رفض الاستئناف وتأييد القرار الابتدائي بكل ما قضى به، وذلك للأسباب والحيثيات الواردة في هذا القرار.

وصل اللهم وسلّم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

المفاتيح:

جمركي – أدوية – إدانة – غرامة – مصادرة المضبوطات - عدم مصادرة السيارة المستخدمة في نقل المضبوطات – خلو طلب النيابة من الأسباب الموضوعية – إذا كان سبب المطالبة غير قائم على سند صحيح تعين رفضه – قبول الاستئناف شكلًا ورفضه موضوعًا.

الملخص:

مطالبة المستأنف (النيابة العامة) بإلغاء قرار اللجنة الجمركية الابتدائية الثانية بالرياض رقم (2/316)، القاضي بإدانة المدعى عليه... بالتهريب الجمركي، وإلزامه بغرامة جمركية تعادل مثلي قيمة المضبوطات، ومصادرة الأدوية المضبوطة، ومصادرة البضاعة المستخدمة في إخفاء المضبوطات، وعدم مصادرة السيارة المستخدمة في نقل المضبوطات – ثبت للدائرة الاستئنافية أن الاستئناف قائم على أساس طلب تغليظ الحكم على المدعى عليه بعقوبة تتناسب مع جسامة المخالفة التي ارتكبها؛ زجرًا له عن العودة لارتكابها مرة أخرى، إضافة إلى طلب مصادرة الشاحنة المستخدمة في التهريب لضخامة المهربات، وحيث لم تُبيِّن النيابة العامة أسبابًا لتغليظ العقوبة المحكوم بها والعقوبات التي تطالب بإيقاعها بصفة محددة لكي يتم بحث طلبها ومدى تطابقه وانسجامه مع ما تضمنه النظام الجمركي من عقوبات، وحيث إن الجهة الناظرة للدعوى هي صاحبة السلطة الكاملة في تقدير ما تراه من عقوبة تنسجم مع ما كانت عليه ظروف وملابسات القضية وسلوك مرتكب الفعل المؤثم، وحيث لم تذكر النيابة وجود خطأ في تطبيق النظام في هذا الشأن واقتصر طلبها على مجرد طلب تغليظ العقوبة؛ فإن ذلك يترتب عليه الالتفات عن طلبها لخلوّه من الأسباب الموضوعية. وأما مطالبة النيابة العامة بمصادرة الشاحنة المتعلقة بجريمة التهريب الجمركي مستندةً على كونه يحقق ردع غيره عن ارتكاب مثل تلك المخالفة ولضخامة المهربات، ومثل هذا السبب لا يشكل سندًا لتقرير مصادرة الشاحنة، وحيث جاء سرد وقائع القرار وأسبابه على أن الشاحنة لم تُعدّ بذاتها للاستخدام للتهريب؛ مما يترتب عليه اعتبار سبب المطالبة بمصادرة الشاحنة (واسطة النقل) غير قائم على سند صحيح؛ مما يتعين معه رفضه. مؤدى ذلك: قبول الاستئناف شكلًا ورفضه موضوعًا.

المستند:

- المادة (163) من نظام الجمارك الموحد الصادر بالمرسوم الملكي رقم (41/م) وتاريخ 1423/11/03هـ

الوقائع:

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله، وآله وصحبه ومن والاه؛ وبعد:

إنه في يوم الثلاثاء الموافق 1444/06/17هـ، اجتمعت اللجنة الجمركية الاستئنافية بالرياض؛ وذلك للنظر في الاستئناف المقدم من النيابة العامة، ضد القرار الابتدائي رقم (2/316) لعام 1443هـ، الصادر عن اللجنة الجمركية الابتدائية الثانية بالرياض، القاضي بما يأتي:

1. إدانة المدعى عليه/ ....، يمني الجنسية، هوية مقيم رقم (...) حضوريًّا بالتهريب الجمركي.
2. إلزامه بغرامة جمركية تعادل مثلي قيمة المضبوطات تطبيقًا لحكم العود بمبلغ مقداره (44,553,4) أربعة وأربعون ألفًا وخمسمائة وثلاثة وخمسون ريالًا وأربع هللات.
3. مصادرة الأدوية المضبوطة.
4. مصادرة البضاعة المستخدمة في إخفاء الأدوية المضبوطة.
5. عدم مصادرة السيارة المستخدمة في نقل المضبوطات.

وحيث جاء الاستئناف من النيابة العامة على القرار واقعًا بتاريخ 1443/08/03هـ، وكان استلام النيابة للقرار بتاريخ 1443/07/11هـ، فإن ذلك يستتبع قبول الاستئناف شكلًا من النيابة العامة لتقديمه خلال المدة المقررة لإجرائه بموجب ما قررته أحكام المادة (163) من نظام الجمارك الموحد.

وفي يوم الخميس الموافق: 2022/11/24م، اجتمعت اللجنة الجمركية الاستئنافية بالرياض للنظر في الاستئناف المقدّم من النيابة العامة على القرار الابتدائي رقم (2/316) الصادر عن اللجنة الجمركية الابتدائية الثانية بالرياض.

الأسباب

وحيث تقرر لدى اللجنة الاستئنافية الفصل في موضوع الاستئناف المقدم لكفاية ما تضمنه ملف القضية من أوراق، وحيث إنه بعد الاطلاع على ملف القضية والاستئناف المقدّم من النيابة العامة، تبين أن الاستئناف قائم على أساس طلب إعادة النظر في القرار بالحكم على المدعى عليه بعقوبة تتناسب مع جسامة المخالفة التي ارتكبها؛ كي يتحقق بها زجره عن العودة لارتكاب هذه المخالفة مرة أخرى، إضافة إلى طلب مصادرة الشاحنة المستخدمة في التهريب لضخامة المهربات، وليتحقق بذلك ردع غيره عن ارتكاب تلك المخالفة. وحيث إنه بعد اطلاع اللجنة على ما انتهى إليه القرار الابتدائي والعقوبات المحكوم بها في حق المستأنف ضده، وحيث لم تبين النيابة العامة أسبابًا لتغليظ العقوبة المحكوم بها، وما هي العقوبات التي تطالب بإيقاعها بصفة محددة لكي يتم بحث طلبها ومدى تطابقه وانسجامه مع ما تضمنه النظام الجمركي من عقوبات، وحيث إن الجهة الناظرة للدعوى هي صاحبة السلطة الكاملة في تقدير ما تراه من عقوبة

تنسجم مع ما كانت عليه ظروف وملابسات القضية وسلوك مرتكب الفعل المؤثم، وحيث لم تذكر النيابة وجود خطأ في تطبيق النظام في هذا الشأن، واقتصر طلبها على مجرد طلب تغليظ العقوبة، فإن ذلك يترتب عليه لدى اللجنة الاستئنافية الالتفات عن طلب النيابة العامة تغليظ العقوبة لخلوه من الأسباب الموضوعية لتحقيق ما تطلبه النيابة العامة من مراجعة العقوبة المحكوم بها، وأما ما كان من طلب النيابة العامة من مصادرة الشاحنة المتعلقة بها وقائع جريمة التهريب الجمركي المدان بها المستأنف ضده، وحيث إن ذلك الطلب قد جاء تأسيسًا على ما تراه النيابة أنه محقق لردع غيره عن ارتكاب مثل تلك المخالفة ولضخامة المهربات، فإن مثل ذلك السبب لا يشكل سندًا لتقرير مصادرة الشاحنة التي ربط النظام سبب مصادرتها عند إعدادها للاستخدام في جريمة التهريب، وحيث جاء سرد وقائع القرار وأسبابه على أن الشاحنة لم تعد بذاتها للاستخدام للتهريب، فإن ذلك يترتب عليه اعتبار سبب المطالبة بمصادرة الشاحنة (واسطة النقل) غير قائم على سند صحيح مما يتعين معه رفضه.

وعليه خلصت اللجنة إلى تقرير ما يأتي:

القرار

1. قبول الاستئناف شكلًا من مقدمه/ النيابة العامة، ضد القرار الابتدائي رقم (2/316) لعام 1443هـ، الصادر عن اللجنة الجمركية الابتدائية الثانية بالرياض، المتعلق بالدعوى المقامة ضد المدعى عليه/ ...، يمني الجنسية، هوية مقيم رقم (...).
2. وفي الموضوع، رفض طلب النيابة العامة مراجعة القرار الابتدائي المستأنف عليه إعادة النظر في العقوبة المحكوم بها في القرار محل الاستئناف، وذلك للأسباب والحيثيات الواردة في هذا القرار.

وصل اللهم وسلّم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

المفاتيح:

جمركي – مضخة محروقات – تهريب – غرامة جمركية – طلب تغليظ العقوبة – قبول الاستئناف شكلًا ورفضه موضوعًا.

الملخص:

مطالبة المستأنِفة (النيابة العامة) بإلغاء قرار اللجنة الجمركية الابتدائية الثانية بالرياض رقم (2/204) لعام 1443هـ، القاضي بإدانة المدعى عليه ... حضوريًّا بالتهريب الجمركي، وإلزامه بغرامة جمركية تعادل مثلَي قيمة المضبوطات تطبيقًا لحكم العود (10,000) ريال، ومصادرة مضخة المحروقات المضبوطة – ثبت للدائرة الاستئنافية أن طلب النيابة العامة في استئنافها هو تغليظ الحكم على المدعى عليه بعقوبة تتناسب مع جسامة المخالفة التي ارتكبها؛ كي يتحقق بها زجره عن العودة لارتكاب هذه المخالفة مرة أخرى، وردع غيره عن ارتكاب مثل تلك المخالفة، وحيث إن الجهة الناظرة للدعوى هي صاحبة السلطة الكاملة في تقدير ما تراه من عقوبة تنسجم مع ما كانت عليه ظروف وملابسات القضية وسلوك مرتكب الفعل المؤثم، وحيث لم تذكر النيابة وجود خطأ في تطبيق النظام في هذا الشأن واقتصر طلبها على مجرد طلب تغليظ العقوبة، فإن ذلك يترتب عليه الالتفات عن طلبها لخلوّه من الأسباب الموضوعية. مؤدى ذلك: قبول الاستئناف شكلًا ورفضه موضوعًا.

المستند:

- المادة (163) من نظام الجمارك الموحد الصادر بالمرسوم الملكي رقم (41/م) وتاريخ 1423/11/03هـ.

الوقائع:

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله، وآله وصحبه ومن والاه؛ وبعد:

إنه في يوم الثلاثاء الموافق 1444/06/17هـ، اجتمعت اللجنة الجمركية الاستئنافية بالرياض، وذلك للنظر في الاستئناف المقدم من النيابة العامة، ضد القرار الابتدائي رقم (2/204) لعام 1443هـ، الصادر عن اللجنة الجمركية الابتدائية الثانية بالرياض، القاضي بما يأتي:

1- إدانة المدعى عليه/ ...، ... الجنسية، إقامة رقم (...) حضوريًّا بالتهريب الجمركي.

2- إلزامه بغرامة جمركية تعادل مثلي قيمة المضبوطات تطبيقًا لحكم العود بمبلغ مقداره (10,000) عشرة آلاف ريال.

3- مصادرة مضخة المحروقات المضبوطة.

وحيث جاء الاستئناف من النيابة العامة على القرار واقعًا بتاريخ 1444/01/16هـ، وكان استلام النيابة للقرار بتاريخ 1443/12/19هـ، فإن ذلك يستتبع قبول الاستئناف شكلًا من النيابة العامة لتقديمه خلال المدة المقررة لإجرائه بموجب ما قررته أحكام المادة (163) من نظام الجمارك الموحد.

وفي يوم الخميس الموافق: 2022/11/24م، اجتمعت اللجنة الجمركية الاستئنافية بالرياض للنظر في الاستئناف المقدّم من النيابة العامة على القرار الابتدائي رقم (2/204) الصادر عن اللجنة الجمركية الابتدائية الثانية بالرياض. وحيث تقرر لدى اللجنة الاستئنافية الفصل في موضوع الاستئناف المقدم لكفاية ما تضمنه ملف القضية من أوراق.

الأسباب

وحيث تبين للجنة الاستئنافية الجمركية أن غاية ما كان عليه طلب النيابة العامة في استئنافها هو إعادة النظر في القرار محل الاستئناف للحكم على المدعى عليه بعقوبة تتناسب مع جسامة المخالفة التي ارتكبها؛ كي يتحقق بها زجره عن العودة لارتكاب هذه المخالفة مرة أخرى، ويتحقق ردع غيره عن ارتكاب مثل تلك المخالفة، وحيث إن الجهة الناظرة للدعوى هي صاحبة السلطة الكاملة في تقدير ما تراه من عقوبة تنسجم مع ما كانت عليه ظروف وملابسات القضية وسلوك مرتكب الفعل المؤثم، وحيث لم تذكر النيابة وجود خطأ في تطبيق النظام في هذا الشأن واقتصر طلبها على مجرد طلب تغليظ العقوبة، فإن ذلك يترتب عليه لدى اللجنة الاستئنافية الالتفات عن طلب النيابة العامة؛ لخلوه من الأسباب الموضوعية لفحص وتحقيق ما تطلبه النيابة العامة من مراجعة العقوبة المحكوم بها.

وعليه خلصت اللجنة إلى تقرير ما يأتي:

القرار

1- قبول الاستئناف شكلًا من مقدمه/ النيابة العامة، ضد القرار الابتدائي رقم (2/204) لعام 1443هـ، الصادر عن اللجنة الجمركية الابتدائية الثانية بالرياض، المتعلق بالدعوى المقامة ضد المدعى عليه/ ...، يمني الجنسية، إقامة رقم (...).

2- **في الموضوع:** رفض طلب النيابة العامة مراجعة القرار الابتدائي المستأنف عليه إعادة النظر في العقوبة المحكوم بها في القرار محل الاستئناف؛ وذلك للأسباب والحيثيات الواردة في هذا القرار.

وصل اللهم وسلّم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

القرار رقم (CR-2023-112)

الصادر في الدعوى رقم (PC-2022-141530)

اللجنة الاستئنافية الجمركية في مدينة الرياض

المفاتيح:

جمركي – أقمشة – ملابس – تعهد سندي – أحكام غيابية – عدم مطابقة العينة للمواصفات من حيث التحليل الكمي والنوعي للألياف والبيانات الإيضاحية ونسبة الأس الهيدروجيني – إدانة – غرامة – قبول الاستئناف شكلًا ورفضه موضوعًا.

الملخص:

مطالبة المستورد بإلغاء قرار اللجنة الجمركية الابتدائية بجمرك البطحاء رقم (1307) لعام 1439هـ، القاضي بإدانة المستورد ...، غيابيًّا بالتهريب الجمركي، وتغريمه بما يعادل قيمة الأصناف المخالفة بمبلغ قدره (17,266) ريالًا، وبدل مصادرة قدره (17,266) ريالًا – ثبت للدائرة الاستئنافية أن هذه المخالفة تعد من المخالفات الفنية التي تتعلق بمواصفات جوهرية، وبالتالي يعد التصرف بها محققًا لجريمة التهريب الجمركي، كما أن الدفوع المقدمة من المستأنِف لم تتضمن ما يُغيّر قناعة اللجنة في صحة القرار الابتدائي المستأنَف عليه. مؤدى ذلك: قبول الاستئناف شكلًا ورفضه موضوعًا، وتأييد القرار الابتدائي بكل ما قضى به.

المستند:

- المادة (163) من نظام الجمارك الموحد الصادر بالمرسوم الملكي رقم (41/م) وتاريخ 1423/11/03هـ.

الوقائع:

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله، وآله وصحبه ومن والاه؛ وبعد:

إنه في يوم الخميس الموافق 1444/07/18هـ، اجتمعت اللجنة الجمركية الاستئنافية بالرياض، وذلك للنظر في الاستئناف المقدم من مؤسسة ...، سجل تجاري رقم (...)، لصاحبها/ ...، سعودي الجنسية، هوية وطنية رقم (...)، ضد القرار الابتدائي رقم (1307) لعام 1439هـ، الصادر عن اللجنة الجمركية الابتدائية بجمرك البطحاء، القاضي بما يأتي:

1. إدانة المستورد ...، سعودي الجنسية، هوية وطنية رقم (...)، صاحب مؤسسة/ ...، سجل تجاري رقم (...) غيابيًّا بالتهريب الجمركي.
2. تغريمه بما يعادل قيمة الأصناف المخالفة والبالغ عددها (157) وحدة (ملابس – أقمشة) حسب الموضح في الوقائع والأسباب بمبلغ وقدره (17,266) سبعة عشر ألفًا ومائتان وستة وستون ريالًا، ولتعذر المصادرة يلزم المستورد بما يعادل قيمتها كبدل مصادرة بمبلغ وقدره (17,266) سبعة عشر ألفًا ومائتان وستة وستون ريالًا، ليصبح المبلغ الإجمالي المطالب به (34,532) أربعة وثلاثين ألفًا وخمسمائة واثنين وثلاثين ريالًا.

وحيث تم إبلاغ المستأنف بالقرار محل الطعن بتاريخ 1443/09/03هـ، وتقدم بالطعن على القرار بتاريخ 1443/09/03هـ، فإن ذلك يستتبع قبول الاستئناف شكلًا لتقديمه من ذي صفة خلال المدة المقررة لإجرائه بموجب ما قررته المادة (163) من نظام الجمارك الموحد.

وأما وقائع القضية فتتلخص بورود إرسالية (ملابس - أقمشة) عائدة للمؤسسة عن طريق جمرك البطحاء بموجب بيان الاستيراد رقم (...) وتاريخ .../../1435هـ، فسحت بموجب تعهد بعدم التصرف لحين إجازتها من الجهة المختصة، وبفحص العينة من قبل المختبر وردت الإفادة بالتقارير: رقم (...) ورقم (...) ورقم (...) ، ورقم (...) المتضمنة عدم اجتياز العينات لاختبار التحليل الكمي والنوعي للألياف، وفحص البيانات الإيضاحية، واختبار نسبة الأس الهيدروجيني، وتم إشعار المستورد بالنتيجة بعدة خطابات إلا أنه لم يتجاوب، وعليه أصدرت اللجنة الابتدائية قرارها على النحو السابق ذكره.

وباطلاع اللجنة الجمركية الاستئنافية على لائحة الاعتراض المقدمة من صاحب المؤسسة/ ...، سعودي الجنسية، هوية وطنية رقم (...)، والتي جاء ملخصها الآتي: 1- أنه تم تفويض مكتب تخليص لاستيراد بضاعة وتخليصها جمركيًّا وإدخالها إلى البلاد بطريقة مشروعة، على أن يتم تزويده بتفويض مني بكافة المستندات المطلوبة، إلا أن هذا المكتب أخل بالاتفاق، حيث قام بالتصرف بذاته دون الرجوع إلي فاستورد إرسالية (ملابس – أقمشة - ساري) بموجب بيان الاستيراد رقم (...) وتاريخ .../../1435هـ، وقد تبين فيما بعد أنها غير مطابقة للمواصفات. 2- لم يتم تكييف الواقعة بشكل صحيح، حيث إنه تم الاستناد على المادة (142) من نظام الجمارك الموحد، في حين أن هذا لا ينطبق على الواقعة؛ لأن المكتب الذي فوضته لم يقم بإدخال أو محاولة إدخال البضاعة بصورة مخالفة للتشريعات، والدليل على ذلك أن البضاعة مرت على الجمرك بشكل نظامي، وقد تم فسحها بموجب تعهد بعدم التصرف، وهذا التصرف يمكن اعتباره مخالفة جمركية يعاقب عليها دون الارتقاء لجريمة التهريب الجمركي. 3- أنها لم تتوافر نية التهريب الجمركي التي نصت عليها المادة (44) من نظام الجمارك الموحد، واختتمت اللائحة طلباتها بقبول الاعتراض موضوعًا جملة وتفصيلًا.

وفي يوم الثلاثاء الموافق 1444/07/02هـ، عقدت اللجنة الجمركية الاستئنافية بالرياض جلستها للنظر في الاستئناف المقدّم من مؤسسة ... على القرار رقم (1307) لعام 1439هـ الصادر عن اللجنة الجمركية الابتدائية بجمرك البطحاء، وبعد الاطلاع على ملف القضية والاستئناف المقدّم من قبل المستأنف، عليه قررت اللجنة رفع الجلسة والتداول في موضوع الاستئناف المقدم تمهيدًا لإصدار القرار.

الأسباب

وحيث إنه تبين للجنة بعد سماع ما تم الإدلاء به أمامها، وما احتواه ملف القضية من أوراق، إضافة إلى لائحة استئناف صاحب الشأن ومرفقاتها المقدمة طعنًا على القرار محل الاعتراض، أن القضية قد أصبحت جاهزة للبت فيها بحالتها تلك، بعد إحاطة اللجنة بوقائع القضية وكفاية ما تم تقديمه وما تم الإدلاء به لتكوين قناعتها والفصل فيها.

وحيث وردت نتيجة المختبر بالتقارير: رقم (...) ورقم (...) ورقم (...) ، ورقم (...) المتضمنة عدم اجتياز العينات لاختبار التحليل الكمي والنوعي للألياف، وفحص البيانات الإيضاحية، واختبار نسبة الأس الهيدروجيني، وهذه المخالفة تعد من المخالفات الفنية التي تتعلق بمواصفات جوهرية، وبالتالي يعد التصرف بها محققًا لجريمة التهريب الجمركي، وحيث إنه قد استقر في وجدان اللجنة الاستئنافية عدم تأثير الدفوع المقدمة ضد القرار الابتدائي محل الاستئناف الواردة على النحو الذي سبق بيانه، مما يعني أن القرار الابتدائي وافق التطبيق الصحيح للنظام، وتأسيسًا على كل ما تقدم فإن اللجنة الجمركية الاستئنافية خلصت إلى أن الدفوع المقدمة من المستأنف لم تتضمن ما يغير من قناعة اللجنة في صحة القرار الابتدائي المستأنف منه، وأنه لا موجب لتعديله أو إلغائه.

القرار

1- قبول الاستئناف شكلًا من مقدمه/ مؤسسة ...، سجل تجاري رقم (...)، لصاحبها/ ...، سعودي الجنسية، هوية وطنية رقم (...)، ضد القرار الابتدائي رقم (1307) لعام 1439هـ الصادر عن اللجنة الجمركية الابتدائية بجمرك البطحاء.

2- رفض الاستئناف موضوعًا، وتأييد القرار الابتدائي بكل ما قضى به، وذلك للأسباب والحيثيات الواردة في هذا القرار.

وصل اللهم وسلّم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

القرار رقم (CR-2023-113)

الصادر في الدعوى رقم (PC-2022-89768)

اللجنة الاستئنافية الجمركية في مدينة الرياض

المفاتيح:

جمركي - إرسالية (بضائع منوعة) - تقديم شهادة مطابقة (سابر) غير صحيحة من ضمن المستندات للتهرب من تطبيق أنظمة واشتراطات الدولة - الحكم على سبيل التخيير وليس الجزم لا ينبغي في القضاء - تحديد العقوبات للفصل في النزاع ينبغي أن تكون على وجه الدقة.

الملخص:

مطالبة المستورد بإلغاء قرار اللجنة الجمركية الابتدائية الثالثة بالرياض رقم (CTR-2022-264)، والقاضي بإدانة المستورد/ مؤسسة ... للتجارة، و.... حضوريًّا بالتهريب الجمركي، ومصادرة الإرسالية أو إلزامهما بقيمتها في حال عدم حجزها – ثبت للدائرة الاستئنافية أن اللجنة الابتدائية أصدرت حكمها بالرغم من غياب المتداعيين في الجلستين، كما أن حكمها في الفقرة الثانية غير مقبول؛ لأنه جاء على سبيل التخيير وليس الجزم، وهو أمر لا ينبغي في القضاء، فتحديد العقوبات للفصل في النزاع ينبغي أن يكون على وجه الدقة. مؤدى ذلك: قبول الاستئناف موضوعًا وإلغاء القرار الابتدائي بكل ما قضى به.

المستند:

- المادة (163) من نظام الجمارك الموحد الصادر بالمرسوم الملكي رقم (41/م) وتاريخ 1423/11/03هـ.

الوقائع:

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله، وآله وصحبه ومن والاه؛ وبعد:

إنه في يوم الخميس الموافق 1444/09/1هـ، اجتمعت اللجنة الجمركية الاستئنافية بالرياض، وذلك للنظر في الاستئناف المقدم من/ مؤسسة ... للتجارة، سجل تجاري رقم (...)، لمالكها/ ...، هوية وطنية رقم (...) ضد القرار الابتدائي رقم (CTR-2022-264) الصادر عن اللجنة الجمركية الابتدائية الثالثة بالرياض، القاضي بما يأتي:

1. إدانة المستورد/ مؤسسة ... للتجارة، سجل تجاري رقم (...)، و... هوية وطنية رقم (...) حضوريًّا بالتهريب الجمركي.
2. مصادرة الإرسالية محل الدعوى أو إلزامهما بقيمتها في حال عدم حجزها وفقًا للمادة (5/145) من نظام الجمارك الموحد.

وحيث تم إبلاغ المستأنف بالقرار محل الطعن بتاريخ 1444/02/03هـ، وتقدم بالطعن على القرار بتاريخ 1444/2/9هـ، فإن ذلك يستتبع قبول الاستئناف شكلًا لتقديمه من ذي صفة خلال المدة المقررة لإجرائه بموجب ما قررته المادة (163) من نظام الجمارك الموحد.

وأما وقائع القضية فتتلخص بورود إرسالية (بضائع منوعة) عائدة للمؤسسة عن طريق جمرك ميناء جدة الإسلامي بموجب بيان الاستيراد رقم (...) وتاريخ .../1441/10هـ، وتم تقديم شهادة مطابقة (سابر) رقم (...) غير صحيحة من ضمن المستندات للتهرب من تطبيق أنظمة واشتراطات الدولة.

وعقدت اللجنة الابتدائية جلستها في يوم الإثنين الموافق 1443/12/19هـ، للنظر في موضوع الدعوى، ولم يحضر من يمثل المدعية أو من يمثل المدعى عليها على الرغم من ثبوت تبلغهم تبليغًا نظاميًّا، وعليه تم تأجيل الجلسة ليوم آخر.

وفي يوم الإثنين الموافق 1444/01/10هـ عقدت اللجنة الابتدائية جلستها الثانية للنظر في موضوع الدعوى، ولم يحضر من يمثل المدعية أو من يمثل المدعى عليها على الرغم من ثبوت تبلغهم تبليغًا نظاميًّا للمرة الثانية، وعليه أصدرت اللجنة قرارها على النحو السابق ذكره.

وباطلاع اللجنة الجمركية الاستئنافية على لائحة الاعتراض المقدمة من مدير المؤسسة/ ...، هوية وطنية رقم (...)، والتي جاء ملخصها الآتي: أنه تم حضور الجلسة وإرسال مذكرة بتاريخ 2022/06/23م، ويحق للجنة التحقق من صحة الشهادة، وأن الإرسالية تم فسحها قبل ثلاث سنوات من تاريخ فسح البضاعة، والمادة (142) لا تنطبق علينا لأن إجراءات الفسح سليمة وتم فسح البضاعة نظاميًّا.

وفي يوم الأربعاء الموافق 1444/08/16هـ، عقدت اللجنة الجمركية الاستئنافية بالرياض جلستها للنظر في الاستئناف المقدّم من/ مؤسسة ... للتجارة، ضد القرار رقم (CTR-2022-264) الصادر عن اللجنة الجمركية الابتدائية الثالثة، وبعد الاطلاع على ملف القضية والاستئناف المقدّم من قبل المستأنف، عليه قررت اللجنة رفع الجلسة والتداول في موضوع الاستئناف المقدم تمهيدًا لإصدار القرار.

الأسباب

وحيث إنه تبين للجنة بعد سماع ما تم الإدلاء به أمامها، وما احتواه ملف القضية من أوراق، إضافة إلى لائحة استئناف صاحب الشأن ومرفقاتها المقدمة طعنًا على القرار محل الاعتراض، أن القضية قد أصبحت جاهزة للبت فيها بحالتها تلك بعد إحاطة اللجنة بوقائع القضية وكفاية ما تم تقديمه وما تم الإدلاء به لتكوين قناعتها والفصل فيها.

وحيث إن اللجنة الابتدائية أصدرت حكمها بالرغم من غياب المتداعيين في الجلستين، كما أن حكمها في الفقرة الثانية غير مقبول؛ لأنه جاء على سبيل التخيير وليس الجزم، وهو أمر لا ينبغي في القضاء، فتحديد العقوبات للفصل في النزاع ينبغي أن يكون على وجه الدقة، وعليه خلصت اللجنة إلى تقرير ما يأتي:

القرار

1- قبول الاستئناف شكلًا من مقدمه/ مؤسسة ... للتجارة، سجل تجاري رقم (...)، لمالكتها/ ...، هوية وطنية رقم (...) ضد القرار الابتدائي رقم (CTR-2022-264) الصادر عن اللجنة الجمركية الابتدائية الثالثة بالرياض.

2- قبول الاستئناف موضوعًا، وإلغاء القرار الابتدائي بكل ما قضى به، وذلك للأسباب والحيثيات الواردة في هذا القرار.

وصلِّ اللهم وسلِّم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

المفاتيح:

جمركي – خلاط حوض – تعهد سندي – عدم مطابقة العينة للمواصفات من حيث اختبار معدل التدفق – إدانة – غرامة – قبول الاستئناف شكلًا وموضوعًا.

الملخص:

مطالبة المستورد بإلغاء قرار اللجنة الجمركية الابتدائية الثانية بالرياض رقم (2/921) لعام 1443هـ، والقاضي بإدانة المستورد/ شركة ... حضوريًّا بالتهريب الجمركي، وإلزامه بغرامة جمركية تعادل قيمة الصنف المخالف المتصرف به غير المجاز فسحه، وقدرها (386,927) ريالًا، وإلزامه بما يعادل قيمة الصنف المخالف المتصرف به كبدل مصادرة قدره (386,927) ريالًا – ثبت للدائرة الاستئنافية عدم مطابقة العينة للمواصفات من حيث اختبار معدل التدفق، وحيث يظهر أن المدة بين ورود الإرسالية وصدور نتيجة المختبر مدة طويلة تفوق السنتينِ، كما أن التقرير المشار إليه لا يعد تقريرًا فنيًّا، وإنما أشار إلى التقرير الصادر من الهيئة السعودية للمواصفات والمقاييس. مؤدى ذلك: قبول الاستئناف شكلًا وموضوعًا، وإلغاء القرار الابتدائي بكل ما قضى به.

المستند:

- المادة (163) من نظام الجمارك الموحد الصادر بالمرسوم الملكي رقم (41/م) وتاريخ 1423/11/03هـ.

الوقائع:

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله، وآله وصحبه ومن والاه؛ وبعد:

إنه في يوم الخميس الموافق 1444/07/18هـ، اجتمعت اللجنة الجمركية الاستئنافية بالرياض، وذلك للنظر في الاستئناف المقدم من/ شركة ...، سجل تجاري رقم (...)، ضد القرار الابتدائي رقم (2/921) لعام 1443هـ الصادر عن اللجنة الجمركية الابتدائية الثانية بالرياض، القاضي بما يأتي:

1. إدانة المستورد/ شركة ...، سجل تجاري رقم (...) حضوريًّا بالتهريب الجمركي.
2. إلزامه بغرامة جمركية تعادل قيمة الصنف المخالف المتصرف به وغير المجاز فسحه من الجهة المختصة بمبلغ مقداره (386,927) ثلاثمائة وستة وثمانون ألفًا وتسعمائة وسبعة وعشرون ريالًا.
3. إلزامه بما يعادل قيمة الصنف المخالف والمتصرف به كبدل مصادرة بمبلغ مقداره (386,927) ثلاثمائة وستة وثمانون ألفًا وتسعمائة وسبعة وعشرون ريالًا، ليصبح المجموع المطالب به (773,854) سبعمائة وثلاثة وسبعين ألفًا وثمانمائة وأربعة وخمسين ريالًا.

وحيث تم إبلاغ المستأنف بالقرار محل الطعن بتاريخ 1443/11/27هـ، وتقدم بالطعن على القرار بتاريخ 1443/12/22هـ، فإن ذلك يستتبع قبول الاستئناف شكلًا لتقديمه من ذي صفة خلال المدة المقررة لإجرائه بموجب ما قررته المادة (163) من نظام الجمارك الموحد.

وأما وقائع القضية فتتلخص بورود إرسالية (خلاط حوض) عائدة للشركة عن طريق جمرك ميناء الملك عبد العزيز بموجب بيان الاستيراد رقم (...) وتاريخ .../../1436هـ، فسحت بموجب تعهد بعدم التصرف لحين إجازتها من الجهة المختصة، وبفحص العينة من قبل المختبر وردت الإفادة بالتقرير رقم (...) وتاريخ .../../1438هـ المتضمنة عدم مطابقة العينة للمواصفات من حيث اختبار معدل التدفق، وتم إشعار المستورد بالنتيجة بعدة خطابات إلا أنه لم يتجاوب.

وعقدت اللجنة جلستها في يوم الإثنين الموافق 1443/04/17هـ، للنظر في موضوع الدعوى، وحضرها ممثل الهيئة، والوكيل عن الشركة/ ...، هوية وطنية رقم (...)، بموجب وكالة رقم (...) وتاريخ .../../1442هـ، وبسؤاله عما وجه إلى موكلته من قبل المدعية، أجاب: غير متأكد، وصادق على أقواله، وقررت اللجنة منحه مهلة مدتها أربعة أيام عمل، ثم اختتمت الجلسة.

وباطلاع اللجنة الجمركية الاستئنافية على لائحة الاعتراض المقدمة من وكيل الشركة/ ...، هوية وطنية رقم (...) بموجب وكالة رقم (...) وتاريخ .../../1443هـ، والتي جاء ملخصها الآتي: أن المدة الزمنية من تاريخ دخول الإرسالية عام 1436هـ وحتى تاريخ تحريك الدعوى 1440هـ، وهذا لا يتسق مع العمل التجاري من ناحية، وإرسالية قابلة للتلف من ناحية أخرى، حيث تأخرت الهيئة في إبلاغ موكلتي بأي شيء عن الإرسالية عن طريق الجمرك، وقد تبين بالاطلاع على ملف القضية أن الإرسالية وردت بتاريخ 1436/03/15هـ وأرسلت عينة منها للمختبر ثم وردت النتيجة للجمرك، حسب ما ورد بإشعار قسم العينات بجمرك الملك عبد العزيز بتاريخ ../../1439هـ، بخطاب رقم ...، بتاريخ ../../1438هـ، أي أبلغت موكلتي بعد سنتين من تاريخ الاستيراد، وحيث إن هذا التأخير في إبلاغ المستوردة لا يتسق مع العمل التجاري الذي يعتمد على تصريف البضائع للاستفادة من الدورة المالية، وعدم تجميد الأموال مدة طويلة، ومراعاة لهذا التأخير في إبلاغ المستوردة بنتيجة المختبر، ومما يؤكد ذلك تعميم وزير المالية بموجب خطابه رقم (...) وتاريخ .../../1437هـ، كما أن اللجنة جزمت بعدم مطابقة العينة من حيث اختبار التدفق، وهي من المخالفات الفنية التي لا تؤثر على سلامة وجودة المنتج، ولم تشر إلى المرجع العلمي بذلك، وبعد الرجوع لمن هم مختصون في توريد واستيراد نفس المنتج محل الفحص تبين أن موضوع التدفق غير مؤثر في سلامة وجودة المنتج، ولا ترتقي معها الإدانة إلى جريمة التهريب الجمركي، أي يعد ذلك مخالفة شكلية، ونود الإشارة إلى أن اللجنة نصت في قرارها على المادة (145) فقرة (4)، حيث اعتبرت البضاعة

محل القضية من البضائع الممنوعة غير المسموح دخولها للمملكة، في حين أنها من البضائع المسموح دخولها والمقيد بإجازتها من المختبر، ونضيف أن هذه الواقعة ينتفي معها توافر القصد الجنائي، واختتمت اللائحة طلباتها بقبول الاعتراض شكلًا لتقديمه خلال المهلة النظامية، ونقض قرار اللجنة الجمركية الابتدائية الثانية، وعدم إدانة الشركة بجريمة التهريب الجمركي.

وفي يوم الثلاثاء الموافق 1444/07/02هـ، عقدت اللجنة الجمركية الاستئنافية بالرياض جلستها للنظر في الاستئناف المقدّم من / شركة ...، ضد القرار رقم (2/921) لعام 1443هـ الصادر عن اللجنة الجمركية الابتدائية الثانية، وبعد الاطلاع على ملف القضية والاستئناف المقدّم من قبل المستأنف، عليه قررت اللجنة رفع الجلسة والتداول في موضوع الاستئناف المقدم تمهيدًا لإصدار القرار.

الأسباب

وحيث إنه تبين للجنة بعد سماع ما تم الإدلاء به أمامها، وما احتواه ملف القضية من أوراق، إضافة إلى لائحة استئناف صاحب الشأن ومرفقاتها المقدمة طعنًا على القرار محل الاعتراض، أن القضية قد أصبحت جاهزة للبت فيها بحالتها تلك، بعد إحاطة اللجنة بوقائع القضية وكفاية ما تم تقديمه وما تم الإدلاء به لتكوين قناعتها والفصل فيها.

وحيث وردت إرسالية (خلاط حوض) بموجب بيان الاستيراد رقم (...) وتاريخ .../../1436هـ، وبفحص العينة من قبل المختبر وردت الإفادة بالتقرير رقم (...) وتاريخ .../../1438هـ المتضمنة عدم مطابقة العينة للمواصفات من حيث اختبار معدل التدفق، وحيث يظهر في ذلك أن المدة بين ورود الإرسالية وبين صدور نتيجة المختبر هي مدة طويلة تفوق السنتين، كما أن التقرير المشار إليه لا يعد تقريرًا فنيًّا، وإنما أشار إلى التقرير الصادر من الهيئة السعودية للمواصفات والمقاييس رقم (...) وتاريخ .../../1438هـ، لذا فإن هذه اللجنة تنتهي إلى إلغاء القرار الابتدائي بكل ما قضى به.

القرار

1- قبول الاستئناف شكلًا من مقدمه/ شركة ...، سجل تجاري رقم (...)، ضد القرار الابتدائي رقم (2/921) لعام 1443هـ الصادر عن اللجنة الجمركية الابتدائية الثانية بالرياض.

2- قبول الاستئناف موضوعًا، وإلغاء القرار الابتدائي بكل ما قضى به، وذلك للأسباب والحيثيات الواردة في هذا القرار.

وصل اللهم وسلّم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

المفاتيح:

جمركي – صلصة صويا – تعهد سندي – عدم مطابقة العينة للمواصفات من حيث عدم مراجعة التاجر لإكمال اللازم – إدانة – غرامة – قبول الاستئناف شكلًا وموضوعًا.

الملخص:

مطالبة المستورد بإلغاء قرار اللجنة الجمركية الابتدائية الثالثة بالرياض رقم (3/1552) لعام 1443هـ، والقاضي بإدانة المستورد/ مؤسسة ...، حضوريًّا بالتهريب الجمركي، وإلزامه بغرامة جمركية تعادل قيمة الصنف المخالف المتصرف به قدرها (59,956) ريالًا، وإلزامه بما يعادل قيمة الصنف المخالف المتصرف به كبدل مصادرة قدره (59,956) ريالًا - ثبت للدائرة الاستئنافية أن هذه المخالفة لا تعد من المخالفات الفنية الجوهرية، مما لا يشكل معها التصرف بالإرسالية محل الإشكال تهريبًا جمركيًّا، وإنما تدخل في حكم مخالفة الإجراءات الجمركية. مؤدى ذلك: قبول الاستئناف شكلًا وموضوعًا، وإلغاء القرار الابتدائي بكل ما قضى به.

المستند:

- المادة (163) من نظام الجمارك الموحد الصادر بالمرسوم الملكي رقم (41/م) وتاريخ 1423/11/03هـ

الوقائع:

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله، وآله وصحبه ومن والاه؛ وبعد:

إنه في يوم الخميس الموافق 1444/07/18هـ، اجتمعت اللجنة الجمركية الاستئنافية بالرياض، وذلك للنظر في الاستئناف المقدم من/ مؤسسة ...، سجل تجاري رقم (...)، ضد القرار الابتدائي رقم (3/1552) لعام 1443هـ الصادر عن اللجنة الجمركية الابتدائية الثالثة بالرياض، القاضي بما يأتي:

1. إدانة المستورد مؤسسة/ ...، سجل تجاري رقم (...) حضوريًّا بالتهريب الجمركي.

2. إلزامه بغرامة جمركية تعادل قيمة الصنف المخالف المتصرف به وغير المجاز فسحه من الجهة المختصة بمبلغ مقداره (59,956) تسعة وخمسون ألفًا وتسعمائة وستة وخمسون ريالًا.
3. إلزامه بما يعادل قيمة الصنف المخالف والمتصرف به كبدل مصادرة بمبلغ مقداره (59,956) تسعة وخمسون ألفًا وتسعمائة وستة وخمسون ريالًا، ليصبح المجموع المطالب به (119,921) مائة وتسعة عشر ألفًا وتسعمائة واثني عشر ريالًا.

وحيث تم إبلاغ المستأنف بالقرار محل الطعن بتاريخ 1443/11/24هـ، وتقدم بالطعن على القرار بتاريخ 1443/12/24هـ، فإن ذلك يستتبع قبول الاستئناف شكلًا لتقديمه من ذي صفة خلال المدة المقررة لإجرائه بموجب ما قررته المادة (163) من نظام الجمارك الموحد.

وأما وقائع القضية فتتلخص بورود إرسالية (صلصة صويا) عائدة للمؤسسة عن طريق جمرك ميناء جدة الإسلامي بموجب بيان الاستيراد رقم (...) وتاريخ .../../1431هـ، فسحت بموجب تعهد بعدم التصرف لحين إجازتها من الجهة المختصة، وبفحص العينة من قبل الهيئة العامة للغذاء والدواء وردت الإفادة بالتقرير رقم (...) وتاريخ .../.../1431هـ المتضمن عدم مطابقتها للمواصفات من حيث عدم مراجعة التاجر لإكمال اللازم، وتم إشعار المستورد بالنتيجة بعدة خطابات إلا أنه لم يتجاوب.

وعقدت اللجنة جلستها في يوم الإثنين الموافق 1443/08/25هـ، للنظر في موضوع الدعوى، ولم يحضر المدعى عليه ولا من يمثله بالرغم من ثبوت تبلغه تبلغًا نظاميًا، وعليه أصدرت اللجنة الابتدائية قرارها على النحو السابق ذكره.

وباطلاع اللجنة الجمركية الاستئنافية على لائحة الاعتراض المقدمة من وكيل المؤسسة/ ...، هوية وطنية رقم (...) بموجب وكالة رقم (...) وتاريخ .../../1443هـ، والتي جاء ملخصها في الآتي: أنه لم يتم التمكن من الدخول على رابط الجلسة المنعقدة بتاريخ ../../2022م، وتم إرسال بريد يوضح ذلك بتاريخ ../../2022م لم يتم الرد عليه، كما أن الجهة المدعية والمختبر المختص خالفوا آلية سحب العينة واختبارها، حيث تم تجاوز المدة النظامية المنصوص عليها في المادة رقم (20) ورقم (24) من اللائحة التنفيذية لنظام المختبرات الخاصة، فلم يلتزم الفنيون بموعد سحب وتسليم العينات الذي يكون بمجرد وصول الإرسالية، وإضافة لذلك لم تقم الجمارك برفض نتيجة الفحص الواردة من المختبر لتأخرها لمدة تزيد على أكثر من خمسة وعشرين يومًا، مما يثير الشك حول سلامة حفظ العينة الذي ينسحب أثره على النتيجة، حيث إن السلعة محل الدعوى تتطلب العناية الشديدة؛ لأن أي تغير يطرأ عليها بسبب سوء التخزين أو التعرض لأشعة الشمس بصورة مباشرة يؤدي إلى ظهور تلك النتيجة على وجه اللزوم، والشك يفسر لمصلحة المتهم، واختتمت اللائحة طلباتها بقبول الاعتراض شكلًا وإلغاء قرار اللجنة الجمركية الابتدائية موضوعًا.

وفي يوم الثلاثاء الموافق 1444/07/02هـ، عقدت اللجنة الجمركية الاستئنافية بالرياض جلستها للنظر في الاستئناف المقدّم من مؤسسة ... ضد القرار الابتدائي رقم (3/1552) لعام 1443هـ الصادر عن اللجنة الجمركية الابتدائية الثالثة، وبعد الاطلاع على ملف القضية والاستئناف المقدّم من قبل المستأنف، عليه قررت اللجنة رفع الجلسة والتداول في موضوع الاستئناف المقدم تمهيدًا لإصدار القرار.

الأسباب

وحيث إنه تبين للجنة بعد سماع ما تم الإدلاء به أمامها، وما احتواه ملف القضية من أوراق إضافة إلى لائحة استئناف صاحب الشأن ومرفقاتها المقدمة طعنًا على القرار محل الاعتراض، أن القضية قد أصبحت جاهزة للبت فيها بحالتها تلك، بعد إحاطة اللجنة بوقائع القضية وكفاية ما تم تقديمه وما تم الإدلاء به لتكوين قناعتها والفصل فيها.

وحيث إن تقرير المختبر رقم (...) وتاريخ .../../1431هـ المتضمن عدم مطابقتها للمواصفات من حيث عدم مراجعة التاجر لإكمال اللازم، وهذه المخالفة لا تعد من المخالفات الفنية الجوهرية، مما لا يشكل معها التصرف بالإرسالية محل الإشكال الإدانة بجريمة التهريب الجمركي التي تم النص عليها في المادة (142) من نظام الجمارك الموحد، وإنما تدخل في حكم مخالفة الإجراءات الجمركية، إلا أنه بالنظر إلى المدة النظامية يتضح أنها مضت فترة التقادم التي تم النص عليها في المادة (176) فقرة (2) من نظام الجمارك الموحد، وعليه فتنتهي هذه اللجنة إلى إلغاء القرار الابتدائي بكل ما قضى به.

القرار

1- قبول الاستئناف شكلًا من مقدمه/ مؤسسة ...، سجل تجاري رقم (...)، ضد القرار الابتدائي رقم (3/1552) لعام 1443هـ الصادر عن اللجنة الجمركية الابتدائية الثالثة بالرياض.

2- قبول الاستئناف موضوعًا، وإلغاء القرار الابتدائي بكل ما قضى به، وذلك للأسباب والحيثيات الواردة في هذا القرار.

وصل اللهم وسلّم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

المفاتيح:

جمركي - إرسالية سجاد - تعهد سندي – عدم مطابقة المواصفات من حيث مكونات الخامة والفحص الظاهري - عدم إدانة – غرامة مخالفة إجراءات جمركية - رفض الاستئناف.

الملخص:

مطالبة المستورد بإلغاء قرار اللجنة الجمركية الابتدائية الثالثة بالرياض رقم (3/1399) لعام 1443هـ، القاضي بعدم إدانة المستورد/ مؤسسة ... للتجارة، حضوريًّا بالتهريب الجمركي، وإلزامه بغرامة مخالفة إجراءات جمركية قدرها (3,000) ريال – ثبت للدائرة الاستئنافية ورود نتيجة المختبر المتضمنة عدم مطابقتها للمواصفات من حيث مكونات الخامة والفحص الظاهري وغير ذلك، وهذه المخالفة تعد من المخالفات الشكلية، وبالتالي لا يعد التصرف بها محققًا لجريمة التهريب الجمركي؛ ما يعني أن تصرفه بالإرسالية لا يعدو كونه مخالفة إجراءات جمركية، وعليه تنتهي اللجنة إلى تأييد القرار الابتدائي فيما قضى به، غير أن اللجنة لاحظت أن الغرامة المحكوم بها كان إيقاعها على المادة (1/30) من اللائحة التنفيذية لنظام الجمارك الموحد، وهذه المادة تتعلق بالبيانات الجمركية المخالفة التي من شأنها أن تؤدي إلى التخلص من أي شرط أو قيد يتعلقان بالاستيراد أو التصدير، والصحيح في هذه القضية إيقاع الغرامة على المادة (6/31) من ذات النظام؛ مما يقتضي تعديل الغرامة المحكوم بها. مؤدى ذلك: رفض الاستئناف موضوعًا وتأييد ما قضى به القرار الابتدائي، مع تعديل الغرامة الجمركية المحكوم بها ليكون إيقاعها وَفق المادة (6/31) من اللائحة أعلاه، بقيمة (1,000) ريال.

المستند:

- المادة (6/31) من نظام الجمارك الموحد الصادر بالمرسوم الملكي رقم (41/ م) وتاريخ 1423/11/03هـ

الوقائع:

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله، وآله وصحبه ومن والاه؛ وبعدُ:

إنه في يوم الخميس الموافق 1444/07/18هـ، اجتمعت اللجنة الجمركية الاستئنافية بالرياض وذلك للنظر في الاستئناف المقدم من/ هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، ضد القرار الابتدائي رقم (3/1399) لعام 1443هـ الصادر عن اللجنة الجمركية الابتدائية الثالثة بالرياض، القاضي بما يأتي:

1- عدم إدانة المستورد مؤسسة/ ... للتجارة، سجل تجاري رقم (...) حضوريًّا بالتهريب الجمركي.
2- إلزامه بغرامة مخالفة إجراءات جمركية قدرها (3,000) ريال سعودي، طبقًا للمادة (1/30) من اللائحة التنفيذية لنظام الجمارك الموحد.

وحيث تم إبلاغ المستأنف بالقرار محل الطعن بتاريخ 1443/11/27هـ، وتقدم بالطعن على القرار بتاريخ 1443/12/20هـ، فإن ذلك يستتبع قبول الاستئناف شكلًا لتقديمه من ذي صفة خلال المدة المقررة لإجرائه بموجب ما قررته المادة (163) من نظام الجمارك الموحد.

وأما وقائع القضية فتتلخص بورود إرسالية (سجاد) عائدة للمؤسسة عن طريق جمرك البطحاء بموجب بيان الاستيراد رقم (...) وتاريخ .../.../1439هـ، فسحت بموجب تعهد بعدم التصرف لحين إجازتها من الجهة المختصة، وبفحص العينة من قبل المختبر وردت الإفادة بالتقرير رقم (...) وتاريخ .../.../1439هـ، المتضمنة عدم مطابقتها للمواصفات من حيث مكونات الخامة والفحص الظاهري (بيانات البطاقة الإيضاحية وتعليمات الغسيل)، وتعيين سمك الوبرة والخصل لكل 10سم، وتم إشعار المستورد بالنتيجة بعدة خطابات إلا أنه لم يتجاوب.

وعقدت اللجنة جلستها في يوم الأحد الموافق 1443/07/29هـ، ولم يحضر فيها المدعى عليه ولا من يمثله رغم تبلغه تبليغًا نظاميًّا، وعليه أصدرت اللجنة الابتدائية قرارها على النحو السابق ذكره.

وباطلاع اللجنة الجمركية الاستئنافية على لائحة الاعتراض المقدمة من هيئة الزكاة والضريبة والجمارك ضد القرار الابتدائي رقم (3/1399) لعام 1443هـ، والتي جاء ملخصها الآتي: الطعن على القرار الابتدائي الصادر لصحة الإجراءات النظامية المتخذة بحق المدعية، حيث إن البضاعة مخالفة وفق اللائحة الفنية للمنتجات النسجية استنادًا للمادة (4) فقرة (ب) مما يعني أنها تعامل معاملة البضائع الممنوعة، وحيث إن التصرف بالإرسالية يعد مخالفة طبقًا للمادة (56) من نظام الجمارك الموحد، ويعد تهريبًا جمركيًّا وفقًا لنص المادة (142) من نظام الجمارك الموحد، ويطبق عليها العقوبة الواردة في الفقرة (رابعًا وخامسًا) من المادة (145) من نظام الجمارك الموحد، واختتمت اللائحة طلباتها بإدانة المؤسسة بالتهريب الجمركي وإلزامها بغرامة جمركية تعادل ثلاثة أمثال قيمة الإرسالية وبدل مصادرة.

وفي يوم الثلاثاء الموافق 1444/07/02هـ، عقدت اللجنة الجمركية الاستئنافية بالرياض جلستها للنظر في الاستئناف المقدّم من هيئة الزكاة والضريبة والجمارك على القرار (3/1164) لعام 1443هـ الصادر عن اللجنة الجمركية الابتدائية الثالثة، وبعد الاطلاع على ملف القضية والاستئناف المقدّم من قبل المستأنف، عليه قررت اللجنة رفع الجلسة والتداول في موضوع الاستئناف المقدم تمهيدًا لإصدار القرار.

الأسباب

وحيث إنه تبين للجنة بعد سماع ما تم الإدلاء به أمامها، وما احتواه ملف القضية من أوراق إضافة إلى لائحة استئناف صاحب الشأن ومرفقاتها المقدمة طعنًا على القرار محل الاعتراض، أن القضية قد أصبحت جاهزة للبت فيها بحالتها تلك بعد إحاطة اللجنة بوقائع القضية، وكفاية ما تم تقديمه وما تم الإدلاء به لتكوين قناعتها والفصل فيها.

وحيث وردت نتيجة المختبر بالتقرير رقم (...) وتاريخ .../../1439هـ المتضمنة عدم مطابقتها للمواصفات من حيث مكونات الخامة والفحص الظاهري (بيانات البطاقة الإيضاحية وتعليمات الغسيل)، وتعيين سمك الوبرة والخصل لكل 10سم، وهذه المخالفة تعد من المخالفات الشكلية التي لا تتعلق بمواصفات جوهرية تمس بصحة وسلامة المستهلك أو المستخدم لها، وبالتالي لا يعد التصرف بها محققًا لجريمة التهريب الجمركي، إذ إنه استنادًا إلى التعميم رقم (21/220/ م) وتاريخ 1437/3/18هـ المبلغ بموجبه كتاب معالي وزير المالية رقم (1830) وتاريخ 1437/3/10هـ القاضي في الفقرة (1) منه أنه في حال كان سبب عدم إجازة الفسح من المختبر غير جوهري فتعد الواقعة مخالفة جمركية, ويتم تكييف الواقعة مخالفة إجراءات جمركية والاكتفاء بتغريم المستورد بغرامة جمركية قدرها (1000) ألف ريال وفقًا لنص المادة (6/31) من اللائحة التنفيذية لنظام الجمارك الموحد، وحيث إن الدفوع المقدمة من المستأنفة قائمة على أساس أن المخالفة فنية، وإيقاع عقوبات التهريب الجمركي الواردة في نظام الجمارك الموحد، فقولها مردود بالنظر إلى أن وقائع القضية لا ينطبق عليها هذا الوصف، وحيث كان الأمر كما ذكر فقد استقرت قناعة هذه اللجنة إلى أن عدم التزام المستورد بالتعهد وتصرفه بالإرسالية لا يعدو كونه مخالفة للإجراءات الجمركية، وعليه فتنتهي هذه اللجنة إلى تأييد القرار الابتدائي فيما قضى به، غير أن اللجنة لاحظت أن الغرامة المحكوم بها كان إيقاعها على المادة (1/30) من اللائحة التنفيذية لنظام الجمارك الموحد، وهذه المادة تتعلق بالبيانات الجمركية المخالفة التي من شأنها أن تؤدي إلى التخلص من أي شرط أو قيد يتعلقان بالاستيراد أو التصدير، والصحيح في مدار هذه القضية هو إيقاع الغرامة على المادة (6/31) من ذات النظام مما يقتضي معه تعديل الغرامة المحكوم بها.

وعليه خلصت اللجنة إلى تقرير ما يأتي:

القرار

1- قبول الاستئناف شكلًا من مقدمه/ هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، ضد القرار الابتدائي رقم (3/1399) لعام 1443هـ الصادر عن اللجنة الجمركية الابتدائية الثالثة بالرياض.

2- رفض الاستئناف موضوعًا، وتأييد ما قضى به القرار الابتدائي، مع تعديل الغرامة الجمركية المحكوم بها ليكون إيقاعها وفق المادة (6/31) من اللائحة التنفيذية لنظام الجمارك الموحد بقيمة (1,000) ألف ريال، وذلك للأسباب والحيثيات الواردة في هذا القرار.

وصل اللهم وسلّم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

المفاتيح:

جمركي – صندل نسائي – تعهد سندي – عدم مطابقة المواصفات من حيث مقاومة التمزق – تهريب – قبول الاستئناف شكلًا ورفضه موضوعًا.

الملخص:

مطالبة المستورد بإلغاء قرار اللجنة الجمركية الابتدائية الثالثة بالرياض رقم (3/1050) لعام 1443هـ، والقاضي بإدانة المستورد/ مؤسسة ... حضوريًّا بالتهريب الجمركي، وإلزامه بغرامة جمركية قدرها (59,697) ريالًا، وبدل مصادرة قدره (59,697) ريالًا - ثبت للدائرة الاستئنافية أن الدفوع المقدمة من المُستأنِف لم تتضمن ما يُغيّر قناعة اللجنة في صحة القرار الابتدائي المُستأنَف عليه، حيث إن هذه المخالفة تُعد من المخالفات الفنية التي تتعلق بمواصفات جوهرية، وبالتالي يعد التصرف بها محققًا لجريمة التهريب الجمركي. مؤدى ذلك: قبول الاستئناف شكلًا ورفضه موضوعًا، وتأييد القرار الابتدائي بكل ما قضى به.

المستند:

- المادة (163) من نظام الجمارك الموحد الصادر بالمرسوم الملكي رقم (41/م) وتاريخ 1423/11/03هـ

الوقائع:

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله، وآله وصحبه ومن والاه؛ وبعد:

إنه في يوم الخميس الموافق 1444/07/18هـ، اجتمعت اللجنة الجمركية الاستئنافية بالرياض وذلك للنظر في الاستئناف المقدم من/ مؤسسة ...، ضد القرار الابتدائي رقم (3/1050) لعام 1443هـ الصادر عن اللجنة الجمركية الابتدائية الثالثة بالرياض، القاضي بما يأتي:

1. إدانة المستورد مؤسسة/ ... سجل تجاري رقم (...) حضوريًّا بالتهريب الجمركي.

2. إلزامه بغرامة جمركية قدرها (59,697) تسعة وخمسون ألفًا وستمائة وسبعة وتسعون ريالًا، تعادل قيمة الصنف غير المجاز فسحه من الجهة المختصة.
3. إلزامه بما يعادل قيمة الصنف كبدل مصادرة بمبلغ وقدره (59,697) تسعة وخمسون ألفًا وستمائة وسبعة وتسعون ريالًا، ليصبح إجمالي المبلغ المطالب به (119,394) مائة وتسعة عشر ألفًا وثلاثمائة وأربعة وتسعين ريالًا.

وحيث تم إبلاغ المستأنف بالقرار محل الطعن بتاريخ 1443/07/27هـ، وتقدم بالطعن على القرار بتاريخ 1443/08/23هـ، فإن ذلك يستتبع قبول الاستئناف شكلًا لتقديمه من ذي صفة خلال المدة المقررة لإجرائه بموجب ما قررته المادة (163) من نظام الجمارك الموحد.

وأما وقائع القضية فتتلخص بورود إرسالية (صندل نسائي) عائدة للمؤسسة عن طريق جمرك ميناء جدة الإسلامي بموجب بيان الاستيراد رقم (...) وتاريخ .../../1436هـ، فسحت بموجب تعهد بعدم التصرف لحين إجازتها من الجهة المختصة، وبفحص العينة من قبل المختبر وردت الإفادة بالتقرير رقم (...) وتاريخ .../../1436هـ، المتضمنة عدم مطابقتها للمواصفات من حيث مقاومة التمزق (النعل الخارجي)، وتم إشعار المستورد بالنتيجة بعدة خطابات إلا أنه لم يتجاوب.

وعقدت اللجنة جلستها الأولى في يوم الثلاثاء الموافق 1443/06/14هـ، للنظر في موضوع الدعوى، وحضرها ممثل الهيئة، والوكيل عن المؤسسة/ ...، هوية وطنية رقم (...)، بموجب وكالة رقم (...)، وبسؤال ممثل الهيئة أن لائحة دعواه تخلو من طلبات الهيئة، أجاب: أطلب إدانته بالتهريب وإلزامه بغرامة جمركية تعادل ثلاثة أمثال قيمة الصنف المخالف المتصرف به، وإلزامه بقيمة الصنف المخالف كبدل مصادرة، وحبس مالك المنشأة لمدة ستة أشهر، وبسؤال وكيل المؤسسة عن مصير الإرسالية، أجاب: أطلب مهلة وأطلب الإفادة عن مصير الإرسالية، واستجابت اللجنة لطلبه وأعطته مهلة مدتها خمسة أيام عمل، ثم اختتمت الجلسة.

وفي يوم الإثنين الموافق 1443/06/21هـ عقدت اللجنة جلستها الثانية، وحضرها ممثل الهيئة، ولم يحضر المدعى عليه أو من يمثله بالرغم من ثبوت تبلغه تبليغًا نظاميًّا وإعطائه مهلة للإفادة عن مصير الإرسالية، وعليه أصدرت اللجنة الابتدائية قرارها على النحو السابق ذكره.

وباطلاع اللجنة الجمركية الاستئنافية على لائحة الاعتراض المقدمة من وكيل المؤسسة/ ...، هوية وطنية رقم (...)، بموجب وكالة رقم (...) وتاريخ .../../1442هـ، والتي جاء ملخصها الآتي: 1- أنه بعد أن تم انعقاد الجلسة الأولى أمام اللجنة الابتدائية تم إعطاء الموكل مهلة لمدة خمسة أيام لتقديم الرد على الدعوى، وتم تقديمه خلال المهلة عبر البريد الإلكتروني للجان الجمركية، وأن الجلسة الثانية المنعقدة تغيب فيها الموكل لعدم وصول أي إشعار بموعد انعقاد الجلسة بأي وسيلة من وسائل التواصل المعتمدة. 2- ذكرت مصلحة الجمارك أنها خاطبت المؤسسة بعدم مطابقة الإرساليتين، وذلك عبر صندوق البريد رقم (...)، في حين أن الصندوق هذا ملغى، وهو بخلاف ما تم تسجيله في خطاب التعهد برقم (...). 3- أن الموكل قد أصيب بمرض أدى إلى فقدان البصر بشكل كبير في تلك الفترة، مما كان معه العجز عن متابعة الكثير من الأمور، مما اضطر معه إلى تسليم المستودع لأصحابه منذ ثلاث سنوات. 4- أنه لم يكن هناك تعمد أو قصد جنائي من الموكل فيما وقع من خطأ، مما يعني أنه لا يتم تكييف الواقعة بأنها جريمة تهريب جمركي،

واختتمت اللائحة طلباتها بإلغاء القرار الابتدائي الصادر، وعدم تكييف الواقعة بأنها جريمة تهريب جمركي لعدم ثبوت القصد الجنائي.

وفي يوم الثلاثاء الموافق 1444/07/02هـ، عقدت اللجنة الجمركية الاستئنافية بالرياض جلستها للنظر في الاستئناف المقدّم من هيئة الزكاة والضريبة والجمارك على القرار رقم (3/1050) لعام 1443هـ الصادر عن اللجنة الجمركية الابتدائية الثالثة، وبعد الاطلاع على ملف القضية والاستئناف المقدّم من قبل المستأنف، عليه قررت اللجنة رفع الجلسة والتداول في موضوع الاستئناف المقدم تمهيدًا لإصدار القرار.

الأسباب

وحيث إنه تبين للجنة بعد سماع ما تم الإدلاء به أمامها، وما احتواه ملف القضية من أوراق إضافة إلى لائحة استئناف صاحب الشأن ومرفقاتها المقدمة طعنًا على القرار محل الاعتراض، أن القضية قد أصبحت جاهزة للبت فيها بحالتها تلك، بعد إحاطة اللجنة بوقائع القضية وكفاية ما تم تقديمه وما تم الإدلاء به لتكوين قناعتها والفصل فيها.

وحيث وردت نتيجة المختبر بالتقرير رقم (...) وتاريخ .../.../1436هـ، المتضمنة عدم مطابقتها للمواصفات من حيث مقاومة التمزق (النعل الخارجي)، وهذه المخالفة تعد من المخالفات الفنية التي تتعلق بمواصفات جوهرية، وبالتالي يعد التصرف بها محققًا لجريمة التهريب الجمركي، وحيث إنه قد استقر في وجدان اللجنة الاستئنافية عدم تأثير الدفوع المقدمة ضد القرار الابتدائي محل الاستئناف الواردة على النحو الذي سبق بيانه، ما يعني أن القرار الابتدائي وافق التطبيق الصحيح للنظام.

وتأسيسًا على كل ما تقدم فإن اللجنة الجمركية الاستئنافية خلصت إلى أن الدفوع المقدمة من المستأنف لم تتضمن ما يغير من قناعة اللجنة في صحة القرار الابتدائي المستأنف منه، وأنه لا موجب لتعديله أو إلغائه.

القرار

1- قبول الاستئناف شكلًا من مقدمه/ مؤسسة ...، ضد القرار الابتدائي رقم (3/1050) لعام 1443هـ الصادر عن اللجنة الجمركية الابتدائية الثالثة بالرياض.

2- وفي الموضوع:

- رفض الاستئناف موضوعًا، وتأييد القرار الابتدائي بكل ما قضى به، وذلك للأسباب والحيثيات الواردة في هذا القرار.

وصل اللهم وسلّم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

المفاتيح:

جمركي – غلاية – تعهد سندي – عدم مطابقة العينة للمواصفات من حيث التشغيل غير العادي – إدانة – غرامة – – حكم غيابي – إحالة الاعتراض إلى اللجنة مصدرة القرار.

الملخص:

مطالبة المستورد بإلغاء قرار اللجنة الجمركية الابتدائية الثالثة بالرياض رقم (3/1536) لعام 1443هـ، والقاضي بإدانة المستورد/ مؤسسة ...، سجل تجاري رقم (...)، غيابيًّا بالتهريب الجمركي، وإلزامه بغرامة جمركية قدرها (19,589) ريالًا، وبما يعادل قيمة الصنف المخالف كبدل مصادرة قدره (19,589) ريالًا - ثبت للدائرة الاستئنافية من خلال ما تضمنه منطوق القرار الابتدائي محل الاستئناف تأكيد صدوره غيابيًّا في حق المستأنف المدعى عليه، وعليه فإن ذلك يتقرر معه اعتبار استئنافه طعنًا بالمعارضة على حكم غيابي، حيث كان الطعن على الحكم الغيابي والاعتراض عليه يتوجب معه نظره من قِبل الجهة القضائية المُصدِرة للحكم الغيابي نفسه. مؤدى ذلك: إحالة الاعتراض على القرار إلى اللجنة الجمركية المصدرة للقرار لنظر موضوعه في ضوء أحكام المادة (60) من نظام المرافعات الشرعية.

المستند:

- المادة (163) من نظام الجمارك الموحد الصادر بالمرسوم الملكي رقم (41/م) وتاريخ 1423/11/03هـ

الوقائع:

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله، وآله وصحبه ومن والاه؛ وبعد:

في يوم الأحد الموافق 1444/07/28هـ، اجتمعت اللجنة الجمركية الاستئنافية بالرياض، وذلك للنظر في الاستئناف المقدم من/ مؤسسة ... سجل تجاري رقم (...)، ضد القرار الابتدائي رقم (3/1536) لعام 1443هـ، الصادر عن اللجنة الجمركية الابتدائية الثالثة بالرياض، القاضي بما يأتي:

1- إدانة المستورد/ مؤسسة ...، سجل تجاري رقم (...)، غيابيًّا بالتهريب الجمركي.

2- إلزامه بغرامة جمركية قدرها (19,589) تسعة عشر ألفًا وخمسمائة وتسعة وثمانون ريالًا سعوديًّا، تعادل قيمة الصنف غير المجاز فسحه من الجهة المختصة.

3- إلزامه بما يعادل قيمة الصنف المخالف كبدل مصادرة بمبلغ وقدره (19,589) تسعة عشر ألفًا وخمسمائة وتسعة وثمانون ريالًا سعوديًّا، ليصبح إجمالي المبلغ المطالب به (39,178) تسعة وثلاثين ألفًا ومائة وثمانية وسبعين ريالًا.

وحيث تم إبلاغ المستأنف بالقرار محل الطعن بتاريخ 1443/11/24هـ، وتقدم بالطعن على القرار بتاريخ 1443/11/29هـ، فإن ذلك يستتبع قبول الاستئناف شكلًا لتقديمه من ذي صفة خلال المدة المقررة لإجرائه بموجب ما قررته المادة (163) من نظام الجمارك الموحد.

وأما وقائع القضية فتتلخص في ورود إرسالية (غلاية) عائدة للمستورد عن طريق جمرك البطحاء بموجب بيان الاستيراد رقم (...) وتاريخ .../../1435هـ، فسحت بموجب تعهد بعدم التصرف لحين إجازتها من الجهة المختصة، وبفحص العينة من قبل المختبر وردت الإفادة رقم (...) وتاريخ .../../1435هـ المتضمنة عدم مطابقة العينة للمواصفات من حيث التشغيل غير العادي بحسب البند (19.101)، وعند تعطيل عنصر الحماية الذي يعمل أثناء اختبار البند (19.4) تستمر العينة بالتشغيل، ويلاحظ ارتفاع درجة حرارة الجهاز وذوبان قاعدة الجهاز وتنكشف الأجزاء المكهربة بعد فترة من الوقت، مما قد يشكل خطرًا ويلحق ضررًا بالمستخدم، وتم إشعار المستورد بالنتيجة بعدة مخاطبات إلا أنه لم يتجاوب.

وفي يوم الأربعاء الموافق 1443/10/10هـ، عقدت اللجنة جلستها للنظر في موضوع الدعوى، ولم يحضر المدعى عليه ولا من يمثله بالرغم من ثبوت تبلغه تبليغًا نظاميًّا.

وباطلاع اللجنة الجمركية الاستئنافية على لائحة الاعتراض المقدمة من وكيل المؤسسة المستأنفة/ ...، هوية وطنية رقم (...)، بموجب وكالة رقم (...) وتاريخ .../../1443هـ، والتي جاء ملخصها أنه لم يتم التمكن من الاطلاع على كافة المستندات، وما يثبت الإبلاغ بنتيجة المختبر والتحقق من مصير الإرسالية سواء إعادة تصديرها أو مكان حفظها من المستورد، إضافة إلى أنه لم يتطرق القرار الصادر إلى حق المستورد في إعادة تحليل العينات، واختتمت اللائحة طلباتها بنقض القرار الابتدائي، وتقرير عدم إدانة المؤسسة المستأنفة.

وقد عقدت اللجنة الجمركية الاستئنافية بالرياض جلستها في يوم الأربعاء بتاريخ 1444/07/03هـ للنظر في الاستئناف المقدم من/ مؤسسة ...، ضد القرار الابتدائي رقم (3/1536) لعام 1443هـ، الصادر عن اللجنة الجمركية الابتدائية الثالثة بالرياض، وبعد الاطلاع على ملف القضية والاستئناف المقدّم من قبل المستأنف، عليه قررت اللجنة رفع الجلسة والتداول في موضوع الاستئناف المقدم تمهيدًا لإصدار القرار.

الأسباب

وحيث إنه بعد تأمل اللجنة للقرار محل الاستئناف وما كان عليه مضمون الاستئناف المقدم من المدعى عليه، تبين لها أن اللجنة مصدرة القرار أصدرت قرارها غيابيًّا في حق المدعى عليه، وحيث إنه من المقرر بموجب ما جاءت عليه المادة (60) من نظام المرافعات الشرعية من أن للمحكوم عليه غيابيًّا الاعتراض على الحكم لدى المحكمة التي أصدرته خلال المدة المقررة للاعتراض على الحكم.

وحيث كان الثابت من خلال ما تضمنه منطوق القرار الابتدائي محل الاستئناف تأكيد صدوره غيابيًّا في حق المستأنف المدعى عليه، فإن ذلك يتقرر معه اعتبار استئنافه طعنًا بالمعارضة على حكم غيابي، وحيث كان الطعن على الحكم الغيابي والاعتراض عليه يتوجب معه نظره من قبل الجهة القضائية المصدرة للحكم الغيابي نفسه، الأمر الذي يتعين معه إحالة اعتراض الطعن بالمعارضة على الحكم الغيابي إلى اللجنة الابتدائية مصدرة القرار لنظر موضوعه في ضوء ما قررته أحكام المادة (60) من نظام المرافعات الشرعية؛ وعليه خلصت اللجنة الاستئنافية إلى تقرير ما يأتي:

القرار

- إحالة الاعتراض على القرار الابتدائي رقم (3/1536) لعام 1443هـ إلى اللجنة الجمركية الابتدائية الثالثة المصدرة للقرار لنظر موضوعه في ضوء ما قررته أحكام المادة (60) من نظام المرافعات الشرعية، وذلك للأسباب والحيثيات الواردة في هذا القرار.

وصل اللهم وسلّم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

المفاتيح:

جمركي – زيتون – تعهد سندي – عدم مطابقتها للمواصفات من حيث عدم تدوين الوزن المصفى – إدانة – غرامة – بدل مصادرة – قبول الاستئناف موضوعًا.

الملخص:

مطالبة المستورد بإلغاء قرار اللجنة الجمركية الابتدائية الثالثة بالرياض رقم (3/341) لعام 1443هـ، والقاضي بإدانة المستورد/ شركة ... حضوريًّا بالتهريب الجمركي، وإلزامه بغرامة جمركية قدرها (18,077) ريالًا، وبدل مصادرة قدره (18,077) ريالًا – ثبت للدائرة الاستئنافية عدم وجود أصل تعهُّد عدم التصرف وأصل نتيجة المختبر، وحيث إنهما من المستندات الجوهرية التي يدور معها الحكم من عدمه. مؤدى ذلك: قبول الاستئناف موضوعًا وإلغاء القرار الابتدائي بجميع ما قضى به.

المستند:

- المادة (163) من نظام الجمارك الموحد الصادر بالمرسوم الملكي رقم (41/م) وتاريخ 1423/11/03هـ.

الوقائع:

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله، وآله وصحبه ومن والاه؛ وبعد:

إنه في يوم الأربعاء الموافق 1444/07/03هـ، اجتمعت اللجنة الجمركية الاستئنافية بالرياض للنظر في الاستئناف المقدم من/ شركة ... المحدودة، سجل تجاري رقم (...)، ضد القرار الابتدائي رقم (3/341) لعام 1443هـ، الصادر عن اللجنة الجمركية الابتدائية الثالثة بالرياض، القاضي بما يأتي:

1- إدانة المستورد/ شركة ... المحدودة، سجل تجاري رقم (...)، حضوريًّا بالتهريب الجمركي.

2- إلزامه بغرامة جمركية قدرها (18,077) ثمانية عشر ألفًا وسبعة وسبعون ريالًا، تعادل قيمة الصنف غير المجاز فسحه من الجهة المختصة.

3- إلزامه بما يعادل قيمة الصنف المخالف كبدل مصادرة بمبلغ وقدره (18,077) ثمانية عشر ألفًا وسبعة وسبعون ريالًا، ليصبح مجموع المطالب به مبلغًا وقدره (36,154) ستة وثلاثون ألفًا ومائة وأربعة وخمسون ريالًا.

وحيث تم إبلاغ المستأنف بالقرار محل الطعن بتاريخ 1443/05/24هـ، وتقدم بالطعن على القرار بتاريخ 1443/06/16هـ، فإن ذلك يستتبع قبول الاستئناف شكلًا لتقديمه من ذي صفة خلال المدة المقررة لإجرائه بموجب ما قررته المادة (163) من نظام الجمارك الموحد.

وأما وقائع القضية فتتلخص بورود إرسالية (زيتون) عائدة للشركة عن طريق جمرك ميناء الملك عبد العزيز بموجب بيان الاستيراد رقم (...) وتاريخ .../../1439هـ بلغت قيمتها (18,077) ثمانية عشر ألفًا وسبعة وسبعين ريالًا، فسحت بموجب تعهد بعدم التصرف لحين إجازتها من الجهة المختصة، وبفحص العينة من قبل المختبر وردت الإفادة بالتقرير رقم (...) وتاريخ .../../1439هـ، متضمنة عدم مطابقتها للمواصفات من حيث عدم تدوين الوزن المصفى، وتم إشعار المستورد بالنتيجة بعدة خطابات إلا أنه لم يتجاوب.

وعقدت اللجنة الابتدائية جلستها للنظر في موضوع الدعوى في يوم الخميس الموافق 1443/04/13هـ، وبالمناداة على أطراف الدعوى، حضر/ ممثل الهيئة ...، بموجب التفويض الصادر من وكالة الشؤون القانونية والالتزام برقم (...) وتاريخ .../../1443هـ، وحضر الوكيل عن الشركة/ ...، هوية وطنية رقم (...)، بموجب الوكالة رقم (...)، وبسؤاله عن مصير الإرسالية، أجاب أنه تم التصرف بالإرسالية، ثم اختتمت الجلسة.

وباطلاع اللجنة الجمركية الاستئنافية على لائحة الاعتراض المقدمة من وكيل الشركة المستأنفة/ ...، هوية وطنية رقم (...)، بموجب وكالة رقم (...) وتاريخ .../../1442هـ، والتي جاء ملخصها في أن اللجنة تغافلت في أسباب قرارها توضيح المستندات التي اعتمدت عليها للتوصل للقرار، فلم تشر إلى وجود أصل تعهد عدم التصرف، ولا إلى وجود أصل نتيجة المختبر، وكل صور المستندات غير المصدقة بمطابقتها لأصلها لا تصلح للاحتجاج بها، عملًا بأحكام المادة (147) من نظام المرافعات الشرعية، واختتمت اللائحة طلبها بإلغاء محل الاستئناف.

وفي يوم الثلاثاء الموافق 1444/05/26هـ، عقدت اللجنة الجمركية الاستئنافية بالرياض جلستها للنظر في الاستئناف المقدّم من شركة ... المحدودة على القرار رقم (3/341) لعام 1443هـ، الصادر عن اللجنة الجمركية الابتدائية الثالثة، وبعد الاطلاع على ملف القضية والاستئناف المقدّم من قبل المستأنف، عليه قررت اللجنة رفع الجلسة والتداول في موضوع الاستئناف المقدم تمهيدًا لإصدار القرار.

الأسباب

وحيث إنه تبين للجنة بعد سماع ما تم الإدلاء به أمامها، وما احتواه ملف القضية من أوراق إضافة إلى لائحة استئناف صاحب الشأن ومرفقاتها المقدمة طعنًا على القرار محل الاعتراض، أن القضية قد أصبحت جاهزة للبت فيها بحالتها تلك بعد إحاطة اللجنة بوقائع القضية وكفاية ما تم تقديمه وما تم الإدلاء به لتكوين قناعتها والفصل فيها، وحيث جاء

الاستئناف المقدم من الشركة المستأنفة قائمًا لاستناده على عدم وجود أصل تعهد عدم التصرف وأصل نتيجة المختبر، وحيث إنها من المستندات الجوهرية التي يدور معها الحكم من عدمه، وحيث كان الأمر كما ذكر فإن اللجنة الاستئنافية تستخلص من ذلك أن عدم وجود أصل المستند ينهار بسببه أساس إدانة الشركة المستوردة بالتهريب الجمركي على نحو ما جاء عليه تسبيب القرار الابتدائي المنتهي في منطوقه إلى عزو جرم التهريب والعقوبات المترتبة عليه في حق الشركة المستأنفة، وعليه فتنتهي هذه اللجنة إلى إلغاء القرار الابتدائي بكل ما قضى به.

القرار

1. قبول الاستئناف شكلًا من مقدمه/ شركة ... المحدودة، سجل تجاري رقم (...)، ضد القرار الابتدائي رقم (3/341) لعام 1443هـ، الصادر عن اللجنة الجمركية الابتدائية الثالثة بالرياض.
2. قبول الاستئناف موضوعًا، وإلغاء القرار الابتدائي بجميع ما قضى به، وذلك للأسباب والحيثيات الواردة في هذا القرار.

وصل اللهم وسلّم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

المفاتيح:

جمركي - فرو بوليستر – تهريب – إدانة - غرامة جمركية – بدل مصادرة - عدم صحة تمثيل المؤسسة المستوردة أمام اللجنة الابتدائية – نقض القرار الابتدائي وإعادته للجنة الابتدائية مصدرة القرار.

الملخص:

مطالبة المستورد بإلغاء قرار اللجنة الجمركية الابتدائية الثانية بالرياض رقم (2/891) لعام 1443هـ، والقاضي بإدانة المدعى عليه/ ...، حضوريًّا بالتهريب الجمركي، وإلزامه بغرامة جمركية قدرها (100,573) ريالًا، وبدل مصادرة قدره (100,573) ريالًا – ثبت للدائرة الاستئنافية عدم صحة بيانات الوكيل الواردة في محضر الجلسة التي عقدتها اللجنة الابتدائية في تاريخ 1443/04/02هـ، الأمر الذي قررت معه اللجنة الاستئنافية عدم صحة تمثيل المؤسسة المستوردة أمام اللجنة الابتدائية، وبالتالي خلصت إلى إلغاء القرار الابتدائي وإعادة القضية إلى اللجنة الابتدائية مصدرة القرار لنظرها مرة أخرى بعد التأكد من نظر الدعوى في مواجهة صاحب الشأن أو من يمثله بناءً على وكالة نظامية بعد التحقق من ذلك. مؤدى ذلك: نقض القرار الابتدائي وإعادته للجنة الابتدائية مصدرة القرار لنظر الدعوى من جديد.

المستند:

- المادة (163) من نظام الجمارك الموحد الصادر بالمرسوم الملكي رقم (41/م) وتاريخ 1423/11/03هـ.

الوقائع:

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله، وآله وصحبه ومن والاه؛ وبعد:

إنه في يوم الثلاثاء الموافق 1444/07/23هـ، اجتمعت اللجنة الجمركية الاستئنافية بالرياض وذلك للنظر في الاستئناف المقدم من/ ...، سجل مدني رقم (...) بصفته مالك مؤسسة ... للمشالح، سجل تجاري (...)، ضد القرار الابتدائي رقم (2/891) لعام 1443هـ، الصادر عن اللجنة الجمركية الابتدائية الثانية بالرياض، القاضي بما يأتي:

1. إدانة المدعى عليه/ ...، سجل مدني رقم (...) بصفته مالك مؤسسة ... للفروة الطبيعية والصناعية والمشالح، سجل تجاري (...)، حضوريًّا بالتهريب الجمركي.
2. إلزامه بغرامة جمركية تعادل قيمة الإرسالية المتصرف بها غير المجاز فسحها من الجهة المختصة بمبلغ مقداره (100,573) مائة ألف وخمسمائة وثلاثة وسبعون ريالًا.
3. إلزامه بما يعادل قيمة الإرسالية والمتصرف بها كبدل مصادرة بمبلغ مقداره (100,573) مائة ألف وخمسمائة وثلاثة وسبعون ريالًا، ليصبح إجمالي المبالغ المطالب بها مبلغًا مقداره (201.146) مائتان وواحد ألف ومائة وستة وأربعون ريالًا.

وحيث تم إبلاغ المستأنف بالقرار محل الطعن بتاريخ 1443/11/26هـ، وتقدم بالطعن على القرار بتاريخ 1443/12/24هـ، فإن ذلك يستتبع قبول الاستئناف شكلًا لتقديمه من ذي صفة خلال المدة المقررة لإجرائه بموجب ما قررته المادة (163) من نظام الجمارك الموحد.

وأما وقائع القضية فتتلخص في ورود إرسالية (فرو بولستير) عائدة للمستورد عن طريق جمرك ميناء الملك عبد العزيز، بموجب بيان الاستيراد رقم (...) وتاريخ .../.../1434هـ، بلغت قيمتها (100,573) ريالًا، فسحت بموجب تعهد بعدم التصرف لحين إجازتها من الجهة المختصة، وبفحص العينة من قبل المختبر وردت الإفادة بالتقرير رقم (...) وتاريخ .../.../1434هـ متضمنة عدم مطابقتها للمواصفات من حيث الفحص الظاهري وثبات اللون للغسيل، وتم إشعار المستورد بالنتيجة بعدة خطابات إلا أنه لم يتجاوب.

وعقدت اللجنة جلستها للنظر في موضوع الدعوى يوم الأحد 1443/03/04هـ، فحضر وكيلًا للمدعى عليه/ ...، سجل مدني رقم (...)، بموجب وكالة رقم (...)، وبسؤاله عن الإرسالية الواردة للمؤسسة التي لم يتم إعادة تصديرها، مما يثبت تصرف المؤسسة بها برغم تعهدها بعدم التصرف حتى ظهور نتيجة تحليل المختبر، أفاد بأنه تم التصرف بالإرسالية عن حسن نية لاعتقاده بأنها فسحت نهائيًّا، وعليه أصدرت اللجنة الابتدائية قرارها السابق بيانه بإدانة المستورد بالتهريب الجمركي، تأسيسًا على أن الإرسالية قد تم التصرف بها قبل إجازتها من جهة الاختصاص التي قررت عدم مطابقتها للمواصفات، مخالفًا المستورد بذلك التعهد المأخوذ عليه في شأنها بعدم التصرف بها بأي شكل من الأشكال دون موافقة الجمرك، مما يكون سلوكه بالتعامل مع الإرسالية محققًا بالتهريب الجمركي، ورتبت تبعًا لذلك إيقاع العقوبات على نحو ما جاء عليه منطوق القرار الابتدائي.

وباطلاع اللجنة الجمركية الاستئنافية على لائحة الاعتراض المقدمة من صاحب الشأن والتي تضمنت أن المستورد قام بمخاطبة الجمارك لطلب فسح البضاعة والتعهد بعدم تكرار المخالفة، حيث إن المخالفة جاءت ضمن حدود المواصفة، ولم يرد للمؤسسة أي خطاب بشأن الإرسالية، كما أنه تم الإيضاح في الجلسة الحضورية في يوم الأربعاء بتاريخ 1443/01/03هـ أنه لم يتم التصرف بالإرسالية وتم الاحتفاظ بها، إضافة إلى أن عامل المؤسسة (المصمم) قد توفي ومرفق ما يثبت الوفاة، واضطر لتوقف العمل بسبب الخسارة والديون بعد وفاة العامل، وقد أغلق المعمل لمدة تجاوزت السنتين، وتم تسليمه بعد ذلك بشكل نهائي، وجميع ما هو مخزن بداخل المعمل قد تلف من الحرارة وسوء التخزين، وتم شطب السجل التجاري بشكل نهائي. واختتمت اللائحة طلباتها بإلغاء الغرامة لعدم التصرف بالإرسالية.

في يوم الثلاثاء بتاريخ 1444/06/03هـ عقدت اللجنة الجمركية الاستئنافية بالرياض جلستها للنظر في الاستئناف المقدم من/ مؤسسة ... ضد قرار اللجنة الجمركية الابتدائية الثانية بالرياض رقم (2/891) لعام 1443هـ، وبالمناداة على أطراف الدعوى حضر/ ... هوية وطنية (...) بصفته مالك المؤسسة، كما حضرت/ ...، سجل مدني رقم: (...)، بصفتها ممثلًا لهيئة الزكاة والضريبة والجمارك بموجب التفويض الصادر عن نائب المحافظ للشؤون القانونية والالتزام بالهيئة العامة للزكاة والضريبة والجمارك برقم (...) وتاريخ .../1443/01هـ، وبعد التثبت من صحة حضور أطراف الدعوى والتحقق من صفة كل منهما قررت اللجنة السير في نظر الدعوى، وبسؤال مالك المؤسسة عن أسباب الاستئناف، أجاب بأنه يتمسك بما ورد في اللائحة، وقد أشارت ممثلة الهيئة إلى أن المستأنف أقر أمام اللجنة الابتدائية بتصرفه بالإرسالية، وبعرض ما ذكرت ممثلة الهيئة على المستأنف، أجاب بأن الشخص الذي أقر أمام اللجنة الابتدائية ليس وكيلًا عني ولا أعرفه، وأنا الذي حضرت أمام اللجنة ووقعت محضرها ولم أقر بالتصرف بالبضاعة. وباطلاع اللجنة على محضر الجلسة الموقع تبين أن الحاضر كان الأصيل نفسه؛ وعليه رفعت الجلسة للمداولة وإصدار القرار.

الأسباب

وحيث تبين للجنة الاستئنافية بعد الاطلاع على القرار الابتدائي الصادر عدم صحة بيانات الوكيل الواردة في محضر الجلسة التي عقدتها اللجنة الابتدائية في تاريخ 1443/04/02هـ، الأمر الذي قررت معه اللجنة الاستئنافية عدم صحة تمثيل المؤسسة المستوردة أمام اللجنة الابتدائية، وبالتالي خلصت إلى إلغاء القرار الابتدائي، وإعادة القضية إلى اللجنة الابتدائية مصدرة القرار لنظرها مرة أخرى بعد التأكد من نظر الدعوى في مواجهة صاحب الشأن، أو من يمثله بناء على وكالة نظامية بعد التحقق من ذلك.

وعليه خلصت اللجنة إلى تقرير ما يأتي:

القرار

1- قبول الاستئناف شكلًا من مقدمه/ ...، سجل مدني رقم (...) بصفته مالك مؤسسة ... للمشالح، سجل تجاري (...)، ضد القرار الابتدائي رقم (2/891) لعام 1443هـ، الصادر عن اللجنة الجمركية الابتدائية الثانية بالرياض.

2- **وفي الموضوع**، نقض القرار الابتدائي وإعادته للجنة الابتدائية مصدرة القرار لنظر الدعوى من جديد في مواجهة صاحب الشأن، أو من يمثله تمثيلًا نظاميًا، وذلك للأسباب والحيثيات الواردة في هذا القرار.

وصل اللهم وسلّم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

المفاتيح:

جمركي – كابلات توصيل – تعهد سندي - عدم المطابقة للمواصفات من حيث بطاقة البيان ومقاومة اللهب - قبول الاستئناف شكلًا - رفض الاستئناف موضوعًا.

الملخص:

مطالبة المستوردة بإلغاء قرار اللجنة الجمركية الابتدائية الثالثة بالرياض رقم (3/1368) لعام 1443هـ، والقاضي بإدانة المستوردة/ ... حضوريًّا بالتهريب الجمركي، وإلزامها بغرامة جمركية قدرها (378) ريالًا، وبدل مصادرة قدره (378) ريالًا - ثبت للدائرة الاستئنافية بالاطلاع على التفويض الصادر من المستأنف المرفق بملف القضية المصدق من غرفة الأحساء التجارية أنه لمدة سنة، ولم يكن لمرة واحدة، من تاريخ 1435/11/22هـ وحتى تاريخ 1436/10/1هـ، وأن الاستيراد محل هذه القضية تم خلال تلك المدة، وعليه فإن ما كان عليه حال الدفوع المقدمة من المستأنف لا يؤثر في سلامة ما انتهى إليه القرار الابتدائي في بناء أسبابه وإيقاع عقوبة المخالفة على النحو الذي خلصت إليه في منطوق القرار. مؤدى ذلك: قبول الاستئناف شكلًا ورفضه موضوعًا، وتأييد كل ما قضى به القرار الابتدائي.

المستند:

- المادة (163) من نظام الجمارك الموحد الصادر بالمرسوم الملكي رقم (41/م) وتاريخ 1423/11/03هـ.

الوقائع:

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله، وآله وصحبه ومن والاه؛ وبعد:

إنه في يوم الخميس الموافق 1444/06/19هـ، اجتمعت اللجنة الجمركية الاستئنافية بالرياض، وذلك للنظر في الاستئناف المقدم من/ ...، سجل مدني رقم (...)، بصفتها صاحبة مؤسسة ... للتجارة، سجل تجاري رقم (...)، ضد القرار الابتدائي رقم (3/1368) لعام 1443هـ، الصادر عن اللجنة الجمركية الابتدائية الثالثة بالرياض، القاضي بما يأتي:

1. إدانة المستوردة/ ...، سجل مدني رقم (...) بصفتها صاحبة مؤسسة ... للتجارة، سجل تجاري رقم (...) حضوريًّا بالتهريب الجمركي.
2. إلزام المستوردة بغرامة جمركية بمبلغ مقداره (378) ثلاثمائة وثمانية وسبعون ريالًا تعادل قيمة الصنف غير المجاز فسحه من الجهة المختصة.
3. إلزامها بما يعادل قيمة الصنف كبدل مصادرة بمبلغ مقداره (378) ثلاثمائة وثمانية وسبعون ريالًا، ليصبح المجموع المطالب به (756) سبعمائة وستة وخمسين ريالًا.

وحيث تم إبلاغ المستأنفة بالقرار محل الطعن بتاريخ 1443/11/23هـ، وتقدم بالطعن على القرار بتاريخ 1443/12/21هـ، فإن ذلك يستتبع قبول الاستئناف شكلًا لتقديمه من ذي صفة خلال المدة المقررة لإجرائه بموجب ما قررته المادة (163) من نظام الجمارك الموحد.

وأما وقائع القضية فتتلخص في ورود إرسالية (كابلات توصيل) عائدة للمؤسسة المستوردة عن طريق جمرك البطحاء، بموجب بيان الاستيراد رقم (...) وتاريخ .../.../1435هـ، بلغت قيمتها (378) ريالًا، فسحت بموجب تعهد بعدم التصرف لحين إجازتها من الجهة المختصة، وبفحص العينة من قبل المختبر وردت الإفادة بالتقرير رقم (E-...) وتاريخ .../.../1435هـ، متضمنًا عدم مطابقتها للمواصفات من حيث بطاقة البيان ومقاومة اللهب، وتم إشعار المستورد بالنتيجة بعدة خطابات إلا أنه لم يتجاوب.

وعقدت اللجنة الابتدائية جلستها للنظر في موضوع الدعوى يوم الأحد 1443/07/19هـ، وبالمناداة على أطراف الدعوى، لم يحضر المدعى عليه أو من يمثله رغم ثبوت تبلغه تبليغًا نظاميًّا، وحضر ممثل الهيئة ...، بموجب التفويض الصادر من وكالة الشؤون القانونية والالتزام برقم (...) وتاريخ .../1443/03هـ، وعليه قررت اللجنة السير في الدعوى، وبسؤال ممثل الهيئة عن دعواه، أجاب: أطلب إدانته بالتهريب، وإلزامه بغرامة جمركية تعادل ثلاثة أمثال قيمة الإرسالية، وإلزامه بقيمة الإرسالية كبدل مصادرة، وحبس مالك المنشأة لمدة ستة أشهر. وعليه أصدرت اللجنة الابتدائية قرارها بالإدانة السابق بيانه أعلاه رقم (3/1368) لعام 1443هـ؛ لأن الواقعة تنطوي على جريمة تهريب جمركي لارتباط المخالفة التي تتعلق بالإرسالية بملاحظات جوهرية، وينطبق عليها وصف المخالفة الفنية لكونها تؤثر على جودة وسلامة المنتج وصحة المستهلك.

وباطلاع اللجنة الجمركية الاستئنافية على لائحة الاعتراض المقدمة من الوكيل عن المؤسسة/ ...، رقم هوية (...) بموجب وكالة رقم (...)، والتي جاء ملخصها بأن المستأنفة فوّضت المكتب الجمركي لمرة واحدة فقط على بضاعة واحدة، وأن المكتب قد استخدم السجل التجاري لعدة مرات دون علمها، وأنه لم يسدد رسوم البيانات الجمركية عن الإرساليات الواردة؛ لأنه لا يعرف عنها شيئًا ولا يعلم لمن سُلمت داخل السعودية، وأن ذلك يعد من الغش والتدليس ممن قام من مكتب التخليص بالتلاعب واستخدام أرقام جوال وهاتف وصندوق بريد لا يخص صاحب السجل؛ مما يتأكد به عدم

العلاقة بين الإرساليات وبين المؤسسة التي تم شطب السجل التجاري لها. واختتمت اللائحة طلباتها بإلغاء القرار الابتدائي بكل ما قضى به.

وفي يوم الثلاثاء بتاريخ: 1444/05/26هـ، عقدت اللجنة الجمركية الاستئنافية بالرياض جلستها للنظر في الاستئناف المقدّم من مؤسسة ... على القرار رقم (3/1368) الصادر عن اللجنة الجمركية الابتدائية الثالثة، وبعد الاطلاع على ملف القضية والاستئناف المقدّم من قبل المستأنف، عليه قررت اللجنة رفع الجلسة والتداول في موضوع الاستئناف المقدم تمهيدًا لإصدار القرار.

الأسباب

وبعد اطلاع اللجنة على ملف القضية ولائحة الاعتراض المقدمة من المستوردة، وحيث إن الثابت من هذه القضية ورود إرسالية (كابلات توصيل) عائدة للمؤسسة المستوردة عن طريق جمرك البطحاء، بموجب بيان الاستيراد رقم (...) وتاريخ .../1435/12هـ، بلغت قيمتها (378) ريالًا، وبدراسة أوراق القضية وتصفحها، وبعد التأمل في اللائحة الاستئنافية المقدمة من المستأنف، اتضح أن دفاعه يقوم على نفي علمه بالإرسالية محل الإشكال، وأنه فوض السجل لمكتب المخلص ولمرة واحدة فقط، وأن المخلص استغل التفويض واستورد عدة إرساليات، وأنه لم يقم بدفع أي رسوم، ولا يعلم عن مصيرها ولا عن التعهدات المقدمة بشأنها، وأنه قام بشطب السجل التجاري. وقد اطلعت اللجنة الاستئنافية على التفويض الصادر من المستأنف المرفق بملف القضية المصدق من غرفة الأحساء التجارية، واتضح أنه لمدة سنة، ولم يكن لمرة واحدة، من تاريخ 1435/11/22هـ وحتى تاريخ 1436/10/1هـ، وأن الاستيراد محل هذه القضية تم خلال تلك المدة، وعليه فإن ما كان عليه حال الدفوع المقدمة من المستأنف لا يؤثر في سلامة ما انتهى إليه القرار الابتدائي في بناء أسبابه وإيقاع عقوبة المخالفة على النحو الذي خلصت إليه في منطوق القرار؛ مما يتعين معه لدى هذه اللجنة اعتبار الاستئناف قائمًا على غير سند صحيح ويتعين رفضه.

وعليه خلصت اللجنة إلى تقرير ما يأتي:

القرار

1. قبول الاستئناف شكلًا من مقدمه/ ...، سجل مدني رقم (...)، بصفتها صاحبة مؤسسة ... للتجارة، سجل تجاري رقم (...)، ضد القرار الابتدائي رقم (3/1368) لعام 1443هـ، الصادر عن اللجنة الجمركية الابتدائية الثالثة بالرياض.
2. رفض الاستئناف موضوعًا، وتأييد كل ما قضى به القرار الابتدائي؛ وذلك للأسباب والحيثيات الواردة في هذا القرار.

وصل اللهم وسلّم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

القرار رقم (CR-2022-159)

الصادر في الدعوى رقم (PC-141651-2022)

اللجنة الاستئنافية الجمركية في مدينة الرياض

المفاتيح:

جمركي – قماش خيام – تعهد سندي - عدم مطابقة المواصفات بسبب الوسم والإرشادات – عدم مطابقة المواصفات بسبب قوة الشد ومقاومة الصدأ واللحمة والماركة ومقاومة الاحتراق – أحكام غيابية – قبول الاستئناف ونقض القرار الابتدائي بكل ما قضى به

الملخص:

مطالبة المستورد بإلغاء قرار اللجنة الجمركية الابتدائية الثالثة بالرياض رقم (3/203) لعام 1443هـ، والقاضي بإدانة المستورد/ مؤسسة ...، غيابيًّا بالتهريب الجمركي، وإلزامه بغرامة جمركية قدرها (99,670) ريالًا، وبدل مصادرة قدره (99,670) ريالًا - تبين للجنة الاستئنافية عدم وجود ما يثبت تبليغ المستأنف؛ ما يترتب عليه انهيار الأساس الذي تم بناء الحكم الابتدائي الصادر عليه. مؤدى ذلك: قبول الاستئناف شكلًا ونقض القرار الابتدائي بكل ما قضى به، وإحالة الطعن بالمعارضة للجنة الجمركية الابتدائية الثالثة بالرياض؛ لتمكين المستأنف من حقه في الدفاع.

المستند:

- المادة (60) من نظام المرافعات الشرعية الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/1) بتاريخ 1435/01/22هـ

الوقائع:

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله، وآله وصحبه ومن والاه؛ وبعد:

في يوم الأحد الموافق 1444/06/22هـ، اجتمعت اللجنة الجمركية الاستئنافية بالرياض؛ وذلك للنظر في الاستئناف المقدم من/ ... هوية وطنية رقم (...)، بصفته مالك مؤسسة ...، سجل تجاري رقم (...)، ضد القرار الابتدائي رقم (3/203) لعام 1443هـ، الصادر عن اللجنة الجمركية الابتدائية الثالثة بالرياض، القاضي بما يأتي:

1. إدانة المستورد/ مؤسسة ...، سجل تجاري رقم (...) غيابيًّا بالتهريب الجمركي.

2. إلزامه بغرامة جمركية تعادل قيمة الصنف المخالف وغير المجاز فسحه من الجهة المختصة بمبلغ مقداره (99,670) تسعة وتسعون ألفًا وستمائة وسبعون ريالًا.
3. إلزامه بما يعادل قيمة الصنف المخالف كبدل مصادرة بمبلغ مقداره (99,670) تسعة وتسعون ألفًا وستمائة وسبعون ريالًا، ليصبح المجموع المطالب به مبلغًا مقداره (199,340) مائة وتسعة وتسعون ألفًا وثلاثمائة وأربعون ريالًا.

وحيث تم إبلاغ المستأنف بالقرار محل الطعن بتاريخ 1443/05/24هـ، وتقدم بالطعن على القرار بتاريخ 1443/06/09هـ، فإن ذلك يستتبع قبول الاستئناف شكلًا لتقديمه من ذي صفة خلال المدة المقررة لإجرائه بموجب ما قررته المادة (163) من نظام الجمارك الموحد.

وأما وقائع القضية فتتلخص في ورود إرسالية (قماش خيام) عائدة للمستورد عن طريق جمرك الميناء الجاف بموجب بيان الاستيراد رقم (...) وتاريخ .../.../1440هـ، بلغت قيمتها الإجمالية (99,670) تسعة وتسعين ألفًا وستمائة وسبعين ريالًا، وقد فسحت الإرسالية بتعهد عدم التصرف بها لحين إجازتها من جهة الاختصاص، وبعد فحص العينة من قبل المختبر وردت إفادته بالتقرير رقم (...) وتاريخ .../.../1440هـ، والتي تضمنت عدم المطابقة بسبب الوسم والإرشادات وقوة الشد ومقاومة الصدأ واللحمة والماركة واسم الشركة ومقاومة الاحتراق، وحيث قام الجمرك بإشعار المستورد بالنتيجة بعدة خطابات ولم يستجب، ولم يحضر أمام اللجنة. وقامت اللجنة بطلب إبلاغه بالحضور بواسطة النشر في الجريدة الرسمية (أم القرى) بالعدد رقم (...)، تاريخ .../02/1442هـ، إلا أنه لم يحضر؛ مما ارتأت معه اللجنة البت في القضية وأصدرت القرار الابتدائي المذكور.

وباطلاع اللجنة الجمركية الاستئنافية على لائحة الاعتراض المقدمة من المستأنف/ ...، هوية وطنية رقم (...)، بصفته مالك المؤسسة، والتي جاء ملخصها أن الإرسالية لا زالت في المستودع ولم يتم التصرف فيها امتثالًا للتعهد، وعلاوة على ذلك لم يصل أي تبليغ بالقرار الابتدائي الصادر بأي وسيلة كانت، وتم البحث في جريدة (أم القرى) بالتاريخ المشار إليه في القرار الابتدائي ولا يوجد ما يدل على النشر، ولولا اتصال موظف اللجنة الجمركية وإبلاغه بصدور القرار لما كان لدينا علم به، وذلك بسبب سوء التواصل مع الجمارك؛ مما يعني عدم ثبوت جريمة التهريب الجمركي؛ لأن البضاعة موجودة ولم تطلب، ولعدم الامتثال بعملية التبليغ الصحيحة. واختتمت اللائحة طلبها بإلغاء القرار الابتدائي بكل ما قضى به.

وفي يوم الثلاثاء بتاريخ 1444/05/26هـ، عقدت اللجنة الجمركية الاستئنافية بالرياض جلستها الأولى بمدينة الرياض للنظر في الاستئناف المقدم من/ مؤسسة ...، سجل تجاري رقم (...)، على القرار رقم (3/203) لعام 1443هـ، الصادر عن اللجنة الجمركية الابتدائية الثالثة بالرياض، وبعد الاطلاع على ملف القضية والاستئناف المقدّم من قبل المستأنف، عليه قررت اللجنة رفع الجلسة والتداول في موضوع الاستئناف المقدم تمهيدًا لإصدار القرار.

الأسباب

وحيث إنه بالاطلاع على ملف وأوراق القضية في ضوء ما دفع به المستأنف من عدم تبلغه بالقرار الابتدائي بأي وسيلة كانت، وأن الإرسالية محل الإشكال لا تزال لديه في المستودع ولم تطلب منه؛ مما يدل على التزامه بالتعهد بعدم التصرف الموقَّع منه، وتبين للجنة الاستئنافية عدم وجود ما يثبت تبليغ المستأنف، وحيث أفاد القرار الابتدائي قضاءه على أساس أن المستورد لم يُعد الإرسالية محل المخالفة، وعلى أساس أن الإرسالية غير مطابقة للمواصفات لوجود مخالفة فنية ذات آثار سلبية مباشرة على المستهلكين، وحيث لم يتضمن ملف القضية ما يثبت ذلك التبليغ؛ مما يترتب عليه انهيار الأساس الذي تم بناء الحكم الابتدائي الصادر عليه، وحيث إنه من المقرر بموجب نظام المرافعات الشرعية فيما نص عليه في المادة (60) منه أن للمحكوم عليه غيابيًّا المعارضة على الحكم لدى المحكمة التي أصدرته، فإن ذلك تقرر معه لدى اللجنة الاستئنافية اعتبار الاستئناف مقدمًا ضمنًا من قِبل الجهة المصدرة للقرار.

وعليه فإن اللجنة الجمركية الاستئنافية بالرياض انتهت بالإجماع إلى تقرير ما يأتي:

القرار

1. قبول الاستئناف شكلًا من مقدمه/ ...، هوية وطنية رقم (...)، بصفته مالك مؤسسة ...، سجل تجاري رقم (...)، ضد القرار الابتدائي رقم (3/203) لعام 1443هـ، الصادر عن اللجنة الجمركية الابتدائية الثالثة بالرياض.
2. **وفي الموضوع:** نقض القرار الابتدائي بكل ما قضى به، وإحالة الطعن بالمعارضة للجنة الجمركية الابتدائية الثالثة بالرياض لتمكين المستأنف من حقه في الدفاع؛ وذلك للأسباب والحيثيات الواردة في هذا القرار.

وصل اللهم وسلّم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

القرار رقم (CR-2023-160)

الصادر في الدعوى رقم (PC-2022-141814)

اللجنة الاستئنافية الجمركية في مدينة الرياض

المفاتيح:

جمركي – لمبات – تعهد سندي – عدم مطابقتها للمواصفات من حيث البيانات الإيضاحية - الأبعاد والشكل للقابس والمقبس – الحمل الزائد والتشغيل العادي – قبول الاستئناف شكلًا ورفضه موضوعًا.

الملخص:

مطالبة المستورد بإلغاء قرار اللجنة الجمركية الابتدائية الثالثة بالرياض رقم (1252/3) لعام 1443هـ، القاضي بإدانة المستورد/ مؤسسة ... للتجارة، فرع مؤسسة/ ... لتقنية المعلومات، حضوريًّا بالتهريب الجمركي، وإلزامه بغرامة جمركية قدرها (196,420) ريالًا، وإلزامه ببدل مصادرة قدره (196,420) ريالًا - ثبت للدائرة الاستئنافية أن المستأنِف ذكَر بأن الإرسالية موجودة لديه ومُنح مهلة لإعادة تصديرها، إلا أنه لم يلتزم بالمهلة الممنوحة له كما وردت إفادة الهيئة؛ ما يعني أنه تصرف بالإرسالية محل الإشكال التي لم تفسح بشكل نهائي وقد سبق له التعهد بعدم التصرف فيها لحين ظهور نتيجة المختبر. مؤدى ذلك: قبول الاستئناف شكلًا ورفضه موضوعًا، وتأييد ما قضى به القرار الابتدائي، مع تعديل قيمة الغرامة الجمركية المحكوم بها لتكون مثلَي الرسوم الجمركية.

المستند:

- المادة (56) من نظام الجمارك الموحد الصادر بالمرسوم الملكي رقم (41/ م) وتاريخ 1423/11/3هـ
- المادة (142) من نظام الجمارك الموحد الصادر بالمرسوم الملكي رقم (41/ م) وتاريخ 1423/11/3هـ
- المادة (2/145، 4، 5) من نظام الجمارك الموحد الصادر بالمرسوم الملكي رقم (41/ م) وتاريخ 1423/11/3هـ
- المادة (163) من نظام الجمارك الموحد الصادر بالمرسوم الملكي رقم (41/ م) وتاريخ 1423/11/3هـ

الوقائع:

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله، وآله وصحبه ومن والاه؛ وبعد:

إنه في يوم الخميس الموافق 1444/06/19هـ، اجتمعت اللجنة الجمركية الاستئنافية بالرياض للنظر في الاستئناف المقدم من/ ...، هوية وطنية رقم (...)، بصفته صاحب مؤسسة/ ... للتجارة، سجل تجاري رقم (...)، ضد القرار الابتدائي رقم (1252/3) لعام 1443هـ، الصادر عن اللجنة الجمركية الابتدائية الثالثة بالرياض، القاضي بما يأتي:

1- إدانة المستورد مؤسسة/ ... للتجارة، فرع مؤسسة/ ... لتقنية المعلومات، سجل تجاري رقم (...)، حضوريًّا بالتهريب الجمركي.
2- إلزامه بغرامة جمركية قدرها (196,420) مائة وستة وتسعون ألفًا وأربعمائة وعشرون ريالًا، تعادل قيمة الصنف غير المجاز فسحه من الجهة المختصة.
3- إلزامه بما يعادل قيمة الصنف المخالف كبدل مصادرة بمبلغ وقدره (196,420) مائة وستة وتسعون ألفًا وأربعمائة وعشرون ريالًا، ليصبح مجموع المطالب به مبلغًا وقدره (392,840) ثلاثمائة واثنان وتسعون ألفًا وثمانمائة وأربعون ريالًا.

وحيث تم إبلاغ المستأنف بالقرار محل الطعن بتاريخ 1443/12/10هـ، وتقدم بالطعن على القرار بتاريخ 1443/12/29هـ، فإن ذلك يستتبع قبول الاستئناف شكلًا لتقديمه من ذي صفة خلال المدة المقررة لإجرائه بموجب ما قررته المادة (163) من نظام الجمارك الموحد.

وأما وقائع القضية فتتلخص بورود إرسالية (لمبات) عائدة للمؤسسة عن طريق جمرك ميناء جدة الإسلامي بموجب بيان الاستيراد رقم (...) وتاريخ .../../1437هـ بلغت قيمتها (196,420) مائة وستة وتسعين ألفًا وأربعمائة وعشرين ريالًا، فسحت بموجب تعهد بعدم التصرف لحين إجازتها من الجهة المختصة، وبفحص العينة من قبل المختبر وردت الإفادة بالتقرير رقم (...) وتاريخ .../../1437هـ، متضمنة عدم مطابقتها للمواصفات من حيث البيانات الإيضاحية، ومن حيث الارتفاع في درجة الحرارة، ومن حيث الحمل الزائد والتشغيل العادي، ومن حيث الأبعاد والشكل للقابس والمقبس، وتم إشعار المستورد بالنتيجة بعدة خطابات إلا أنه لم يتجاوب.

وعقدت اللجنة الابتدائية جلستها الأولى للنظر في موضوع الدعوى يوم الأربعاء الموافق 1443/05/18هـ، وبالمناداة على أطراف الدعوى، حضر/ ممثل الهيئة ...، بموجب التفويض الصادر من وكالة الشؤون القانونية والالتزام برقم (...) وتاريخ .../1443/03هـ، وحضر المدعى عليه/ ...، هوية وطنية رقم (...)، بصفته صاحب المؤسسة، وعليه قررت اللجنة السير في الدعوى، وبسؤال ممثل الهيئة عن أن لائحة دعواه تخلو من طلبات الهيئة، أجاب: أطلب إدانته بالتهريب، وإلزامه بغرامة جمركية تعادل ثلاثة أمثال قيمة الصنف المخالف المتصرف به، وإلزامه بقيمة الصنف المخالف كبدل مصادرة، وحبس مالك المنشأة لمدة ستة أشهر، وبسؤال المدعى عليه عن مصير الإرسالية، أجاب: الإرسالية موجودة وأنا على استعداد لإعادتها إلى الساحة الجمركية، وأطلب بيان الاستيراد، وطلبت اللجنة التنسيق مع ممثل الهيئة لإعادة الإرسالية إلى الساحة الجمركية، وتم إعطاؤهم مهلة لمدة خمسة أيام عمل، ثم اختتمت الجلسة.

وفي يوم الثلاثاء الموافق 1443/07/28هـ، عقدت اللجنة الابتدائية جلستها الثانية للنظر في الدعوى، وبالمناداة على أطراف الدعوى، حضر ممثل الهيئة/ ...، بموجب التفويض الصادر من وكالة الشؤون القانونية والالتزام برقم (...) وتاريخ .../../1443هـ، حيث طلب المدعى عليه مهلة لإعادة تصدير الإرسالية، ووردت إفادة ممثل الهيئة عبر البريد

الإلكتروني للجنة بأن المدعى عليه لم يلتزم بالمهلة المحددة لمراجعة الجمارك لإعادة تصدير الإرسالية، وعليه أصدرت اللجنة الابتدائية قرارها على النحو السابق ذكره.

وباطلاع اللجنة الجمركية الاستئنافية على لائحة الاعتراض المقدمة من المستأنف/ ....، هوية وطنية رقم (...) بصفته صاحب المؤسسة، والتي جاء ملخصها بأن المخالفة تعد شكلية لكونها لا تؤثر على جودة وسلامة المنتج وصحة المستهلك، واختتمت اللائحة طلبها بإلغاء القرار الابتدائي بكل ما قضى به.

وفي يوم الثلاثاء الموافق 1444/05/26هـ، عقدت اللجنة الجمركية الاستئنافية بالرياض جلستها للنظر في الاستئناف المقدّم من مؤسسة ... للتجارة على القرار رقم (1252/3) لعام 1443هـ، الصادر عن اللجنة الجمركية الابتدائية الثالثة، وبعد الاطلاع على ملف القضية والاستئناف المقدّم من قبل المستأنف، عليه قررت اللجنة رفع الجلسة والتداول في موضوع الاستئناف المقدم تمهيدًا لإصدار القرار.

وحيث إنه تبين للجنة بعد سماع ما تم الإدلاء به أمامها، وما احتواه ملف القضية من أوراق إضافة إلى لائحة استئناف صاحب الشأن ومرفقاتها المقدمة طعنًا على القرار محل الاعتراض، أن القضية قد أصبحت جاهزة للبت فيها بحالتها تلك، بعد إحاطة اللجنة بوقائع القضية وكفاية ما تم تقديمه وما تم الإدلاء به لتكوين قناعتها والفصل فيها.

الأسباب

وحيث وردت نتيجة المختبر بالتقرير رقم (...) وتاريخ .../../1437هـ، متضمنًا عدم مطابقتها للمواصفات من حيث البيانات الإيضاحية، ومن حيث الارتفاع في درجة الحرارة، ومن حيث الحمل الزائد والتشغيل العادي، ومن حيث الأبعاد والشكل للقابس والمقبس، وهذه المخالفة تعد من المخالفات الفنية التي تؤثر بشكل سلبي ومباشر على صحة وسلامة المستهلكين، وحيث إن المستورد ذكر أن الإرسالية موجودة لديه، ومنح مهلة لإعادة تصديرها، إلا أنه لم يلتزم بالمهلة الممنوحة له كما وردت إفادة الهيئة، مما يعني أنه قد تصرف بالإرسالية محل الإشكال التي لم تفسح بشكل نهائي، وقد سبق له التعهد بعدم التصرف فيها لحين ظهور نتيجة المختبر. وبذلك يعد مخالفًا بذلك ما ورد بنص المادة (56) من نظام الجمارك الموحد، مما تعد معه الواقعة تهريبًا جمركيًّا وفقًا لنص المادة (142) من نظام الجمارك الموحد، ولعدم تقيد المستأنف بالالتزام المأخوذ عليه بالتعهد من خلال تصرفه بالبضاعة، وبالتالي فإن وصف التهريب في نظام الجمارك الموحد المنصوص عليه بالمادة (142) يعد قائمًا في حقه. واستنادًا لما نصت عليه الفقرتان (4, 5) من المادة (145) من نظام الجمارك. وعليه فتنتهي هذه اللجنة إلى تأييد القرار الابتدائي بكل ما قضى به، غير أن اللجنة لاحظت أن القرار الابتدائي قد جاء على اعتبار الإرسالية محل الإشكال من ضمن البضائع الممنوعة، فطبق عند تقرير الغرامة الفقرة (4) من المادة (145) في حين أنها ليست بضاعة ممنوعة بذاتها، وإنما جاء المنع لعدم مطابقتها للمواصفات، مما يجعل الصحيح في شأنها انطباق الفقرة (2) من تلك المادة، واحتساب الغرامة الجمركية لتصبح مثلي الرسوم الجمركية خلافًا لما قضى به القرار الابتدائي.

وعليه خلصت اللجنة إلى تقرير ما يأتي:

القرار

1- قبول الاستئناف شكلًا من مقدمه/ ....، هوية وطنية رقم (...)، بصفته صاحب مؤسسة/ ... للتجارة، سجل تجاري رقم (...)، ضد القرار الابتدائي رقم (1252/3) لعام 1443هـ، الصادر عن اللجنة الجمركية الابتدائية الثالثة بالرياض.

2- رفض الاستئناف موضوعًا، وتأييد ما قضى به القرار الابتدائي، مع تعديل قيمة الغرامة الجمركية المحكوم بها لتكون مثلي الرسوم الجمركية، وذلك للأسباب والحيثيات الواردة في هذا القرار.

وصل اللهم وسلّم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

المفاتيح:

جمركي – بسكويت ويفر بالجبن – تعهد سندي – عدم مطابقة المواصفات من حيث احتواء المنتج على لون (124) غير المسموح بإضافته للمواد الغذائية – إتلاف الصنف المخالف – قبول الاستئناف شكلًا وموضوعًا.

الملخص:

مطالبة المستورد بإلغاء قرار اللجنة الجمركية الابتدائية الثالثة بالرياض رقم (3/545) لعام 1443هـ، القاضي بإدانة المستورد ... حضوريًّا بالتهريب الجمركي، وإلزامه بغرامة جمركية قدرها (161,358) ريالًا، وإلزامه ببدل مصادرة قدره (53,786) ريالًا – ثبت للدائرة الاستئنافية أن الإرسالية لم يتم التصرف بها، وإنما جرى حجز الصنف المخالف وتم إتلافه، كما أنه تم تأييد ما ذكره المستأنِف من قِبل الهيئة، كما ثبت قيام المستأنف بسداد التعهد الوارد على الإرسالية، وهذا لا يتفق في ظاهره مع ما كان عليه تحقيق اللجنة الابتدائية لوقائع القضية بإثباتها لتصرف الشركة بالصنف المخالف على نحو ما جاء عليه سرد وقائع وأسباب القرار محل الاستئناف. مؤدى ذلك: قبول الاستئناف شكلًا وموضوعًا، ونقض ما قضى به القرار الابتدائي من إدانة بالتهريب والعقوبات المترتبة عليه.

المستند:

- المادة (145) من نظام الجمارك الموحد الصادر بالمرسوم الملكي رقم (41/م) وتاريخ 1423/11/03هـ
- المادة (163) من نظام الجمارك الموحد الصادر بالمرسوم الملكي رقم (41/م) وتاريخ 1423/11/03هـ

الوقائع:

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله، وآله وصحبه ومن والاه؛ وبعدُ:

إنه في يوم الثلاثاء الموافق 1444/06/24هـ، اجتمعت اللجنة الجمركية الاستئنافية بالرياض؛ وذلك للنظر في الاستئناف المقدم من شركة... سجل تجاري رقم (...)، ضد القرار الابتدائي رقم (3/545) لعام 1443هـ، الصادر عن اللجنة الجمركية الابتدائية الثالثة بالرياض، القاضي بما يأتي:

1. إدانة المستورد شركة ... سجل تجاري رقم (...) حضوريًّا بالتهريب الجمركي.
2. إلزامه بغرامة جمركية قدرها (161,358) مائة وواحد وستون ألفًا وثلاثمائة وثمانية وخمسون ريالًا سعوديًّا، تعادل ثلاثة أمثال قيمة البضاعة غير المجاز فسحها من الجهة المختصة.
3. إلزامه بما يعادل قيمة الإرسالية كبدل مصادرة بمبلغ وقدره (53,786) ثلاثة وخمسون ألفًا وسبعمائة وستة وثمانون ريالًا سعوديًّا؛ ليصبح المجموع المطالب به مبلغًا وقدره (215،144) مائتان وخمسة عشر ألفًا ومائة وأربعة وأربعون ريالًا سعوديًّا.

وحيث تم إبلاغ المستأنف بالقرار محل الطعن بتاريخ 1443/06/15هـ، وتقدم بالطعن على القرار بتاريخ 1443/07/13هـ، فإن ذلك يستتبع قبول الاستئناف شكلًا لتقديمه من ذي صفة خلال المدة المقررة لإجرائه بموجب ما قررته المادة (163) من نظام الجمارك الموحد.

وأما وقائع القضية فتتلخَّص في ورود إرسالية (بسكويت ويفر بالجبن) عائدة للمستوردة عن طريق جمرك ميناء الملك عبد العزيز بموجب بيان استيراد رقم (...) وتاريخ ...، وبلغت قيمتها الإجمالية مبلغًا وقدره (53,786) ثلاثة وخمسون ألفًا وسبعمائة وستة وثمانون ريالًا، فسحت بموجب تعهد بعدم التصرف لحين إجازتها من الجهة المختصة، وبفحص العينة من قِبل المختبر وردت الإفادة بالتقرير رقم (...) وتاريخ ...، متضمنًا عدم مطابقتها للمواصفات من حيث احتواء المنتج بالتحليل المخبري على لون (124) غير المسموح بإضافته للمواد الغذائية، وتم إشعار المستورد بالنتيجة بعدة خطابات إلا أنه لم يتجاوب.

وفي الجلسة التي عقدتها اللجنة الابتدائية للنظر في موضوع الدعوى، وبحضور الوكيل عن الشركة/ ... هوية رقم (...) بموجب وكالة رقم (...)، أفاد بأنه تم التصرف بالإرسالية. وعليه أصدرت اللجنة الابتدائية قرارها على النحو السابق ذكره بإدانة الشركة المستأنفة بالتهريب الجمركي، ورتبت إيقاع عقوبة الغرامة الجمركية وبدل المصادرة على نحو ما جاء عليه منطوق قرارها المنوه به، تأسيسًا منها على ثبوت تصرف المستوردة بالصنف المخالف الذي لم يتم فسحه نهائيًّا لعدم مطابقته للمواصفات المطلوبة خلافًا للتعهد المأخوذ عليه في شأن الإرسالية التي يشكل ذلك الصنف المخالف جزءًا منها؛ مما يكون معه سلوك الشركة المستوردة مرتبًا لاعتباره تهريبًا جمركيًّا.

الأسباب

وباطِّلاع اللجنة الجمركية الاستئنافية على لائحة الاعتراض المقدمة من/ ... بصفته وكيلًا عن الشركة المستأنفة، بموجب الوكالة رقم (...) وتاريخ .../1443/04هـ، حيث ذكر فيها أنه يوجد خطأ لم يتم توضيحه للجنة، وهو أن البضاعة لم يتم التصرف بها، وإنما جرى حجز الصنف المخالف وتم إتلافه، ويطلب إلغاء القرار الابتدائي بكل ما قضى به.

وفي يوم الأربعاء الموافق 1444/06/18هـ، عقدت اللجنة الجمركية الاستئنافية بالرياض جلستها بمدينة الرياض للنظر في الاستئناف المقدم من/ شركة ... سجل تجاري رقم (...) ضد قرار اللجنة الجمركية الابتدائية الثالثة بالرياض رقم (3/545) لعام 1443هـ، وبعد الاطِّلاع على ملف القضية والاستئناف المقدَّم من قِبل المستأنف، عليه قررت اللجنة رفع الجلسة والتداول في موضوع الاستئناف المقدم لاستكمال نظر القضية.

وقد ورد عبر النظام الآلي للأمانة جواب الهيئة على لائحة استئناف الشركة المستأنفة، وقد تضمن رد الهيئة الملخص الآتي:

أنه عند الاستفسار من الجمرك وردت الإفادة المتضمنة بأنه تم إتلاف الصنف المخالف حسب تقرير التصرف رقم: (...)، وتاريخ .../1439/04هـ، والبيان مفسوح ومُنْتَهٍ، وأنه تم تسديد التعهد على الإرسالية؛ مما يؤيد ما ذكره المستأنف في لائحة استئنافه.

وحيث إنه تبين للجنة بعد سماع ما تم الإدلاء به أمامها وما احتواه ملف القضية من أوراق، إضافة إلى لائحة استئناف صاحب الشأن ومرفقاتها المقدمة طعنًا على القرار محل الاعتراض وما اشتمل عليه القرار من أسباب وأسانيد لبناء قضائه، الاكتفاء بما تضمنه ملف القضية من أوراق ومستندات وما تم الإدلاء به أمام اللجنة من أقوال للبتِّ في الاستئناف المقدم عن الدعوى الصادر فيها القرار بحالتها الراهنة، بعد أن تم تمكين الشركة المستأنفة من بيان أوجه دفاعها حضوريًّا أمام اللجنة وتخلفها عن ذلك.

وحيث جاء الاستئناف المقدم من الشركة المستأنفة قائمًا لاستناده على أن الإرسالية لم يتم التصرف بها، وإنما جرى حجز الصنف المخالف وتم إتلافه، وحيث إنه تم تأييد ما ذكرة المستأنف من قِبل الهيئة بإفادتها المقدمة بعد الاستفسار من الجمرك بثبوت إتلاف الصنف المخالف بالتقرير رقم (...) وتاريخ .../1439/04هـ، وقيام المستأنف بسداد التعهد الوارد على الإرسالية، وهذا لا يتفق في ظاهره مع ما كان عليه تحقيق اللجنة الابتدائية لوقائع القضية بتثبيتها لتصرف الشركة بالصنف المخالف على نحو ما جاء عليه سرد وقائع وأسباب القرار محل الاستئناف، وحيث كان الأمر كما ذكر، فإن اللجنة الاستئنافية تستخلص من ذلك أن ذلك المستند ينهار بسببه أساس إدانة الشركة المستوردة بالتهريب الجمركي على نحو ما جاء عليه تسبيب القرار الابتدائي المنتهي في منطوقة إلى عزو جرم التهريب والعقوبات المترتبة عليه في حق الشركة المستأنفة.

القرار

1- قبول الاستئناف شكلًا من مقدمه/ شركة ... سجل تجاري رقم (...)، ضد القرار الابتدائي رقم (3/545) لعام 1443هـ، الصادر عن اللجنة الجمركية الابتدائية الثالثة بالرياض.

2- **وفي الموضوع:** قبول الاستئناف ونقض ما قضى به القرار الابتدائي من إدانة الشركة بالتهريب الجمركي والعقوبات المترتبة عليه؛ وذلك للأسباب والحيثيات الواردة في هذا القرار.

وصلِّ اللهم وسلِّم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

المفاتيح:

جمركي – قمصان رجالي – تعهد سندي – عدم مطابقتها للمواصفات من حيث نسبة الأس الهيدروجيني – التهريب الجمركي – قبول الاستئناف شكلًا ورفضه موضوعًا.

الملخص:

مطالبة المستورد بإلغاء قرار اللجنة الجمركية الابتدائية الثالثة بالرياض رقم (3/497) لعام 1443هـ، القاضي بإدانة المستورد/ مؤسسة ... حضوريًّا بالتهريب الجمركي، وإلزامه بغرامة جمركية قدرها (327,785) ريالًا، وإلزامه ببدل مصادرة قدره (327,785) ريالًا – ثبت للدائرة أن ما دفع به المستأنف من التقادم الذي يتقرر معه بحسب استئنافه عدم نظر دعوى التهريب الجمركي، مردود بالنظر إلى أن وقائع القضية لا ينطبق عليها اعتبار التقادم متحققًا فيها في ضوء ما قررته أحكام النظام بتحديدها مدة التقادم في قضايا التهريب الجمركي بخمسة عشر عامًا، وفق ما نص عليه نظام الجمارك الموحد، كما أن الحريق وقع في مستودع مجاور لمستودعات المستأنف ولم يثبت أن الصنف محل المخالفة قد تعرض للاحتراق؛ مما يكون معه دفع وكيل المستأنف بوقوع الحريق على الإرسالية محل الإشكال قولًا مرسلًا لم يقم البينة والدليل عليه، وهو ما يخالف الأصل الثابت من وجود الإرسالية في مستودعاته. مؤدى ذلك: قبول الاستئناف شكلًا ورفضه موضوعًا، وتأييد ما قضى به القرار الابتدائي من الإدانة بالتهريب الجمركي، وتعديل ما يخص بدل المصادرة ليكون على الصنف المخالف محل ملاحظات المختبر، وكذلك تعديل مبلغ الغرامة الجمركية المحكوم بها تبعًا لذلك لتكون بمثلَي الرسوم الجمركية عن الصنف المخالف فقط من الإرسالية.

المستند:

- المادة (٢/١٤٥) من نظام الجمارك الموحد الصادر بالمرسوم الملكي رقم (41/م) وتاريخ 1423/11/3هـ

الوقائع:

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله، وآله وصحبه ومن والاه؛ وبعدُ:

إنه في يوم الثلاثاء الموافق 1444/06/24هـ، اجتمعت اللجنة الجمركية الاستئنافية بالرياض؛ وذلك للنظر في الاستئناف المقدم من مؤسسة...، سجل تجاري رقم (...)، ضد القرار الابتدائي رقم (3/497) لعام 1443هـ، الصادر عن اللجنة الجمركية الابتدائية الثالثة بالرياض، القاضي بما يأتي:

1- إدانة المستورد مؤسسة ...، سجل تجاري رقم (...)، حضوريًّا بالتهريب الجمركي.
2- إلزامه بغرامة جمركية قدرها (327,785) ثلاثمائة وسبعة وعشرون ألفًا وسبعمائة وخمسة وثمانون ريالًا سعوديًّا، تعادل قيمة الصنف غير المجاز فسحه من الجهة المختصة.
3- إلزامه بما يعادل قيمة الصنف كبدل مصادرة بمبلغ قدره (327,785) ثلاثمائة وسبعة وعشرون ألفًا وسبعمائة وخمسة وثمانون ريالًا سعوديًّا، ليصبح المجموع المُطالب به مبلغًا قدره (655,570) ستمائة وخمسة وخمسون ألفًا وخمسمائة وسبعون ريالًا سعوديًّا.

وحيث من الثابت أن ...، هوية رقم (...) بصفته وكيلًا عن مالك المؤسسة، تقدم بطلب الاستئناف بتاريخ 1443/06/24هـ، وتسلم القرار الابتدائي بتاريخ 1443/06/10هـ، عليه فإنه تم تقديم طلب استئنافه خلال المدة النظامية المنصوص عليها في المادة (163/ج) من نظام الجمارك الموحد.

وأما وقائع القضية فتتلخَّص في ورود إرسالية (قمصان رجالي) عائدة للمستوردة عن طريق جمرك ميناء جدة الإسلامي بموجب بيان استيراد رقم (...) وتاريخ .../1434/08هـ، وبلغت قيمتها الإجمالية مبلغًا وقدره (327,785) ثلاثمائة وسبعة وعشرون ألفًا وسبعمائة وخمسة وثمانون ريالًا، فسحت بموجب تعهد بعدم التصرف لحين إجازتها من الجهة المختصة، وبفحص العينة من قِبل المختبر وردت الإفادة بالتقرير رقم (...) وتاريخ .../1434/08هـ، متضمنًا عدم مطابقتها للمواصفات من حيث مكونات الخامة ونسبة الأس الهيدروجيني، وتم إشعار المستورد بالنتيجة بعدة خطابات إلا أنه لم يتجاوب.

وعقدت اللجنة الابتدائية الثالثة جلستها للنظر في موضوع الدعوى في يوم الثلاثاء الموافق 1443/4/25هـ، وبسؤال ممثل الهيئة أن لائحة الدعوى تخلو من طلبات الهيئة وأرقام بيانات الاستيراد، أجاب: أن صحيفة الدعوى تخص جميع البيانات محل الدعوى، وبسؤال مالك المؤسسة عن مصير الإرسالية أجاب أن البضاعة بقيت لدينا حتى عام 1438هـ وحصل حريق في المستودع واحترقت البضاعة في شهر 7 عام 1438هـ وعليه أصدرت اللجنة الابتدائية قرارها على النحو السابق ذكره بإدانة المستورد بالتهريب الجمركي، ورتبت تطبيق العقوبات تبعًا لذلك وفق ما جاء عليه منطوق قرارها، تأسيسًا منها على أن الإرسالية تم فسحها مؤقتًا بموجب تعهد من المستورد لحفظها في مستودعاته إلى حين فسحها نهائيًّا، وأن المتقرر لديها هو تصرف المستورد بها خلافًا للتعهد المأخوذ عليه، وهو ما يعد بسلوكه ذلك وتصرفه بالإرسالية وهي محملة بالمخالفة التي جاءت عليها ملاحظة المختبر محققًا لجريمة التهريب الجمركي.

الأسباب

وباطِّلاع اللجنة الجمركية الاستئنافية على لائحة الاعتراض المقدمة من/ ... بصفته وكيلًا عن مالك المؤسسة المذكورة، رقم الوكالة (...) وتاريخ .../1443/03هـ، تبين أنه ذكَر في لائحته أن الهيئة تقدمت بالدعوى بعد مضي أكثر من 8 سنوات من تاريخ ورود الإرسالية، وبالتالي يسقط حقها بالتقادم في إقامة الدعوى، وأن ممثل الهيئة ذكر في صحيفة الدعوى أن الدعوى تخص جميع بيانات الإرسالية، بينما توضح نتيجة المختبر أن الصنف المخالف هو فقط صنف (فستان بناتي مع بنطلون)، وهو الذي يحمل رقم (...) والذي تبلغ قيمته (530.16) خمسمائة وثلاثين ريالًا وست عشرة هللة، وبالتالي فإنه مع التسليم جدلًا بوجود المخالفة، فإن الحكم بكامل مبلغ الإرسالية كعقوبة يكون مخالفًا للنظام لعدم اختصاصه وانحساره في الصنف محل الإشكال. وفيما يخص مصير الإرسالية فإن المؤسسة لم تتصرف بها، حيث اندلع حريق في المستودعات الخاصة بنا والتي توجد بها البضاعة محل الدعوى، ومرفق مشهد إثبات حالة الحريق. وختم لائحته بطلب إلغاء القرار الابتدائي بكل ما قضى به.

وفي يوم الثلاثاء 1443/06/17هـ عقدت اللجنة الجمركية الاستئنافية بالرياض جلستها الأولى للنظر في الاستئناف المقدَّم من مؤسسة... على القرار رقم (497/3) الصادر عن اللجنة الجمركية الابتدائية الثالثة بالرياض، وبعد الاطِّلاع على ملف القضية والاستئناف المقدَّم من قِبل المستأنف، عليه قررت اللجنة رفع الجلسة والتداول في موضوع الاستئناف المقدم لاستكمال نظر القضية.

وحيث إنه تبين للجنة بعد سماع ما تم الإدلاء به أمامها، وما احتواه ملف القضية من أوراق، إضافة إلى لائحة استئناف صاحب الشأن ومرفقاتها المقدمة طعنًا على القرار محل الاعتراض، أن القضية قد أصبحت جاهزة للبتِّ فيها بحالتها تلك بعد إحاطة اللجنة بوقائع القضية وكفاية ما تم تقديمه وما تم الإدلاء به لتكوين قناعتها والفصل فيها.

وحيث إن ما دفع به المستأنف من التقادم الذي يتقرر معه بحسب استئنافه عدم نظر دعوى التهريب الجمركي، فمردود بالنظر إلى أن وقائع القضية لا ينطبق عليها اعتبار التقادم متحققًا فيها في ضوء ما قررته أحكام النظام بتحديدها مدة التقادم في قضايا التهريب الجمركي بخمسة عشر عامًا، وفق ما نص عليه نظام الجمارك الموحد.

وحيث إن تقرير المختبر رقم (...) وتاريخ .../1434/08هـ، متضمنًا عدم مطابقتها للمواصفات من حيث مكونات الخامة ونسبة الأس الهيدروجيني، وهذه المخالفة تعد من المخالفات الجوهرية التي يترتَّب على تصرف المستورد بالإرسالية وهي محملة بتلك المخالفات اعتبار تصرفه تهريبًا جمركيًّا لمخالفته للتعهد المأخوذ عليه، وحيث إن ما دفع به المستورد بأن الصنف المخالف قد احترق وقدَّم لذلك مشهد إثبات حالة؛ فإنه باطِّلاع اللجنة الاستئنافية على مشهد إثبات حالة الحريق رقم (...) وتاريخ .../1440/11هـ اتضح من خلاله أن الحريق وقع في مستودع مجاور لمستودعات المستأنف، ولم يثبت أن الصنف محل المخالفة قد تعرض للاحتراق؛ مما يكون معه دفع وكيل المستأنف بوقوع الحريق على الإرسالية محل الإشكال قولًا مرسلًا لم يقم البينة والدليل عليه، بما يخالف الأصل الثابت من وجود الإرسالية في مستودعاته، خصوصًا وأن بيان الاستيراد للإرسالية كان واقعًا في عام 1434هـ، وكذلك نتيجة المختبر الخاصة بالإرسالية، في حين أن

مشهد إثبات الحالة كان في 1440هـ، وهذه مدة طويلة لا يعقل معها بقاء الإرسالية في مستودعات التاجر الذي عادة ما يكون حريصًا على تصريف بضاعته، ويفترض فيه تبعًا لذلك اهتمامه بمراجعة الجمارك في حينها للتحقق من حالة فسح الإرسالية واستكمال ما يلزم في شأنها، خصوصًا وأن المدة بين تسجيل بيان الاستيراد وبين صدور نتيجة المختبر لم تتجاوز أسبوعين، وحيث لم يقم المستأنف بإعادة الإرسالية المخالفة وفق ما تم بيانه في أسباب هذا القرار، وحيث عجز عن إثبات عدم تصرفه بها أو تعلق ما يدعيه من احتراق بها. وأما ما كان من دفع المستأنف باختصاص المخالفة عند وجودها لصنف واحد فقط كان هو محل تقرير المختبر المنوه به، فإن اللجنة الاستئنافية بعد فحصها لملف القضية تبين لها صحة ما يدعيه المستأنف من اختصاص تقرير المختبر بصنف (...) من واقع ما تضمنته فاتورة المشتريات الخارجية المرفقة بأوراق القضية، وحيث كانت قيمة ذلك الصنف المخالف من واقع تلك الأوراق (530.16) خمسمائة وثلاثين ريالًا وست عشرة هللة، وحيث لم تقدم الهيئة ما يثبت خلاف ذلك، فإن اللجنة الاستئنافية تنتهي إلى تأييد القرار من حيث الإدانة بالتهريب الجمركي، وحصر عقوبة بدل المصادرة للصنف المخالف الذي تم تحقيق اختصاص جرم التهريب الجمركي به دون غيره من أصناف الإرسالية؛ مما يقتضي معه كذلك تعديل الغرامة الجمركية المحكوم بها لتكون بما يعادل مثلَي الرسوم الجمركية بالنظر إلى أن اللجنة الابتدائية أسقطت عقوبة الغرامة الجمركية على المستأنف بناء على الفقرة (4) من المادة (145) من نظام الجمارك الموحد، وهذه الفقرة خاصة بالبضائع الممنوعة، والصنف المخالف محل الإشكال في هذه الدعوى لا يعد من البضائع الممنوعة بالنظر إلى أن البضائع الممنوعة هي تلك التي تكون ممنوعة في أصلها وذاتها، لا لوصف طرأ عليها، بما يتأكد معه تطبيق الفقرة (2) من تلك المادة عند إقرار عقوبة الغرامة الجمركية.

القرار

1- قبول الاستئناف شكلًا من مقدمه/ مؤسسة ... سجل تجاري رقم (...)، ضد القرار الابتدائي رقم (3/497) لعام 1443هـ، الصادر عن اللجنة الجمركية الابتدائية الثالثة بالرياض.

2- رفض الاستئناف موضوعًا، وتأييد ما قضى به القرار الابتدائي من الإدانة بالتهريب الجمركي، وتعديله فيما يخص بدل المصادرة لتكون على الصنف المخالف محل ملاحظات المختبر، وكذلك تعديل مبلغ الغرامة الجمركية المحكوم بها تبعًا لذلك لتكون بمثلَي الرسوم الجمركية عن الصنف المخالف فقط من الإرسالية؛ وذلك للأسباب والحيثيات الواردة في هذا القرار.

وصلِّ اللهم وسلِّم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

استئناف

القرار رقم (CR-2022-182)

الصادر في الدعوى رقم (PC-141751-2022)

الدائرة الاستئنافية الجمركية في مدينة الرياض

المفاتيح:

جمركي – مكرونة – تعهد سندي - عدم مطابقة المواصفات – قبول الاستئناف شكلًا ونقض القرار الابتدائي.

الملخص:

مطالبة المستورد بإلغاء قرار اللجنة الجمركية الابتدائية الثالثة بالرياض رقم (3/801) لعام 1443هـ، والقاضي بإدانة مؤسسة ... حضوريًّا بالتهريب الجمركي، وإلزامها بغرامة جمركية قدرها (13,821) ريالًا، وإلزامها ببدل مصادرة قدره (4,607) ريالات – ثبت للدائرة الاستئنافية بالرجوع إلى محضر ضبط الجلسة أن اللجنة الابتدائية لم تثبت أي بيانات للوكالة التي بناء عليه قبلت ترافُعَه، كما لم تجد في ملف القضية أي وكالة للمذكور. مؤدى ذلك: قبول الاستئناف ونقض القرار الابتدائي، وإعادة القضية للجنة الابتدائية لنظرها في مواجهة صاحب المؤسسة أو من يُمثِّله نظامًا.

المستند:

-المادة (163) من نظام الجمارك الموحد الصادر بالمرسوم الملكي رقم (41/ م) وتاريخ 1423/11/3هـ.

الوقائع:

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله، وآله وصحبه ومن والاه؛ وبعد:

في يوم الخميس الموافق 1444/05/28هـ، اجتمعت اللجنة الجمركية الاستئنافية بالرياض، وذلك للنظر في الاستئناف المقدم من المستوردة/ مؤسسة ...، سجل تجاري رقم (...)، ضد القرار الابتدائي رقم (3/801) لعام 1443هـ، الصادر عن اللجنة الجمركية الابتدائية الثالثة بالرياض، القاضي بما يأتي:

1- إدانة المستوردة/ مؤسسة ...، سجل تجاري رقم (...)، حضوريًّا بالتهريب الجمركي.

2- إلزامه بغرامة جمركية قدرها (13,821) ثلاثة عشر ألفًا وثمانمائة وواحد وعشرون ريالًا، تعادل ثلاثة أمثال قيمة البضاعة غير المجاز فسحها من الجهة المختصة.

3- إلزامه بما يعادل قيمة الإرسالية كبدل مصادرة بمبلغ قدره (4,607) أربعة آلاف وستمائة وسبعة ريالات، ليصبح المجموع المطالب به مبلغًا قدره (18,428) ثمانية عشر ألفًا وأربعمائة وثمانية وعشرون ريالًا.

وحيث تم إبلاغ المستأنف بالقرار محل الطعن بتاريخ 1443/07/19هـ، وتقدم بالطعن على القرار بتاريخ 1443/07/20هـ، فإن ذلك يستتبع قبول الاستئناف شكلًا لتقديمه من ذي صفة خلال المدة المقررة لإجرائه بموجب ما قررته المادة (163) من نظام الجمارك الموحد.

وأما وقائع القضية فتتلخص في ورود إرسالية (مكرونة) عائدة للمستوردة عن طريق جمرك ميناء جدة الإسلامي، بموجب بيان استيراد رقم (...) وتاريخ .../1438/05هـ، وبلغت قيمتها الإجمالية مبلغًا مقداره (4,607) ريالات، وقد فسحت الإرسالية بتعهد عدم التصرف بها لحين إجازتها من جهة الاختصاص، وبعد فحص العينة وردت الإفادة بالتقرير رقم (...) وتاريخ .../1438/07هـ، بعدم مطابقتها للمواصفات من حيث (GS02500102) مخالف لمواصفة المضافات (E) غير مطابقة لاحتوائه على اللون، وتم إشعار المستوردة بالنتيجة بعدة خطابات إلا أنها لم تتجاوب.

وقد عقدت اللجنة الابتدائية جلستها للنظر في موضوع الدعوى، فحضر ...، هوية وطنية رقم (...)، وبسؤاله عن مصير الإرسالية أجاب بأنه تم إتلافها دون علم الجمرك. وتأسيسًا على ما سبق بيانه أصدرت اللجنة الابتدائية قرارها على نحو ما ذكر.

وقدم الوكيل الشرعي للمؤسسة المستأنفة ...، هوية رقم (...) بموجب وكالة رقم (...) لائحة اعتراضية ذكر فيها أن ... المذكور بالقرار الصادر نيابة عنا لا يمثلنا وليس له أي صلة بالمؤسسة، علمًا أن من حضر الجلسة هو ... بصفته الوكيل الشرعي للمؤسسة، وأن مبلغ الغرامة (4,607) ريالات ليس مبلغ البضاعة الصحيح؛ حيث إنه مجموع لعدة أصناف. واختتم لائحة اعتراضه بطلب إعادة النظر في مبلغ الغرامة.

الأسباب

وبدراسة اللجنة الجمركية الاستئنافية للقرار رقم (3/801) لعام 1443هـ، والاستئناف المقدم من المستأنفة مؤسسة ... التجارية، عقدت اللجنة الجمركية الاستئنافية بالرياض جلستها الأولى يوم الأحد بتاريخ: 2022/11/06م للنظر في الاستئناف المقدّم من مؤسسة ... على القرار رقم (3/801) الصادر عن اللجنة الجمركية الابتدائية الثالثة، وبعد الاطلاع على ملف القضية والاستئناف المقدّم من قبل المستأنف، وحيث ذكر المستأنف في لائحة الاستئناف أن ... هوية مقيم (...) لا يمثل المؤسسة، وبالرجوع إلى محضر ضبط الجلسة لم تثبت اللجنة الابتدائية أي بيانات للوكالة التي بناء عليها قبلت ترافُعه، كما لم تجد في ملف القضية أي وكالة للمذكور؛ وعليه قررت اللجنة رفع الجلسة والتداول في موضوع الاستئناف المقدم تمهيدًا لإصدار القرار.

القرار

1- قبول الاستئناف شكلًا من مقدمه/ مؤسسة ... التجارية، سجل تجاري رقم (...)، ضد القرار الابتدائي رقم (3/801) لعام 1443هـ، الصادر عن اللجنة الجمركية الابتدائية الثالثة بالرياض.

2- وفي الموضوع: نقض القرار الابتدائي وإعادة القضية للجنة الابتدائية لنظرها في مواجهة صاحب المؤسسة أو من يمثله نظامًا، وذلك للأسباب والحيثيات الواردة في هذا القرار.

وصل اللهم وسلّم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

القرار رقم (CR-2023-201)

الصادر في الدعوى رقم (PC-2022-118542)

اللجنة الاستئنافية الجمركية في مدينة الرياض

المفاتيح:

جمركي – بلاط – إدانة – تعهد سندي – قبول الاستئناف شكلًا ورفضه موضوعًا.

الملخص:

مطالبة المستورد بإلغاء قرار اللجنة الجمركية الابتدائية الثالثة بالرياض رقم (CTR-2022-311)، القاضي بصرف النظر عن الدعوى لعدم تحريرها بالشكل المطلوب نظامًا – ثبت للدائرة الاستئنافية أنه لا تثريب على الجهة الناظرة للاستئناف الأخذ بأسباب القرار محل الاستئناف دون إضافة متى ما رأت أن في هذه الأسباب ما يغني عن إيراد أي جديد، وذلك بالنظر إلى أن ما كان الاستئناف قائمًا عليه من أسباب لا يقدح في سلامة ما انتهى إليه قرار اللجنة الابتدائية بصرف النظر عن الدعوى لعدم تحريرها، إذ جاءت لائحة الاستئناف قائمة على أسباب تخص موضوع النزاع فيما بين الهيئة والشركة المستوردة دون أن تبين الهيئة خطأ القرار الابتدائي الذي توصلت إليه قناعة اللجنة الابتدائية بصرف النظر عن دعواها لعدم تحريرها، وبالتالي فإنه لا يمكن لنظر الدعوى استئنافًا البحث في أسباب موضوع مطالبة الهيئة بإدانة الشركة المستوردة في مرحلة النظر الثانية للدعوى؛ لأن ذلك ممتنع لتعارضه مع إتاحة حق الدفاع للمستوردة وسماع ما لديها حيال الدعوى المقامة من الهيئة في مستوى النظر الابتدائي للدعوى قبل نظر موضوعها استئنافًا. مؤدى ذلك: قبول الاستئناف شكلًا ورفضه موضوعًا، وتأييد كل ما قضى به القرار الابتدائي.

المستند:

- المادة (163) من نظام الجمارك الموحد الصادر بالمرسوم الملكي رقم (41/م) وتاريخ 1423/11/03هـ.

الوقائع:

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله، وآله وصحبه ومن والاه؛ وبعد:

إنه في يوم الإثنين الموافق 1444/08/07هـ، اجتمعت اللجنة الجمركية الاستئنافية بالرياض للنظر في الاستئناف المقدم من/ هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، ضد القرار الابتدائي رقم (CTR-2022-311) الصادر عن اللجنة الجمركية الابتدائية الثالثة بالرياض، القاضي بما يأتي:

- صرف النظر عن الدعوى لعدم تحريرها بالشكل المطلوب نظامًا.

وحيث تم إبلاغ المستأنف بالقرار محل الطعن بتاريخ 1444/02/14هـ، وتقدم بالطعن على القرار بتاريخ 1444/03/14هـ، فإن ذلك يستتبع قبول الاستئناف شكلًا لتقديمه من ذي صفة خلال المدة المقررة لإجرائه بموجب ما قررته المادة (163) من نظام الجمارك الموحد.

وأما وقائع القضية فتتلخص بورود إرسالية (بلاط) عائدة للشركة عن طريق جمرك ميناء جدة الإسلامي، بموجب بيان الاستيراد رقم (...) وتاريخ .../../1438هـ.

وعقدت اللجنة الابتدائية جلستها الأولى في يوم الإثنين الموافق 1444/01/03هـ، وحضرها ممثل الهيئة/ ...، بموجب الهوية رقم (...)، وبموجب التفويض الصادر من وكالة الشؤون القانونية والالتزام برقم (...) وتاريخ .../../1443هـ، ولم يحضر فيها المدعى عليه ولا من يمثله رغم تبلغه تبليغًا نظاميًّا، وعليه قررت اللجنة تأجيل الجلسة.

وفي يوم الثلاثاء الموافق 1444/01/18هـ، عقدت اللجنة الابتدائية جلستها الثانية، وحضرها ممثل الهيئة/ ...، بموجب الهوية رقم (...)، وبموجب التفويض الصادر من وكالة الشؤون القانونية والالتزام برقم (...) وتاريخ .../../1443هـ، ولم يحضر فيها المدعى عليه ولا من يمثله رغم تبلغه تبليغًا نظاميًّا للمرة الثانية، وعليه أصدرت اللجنة الابتدائية قرارها على النحو السابق بصرف النظر عن الدعوى لعدم تحريرها بالشكل المطلوب نظامًا، تأسيسًا منها على مخالفة الأنظمة والقوانين المعمول بها، حيث جاء ملف الدعوى خاليًا من لائحة تحريك الدعوى، إضافة إلى عدم استكمال الخطوات المطلوبة من قبل الأمانة في نظام حياد.

الأسباب

وحيث إن باطلاع اللجنة الاستئنافية في جلستها المنعقدة بتاريخ 1444/07/15هـ على لائحة الاستئناف المقدمة من الهيئة المكونة من صفحتين، تبين للجنة أنها قائمة على أسباب موضوعية لما تراه الهيئة محققًا لإدانة الشركة بالتهريب الجمركي والعقوبات المترتبة على ذلك على نحو ما تدعيه الهيئة في حق الشركة المستوردة، دون أن تبين الهيئة ما تراه خطأ فيما انتهى إليه القرار الابتدائي من نتيجة في منطوقه.

وحيث إنه لا تثريب على الجهة الناظرة للاستئناف في الأخذ بأسباب القرار محل الاستئناف دون إضافة متى ما رأت أن في هذه الأسباب ما يغني عن إيراد أي جديد، وذلك أنه بالنظر إلى أن ما كان عليه الاستئناف قائمًا من أسباب لا يقدح في سلامة ما انتهى إليه قرار اللجنة الابتدائية بصرف النظر عن الدعوى لعدم تحريرها، إذ جاءت لائحة الاستئناف قائمة على أسباب تخص موضوع النزاع فيما بين الهيئة والشركة المستوردة، دون أن تبين الهيئة خطأ القرار الابتدائي الذي توصلت إليه قناعة اللجنة الابتدائية بصرف النظر عن دعواها لعدم تحريرها، وبالتالي فإنه لا يمكن لنظر الدعوى استئنافًا البحث في أسباب موضوع مطالبة الهيئة بإدانة الشركة المستوردة في مرحلة النظر الثانية للدعوى؛

لأن ذلك ممتنع لتعارضه مع إتاحة حق الدفاع للشركة المستوردة، وسماع ما لديها حيال الدعوى المقامة من الهيئة في مستوى النظر الابتدائي للدعوى قبل نظر موضوعها استئنافًا، وعليه فإن الهيئة هي وشأنها في إقامة دعواها بعد تحريرها بما يكفي لنظرها من قبل اللجنة الابتدائية في مواجهة الشركة المستوردة، وحيث كان الأمر كما ذكر فقد خلصت اللجنة إلى تقرير ما يأتي:

القرار

1. قبول الاستئناف شكلًا من مقدمه/ هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، ضد القرار الابتدائي رقم (CTR-2022-311)، الصادر عن اللجنة الجمركية الابتدائية الثالثة بالرياض.
2. رفض الاستئناف موضوعًا، وتأييد كل ما قضى به القرار الابتدائي، وذلك للأسباب والحيثيات الواردة في هذا القرار.

وصل اللهم وسلّم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

القرار رقم (CR-2023-208)

الصادر في الدعوى رقم (PC-2022-93747)

اللجنة الاستئنافية الجمركية في مدينة الرياض

المفاتيح:

جمركي - غرامة جمركية - ثمرة القورو - مصادرة المضبوطات - مصادرة واسطة النقل – محاضر ضبط سابقة على ذات الشيء مما يقتضي معه تشديد العقوبة - رفض الاستئناف موضوعًا.

الملخص:

مطالبة المستورد بإلغاء قرار اللجنة الجمركية الابتدائية الثالثة بالرياض رقم (CTR-2022-586)، والقاضي بإدانة/ ...، حضوريًّا بالتهريب الجمركي، وإلزامه بغرامة جمركية قدرها (2,900) ريال، ومصادرة المضبوطات أو إلزامه بقيمتها في حال عدم حجزها، ومصادرة واسطة النقل أو إلزامه بقيمتها في حال عدم حجزها، والحبس لمدة سنة واحدة – ثبت للدائرة الاستئنافية أنه لما كانت أسباب القرار محل الاستئناف كافية لحمل قضائه، الأمر الذي يتعين معه تقرير عدم تأثير الدفوع المقدمة على نتيجة القرار، مما يكون معه الاستئناف بلا سند يؤيده متعينًا رفضه، ولا ينال من ذلك ما طلبه المستأنف من إلغاء عقوبة الحبس، حيث إنه قد أقرَّ بأن له خمسة محاضر ضبط سابقة على ذات الشيء؛ مما يقتضي معه تشديد العقوبة. مؤدى ذلك: رفض الاستئناف موضوعًا وتأييد القرار الابتدائي بكل ما قضى به.

المستند:

- المادة (163) من نظام الجمارك الموحد الصادر بالمرسوم الملكي رقم (41/م) وتاريخ 1423/11/03هـ

الوقائع:

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله، وآله وصحبه ومن والاه؛ وبعد:

إنه في يوم الأربعاء الموافق 1444/8/9هـ، اجتمعت اللجنة الجمركية الاستئنافية بالرياض، وذلك للنظر في الاستئناف المقدم من ...، يمني الجنسية، هوية مقيم رقم (...) ضد القرار الابتدائي رقم (CTR-2022-586)، الصادر عن اللجنة الجمركية الابتدائية الثالثة بالرياض، القاضي بما يأتي:

1- إدانة/ ...، يمني الجنسية، هوية مقيم رقم (...) حضوريًا بالتهريب الجمركي وفقًا للمادة (142) من نظام الجمارك الموحد.

2- إلزامه بغرامة جمركية مقدارها (2,900) ألفان وتسعمائة ريال، طبقًا للقرار الوزاري رقم (2597) وتاريخ 1439/07/24هـ.

3- مصادرة المضبوطات أو إلزامه بقيمتها في حال عدم حجزها، وفقًا للمادة (5/145) من نظام الجمارك الموحد.

4- مصادرة واسطة النقل أو إلزامه بقيمتها في حال عدم حجزها، وفقًا للمادة (6/145) من نظام الجمارك الموحد.

5- الحبس لمدة سنة واحدة.

وحيث جاء الاستئناف من المستأنف على القرار واقعًا بتاريخ 1444/03/10هـ، وكان استلام المستأنف للقرار بتاريخ 1444/03/09هـ، فإن ذلك يستتبع قبول الاستئناف شكلًا من النيابة العامة لتقديمه خلال المدة المقررة لإجرائه بموجب ما قررته أحكام المادة (163) من نظام الجمارك الموحد.

وتتلخص وقائع القضية بقدوم المدعى عليه/ ...، يمني الجنسية، هوية مقيم رقم (...) من منفذ جمرك جسر الملك فهد، وبقيادته للمركبة من نوع (...)، تحمل لوحة رقم (...)، وبعد تفتيشه تم العثور على كمية (29) كيلو جرامًا من ثمرة القورو مخفية أسفل مقعد السائق والمقعد الخلفي بعد فكه، ولم يتم التصريح عنها، وأقر بأنها تعود له شخصيًا، وتم بذلك إعداد محضر الضبط رقم (...) وتاريخ .../03/1443هـ.

وفي يوم الأربعاء الموافق 1444/02/11هـ عقدت اللجنة الابتدائية جلستها للنظر في الدعوى المنعقدة عن بعد، وبالنداء على أطراف الدعوى لم يحضر من يمثل المدعية، وحضر المدعى عليه ...، يمني الجنسية، هوية مقيم رقم (...) بصفته صاحب الشأن، وعليه قررت اللجنة السير في الدعوى، وبسؤال المدعى عليه عن رده فيما نسب إليه من لائحة الاتهام بتهريب نبات القورو، أجاب: صحيح، وأقر بأني أدخلتها للملكة، وبسؤاله: هل لديك سوابق؟ أجاب: نعم لدي خمسة محاضر سابقة على ذات الشيء القورو، وعليه أصدرت اللجنة الابتدائية قرارها على النحو السابق ذكره بإدانة المدعى عليه بالتهريب الجمركي، ورتبت إيقاع عقوبة الغرامة الجمركية ومصادرة المضبوطات والحبس، على نحو ما جاء عليه منطوق قرارها المنوه عنه، تأسيسًا منها على محاولة المتهم لإدخال البضائع الممنوعة للبلاد وإخفائها بصورة مخالفة للنظام، مما يكون معه سلوك المتهم مرتبًا لاعتباره تهريبًا جمركيًا، ورتبت تطبيق العقوبات على المستأنف تبعًا لذلك على نحو ما جاء عليه منطوق القرار الابتدائي محل الاستئناف.

وقدم المستأنف لائحة اعتراضه على القرار الابتدائي محل الاستئناف، وانحصرت طلباته بطلب إلغاء عقوبة الحبس لتأثيرها الممتد على أسرته.

وفي يوم الخميس بتاريخ: 1444/07/18هـ، عقدت اللجنة الجمركية الاستئنافية جلستها للنظر في الاستئناف المقدّم من ... على القرار رقم (CTR-2022-586) الصادر عن اللجنة الجمركية الابتدائية الثالثة، وبعد الاطلاع على ملف القضية والاستئناف المقدّم من قبل المستأنف، تقرر لدى اللجنة الاستئنافية كفاية ما تم تقديمه من المستأنف، وما تضمنه ملف القضية من أوراق للبت في موضوع الاستئناف المرفوع أمامها.

الأسباب

وحيث إنه لا تثريب على الجهة الناظرة للاستئناف في الأخذ بأسباب القرار محل الاستئناف دون إضافة، متى ما رأت أن في هذه الأسباب ما يغني عن إيراد أي جديد، لأن في تأييدها محمولًا على أسبابه ما يفيد بأنها لم تجد فيما وجه إليه من مطاعن ما يستحق الرد عليه بأكثر مما تضمنته تلك الأسباب، ولما كان وكانت أسباب القرار محل الاستئناف كافية لحمل قضائه، الأمر الذي يتعين معه تقرير عدم تأثير الدفوع المقدمة على نتيجة القرار، مما يكون معه الاستئناف بلا سند يؤيده متعينًا رفضه، ولا ينال من ذلك ما طلبه المستأنف من إلغاء عقوبة الحبس، حيث إنه قد أقر بأن له خمسة محاضر ضبط سابقة على ذات الشيء، مما يقتضي معه تشديد العقوبة، وعليه قررت اللجنة الاستئنافية تأييد القرار الابتدائي بكل ما قضى به، وحيث كان الأمر كما ذكر فقد خلصت اللجنة الاستئنافية إلى تقرير ما يأتي:

القرار

1- قبول الاستئناف شكلًا من مقدمه ...، يمني الجنسية، هوية مقيم رقم (...) ضد القرار الابتدائي رقم (586-2022-CTR)، الصادر عن اللجنة الجمركية الابتدائية الثالثة بالرياض.

2- رفض الاستئناف موضوعًا، وتأييد القرار الابتدائي بكل ما قضى به، وذلك للأسباب والحيثيات الواردة في هذا القرار.

وصلِّ اللهم وسلِّم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

المفاتيح:

جمركي - دخان - محاضر ضبط سابقة - الاستئناف بلا سند يؤيده يتعين رفضه - تحقق جرم التهريب - رفض الاستئناف موضوعًا.

الملخص:

مطالبة المستورد بإلغاء قرار اللجنة الجمركية الابتدائية الأولى بالرياض رقم (CTR-2022-248)، والقاضي بإدانة المدعى عليه/ ...، حضوريًّا بالتهريب الجمركي، وإلزامه بغرامة جمركية قدره (147,000) ريال، ومصادرة المضبوطات محل الدعوى – ثبت للدائرة الاستئنافية أنه لما كانت أسباب القرار محل الاستئناف كافية لحمل قضائه؛ الأمر الذي يتعين معه تقرير عدم تأثير الدفوع المقدمة على نتيجة القرار، ما يكون معه الاستئناف بلا سند يؤيده يتعين رفضه، ولا ينال من ذلك ما دفع به المستأنف من النعي على القرار بإدانته لأسباب حاصلها محاولته وصف القرار محل الاستئناف بالمعيب؛ لعدم إثبات توفر الركن المادي لجريمة التهريب، وكذلك الركن المعنوي بوجود نية إتيان ارتكاب الفعل الجرمي المشكل للتهريب، مما يرتب عدم وجود القصد الجنائي لإرادة ارتكاب التهريب الجمركي، وحيث كان استخلاص تحقق جرم التهريب بتلك الواقعة مرتبًا لإدانة المستأنف بالتهريب الجمركي، وكان إيقاع العقوبات المترتبة على ذلك متفقًا مع تطبيق صحيح النظام؛ فإن ما ينعاه المستأنف على عدم صحة قرار الإدانة بالتهريب وتطبيق العقوبات عليه لا يقوم على سبب صحيح من الواقع والنظام. مؤدى ذلك: رفض الاستئناف موضوعًا وتأييد القرار الابتدائي بكل ما قضى به.

المستند:

- المادة (163) من نظام الجمارك الموحد الصادر بالمرسوم الملكي رقم (41/م) وتاريخ 1423/11/03هـ.

الوقائع:

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله، وآله وصحبه ومن والاه؛ وبعد:

إنه في يوم الأربعاء الموافق 1444/08/09هـ، اجتمعت اللجنة الجمركية الاستئنافية بالرياض، وذلك للنظر في الاستئناف المقدم من ...، سعودي الجنسية، هوية وطنية رقم (...) ضد القرار الابتدائي رقم (CTR-2022-248)، الصادر عن اللجنة الجمركية الابتدائية الأولى بالرياض، القاضي بما يأتي:

1- إدانة المدعى عليه/ ...، سعودي الجنسية، هوية وطنية رقم (...) حضوريًّا بالتهريب الجمركي.

2- إلزامه بغرامة جمركية تعادل مثلي قيمة المضبوطات بمبلغ مقداره (147,000) مائة وسبعة وأربعون ألف ريال.

3- مصادرة المضبوطات محل الدعوى.

وحيث جاء الاستئناف من المستأنف على القرار واقعًا بتاريخ 1444/03/07هـ، وكان استلام المستأنف للقرار بتاريخ 1444/02/11هـ، فإن ذلك يستتبع قبول الاستئناف شكلًا لتقديمه خلال المدة المقررة لإجرائه بموجب ما قررته أحكام المادة (163) من نظام الجمارك الموحد.

وتتلخص وقائع القضية بأنه وردت إفادة جمرك ميناء جازان المبني على كتاب شرطة محافظة صبيا، المتضمن القبض على مركبة من نوع (...)، تحمل لوحة رقم (...)، بقيادة المدعى عليه ...، سعودي الجنسية، هوية وطنية رقم (...)، وبعد تفتيشه تم العثور على دخان من نوع ... بعدد (1050) كرزًا، وتم بذلك إعداد محضر الضبط برقم (...) وتاريخ .../1443/04هـ، وتم حجز المضبوطات لدى الجمرك، وبالرجوع إلى سجل المتهم تبين بأن لديه ثلاثة محاضر ضبط سابقة.

وعقدت اللجنة الابتدائية جلستها؛ الأولى في يوم الثلاثاء الموافق 1443/11/15هـ، والثانية في يوم الأحد الموافق 1443/11/27هـ، ولم يحضر فيها ممثل المدعية ولا المدعى عليه أو من يمثله بالرغم من ثبوت تبليغهم تبليغًا نظاميًّا.

وقدم المستأنف لائحة اعتراضه على القرار الابتدائي محل الاستئناف وتضمن الطعن للأسباب الآتية: انتفاء أركان جريمة التهريب الجمركي المعنوية والمادية، وانتفاء العلم بأن هذه البضاعة مهربة، ولم تقم النيابة العامة بتقديم دليل يقيني وقطعي بذلك، وأن القبض كان خارج النطاق الجمركي ولم يكن أثناء متابعة البضائع ومطاردتها مطاردة متواصلة من قبل المسؤولين، ولم تشاهد ضمن النطاق الجمركي في وضع يستدل منه على قصد تهريبها، مما يعني ذلك مخالفة المادة رقم (126) من نظام الجمارك الموحد، ويعد بذلك اعتبار القبض باطلًا، وتبطل معه الإجراءات التابعة له، واختتمت اللائحة طلباتها بإلغاء القرار الصادر والحكم بالبراءة.

وفي يوم الخميس بتاريخ: 1444/07/18هـ، عقدت اللجنة الجمركية الاستئنافية جلستها للنظر في الاستئناف المقدّم من ... على القرار (CTR-2022-248)، الصادر عن اللجنة الجمركية الابتدائية الأولى، وبعد الاطلاع على ملف القضية والاستئناف المقدّم من قبل المستأنف، تقرر لدى اللجنة الاستئنافية كفاية ما تم تقديمه من المستأنف، وما تضمنه ملف القضية من أوراق للبت في موضوع الاستئناف المرفوع أمامها.

الأسباب

وحيث إنه لا تثريب على الجهة الناظرة للاستئناف في الأخذ بأسباب القرار محل الاستئناف دون إضافة، متى ما رأت أن في هذه الأسباب ما يغني عن إيراد أي جديد؛ لأن في تأييدها محمولًا على أسبابه ما يفيد بأنها لم تجد فيما وجه إليه من مطاعن ما يستحق الرد عليه بأكثر مما تضمنته تلك الأسباب، ولما كانت أسباب القرار محل الاستئناف كافية لحمل قضائه، الأمر الذي يتعين معه تقرير عدم تأثير الدفوع المقدمة على نتيجة القرار، مما يكون معه الاستئناف بلا سند يؤيده متعينًا رفضه، ولا ينال من ذلك ما دفع به المستأنف من النعي على القرار بإدانته لأسباب حاصلها محاولته وصف القرار محل الاستئناف بالمعيب لعدم إثبات توفر الركن المادي لجريمة التهريب، وكذلك الركن المعنوي بوجود نية إتيان ارتكاب الفعل الجرمي المشكل للتهريب، مما يرتب عدم وجود القصد الجنائي لإرادة ارتكاب التهريب الجمركي، وأن اللجنة المصدرة للقرار لم تحط بوقائع الدعوى، إذ لو قامت بذلك لما أصبح قرارها تبعًا لذلك معيبًا بفساد الاستدلال والقصور في التسبيب، وذلك لأن الأصل المتقرر أن الجهة الناظرة لموضوع الدعوى من حقها أن تستخلص من وقائعها ما يكفي الاستناد إليه للوصول إلى النتيجة التي انتهت إليها في قرارها، ما دام أن استخلاصها جاء سائغًا ولا يناقض الوقائع أو الثابت في الأوراق، إذ المتحصل أن اللجنة مصدرة القرار قد محصت وقائع الدعوى، وألمت بها عن بصر وبصيرة، واستندت للوصول إلى ما استنتجته إلى أدلة وقرائن معتبرة معول عليها لما رتبته من نتائج دون تعسف في الاستنتاج، ولا تتنافر مع مخالفة المعقول والمقبول في النظر السليم، وحيث كان استخلاص تحقق جرم التهريب بتلك الواقعة مرتبًا لإدانة المستأنف بالتهريب الجمركي، وكان إيقاع العقوبات المترتبة على ذلك متفقًا مع تطبيق صحيح النظام؛ لذلك فإن ما ينعاه المستأنف على عدم صحة القرار للإدانة بالتهريب الجمركي وتطبيق العقوبات عليه لا يقوم على سبب صحيح من الواقع والنظام، وعليه قررت اللجنة الاستئنافية تأييد القرار الابتدائي بكل ما قضى به، وحيث كان الأمر كما ذكر فقد خلصت اللجنة الاستئنافية إلى تقرير ما يأتي:

القرار

1- قبول الاستئناف شكلًا من مقدمه ...، سعودي الجنسية، هوية وطنية رقم (...) ضد القرار الابتدائي رقم (248-CTR-2022)، الصادر عن اللجنة الجمركية الابتدائية الأولى بالرياض.

2- رفض الاستئناف موضوعًا، وتأييد القرار الابتدائي بكل ما قضى به، وذلك للأسباب والحيثيات الواردة في هذا القرار.

وصلِّ اللهم وسلِّم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

القرار رقم (CR-2023-212)

الصادر في الدعوى رقم (PC-2022-86589)

اللجنة الاستئنافية الجمركية في مدينة الرياض

المفاتيح:

جمركي - إرسالية قطع غيار سيارات متنوعة - قطع غيار سيارات تحمل ماركة ودلالة منشأ برازيلي قابلة للنزع والإزالة على شكل لواصق - وجود آثار نقش - إزالة دلالة المنشأ الأصلية - الاستئناف بلا سند يؤيده يتعين رفضه - رفض الاستئناف موضوعًا.

الملخص:

مطالبة المستورد بإلغاء قرار اللجنة الجمركية الابتدائية الثالثة بالرياض رقم (CSR-2022-29)، القاضي بإدانة مؤسسة ... للتجارة، حضوريًّا بالتهريب الجمركي، وإلزامها بغرامة جمركية قدرها (382,700) ريال، ومصادرة المضبوطات أو إلزامها بقيمتها في حال عدم حجزها، ومصادرة قطع غيار السيارات المخالفة محل القضية – ثبت للدائرة الاستئنافية أنه لما كانت أسباب القرار محل الاستئناف كافية لحمل قضائه، الأمر الذي يتعين معه تقرير عدم تأثير الدفوع المقدمة على نتيجة القرار مما يكون معه الاستئناف بلا سند يؤيده يتعين رفضه. مؤدى ذلك: رفض الاستئناف موضوعًا وتأييد القرار الابتدائي بكل ما قضى به.

المستند:

- المادة (163) من نظام الجمارك الموحد الصادر بالمرسوم الملكي رقم (41/م) وتاريخ 1423/11/03هـ.

الوقائع:

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله، وآله وصحبه ومن والاه؛ وبعد:

إنه في يوم الأربعاء الموافق 1444/08/09هـ، اجتمعت اللجنة الجمركية الاستئنافية بالرياض، وذلك للنظر في الاستئناف المقدم من مؤسسة ... للتجارة، سجل تجاري رقم (...)، لمالكها/ ...، هوية رقم (...) ضد القرار الابتدائي رقم (CSR-2022-29)، الصادر عن اللجنة الجمركية الابتدائية الثالثة بالرياض، القاضي بما يأتي:

1- إدانة مؤسسة ... للتجارة بالتهريب الجمركي، سجل تجاري رقم (...) لمالكها/ ...، بالهوية رقم (...) حضوريًا بالتهريب الجمركي.

2- إلزامها بغرامة جمركية تعادل قيمة قطع غيار السيارات المخالفة بمبلغ مقداره (382,700) ثلاثمائة واثنان وثمانون ألفًا وسبعمائة ريال.

3- مصادرة المضبوطات أو إلزامها بقيمتها في حال عدم حجزها، وفقًا للمادة (5/145) من نظام الجمارك الموحد.

4- مصادرة قطع غيار السيارات المخالفة محل القضية.

وحيث جاء الاستئناف من المستأنف على القرار واقعًا بتاريخ 1444/03/03هـ، وكان استلام المستأنف للقرار بتاريخ 1444/03/01هـ، فإن ذلك يستتبع قبول الاستئناف شكلًا لتقديمه خلال المدة المقررة لإجرائه بموجب ما قررته أحكام المادة (163) من نظام الجمارك الموحد.

وتتلخص وقائع القضية بأنه ورد باسم المدعى عليها إرسالية قطع غيار سيارات متنوعة بموجب البيان الجمركي رقم (...) وتاريخ .../10/ 1442هـ عن طريق جمرك الحديثة بكفالة المخلص مؤسسة ...، وبعد مراجعة المستندات المرفقة وأثناء المعاينة الفعلية للإرسالية من قبل المعاين/ ... اتضح أنها قطع غيار سيارات تحمل ماركة ودلالة منشأ برازيلي قابلة للنزع والإزالة على شكل لواصق، وبفك اللاصق الموجود على التنك اتضح وجود آثار نقش (...) وإزالة دلالة المنشأ الأصلية، وبالتدقيق على آثار النقش تبين أن الصناعة الأصلية هي تركية، كذلك بقية أصناف الإرسالية تبين بأن دلالة منشئها تعرضت للطمس والإزالة، وتم إعداد محضر ضبط رقم (...) وتاريخ .../.../1442هـ.

وفي يوم الأحد الموافق 1443/11/13هـ عقدت اللجنة الابتدائية جلستها الأولى، وبالنداء على أطراف الدعوى، حضر ممثل الهيئة/ ... هوية وطنية رقم (...)، ولم تحضر المدعى عليها ولا من يمثلها بالرغم من ثبوت تبلغها تبليغًا نظاميًا، عليه قررت اللجنة الابتدائية تأجيل الجلسة ليوم آخر.

وفي يوم الأربعاء الموافق 1443/06/05هـ عقدت اللجنة الابتدائية جلستها الثانية، ولم يحضر ممثل المدعية، ولم تحضر المدعى عليها ولا من يمثلها بالرغم من ثبوت تبلغهم تبليغًا نظاميًا، وعليه أصدرت اللجنة الابتدائية قرارها على النحو السابق ذكره بإدانة المدعى عليه بالتهريب الجمركي، ورتبت إيقاع عقوبة الغرامة الجمركية ومصادرة المضبوطات على نحو ما جاء عليه منطوق قرارها المنوه عنه.

وقدم المستأنف لائحة اعتراضه على القرار الابتدائي محل الاستئناف, وتضمنت الآتي: أنه لما طلب مني الحضور لجمرك الحديثة لم أتمكن من معاينة البضاعة الصادرة باستثناء تنكات الزيت التي كان يوجد عليها طمس مكان بلد الصناعة على بعض التنكات، وقمت بالتواصل مع مكتب محافظ الإدارة العامة للجمارك بالرياض، والطلب منهم بإعطائي فرصة لمعاينة البضاعة محل الشكوى، وتم منحي فرصة، وتبين عدم وجود أي دليل على البضاعة يثبت أنها من منشأ آخر غير برازيلي باستثناء تنكات الزيت التي تم فسح البضاعة باستثنائها، كما أنه تعذر حضوري للجلسة لتواجدي خارج المملكة، حيث إن الموقع لا يسمح للدخول له من هو خارج المملكة.

وفي يوم الخميس بتاريخ: 1444/07/18هـ، عقدت اللجنة الجمركية الاستئنافية جلستها للنظر في الاستئناف المقدّم من مؤسسة ... للتجارة على القرار رقم (CSR-2022-29)، الصادر عن اللجنة الجمركية الابتدائية الثانية، وبعد الاطلاع

على ملف القضية والاستئناف المقدّم من قبل المستأنف، تقرر لدى اللجنة الاستئنافية كفاية ما تم تقديمه من المستأنف، وما تضمنه ملف القضية من أوراق للبت في موضوع الاستئناف المرفوع أمامها.

الأسباب

وحيث إنه لا تثريب على الجهة الناظرة للاستئناف في الأخذ بأسباب القرار محل الاستئناف دون إضافة، متى ما رأت أن في هذه الأسباب ما يغني عن إيراد أي جديد، لأن في تأييدها محمولًا على أسبابه ما يفيد بأنها لم تجد فيما وجه إليه من مطاعن ما يستحق الرد عليه بأكثر مما تضمنته تلك الأسباب، ولما كانت أسباب القرار محل الاستئناف كافية لحمل قضائه، الأمر الذي يتعين معه تقرير عدم تأثير الدفوع المقدمة على نتيجة القرار، مما يكون معه الاستئناف بلا سند يؤيده متعينًا رفضه، وعليه قررت اللجنة الاستئنافية تأييد القرار الابتدائي بكل ما قضى به، وحيث كان الأمر كما ذكر فقد خلصت اللجنة الاستئنافية إلى تقرير ما يأتي:

القرار

1- قبول الاستئناف شكلًا من مقدمه/ مؤسسة ... للتجارة، سجل تجاري رقم (...)، لمالكها/ ...، هوية رقم (...) ضد القرار الابتدائي رقم (CSR-2022-29)، الصادر عن اللجنة الجمركية الابتدائية الثالثة بالرياض.

2- رفض الاستئناف موضوعًا، وتأييد القرار الابتدائي بكل ما قضى به، وذلك للأسباب والحيثيات الواردة في هذا القرار.

وصلِّ اللهم وسلِّم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

اللجنة الاستئنافية الجمركية في مدينة الرياض

القرار رقم (CR-2023-213)

الصادر في الدعوى رقم (PC-2022-93749)

المفاتيح:

جمركي - ملابس رياضية – ماركات مقلدة – إدانة – غرامة – حبس – مصادرة – القرار الابتدائي لم يوافق في حقيقة وقائعه التطبيق الصحيح للنظام – قبول الاستئناف موضوعًا.

الملخص:

مطالبة المستورد بإلغاء قرار اللجنة الجمركية الابتدائية الثالثة بالرياض رقم (CTR-2022-258)، القاضي بإدانة/ ...، حضوريًّا بالتهريب الجمركي، وإلزامه بغرامة جمركية قدرها (71,463,07) ريالًا، ومصادرة البضائع محل التهريب، والحبس لمدة ستة أشهر – ثبت للدائرة الاستئنافية أنه قد استقر في وجدان اللجنة الاستئنافية تأثير الدفوع المقدمة ضد القرار الابتدائي محل الاستئناف الواردة على النحو الذي سبق بيانه، مما يعني أن القرار الابتدائي لم يوافق في حقيقة وقائعه التطبيق الصحيح للنظام، وتأسيسًا على كل ما تقدم فإن اللجنة الجمركية الاستئنافية خلصت إلى أن الدفوع المقدمة من المستأنف تضمنت ما يغير من قناعة اللجنة في صحة القرار الابتدائي المستأنف وأنه حري بالإلغاء. مؤدى ذلك: قبول الاستئناف موضوعًا، وإلغاء القرار الابتدائي بكل ما قضى به.

المستند:

- المادة (163) من نظام الجمارك الموحد الصادر بالمرسوم الملكي رقم (41/م) وتاريخ 1423/11/03هـ

الوقائع:

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله، وآله وصحبه ومن والاه؛ وبعد:

إنه في يوم الأربعاء الموافق 1444/08/09هـ، اجتمعت اللجنة الجمركية الاستئنافية بالرياض، وذلك للنظر في الاستئناف المقدم من ...، باكستاني الجنسية، جواز سفر رقم (...) ضد القرار الابتدائي رقم (CTR-2022-258)، الصادر عن اللجنة الجمركية الابتدائية الثالثة بالرياض، القاضي بما يأتي:

1- إدانة/ ...، جواز سفر رقم (...) حضوريًّا بالتهريب الجمركي وفقًا للمادة (142) والمادة (143) من نظام الجمارك الموحد.

2- إلزامه بغرامة جمركية تعادل مثلي قيمة المضبوطات بمبلغ مقداره (71,463,07) واحد وسبعون ألفًا وأربعمائة وثلاثة وستون ريالًا وسبع هللات، وفقًا للفقرة (4) من المادة (145) من ذات النظام.

3- مصادرة البضائع محل التهريب، وفقًا للفقرة (5) من المادة (1/145) من ذات النظام.

4- الحبس لمدة ستة أشهر (6) وفقًا للمادة (4/145) من ذات النظام.

وحيث جاء الاستئناف من المستأنف على القرار واقعًا بتاريخ 1444/02/03هـ، وكان استلام المستأنف للقرار بتاريخ 1444/02/03هـ، فإن ذلك يستتبع قبول الاستئناف شكلًا لتقديمه خلال المدة المقررة لإجرائه بموجب ما قررته أحكام المادة (163) من نظام الجمارك الموحد.

وتتلخص وقائع القضية بقدوم المدعى عليه/ ...، باكستاني الجنسية، جواز سفر رقم (...) إلى جمرك البطحاء بقيادته للشاحنة التي تحمل اللوحة رقم (...)، بيان ترانزيت محمل رقم (...) وتاريخ .../1442/6هـ، والشحنة المحملة على الشاحنة عابرة لأراضي المملكة، وقادمة من دولة الإمارات، ومقصدها دولة السودان عبر ميناء جدة الإسلامي، أثناء عبورها أراضي المملكة تم الاشتباه بها لتوقفها في منطقة مشبوهة، وخروجها عن المسار الجغرافي المحدد لها، وبالتواصل مع دوريات شرطة محافظة الخرج تم ضبط الشاحنة والسائق وإحالته لجمرك الميناء الجاف بالرياض، وبسماع أقوال المدعى عليه أفاد بأنه يوجد داخل الشاحنة ملابس ماركات مقلدة، وعند جردها تبين أن عددها (48) طرد ملابس رياضية مقلدة لعلامات تجارية، تقدر قيمتها بمبلغ (35.731.85) ريالًا، وتم بذلك إعداد محضر الضبط رقم (...) وتاريخ .../1442/06هـ.

وفي يوم الأحد الموافق 1443/11/27هـ عقدت اللجنة الابتدائية جلستها الأولى للنظر في الدعوى المنعقدة عن بعد، وبالنداء على أطراف الدعوى لم يحضر من يمثل المدعية أو المدعى عليه أو من يمثله بالرغم من ثبوت تبلغهم تبليغًا نظاميًّا.

وفي يوم الإثنين الموافق 1444/01/10هـ عقدت اللجنة الابتدائية جلستها الثانية للنظر في الدعوى المنعقدة عن بعد، وبالنداء على أطراف الدعوى لم يحضر من يمثل المدعية وحضر المدعى عليه ...، وبسؤاله: لماذا تم الخروج عن الطريق المحدد للترانزيت الذي لا يمر بطريق الخرج وتم ضبطك في مدينة الخرج؟ أجاب: إن البضاعة مرسلة ترانزيت السودان، ولم أخرج عن المسار المحدد لي، ولكن بسبب عطل في كفرات الشاحنة توقفت، وبسؤاله: إنك أفدت أمام جمرك الميناء الجاف بأنه يوجد بداخل الحمولة ملابس ماركات مقلدة، ويوجد عامل من الجنسية البنغلاديشية يعمل بجمرك البطحاء يقوم بتسهيل الإجراءات بمقابل 250 ريالًا، وهل لديك أقوال أخرى؟ أجاب: في البداية أقول بعدم صحة ذلك. وذكَّرته اللجنة بأنه اعترف بمحضر سماع الأقوال بوجود عامل يسهل الإجراءات بمقابل مبالغ مالية، فلم يعلق، وعليه أصدرت اللجنة الابتدائية قرارها على النحو السابق ذكره.

وقدم المستأنف لائحة اعتراضه على القرار الابتدائي محل الاستئناف وتضمنت الملخص الآتي: لا يتوافر القصد الجنائي، مما يعني انتفاء السلوك المخالف للأنظمة، ولا توجد أدلة كافية لجريمة التهرب الجمركي، كما أن المدعى عليه

لا يجيد اللغة العربية، فلا صحة للإقرار المنسوب إليه، فالإقرار تم سماعه بغير حضور مترجم، والنظام أوجب إحضار مترجم إذا كان المتهم يجهل اللغة العربية، وإلا كان هذا التحقيق باطلًا، ويطال هذا البطلان إلى الدليل المستمد منه، إضافة إلى أنه صدر حكم بالبراءة بالمحكمة الجزائية بمحافظة الخرج، واستقر القضاء على أنه لا يجوز محاكمة المتهم على نفس الفعل مرتين، واختتمت اللائحة طلباتها بقبول الاستئناف شكلًا، وفي الموضوع نقض القرار المستأنف عليه، ورد دعوى النيابة العامة.

وفي يوم الخميس بتاريخ: 1444/07/18هـ، عقدت اللجنة الجمركية الاستئنافية جلستها للنظر في الاستئناف المقدّم من ... على القرار رقم (CTR-2022-258)، الصادر عن اللجنة الجمركية الابتدائية الثالثة، وبعد الاطلاع على ملف القضية والاستئناف المقدّم من قبل المستأنف، تقرر لدى اللجنة الاستئنافية كفاية ما تم تقديمه من المستأنف، وما تضمنه ملف القضية من أوراق للبت في موضوع الاستئناف المرفوع أمامها.

الأسباب

وحيث إنه قد استقر في وجدان اللجنة الاستئنافية تأثير الدفوع المقدمة ضد القرار الابتدائي محل الاستئناف الواردة على النحو الذي سبق بيانه، مما يعني أن القرار الابتدائي لم يوافق في حقيقة وقائعه التطبيق الصحيح للنظام، وتأسيسًا على كل ما تقدم فإن اللجنة الجمركية الاستئنافية خلصت إلى أن الدفوع المقدمة من المستأنف تضمنت ما يغير من قناعة اللجنة في صحة القرار الابتدائي المستأنف، وأنه حري بالإلغاء.

القرار

1- قبول الاستئناف شكلًا المقدم من/ ...، باكستاني الجنسية، جواز سفر رقم (...) ضد القرار الابتدائي رقم (248-CTR-2022)، الصادر عن اللجنة الجمركية الابتدائية الثالثة بالرياض.

2- قبول الاستئناف موضوعًا، وإلغاء القرار الابتدائي بكل ما قضى به.

وصلِّ اللهم وسلِّم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

المفاتيح:

جمركي - قطع غيار مركبات - سوائل ونكهات شيشة إلكترونية – إدانة – غرامة – مصادرة المضبوطات - الاستئناف بلا سند يؤيده يتعين رفضه - رفض الاستئناف موضوعًا.

الملخص:

مطالبة المستورد بإلغاء قرار اللجنة الجمركية الابتدائية الأولى بالرياض رقم (CFR-2022-353)، القاضي بإدانة/ مؤسسة ...، حضوريًّا بجريمة التهريب الجمركي، وإلزامها بدفع غرامة جمركية قدرها (194,400) ريال، ومصادرة المضبوطات – ثبت للدائرة الاستئنافية أنه لما كانت أسباب القرار محل الاستئناف كافية لحمل قضائه؛ الأمر الذي يتعين معه تقرير عدم تأثير الدفوع المقدمة على نتيجة القرار، مما يكون معه الاستئناف بلا سند يؤيده متعينًا رفضه، ولا ينال من ذلك ما طلبه المستأنف من إلغاء القرار الصادر لصدوره غيابيًّا، حيث إنه لم يقدم ما يثبت ذلك. مؤدى ذلك: رفض الاستئناف موضوعًا، وتأييد القرار الابتدائي بكل ما قضى به.

المستند:

- المادة (163) من نظام الجمارك الموحد الصادر بالمرسوم الملكي رقم (41/م) وتاريخ 1423/11/03هـ.

الوقائع:

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله، وآله وصحبه ومن والاه؛ وبعد:

إنه في يوم الأربعاء الموافق 1444/08/09هـ، اجتمعت اللجنة الجمركية الاستئنافية بالرياض، وذلك للنظر في الاستئناف المقدم من ...، سعودي الجنسية، هوية وطنية رقم (...)، مالك لمؤسسة ...، سجل تجاري رقم (...)، ضد القرار الابتدائي رقم (CFR-2022-353)، الصادر عن اللجنة الجمركية الابتدائية الأولى بالرياض، القاضي بما يأتي:

1- إدانة/ مؤسسة ...، سجل تجاري رقم (...)، لمالكها ... هوية وطنية رقم (...) حضوريًّا بجريمة التهريب الجمركي.

2- إلزامها بدفع غرامة جمركية تعادل مثلي قيمة البضاعة بمبلغ مقداره (194,400) مائة وأربعة وتسعون ألفًا وأربعمائة ريال.

3- مصادرة المضبوطات محل الدعوى.

وحيث جاء الاستئناف من المستأنف على القرار واقعًا بتاريخ 1444/02/30هـ، وكان استلام المستأنف للقرار بتاريخ 1444/02/23هـ، فإن ذلك يستتبع قبول الاستئناف شكلًا لتقديمه خلال المدة المقررة لإجرائه بموجب ما قررته أحكام المادة (163) من نظام الجمارك الموحد.

وتتلخص وقائع القضية بأنه وردت إفادة جمرك مطار الملك فهد الدولي أنه وأثناء قيام المعاين الجمركي بمعاينة الإرسالية الواردة ببيان رقم (...) وتاريخ .../1443/03هـ العائدة للمؤسسة، والمصرح عنها بقطع غيار مركبات، وعند تفتيشها تم العثور على سوائل ونكهات شيشة إلكترونية بعدد (2800) عبوة لم يتم التصريح عنها في البيان، وتم بذلك إعداد محضر الضبط رقم (...) وتاريخ .../1443/04هـ، وتم حجز المضبوطات لدى الجمرك.

وعقدت اللجنة الابتدائية جلستها؛ الأولى في يوم الإثنين الموافق 14 /1443/11هـ، والجلسة الثانية في يوم الخميس الموافق 1443/12/01هـ، ولم يحضر فيهما ممثل المدعية ولا المدعى عليه أو من يمثله بالرغم من ثبوت تبلغهم تبليغًا نظاميًّا.

وقدم المستأنف لائحة اعتراضه على القرار الابتدائي محل الاستئناف وتضمنت الملخص الآتي: إن اللجنة أصدرت القرار غيابيًّا، حيث إنه تم الحضور في التاريخ والوقت المحدد للجلسة والانتظار لأكثر من ساعتين، وبالرغم من ذلك لم يتم دخول أي عضو من أعضاء اللجنة للجلسة، ويؤكد ذلك القيام بتصوير إثبات الحضور وإرساله عبر البريد الإلكتروني ولم يتم أخذه بالاعتبار، واختتمت اللائحة طلباتها بإلغاء القرار الصادر.

وفي يوم الخميس بتاريخ: 1444/07/18هـ، عقدت اللجنة الجمركية الاستئنافية جلستها للنظر في الاستئناف المقدّم من ...، على القرار رقم (CFR-2022-353)، الصادر عن اللجنة الجمركية الابتدائية الأولى، وبعد الاطلاع على ملف القضية والاستئناف المقدّم من قبل المستأنف، تقرر لدى اللجنة الاستئنافية كفاية ما تم تقديمه من المستأنف، وما تضمنه ملف القضية من أوراق للبت في موضوع الاستئناف المرفوع أمامها.

الأسباب

وحيث إنه لا تثريب على الجهة الناظرة للاستئناف في الأخذ بأسباب القرار محل الاستئناف دون إضافة متى ما رأت أن في هذه الأسباب ما يغني عن إيراد أي جديد، لأن في تأييدها محمولًا على أسبابه ما يفيد بأنها لم تجد فيما وجه إليه من مطاعن ما يستحق الرد عليه بأكثر مما تضمنته تلك الأسباب، ولما كانت أسباب القرار محل الاستئناف كافية لحمل قضائه الأمر الذي يتعين معه تقرير عدم تأثير الدفوع المقدمة على نتيجة القرار، مما يكون معه الاستئناف بلا سند يؤيده متعينًا رفضه، ولا ينال من ذلك ما طلبه المستأنف من إلغاء القرار الصادر لصدوره غيابيًّا، حيث إنه لم يقدم

ما يثبت ذلك، وعليه قررت اللجنة الاستئنافية تأييد القرار الابتدائي بكل ما قضى به، وحيث كان الأمر كما ذكر فقد خلصت اللجنة الاستئنافية إلى تقرير ما يأتي:

القرار

1- قبول الاستئناف شكلًا من مقدمه ...، سعودي الجنسية، هوية وطنية رقم (...)، مالك مؤسسة ...، سجل تجاري رقم (...)، ضد القرار الابتدائي رقم (CFR-2022-353)، الصادر عن اللجنة الجمركية الابتدائية الأولى بالرياض.

2- رفض الاستئناف موضوعًا، وتأييد القرار الابتدائي بكل ما قضى به، وذلك للأسباب والحيثيات الواردة في هذا القرار.

وصلِّ اللهم وسلِّم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

القرار رقم (CR-2023-215)

الصادر في الدعوى رقم (PC-2021-84598)

اللجنة الاستئنافية الجمركية في مدينة الرياض

المفاتيح:

جمركي - (100) طائر من نوع كناري – تهريب – إدانة – غرامة جمركية - مصادرة وسيلة نقل المضبوطات - الاستئناف بلا سند يؤيده يتعين رفضه - رفض الاستئناف موضوعًا.

الملخص:

مطالبة المستورد بإلغاء قرار اللجنة الجمركية الابتدائية الثالثة بالرياض رقم (CTR-2022-86)، القاضي بإدانة/ ...، حضوريًّا بالتهريب الجمركي، وإلزامه بغرامة جمركية قدرها (20,000) ريال، وحبسه لمدة (6) أشهر، ومصادرة وسيلة نقل المضبوطات – ثبت للدائرة الاستئنافية أنه لما كانت أسباب القرار محل الاستئناف كافية لحمل قضائه، الأمر الذي يتعين معه تقرير عدم تأثير الدفوع المقدمة على نتيجة القرار، مما يكون معه الاستئناف بلا سند يؤيده متعينًا رفضه. مؤدى ذلك: رفض الاستئناف موضوعًا، وتأييد القرار الابتدائي بكل ما قضى به.

المستند:

- المادة (163) من نظام الجمارك الموحد الصادر بالمرسوم الملكي رقم (41/م) وتاريخ 1423/11/03هـ.

الوقائع:

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله، وآله وصحبه ومن والاه؛ وبعد:

إنه في يوم الأربعاء الموافق 1444/08/09هـ، اجتمعت اللجنة الجمركية الاستئنافية بالرياض، وذلك للنظر في الاستئناف المقدم من ...، سعودي الجنسية، هوية وطنية رقم (...)، ضد القرار الابتدائي رقم (CTR-2022-86)، الصادر عن اللجنة الجمركية الابتدائية الثالثة بالرياض، القاضي بما يأتي:

1- إدانة/ ...، هوية رقم (...) حضوريًّا بالتهريب الجمركي، طبقًا للمادة (142) من نظام الجمارك الموحد.

2- إلزامه بغرامة جمركية تعادل مثلي قيمة البضاعة بمبلغ مقداره (20,000) عشرون ألف ريال سعودي طبقًا للمادة (4/145) من ذات النظام.

3- حبسه لمدة (6) ستة أشهر، طبقًا للمادة (4/145) من ذات النظام.

4- مصادرة وسيلة نقل المضبوطات، طبقًا للمادة (6/145) من ذات النظام.

وحيث جاء الاستئناف من المستأنف على القرار واقعًا بتاريخ 1444/02/19هـ، وكان استلام المستأنف للقرار بتاريخ 1444/01/24هـ، فإن ذلك يستتبع قبول الاستئناف شكلًا لتقديمه خلال المدة المقررة لإجرائه بموجب ما قررته أحكام المادة (163) من نظام الجمارك الموحد.

وتتلخص وقائع القضية بأنه من الثابت بموجب محضر الضبط رقم (...) وتاريخ .../1443/03هـ، قدوم المدعى عليه/ ... من منفذ جسر الملك فهد بقيادته مركبة من نوع (...)، تحمل اللوحة رقم (...)، وبتفتيش المركبة تم العثور على (100) طائر من نوع كناري، مخبأة داخل تجويف ديكور الطبلون الأمامي للمركبة بعد فكه، وقد بلغت قيمة المضبوطات بحسب قسم القيمة في الجمارك مبلغًا مقداره (10,000) عشرة آلاف ريال سعودي.

وعقدت اللجنة الابتدائية جلستها؛ الأولى في يوم الخميس الموافق 14 /1443/11هـ، والثانية في يوم الثلاثاء الموافق 1443/11/22هـ، ولم يحضر فيهما ممثل المدعية ولا المدعى عليه أو من يمثله بالرغم من ثبوت تبلغهم تبليغًا نظاميًّا.

وقدم المستأنف لائحة اعتراضه على القرار الابتدائي محل الاستئناف، وتضمنت الملخص الآتي: العدول عن إيقاع عقوبة الحبس، حيث إن آثارها تمتد لأسرته ووظيفته، وسوف يتم سداد الغرامة حال إرسال الحساب البنكي.

وفي يوم الخميس بتاريخ: 1444/07/18هـ، عقدت اللجنة الجمركية الاستئنافية جلستها للنظر في الاستئناف المقدّم من ...، ضد القرار الابتدائي رقم (CTR-2022-86)، الصادر عن اللجنة الجمركية الابتدائية الثالثة، وبعد الاطلاع على ملف القضية والاستئناف المقدّم من قبل المستأنف، تقرر لدى اللجنة الاستئنافية كفاية ما تم تقديمه من المستأنف، وما تضمنه ملف القضية من أوراق للبت في موضوع الاستئناف المرفوع أمامها.

الأسباب

وحيث إنه لا تثريب على الجهة الناظرة للاستئناف في الأخذ بأسباب القرار محل الاستئناف دون إضافة متى ما رأت أن في هذه الأسباب ما يغني عن إيراد أي جديد، لأن في تأييدها محمولًا على أسبابه ما يفيد بأنها لم تجد فيما وجه إليه من مطاعن ما يستحق الرد عليه بأكثر مما تضمنته تلك الأسباب، ولما كانت أسباب القرار محل الاستئناف كافية لحمل قضائه الأمر الذي يتعين معه تقرير عدم تأثير الدفوع المقدمة على نتيجة القرار، مما يكون معه الاستئناف بلا سند يؤيده متعينًا رفضه، وعليه قررت اللجنة الاستئنافية تأييد القرار الابتدائي بكل ما قضى به، وحيث كان الأمر كما ذكر فقد خلصت اللجنة الاستئنافية إلى تقرير ما يأتي:

القرار

1- قبول الاستئناف شكلًا من مقدمه ...، سعودي الجنسية، هوية وطنية رقم (...)، ضد القرار الابتدائي رقم (86-CTR-2022)، الصادر عن اللجنة الجمركية الابتدائية الثالثة بالرياض.

2- رفض الاستئناف موضوعًا، وتأييد القرار الابتدائي بكل ما قضى به، وذلك للأسباب والحيثيات الواردة في هذا القرار.

وصلِّ اللهم وسلِّم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

المفاتيح:

جمركي - مواد غذائية - تعهد سندي - عدم مطابقة المواصفات من حيث وجود سموم فطرية بنسبة (169,89) ميكرو جرام/كلجم – تهريب – إدانة – غرامة – رفض الاستئناف موضوعًا.

الملخص:

مطالبة المستورد بإلغاء قرار اللجنة الجمركية الابتدائية الثالثة بالرياض رقم (CTR-2022-288)، والقاضي بإدانة المستورد/ شركة مجموعة ... المحدودة، حضوريًّا بالتهريب الجمركي، وإلزامه بغرامة جمركية قدرها (380,144) ريالًا، وبدل مصادرة قدره (190,072) ريالًا – ثبت للدائرة الاستئنافية أن المخالفة فنية تؤثر بشكل سلبي ومباشر على صحة وسلامة المستهلكين، وحيث إن المستورد قد تصرف بإرساليته التي لم تفسح بشكل نهائي وقد سبق له التعهد بعدم التصرف فيها لحين ظهور نتيجة المختبر، مما تعد معه الواقعة تهريبًا جمركيًّا وفقًا لنص المادة (142) من نظام الجمارك الموحد، ولعدم تقيد المستأنف بالالتزام المأخوذ عليه بالتعهد من خلال تصرفه بالبضاعة؛ وبالتالي فإن وصف التهريب الجمركي المنصوص عليه بالمادة (142) من نظام الجمارك الموحد يعد قائمًا في حقه. مؤدى ذلك: رفض الاستئناف موضوعًا وتأييد كل ما قضى به القرار الابتدائي.

المستند:

- المادة (56) من نظام الجمارك الموحد الصادر بالمرسوم الملكي رقم (41/ م) وتاريخ 1423/11/03هـ
- المادة (142) من نظام الجمارك الموحد الصادر بالمرسوم الملكي رقم (41/ م) وتاريخ 1423/11/03هـ

الوقائع:

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله، وآله وصحبه ومن والاه؛ وبعد:

إنه في يوم الثلاثاء الموافق 1444/08/08هـ، اجتمعت اللجنة الجمركية الاستئنافية بالرياض، وذلك للنظر في الاستئناف المقدم من/ شركة مجموعة ... المحدودة، سجل تجاري رقم (...)، ضد القرار الابتدائي رقم (288-2022-CTR) الصادر عن اللجنة الجمركية الابتدائية الثالثة بالرياض، القاضي بما يأتي:

1- إدانة المستورد/ شركة مجموعة ... المحدودة، سجل تجاري (...) حضوريًّا بالتهريب الجمركي، وفقًا لما نصت عليه المادة (142) من نظام الجمارك الموحد.

2- إلزامه بغرامة جمركية تعادل مثلي قيمة الإرسالية بمبلغ وقدره (380,144) ثلاثمائة وثمانون ألفًا ومائة وأربعة وأربعون ريالًا سعوديًّا، طبقًا للمادة (4/145) من نظام الجمارك الموحد.

3- إلزامه بقيمة الإرسالية المخالفة كبدل مصادرة بمبلغ وقدره (190,072) مائة وتسعون ألفًا واثنان وسبعون ريالًا، ليصبح إجمالي المبلغ المطالب به (570,216) خمسمائة وسبعين ألف ومائتين وستة عشر ريالًا، طبقًا للمادة (5/145) من ذات النظام.

وحيث تم إبلاغ المستأنف بالقرار محل الطعن بتاريخ 1444/03/02هـ، وتقدم بالطعن على القرار بتاريخ 1444/03/16هـ، فإن ذلك يستتبع قبول الاستئناف شكلًا لتقديمه من ذي صفة خلال المدة المقررة لإجرائه بموجب ما قررته المادة (163) من نظام الجمارك الموحد.

وأما وقائع القضية فتتلخص بورود إرسالية (مواد غذائية) عائدة للشركة عن طريق جمرك ميناء جدة الإسلامي بموجب بيان الاستيراد رقم (...) وتاريخ .../1436/04هـ، فسحت بموجب تعهد بعدم التصرف لحين إجازتها من الجهة المختصة، وبفحص العينة من قبل الهيئة العامة للغذاء والدواء وردت الإفادة رقم (...) وتاريخ .../1436/05هـ المتضمنة عدم مطابقة العينة للمواصفات لوجود السموم الفطرية بنسبة 169,89 ميكرو جرام/كلجم، وهي أعلى من الحد المسموح به حسب مواصفة الحدود القصوى للسموم الفطرية (م.ق.ح 1997/841م) بأن لا تزيد نسبة السموم الفطرية عن 20 ميكروجرام/كلجم، وتم إشعار المستورد بالنتيجة بعدة خطابات إلا أنه لم يتجاوب.

وعقدت اللجنة جلستها الأولى في يوم الأربعاء الموافق 1443/12/28هـ، للنظر في موضوع الدعوى، وحضرها ممثل الهيئة، والوكيل عن الشركة، ولكن تبين للجنة أن الوكيل محام غير مرخص، وليس قريبًا إلى الدرجة الرابعة، أو ممثلًا نظاميًّا ولا يحق له المرافعة أمام اللجان الجمركية، ثم اختتمت الجلسة.

وفي يوم الأحد الموافق 1444/01/16هـ عقدت اللجنة جلستها الثانية، وحضرها ممثل الهيئة، ولم يحضر المدعى عليه أو من يمثله بالرغم من ثبوت تبلغه تبليغًا نظاميًّا، وعليه أصدرت اللجنة الابتدائية قرارها على النحو السابق ذكره.

وباطلاع اللجنة الجمركية الاستئنافية على لائحة الاعتراض المقدمة من شركة مجموعة ... المحدودة، والتي جاء ملخصها في الآتي: إن القرار قد صدر دون حضور المدعى عليها، ودون إبداء أي دفوع من جانبها، وأن الهيئة ذكرت بأنها قامت بعملية التبليغ، إلا أنها لم تقم بتوضيح البينة التي تم الاستناد عليها، حيث إنه لم يصل إلى موكلتي أي عملية تبليغ، إضافة إلى أن اللائحة خلت من طلبات الهيئة، مما ينتج عن ذلك بطلانها، والبطلان يمتد ليشمل انتهاء الدعوى والقرار

الصادر بها من اللجنة الابتدائية، بناء على ما نصت عليه الفقرة الأولى من المادة (34) من قواعد عمل اللجان الجمركية، وإضافة لذلك لم يتوافر لدى موكلتي الركن المادي والمعنوي لعملية التهريب الجمركي المذكورة في المادة (145) من نظام الجمارك الموحد، واختتمت اللائحة طلباتها بقبول الدعوى شكلًا، وفي الموضوع: إلغاء القرار الصادر محل الطعن.

وفي يوم الخميس الموافق 1444/07/18هـ، عقدت اللجنة الجمركية الاستئنافية بالرياض جلستها للنظر في الاستئناف المقدّم من شركة مجموعة ... المحدودة، على القرار رقم (CTR-2022-288) هـ الصادر عن اللجنة الجمركية الابتدائية الثالثة، وبعد الاطلاع على ملف القضية والاستئناف المقدّم من قبل المستأنف، عليه قررت اللجنة رفع الجلسة والتداول في موضوع الاستئناف المقدم تمهيدًا لإصدار القرار.

الأسباب

وحيث إنه تبين للجنة بعد سماع ما تم الإدلاء به أمامها، وما احتواه ملف القضية من أوراق إضافة إلى لائحة استئناف صاحب الشأن ومرفقاتها المقدمة طعنًا على القرار محل الاعتراض، أن القضية قد أصبحت جاهزة للبت فيها بحالتها تلك، بعد إحاطة اللجنة بوقائع القضية، وكفاية ما تم تقديمه، وما تم الإدلاء به لتكوين قناعتها والفصل فيها.

وحيث إن تقرير المختبر رقم (...) وتاريخ .../1436/05هـ تضمن عدم مطابقة العينة للمواصفات لوجود السموم الفطرية بنسبة 169,89 ميكرو جرام/كلجم، وهي أعلى من الحد المسموح به حسب مواصفة الحدود القصوى للسموم الفطرية (م.ق.ح 1997/841م) بأن لا تزيد نسبة السموم الفطرية عن 20 ميكروجرام/كلجم، وهذه المخالفة تعد من المخالفات الفنية التي تؤثر بشكل سلبي ومباشر على صحة وسلامة المستهلكين، وحيث إن المستورد قد تصرف بالإرسالية محل الإشكال التي لم تفسح بشكل نهائي، وقد سبق له التعهد بعدم التصرف فيها لحين ظهور نتيجة المختبر، مما يعد مخالفًا بذلك ما ورد بنص المادة (56) من نظام الجمارك الموحد، مما تعد معه الواقعة تهريبًا جمركيًّا وفقًا لنص المادة (142) من نظام الجمارك الموحد، ولعدم تقيد المستأنف بالالتزام المأخوذ عليه بالتعهد من خلال تصرفه بالبضاعة، وبالتالي فإن وصف التهريب الجمركي المنصوص عليه بالمادة (142) من نظام الجمارك الموحد يعد قائمًا في حقه، وعليه فتنتهي هذه اللجنة إلى تأييد القرار الابتدائي بكل ما قضى به.

وعليه خلصت اللجنة إلى تقرير ما يأتي:

القرار

1- قبول الاستئناف شكلًا من مقدمه/ شركة مجموعة ... المحدودة، سجل تجاري رقم (...)، ضد القرار الابتدائي رقم (CTR-2022-288) الصادر عن اللجنة الجمركية الابتدائية الثالثة بالرياض.

2- رفض الاستئناف موضوعًا، وتأييد كل ما قضى به القرار الابتدائي، وذلك للأسباب والحيثيات الواردة في هذا القرار.

وصلِّ اللهم وسلِّم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

القرار رقم (CR-2023-230)

الصادر في الدعوى رقم (PC-2022-144467)

المفاتيح:

جمركي - نكهة معسل – أحكام غيابية – غرامة جمركية - مصادرة المضبوطات - عدم مصادرة السيارة.

الملخص:

مطالبة المستورد بإلغاء قرار اللجنة الجمركية الابتدائية بجمرك الخفجي رقم (268) لعام 1441هـ، والقاضي بإدانة ...، غيابيًّا بالتهريب الجمركي، وإلزامه بغرامة جمركية قدرها (86,242) ريالًا، ومصادرة المضبوطات، وعدم مصادرة السيارة نوع (...) لوحة رقم (...) – ثبت للدائرة الاستئنافية أنه وحيث كان الثابت من خلال ما تضمنه منطوق القرار الابتدائي محل الاستئناف تأكيد صدوره غيابيًّا في حق المستأنِف، فإن ذلك يتقرر معه اعتبار استئنافه طعنًا بالمعارضة على حكم غيابي، وحيث كان الطعن على الحكم الغيابي والاعتراض عليه يتوجب معه نظره من قبل الجهة القضائية المُصدِرة للحكم الغيابي نفسه، الأمر الذي يتعين معه إحالة اعتراض الطعن بالمعارضة على الحكم الغيابي إلى اللجنة الجمركية المصدرة للقرار. مؤدى ذلك: إحالة الاعتراض على القرار محل الطعن إلى اللجنة الجمركية المُصدِرة للقرار للنظر في موضوعه في ضوء أحكام المادة (60) من نظام المرافعات الشرعية.

المستند:

- المادة (60) من نظام المرافعات الشرعية الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/1) بتاريخ 1435/01/22هـ

الوقائع:

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله، وآله وصحبه ومن والاه؛ وبعد:

في يوم الخميس الموافق 1444/08/10هـ، اجتمعت اللجنة الجمركية الاستئنافية بالرياض، وذلك للنظر في الاستئناف المقدم من/ ...، بحريني الجنسية، هوية رقم (...)، ضد القرار الابتدائي رقم (268) لعام 1441هـ، الصادر عن اللجنة الجمركية الابتدائية بجمرك الخفجي، القاضي بما يأتي:

1- إدانة ...، بحريني الجنسية، هوية رقم (...) غيابيًّا بالتهريب الجمركي.

2- إلزامه بغرامة جمركية تعادل قيمة المضبوطات بمبلغ مقداره (86,242) ستة وثمانون ألفًا ومائتان واثنان وأربعون ريالًا.

3- مصادرة المضبوطات عدد (1,333) ألف وثلاثمائة وثلاثة وثلاثون نكهة معسل.

4- عدم مصادرة السيارة نوع (...) لوحة رقم (...).

وحيث تم إبلاغ المستأنف بالقرار محل الطعن بتاريخ 1444/02/25هـ، وتقدم بالطعن على القرار بتاريخ 1444/02/25هـ، فإن ذلك يستتبع قبول الاستئناف شكلًا لتقديمه من ذي صفة خلال المدة المقررة لإجرائه بموجب ما قررته المادة (163) من نظام الجمارك الموحد.

وأما وقائع القضية فتتلخص بأنه قدمت إلى الساحة الجمركية بقسم الركاب المركبة نوع (...) لوحة رقم (...) بقيادة السائق ...، وعند تم تفتيشها تم العثور على عدد (1,333) ألف وثلاثمائة وثلاثة وثلاثين نكهة معسل مخبأة بداخل كراتين موضوعة بموضع الأقدام الخلفية وداخل صندوق المركبة، وحرر عن الواقعة محضر ضبط رقم (...) وتاريخ .../.../1439هـ.

وباطلاع اللجنة الجمركية الاستئنافية على لائحة الاعتراض المقدمة من المستأنف ...، والتي جاء ملخصها أن القرار صدر غيابيًّا، والبضاعة ليست مخفية، وأنه تم سجني لمدة (28) يومًا، ومنعي من دخول المملكة لمدة خمس سنوات، واختتمت اللائحة طلباتها بالتصالح الجمركي، ورفع المنع واسترجاع المركبة.

وقد عقدت اللجنة الجمركية الاستئنافية بالرياض جلستها في يوم الخميس بتاريخ 1444/07/18هـ للنظر في الاستئناف المقدم من ... ضد القرار الابتدائي رقم (268) لعام 1441هـ، وبعد الاطلاع على ملف القضية والاستئناف المقدّم من قبل المستأنف، عليه قررت اللجنة رفع الجلسة والتداول في موضوع الاستئناف المقدم تمهيدًا لإصدار القرار.

الأسباب

وحيث إنه بعد تأمل اللجنة للقرار محل الاستئناف وما كان عليه مضمون الاستئناف المقدم من المدعى عليه، تبين لها أن اللجنة مصدرة القرار أصدرت قرارها غيابيًّا في حق المدعى عليه، وحيث إنه من المقرر بموجب ما جاءت عليه المادة (60) من نظام المرافعات الشرعية من أن للمحكوم عليه غيابيًّا الاعتراض على الحكم لدى المحكمة التي أصدرته خلال المدة المقررة للاعتراض على الحكم.

وحيث كان الثابت من خلال ما تضمنه منطوق القرار الابتدائي محل الاستئناف تأكيد صدوره غيابيًّا في حق المستأنف المدعى عليه، فإن ذلك يتقرر معه اعتبار استئنافه طعنًا بالمعارضة على حكم غيابي، وحيث كان الطعن على الحكم الغيابي والاعتراض عليه يتوجب معه نظره من قبل الجهة القضائية المصدرة للحكم الغيابي نفسه، الأمر الذي يتعين معه إحالة اعتراض الطعن بالمعارضة على الحكم الغيابي إلى اللجنة الجمركية الابتدائية بجمرك الخفجي المصدرة للقرار للنظر موضوعه في ضوء ما قررته أحكام المادة (60) من نظام المرافعات الشرعية؛ وعليه خلصت اللجنة الاستئنافية إلى تقرير ما يأتي:

القرار

- إحالة الاعتراض على القرار الابتدائي رقم (268) لعام 1441هـ، إلى اللجنة الجمركية الابتدائية بجمرك الخفجي المصدرة للقرار للنظر موضوعه في ضوء ما قررته أحكام المادة (60) من نظام المرافعات الشرعية، وذلك للأسباب والحيثيات الواردة في هذا القرار.

وصلِّ اللهم وسلِّم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

القرار رقم (CR-2023-231)

اللجنة الاستئنافية الجمركية في مدينة الرياض

الصادر في الدعوى رقم (PC-152748-2022)

المفاتيح:

جمركي – سجائر – حليب سائل – إدانة – تهريب – غرامة جمركية – قبول الاستئناف شكلًا ورفضه موضوعًا.

الملخص:

مطالبة المستورد بإلغاء قرار اللجنة الجمركية الابتدائية الثانية بالرياض رقم (CTR-2022-1080)، والقاضي بإدانة المدعى عليه/ ... حضوريًّا بالتهريب الجمركي، وإلزامه بغرامة جمركية تعادل مثلَي الرسوم الجمركية المتوجبة على كمية السجائر المضبوطة قدرها (5,696,000) ريال، وغرامة جمركية تعادل مثلي الرسوم الجمركية المتوجبة على كمية الحليب المضبوط قدرها (11,250) ريالًا، ومصادرة كميات السجائر والحليب المضبوطة - ثبت للدائرة الاستئنافية أن ما قام به المدعى عليه يُعدُّ محاولة وشروعًا في التهريب الجمركي، وحيث كان استخلاص تحقق جرم التهريب بتلك الواقعة مرتبًا لإدانة المستأنف بالتهريب الجمركي، وكان إيقاع العقوبات المترتبة على ذلك متفقًا مع تطبيق صحيح النظام، فإن ما ينعاه المستأنف على عدم صحة القرار للإدانة بالتهريب الجمركي وتطبيق العقوبات عليه لا يقوم على سبب صحيح من الواقع والنظام. مؤدى ذلك: قبول الاستئناف شكلًا ورفضه موضوعًا، وتأييد القرار الابتدائي بكل ما قضى به.

المستند:

- المادة (142) من نظام الجمارك الموحد الصادر بالمرسوم الملكي رقم (41/ م) وتاريخ 1423/11/3هـ

الوقائع:

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله، وآله وصحبه ومن والاه؛ وبعد:

إنه في يوم الأحد الموافق 1444/07/28هـ، اجتمعت اللجنة الجمركية الاستئنافية بالرياض للنظر في الاستئناف المقدم من ....، ... الجنسية، إقامة رقم (...) ضد القرار الابتدائي رقم (CTR-2022-1080)، الصادر عن اللجنة الجمركية الابتدائية الثانية بالرياض، القاضي بما يأتي:

1- إدانة المدعى عليه/ ...، ... الجنسية، إقامة رقم (...)، حضوريًّا بالتهريب الجمركي.

2- إلزامه بغرامة جمركية تعادل مثلي الرسوم الجمركية المتوجبة على كمية السجائر المضبوطة بمبلغ وقدره (5,696,000) خمسة ملايين وستمائة وستة وتسعون ألف ريال.

3- إلزامه بغرامة جمركية تعادل مثلي الرسوم الجمركية المتوجبة على كمية الحليب المضبوط بمبلغ وقدره (11,250) أحد عشر ألفًا ومائتان وخمسون ريالًا.

4- مصادرة كمية السجائر والحليب المضبوطة.

وحيث جاء الاستئناف من المستأنف على القرار واقعًا بتاريخ 1444/07/23هـ، وكان استلام المستأنف للقرار بتاريخ 1444/06/26هـ، فإن ذلك يستتبع قبول الاستئناف شكلًا من النيابة العامة لتقديمه خلال المدة المقررة لإجرائه بموجب ما قررته أحكام المادة (163) من نظام الجمارك الموحد.

وتتلخص وقائع الدعوى في أن النيابة العامة أقامت دعواها ضد المؤسسة المدعى عليها، وتضمنت لائحة دعواها ما ملخصه أنه ورد في محضر الضبط المعد من جمرك الوديعة رقم (...) أنه اشتبه المفتش بعد دخول الشحن الفارغ في الشاحنة القادمة من دولة اليمن تحمل اللوحة رقم (...) بقيادة المدعى عليه، ولم يقم بتسجيل البراد، ولم يقم بختم جوازه، ولم يقدم بيانًا جمركيًّا، وبتفتيش البراد عُثر على عدد (274) كرتونًا يحتوي على (...) سيجارة ماركة (...)، وعدد (1150) كرتونًا يحتوي على (11500000) سيجارة ماركة ... كانت مخبأة خلف (4) طبالي، و(500) كرتون حليب سائل مركز ماركة ... يحتوي على (24000) ألف علبة، وحيث ظهر عند فتح البراد على أنها حمولة حليب، وأنه لم يصرح عنها قبل بدء التفتيش، وبسماع أقوال المتهم وفق محضر السماع أقر بأنه ضبط بحوزته على كمية كبيرة من الدخان، وأفاد بأنه كلمه على الجوال رقم (...) شخص يدعى/...، ... الجنسية، يسكن في صنعاء، جوال رقم (...) لتهريب كمية كبيرة من السجائر عبر منفذ الوديعة على الشاحنة أعلاه، وذلك بمقابل مبلغ مالي قدره عشرة آلاف ريال سعودي، وأنه ذكر له المدعى/ ...: لا تسجل الشاحنة بالجمرك ولا تقم بختم جوازك، وأنه بعد خروجه سيتواصل معه شخص ويبلغه بمكان مستقبل الكمية، وأنه لا يحمل أي مستندات أو استيراد تخص البضاعة المضبوطة، وأنه لا يحمل تفويض البراد، وأقر بأنه يوجد لديه سوابق جمركية. وباستجوابه، أقر بما نسب إليه، وأفاد بأن مستلم الكمية مؤسسة ... لصاحبها/ ...، وهو كفيله، ورقم جواله ...، وأنه لا يعرف صاحب الشاحنة، وأنه تواصل معه/ ...، وأعطاه الشاحنة محملة جاهزة، وأفاد أنه مجرد سائق. وأن التحقيق انتهى إلى اتهام المدعى عليه بالتهريب الجمركي؛ وذلك لما ورد في سماع أقواله المتضمن أنه تواصل مع شخص يمني بغرض تهريب كمية كبيرة من السجائر، وما ورد في محضر الضبط المعد من الجمرك المتضمن العثور على المضبوطات المشار إليها أعلاه، ولعدم وجود بيان جمركي وأن الكمية كبيرة ورسومها عالية، مما ينفي إدعاء المدعى عليه بأنه ينوي دفع رسومها، وما ورد في محضر التثمين من أن إجمالي قيمة البضاعة المهربة (5,741,000) ريال. وقد اختتمت النيابة لائحتها بطلب الإدانة بالتهريب الجمركي، وإلزامه بغرامة جمركية تعادل مثلي قيمة البضاعة، ومصادرة المضبوطات محل الدعوى، وحبس المدعى عليه استنادًا إلى الفقرة (1) من المادة (145) من نظام الجمارك الموحد، ومصادرة الشاحنة، والحكم بمضاعفة العقوبة لوجود ثلاث سوابق تهريب على المدعى عليه.

وفي يوم الثلاثاء بتاريخ 2022/11/15م، حضر/ ...، هوية وطنية رقم (...) بصفته ممثلًا عن المدعية بموجب التفويض الصادر برقم (...)، وتاريخ .../../1443هـ، وحضر/ ...، هوية وطنية رقم (...)، بصفته وكيلًا عن المدعى عليه بموجب الوكالة رقم (...)، وتاريخ .../../1444هـ، وبسؤال اللجنة لوكيل المدعى عليه: تم ضبط موكلكم أثناء قيادته لشاحنة تحمل (274) كرتونًا يحتوي على (2740000) سيجارة ماركة (...)، وعدد (1150) كرتونًا يحتوي على (11500000) سيجارة ماركة ... كانت مخبأة خلف (4) طبالي، و(500) كرتون حليب سائل مركز ماركة ... يحتوي على (24000) ألف علبة، لم يتم التصريح عنها، ولم يقدم بيانًا جمركيًّا عنها، ما قولك؟ أجاب: نعم، الكمية صحيحة، ويوجد بيان جمركي صادر من اليمن تم إرفاقه في ملف الدعوى. وبسؤال اللجنة لممثل المدعى عليه: هل قدم موكلك مستندات الإرسالية للجمارك السعودية؟ أجاب: لا لم يقدم أي مستندات، لأنه كان ينتظر وصولها من منفذ اليمن. وبسؤال اللجنة لممثل المدعى عليه: كيف يقدم إلى المملكة ويدخل الدائرة الجمركية دون أن يسجل دخوله في بوابة الأمن، وتسجيل الإرسالية التي يريد إدخالها؟ أجاب: لم يستطع الانتظار خارج الدائرة الجمركية بسبب حرس الحدود، واضطر للدخول إلى الدائرة والانتظار هناك. وبسؤاله: لماذا لم ينتظر في الجمرك اليمني حتى يحصل على المستندات كالمعتاد قبل قدومه إلى السعودية؟ أجاب: لا أعلم. وبسؤاله: أقر موكلك في أقواله أن شخصًا يدعى ...، ... الجنسية، ساكن في صنعاء كلمه بالجوال لتهريب كمية كبيرة من سجائر التبغ عبر منفذ الوديعة للتهريب للسعودية، مقابل مبلغ نقدي مقداره 10,000 ريال سعودي، وأخبره بالتوجه بالشاحنة إلى السعودية، وبعد دخوله من البوابة أن ينتظر في ساحة الجمرك، وأن لا يسجل الشاحنة لإنهاء الجمرك، وأن لا يقوم بختم جوازه، وأن ينتظر، وأموره طيبة، وسوف يعطيه خبرًا متى يتجه بالشاحنة إلى مبنى الفحص بالأشعة الأيمن، وبعدها يمر على الأمن الجمركي وبوابة فسح الشاحنات، وأموره طيبة، وبعد خروجه من الجمرك سوف يتواصل معه، ويبلغه مكان التسليم والمستقبل، ما قولك؟ أجاب: أكتفي بما ذكره موكلي في محضر الاستجواب أمام النيابة العامة بأنه كان ينتظر وصول مستندات لترسيم الإرسالية. وبسؤال ممثل المدعى عليه: من هو المالك الحقيقي للبضاعة؟ أجاب: المالك للبضاعة هو التاجر اليمني، والبيان مسجل باسم المستورد السعودي (... - ...) لمالكها ...، وهو كفيل موكلي اليمني. وبسؤاله: لماذا لم يتقدم صاحب المؤسسة ... بطلب فسح الإرسالية، وتقديم تفويض للمخلص الجمركي لفسح البضاعة قبل وصول الإرسالية للمنفذ كالمعتاد عند استيراد البضائع بصفة نظامية؟ أجاب: لا أملك المعلومة الآن، وأطلب مهلة للإفادة، وتزويد اللجنة بالمستندات إن وجدت. فقررت اللجنة تأجيل الجلسة حتى تاريخ 2022/11/23م، وذلك للرد من ممثل المدعى عليه.

وبتاريخ 2022/11/15م قدم وكيل المدعى عليه مذكرة جوابية تضمنت الدفاع والرد على الدعوى، وقد أجابت عنها اللجنة الابتدائية مصدرة القرار، ويحال إليها منعًا للتكرار.

وقد أصدرت اللجنة قرارها استنادًا إلى أن المدعى عليه لم يقدم في الجلسة الثانية بتاريخ 2022/12/01م الإفادة بشأن ما أمهل من أجله، وأجاب بأنه ليس لديه إجابة، وأنه يكتفي بما قدمه في مذكرته الجوابية، وأن مذكرته الجوابية لم تتضمن الإجابة عن استفسار اللجنة، وأن السجائر والحليب السائل طويل الأجل من السلع التي تخضع لرسوم جمركية مرتفعة عند الاستيراد، إلى جانب أنها من السلع المقيدة، بالإضافة إلى أن المدعى عليه لديه ثلاث سوابق تهريب جمركي، وهذا يدل على امتهانه للتهريب الجمركي، وأنه يعلم بأنه يتعين عليه التصريح عن البضاعة فور الدخول بها إلى

الجمرك، وأن البيان الجمركي الذي تقدم به وكيل المدعى عليه صرح بأن البضاعة عبارة عن حليب، ولم يتضمن أي إشارة إلى السجائر، وأن المدعى عليه لم يصرح للجمرك عند دخوله إلى الدائرة الجمركية بكمية السجائر والحليب المضبوطة، وأن ضبطها معه بهذه الطريقة وبدون أن يكون لديه ما يثبت استيرادها للمملكة يعد تهريبًا جمركيًّا استنادًا إلى المادة (24) والمادة (142) والمادة (13/12/143) من نظام الجمارك الموحد، وموجب للعقوبات الواردة في المادة (145) من ذات النظام.

وبتاريخ 2023/02/14م قدم وكيل المدعى عليه لائحة استئناف تضمنت ما ملخصه التالي:

1- الخطأ في تكييف الواقعة: المستأنف لم ينفِ حقيقة وجود المواد والبضائع الموصوفة بالدعوى في الشاحنة التي كان يستقلها، وقد أفاد كل من لجنة التفتيش الجمركي وكذلك النيابة العامة بأنه كان متوقفًا بالشاحنة فقط حين تم ضبطه، وبأنه كان ينتظر ورود الأوراق والمستندات حتى يقدمها للجهات المختصة، وبأنه دخل لساحة الانتظار نظرًا لتكدس السيارات هناك، وأنه لم يحاول الخروج من المنفذ إلى أراضي المملكة، وأن الجهات الأمنية على المنفذ هي من أدخلته لينتظر ويفسح الطريق لغيره من الشاحنات المحملة بالبضائع بما تنتفي معه جريمة التهريب الجمركي، ومما يقطع بذلك أنه لم يصدر من المستأنف ثمة فعل مادي يدلل على توافر القصد الجنائي لديه، بحيث يمكن القول معه بتوافر جريمة التهريب الجمركي في حقه وفق النظام، وأن موكله عامي يجهل النظام.

2- الخطأ في الاستدلال المقترن بالخطأ في تطبيق النظام: المادة (142) والمادة (12/143، 13) من نظام الجمارك الموحد لا تنطبق على المدعى عليه، كونه لم يقم بأي من تلك الأفعال المادية التي تستوجب توافر الركن المادي فيه بما يمكن القول معه بتوافر جريمة التهريب الجمركي، وأن الأصل براءة ذمة المدعى عليه.

3- انتفاء القصد الجنائي: المدعى عليه قد أحضر بيانًا جمركيًّا، مما يستدل به على انتفاء القصد الجنائي المتمثل في قصد التهريب من جهته، وبذلك تنتفي جريمة التهريب.

4- القصور في التسبيب: إن مجرد وجود شخص داخل منطقة الرقابة الجمركية يحمل بضائع لا يعتبر في ذاته تهريبًا وشروعًا فيه إلا إذا قام الدليل على توافر نية التهريب، وإن الحكم الذى يعاقب على مجرد هذا الفعل دون أن يستظهر نية التهريب يكون مشوبًا بالقصور في التسبيب.

واختتم المستأنف لائحته بطلب قبول الاستئناف شكلًا، وإلغاء القرار الابتدائي، والحكم برد الدعوى.

وفي يوم الخميس بتاريخ: 1444/07/25هـ عقدت اللجنة الجمركية الاستئنافية جلستها للنظر في الاستئناف المقدّم من ... على القرار رقم (CTR-2022-1080) الصادر عن اللجنة الجمركية الابتدائية الثالثة، وبعد الاطلاع على ملف القضية والاستئناف المقدّم من قبل المستأنف، تقرر لدى اللجنة الاستئنافية كفاية ما تم تقديمه من المستأنف، وما تضمنه ملف القضية من أوراق للبت في موضوع الاستئناف المرفوع أمامها.

الأسباب

وحيث إنه لا تثريب على الجهة الناظرة للاستئناف الأخذ بأسباب القرار محل الاستئناف دون إضافة متى ما رأت أن في هذه الأسباب ما يغني عن إيراد أي جديد، لأن في تأييدها محمولًا على أسبابه ما يفيد بأنها لم تجد فيما وجه إليه من

مطاعن ما يستحق الرد عليه بأكثر مما تضمنته تلك الأسباب، ولما كانت أسباب القرار محل الاستئناف كافية لحمل قضائه، الأمر الذي يتعين معه تقرير عدم تأثير الدفوع المقدمة على نتيجة القرار مما يكون معه الاستئناف بلا سند يؤيده متعينًا رفضه، ولا ينال من ذلك ما يذكره وكيل المستأنف من أن اللجنة مصدرة القرار قد أخطأت في تطبيق النظام وتأسيس حكمها؛ لأن ذلك الدفع لا يغير من حقيقة أن الواقعة محل الإشكال المرتبطة بتهريب المادة المضبوطة تكفي بذاتها لوجود جرم التهريب وعزوه في حق المستأنف، وذلك أن المدعى عليه دخل الدائرة الجمركية دون التسجيل، ودون التصريح عن الإرسالية المخالفة وتقديم مستنداتها، وأن المدعى عليه لديه ثلاث سوابق تهريب جمركي، وأن المادة (142) من نظام الجمارك الموحد نصت على أن "التهريب هو إدخال أو محاولة إدخال البضائع إلى البلاد أو إخراجها أو محاولة إخراجها منها بصورة مخالفة للتشريعات المعمول بها دون أداء الضرائب "الرسوم" الجمركية كليًا أو جزئيًا، أو خلافًا لأحكام المنع أو التقييد الواردة في هذا النظام "القانون" والأنظمة والقوانين الأخرى"، وأن ما قام به المدعى عليه يعد محاولة وشروعًا في التهريب الجمركي، وحيث كان استخلاص تحقق جرم التهريب بتلك الواقعة مرتبًا لإدانة المستأنف بالتهريب الجمركي، وكان إيقاع العقوبات المترتبة على ذلك متفقًا مع تطبيق صحيح النظام، فإن ما ينعاه المستأنف على عدم صحة القرار للإدانة بالتهريب الجمركي وتطبيق العقوبات عليه لا يقوم على سبب صحيح من الواقع والنظام، وحيث كان الأمر كما ذكر فقد خلصت اللجنة الاستئنافية إلى تقرير ما يأتي:

القرار

1. قبول الاستئناف شكلًا من مقدمه ....، ... الجنسية، إقامة رقم (...) ضد القرار الابتدائي رقم (CTR-2022-1080)، الصادر عن اللجنة الجمركية الابتدائية الثانية بالرياض.
2. رفض الاستئناف موضوعًا، وتأييد القرار الابتدائي بكل ما قضى به، للأسباب والحيثيات الواردة في هذا القرار.

وصل اللهم وسلّم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

المفاتيح:

جمركي – فوط – مناشف – تعهد سندي - عدم مطابقة المواصفات من حيث مكونات الخامة والبيانات الإيضاحية ونسبة الأس الهيدروجيني – تهريب - إدانة – قبول الاستئناف شكلًا ورفضه موضوعًا.

الملخص:

مطالبة المستورد بإلغاء قرار اللجنة الجمركية الابتدائية الثالثة بالرياض رقم (CTR-2022-1570)، والقاضي بإدانة مؤسسة/ ... للتجارة، حضوريًّا بالتهريب الجمركي، وإلزامها بغرامة جمركية تعادل قيمة الصنف المخالف، وإلزامها بغرامة جمركية تعادل قيمة الصنف المخالف كبدل مصادرة - ثبت للدائرة الاستئنافية قيام المستوردة بإتلاف الإرسالية محل التعهد بموجب المحضر رقم (...) وتاريخ .../../1444هـ، مع وجود ملاحظة بنقص جزء من الإرسالية وفق المحضر بواقع (206) حبة، في حين تم إتلاف عدد (1894)، فالجزء الناقص من كمية الوارد الذي لم تشمله عملية الإتلاف متمثلًا في عدد (106) حبات، خلافًا لما ذكر بالمحضر، وحيث كان الأمر كما ذكر فإن إدانة المستوردة بالتهريب الجمركي ستنحصر في ذلك الجزء من كمية الإرسالية الذي لم يكن مشمولًا بعملية الإتلاف لتصرف المستوردة به خلافًا للتعهد المأخوذ عليه، ولا ينال من ذلك ما يدفع به المستأنف بأنها فقدت نتيجة العوامل الجوية التي مرت عليها طيلة ثماني سنوات، وحيث جرفت السيول التي داهمت المستودعات في أواخر عام 2017 عددًا من الكراتين التي كان من بينها الكمية الناقصة من الشحنة موضوع الدعوى، إذ إن ذلك الافتراض وقوعه لا ينهض كسبب يتقرر معه عدم مسؤولية المستوردة عن إحضار الإرسالية المخالفة للساحة الجمركية بالنظر إلى مخاطبته بذلك قبل وقوع السيول التي يدعي أنها كانت سببًا في تلف بعض الإرسالية في أواخر عام 2017. مؤدى ذلك: قبول الاستئناف شكلًا وتأييد القرار الابتدائي فيما قضى به من إدانة بالتهريب الجمركي، وقصرها على الصنف المخالف المتصرف به، وإلزام المؤسسة بعقوبة غرامة جمركية وبدل مصادرة.

المستند:

- المادة (163) من نظام الجمارك الموحد الصادر بالمرسوم الملكي رقم (41/م) وتاريخ 1423/11/03هـ

الوقائع:

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله، وآله وصحبه ومن والاه؛ وبعد:

في يوم الأحد الموافق 1444/08/27هـ، اجتمعت اللجنة الجمركية الاستئنافية بالرياض للنظر في الاستئناف المقدم من المستوردة/ مؤسسة ... للتجارة، سجل تجاري رقم (...)، ضد القرار الابتدائي رقم (CTR-2022-1570)، الصادر عن اللجنة الجمركية الابتدائية الثالثة بالرياض، القاضي بما يأتي:

1. إدانة/ مؤسسة ... للتجارة، سجل تجاري رقم (...)، حضوريًّا بالتهريب الجمركي وفقًا للمادة (142) من نظام الجمارك الموحد.
2. إلزامها بغرامة جمركية تعادل قيمة الصنف المخالف وفقًا للمادة (5/145) من نظام الجمارك الموحد.
3. إلزامها بغرامة جمركية تعادل قيمة الصنف المخالف كبدل مصادرة وفقًا للمادة (5/145) من نظام الجمارك الموحد.

وحيث تم إبلاغ المستأنف بالقرار محل الطعن بتاريخ 1444/05/18هـ، وتقدم بالطعن على القرار بتاريخ 1444/06/04هـ، فإن ذلك يستتبع قبول الاستئناف شكلًا لتقديمه من ذي صفة خلال المدة المقررة لإجرائه بموجب ما قررته المادة (163) من نظام الجمارك الموحد.

وأما وقائع القضية فتتلخص في ورود إرسالية (فوط – مناشف) عائدة للمستوردة عن طريق جمرك ميناء جدة الإسلامي، بموجب بيان استيراد رقم (...) وتاريخ .../.../1438هـ، وقد فسحت الإرسالية بتعهد عدم التصرف بها لحين إجازتها من الجهة المختصة، وبعد فحص العينة من قبل هيئة الغذاء والدواء، وردت الإفادة المضمنة بالتقرير رقم (...) وتاريخ .../.../1436هـ، بعدم مطابقتها من حيث مكونات الخامة - البيانات الإيضاحية – الأس الهيدروجيني، وتم إشعار المستورد بالنتيجة بعدة مكاتبات، إلا أنه لم يتجاوب.

وقد عقدت اللجنة الابتدائية جلستها للنظر في موضوع الدعوى في يوم الثلاثاء الموافق 1443/05/24هـ، فحضر/ ...، هوية وطنية رقم (...)، وبسؤال ممثل الهيئة بأن لائحة الدعوى تخلو من طلبات الهيئة، أجاب: نطالب بالإدانة بالتهريب الجمركي، وإلزامه بغرامة تعادل ثلاثة أمثال قيمة الصنف المخالف، وبدل مصادرة قيمة الصنف المخالف المتصرف به، وبسؤال ممثل المدعى عليه عن مصير الإرسالية، أجاب: الإرسالية موجودة، وتم إتلاف جزء منها ومستعد لإعادتها إلى الساحة الجمركية، وبسؤال ممثل الهيئة، أجاب: متمسك بالطلبات المذكورة، وطلبت اللجنة التنسيق مع ممثل الهيئة لإعادة الإرسالية إلى الساحة الجمركية خلال (5) أيام عمل من تاريخه. وفي يوم الأربعاء الموافق 1444/04/01هـ عقدت اللجنة الابتدائية جلستها الثانية، فحضر مالك المؤسسة/ ...، هوية وطنية رقم (...) أصالة عن نفسه، وبسؤال ممثل الهيئة عن طلبات الهيئة، أجاب: نطالب بالإدانة بالتهريب الجمركي وإلزامه بغرامة تعادل ثلاثة أمثال قيمة

الصنف المخالف، وبدل مصادرة يعادل قيمة الإرسالية، نوع الصنف المخالف (فوط – مناشف)، وقيمته (28,406)، والمخالفة تتمثل في (مكونات الخامة – البيانات الإيضاحية – الأس الهيدروجيني)، وبسؤال المدعى عليه عن رده أجاب بأن الإرسالية موجودة ولم يتم التصرف بها، وأنه تم التواصل مع الجمرك من أجل أخذ المنتج والتنسيق لذلك، وبسؤاله عن رسائل البريد الإلكتروني والمراسلات، أجاب بأنها موجودة وسيتم رفعها عبر نظام حياد الآن، وبسؤال ممثل الهيئة عن رده، أجاب بطلب تزويده بتلك المراسلات للرجوع للإدارة المعنية ومعرفة أسباب عدم إتلاف الإرسالية. وفي يوم الأحد الموافق 1444/04/12هـ عقدت اللجنة الابتدائية جلستها الثالثة، ولم يحضر المدعى عليه أو من يمثله رغم ثبوت إبلاغه بموعد الجلسة عبر الأنظمة الآلية والآليات المتبعة لديها (عبر نظام حياد)، وبسؤال ممثلة الهيئة عما استمهل لأجله في الجلسة السابقة، وطلب المراسلات لأجل الرجوع للإدارة المعنية، ومعرفة سبب عدم إتلاف الإرسالية، أجابت بأن المدعى عليه لم يرفق رسائل البريد والمراسلات المشار إليها في الجلسة السابقة، ولم نتمكن من الاطلاع عليها، ويتضح أن ما ذكره المدعى عليه ليس إلا مماطلة وتسويفًا بهدف التنصل مما ينسب إليه، ويؤكد ذلك عدم حضوره لهذه الجلسة، وأطلب الفصل في الدعوى وفق المستندات المتوفرة لدى اللجنة الابتدائية. وتأسيسًا على ما سبق بيانه أصدرت اللجنة الابتدائية قرارها على نحو ما ذكر بإدانة المستوردة بالتهريب الجمركي، وترتيب العقوبات تبعًا لذلك على نحو ما جاء عليه منطوق القرار المستأنف، تأسيسًا على أن تصرف المستوردة بالإرسالية خلافًا لتعهد المأخوذ عليه يشكل تهريبًا جمركيًا، بعد أن جاء فحص الإرسالية من قبل المختبر على وجود مخالفات شكلية وفنية تتعلق بجودة ومواصفات وسلامة المنتج، وتنطوي على غش تجاري، وأن ما يدفع به بتواصله مع الجمارك لأكثر من مرة بقصد إتلاف الإرسالية ما يدعيه من وجود مراسلات بذلك لأجل إتلاف الإرسالية ما هي إلا أقوال مرسلة لم يقم الدليل عليها، ورتبت تطبيق العقوبات تبعًا لذلك على نحو ما جاء عليه منطوق القرار المستأنف عليه.

وقدم المستأنف لائحة اعتراضية بما ملخصه أن ما يخص الجلسة المنعقدة في يوم الأحد الموافق 1444/04/12هـ لم يصلنا أي إشعار بانعقاد هذه الجلسة، وأما ما يخص المراسلات ورسائل البريد الإلكتروني فإنه تم إعادة إرسال كافة المراسلات التي تمت بيننا وبين الأمانة العامة للجان الجمركية مرتين، الأولى في نفس تاريخ الجلسة الثانية 1444/04/01هـ، وتم الرد من قبلهم بما يفيد الاستلام، وتم التواصل مع الأمانة فيما بعد للاستعلام عن حالة الدعوى، وأفادوا بعدم وصول بريد إلكتروني بالمراسلات، وطلبوا إعادة إرسال البريد مرة أخرى، وقمنا بذلك مباشرة، ووصلنا بريد يفيد باستلام المرفقات وإرفاقها في ملف الدعوى، وفوجئنا بصدور القرار المتضمن إنكار ممثل الهيئة لإرسالنا هذه المراسلات، واتهامنا بالتهريب والتسويف والمماطلة والتنصل مما هو منسوب لنا، ومرفق ما يثبت تلك المراسلات والرسائل الإلكترونية عبر البريد التي قمنا بها خلال عام كامل، ويؤكد ذلك صحة ما ندعيه، ونؤكد للجنة الاستئنافية بأننا قمنا بإتلاف الشحنة فعليًا، ومرفق محضر إتلاف الشحنة بتاريخ 1444/05/07هـ واختتمت اللائحة طلباتها بإلغاء القرار الابتدائي.

وقد ورد عبر النظام الآلي للأمانة العامة للجان الجمركية بتاريخ 1444/08/09هـ رد الهيئة على لائحة الاستئناف المقدمة مكونًا من صفحتين، وتضمن أنه تم الاستفسار من القسم المختص ووردت إفادتهم بأن التعهد لم يسدد، كذلك بالاطلاع على محضر الإتلاف بتاريخ 1444/05/07هـ يتضح أن المستورد تصرف بجزء من الإرسالية بعدد (206) حبات،

وبلغت قيمتها (2925,18) ريالًا، وتصرف المؤسسة بالجزء المتبقي من الإرسالية يعد انتهاكًا للتعهد المأخوذ عليها، وأن الإفراج عن الإرسالية بموجب تعهد منها يكفل عدم تصرفها فيها، وأن مخالفة التعهد بالتصرف بهذه الأصناف يعد تهريبًا جمركيًّا وفقًا للمادة (142) من نظام الجمارك الموحد، وما نصت عليه الفقرتان (4، 5) من المادة (145) من نظام الجمارك الموحد، وأن جرائم التهريب الجمركي من الجرائم العمدية التي يجب أن يتوافر فيها الركنان المادي والمعنوي لقيامها، وهو ما توافر بالواقعة محل القضية بقيام الشركة بالتصرف بالإرسالية والإخلال بالتعهد المأخوذ، وإدخال بضائع للبلاد دخولها مقيد وفقًا لما ذكر. واختتمت الهيئة مذكرتها الجوابية بطلب رفض الاستئناف المقدم، وتعديل القرار الابتدائي في فقرتيه الثانية والثالثة وفق ما سبق بيانه.

وقد قدم مالك المؤسسة مذكرة إلحاقية بالرد على ما قدمته الهيئة في مذكرتها الجوابية، ذكر فيها أن الهيئة تتهمنا بالتصرف بـ(206) حبات، وبالعودة إلى محضر الإتلاف قام موظف لجنة الإتلاف بإثبات إتلاف عدد (1894) حبة، وذلك إجمالي الشحنة المستوردة (2000) حبة، وبالتالي فإن الكمية الناقصة هي (106) حبة فقط، وليس (206) كما هو مدون في محضر الإتلاف، وأن الشحنة قد فسحت بتاريخ 1436/05/17هـ، وتم إتلافها بتاريخ 1444/05/07هـ، مما يعني أنها بقيت في مستودعاتنا لمدة 8 سنوات دون التصرف بها، وأما ما يخص نقص الكمية فنظرًا للعوامل الجوية خلال ثمانية سنوات، والتي تأثرت بها مستودعاتنا، فقد فقدت كمية من الشحنة محل الدعوى، وأما ما يخص عدم تجاوبنا بعد إشعارنا بنتيجة الفحص؛ فذلك غير صحيح، حيث إننا لم نتلق أي إشعار بذلك الخصوص. واختتمت لائحة الاعتراض بطلب إلغاء القرار الابتدائي بكل ما قضى به.

وفي يوم الأحد الموافق 1444/08/27هـ، عقدت اللجنة الجمركية الاستئنافية جلستها للنظر في الاستئناف المقدّم من مؤسسة ... للتجارة على القرار رقم (CTR-2022-1570)، الصادر عن اللجنة الجمركية الابتدائية الثالثة، وبعد الاطلاع على ملف القضية والاستئناف المقدّم من قبل المستأنف، وما كان عليه جواب الهيئة بشأنها، وما كان كذلك من تعقيب للمستأنف على جواب الهيئة، فقد تقرر لدى اللجنة الاستئنافية الجمركية كفاية ما تم تقديمه في موضوع الاستئناف، وما تضمنه ملف القضية من أوراق للبت في موضوع الاستئناف المقدم.

الأسباب

وحيث كان المتحصل من وقائع الدعوى ثبوت قيام المستوردة بإتلاف الإرسالية محل التعهد بموجب المحضر رقم (...) وتاريخ .../../1444هـ، مع وجود ملاحظة بنقص جزء من الإرسالية وفق المحضر بواقع (206) حبات، في حين تم إتلاف عدد (1894)، وبعد الاطلاع على مستندات الإرسالية يتضح أن كمية الوارد الفعلي هو (2000) حبة، الأمر الذي يستنتج منه أن الجزء الناقص من كمية الوارد الذي لم تشمله عملية الإتلاف يتمثل في عدد (106) حبات، خلافًا لما ذكر بالمحضر من أن الجزء المتبقي هو (206) حبات، وحيث كان الأمر كما ذُكر فإن إدانة المستوردة بالتهريب الجمركي ستنحصر في ذلك الجزء من كمية الإرسالية الذي لم يكن مشمولًا بعملية الإتلاف لتصرف المستوردة به خلافًا للتعهد المأخوذ عليها، ولا ينال من ذلك ما يدفع به المستأنف بأنها فُقدت نتيجة العوامل الجوية التي مرت عليها طيلة الثمان سنوات، وحيث جرفت السيول التي داهمت المستودعات في أواخر عام 2017 عددًا من الكراتين التي كان من بينها

الكمية الناقصة من الشحنة موضوع الدعوى، إذ إن ذلك الافتراض وقوعه لا ينهض كسبب يتقرر معه عدم مسؤولية المستوردة عن إحضار الإرسالية المخالفة للساحة الجمركية بالنظر إلى مخاطبتها بذلك قبل وقوع السيول التي يدعي أنها كانت سببًا في تلف بعض الإرسالية في أواخر عام 2017، وحيث إنه بعد التحقق من أوراق الدعوى تبين أن الجزء الناقص من الإرسالية غير المشمول بالإتلاف هو (106) حبات تبلغ قيمته (1,505.49) ريالات، وعليه فإن عقوبة بدل المصادرة والغرامة الجمركية ستكون محسوبة على أساس ذلك الجزء من الإرسالية فقط دون ما عداه على نحو ما سيرد في منطوق هذا القرار، وتأسيسًا على ما تقدم، خلصت اللجنة الاستئنافية إلى تقرير ما يلي:

القرار

1. قبول الاستئناف شكلًا من مقدمه/ مؤسسة ... للتجارة، سجل تجاري رقم (...)، ضد القرار الابتدائي رقم (1570-CTR-2022)، الصادر عن اللجنة الجمركية الابتدائية الثالثة بالرياض.
2. **وفي الموضوع**، تأييد القرار الابتدائي فيما قضى به من إدانة المؤسسة بالتهريب الجمركي، وقصرها على كمية الصنف المخالف المتصرف بها، وإلزامها بعقوبة غرامة جمركية وعقوبة بدل المصادرة، ليصبح مجموع المبلغ المطالب به المستأنف مبلغًا قدره (1,656) ألف وستمائة وستة وخمسون ريالًا، وذلك للأسباب والحيثيات الواردة في هذا القرار.

وصل اللهم وسلّم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين

القرار رقم (CR-2023-320)

الصادر في الدعوى رقم (PC-2022-118547)

اللجنة الاستئنافية الجمركية في مدينة الرياض

المفاتيح:

جمركي - إرسالية (منوعة) - عدم تحرير الدعوى بالشكل المطلوب نظامًا - لائحة الاستئناف قائمة على أسباب تخص موضوع النزاع – رفض الاستئناف موضوعًا وتأييد كل ما قضى به القرار الابتدائي.

الملخص:

مطالبة المستورد بإلغاء قرار اللجنة الجمركية الابتدائية الثالثة بالرياض رقم (CTR-2022-631)، والقاضي بصرف النظر عن الدعوى لعدم تحريرها بالشكل المطلوب نظامًا – ثبت للدائرة الاستئنافية أنه بالنظر إلى أن ما كان عليه الاستئناف قائمًا من أسباب لا يقدح في عدم سلامة ما انتهى إليه قرار اللجنة الابتدائية بصرف النظر عن الدعوى لعدم تحريرها، إذ جاءت لائحة الاستئناف قائمة على أسباب تخص موضوع النزاع فيما بين الهيئة والشركة المستوردة، دون أن تبين الهيئة خطأ القرار الابتدائي الذي توصلت إليه قناعة اللجنة الابتدائية بصرف النظر عن دعواها لعدم تحريرها، وعدم سلامة ما ثبت بها من خلال أوراق الدعوى بخلو تلك الأوراق من لائحة تحريك الدعوى الجمركية على نحو ما يقتضيه النظام، وبالتالي فإنه لا يمكن لنظر الدعوى استئنافًا البحث في أسباب موضوع مطالبة الهيئة بإدانة الشركة المستوردة في مرحلة النظر الثانية للدعوى؛ لأن ذلك ممتنع لتعارضه مع إتاحة حق الدفاع للشركة المستوردة، وسماع ما لديها حيال الدعوى المقامة من الهيئة في مستوى النظر الابتدائي للدعوى قبل نظر موضوعها استئنافًا. مؤدى ذلك: رفض الاستئناف موضوعًا وتأييد كل ما قضى به القرار الابتدائي.

المستند:

- المادة (163) من نظام الجمارك الموحد الصادر بالمرسوم الملكي رقم (41/م) وتاريخ 1423/11/03هـ.

الوقائع:

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله، وآله وصحبه ومن والاه؛ وبعد:

إنه في يوم الإثنين الموافق 1444/08/07هـ، اجتمعت اللجنة الجمركية الاستئنافية بالرياض؛ وذلك للنظر في الاستئناف المقدم من/ هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، ضد القرار الابتدائي رقم (CTR-2022-631) الصادر عن اللجنة الجمركية الابتدائية الثالثة بالرياض، القاضي بما يأتي:

- صرف النظر عن الدعوى لعدم تحريرها بالشكل المطلوب نظامًا.

وحيث تم إبلاغ المستأنف بالقرار محل الطعن بتاريخ 1444/03/22هـ، وتقدم بالطعن على القرار بتاريخ 1444/04/22هـ، فإن ذلك يستتبع قبول الاستئناف شكلًا لتقديمه من ذي صفة خلال المدة المقررة لإجرائه بموجب ما قررته المادة (163) من نظام الجمارك الموحد.

وأما وقائع القضية فتتلخص بورود إرسالية (منوعة) عائدة للشركة عن طريق جمرك ميناء جدة الإسلامي بموجب عدد بيان استيراد (...).

وعقدت اللجنة الابتدائية جلستها في يوم الأحد الموافق 1444/02/15هـ، وحضرها ممثل الهيئة/ ... بموجب الهوية رقم (...)، وبموجب التفويض الصادر من وكالة الشؤون القانونية والالتزام برقم (...) وتاريخ .../../1443هـ، ولم يحضر فيها المدعى عليه ولا من يمثله رغم تبلغه تبليغًا نظاميًّا، وبسؤال ممثل الهيئة عن خلو ملف الدعوى من لائحة تحريكها على نحو يمكن اللجنة من الفصل فيها نظامًا، أجاب: أطلب مهلة لتقديم المطلوب، ولم توافق اللجنة على طلبه على اعتبار أن الأصل ألا تقيد الدعوى وتحال إلى اللجنة إلا بموجب لائحة دعوى محررة، وعليه أصدرت اللجنة الابتدائية قرارها على النحو السابق بصرف النظر عن الدعوى؛ لعدم تحريرها بالشكل المطلوب نظامًا، تأسيسًا منها على مخالفة الأنظمة والقوانين المعمول بها، حيث جاء ملف الدعوى خاليًا من لائحة تحريك الدعوى، إضافة إلى عدم استكمال الخطوات المطلوبة من قبل الأمانة في نظام حياد.

وحيث إن باطلاع اللجنة الاستئنافية في جلستها المنعقدة بتاريخ 1444/07/21هـ على لائحة الاستئناف المقدمة من الهيئة المكونة من صفحتين، تبين أنها تذكر أن لائحة الادعاء مضمنة مع ما قدمته الهيئة رفق لائحة استئنافها، كما تضمنت لائحة الاستئناف المقدمة من الهيئة سردًا للجنة لأسباب موضوعية لما تراه الهيئة محققًا لإدانة الشركة بالتهريب الجمركي والعقوبات المترتبة على ذلك، على نحو ما تدعيه الهيئة في حق الشركة المستوردة، دون أن تبين الهيئة ما تراه خطأ فيما انتهى إليه القرار الابتدائي من نتيجة في منطوقه.

الأسباب

وحيث إنه لا تثريب على الجهة الناظرة للاستئناف في الأخذ بأسباب القرار محل الاستئناف دون إضافة، متى ما رأت أن في هذه الأسباب ما يغني عن إيراد أي جديد، وذلك أنه بالنظر إلى أن ما كان عليه الاستئناف قائمًا من أسباب لا يقدح في عدم سلامة ما انتهى إليه قرار اللجنة الابتدائية بصرف النظر عن الدعوى لعدم تحريرها، إذ جاءت لائحة الاستئناف قائمة على أسباب تخص موضوع النزاع فيما بين الهيئة والشركة المستوردة، دون أن تبين الهيئة خطأ القرار الابتدائي الذي توصلت إليه قناعة اللجنة الابتدائية بصرف النظر عن دعواها لعدم تحريرها، وعدم سلامة ما ثبت لها

من خلال أوراق الدعوى بخلو تلك الأوراق من لائحة تحريك الدعوى الجمركية على نحو ما يقتضيه النظام، وبالتالي فإنه لا يمكن لنظر الدعوى استئنافًا البحث في أسباب موضوع مطالبة الهيئة بإدانة الشركة المستوردة في مرحلة النظر الثانية للدعوى؛ لأن ذلك ممتنع لتعارضه مع إتاحة حق الدفاع للشركة المستوردة، وسماع ما لديها حيال الدعوى المقامة من الهيئة في مستوى النظر الابتدائي للدعوى قبل نظر موضوعها استئنافًا، وعليه فإن الهيئة هي وشأنها في إقامة دعواها بعد تحريرها بما يكفي لنظرها من قبل اللجنة الابتدائية في مواجهة الشركة المستوردة، والبت من قبلها في شأن مصير الدعوى عند رفعها أمامها، وحيث كان الأمر كما ذُكر فقد خلصت اللجنة إلى تقرير ما يأتي:

القرار

1- قبول الاستئناف شكلًا من مقدمه/ هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، ضد القرار الابتدائي رقم (CTR-2022-631)، الصادر عن اللجنة الجمركية الابتدائية الثالثة بالرياض.

2- رفض الاستئناف موضوعًا، وتأييد كل ما قضى به القرار الابتدائي، وذلك للأسباب والحيثيات الواردة في هذا القرار.

وصلِّ اللهم وسلِّم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

القرار رقم (CR-2023-396)

الصادر في الدعوى رقم (PC-142009-2022)

اللجنة الاستئنافية الجمركية في مدينة الرياض

المفاتيح:

جمركي – عدم إكمال المستندات المطلوبة - وجود نقص في التحقيقات التي أجرتها النيابة العامة - قبول الاستئناف شكلًا وإلغاء القرار محل الاستئناف.

الملخص:

مطالبة المستورد بإلغاء قرار اللجنة الجمركية الابتدائية الثانية بالرياض القرار الابتدائي رقم (2/1530) لعام 1443هـ، القاضي بعدم سماع الدعوى بوصفها الراهن لعدم تحريرها – ثبت للدائرة الاستئنافية أنه لما قررت اللجنة الابتدائية عدم سماع الدعوى لعدم تحريرها، معللة ذلك بوجود نقص في التحقيقات التي أجرتها النيابة العامة، إلا أن اللجنة الابتدائية لم تطلب من المدعي تحرير دعواه ولا إكمال النقص في المستندات، ولاحظت اللجنة أن اللجنة الابتدائية لم تعقد جلسة وتستدعي الأطراف وتمنح النيابة العامة فرصة للمرافعة وتطلب منها تحرير دعواها. مؤدى ذلك: قبول الاستئناف شكلًا وإلغاء القرار محل الاستئناف، وإعادة الدعوى للجنة مصدرة القرار للنظر فيها.

المستند:

- المادة (66) من نظام المرافعات الشرعية الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/1) بتاريخ 1435/01/22هـ

الوقائع:

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله، وآله وصحبه ومن والاه؛ وبعد:

إنه في يوم الثلاثاء الموافق 1444/08/22هـ، اجتمعت اللجنة الجمركية الاستئنافية بالرياض، وذلك للنظر في الاستئناف المقدم من النيابة العامة، ضد القرار الابتدائي رقم (2/1530) لعام 1443هـ، الصادر عن اللجنة الجمركية الابتدائية الثانية بالرياض، القاضي بما يأتي:

- عدم سماع الدعوى بوصفها الراهن لعدم تحريرها.

وحيث جاء الاستئناف من النيابة العامة على القرار واقعًا بتاريخ 1443/08/25هـ، وكان استلام النيابة للقرار بتاريخ 1443/08/04هـ، فإن ذلك يستتبع قبول الاستئناف شكلًا من النيابة العامة لتقديمه خلال المدة المقررة لإجرائه بموجب ما قررته أحكام المادة (163) من نظام الجمارك الموحد.

وحيث عقدت اللجنة الاستئنافية الجمركية بالرياض جلستها في يوم الأربعاء بتاريخ 1444/08/09هـ لدراسة الاستئناف المقدم من النيابة العامة ضد قرار اللجنة الجمركية الابتدائية الثانية رقم (2/1530) لعام 1443هـ. فقد تقرر لدى اللجنة الاستئنافية الفصل في موضوع الاستئناف لكفاية ما تضمنه ملف الدعوى من أوراق، وفي ضوء ما كان الاستئناف قائمًا عليه من أسباب.

الأسباب

وحيث تبين للجنة الاستئنافية الجمركية أن استئناف النيابة العامة قد جاء على أن تسبيب القرار الابتدائي للحكم عدم تحرير الدعوى لوجود طرف أصيل في القضية يدعى ...، وأنه نقص في التحقيقات، وهذا لا يسلم به إذ إن إقرار المتهمين في هذه الدعوى تضمن الإقرار بما نسب إليهم، واكتمل بحقهم توافر ركني الجريمة المادي والمعنوي، ووجود أطراف أخرى لا يؤثر على صحة الدعوى وكونها محررة صالحة للنظر والحكم، والأطراف الآخرون يمكن استكمال التحقيق معهم بشكل مستقل بتحريك الدعوى ضدهم حال ثبوت دعوى المتهمين ضدهم، وأنه تبعًا لذلك فإن النيابة العامة تطلب في استئنافها إعادة النظر في القرار، والحكم بإدانة المدعى عليهم بما نسب إليهم من العقوبات التي تضمنتها لائحة الدعوى أو رفع القضية للجنة الجمركية الاستئنافية للفصل فيها.

وبدراسة اللجنة الاستئنافية لملف القضية وما احتواه من أوراق ومستندات، ولما قررت اللجنة الابتدائية عدم سماع الدعوى لعدم تحريرها معللة ذلك بوجود نقص في التحقيقات التي أجرتها النيابة العامة، إلا أن اللجنة الابتدائية لم تطلب من المدعي تحرير دعواه ولا إكمال النقص في المستندات، ولاحظت اللجنة أن اللجنة الابتدائية لم تعقد جلسة وتستدعي الأطراف وتمنح النيابة العامة فرصة للمرافعة وتطلب منها تحرير دعواها، واستنادًا إلى المادة (66) من نظام المرافعات الشرعية والتي نصت على أنه "على القاضي أن يسأل المدعي عما هو لازم لتحرير دعواه قبل استجواب المدعى عليه، وليس له السير فيها قبل ذلك، وإذا عجز المدعي عن تحريرها أو امتنع عن ذلك فيحكم القاضي بصرف النظر عن الدعوى"، وتأسيسًا على ما سبق انتهت هذه اللجنة إلى إلغاء القرار محل الاستئناف، وإعادة الدعوى إلى اللجنة مصدرة القرار لإعادة النظر فيها.

وعليه خلصت اللجنة إلى تقرير ما يأتي:

القرار

1- قبول الاستئناف شكلًا من مقدمه/ النيابة العامة، ضد القرار الابتدائي رقم (2/1530) لعام 1443هـ، الصادر عن اللجنة الجمركية الابتدائية الثانية بالرياض، المتعلق بالدعوى المقامة ضد المدعى عليهم:

1- ...، مصري الجنسية، جواز سفر رقم (...).

2- ...، مصري الجنسية، رخصة إقامة رقم (...).

3- ...، مصري الجنسية، رخصة إقامة رقم (...).

4- ...، مصري الجنسية، رخصة إقامة رقم (...).

5- ...، مصري الجنسية، رخصة إقامة رقم (...).

6- ...، سعودي الجنسية، سجل مدني رقم (...).

2- **وفي الموضوع**، إعادة الدعوى للجنة مصدرة القرار للنظر فيها، وذلك للأسباب والحيثيات الواردة في هذا القرار.

وصلِّ اللهم وسلِّم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

المفاتيح:

جمركي – أطقم ملابس بناتي – تعهد سندي – إدانة – مشروعية البينة لمن ادعى خلاف الظاهر – قبول الاستئناف شكلًا وموضوعًا.

الملخص:

مطالبة المستورد بإلغاء قرار اللجنة الجمركية الابتدائية الثالثة بالرياض رقم (1008/3) لعام 1443هـ، والقاضي بعدم سماع الدعوى المقامة ضد المستورد/ مؤسسة ...، حضوريًّا بالتهريب الجمركي؛ لخلو ملف الدعوى من نتيجة المختبر – ثبت للدائرة الاستئنافية أن ملف الدعوى خلا من نتيجة المختبر، وتم إمهال الهيئة مدة كافية لتوفيرها إلا أنها لم تتجاوب، ولما كان من شروط الإدانة توافر الدليل الأكيد عليها على نحو لا يتطرق إليه الاحتمال والشك، وحيث إن الهيئة لم تقدم ما يثبت أن الإرسالية قد كانت مخالفة لمواصفاتٍ لا يمكن معها فسحها؛ لأن الأصل في الأشياء السلامة حتى يقوم دليل على خلافه. مؤدى ذلك: قبول الاستئناف شكلًا وموضوعًا، وإلغاء القرار الابتدائي، وإعادة القضية للجنة الابتدائية للفصل فيه موضوعًا.

المستند:

- المادة (163) من نظام الجمارك الموحد الصادر بالمرسوم الملكي رقم (41/م) وتاريخ 1423/11/03هـ.

الوقائع:

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله، وآله وصحبه ومن والاه؛ وبعد:

إنه في يوم الأحد الموافق 1444/08/27هـ، اجتمعت اللجنة الجمركية الاستئنافية بالرياض، وذلك للنظر في الاستئناف المقدم من/ هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، ضد القرار الابتدائي رقم (1008/3) لعام 1443هـ، الصادر عن اللجنة الجمركية الابتدائية الثالثة بالرياض، القاضي بما يأتي:

عدم سماع الدعوى المقامة ضد المستورد/ مؤسسة ...، سجل تجاري رقم (...)، حضوريًّا بالتهريب الجمركي، لخلو ملف الدعوى من نتيجة المختبر.

وحيث تم إبلاغ المستأنف بالقرار محل الطعن بتاريخ 1443/07/14هـ، وتقدم بالطعن على القرار بتاريخ 1443/07/30هـ، فإن ذلك يستتبع قبول الاستئناف شكلًا لتقديمه من ذي صفة خلال المدة المقررة لإجرائه بموجب ما قررته المادة (163) من نظام الجمارك الموحد.

وأما وقائع القضية فتتلخص بورود إرسالية (أطقم ملابس بناتي) عائدة للمؤسسة عن طريق جمرك ميناء جدة الإسلامي بموجب بيان الاستيراد رقم (...) وتاريخ .../.../1438هـ، فسحت بموجب تعهد بعدم التصرف لحين إجازتها من الجهة المختصة، وتم إشعار المستورد بالنتيجة بعدة خطابات إلا أنه لم يتجاوب.

وعقدت اللجنة الابتدائية جلستها في يوم الأربعاء الموافق 1443/06/09هـ، وحضر ممثل الهيئة ...، بموجب التفويض الصادر من وكالة الشؤون القانونية والالتزام برقم (...) وتاريخ .../.../1443هـ، وحضرت المدعى عليها/ ...، هوية رقم (...)، وبسؤال ممثل الهيئة بأن لائحة الدعوى تخلو من طلبات الهيئة، أجاب: أطلب إدانته بالتهريب الجمركي، وإلزامه بغرامة جمركية تعادل ثلاثة أمثال قيمة الإرسالية، وإلزامه بقيمة الإرسالية كبدل مصادرة، وحبس مالك المنشأة لمدة ستة أشهر، وبسؤال المدعى عليها عن مصير الإرسالية؟ أجابت: أطلب مهلة، وبسؤال ممثل الهيئة أن ملف الدعوى يخلو من نتيجة المختبر، أجاب: أطلب مهلة لتزويد اللجنة بنتيجة المختبر , ثم اختتمت الجلسة.

وفي يوم الأربعاء الموافق 1443/06/16هـ عقدت اللجنة الابتدائية جلستها الثانية للنظر في موضوع الدعوى، وحضر ممثل الهيئة ...، بموجب التفويض الصادر من وكالة الشؤون القانونية والالتزام برقم (...) وتاريخ .../../1443هـ، وبسؤاله عن نتيجة المختبر التي تم منح المهلة لأجلها، أجاب: أطلب مهلة إضافية، ورفضت اللجنة طلبه لاستنفاده المهلة المحددة في الجلسة السابقة، وعدم تقديمه مبررات مقنعة لطلب المهلة الإضافية، وعليه أصدرت اللجنة الابتدائية قرارها على النحو السابق ذكره.

وباطلاع اللجنة الجمركية الاستئنافية على لائحة الاعتراض المقدمة من هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، والتي جاء ملخصها الطعن على القرار الابتدائي الصادر لصحة الإجراءات النظامية المتخذة بحق المدعية، حيث إن البضاعة مخالفة للائحة الفنية للمنتجات النسجية، مما يعني أنها تعامل معاملة البضائع الممنوعة، وحيث إن التصرف بالإرسالية يعد مخالفة طبقًا للمادة (56) من نظام الجمارك الموحد، ويعد تهريبًا جمركيًّا وفقًا لنص المادة (142) من نظام الجمارك الموحد، وتطبق عليها العقوبة الواردة في الفقرة (رابعًا وخامسًا) من المادة (142) من نظام الجمارك الموحد، واختتمت اللائحة طلباتها بإدانة المؤسسة بالتهريب الجمركي، وإلزامها بغرامة جمركية تعادل ثلاثة أمثال قيمة الإرسالية وبدل مصادرة.

وفي يوم الثلاثاء الموافق 1444/08/01هـ، عقدت اللجنة الجمركية الاستئنافية بالرياض جلستها للنظر في الاستئناف المقدّم من هيئة الزكاة والضريبة والجمارك على القرار رقم (1008/3) لعام 1443هـ، الصادر عن اللجنة الجمركية الابتدائية الثالثة، وبعد الاطلاع على ملف القضية والاستئناف المقدّم من قبل المستأنف، عليه قررت اللجنة رفع الجلسة والتداول في موضوع الاستئناف المقدم تمهيدًا لإصدار القرار.

الأسباب

وحيث إنه تبين للجنة بعد سماع ما تم الإدلاء به أمامها، وما احتواه ملف القضية من أوراق إضافة إلى لائحة استئناف صاحب الشأن ومرفقاتها المقدمة طعنًا على القرار محل الاعتراض، أن القضية قد أصبحت جاهزة للبت فيها بحالتها تلك بعد إحاطة اللجنة بوقائع القضية، وكفاية ما تم تقديمه وما تم الإدلاء به لتكوين قناعتها والفصل فيها.

وحيث إن ملف الدعوى خلا من نتيجة المختبر، وتم إمهال الهيئة مدة كافية لتوفيرها إلا أنها لم تتجاوب، ولما كان من شروط الإدانة توافر الدليل الأكيد عليها على نحو لا يتطرق إليه الاحتمال والشك، كما لم يثبت أن الإرسالية قد كانت مخالفة لمواصفات لا يمكن معها فسحها؛ لأن الأصل في الأشياء السلامة حتى يقوم دليل على خلافه، ولذلك فإن البينة شرعت لإثبات خلاف الظاهر أي خلاف الأصل، كوجود الصفات العارضة، فلا يمكن الحكم بخلاف الأصل إلا بالبينة، فمن يدعي خلاف الأصل عليه البينة، ومن الواجب على من يدعي شيئًا إثباتُه وإلا تحمل مخاطر العجز عن الإثبات؛ ويجب لصحة الأحكام القضائية أن تبنى على الجزم واليقين لا على الظن والاحتمال، وحيث نصت المادة (27) من اللائحة التنفيذية لإجراءات الاستئناف الصادرة بقرار وزير العدل رقم (5134) تاريخ 1440/09/21هـ: "يجب على المحكمة إذا حكمت بإلغاء الحكم الصادر بعدم الاختصاص بنظر الدعوى، أو لعدم جواز نظرها لسبق الفصل فيها، أو عدم سماعها لمضي المدة، أو بعدم قبول الدعوى لعدم تحريرها، أو لقبول دفع فرعي ترتب عليه منع السير فيها، أن تعيده إلى الدائرة التي أصدرته في محكمة الدرجة الأولى للفصل في موضوعها، ويكون حكم محكمة الاستئناف ملزمًا، ولا يجوز إعادتها في غير هذه الأحوال"، وحيث كان الأمر كما ذُكر فقد خلصت اللجنة إلى تقرير ما يأتي:

القرار

1- قبول الاستئناف شكلًا من مقدمه/ هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، ضد القرار الابتدائي رقم (1008/3) لعام 1443هـ، الصادر عن اللجنة الجمركية الابتدائية الثالثة بالرياض.

2- قبول الاستئناف موضوعًا، وإلغاء القرار الابتدائي، وإعادة القضية للجنة الابتدائية للفصل فيه موضوعًا، وذلك للأسباب والحيثيات الواردة في هذا القرار.

وصل اللهم وسلّم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

المفاتيح:

جمركي – أصناف مقلدة – تهريب – إدانة – غرامة – مصادرة الأصناف المُقَلَّدة – عدم إيقاع عقوبة الحبس – قبول الاستئناف شكلًا ورفضه موضوعًا.

الملخص:

مطالبة المستورد بإلغاء قرار اللجنة الجمركية الابتدائية الثالثة بالرياض رقم (CTR-2022-590)، القاضي بإدانة/ مؤسسة ... حضوريًّا بالتهريب الجمركي، وإلزامها بغرامة جمركية تعادل قيمة الصنفين المقلدين، ومصادرة الصنفين المقلدين، وعدم إيقاع عقوبة الحبس - ثبت للدائرة الاستئنافية أن هذا الدفع غير معتبر ولا يُعتد به، حيث تتكون المخالفة كما تترتب المسؤولية المدنية في جرائم التهريب بتوافر الأركان المادية، ولا يجوز الدفع بحسن النية أو الجهل. مؤدى ذلك: قبول الاستئناف شكلًا ورفضه موضوعًا، وتأييد القرار الابتدائي فيما قضى به.

الوقائع:

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله، وآله وصحبه ومن والاه؛ وبعد:

إنه في يوم الخميس الموافق 1444/08/24هـ، اجتمعت اللجنة الجمركية الاستئنافية بالرياض، وذلك للنظر في الاستئناف المقدم من ... هوية رقم (...)، ضد القرار الابتدائي رقم (CTR-2022-590)، الصادر عن اللجنة الجمركية الابتدائية الثالثة بالرياض، القاضي بما يأتي:

1- إدانة/ مؤسسة ... مقيدة بالسجل التجاري رقم (...) لمالكتها/ ...، هوية رقم (...) حضوريًّا بالتهريب الجمركي.

2- إلزامها بغرامة جمركية تعادل قيمة الصنفين المقلدين طبقًا للمادة (2/145) من نظام الجمارك الموحد.

3- مصادرة الصنفين المقلدين طبقًا للمادة (5/145) من نظام الجمارك الموحد.

4- عدم إيقاع عقوبة الحبس.

وحيث جاء الاستئناف من المستأنف على القرار واقعًا بتاريخ 1444/04/09هـ، وكان استلامه للقرار بتاريخ 1444/03/10هـ، فإن ذلك يستتبع قبول الاستئناف شكلًا لتقديمه خلال المدة المقررة لإجرائه بموجب ما قررته أحكام المادة (163) من نظام الجمارك الموحد.

وحيث عقدت اللجنة الاستئنافية الجمركية بالرياض جلستها في يوم الأربعاء بتاريخ 1444/08/16هـ لدراسة الاستئناف المقدم من المستأنف ضد قرار اللجنة الجمركية الابتدائية الثالثة (CTR-2022-590)، فقد تقرر لدى اللجنة الاستئنافية الفصل في موضوع الاستئناف لكفاية ما تضمنه ملف الدعوى من أوراق، وفي ضوء ما كان الاستئناف قائمًا عليه من أسباب.

الأسباب

وحيث تبين للجنة الاستئنافية الجمركية أن غاية ما كان عليه طلب وكيل المؤسسة المستأنفة في استئنافها هو إلغاء القرار المعترض عليه، واعتباره كأن لم يكن، والحكم بعدم إدانة موكلته بالتهريب الجمركي؛ لانتفاء الركن المادي والمعنوي لجريمة التهريب الجمركي، وخلو أوراق الدعوى من أي بينة أو دليل على الجريمة بحق المدعى عليها، ولعدم توافر صور التهريب الجمركي، وأنه منذ معرفة موكلته بحجز البضائع والاتهام بالتهريب الجمركي خاطبت الشركة الموردة، وأبلغتها الشركة الموردة بأن هذه البضائع لا تخص المؤسسة المدعى عليها، وأنها أُرسلت لها عن طريق الخطأ، وبذلك ينتفي العلم لدى موكلتي عن تقليد البضائع، وهنا يثبت حسن نية موكلتي في الاستيراد، كما أرفقت خطابًا من الجهة الموردة لهم والذي يتضح فيه أن الخطأ ليس من قبل موكلتي في اختيار المنتجات المستوردة، وإنما هو خطأ الشركة الموردة في شحن الطلب.

وحيث نصت الفقرة (أ) من المادة (154) من نظام الجمارك الموحد على أنه "تتكون المخالفة كما تترتب المسؤولية المدنية في جرائم التهريب بتوافر الأركان المادية، ولا يجوز الدفع بحسن النية أو الجهل"، وعليه فهذا الدفع غير معتبر ولا يعتد به، وقد خلصت اللجنة الاستئنافية إلى تقرير ما يأتي:

القرار

1- قبول الاستئناف شكلًا من مقدمه، ضد القرار الابتدائي رقم (CTR-2022-590)، الصادر عن اللجنة الجمركية الابتدائية الثالثة بالرياض، المتعلق بالدعوى المقامة ضد/ ...، هوية رقم (...).

2- وفي الموضوع، رفض الاستئناف، وتأييد القرار الابتدائي فيما قضى به من إدانة المؤسسة بالتهريب الجمركي، ومصادرة الصنفين المقلدين، وإلزامها بغرامة جمركية تعادل قيمة الصنفين المقلدين، على أن تحسب القيمة بناء على الفواتير المقدمة من المستورد وما هو وارد في بيان الاستيراد، وذلك للأسباب والحيثيات الواردة في هذا القرار.

وصل اللهم وسلّم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

القرار رقم (CR-2023-453)

الصادر في الدعوى رقم (PC-84582-2021)

اللجنة الاستئنافية الجمركية في مدينة الرياض

المفاتيح:

جمركي – إدانة – غرامة – مصادرة مضبوطات – قبول الاستئناف شكلًا ورفضه موضوعًا.

الملخص:

مطالبة المستورد بإلغاء قرار اللجنة الجمركية الابتدائية الثالثة بالرياض رقم (CTR-2022-39)، القاضي بإدانة ... حضوريًّا بالتهريب الجمركي، وإلزامه بغرامة جمركية قدرُها (558,640) ريالًا، ومصادرة المضبوطات، وعدم مصادرة واسطة النقل لعدم إعدادها لإخفاء المهربات - ثبت للدائرة الاستئنافية أن المُستأنِف لم يقدم ما يثبت صحة دعواه على أن الكمية التي تم تحريرها في محضر الضبط مخالفة للواقع؛ وحيث إنه من يدعي خلاف الظاهر هو من يقع عليه عبء الإثبات، كما أن أسباب القرار محل الاستئناف كافية لحمل قضائه. مؤدى ذلك: قبول الاستئناف شكلًا ورفضه موضوعًا، وتأييد القرار الابتدائي فيما قضى به.

الوقائع:

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله، وآله وصحبه ومن والاه؛ وبعد:

إنه في يوم الخميس الموافق 1444/08/24هـ، اجتمعت اللجنة الجمركية الاستئنافية بالرياض، وذلك للنظر في الاستئناف المقدم من النيابة العامة، ضد القرار الابتدائي رقم (CTR-2022-39)، الصادر عن اللجنة الجمركية الابتدائية الثالثة بالرياض، القاضي بما يأتي:

1- إدانة ...، هوية رقم (...) حضوريًّا بالتهريب الجمركي، وفقًا للمادة (142) من نظام الجمارك الموحد.

2- إلزامه بغرامة جمركية تعادل مثلي الرسوم الجمركية وقيمة المضبوطات بمبلغ قدره (558,640) خمسمائة وثمانية وخمسون ألفًا وستمائة وأربعون ريالًا، طبقًا للمادة (1/145) من نظام الجمارك الموحد.

3- مصادرة المضبوطات محل التهريب، وفقًا للفقرة (5) من المادة (145) من ذات النظام.

4- عدم مصادرة واسطة النقل لعدم إعدادها لإخفاء المهربات.

وحيث جاء الاستئناف على القرار واقعًا بتاريخ 1444/03/24هـ، وكان استلامه للقرار بتاريخ 1444/03/01هـ، فإن ذلك يستتبع قبول الاستئناف شكلًا لتقديمه خلال المدة المقررة لإجرائه بموجب ما قررته أحكام المادة (163) من نظام الجمارك الموحد.

وحيث عقدت اللجنة الاستئنافية الجمركية بالرياض جلستها في يوم الأربعاء بتاريخ 1444/08/16هـ لدراسة الاستئناف المقدم من ... ضد قرار اللجنة الجمركية الابتدائية الثالثة رقم (CTR-2022-39)، فقد تقرر لدى اللجنة الاستئنافية الفصل في موضوع الاستئناف لكفاية ما تضمنه ملف الدعوى من أوراق، وفي ضوء ما كان الاستئناف قائمًا عليه من أسباب.

وحيث تبين للجنة الاستئنافية الجمركية أن غاية ما كان عليه طلب وكيل المدعى عليه في استئنافها هو نقض القرار الابتدائي محل الاستئناف، والسماح للمدعى عليه باستكمال ترسيم الإرسالية أو إعادة تصديرها، ودفع بما ملخصه الآتي: أولًا: لم تتضمن وقائع القرار محل الاستئناف المعلومات الحقيقية حول الوصف الفعلي المجرم وفق نظام الجمارك ولائحته التنفيذية، إذ ورد في القرار –(محاولة إدخال)- الأمر الذي يؤكد مما لا شك فيه صحة الوقائع التي أدلى بها موكلي. ثانيًا: ما ورد في التسبيب ما نصه (إقرار المدعى عليه بموجب محضر سماع الأقوال المعد في الجمرك بأن المضبوطات تعود له وأنه كان ينوي التصريح عنها، وكذلك إقرار وكيل المدعى عليه بأن المضبوطات تعود لموكله، الأمر الذي انتهت معه اللجنة للإدانة بالتهريب...). الرد: أورد القرار معلومات غير صحيحة، وما ورد بالنص في محضر الاستجواب من قبل الجمرك في جواب السؤال السادس: هل لديك أقوال أخرى؟ (نعم، لم أخبئها وأرغب في ترسيم الدخان والنكهات والشيشة أو إعادتها لمصدرها). ثالثًا: ما ورد في صلب القرار: (أما واسطة النقل فلكونها لم تستخدم لإخفاء المهربات فانتهت اللجنة إلى عدم مصادرتها)، وهذا دليل واضح بما لا يدع مجالًا للشك أن المضبوطات غير مخفاة، وصور الأشعة التي توضح أن المضبوطات كانت على كرسي الراكب موضوعة داخل طرد واحد. رابعًا: ما ورد في صلب القرار ما نصه: (وفيما يخص ما قدمته وكيلة المدعى عليه من دفوع فيما يخص أن الكميات لم تفرز بحضور موكلي وأنها غير دقيقة، فإن المدعى عليه اعترف في محضر سماع الأقوال المعد في الجمرك بعائدية المضبوطات ولم يعترض على الكمية)، الرد: محضر الاستجواب لم يتطرق إطلاقًا للكميات، وإنما تطرق للمضبوطات دون الكمية، فكيف يستند القرار على معلومات غير مدونة إطلاقًا في سبيل تبرير الإدانة، ألا يعلم أعضاء اللجنة أن الخصومات يوم القيامة تعرض على خالق البشر ويحكم فيها وهو خير الحاكمين. خامسًا: ما ورد في صلب القرار على دفع موكل المدعى عليه ما نصه: (وفيما يخص الدفع المتضمن أن موكلها أفصح عن المضبوطات قبل وصول الدائرة الجمركية، فهذا غير دقيق) الأمر الذي يوجد الشك، والدليل إذا تطرق إليه الاحتمال سقط به الاستدلال. وأما ما ورد في محضر الاستجواب بأنه كان ينوي التصريح عنها، كان ابتداء قبل وصول الإرسالية عند شرائها، فالإرسالية وصلت وهو غير موجود، وقام صاحب الشحنة بالتصريح عنها وتقديم فواتير. سادسًا: ما ورد في صلب القرار: (أنه كان ينوي التصريح عنها وترسيمها، ولكن حصل له ظرف ومنعه من ذلك، وهذا يعني قطعًا عدم التصريح عنها) ما ورد في الاستجواب ينصب على ما كان يقصده عن شراء المضبوطات، وأنه كان ينوي التصريح عنها وترسيمها، ولكن ظروف الحجر حالت دون ذلك، علمًا بأن سائق الشاحنة قام بالتصريح وتقديم فواتير الشراء، والمضبوطات كانت غير مخفاة. سابعًا: عدم توفر

القصد الجنائي. ثامنًا: التناقض في منطوق القرار في الفقرة رقم (2) ورقم (3) علمًا بأن المضبوطات محجوزة لدى الجمرك. تاسعًا: أن إقراره بعائدية المضبوطات له فهذا صحيح، أما الكمية والأعداد فغير صحيحة، ولم يتطرق محضر الاستجواب للكمية والأعداد إطلاقًا. عاشرًا: الاعتراض على محضر جرد المضبوطات وعلى محضر التثمين. أحد عشر: كان من المتعين على من أعد محضر الاستجواب أن يسأل المدعى عليه عن قيمة شراء المضبوطات، وهي حسب الفاتورة المسلمة للجمارك من قبل سائق الشاحنة. اثنا عشر: أن اللجنة في قرارها أغفلت وقائع، واختلقت وقائع.

الأسباب

وحيث إنه لا تثريب على الجهة الناظرة للاستئناف في الأخذ بأسباب القرار محل الاستئناف دون إضافة، متى ما رأت أن في هذه الأسباب ما يغني عن إيراد أي جديد، لأن في تأييدها محمولًا على أسبابه ما يفيد بأنها لم تجد فيما وجه إليه من مطاعن ما يستحق الرد عليه بأكثر مما تضمنته تلك الأسباب، ولا ينال من ذلك ما ذكره المستأنف في لائحة استئنافه من أن الكمية التي تم تحريرها في محضر الضبط مخالفة للواقع؛ وحيث إنه من يدعي خلاف الظاهر هو من يقع عليه عبء الإثبات، وحيث إن المستأنف لم يقدم ما يثبت صحة دعواه، ولما كانت أسباب القرار محل الاستئناف كافية لحمل قضائه، الأمر الذي يتعين معه تقرير عدم تأثير الدفوع المقدمة على نتيجة القرار مما يكون معه الاستئناف بلا سند يؤيده متعينًا رفضه.

القرار

1- قبول الاستئناف شكلًا من مقدمه ... هوية رقم (...)، ضد القرار الابتدائي رقم (CTR-2022-39)، الصادر عن اللجنة الجمركية الابتدائية الثالثة بالرياض، المتعلق بالدعوى المقامة من/ النيابة العامة ضد/ ....

2- **وفي الموضوع**، رفض الاستئناف، وتأييد القرار الابتدائي فيما قضى به، وذلك للأسباب والحيثيات الواردة في هذا القرار.

وصل اللهم وسلّم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

اللجنة الاستئنافية الجمركية في مدينة الرياض

القرار رقم (CR-2023-454)

الصادر في الدعوى رقم (PC-89864-2022)

المفاتيح:

جمركي – أصناف مقلدة – تهريب – غرامة جمركية – مصادرة الأصناف المخالفة - رفض الاستئناف موضوعًا.

الملخص:

مطالبة المستورد بإلغاء قرار اللجنة الجمركية الابتدائية الثالثة بالرياض رقم (CTR-2022-548)، والقاضي بإدانة شركة/ ... للتجارة، حضوريًّا بالتهريب الجمركي، وإلزامها بغرامة جمركية تعادل قيمة الأصناف المقلدة وفقًا للقيمة المصرَّح عنها، ومصادرة الأصناف المخالفة المحجوزة لدى الجمرك – ثبت للدائرة الاستئنافية أنه لا تثريب على الجهة الناظرة للاستئناف الأخذ بأسباب القرار محل الاستئناف دون إضافة متى ما رأت أن في هذه الأسباب ما يغني عن إيراد أي جديد، لأن في تأييدها محمولًا على أسبابه ما يفيد بأنها لم تجد فيما وجه إليه من مطاعن ما يستحق الرد عليه بأكثر مما تضمنته تلك الأسباب، ولا ينال من ذلك ما ذكره المستأنف في لائحة استئنافه من أنه لم يحضر ولم يمثل تمثيلًا صحيحًا ليبدي دفاعه، وذلك أنه تبلَّغ من قِبل الأمانة العامة عن طريق (نظام حياد) إلا أنه لم يحضر، مفوتًا بذلك فرصة الدفاع عن نفسه، ولم يقدم في استئنافه أي دفوع جوهرية قد تُغيّر من صحة القرار الابتدائي. مؤدى ذلك: رفض الاستئناف موضوعًا وتأييد القرار الابتدائي فيما قضى في شأنها.

المستند:

- المادة (53) (5/145) من نظام الجمارك الموحد الصادر بالمرسوم الملكي رقم (41/ م) وتاريخ 1423/11/03هـ

الوقائع:

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله، وآله وصحبه ومن والاه؛ وبعد:

إنه في يوم الخميس الموافق 1444/08/24هـ، اجتمعت اللجنة الجمركية الاستئنافية بالرياض، وذلك للنظر في الاستئناف المقدم من شركة ... للتجارة، ضد القرار الابتدائي رقم (CTR-2022-548)، الصادر عن اللجنة الجمركية الابتدائية الثالثة بالرياض، القاضي بما يأتي:

1- إدانة شركة/ ... للتجارة، سجل تجاري رقم (...) حضوريًّا بالتهريب الجمركي.

2- إلزامها بغرامة جمركية تعادل قيمة الأصناف المقلدة وفقًا للقيمة المصرح عنها طبقًا للمادة (4/145) من نظام الجمارك الموحد.

3- مصادرة الأصناف المخالفة المحجوزة لدى الجمرك، طبقًا للمادة (5/145) من ذات النظام.

وحيث جاء الاستئناف على القرار واقعًا بتاريخ 1444/03/23هـ، وكان استلامه بتاريخ 1444/03/08هـ، فإن ذلك يستتبع قبول الاستئناف شكلًا لتقديمه خلال المدة المقررة لإجرائه بموجب ما قررته أحكام المادة (163) من نظام الجمارك الموحد.

وحيث عقدت اللجنة الاستئنافية الجمركية بالرياض جلستها في يوم الخميس بتاريخ 1444/08/17هـ لدراسة الاستئناف المقدم من شركة ... للتجارة ضد قرار اللجنة الجمركية الابتدائية رقم (CTR-2022-548) فقد تقرر لدى اللجنة الاستئنافية الفصل في موضوع الاستئناف لكفاية ما تضمنه ملف الدعوى من أوراق، وفي ضوء ما كان الاستئناف قائمًا عليه من أسباب.

الأسباب

وحيث تبين للجنة الاستئنافية الجمركية أن غاية ما كان عليه طلب المدعى عليها شركة ... للتجارة في استئنافها هو إلغاء قرار اللجنة الابتدائية وإعادة نظرها مرة أخرى، وكان الطعن في القرار للأسباب التالية: أولًا: جاء الحكم مخالفًا للنظام، فلم تحضر الجهة المدعية، ولم يحضر المدعى عليه، أي لم يمثل تمثيلًا صحيحًا في الدعوى ليبدي دفاعه، وذلك استنادًا للمادة (53) من نظام الجمارك الموحد، ومخالفًا للمادة (5/145) من ذات النظام، وطبقًا لهذه المادة فإن الحكم يكون مصادرة البضاعة لأنها محجوزة، وحيث إن البضاعة ليست ممنوعة. ثانيًا: بطلان الدعوى لعدم تحريكها من المدير العام.

وحيث إنه لا تثريب على الجهة الناظرة للاستئناف في الأخذ بأسباب القرار محل الاستئناف دون إضافة، متى ما رأت أن في هذه الأسباب ما يغني عن إيراد أي جديد، لأن في تأييدها محمولًا على أسبابه ما يفيد بأنها لم تجد فيما وجه إليه من مطاعن ما يستحق الرد عليه بأكثر مما تضمنته تلك الأسباب، ولا ينال من ذلك ما ذكره المستأنف في لائحة استئنافه من أنه لم يحضر ولم يمثل تمثيلًا صحيحًا ليبدي دفاعه، وذلك أنه تبلغ من قبل الأمانة العامة عن طريق (نظام حياد) إلا أنه لم يحضر، مفوتًا بذلك فرصة الدفاع عن نفسه، كما أنه لم يقدم في استئنافه أي دفوع جوهرية قد تغير من صحة القرار الابتدائي، ولما كانت أسباب القرار محل الاستئناف كافية لحمل قضائه، الأمر الذي يتعين معه تقرير عدم تأثير الدفوع المقدمة على نتيجة القرار، مما يكون معه الاستئناف بلا سند يؤيده متعينًا رفضه.

القرار

1- قبول الاستئناف شكلًا من مقدمه شركة ... للتجارة، سجل تجاري رقم (...)، ضد القرار الابتدائي رقم (548-2022-CTR)، الصادر عن اللجنة الجمركية الابتدائية الثالثة بالرياض، المتعلق بالدعوى المقامة من/ النيابة العامة، ضد/ شركة ... للتجارة.

2- رفض الاستئناف موضوعًا، وتأييد القرار الابتدائي فيما قضى في شأنها، وذلك للأسباب والحيثيات الواردة في هذا القرار.

وصلِّ اللهم وسلِّم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

المفاتيح:

جمركي – إدانة – بدل مصادرة – طلب تغليظ العقوبة - عدم ذكر وجود خطأ في تطبيق النظام - نتيجة فحص العينة مبهمة ودون تحديد وجه مخالفة الإرسالية للمواصفات - مخالفة إجراءات جمركية.

الملخص:

مطالبة المستأنفينِ (النيابة العامة و ...) بإلغاء قرار اللجنة الجمركية الابتدائية الأولى بالرياض رقم (CFR-2022-247)، والقاضي بإدانة المدعى عليه ... حضوريًّا بالتهريب الجمركي، وإلزامه بما يعادل قيمة الإرسالية كبدل مصادرة قدره (127,788) ريالًا – ثبت للدائرة الاستئنافية أن غاية ما كان عليه طلب النيابة العامة في استئنافها هو إعادة النظر في القرار محل الاستئناف للحكم على المدعى عليه بعقوبة تتناسب مع جسامة المخالفة التي ارتكبها؛ كي يتحقق بها زجره عن العودة لارتكابها مرة أخرى، وردع غيره عن ارتكاب مثلها، وحيث لم تذكر النيابة وجود خطأ في تطبيق النظام في هذا الشأن، واقتصر طلبها على مجرد طلب تغليظ العقوبة، فإن ذلك يترتب عليه لدى اللجنة الاستئنافية الالتفات عن طلب النيابة العامة لخلوّه من الأسباب الموضوعية لمراجعة العقوبة المحكوم بها. وأما ما يثيره المستأنف ... بخصوص اعتراضه على ما خلص إليه القرار الابتدائي بإدانته بالتهريب الجمركي وإلزامه بما يعادل قيمة الإرسالية كبدل مصادرة، حيث ذكر في لائحة استئنافه أن نتيجة فحص العينة التي بُني عليها القرار الابتدائي محل الاستئناف جاءت مبهمة ودون تحديد وجهة مخالفة الإرسالية للمواصفات، فإنه وباطلاع اللجنة على نتيجة المختبر المرفقة تبين لها وجاهة هذا الدفع؛ الأمر الذي لا تطمئن معه اللجنة الاستئنافية إلى هذا الدليل باعتباره غير كافٍ لإدانته وإلزامه بدفع بدل المصادرة، وحيث كان الأمر كما ذكر، فإن اللجنة ترى تكييف الواقعة مخالفة إجراءات جمركية، والاكتفاء بتغريمه غرامة هذه المخالفة. مؤدى ذلك: رفض استئناف النيابة العامة، وقبول الاستئناف المقدم من ... وإلغاء القرار الابتدائي بما قضى به من إدانته بالتهريب الجمركي وبدل المصادرة، وإلزامه بغرامة مخالفة إجراءات جمركية قدرها (1000) ريال.

المستند:

- المادة (163) من نظام الجمارك الموحد الصادر بالمرسوم الملكي رقم (41/م) وتاريخ 1423/11/03هـ

الوقائع:

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله، وآله وصحبه ومن والاه؛ وبعد:

إنه في يوم الإثنين الموافق 1444/09/12هـ، اجتمعت اللجنة الجمركية الاستئنافية بالرياض، وذلك للنظر في الاستئنافين المقدمين من النيابة العامة و ...، سعودي الجنسية، هوية وطنية رقم (...)، ضد القرار الابتدائي رقم (247-CFR-2022)، الصادر عن اللجنة الجمركية الابتدائية الأولى بالرياض، القاضي بما يأتي:

1- إدانة المدعى عليه/ مؤسسة ...، سجل تجاري رقم (...) لمالكها ...، سعودي الجنسية، هوية وطنية رقم (...) حضوريًّا بالتهريب الجمركي.

2- إلزام المؤسسة بما يعادل قيمة الإرسالية كبدل مصادرة بمبلغ مقداره (127,788) مائة وسبعة وعشرون ألفًا وسبعمائة وثمانية وثمانون ريالًا.

وحيث جاء الاستئناف من النيابة العامة على القرار واقعًا بتاريخ 1444/03/10هـ، وكان استلام النيابة للقرار بتاريخ 1444/02/11هـ، وحيث جاء الاستئناف من ... على القرار واقعًا بتاريخ 1444/03/10هـ، وكان استلامه للقرار بتاريخ 1444/02/11هـ، فإن ذلك يستتبع قبول الاستئنافين شكلًا لتقديمهما خلال المدة النظامية بموجب ما قررته أحكام المادة (163) من نظام الجمارك الموحد.

وحيث عقدت اللجنة الاستئنافية الجمركية بالرياض جلستها في يوم الأربعاء بتاريخ 1444/08/16هـ لدراسة الاستئناف المقدم من النيابة العامة ضد قرار اللجنة الجمركية الابتدائية الأولى رقم (247-CFR-2022)، فقد تقرر لدى اللجنة الاستئنافية الفصل في موضوع الاستئناف لكفاية ما تضمنه ملف الدعوى من أوراق، وفي ضوء ما كان الاستئناف قائمًا عليه من أسباب.

الأسباب

وحيث تبين للجنة الاستئنافية الجمركية أن غاية ما كان عليه طلب النيابة العامة في استئنافها هو إعادة النظر في القرار محل الاستئناف للحكم على المدعى عليه بعقوبة تتناسب مع جسامة المخالفة التي ارتكبها؛ كي يتحقق بها زجره عن العودة لارتكاب هذه المخالفة مرة أخرى، ويتحقق ردع غيره عن ارتكاب مثل تلك المخالفة، وحيث تضمن منطوق القرار الابتدائي في الفقرة (4) مصادرة الشاحنة وسيلة النقل، وحيث إن الجهة الناظرة للدعوى هي صاحبة السلطة الكاملة في تقدير ما تراه من عقوبة تنسجم مع ما كانت عليه ظروف وملابسات القضية وسلوك مرتكب الفعل المؤثم، وحيث لم تذكر النيابة وجود خطأ في تطبيق النظام في هذا الشأن، واقتصر طلبها على مجرد طلب تغليظ العقوبة، فإن ذلك يترتب عليه لدى اللجنة الاستئنافية الالتفات عن طلب النيابة العامة؛ لخلوه من الأسباب الموضوعية لفحص وتحقيق ما تطلبه النيابة العامة من مراجعة العقوبة المحكوم بها. وأما ما يثيره المدعى عليه في شأن استئنافه بخصوص اعتراضه على ما خلص إليه القرار الابتدائي بإدانته بالتهريب الجمركي وإلزامه بما يعادل قيمة الإرسالية كبدل مصادرة، وحيث ذكر في لائحة استئنافه أن نتيجة فحص العينة التي بني عليها القرار الابتدائي محل الاستئناف قد جاءت مبهمة

ودون تحديد وجهة مخالفة الإرسالية للمواصفات، وباطلاع اللجنة على نتيجة المختبر المرفقة بملف الدعوى تبين لها وجاهة هذا الدفع، الأمر الذي لا تطمئن معه اللجنة إلى هذا الدليل باعتباره غير كاف لإدانة المستورد بالتهريب الجمركي، وإلزامه بدفع بدل المصادرة، وحيث كان الأمر كما ذكر فإن اللجنة ترى تكييف الواقعة مخالفة إجراءات جمركية والاكتفاء بتغريم المستورد، وعليه خلصت اللجنة إلى تقرير ما يأتي:

القرار

1- قبول الاستئنافين شكلًا المقدمين من كل من النيابة العامة، و ...، سعودي الجنسية، هوية وطنية رقم (...)، ضد القرار الابتدائي رقم (CFR-2022-247)، الصادر عن اللجنة الجمركية الابتدائية الأولى بالرياض.

2- **وفي الموضوع**، رفض الاستئناف المقدم من النيابة العامة، وقبول الاستئناف المقدم من ...، سعودي الجنسية، هوية وطنية رقم (...)، وإلغاء القرار الابتدائي بما قضى به من الإدانة بالتهريب الجمركي وبدل المصادرة، وذلك للأسباب والحيثيات الواردة في هذا القرار.

3- إلزام ... بغرامة مخالفة إجراءات جمركية قدرها (1000) ألف ريال.

وصلِّ اللهم وسلِّم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

اللجنة الاستئنافية الجمركية في مدينة الرياض

القرار رقم (CR-2023-473)

الصادر في الدعوى رقم (PC-91912-2022)

المفاتيح:

جمركي – بضائع مقلدة – تهريب – إدانة – غرامة – مصادرة أصناف مُقَلَّدة – قبول الاستئناف شكلًا ورفضه موضوعًا.

الملخص:

مطالبة المستورد بإلغاء قرار اللجنة الجمركية الابتدائية الثالثة بالرياض رقم (CTR-2022-720)، القاضي بإدانة شركة/ ...، حضوريًّا بالتهريب الجمركي، وإلزامها بغرامة جمركية تعادل قيمة الأصناف المقلدة، ومصادرة البضاعة المقلدة أو إلزامها بقيمتها في حال عدم حجزها، وعدم إيقاع عقوبة الحبس - ثبت للدائرة الاستئنافية أن إفادة وزارة التجارة تضمنت أن الإرسالية تحمل علامة تجارية مُقَلَّدة، كما أن المستأنِف لم يقدم في استئنافه أي دفوع جوهرية قد تغير من صحة القرار الابتدائي. مؤدى ذلك: قبول الاستئناف شكلًا ورفضه موضوعًا، وتأييد القرار الابتدائي فيما قضى به.

المستند:

- المادة (163) من نظام الجمارك الموحد الصادر بالمرسوم الملكي رقم (41/م) وتاريخ 1423/11/03هـ.

الوقائع:

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله، وآله وصحبه ومن والاه؛ وبعد:

إنه في يوم الأحد الموافق 1444/08/27هـ، اجتمعت اللجنة الجمركية الاستئنافية بالرياض، وذلك للنظر في الاستئناف المقدم من شركة ...، ضد القرار الابتدائي رقم (CTR-2022-720)، الصادر عن اللجنة الجمركية الابتدائية الثالثة بالرياض، القاضي بما يأتي:

1- إدانة/ شركة ...، سجل تجاري رقم (...) حضوريًّا بالتهريب الجمركي.

2- إلزامها بغرامة جمركية تعادل قيمة الأصناف المقلدة طبقًا للمادة (4/145) من نظام الجمارك الموحد.

3- مصادرة البضاعة المقلدة أو إلزامها بقيمتها في حال عدم حجزها طبقًا للمادة (5/145) من ذات النظام.

4- عدم إيقاع عقوبة الحبس.

وحيث جاء الاستئناف على القرار واقعًا بتاريخ 2022/11/03م، وكان استلامه بتاريخ 2022/10/20م، فإن ذلك يستتبع قبول الاستئناف شكلًا لتقديمه خلال المدة المقررة لإجرائه بموجب ما قررته أحكام المادة (163) من نظام الجمارك الموحد.

وحيث عقدت اللجنة الاستئنافية الجمركية بالرياض جلستها في يوم الخميس بتاريخ 1444/08/17هـ لدراسة الاستئناف المقدم من شركة ... ضد قرار اللجنة الجمركية الابتدائية رقم (CTR-2022-720)، فقد تقرر لدى اللجنة الاستئنافية الفصل في موضوع الاستئناف لكفاية ما تضمنه ملف الدعوى من أوراق، وفي ضوء ما كان الاستئناف قائمًا عليه من أسباب.

وحيث تبين للجنة الاستئنافية الجمركية أن غاية ما كان عليه طلب المدعى عليها شركة ... في استئنافها هو الفسح عن البيان الجمركي، المحجوز لدى الجمرك، وبراءة موكلته من التهم الموجهة إليها، وعدم إدانتها، والتحفظ بالمطالبة بالتعويض عن الحقوق والأضرار المعنوية والمادية والسوقية الجسيمة الواقعة على الشركة، وكان الاعتراض بناء على التالي: أولًا: أن ما جاء من قبل وزارة التجارة بأننا مقلدون لعلامة المدعية (شركة ...) فهو غير صحيح؛ لأن المنتج المستورد لموكلتي يحمل علامة (...)، علمًا بأن كلمة ... هي علامة مملوكة لموكلتي، ومفوَّضون باستخدامها وقت استيراد المنتج، و... ما هو إلا وصف للمنتج، ولا يعد مطابقًا لمنتج المدعية وفقًا للمادة (12) من نظام العلامات التجارية. ثانيًا: إن الشركة مفوَّضة باستخدام العلامات التجارية والنماذج الصناعية المملوكة من (مجموعة ... – مؤسسة ... – شركة ...)، وتفاويض من المصنع الأساسي (...)، مع العلم بأن وقت الاستيراد كان يوجد تفاويض باستخدام هذه العلامات والنماذج موقعة من قبل مالكي العلامة بالأحقية في استخدام العلامات قبل أن يتم تسجيل التراخيص باستخدام العلامات التجارية لدى هيئة الملكية الفكرية، حيث إنها وقت الاستيراد كانت مملوكة جميعها لمجموعة ...، والتي تعد شركة شقيقة لشركة .... ثالثًا: نفيدكم بأن كافة علامات ... مشطوبة في بلد المنشأ، حيث إن هناك نزاعًا قائمًا حول أصل العلامات الخاصة بالمدعية "شركة .."، حيث قامت موكلتي المدعى عليها برفع دعاوى بعدد (3) لشطب العلامات التجارية ضد المدعية لدى الهيئة البولندية للملكية الفكرية في بولندا.

الأسباب

وحيث إنه لا تثريب على الجهة الناظرة للاستئناف في الأخذ بأسباب القرار محل الاستئناف دون إضافة، متى ما رأت أن في هذه الأسباب ما يغني عن إيراد أي جديد، لأن في تأييدها محمولًا على أسبابه ما يفيد بأنها لم تجد فيما وجه إليه من مطاعن ما يستحق الرد عليه بأكثر مما تضمنته تلك الأسباب، ولا ينال من ذلك ما ذكره المدعى عليه في لائحته من أن المنتج المستورد يحمل علامة (...)، علمًا بأن كلمة ... هي علامة مملوكة لموكلتي، ومفوَّضون باستخدامها وقت استيراد المنتج، و... ما هو إلا وصف للمنتج، ولا يعد مطابقًا لمنتج المدعية، وإن وقت الاستيراد كان يوجد تفاويض باستخدام هذه العلامات والنماذج، وإن كافة علامات ... مشطوبة في بلد المنشأ، حيث تضمنت إفادة وزارة التجارة أن الإرسالية

تحمل علامة تجارية مقلدة، كما أنه لم يقدم في استئنافه أي دفوع جوهرية قد تغير من صحة القرار الابتدائي، ولما كانت أسباب القرار محل الاستئناف كافية لحمل قضائه، الأمر الذي يتعين معه تقرير عدم تأثير الدفوع المقدمة على نتيجة القرار مما يكون معه الاستئناف بلا سند يؤيده متعينًا رفضه.

القرار

1- قبول الاستئناف شكلًا من مقدمه شركة ...، سجل تجاري رقم (...)، ضد القرار الابتدائي رقم (CTR-2022-720)، الصادر عن اللجنة الجمركية الابتدائية الثالثة بالرياض، المتعلق بالدعوى المقامة من/ النيابة العامة، ضد/ شركة ....

2- رفض الاستئناف موضوعًا، وتأييد القرار الابتدائي فيما قضى في شأنها، وذلك للأسباب والحيثيات الواردة في هذا القرار.

وصل اللهم وسلّم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

المفاتيح:

جمركي – عدم الالتزام بالسياسات والإجراءات الجمركية المتعلقة بالتصريح الجمركي – تعريفة جمركية واجبة التطبيق – إخضاع الأصناف الواردة لفئة رسم جمركي أقل من الواجب تطبيقه – قبول الاستئناف شكلًا ورفض موضوعًا.

الملخص:

مطالبة المستورد بإلغاء قرار اللجنة الجمركية الابتدائية الثالثة بالرياض رقم (123/3) لعام 1443هـ، والقاضي بقبول اعتراض شركة ... المحدودة، على قرار التحصيل الصادر من الهيئة العامة للجمارك، شكلًا، وعدم قبول الاعتراض موضوعًا، وتأييد سلامة مسلك الجمارك في استحصال الرسوم الجمركية للإرساليات محل الاعتراض – ثبت للدائرة الاستئنافية أن المعتبر لبراءة ذمة الشركة وعدم انشغالها بالدين الجمركي تحققها بالفعل بوصول تلك الرسوم عن الإرساليات محل الإشكال إلى مستحقِّها، وحيث إن الشركة تقر بأن جزءًا من هذه الرسوم لم يتم استلامه من قبل الجمارك لاستيلاء المخلصين الجمركيين عليه وعدم توريده، فإن مسلك الجمارك في إصدار قرار التحصيل يكون متفقًا مع التطبيق الصحيح للنظام في وجوب أداء الرسوم المستحقة كاملة عند الإفراج عن الإرساليات المتعلقة بها، وهو الأمر الذي ثبت معه عدم تحصيل الجمارك لكامل قيمتها بعد أن قام الأشخاص الموكلون من قبل الشركة المستأنفة بالإخلال بواجباتهم –على نحو ما أفادت به الشركة– وما اتفق عليه مع الشركة المستوردة بإيصالها للجمارك عند إنهاء إجراءات التخليص عليها جمركيًّا. مؤدى ذلك: قبول الاستئناف شكلًا ورفضه موضوعًا، وتأييد القرار الابتدائي بكل ما قضى به.

المستند:

- المادة (163) من نظام الجمارك الموحد الصادر بالمرسوم الملكي رقم (41/م) وتاريخ 1423/11/03هـ

الوقائع:

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله، وآله وصحبه ومن والاه؛ وبعد:

في يوم الإثنين الموافق 1444/11/09هـ، اجتمعت اللجنة الجمركية الاستئنافية بالرياض؛ وذلك للنظر في الاستئناف المقدم من/... المحدودة، سجل تجاري رقم (...)، ضد قرار اللجنة الجمركية الابتدائية الثالثة بالرياض رقم (123/3) لعام 1443هـ، بالاعتراض من قبل الشركة المستأنفة على قرار التحصيل الصادر عن الهيئة برقم (...) لعام 1441هـ، القاضي بما يلي:

1- قبول الاعتراض المقدم من (... المحدودة) سجل تجاري رقم (...)، على قرار التحصيل الصادر من الهيئة العامة للجمارك برقم (...) لعام 1441هـ، شكلًا.

2- عدم قبول الاعتراض موضوعًا، وتأييد سلامة مسلك الجمارك في استحصال الرسوم الجمركية للإرساليات محل الاعتراض لبيانات الاستيراد المشار إليها في القرار الابتدائي.

وحيث قدم طلب الاستئناف من قبل/...، هوية رقم (...) بصفته وكيلًا عن الشركة بتاريخ 1443/05/03هـ، وكان استلامه للقرار بتاريخ 1443/04/03هـ، فإن ذلك يستتبع قبول الاستئناف شكلًا لتقديمه خلال المدة المقررة لإجرائه بموجب ما قررته أحكام المادة (163) من نظام الجمارك الموحد.

أما من حيث الموضوع، فإن وقائع القضية تتلخص في أنه تبين من خلال التدقيق اللاحق من قبل الهيئة على البيانات الجمركية والتي تحتفظ بها الشركة، عدم التزامها بالسياسات والإجراءات الجمركية المتعلقة بالتصريح الجمركي فيما يتعلق ببند التعريفة الجمركية واجبة التطبيق، حيث أخضعت الشركة الأصناف الـ (...) لفئة رسم جمركي أقل من الواجب تطبيقه؛ مما أدى إلى ضياع جزئي في الرسوم الجمركية المستحقة لخزينة الدولة، كما تم ضبط واكتشاف بيانات جمركية في مقر الشركة تختلف عن البيانات المقدمة إلى هيئة الزكاة والضريبة والجمارك لنفس الإرساليات بما يتحقق معه اشتباه بالتزوير، وقد ترتب على ذلك استنتاج وجود فروقات رسوم جمركية على عدد (96) بيانًا جمركيًّا، فصدر لذلك قرار التحصيل رقم (...) لعام 1441هـ بمبلغ (48,369,805) ثمانية وأربعين مليونًا ومائتين وتسعة وستين ألفًا وثمانمائة وخمسة ريالات.

وبعد أن عقدت اللجنة الابتدائية جلستها للنظر في موضوع الدعوى، حضر أمامها الوكيل عن الشركة/...، بموجب وكالة رقم (...) وتاريخ .../1442/04هـ، وطلب مهلة لمدة شهر للرد على استفسارات اللجنة، وتقدم بمذكرة الاعتراض في تاريخ 1443/03/25هـ، وبعد اطِّلاع اللجنة الابتدائية على لائحة اعتراض الشركة على قرار التحصيل وعلى كامل المستندات المرفقة، أصدرت قرارها على النحو السابق بيانه، تأسيسًا منها على سلامة مسلك الجمارك في تحصيل تلك الفروقات الجمركية الناتجة عن تغيير قيمة الإرساليات والترسيم عليها بأقل من فئة الرسم الصحيح، وأن ما تذكره الشركة من عدم مسؤوليتها عن ذلك بإلقاء المسؤولية على ما كان يتولى التخليص على إرساليات الشركة لقيام الشركة بوفائها بقيمة الرسوم كاملة له ليس محققًا لبراءة ذمة الشركة من عدم وصول قيمتها المدفوعة بتمامها إلى الجمارك بالنظر إلى أن الشركة هي المسؤولة مسؤولية مباشرة أمام الجمرك عن الوفاء بالرسوم الكاملة للجمارك، وأن الشركة لها أن تعود على من تراه مقصرًا في أدائها كاملة على الوجه الصحيح للجمارك.

وقد قدم الوكيل عن الشركة ...، بموجب وكالة رقم (...) وتاريخ .../1442/04هـ مذكرة استئناف تضمنت ما ملخصه، أن هناك آلية في دفع الشركة للرسوم الجمركية المستحقة عن إرسالياتها تتمثل في تسديد شركة (...) الرسوم الجمركية

المستحقة عن طريق إما وسطاء تدفع للمخلصين الجمركيين عن طريقهم، وإما تسدد مباشرة للجمارك بموجب شيكات بناءً على طلبات المخلصين الجمركيين المحددة لتلك الرسوم.

وأنه فيما يخص البيانات الصادر بشأنها قرار التحصيل، فقد قامت المجموعة بتسديد رسومها الجمركية عن طريق شركة وسيطة هي شركة "(...) للخدمات السريعة" سجل تجاري رقم (...)، وبموجب هذه الآلية تقوم المجموعة بتسديد الرسوم الجمركية بحوالة إلى شركة "(...)" بناءً على فواتير من (...) بالرسوم الجمركية المستحقة على الإرساليات، ثم يقوم الوسيط شركة "(...)" بتحويل تلك الرسوم، وأي مصاريف أخرى لمخلصي تلك الإرساليات، وذلك بشيكات تنص على رقم بوليصة الشحن الخاصة بالإرسالية التي يتم تسديد رسومها الجمركية، حيث يقوم المخلصون بعد ذلك بالتلاعب في تدوين البند الصحيح للتعرفة الجمركية بهدف الحصول على فرق الرسوم الجمركية المدفوعة بالكامل من قبل الشركة.

والواقع على نحو ما تذكره الشركة أنه يتضح من مستندات الإرسالية قيام المخلص بطباعة بيان جمركي صحيح يطالب به الشركة بالتسديد فيقوم الوسيط "شركة (...)" بمطالبة المجموعة بتحويل الرسوم الجمركية، وكذا المصاريف الأخرى؛ فتحول الرسوم والمصاريف الأخرى للمخلص المذكور، وبدلًا من دفعه تلك الرسوم الجمركية المستحقة على الإرساليات يقوم بتعديل قيم الإرساليات والبند بالبيانات الجمركية التي يقدمها للجمارك؛ مما نشأ عنه فروقات رسوم جمركية تطالب بها الجمارك كفروق جمركية مقدارها (48,369,805) ريالات، والتي استلمها المخلصون فعلًا من الشركة الوسيطة فاحتفظوا لأنفسهم بتلك الفروقات.

وبالتالي يتضح أن فرق الرسوم الجمركية ناشئ عن تدوين المخلصين الجمركيين لقيم متدنية عن الإرساليات ببيانات الاستيراد التي قدمت من قبلهم للجمارك رغم استلام الرسوم الجمركية المستحقة على الإرساليات محل قرار التحصيل، ورغم إرفاق الفواتير الأصلية وتعديلات بالبنود الجمركية؛ مما يثبت تلاعب المخلصين الجمركيين، ونعتقد أنه لو كان هناك تدقيق من قبل الإدارة في مستندات الإرساليتين وقت إنهاء إجراءاتها الجمركية لما تمكن المخلصون الجمركيون من التلاعب في قيم تلك الإرساليات والاحتفاظ بالفروقات البالغة (48,369,805) ريالات الصادر بشأنها قرار التحصيل؛ حيث سلم المخلصون/... رخصة رقم (...)، و... رخصة رقم (...)، و... رخصة رقم (...)، كافة المستندات الجمركية الصحيحة، إلا أنهم قاموا بالتلاعب في تدوين قيمة الإرساليات؛ حيث دوّنت بالبيانات قيمة أقل من القيمة المدونة بالفاتورة والمستندات المرفقة ببيانات الاستيراد، ووفقًا لواجبات الموظف الجمركي المعني بتدقيق البيانات للتأكد من صحة الأسعار المصرح بها، فكان من البديهي بمجرد الاطلاع على الأسعار المدونة في البيانات الجمركية والأسعار بالفواتير المرفقة اكتشاف التلاعب بذلك، وبالتالي لا يُعَد المستورد مسئولًا وفقًا لنظام الجمارك الموحد، بل المخلصون المتلاعبون، وكان على الموظفين الجمركيين مطابقة ما دوّن بالبيانين الجمركيين ومستنداتهما المرفقة لكي يتم تفادي عدم استحصال الرسوم الجمركية الكاملة؛ وبالتالي لا يوجد أي سند نظامي لمطالبة المستورد بفروقات الرسوم الجمركية، ولها مطالبة المخلصين الجمركيين وفقًا لنظام الجمارك الموحد ولائحته التنفيذية؛ خاصة المادة (١٥٧) من نظام الجمارك الموحد الصريحة في تحديد مسؤولية المخلص الجمركي لدفع الرسوم الجمركية نتيجة تلاعبه في القيمة الجمركية للحصول على مبالغ مالية هي فروق الرسوم الجمركية بين ما صرح عنه للجمارك وبين ما دون بالفواتير

المرفقة بالبيانات الجمركية، وللجمارك المطالبة بتلك الفروقات، وهو ما جرت عليه قرارات اللجان الجمركية، ولا يوجد سند نظامي لمطالبة المستورد بذلك. وعليه فإن المخلصين الجمركيين ... رخصة رقم (...)، و... رخصة رقم (...)، و... رخصة رقم (...)، هم من قاموا بالتلاعب في تسديد الرسوم الجمركية بتعديل قيم الإرساليات بعد استحصال مبالغ الرسوم الجمركية كاملة من الشركة، ووفقًا لنص المادة "١٧٩" من نظام المرافعات الشرعية التي تنص على أن للخصم أن يطلب من المحكمة أن تُدخل في الدعوى من كان يصح اختصامه فيها عند رفعها، وتتبع في اختصامه الإجراءات المعتادة في التكليف بالحضور. وتحكم المحكمة في موضوع طلب الإدخال والدعوى الأصلية بحكم واحد كلما أمكن ذلك، وإلا فصلت في موضوع طلب الإدخال بعد الحكم في الدعوى الأصلية؛ تطبيقًا لنص المادة الثانية فقرة ٢ من قواعد عمل اللجان الجمركية المذكورة أعلاه التي أجازت تطبيق اللجنة نظام المرافعات الشرعية ونظام الإجراءات الجزائية فيما لم يرد فيه نص خاص في هذه القواعد، ولذلك تطلب الشركة إدخال المخلصين الجمركيين في القضية، وتوصيف الاتهام ضدهم على أنه شبهة ارتكاب جريمة التهريب الجمركي وفقًا لنص المادة "١٥٨" من نظام الإجراءات الجزائية.

وأما ما كان في شأنه ما تبنته اللجنة مُصدرة القرار في تأييد ادعاء الهيئة بالقول بأن الشركة لم تلتزم بالسياسات والإجراءات الجمركية المتعلقة بالتصريح الجمركي فيما يتعلق ببند التعريفة الجمركية والقيمة الجمركية الواجبة التطبيق فهو ادعاء غير صحيح، حيث إن المخلصين هم من استلموا الرسوم الجمركية كاملة، وهم الذين أخضعوا الأصناف الـ (...) لفئة رسم جمركي أقل من الواجب التطبيق، ووضعوا قيمة جمركية أقل؛ مما أدى إلى ضياع جزئي في الرسوم الجمركية المستحقة لخزينة الدولة؛ والمخلص هو من يُعِد البيان الجمركي وليس الشركة، ويعلم ذلك مَن لديه أدنى معرفة بالإجراءات الجمركية، وكان على اللجنة في ضوء تقديم الشركة لما يثبت تلاعب المخلصين بالرسوم تطبيق ما قضت به الأنظمة كنظام الجمارك الموحد ونظام الإجراءات الجزائية وقواعد أعمال اللجان بدلًا من تبني وجهة نظر الجمارك ومخالفة تلك الأنظمة.

واختتمت اللائحة المقدمة من وكيل الشركة بالقول بأنه في ضوء ما تم إيضاحه بآلية دفع شركة (...) للرسوم الجمركية المستحقة عن إرسالياتها للمخلصين الجمركيين/... و... و... للإرساليات الصادر بشأنها قرار التحصيل محل الاعتراض، مما تطلب معه الشركة من اللجنة الموقرة ما يأتي:

1- إدخال كلٌّ من المخلص ... رخصة رقم (...)، و... رخصة رقم (...)، و... رخصة رقم (...)، في القضية، وإلزامهم بدفع الرسوم الجمركية التي حصلوا عليها بطرق غير مشروعة.
2- تعديل توصيف الاتهام في القضية ضد المخلصين الجمركيين ليكون شبهة ارتكاب جريمة التهريب الجمركي، وإلزامهم بدفع الرسوم الجمركية التي حصلوا عليها بطرق غير مشروعة.
3- إلغاء قرار التحصيل رقم (...) لعام 1441هـ الصادر ضد ... المحدودة القاضي بإلزام الشركة بدفع فروقات جمركية مبلغًا وقدره (48,369,805) ريالات، وتقرير عدم أحقية الهيئة العامة للجمارك بالفروقات التي تطالب بها.
4- في الحق الخاص بإلزام كلٍّ من ... و... و... بدفع مبلغ (11.216.418) ريالًا لشركة ... المحدودة المحصلة من الشركة دون سند نظامي.

وفي يوم الخميس بتاريخ 1444/11/05هـ، عقدت اللجنة الجمركية الاستئنافية بالرياض جلستها للنظر في الاستئناف المقدم من شركة ... المحدودة، سجل تجاري رقم (...) ضد قرار اللجنة الجمركية الابتدائية الثالثة بالرياض رقم (123/3) لعام 1443هـ، وحيث تبين للجنة الاستئنافية كفاية ما تضمنه ملف الدعوى من أوراق وما كان الاستئناف قائمًا عليه من أسباب لإصدار قرارها بشأن الاستئناف المقدم، وحيث تبين أن محور النزاع بين الشركة المستوردة والجمارك يتمثل في طلب الشركة إلغاء قرار التحصيل عن فروقات الرسوم الجمركية المتنازع على أحقية الجمارك بتحصيلها تأسيسًا منها على أن الشركة قامت بأداء الرسوم كاملة للمخلصين المسؤولين عن إنهاء إجراءات الإرسالية؛ وبالتالي فإن الشركة لا يصح مطالبتها بتلك الفروقات، في حين ترى الجمارك أن الرسوم الجمركية الكاملة عن الإرساليات محل الإشكال لم تدفع رسومها بتمامها؛ وبالتالي يصح منها مطالبة الشركة المستوردة بالجزء المتبقي منها.

الأسباب

وحيث إنه فيما يتعلق بطلب إدخال المخلصين الجمركيين، فإن اللجنة الاستئنافية تقرر عدم قبول هذا الطلب بالنظر إلى أن محل النزاع بين الجمارك والشركة المستوردة يتمثل في عدم أداء الشركة لكامل الرسوم المستحقة بعد أن تم الإفراج عن الإرساليات الخاصة بها وبقاء ذمتها مشغولة بالدين الجمركي أمام الجهة المستحقة له، وعليه فإنه لا وجه لإدخال المخلصين الجمركيين في هذه الدعوى، أو إيقاف السير فيها باستكمال التحقيقات الجنائية على نحو ما يطلبه المستأنف؛ لأن أداء الرسوم المستحقة من حيث عدم براءة ذمة الشركة المستوردة عن مبالغها تُعَد مسألة منفصلة عن الجانب الجنائي المتعلق بشبهة التهريب التي لجهة الادعاء الجمركي إقامة الدعوى على المرتكب لأفعال التهريب فيها بعد توجه أدلة الاتهام إليه؛ وذلك لأن ما تطلبه الجمارك من الشركة المستوردة هو أداؤها للرسوم التي لم تستلمها منها دون وجود خطأ من الجمرك في ذلك، وبالتالي فإن الشركة المستأنفة هي وشأنها في مقاضاة المخلصين الجمركيين الذين خانوا الأمانة والثقة بحسب ادعاء الشركة، لعدم إيصاله مبالغ الرسوم إلى الجمارك.

وحيث إنه لا تثريب على الجهة الناظرة في الاستئناف المقدم أمامها الأخذ بما انتهى إليه القرار المستأنف عليه متى ما تقرر لديها أن في أسباب القرار محل الطعن ما يكفي لحمل قضائه، وأنه قد تولى الرد على ما وُجه إلى القرار من مطاعن، خصوصًا أنه لا ينال من ذلك ما يدعيه وكيل الشركة المستأنفة أن الشركة قامت بالفعل بدفع الرسوم الجمركية وتسليمها إلى المخلصين، وذلك أن المعتبر لبراءة ذمة الشركة وعدم انشغالها بالدين الجمركي تحققها بالفعل بوصول تلك الرسوم عن الإرساليات محل الإشكال إلى مستحقها، وحيث إن الشركة تقر بأن جزءًا من هذه الرسوم لم يتم استلامه من قبل الجمارك لاستيلاء المخلصين الجمركيين عليه وعدم توريده، فإن مسلك الجمارك في إصدار قرار التحصيل يكون متفقًا مع التطبيق الصحيح للنظام في وجوب أداء الرسوم المستحقة كاملة عند الإفراج عن الإرساليات المتعلقة بها، وهو الأمر الذي ثبت معه عدم تحصيل الجمارك لكامل قيمتها بعد أن قام الأشخاص الموكلون من قبل الشركة المستأنفة بالإخلال بواجباتهم –على نحو ما أفادت به الشركة– وما اتفق عليه مع الشركة المستوردة بإيصالها للجمارك عند إنهاء إجراءات التخليص عليها جمركيًّا. وتأسيسيًا على ما تقدم، خلصت اللجنة الجمركية الاستئنافية بالرياض إلى تقرير ما يأتي:

القرار

1- قبول الاستئناف شكلًا من شركة ... المحدودة، سجل تجاري رقم (...)، ضد قرار اللجنة الجمركية الابتدائية الثالثة بالرياض رقم (123/3) لعام 1443هـ.

2- **وفي الموضوع**، رفض الاستئناف، وتأييد القرار الابتدائي بكل ما قضى به بتأييد سلامة مسلك الجمارك في استحصال الرسوم الجمركية للإرساليات المتعلقة بالقرار محل الاعتراض الصادر بشأنها قرار التحصيل رقم (...) لعام 1441هـ، وذلك للأسباب والحيثيات الـ (...) في هذا القرار.

وصلِّ اللهم وسلِّم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

المفاتيح:

جمركي – تبنيد جمركي - أجزاء منصات ثابتة تستخدم في اكتشاف أو استغلال مكامن النفط أو الغاز الطبيعي في أعماق البحار – أرصفة مسطحة عائمة أو غاطسة – أجزاء من منصات ثابتة لحفر وسبر الأعماق – عدم اتباع الإجراءات النظامية التي تكفل صحة التبليغ – إعادة تبنيد الإرسالية.

الملخص:

مطالبة المستورد بإلغاء قرار اللجنة الجمركية الابتدائيةالثالثة بالرياض رقم (3/56) لعام 1443هـ، القاضي بقبول اعتراض شركة/... المحدودة، على قرار التحصيل الصادر من هيئة الزكاة والضريبة والجمارك برقم (...) لعام 1441هـ، شكلًا، وعدم قبوله موضوعًا وتأييد سلامة مسلك الهيئة في استحصال الرسوم الجمركية للإرساليات محل الاعتراض بمبلغ إجمالي قدره (4,668,502) – ثبت للدائرة الاستئنافية فيما يتعلق بطلب الشركة إلغاء القرار الابتدائي لمخالفته قواعد عمل اللجان الجمركية والأنظمة العدلية في المملكة لعدم تنحي رئيس اللجنة المصدرة له عند نظر الدعوى، وما يذكره كذلك من عدم اتباع الإجراءات النظامية التي تكفل صحة التبليغ له فمردود بالنظر إلى أن ما يذكره وكيل الشركة لم يقدم معه البينة والدليل على أن رئيس اللجنة الابتدائية المصدرة للقرار قد شارك في إصدار قرار التحصيل الذي تهدف الشركة إلى إلغائه ضمن طلباتها؛ لأن مجرد قيام رئيس اللجنة سابقًا بوظيفة المستشار لدى مكتب المحافظ لا يستنتج منه بالضرورة اشتراكه في إجراءات إصدار قرار التحصيل؛ مما يكون معه ادعاؤه من قبيل القول المرسل؛ مما يتحقق معه لدى هذه اللجنة اطّراحه. ولما كان أساس ما تدعيه الجمارك لإثبات حقها فيما تزعم بأنه التبنيد الصحيح للوارد يقوم على أن النظام قد كفل لها الحق في مراجعة الأخطاء عند التعامل الجمركي مع الوارد، وأنها اكتشفت ذلك الخطأ بعد أن تبين لها أن الوارد الحقيقي ليس منصات بحرية خالصة على نحو ما قدمه المستورد عند تخليص الإرسالية وتبنيدها منه على بند يعفي الإرسالية من الرسوم، فإن حقيقة ما تدعيه الجمارك لا ينطبق عليه وصف الخطأ الذي يتيح لها إعادة تبنيد الإرسالية على ما تتصور أنه حقيقة الوارد؛ ذلك أن الإرسالية وقتها كانت تحت نظر ومعاينة الجمرك، وحيث كان الأمر كما ذُكر فإن حقيقة الخلاف بين الطرفين لا تتمثل في تحديد البند الصحيح، وإنما هو نزاع في بيان حقيقة الوارد وطبيعته؛ ما يترتب عليه أن يكون استناد الجمارك للمطالبة بالرسوم المستحقة

على أساس وجود خطأ في التبنيد غير قائم على سند صحيح من الواقع. مؤدى ذلك: قبول الاستئناف شكلًا وموضوعًا، ونقض القرار الابتدائي بكل ما قضى به، والحكم بإلغاء قرار التحصيل رقم (...) لعام 1441هـ.

المستند:

- المادة (163) من نظام الجمارك الموحد الصادر بالمرسوم الملكي رقم (41/م) وتاريخ 1423/11/03هـ.

الوقائع:

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله، وآله وصحبه ومن والاه؛ وبعد:

في يوم الخميس الموافق 1444/12/04هـ، اجتمعت اللجنة الجمركية الاستئنافية بالرياض؛ وذلك للنظر في الاستئناف المقدم من المستوردة/شركة ... المحدودة، سجل تجاري رقم (...)، ضد قرار اللجنة الجمركية الابتدائية الثالثة بالرياض رقم (3/56) لعام 1443هـ، القاضي بما يلي:

1- قبول الاعتراض شكلًا من مقدمه شركة/... المحدودة، سجل تجاري رقم (...-...)، على قرار التحصيل الصادر من هيئة الزكاة والضريبة والجمارك برقم (...) لعام 1441هـ.

2- عدم قبول الاعتراض موضوعًا، وتأييد سلامة مسلك هيئة الزكاة والضريبة والجمارك في استحصال الرسوم الجمركية للإرساليات محل الاعتراض لـ (3) بيانات جمركية بمبلغ إجمالي قدره (4,668,502) أربعة ملايين وستمائة وثمانية وستون ألفًا وخمسمائة وريالان سعوديان.

وحيث تم إبلاغ المستأنف بالقرار محل الطعن بتاريخ 1443/03/12هـ، وتقدم بالطعن على القرار بتاريخ 1443/04/11هـ، فإن ذلك يستتبع قبول الاستئناف شكلًا لتقديمه من ذي صفة خلال المدة المقررة لإجرائه بموجب ما قررته المادة (163) من نظام الجمارك الموحد.

أما من حيث الموضوع، فإن وقائع القضية تتلخص في أنه تبين للإدارة العامة للتدقيق بهيئة الزكاة والضريبة والجمارك بعد مراجعة مستندات البيانات الجمركية المرفقة في ملف القضية بعدم التزام الشركة بالسياسات والإجراءات الجمركية المتعلقة بالتبنيد الجمركي؛ حيث اختارت الشركة البند الجمركي رقم (890520000000) فئة رسم "معفى" لإرساليات (أجزاء منصات ثابتة تستخدم في اكتشاف أو استغلال مكامن النفط أو الغاز الطبيعي في أعماق البحار) لاعتقاد الشركة بأنها أرصفة مسطحة عائمة أو غاطسة، وصدر قرار لجنة التعرفة والدراسات بهيئة الزكاة والضريبة والجمارك رقم (...) المتضمن إخضاع الصنف الوارد للبند الجمركي (...) فئة رسم 5% باعتباره (أجزاء من منصات ثابتة لحفر وسبر الأعماق)، وقد ترتب على الشركة فروقات رسوم جمركية بمبلغ مقداره (4,668,502) أربعة ملايين وستمائة وثمانية وستون ألفًا وخمسمائة وريالان لعدد (3) بيانات جمركية صدر في شأن تحصيل فروقات الرسوم عنها قرار التحصيل المرتبط بوقائع الدعوى الصادر عن هيئة الزكاة والضريبة والجمارك برقم (...) لعام 1441هـ.

و في يوم الإثنين الموافق 1444/12/01هـ، عقدت اللجنة الاستئنافية الجمركية بالرياض جلستها للنظر في الاستئناف المقدم من شركة ... المحدودة على القرار رقم (3/56) لعام 1443هـ الصادر عن اللجنة الجمركية الابتدائية الثالثة، وبعد الاطلاع على ملف القضية والاستئناف المقدم من قبل المستأنف، تبين أن لائحة الاستئناف تقوم على اعتراض وكيل الشركة/...، هوية وطنية رقم (...) بصفته وكيلًا عن الشركة المستأنفة بموجب الوكالة الصادرة بتاريخ .../1443/04هـ بالرقم (...) الموثقة من ... ترخيص رقم (...) على عدم نظامية وجود رئيس اللجنة الابتدائية المصدرة للقرار عند تصديها لنظر الدعوى، وعدم تنحيه بالنظر إلى أنه كان مستشارًا في مكتب معالي محافظ الهيئة العامة للجمارك الذي صدر عنه قرار التحصيل محل النزاع في الدعوى المثارة في القرار الابتدائي، إضافة إلى مخالفة الجمارك واللجنة مصدرة القرار بانتهاك حق الشركة في وجوب استيفاء إجراءات التبليغ والتواصل معها حسب ما يقتضيه النظام في شأن وقائع الدعوى وملابسات تحديد البند الصحيح للوارد، وأن القرار محل النزاع اعتمد على شروحات وتفسيرات غير منشورة ومعروفة لكي يتم التعويل عليها في التعامل مع تبنيد منصات الإنتاج البحرية، وإخضاعها من وجهة نظر الجمارك للتبنيد الذي سينشأ في واقعه تطبيقًا لقرار بأثر رجعي، وهو ما لا يمكن القبول به نظامًا؛ إذ الواقع أن تصنيف المنصات البحرية تحت البند الجمركي (8905) يوافق التصنيف لدى العديد من الدول، وأن ما ذكرته اللجنة من أن الوارد هو أجزاء من منصات ثابتة لحفر وسبر الأعماق، وأنها تخضع تبعًا لذلك لبند آخر فغير صحيح؛ حيث إن حقيقة الوارد هي منصات إنتاج بحرية لا تقوم بأي عمليات حفر ولا سبر، وموقف الجمارك قد يكون سليمًا لو كان موجهًا لاستيرادات مستقبلية تكون تحت نظر موافقة الجمارك بعد فحصها وتبين حقيقتها، والحاصل أن ما قامت به الجمارك حيال التبنيد الجديد هو إجراءات جديدة لا يسوغ تطبيقها بأثر رجعي؛ لأنه من غير المقبول عند إرادة الجمارك تغيير التصنيف والتبنيد من قبلها التعامل مع الاستيرادات السابقة وتعديل التبنيد عليها بالادعاء بأن ذلك من قبيل استدراك الخطأ في التبنيد؛ لما في ذلك من التعسف وإظهار للواقع بغير حقيقته؛ لأن التغيير في التبنيد ليس مساويًا لوجود الخطأ في التبنيد، لأن الوارد الفعلي في حقيقته لا يشمله البند الجديد الذي يندرج تحته ما ليس خاصًّا بالمنصات البحرية الواردة، واختتمت اللائحة طلباتها بإلغاء القرار الابتدائي محل الاستئناف لعدم سلامة صدوره لمخالفته قواعد عمل اللجان الجمركية والأنظمة العدلية في المملكة، واحتياطًا نقض القرار الابتدائي، وإلغاء قرار التحصيل، وتبرئة الشركة من أي آثار قانونية ومالية متعلقة بقرار التحصيل.

وقد ورد عبر النظام الآلي للأمانة جواب الهيئة على لائحة استئناف الشركة المستأنفة بتاريخ 1444/09/12هـ، وتضمن ما ملخصه الآتي:

أن المكلف أفاد بمخالفة القرار للمادة (38) و(20) للنظام الأساسي للحكم، ونود أن ننوه أنه كفل نظام الجمارك الموحد تحصيل الرسوم الجمركية والرسوم الأخرى التي لم تحصل لخطأ من الدائرة الجمركية عن خمس سنوات، ابتداءً من تاريخ تسجيل البيان الجمركي بالإضافة إلى أن هذه الفروقات لا تُعَد عقوبة، بل هي رسوم جمركية كان يتوجب استيفاؤها ابتداءً من تاريخ تسجيل البيان الجمركي، وليست عقابًا على أعمال لاحقة للعمل بالنص النظامي، إضافة إلى أن ما يثيره المكلف بعدم وجود خطأ في التبنيد الجمركي للمنصات البحرية المستوردة، فإنه يجاب على ذلك بأن الأساس القانوني لما قامت به الجمارك من مراجعة لحقها باستيفاء الرسوم المستحقة قد جاء بناءً على ما نصت عليه

المواد التالية من نظام الجمارك الموحد (9، 29، 127، 176)، وأن الأساس الفني للتصنيف بحسب الشروحات التعريفية للبند (8905) يقسم المنصات البحرية إلى ثلاثة أقسام (الأرصفة ذاتية الرفع، الأرصفة نصف الغاطسة، المنصات الثابتة) بحيث إنه إذا كانت المنصة ستغرق ببساطة إذا تم وضعها في الماء وتحتاج إلى تثبيت فهي ليست منصة عائمة أو غاطسة وقابلة للتصنيف في القسم السادس عشر، ولأن تحديد البند الجمركي يُعَد عملًا فنيًّا مطبقًا عالميًّا، وتلتزم به جميع الدول الأعضاء في منظمة الجمارك العالمية، فإن ما قامت به لجنة التعرفة والدراسات بالهيئة –هي الجهة الفنية المختصة بتحديد البنود الجمركية الواجبة التطبيق وفقًا للاتفاقية الدولية للنظام المنسق لتصنيف وتبويب السلع– يُعَد مسلكًا سليمًا لأساس المراجعة، كما أن ما يذكره المكلف من أن الهيئة قد أوردت معلومات مغلوطة في التقرير الصادر عنها ليس صحيحًا؛ إذ إن واقع المنصات مدار البحث بعد المراجعة الفنية لها أظهر أن المعايير المستخدمة للتميز بين المنصات العائمة والثابتة هي وجود ميزات التصميم المثبتة لوجود هياكل وقيسومات وخزانات موازنة وما إلى ذلك من العناصر التي تحدد حقيقة الوارد، وأن الوصول إلى اعتبار واقع الوارد هو منصات حفر وسبر يؤكده ما جاءت به الكتالوجات المقدمة من الشركة التي يتضح منها أن المنصة العلوية والقاعدة غير مزودتين بأي أجهزة أو هياكل تمكنها من الطفو الذاتي، كما تؤكد الهيئة ضمن جوابها ردًّا على الشركة المستأنفة القول بأن الهيئة غير ملزمة بعرض الدراسات أو الاستفسارات الموجهة لمنظمة الجمارك العالمية ولا يوجد سند نظامي ملزم بذلك، كما أن عملية تعديل البند ليست اجتهادًا، وإنما تنتج عن بحث ودراسة أساسها القواعد العامة لتفسير النظام المنسق، كما تشير الهيئة إلى أن النظام الجمركي حدد مدة للتقادم في تحصيل الرسوم الجمركية بخمس سنوات؛ فاللجنة لم تطبق القرار بأثر رجعي، وإنما استخدمت حقها الذي كفله لها النظام للحفاظ على حق الخزينة العامة ضمن المدة المحددة لذلك، كما أن قرار التحصيل لا يكون بناءً على تصريح المستورد، وإلا لما كفل واضع النظام الحق لموظفي الهيئة بالاطلاع على البيانات والمستندات والعقود المرتبطة بالإرساليات محل المراجعة عند قيام الهيئة بمثل تلك المهمة، كما أن قرار لجنة التعرفة هو بيان لحقيقة الصنف الوارد وبنده الجمركي، وأن عملية التصنيف الجمركي ليست اجتهادًا، وإنما هي عملية علمية معززة بالأدلة من خلال الكتالوجات والنشرات الفنية والقرارات الفنية الصادرة من أصحاب الاختصاص، وأن قيام الهيئة بمطالبة مستوردي المنصات البحرية بالرسوم التي تعرضت للضياع نتيجة استخدام بند جمركي غير صحيح هي ممارسة تتماشى مع أحكام النظام، وأن مسلك الهيئة في تعاملها مع الإرساليات الواردة محل الإشكال ما هو إلا تصحيح في تحديد البند المستخدم من قبل صاحب العلاقة أو مندوبيه، ونتج عن هذه العملية فروقات رسوم جمركية تم على أساسها إصدار قرار التحصيل، واختتمت مذكرة الرد جوابها بطلب رفض الاستئناف المقدم من الشركة وتأييد القرار الابتدائي بكل ما قضى به.

وحيث تبين للجنة كفاية ما تم إيراده من أسباب للاستئناف المقدم من الشركة ضمن لائحة استئنافها وجواب الهيئة عن لائحة الاستئناف، وما احتواه كذلك ملفها من أوراق، للبت في الدعوى بحالتها الراهنة بعد إحاطة اللجنة بوقائع القضية.

كما ورد عبر النظام الآلي للأمانة مذكرة جوابية إلحاقيه بتاريخ 1444/11/02هـ متضمنة ما ملخصه التأكيد على حق الهيئة في تطبيق التدقيق اللاحق استنادًا إلى المادة (127) من نظام الجمارك الموحد، وذلك لمدة خمس سنوات من تاريخ

إتمام العمليات الجمركية، وأن ما توصلت إليه إدارة التدقيق الجمركي يتفق مع المادة (116) من نظام الجمارك الموحد، كما أن قرار التحصيل –محل الدعوى– جاء موافقًا للنظام ولما استقرت عليه هذه اللجنة من سوابق قضائية.

الأسباب

وحيث إن مدار النزاع بين الطرفين يتمثل في أن الشركة تعترض على صدور قرار التحصيل رقم (...) لعام 1441هـ، الصادر عن الهيئة لاستدراك ما تدعيه بوجود رسوم جمركية مدعى استحقاقها نتيجة تصور الجمارك أن الوارد قد تم التبنيد عليه ببند يشمل الإعفاء من الرسوم في حين أن الجمارك تدعي أن حقيقة الوارد يتطلب في واقعه تصنيفه على بند آخر والترسيم بناءً عليه، وهو ما جعلها تطالب بتلك الرسوم بإصدارها لقرار التحصيل لما تراه من رسوم لم تقُم بتحصيلها عند التعامل مع الإرسالية الواردة؛ حيث تنازع الشركة في ذلك بالقول بأن حقيقة الوارد هي منصات بحرية، وهي معفاة من الرسوم، وأن البند الذي تدعي الجمارك أن من المفترض التصنيف عليه للوارد لا ينطبق في واقعه على الإرسالية محل الإشكال على التفصيل الوارد في اعتراض الشركة على موقف الهيئة، في حين ترى الجمارك سلامة موقفها في أن قيامها بإعادة الترسيم كان بناءً على ما كان عليه واقع الإرسالية والكتالوجات المقدمة عنها، وأن ما قامت به الجمارك ما هو إلا تصحيح للخطأ وإعطاء الوارد البند المتفق مع حقيقته، وأن ذلك لا يمثل تعديلًا في البند وقيمته، وإنما هو إعطاء للوصف الصحيح للوارد الذي ترتب عليه وجود رسوم مستحقة على المستورد لم يتم أداؤها عند التعامل الجمركي مع الإرسالية، وأن إعطاء الوصف الصحيح للوارد لا يكون بناءً على ما يذكره المستورد، إنما العبرة في حقيقة الوارد بعد أن تم التأكد من واقع الكتالوجات الخاصة بالإرسالية، وأن النظام كفل حق الجمارك في مراجعة واستدراك الأخطاء ضمن المدة النظامية لذلك من أجل استيفاء الرسوم المستحقة بعد أن تثبَّتت الهيئة من حقيقة الوارد وانطباق بند التعرفة الجمركية عليه، وأن الجمارك هي الجهة الفنية المعتمدة في تحديد البند الصحيح، وأنها ليست ملزمة بعرض الدراسات التي أوصلتها إلى ذلك التبنيد، وأن ذلك ليس فيه تعسف ما دام متفقًا مع النظام، وأن النظام كفل للمستورد الاعتراض على ما قد يراه رسومًا غير مستحقة كلف بأدائها.

وحيث إنه فيما يتعلق بطلب الشركة إلغاء القرار الابتدائي لمخالفته قواعد عمل اللجان الجمركية والأنظمة العدلية في المملكة لعدم تنحي رئيس اللجنة المصدرة له عند نظر الدعوى، وما يذكره كذلك من عدم اتباع الإجراءات النظامية التي تكفل صحة التبليغ له، فمردود بالنظر إلى أن ما يذكره وكيل الشركة لم يقدم معه البينة والدليل على أن رئيس اللجنة الابتدائية المصدرة للقرار قد شارك في إصدار قرار التحصيل الذي تهدف الشركة إلى إلغائه ضمن طلباتها؛ لأن مجرد قيام رئيس اللجنة سابقًا بوظيفة المستشار لدى مكتب المحافظ لا يستنتج منه بالضرورة اشتراكه في إجراءات إصدار قرار التحصيل؛ مما يكون معه ادعاؤه من قبيل القول المرسل؛ مما يتحقق معه لدى هذه اللجنة اطراحه، كما أن ما يذكره من عدم إبلاغه بالإجراءات المرتبطة بمراجعة تبنيد ما هو في واقعها إلا أمور داخلية لا شأن للمستورد بها ما دام النظام قد كفل له حق الاعتراض عما يصدر بناءً عليها، مما يكون معه ادعاء وكيل الشركة في هذا الصدد متعينًا الالتفات عنه.

ولما كان أساس ما تدعيه الجمارك لإثبات حقها فيما تزعم بأنه التبنيد الصحيح للوارد يقوم على أن النظام قد كفل لها الحق في مراجعة الأخطاء عند التعامل الجمركي مع الوارد، وأنها اكتشفت ذلك الخطأ بعد أن تبين لها أن الوارد الحقيقي ليس منصات بحرية خالصة على نحو ما قدمه المستورد عند تخليص الإرسالية وتبنيدها منه على بند يعفي الإرسالية من الرسوم، فإن حقيقة ما تدعيه الجمارك لا ينطبق عليه وصف الخطأ الذي يتيح لها إعادة تبنيد الإرسالية على ما تتصور أنه حقيقة الوارد؛ ذلك أن الإرسالية وقتها كانت تحت نظر ومعاينة الجمرك، ولا يتصور أن لا يتعرف الجمرك على معدات مرتبطة بالحفر والسبر للأعماق البحرية التي يكون الوارد منها خاضعًا للرسوم، وما يدعيه صاحب الشأن من أن الوارد هو مجرد منصات بحرية؛ وبالتالي فإن إجازة الجمارك بترسيم الإرسالية على بند معفى، والحال ما ذكر دون تحفظ منها، يعني إقرارها بأن الوارد لا يمثل في حقيقته ما تدعيه الجمارك من أن الصحيح لطبيعة الإرساليات الواردة هو ما أظهره واقع مراجعة مستندات وكتالوجات تزعم الجمارك ارتباطها بالإرساليات محل الإشكال، وأن مسلك الجمارك في إعطاء وصف جديد للوارد لا يمكن الأخذ به إلا عند وجود إرساليات جديدة تحت نظر الجمرك لم يقبل حينها بما يدعيه المستورد من وصف لها عند التعامل مع الإرسالية وقت التخليص عليها، بما يمكن معه للمستورد وقتها الاعتراض على الجمرك في تحديد طبيعة الوارد، وحيث كان الأمر كما ذُكر فإن حقيقة الخلاف بين الطرفين لا تتمثل في تحديد البند الصحيح، وإنما هو نزاع في بيان حقيقة الوارد وطبيعته، مما يترتب عليه أن يكون استناد الجمارك للمطالبة بالرسوم المستحقة على أساس وجود خطأ في التبنيد غير قائم على سند صحيح من الواقع، وعليه خلصت اللجنة إلى تقرير ما يأتي:

القرار

1- قبول الاستئناف شكلًا من مقدمه/شركة ... المحدودة، سجل تجاري رقم (...)، ضد قرار اللجنة الجمركية الابتدائية الثالثة بالرياض رقم (3/56) لعام 1443هـ.

2- **وفي الموضوع**، قبوله، ونقض القرار الابتدائي بكل ما قضى به، والحكم بإلغاء قرار التحصيل رقم (...) لعام 1441هـ، وذلك للأسباب والحيثيات الواردة في هذا القرار.

وصلِّ اللهم وسلِّم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

المفاتيح:

جمركي – سيارة أطفال – تعهد سندي – عدم مطابقة العينة للمواصفات بسبب انفصال عجلة اللعبة أثناء اختبار الشد – أحكام غيابية – إدانة – غرامة – بدل مصادرة – قبول الاستئناف شكلًا وتأييد القرار الابتدائي.

الملخص:

مطالبة المستورد بإلغاء قرار اللجنة الجمركية الابتدائية الثالثة بالرياض رقم (3/207) لعام 1443هـ، القاضي بإدانة مؤسسة ...، غيابيًّا بجريمة التهريب الجمركي، وإلزامها بغرامة جمركية تعادل ثلاثة أمثال قيمة الإرسالية المتصرف بها وغير المجاز فسحها بمبلغ قدره (54,369) ريالًا، وبدل مصادرة قدره (18,123) ريالًا – ثبت للدائرة الاستئنافية أن المخالفة فنية، ينطوي عليها العديد من الآثار السلبية المباشرة على صحة الأطفال وسلامتهم، كما أن المستورد لم يتجاوب مع الهيئة لتمكينها من التحقق من مصير الإرسالية؛ مما يدل على تصرفه بها، وتُعَد معه الواقعة تهريبًا جمركيًّا. مؤدى ذلك: قبول الاستئناف شكلًا وتأييد القرار الابتدائي بكل ما قضى به، مع تعديل الغرامة الجمركية لتكون مثلَيْ قيمة الإرسالية المتصرف بها بمبلغ قدره (36,246) ريالًا.

المستند:

- المادة (142) من نظام الجمارك الموحد الصادر بالمرسوم الملكي رقم (41/م) وتاريخ 1423/11/03هـ

الوقائع:

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله، وآله وصحبه ومن والاه؛ وبعد:

إنه في يوم الثلاثاء الموافق 1444/09/13هـ، اجتمعت اللجنة الجمركية الاستئنافية بالرياض؛ وذلك للنظر في الاستئناف المقدم من/مؤسسة ... سجل تجاري رقم (...)، ضد القرار الابتدائي رقم (3/207) لعام 1443هـ، الصادر عن اللجنة الجمركية الابتدائية الثالثة بالرياض، القاضي بما يأتي:

1- إدانة مؤسسة ... سجل تجاري رقم (...) غيابيًّا بجريمة التهريب الجمركي.

2- إلزامها بغرامة جمركية تعادل ثلاثة أمثال قيمة الإرسالية المتصرف بها وغير المجاز فسحها من الجهة المختصة مبلغًا مقداره (54,369) أربعة وخمسون ألفًا وثلاثمائة وتسعة وستون ريالًا.

3- إلزامها بما يعادل قيمة الصنف المخالف كبدل مصادرة مبلغًا مقداره (18,123) ثمانية عشر ألفًا ومائة وثلاثة وعشرون ريالًا، ليصبح مجموع المبالغ المطالبة بها المؤسسة مبلغًا مقداره (72,492) اثنان وسبعون ألفًا وأربعمائة واثنان وتسعون ريالًا.

وحيث تم إبلاغ المستأنف بالقرار محل الطعن بتاريخ 1443/05/24هـ، وتقدم بالطعن على القرار بتاريخ 1443/06/16هـ، فإن ذلك يستتبع قبول الاستئناف شكلًا لتقديمه من ذي صفة خلال المدة المقررة لإجرائه بموجب ما قررته المادة (163) من نظام الجمارك الموحد.

وأما وقائع القضية فتتلخص بورود إرسالية (سيارة أطفال) عائدة للمستورد عن طريق جمرك الرياض-الميناء الجاف، بموجب بيان استيراد رقم (...) وتاريخ .../.../1436هـ، بمبلغ (18,123) ثمانية عشر ألفًا ومائة وثلاثة وعشرين ريالًا، فُسحت بموجب تعهد بعدم التصرف لحين إجازتها من الجهة المختصة، وبفحص العينات من قبل المختبر المختص، وردت الإفادة بالتقرير رقم (...) والتي تضمنت عدم مطابقتها للمواصفات بسبب انفصال عجلة اللعبة أثناء اختبار الشد؛ مما يشكل خطر الثقب، وتم إشعار المستورد بعدة خطابات، إلا أنه لم يتجاوب.

وعقدت اللجنة الابتدائية جلستها للنظر في موضوع الدعوى، ولم يحضر المستورد رغم إبلاغه بواسطة النشر بالجريدة الرسمية (أم القرى) بالعدد رقم (...) وتاريخ .../.../1442هـ؛ وعليه قررت اللجنة الابتدائية السير في الدعوى في ضوء ما يتوافر لديها من مستندات، فأصدرت قرارها السابق بيانه بإدانة المستورد بجريمة التهريب الجمركي وإلزامه بالعقوبات التابعة لها، تأسيسًا على تصرف المستورد في الإرسالية المخالفة التي ثبت عدم مطابقتها بسبب انفصال عجلة اللعبة أثناء اختبار الشد مما يشكِّل خطر الثقب، وهي من المخالفات الفنية التي ينطوي عليها العديد من الآثار السلبية المباشرة على سلامة الأطفال وصحتهم المباشرة.

وباطلاع اللجنة الجمركية الاستئنافية على لائحة الاعتراض المقدمة من ... سجل مدني رقم (...)، بصفته مالكًا لمؤسسة ... سجل تجاري رقم (...)، والتي تضمنت أن كامل الإرسالية محل الدعوى موجودة في مستودعات المؤسسة وجاهزة للإتلاف تحت إشراف الهيئة، واختتمت اللائحة طلباتها بإلغاء القرار المعترض عليه والسماح بإتلاف البضاعة.

في يوم الثلاثاء بتاريخ 1444/09/06هـ، عقدت اللجنة الجمركية الاستئنافية بالرياض جلستها للنظر في الاستئناف المقدم من/مؤسسة ...، على القرار رقم (3/207) لعام 1443هـ، الصادر عن اللجنة الجمركية الابتدائية الثالثة بالرياض، وبعد الاطلاع على ملف القضية والاستئناف المقدم من قبل المستأنف، وبعد مخاطبة هيئة الزكاة والضريبة والجمارك للشخوص والتحقق من مصير الإرسالية محل الدعوى، وحيث وردت الإفادة بأن المستأنف لم يرد على الهيئة، عليه قررت اللجنة رفع الجلسة والتداول في موضوع الاستئناف المقدم تمهيدًا لإصدار القرار.

الأسباب

وحيث تقرر لدى اللجنة الاستئنافية كفاية ما تم الإدلاء به وما تضمنه ملف الدعوى من أوراق للبت في مصير الاستئناف المقدم، وحيث إنه من الثابت ورود إرسالية (سيارة أطفال) فُسحت بموجب تعهد بعدم التصرف لحين إجازتها من الجهة المختصة، وحيث تضمنت نتيجة فحص العينة عدم مطابقتها للمواصفات بسبب انفصال عجلة اللعبة أثناء اختبار الشد مما يشكل خطر الثقب، وبدراسة أوراق القضية، وحيث أصدرت اللجنة قرارها استنادًا إلى أن تصرف المستورد بالإرسالية المفسوحة بتعهد عدم التصرف يُعَد تهريبًا جمركيًّا وفقًا للمادة (142) من نظام الجمارك الموحد، وبعد التأمل في اللائحة الاستئنافية المقدمة من قبل المستأنف، ونظرًا لعدم تجاوب المستورد مع الهيئة لتمكينها من التحقق من مصير الإرسالية، الأمر الذي يدل على تصرفه بها، وبعد الاطلاع على نتائج المختبر للإرسالية محل الدعوى التي تشير إلى أن المخالفة فنية ينطوي عليها العديد من الآثار السلبية المباشرة على صحة الأطفال وسلامتهم، الأمر الذي ترى معه اللجنة الاستئنافية تأييد القرار الابتدائي مع تعديل الغرامة لتكون مثلي قيمة الإرسالية المتصرف بها، عليه خلصت اللجنة إلى تقرير ما يأتي:

القرار

1- قبول الاستئناف شكلًا من مقدمه/... سجل مدني رقم (...)، بصفته مالكًا لمؤسسة ...، سجل تجاري رقم (...)، ضد القرار الابتدائي رقم (3/207) لعام 1443هـ، الصادر عن اللجنة الجمركية الابتدائية الثالثة بالرياض.

2- وفي الموضوع: تأييد القرار الابتدائي بكل ما قضى به، مع تعديل الغرامة الجمركية لتكون مثلي قيمة الإرسالية المتصرف بها مبلغًا وقدره (36,246) ستة وثلاثون ألفًا ومئتان وستة وأربعون ريال، وذلك للأسباب والحيثيات الواردة في هذا القرار.

وصلِّ اللهم وسلِّم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

القرار رقم (CR-2023-142078)

الصادر في الدعوى رقم (PC-2022-141539)

اللجنة الاستئنافية الجمركية في مدينة الرياض

المفاتيح:

جمركي – ألعاب أطفال بلاستيكية – تعهد سندي – عدم مطابقتها للمواصفات من حيث الاختبارات الميكانيكية والفيزيائية – إدانة – تهريب – قبول الاستئناف شكلًا ورفضه موضوعًا.

الملخص:

مطالبة المستورد بإلغاء قرار اللجنة الجمركية الابتدائية الثالثة بالرياض رقم (3/1038) لعام 1443هـ، القاضي بإدانة المستورد/مؤسسة ...، حضوريًّا بالتهريب الجمركي، وإلزامه بغرامة جمركية قدرها (43,255) ريالًا، وإلزامه بما يعادل قيمة الصنف كبدل مصادرة قدره (43,255) ريالًا – ثبت للدائرة الاستئنافية أنه لا تثريب على الجهة الناظرة للاستئناف الأخذ بأسباب القرار محل الاستئناف دون إضافة متى ما رأت أن في هذه الأسباب ما يغني عن إيراد أي جديد؛ لأن في تأييدها محمولًا على أسبابه ما يفيد بأنها لم تجد فيما وجه إليه من مطاعن ما يستحق الرد عليه بأكثر مما تضمنته تلك الأسباب. كما أن المستأنف لم يثبت وجود البضائع في المستودع أثناء الحريق؛ مما يترتب عليه الالتفات عن هذا الدفع. مؤدى ذلك: قبول الاستئناف شكلًا ورفضه موضوعًا، وتأييد ما قضى به القرار الابتدائي.

المستند:

- المادة (163) من نظام الجمارك الموحد الصادر بالمرسوم الملكي رقم (41/م) وتاريخ 1423/11/03هـ.

الوقائع:

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله، وآله وصحبه ومن والاه؛ وبعد:

إنه في يوم الأربعاء الموافق 1444/11/11هـ، اجتمعت اللجنة الجمركية الاستئنافية بالرياض للنظر في الاستئناف المقدم من/...، هوية وطنية رقم (...) بصفته وكيلًا عن/... هوية وطنية رقم (...) المالك لمؤسسة ...، سجل تجاري رقم (...)، ضد

القرار الابتدائي رقم (3/1038) لعام 1443هـ، الصادر عن اللجنة الجمركية الابتدائية الثالثة بالرياض، القاضي بما يأتي:

1- إدانة المستورد/مؤسسة ...، سجل تجاري رقم (...)، حضوريًّا بالتهريب الجمركي.

2- إلزامه بغرامة جمركية قدرها (43,255) ثلاثة وأربعون ألفًا ومائتان وخمسة وخمسون ريالًا سعوديًّا، تعادل قيمة الصنف غير المجاز فسحه من الجهة المختصة.

3- إلزامه بما يعادل قيمة الصنف كبدل مصادرة مبلغًا قدره (43,255) ثلاثة وأربعون ألفًا ومائتان وخمسة وخمسون ريالًا سعوديًّا، ليصبح المبلغ الإجمالي المطالب به (86,510) ستة وثمانين ألفًا وخمسمائة وعشرة ريالات سعودية.

وحيث تم إبلاغ المستأنف بالقرار محل الطعن بتاريخ 1443/08/12هـ، وتقدم بالطعن على القرار بتاريخ 1443/09/06هـ، فإن ذلك يستتبع قبول الاستئناف شكلًا لتقديمه من ذي صفة خلال المدة المقررة لإجرائه بموجب ما قررته المادة (163) من نظام الجمارك الموحد.

وأما وقائع القضية فتتلخص بورود إرسالية (ألعاب أطفال بلاستيكية) عن طريق جمرك ميناء جدة الإسلامي بموجب بيان الاستيراد رقم (...) وتاريخ .../.../1432هـ، فسحت بموجب تعهد بعدم التصرف لحين إجازتها من الجهة المختصة، وبفحص العينة من قبل المختبر وردت الإفادة رقم (...) وتاريخ .../.../1432هـ، المتضمنة عدم مطابقتها للمواصفات من حيث الاختبارات الميكانيكية والفيزيائية (اللعبة تحتوي على مكونات يمكن أن ينتج عنها بعد الاختبار نقطة حادة يمكن الوصول إليها بسهولة، ويمكن أن يترتب عليها مخاطر محتملة كالجروح التي تنتج عن قطع أو تمزق أعضاء الطفل)، وقد أصدرت اللجنة الابتدائية قرارها السابق بيانه تأسيسًا منها على تقرير المختبر الذي أظهر عدم المطابقة من الناحية الفنية، وأن تصرف المستورد بالإرسالية المخالفة التي سبق له التعهد بعدم التصرف بها لحين ظهور نتيجة المختبر يُعَد مخالفة للمادة (56) من نظام الجمارك الموحد، كما يُعَد من قبيل التهريب الجمركي وفقًا للمادة (142) من ذات النظام.

وباطلاع اللجنة الجمركية الاستئنافية على لائحة الاعتراض المقدمة من المستأنف/...، هوية وطنية رقم (...) بصفته وكيلًا عن مالك مؤسسة ...، تبين أن ملخصها أن موكلته قد تبلغت بميعاد الجلسة لنظر الدعوى أمام اللجنة الابتدائية المصدرة للقرار؛ وعليه قامت بحضور الجلسة، إلا أنه تمت إفادتها بتقديم الجواب عن الدعوى من خلال البريد الإلكتروني، وبالفعل قامت بإرسال الجواب على البريد الإلكتروني مع إرفاق كامل المستندات، وبعد ذلك تم إفهامها من قبل الأعضاء بانتهاء الجلسة ورفعها للدراسة؛ مما يعني وجود خطأ في الاستدلال نتج عنه هذا القرار المتضمن عدم حضور المدعى عليها أو من ينوب عنها، كما تضمنت لائحة الاستئناف الطعن في صحة التقرير نظرًا لمخالفته النصوص النظامية لنظام الجمارك حيث تم سحب العينة بتاريخ 2011/05/08م ووردت النتيجة للجمارك بتاريخ 2011/05/21م؛ أي بعد ثلاثة عشر يومًا؛ مما يوضح عدم الالتزام بالمدد النظامية التي نصت على أن تكون خلال ثلاثة أيام من سحب العينات، إضافة إلى أن الجمارك لم تقُم بإخطار المؤسسة بنتيجة الفحص لما يقارب أحد عشر عامًا، كما أنه لا يوجد ضرر متحقق من العينات التي تم فحصها، فنتيجة المختبر تضمنت مخالفات شكلية وليست جوهرية، ولا تشكل خطورة على صحة وسلامة المستهلكين، وأن إجابات المختبر أشارت إلى "يمكن أو احتمال" دون جزم بذلك، كما أنه في عام 1436هـ وقع حريق بحي الخمرة في مجموعة مستودعات، والمؤسسة المستوردة كانت مستأجرة لأحد هذه

المستودعات؛ مما يعني تلف البضاعة محل الدعوى وعدم التصرف بها، واختتمت اللائحة طلباتها بقبول الاعتراض من الناحية الشكلية، والحكم بنقضه من الناحية الموضوعية وإعادة النظر فيه.

وفي يوم الخميس الموافق 1444/11/05هـ، عقدت اللجنة الجمركية الاستئنافية بالرياض جلستها للنظر في الاستئناف المقدم من ...، هوية وطنية رقم (...) بصفته وكيلًا عن مالك مؤسسة ...، على القرار رقم (3/1038) لعام 1443هـ، الصادر عن اللجنة الجمركية الابتدائية الثالثة بالرياض، وبعد الاطلاع على ملف القضية والاستئناف المقدم من قبل المستأنف، تبين للجنة أن القضية قد أصبحت جاهزة للبت فيها بحالتها تلك بعد إحاطة اللجنة بوقائع القضية، وكفاية ما تم تقديمه لتكوين قناعتها والفصل فيها في ضوء ما كان الاستئناف قائمًا عليه من أسباب.

الأسباب

وحيث تقرر لدى اللجنة الاستئنافية كفاية ما تم تقديمه من أطراف الدعوى وما تضمنه ملفها من أوراق للبت في موضوع الاستئناف المقدم، وحيث إنه لا تثريب على الجهة الناظرة للاستئناف الأخذ بأسباب القرار محل الاستئناف دون إضافة متى ما رأت أن في هذه الأسباب ما يغني عن إيراد أي جديد؛ لأن في تأييدها محمولًا على أسبابه ما يفيد بأنها لم تجد فيما وجه إليه من مطاعن ما يستحق الرد عليه بأكثر مما تضمنته تلك الأسباب، وأما ما دفع به المستورد من احتراق الإرسالية فإنه وبعد اطِّلاع اللجنة الاستئنافية على مشهد إثبات حالة الحريق رقم (...) وتاريخ .../.../1436هـ، والذي جاء به "أنه بتاريخ .../.../1436هـ، وقع حادث حريق بحي ... في مجموعة مستودعات، ومن ضمنها مستودعان متلاصقان بمساحة إجمالية تقدر بحوالي (1200) م2، تحتوي على ألعاب أطفال وخردوات متنوعة ولوازم خياطة مملوك للمواطن/... سجل مدني رقم (...)، وقد شمل الحريق كامل المستودعات، وبناءً على طلب المالك تم منحه هذا الإثبات لتقديمه إلى مصلحة الزكاة والدخل وإدارة الجمارك بمحافظة جدة، ويعتبر هذا المشهد لاغيًا إذا تم تقديمه إلى أي جهة أخرى غير الجهات المذكورة"؛ الأمر الذي يتبين معه أن المستودع ليس مملوكًا للمستورد، كما أن المستأنف لم يثبت وجود البضائع في ذلك المستودع أثناء الحريق؛ مما يترتب عليه الالتفات عن هذا الدفع، ولما كانت أسباب القرار محل الاستئناف كافية لحمل قضائه؛ الأمر الذي يتعين معه تقرير عدم تأثير الدفوع المقدمة على نتيجة القرار؛ مما يكون معه الاستئناف بلا سند يؤيده متعينًا رفضه، وعليه خلصت اللجنة إلى تقرير ما يأتي:

القرار

1. قبول الاستئناف شكلًا، المقدم وكالة عن مؤسسة ...، سجل تجاري رقم (...)، لمالكها ... هوية وطنية رقم (...)، ضد القرار الابتدائي رقم (3/1038) لعام 1443هـ، الصادر عن اللجنة الجمركية الابتدائية الثالثة بالرياض.
2. رفض الاستئناف موضوعًا، وتأييد ما قضى به القرار الابتدائي، وذلك للأسباب والحيثيات الواردة في هذا القرار.

وصلِّ اللهم وسلِّم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

القرار رقم (CR-2023-142111)

الصادر في الدعوى رقم (PC-141572-2022)

اللجنة الاستئنافية الجمركية في مدينة الرياض

المفاتيح:

جمركي – أحذية نسائية – إدانة – تعهد سندي – عدم مطابقتها للمواصفات من حيث مقاومة التمزق – النعل الخارجي – التهريب – قبول الاستئناف شكلًا ورفضه موضوعًا.

الملخص:

مطالبة المستورد بإلغاء قرار اللجنة الجمركية الابتدائية الثالثة بالرياض رقم (3/1051) لعام 1443هـ، القاضي بإدانة المستورد/ مؤسسة ... للأحذية، حضوريًّا بالتهريب الجمركي، وإلزامه بغرامة جمركية قدرها (34,169) ريالًا، وإلزامه بما يعادل قيمة الصنف كبدل مصادرة قدره (34,169) ريالًا – ثبت للدائرة الاستئنافية أنه لا تثريب على الجهة الناظرة للاستئناف الأخذ بأسباب القرار محل الاستئناف دون إضافة متى ما رأت أن في هذه الأسباب ما يغني عن إيراد أي جديد، لأن في تأييدها محمولًا على أسبابه ما يفيد بأنها لم تجد فيما وجه إليه من مطاعن ما يستحق الرد عليه بأكثر مما تضمنته تلك الأسباب. وأما ما دفع به من كونه لم يبلَّغ بنتيجة المختبر فمردود بالنظر إلى أن الواجب على المؤسسة مراجعة الجمرك للتأكد من نتيجة المختبر وعدم التصرف بالإرسالية إلا بعد إتمام إجراءات فسحها. مؤدى ذلك: قبول الاستئناف شكلًا ورفضه موضوعًا، وتأييد القرار الابتدائي في كل ما قضى به.

المستند:

- المادة (163) من نظام الجمارك الموحد الصادر بالمرسوم الملكي رقم (41/م) وتاريخ 1423/11/03هـ.

الوقائع:

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله، وآله وصحبه ومن والاه؛ وبعد:

إنه في يوم الثلاثاء الموافق 1444/11/17هـ، اجتمعت اللجنة الجمركية الاستئنافية بالرياض للنظر في الاستئناف المقدم من/... هوية وطنية رقم (...)، بصفته وكيلًا عن/... هوية وطنية رقم (...) المالك لمؤسسة ... للأحذية سجل تجاري رقم

(...)، بموجب الوكالة رقم (...) وتاريخ .../.../1442هـ، ضد القرار الابتدائي رقم (3/1051) لعام 1443هـ، الصادر عن اللجنة الجمركية الابتدائية الثالثة بالرياض، القاضي بما يأتي:

إدانة المستورد/مؤسسة ... للأحذية سجل تجاري رقم (...) حضوريًّا بالتهريب الجمركي.

إلزامه بغرامة جمركية قدرها (34,169) تعادل قيمة الصنف غير المجاز فسحه من الجهة المختصة.

إلزامه بما يعادل قيمة الصنف كبدل مصادرة مبلغًا وقدره (34,169) ريالًا سعوديًّا، ليصبح المجموع المطالب به مبلغًا وقدره (68,338) ريالًا سعوديًّا.

وحيث تم إبلاغ المستأنف بالقرار محل الطعن بتاريخ 1443/07/27هـ، وتقدم بالطعن على القرار بتاريخ 1443/08/23هـ، فإن ذلك يستتبع قبول الاستئناف شكلًا لتقديمه من ذي صفة خلال المدة المقررة لإجرائه بموجب ما قررته المادة (163) من نظام الجمارك الموحد.

وأما وقائع القضية فتتلخص بورود إرسالية (أحذية نسائية) بموجب بيان الاستيراد رقم (...) وتاريخ .../.../1436هـ، فسحت بموجب تعهد بعدم التصرف لحين إجازتها من الجهة المختصة، وبفحص العينة من قبل المختبر وردت الإفادة رقم (...) وتاريخ .../.../1437هـ، المتضمنة عدم مطابقتها للمواصفات من حيث مقاومة التمزق (النعل الخارجي)، وتم إشعار المستورد بالنتيجة بعدة مكاتبات، إلا أنه لم يتجاوب، وقد أصدرت اللجنة الابتدائية قرارها على نحو ما جاء عليه منطوقه تأسيسًا منها على أن نتيجة المختبر أظهرت عدم مطابقة الإرسالية من الناحية الفنية، وأن تصرفه بها يُعَد مخالفة لنص المادة (56) من نظام الجمارك الموحد، كما يُعَد من قبيل التهريب الجمركي بحسب ما نصت عليه المادة (142) من ذات النظام، وموجبًا للعقوبات الواردة في المادة (145) من ذات النظام.

وباطلاع اللجنة الجمركية الاستئنافية على لائحة الاعتراض المقدمة من المستأنف/... هوية وطنية رقم (...) بصفته وكيلًا عن مالك المؤسسة، والتي جاء ملخصها أنه تم الرد على اللجنة عن طريق البريد الإلكتروني الخاص بها، وأنه لم يتبلَّغ بموعد الجلسة الثانية، وأن الإشعار بعدم مطابقة الإرسالية تم إرساله على صندوق بريد ملغي، وهو مخالف لصندوق البريد المسجل في خطاب التعهد، وأن موكله لم يصله أي إشعار بخصوص الإرسالية محل الدعوى، إضافةً إلى أن موكله قد أصيب بمرض في العينين أدى إلى فقدان البصر بشكل كبير في تلك الفترة؛ مما سبب له العجز وعدم القدرة على متابعة الكثير من الأمور، وأن الإرسالية محل الدعوى تلفت وتم التخلص منها، وتم إيقاف النشاط وتسليم المستودع إلى أصحابه، واختتمت اللائحة طلباتها بعدم تكييف الواقعة على أنها تهريب جمركي.

وفي يوم الخميس الموافق 1444/11/05هـ، عقدت اللجنة الجمركية الاستئنافية بالرياض جلستها للنظر في الاستئناف المقدم من ...، بصفته وكيلًا عن مالك المؤسسة، القرار الابتدائي رقم (3/1051) لعام 1443هـ، الصادر عن اللجنة الجمركية الابتدائية الثالثة بالرياض، وبعد الاطلاع على ملف القضية والاستئناف المقدم من قبل المستأنف، تبين للجنة أن القضية قد أصبحت جاهزة للبت فيها بحالتها تلك بعد إحاطة اللجنة بوقائع القضية، وكفاية ما تم تقديمه لتكوين قناعتها والفصل فيها في ضوء ما كان الاستئناف قائمًا عليه من أسباب.

الأسباب

وحيث تقرر لدى اللجنة الاستئنافية كفاية ما تم تقديمه من أطراف الدعوى، وما تضمنه ملفها من أوراق للبت في موضوع الاستئناف المقدم، وحيث إنه لا تثريب على الجهة الناظرة للاستئناف الأخذ بأسباب القرار محل الاستئناف دون إضافة متى ما رأت أن في هذه الأسباب ما يغني عن إيراد أي جديد، لأن في تأييدها محمولًا على أسبابه ما يفيد بأنها لم تجد فيما وجه إليه من مطاعن ما يستحق الرد عليه بأكثر مما تضمنته تلك الأسباب، ولا ينال من ذلك ما ذكره المستأنف في لائحته من دفوع لا تتعارض مع حقيقة ما قام به المستورد من مخالفته للتعهد المأخوذ عليه بعدم التصرف بالإرسالية محل الدعوى، وأما ما دفع به من كونه لم يبلغ بنتيجة المختبر فمردود بالنظر إلى أن الواجب على المؤسسة مراجعة الجمرك للتأكد من نتيجة المختبر وعدم التصرف بالإرسالية إلا بعد إتمام إجراءات فسحها، ولما كانت أسباب القرار محل الاستئناف كافية لحمل قضائه؛ الأمر الذي يتعين معه تقرير عدم تأثير الدفوع المقدمة على نتيجة القرار؛ مما يكون معه الاستئناف بلا سند يؤيده متعينًا رفضه، وعليه خلصت اللجنة إلى تقرير ما يأتي:

القرار

1- قبول الاستئناف شكلًا من مقدمه/... هوية وطنية رقم (...)، بصفته وكيلًا عن/... هوية وطنية رقم (...) المالك لمؤسسة ... للأحذية سجل تجاري رقم (...)، ضد القرار الابتدائي رقم (3/1051) لعام 1443هـ، الصادر عن اللجنة الجمركية الابتدائية الثالثة بالرياض.

2- رفض الاستئناف موضوعًا، وتأييد القرار الابتدائي في كل ما قضى به، وذلك للأسباب والحيثيات الواردة في هذا القرار.

وصلِّ اللهم وسلِّم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

المفاتيح:

جمركي – مسحوق فلفل حار – تعهد سندي – عدم مطابقة المواصفات لاحتوائها على بقايا مبيد أعلى من الحد المسموح به – قبول الاستئناف شكلًا ورفضه موضوعًا.

الملخص:

مطالبة المستورد بإلغاء قرار اللجنة الجمركية الابتدائية الأولى بالرياض رقم (1177) لعام 1443هـ، القاضي بإدانة المستورد/ مؤسسة ...، حضوريًّا بالتهريب الجمركي، وإلزامه بغرامة جمركية قدرها (70,608) ريالات، وإلزامه بما يعادل قيمة الإرسالية كبدل مصادرة قدره (23,536) ريالًا – ثبت للدائرة الاستئنافية أنه لا تثريب على الجهة الناظرة للاستئناف الأخذ بأسباب القرار محل الاستئناف دون إضافة متى ما رأت أن في هذه الأسباب ما يغني عن إيراد أي جديد. كما لاحظت الدائرة أن اللجنة مصدرة القرار قضت باحتساب الغرامة الجمركية على المستورد وفق أحكام نظام الجمارك الموحد التي تنطبق على البضائع الممنوعة. وحيث إن البضاعة الواردة ليست في جنسها وطبيعتها ممنوعة، وإنما جاء منع إدخالها لعدم موافقتها المواصفات المطلوبة، وطُلب من المستورد إحضار الإرسالية للساحة الجمركية لإعادة تصديرها. مؤدى ذلك: قبول الاستئناف شكلًا ورفضه موضوعًا، وتأييد ما قضى به القرار الابتدائي، مع تعديل قيمة الغرامة الجمركية لتكون مثل قيمة البضاعة المخالفة بمبلغ قدره (23,536) ريالًا.

المستند:

- المادة (2/145، 4) من نظام الجمارك الموحد الصادر بالمرسوم الملكي رقم (41/م) وتاريخ 1423/11/3هـ.

الوقائع:

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله، وآله وصحبه ومن والاه؛ وبعد:

إنه في يوم الثلاثاء الموافق 1444/11/17هـ، اجتمعت اللجنة الجمركية الاستئنافية بالرياض للنظر في الاستئناف المقدم من/... هوية وطنية رقم (...)، بصفته وكيلًا عن/... هوية وطنية رقم (...) المالك لمؤسسة ... سجل تجاري رقم (...) بموجب

الوكالة رقم (...) وتاريخ .../.../1443هـ، ضد القرار الابتدائي رقم (1177) لعام 1443هـ، الصادر عن اللجنة الجمركية الابتدائية الأولى بالرياض، القاضي بما يأتي:

1- إدانة (المستورد) مؤسسة ... سجل تجاري رقم (...) لمالكها/...، سجل مدني رقم (...) حضوريًّا بالتهريب الجمركي.

2- إلزامه بغرامة جمركية قدرها (70,608) سبعون ألفًا وستمائة وثمانية ريالات، تعادل ثلاثة أمثال قيمة البضاعة غير المجاز فسحها من الجهة المختصة.

3- إلزامه بما يعادل قيمة الإرسالية كبدل مصادرة مبلغًا وقدره (23,536) ثلاثة وعشرون ألفًا وخمسمائة وستة وثلاثون ريالًا، ليصبح المجموع المطالب به مبلغًا وقدره (94,144) أربعة وتسعون ألفًا ومائة وأربعة وأربعون ريالًا.

وحيث تم إبلاغ المستأنف بالقرار محل الطعن بتاريخ 1443/08/03هـ، وتقدم بالطعن على القرار بتاريخ 1443/08/20هـ، فإن ذلك يستتبع قبول الاستئناف شكلًا لتقديمه من ذي صفة خلال المدة المقررة لإجرائه بموجب ما قررته المادة (163) من نظام الجمارك الموحد.

وأما وقائع القضية فتتلخص بورود إرسالية (مسحوق فلفل حار) عن طريق جمرك ميناء الملك عبد العزيز بموجب بيان الاستيراد رقم (...) وتاريخ .../.../1435هـ، فسحت بموجب تعهد بعدم التصرف لحين إجازتها من الجهة المختصة، وبفحص العينة من قبل المختبر وردت الإفادة رقم (...) وتاريخ .../.../1435هـ، المتضمنة عدم مطابقتها للمواصفات لاحتوائها على بقايا مبيد أعلى من الحد المسموح به، وقد أصدرت اللجنة الابتدائية قرارها على نحو ما جاء عليه منطوقه تأسيسًا منها على أن تقرير المختبر أظهر عدم المطابقة من الناحية الفنية، وأن تصرف المستورد بالإرسالية رغم تعهده بعدم التصرف فيها لحين إجازتها من الجهة المختصة يُعَد مخالفة لنص المادة (56) من نظام الجمارك الموحد، كما يُعَد من قبيل التهريب الجمركي بحسب ما نصت عليه المادة (142) من ذات النظام، وموجبًا للعقوبات الواردة في المادة (145) من ذات النظام.

وباطلاع اللجنة الجمركية الاستئنافية على لائحة الاعتراض المقدمة وكالة عن مالك المؤسسة من الوكيل/...، والتي جاء ملخصها على عدم علم موكلته بوجود بقايا مبيد في البضاعة محل الدعوى؛ لأن ذلك من الأمور الفنية والمختبرية التي لا تتضح إلا بعد تحليلها؛ مما ينتفي معه توافر القصد الجنائي، كما أنه لم يتم إشعار موكلته بنتيجة فحص العينة نهائيًّا، إضافة إلى أن تطبيق الفقرة (4) من المادة (145) عند تقدير العقوبة لا ينطبق على البضاعة محل الدعوى (مسحوق الفلفل الحار)؛ لأنها ليست من البضائع الممنوعة، بل هي من البضائع الخاضعة لرسوم جمركية مخفضة، كما أن تطبيق العقوبة بحدها الأقصى لا يتوافق مع الواقعة لخلو ملف المستورد من السوابق الجمركية أو سلوك الطرق الاحتيالية، واختتمت اللائحة طلباتها بإلغاء القرار الابتدائي في كل ما قضى به، والحكم ببراءة وعدم إدانة المؤسسة بالتهريب الجمركي، واحتياطيًّا فرض الحد الأدنى من الغرامة والمقدر بمثلي الرسوم الجمركية المستحقة الواردة في المادة (2/145).

وفي يوم الخميس الموافق 1444/11/05هـ، عقدت اللجنة الجمركية الاستئنافية بالرياض جلستها للنظر في الاستئناف المقدم من ...، بصفته وكيلًا عن مالك المؤسسة، على القرار الابتدائي رقم (1177) لعام 1443هـ، الصادر عن اللجنة الجمركية الابتدائية الأولى بالرياض، وبعد الاطلاع على ملف القضية والاستئناف المقدم من قبل المستأنف، تبين للجنة

أن القضية قد أصبحت جاهزة للبت فيها بحالتها تلك بعد إحاطة اللجنة بوقائع القضية، وكفاية ما تم تقديمه لتكوين قناعتها والفصل فيها في ضوء ما كان الاستئناف قائمًا عليه من أسباب.

الأسباب

وحيث تقرر لدى اللجنة الاستئنافية كفاية ما تم تقديمه من أطراف الدعوى، وما تضمنه ملفها من أوراق للبت في موضوع الاستئناف المقدم، وحيث إنه لا تثريب على الجهة الناظرة للاستئناف الأخذ بأسباب القرار محل الاستئناف دون إضافة متى ما رأت أن في هذه الأسباب ما يغني عن إيراد أي جديد، لأن في تأييدها محمولًا على أسبابه ما يفيد بأنها لم تجد فيما وُجِّه إليه من مطاعن ما يستحق الرد عليه بأكثر مما تضمنته تلك الأسباب، ولما كانت أسباب القرار محل الاستئناف كافية لحمل قضائه؛ الأمر الذي يتعين معه تقرير عدم تأثير الدفوع المقدمة على نتيجة القرار؛ مما يكون معه الاستئناف بلا سند يؤيده متعينًا رفضه، غير أن اللجنة الاستئنافية لاحظت أن اللجنة مصدرة القرار قد قضت باحتساب الغرامة الجمركية على المستورد بتطبيق الفقرة (4) من المادة (145) من نظام الجمارك الموحد، وهي الفقرة التي تنطبق على البضائع الممنوعة، وحيث إن البضاعة الواردة ليست في جنسها وطبيعتها ممنوعة، وإنما جاء منع إدخالها لعدم موافقتها بعض المواصفات المطلوبة، والطلب من المستورد بإحضار الإرسالية للساحة الجمركية لإعادة تصديرها، مما يتقرر معه لدى هذه اللجنة تطبيق الفقرة (2) من المادة (145) من نظام الجمارك الموحد خلافًا لما قضى به القرار الابتدائي، مما يتقرر معه احتساب مبلغ الغرامة الجمركية بمقدار مثل قيمة البضاعة محل الدعوى على نحو ما سيرد في المنطوق، وعليه خلصت اللجنة إلى تقرير ما يأتي:

القرار

1- قبول الاستئناف شكلًا من مقدمه/... هوية وطنية رقم (...)، بصفته وكيلًا عن/... هوية وطنية رقم (...) المالك لمؤسسة ... سجل تجاري رقم (...)، ضد القرار الابتدائي رقم (1177) لعام 1443هـ، الصادر عن اللجنة الجمركية الابتدائية الأولى بالرياض.

2- رفض الاستئناف موضوعًا، وتأييد ما قضى به القرار الابتدائي من الإدانة بالتهريب الجمركي وبدل المصادرة، مع تعديل قيمة الغرامة الجمركية المحكوم بها لتكون مثل قيمة البضاعة المخالفة مبلغًا وقدره (23,536) ثلاثة وعشرون ألفًا وخمسمائة وستة وثلاثون ريالًا، ليصبح الإجمالي المطالب به المستأنف مبلغًا وقدره (47,072) سبعة وأربعون ألفًا واثنان وسبعون ريالًا، وذلك للأسباب والحيثيات الواردة في هذا القرار.

وصلِّ اللهم وسلِّم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

القرار رقم (CR-2023-142135)

الصادر في الدعوى رقم (PC-2022-141614)

المفاتيح:

جمركي – ورق عنب – تعهد سندي –- عدم مطابقتها للمواصفات من حيث ارتفاع نسبة المبيد الحشري حسب المواصفات الأوربية – إدانة – قبول الاستئناف موضوعًا.

الملخص:

مطالبة المستورد بإلغاء قرار اللجنة الجمركية الابتدائية الثالثة بالرياض رقم (3/1227) لعام 1443هـ، القاضي بإدانة المستورد/ شركة ...، حضوريًّا بالتهريب الجمركي، وإلزامه بغرامة جمركية قدرها (1,262,736) ريالًا، وإلزامه بما يعادل قيمة الإرسالية كبدل مصادرة قدره (420,912) ريالًا – ثبت للدائرة الاستئنافية أن القرار محل الاعتراض قد شابه عيب من حيث عدم التحقق من صحة التمثيل النظامي لممثل الشركة، حيث جاء في سرد وقائع القرار حضور "المدعى عليه ...، هوية وطنية رقم (...)، أصالةً عن نفسه"، في حين أن الدعوى مقامة ضد شركة ...، وحيث تبين بعد اطلاع هذه اللجنة على السجل التجاري للشركة المستأنفة، إضافة إلى عقد تأسيسها عدم وجود أي صفة أو علاقة للمدعو ...، وحيث إن أحد مبادئ القضاء في المملكة العربية السعودية احترام حقوق الدفاع، ومن أهم هذه الحقوق تمكين المدعى عليه أيًّا كانت طبيعته أو مركزه من استغلال حقوق الدفاع المتاحة له أمام القضاء، وذلك تجاوبًا مع متطلبات العدالة. مؤدى ذلك: قبول الاستئناف موضوعًا، وإلغاء القرار الابتدائي، وإحالة الدعوى إلى اللجنة الجمركية الابتدائية الثالثة بالرياض لنظرها من جديد.

المستند:

- المادة (163) من نظام الجمارك الموحد الصادر بالمرسوم الملكي رقم (41/م) وتاريخ 1423/11/03هـ.

الوقائع:

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله، وآله وصحبه ومن والاه؛ وبعد:

إنه في يوم الأحد الموافق 1444/11/22هـ، اجتمعت اللجنة الجمركية الاستئنافية بالرياض للنظر في الاستئناف المقدم من/... هوية وطنية رقم (...) بصفته مديرًا لشركة ... سجل تجاري رقم (...)، ضد القرار الابتدائي رقم (3/1227) لعام 1443هـ الصادر عن اللجنة الجمركية الابتدائية الثالثة بالرياض، القاضي بما يأتي:

1- إدانة المستورد/شركة ...، سجل تجاري رقم (...)؛ حضوريًّا بالتهريب الجمركي.

2- إلزامه بغرامة جمركية قدرها (1,262,736) مليون ومائتان واثنان وستون ألفًا وسبعمائة وستة وثلاثون ريالًا سعوديًّا، تعادل ثلاثة أمثال قيمة البضاعة غير المجاز فسحها من الجهة المختصة.

3- إلزامه بما يعادل قيمة الإرسالية كبدل مصادرة مبلغًا وقدره (420,912) أربعمائة وعشرون ألفًا وتسعمائة واثنا عشر ريالًا سعوديًّا، ليصبح إجمالي المبلغ المطالب به (1,683,648) مليون وستمائة وثلاثة وثمانون ألفًا وستمائة وثمانية وأربعون ريالًا سعوديًّا.

وحيث تم إبلاغ المستأنف بالقرار محل الطعن بتاريخ 1443/08/24هـ، وتقدم بالطعن على القرار بتاريخ 1443/09/21هـ، فإن ذلك يستتبع قبول الاستئناف شكلًا لتقديمه من ذي صفة خلال المدة المقررة لإجرائه بموجب ما قررته المادة (163) من نظام الجمارك الموحد.

وأما وقائع القضية فتتلخص بورود إرسالية (ورق عنب) عائدة للشركة عن طريق جمرك ميناء جدة الإسلامي بموجب بيان الاستيراد رقم (...) وتاريخ .../.../1435هـ، وبلغت قيمتها الإجمالية (420,912) ريالًا، فسحت بموجب تعهد بعدم التصرف لحين إجازتها من الجهة المختصة، وبعد فحص العينة من قبل المختبر وردت الإفادة بالتقرير رقم (...) وتاريخ .../.../1435هـ، متضمنة عدم مطابقتها للمواصفات من حيث ارتفاع نسبة المبيد الحشري حسب المواصفات الأوربية، وتم إشعار المستورد بالنتيجة بعدة مكاتبات، إلا أنه لم يتجاوب.

وعقدت اللجنة الابتدائية جلستها للنظر في موضوع الدعوى يوم الإثنين الموافق 1443/07/20هـ، وبالمناداة على أطراف الدعوى، حضر ممثل الهيئة (...)، كما حضر (...) هوية وطنية رقم (...) أصالةً عن نفسه، وبسؤال المدعى عليه عن مصير الإرسالية، أجاب بأنه تم إتلاف الإرسالية. وبسؤاله هل تم الإتلاف بعلم وإشراف الجمرك، أجاب بكلا؛ وعليه قررت اللجنة الابتدائية إصدار قرارها السابق بيانه تأسيسًا منها على تصرف المستورد بالإرسالية، وهي محملة بمخالفة فنية تتعلق بجودة وسلامة المنتج، وينطوي عليها العديد من الآثار السلبية المباشرة على سلامة وصحة المستهلكين، وتؤثر على مواردهم المالية جراء شراء سلع غير مطابقة للمواصفات.

وباطلاع اللجنة الجمركية الاستئنافية على لائحة الاعتراض المقدمة من المستأنف/...، هوية وطنية رقم (...) بصفته مديرًا للشركة المستأنفة، والتي جاء ملخصها أن الأصل عدم قبول الدعوى شكلًا، وذلك للإشارة في القرار الابتدائي محل الاعتراض إلى عدم وجود طلبات في الدعوى، وتم تحرير الطلبات أثناء الجلسة، وهذا مخالف لما ورد في نظام المرافعات الشرعية، كما أن القرار لم يتضمن دفوع الشركة التي تم تقديمها عبر البريد الإلكتروني بتاريخ 2022/2/20م، وتم تأكيد استلامه بتاريخ 2022/2/21م، إضافةً إلى أن تمثيل المدعو (...) للشركة غير صحيح ولا صفة له بالشركة، كما أن المدعية لم تقدم ما يثبت إخطار المدعى عليها بطلب الإرجاع؛ حيث إن الشركة لم تستلم أي إخطار بهذا الشأن، ولم تعلم بنتيجة العينة إلا في الجلسة؛ مما لم يمكنها من طلب فحص آخر، كما أن الشركة قامت بتقديم طلب إلى هيئة الغذاء والدواء بمراجعة المواصفة 1432/10/23هـ لوجود خلل في المواصفة الأوروبية؛ حيث تعتبر ورق العنب غير مصنف وتضعه في خانة (الغير) في نسبة المبيد، مع أن نسبة المبيد المسموحة في فاكهة العنب هي 15 ضعف تلك النسبة، إضافة إلى أن التحليل غير دقيق، بدليل ظهور نتيجة سليمة في أغلب الأحيان من نفس المنتج بنفس

التاريخ ومن نفس المصدر، كما أن الشركة قامت برفع دعوى ضد المخلص الجمركي لمماطلته في تزويد الشركة بنتيجة التحليل حتى انتهت صلاحية البضاعة، فتم إتلافها مع توثيق ذلك بالصور؛ حيث إن البلدية ترفض تخزين بضاعة منتهية الصلاحية، وأن الشركة لم تقصد مخالفة الأنظمة والإجراءات بدليل سدادها جميع الرسوم الجمركية والتأمين، ولم تتهرب من ذلك، كما قامت بإعادة تصدير أكثر من 200,000 كرتونة من نفس البضاعة بعد رفضها من قبل الهيئة في نفس الفترة.

كما جرى مخاطبة الهيئة وطلب ردها على لائحة الاستئناف المقدمة من المستورد، فوردت الإفادة بمذكرة جوابية بتاريخ 1444/09/15هـ، جاء ملخصها أن التعهد الموقع من الشركة نص على عدم التصرف بالإرسالية بأي صورة إلا بعد إشعار من الهيئة بإجازة فسحها من الجهة المختصة، كما ينص التعهد على أن أي عملية إتلاف لا يشارك بها مندوب الهيئة لا يعتد بها، كما تم تبليغ الشركة بعدة خطابات بعدم مطابقة الإرسالية، وأن عليها إعادتها، إلا أنها لم تتجاوب؛ مما يدل على تصرفها بالإرسالية منتهكة بذلك للتعهد السندي الموقع منها، وكان الأحرى على الشركة التواصل والتجاوب مع الهيئة بدلًا من التصرف بالإرسالية ومخالفة التعهد، واختتمت المذكرة بطلب رفض الاستئناف المقدم من الشركة، وتأييد القرار الابتدائي بكل ما قضى به.

وفي يوم الإثنين الموافق 1444/11/16هـ، عقدت اللجنة الجمركية الاستئنافية بالرياض جلستها للنظر في الاستئناف المقدم من شركة ...، على القرار رقم (3/1227) لعام 1443هـ الصادر عن اللجنة الجمركية الابتدائية الثالثة بالرياض، وبعد الاطلاع على ملف القضية والاستئناف المقدم من قبل المستأنف، تبين للجنة أن القضية قد أصبحت جاهزة للبت فيها بحالتها تلك بعد إحاطة اللجنة بوقائع القضية، وكفاية ما تم تقديمه لتكوين قناعتها والفصل فيها في ضوء ما كان الاستئناف قائمًا عليه من أسباب.

الأسباب

وحيث تقرر لدى اللجنة الاستئنافية كفاية ما تم تقديمه من أطراف الدعوى، وما تضمنه ملفها من أوراق للبت في موضوع الاستئناف المقدم، وحيث تبين لدى هذه اللجنة أن القرار محل الاعتراض قد شابه عيب من حيث عدم التحقق من صحة التمثيل النظامي لممثل الشركة، حيث جاء في سرد وقائع القرار حضور "المدعى عليه ...، هوية وطنية رقم (...)، أصالةً عن نفسه" في حين أن الدعوى مقامة ضد شركة ...، وحيث تبين بعد اطلاع هذه اللجنة على السجل التجاري للشركة المستأنفة إضافةً إلى عقد تأسيسها عدم وجود أي صفة أو علاقة للمدعو ...، وحيث إن أحد مبادئ القضاء في المملكة العربية السعودية احترام حقوق الدفاع، ومن أهم هذه الحقوق تمكين المدعى عليه أيًّا كانت طبيعته أو مركزه من استغلال حقوق الدفاع المتاحة له أمام القضاء، وذلك تجاوبًا مع متطلبات العدالة، الأمر الذي تنتهي معه هذه اللجنة إلى إلغاء القرار لعدم صحة التمثيل النظامي عن الشركة، وإعادة الدعوى للجنة الابتدائية مصدرة القرار بما يضمن عدم تفويت أي درجة من درجات التقاضي على المستورد، وعليه خلصت اللجنة إلى تقرير ما يأتي:

القرار

1. قبول الاستئناف شكلًا من مقدمه/... هوية وطنية رقم (...) بصفته مديرًا لشركة ... سجل تجاري رقم (...)، ضد القرار الابتدائي رقم (3/1227) لعام 1443هـ الصادر عن اللجنة الجمركية الابتدائية الثالثة بالرياض.
2. قبول الاستئناف موضوعًا، وإلغاء القرار الابتدائي، وإحالة الدعوى إلى اللجنة الجمركية الابتدائية الثالثة بالرياض لنظرها من جديد، وذلك للأسباب والحيثيات الواردة في هذا القرار.

وصلِّ اللهم وسلِّم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

المفاتيح:

جمركي – مواد غذائية – تعهد سندي – عدم مطابقة العينة للمواصفات من حيث احتواؤها على لون صناعي (127) – مُحلي صناعي "سكرلوز" – إدانة – غرامة – قبول الاستئناف شكلًا ورفضه موضوعًا.

الملخص:

مطالبة المستورد بإلغاء قرار اللجنة الجمركية الابتدائية الأولى بالرياض رقم (1336) لعام 1443هـ، القاضي بإدانة المستورد/ مؤسسة ...، حضوريًّا بالتهريب الجمركي، وإلزامه بغرامة جمركية قدرها (139,026) ريالًا، وبدل مصادرة قدره (46,342) ريالًا – ثبت للدائرة الاستئنافية أن القرار الابتدائي قد جاء على اعتبار الإرسالية محل الإشكال من ضمن البضائع الممنوعة، فطبق عند تقرير الغرامة الفقرة (4) من المادة (145)، في حين أنها ليست بضاعة ممنوعة بذاتها، وإنما جاء المنع لعدم مطابقتها المواصفات؛ مما يجعل الصحيح في شأنها انطباق الفقرة (2) من تلك المادة. مؤدى ذلك: قبول الاستئناف شكلًا ورفضه موضوعًا، وتأييد ما قضى به القرار الابتدائي، مع تعديل قيمة الغرامة الجمركية المحكوم بها لتصبح مثلَي الرسوم الجمركية.

المستند:

- المادة (2/145) من نظام الجمارك الموحد الصادر بالمرسوم الملكي رقم (41/م) وتاريخ 1423/11/03هـ

الوقائع:

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله، وآله وصحبه ومن والاه؛ وبعد:

إنه في يوم الأربعاء الموافق 1444/09/14هـ، اجتمعت اللجنة الجمركية الاستئنافية بالرياض؛ وذلك للنظر في الاستئناف المقدم من/... هوية وطنية رقم (...) بصفته مالك/مؤسسة ... سجل تجاري رقم (...)، ضد القرار الابتدائي رقم (1336) لعام 1443هـ، الصادر عن اللجنة الجمركية الابتدائية الأولى بالرياض، القاضي بما يأتي:

1. إدانة المستورد/مؤسسة ... سجل تجاري رقم (...) لمالكها/... سجل مدني رقم (...) حضوريًّا بالتهريب الجمركي.
2. إلزامه بغرامة جمركية قدرها (139,026) مائة وتسعة وثلاثون ألفًا وستة وعشرون ريالًا، تعادل ثلاثة أمثال قيمة البضاعة غير المجاز فسحها من الجهة المختصة.
3. إلزامه بما يعادل قيمة الإرسالية كبدل مصادرة مبلغًا وقدره (46,342) ستة وأربعون ألفًا وثلاثمائة واثنان وأربعون ريالًا، ليصبح المجموع المطالب به مبلغًا وقدره (185,368) مائة وخمسة وثمانون ألفًا وثلاثمائة وثمانية وستون ريالًا.

وحيث تم إبلاغ المستأنف بالقرار محل الطعن بتاريخ 1443/07/18هـ، وتقدم بالطعن على القرار بتاريخ 1443/08/04هـ، فإن ذلك يستتبع قبول الاستئناف شكلًا لتقديمه من ذي صفة خلال المدة المقررة لإجرائه بموجب ما قررته المادة (163) من نظام الجمارك الموحد.

وأما وقائع القضية فتتلخص بورود إرسالية (مواد غذائية) عائدة للمستورد عن طريق جمرك ميناء الملك عبد العزيز بموجب بيان الاستيراد رقم (...) تاريخ .../.../1438، بلغت قيمتها الإجمالية مبلغًا قدره (46,342) ريالًا، فسحت بموجب تعهد بعدم التصرف لحين إجازتها من الجهة المختصة، وبعد فحص العينة من قبل الهيئة العامة للغذاء والدواء وردت الإفادة بتقرير يتضمن عدم مطابقتها للمواصفات من حيث احتوائها على لون صناعي (127) غير المسموح بإضافته لمثل هذه النوعية من الأغذية، ولعدم تحديد النكهات المذكورة ومكونات الجبن، ولعدم إرفاق ما يثبت صحة شعار (حلال)، ولعدم تطابق مكونات الملصق العربي مع مكونات المنتج الأصلي، ولم يذكره بالملصق العربي، ولعدم كتابة التحذير الخاص بالألوان الصناعية، ولعدم توضيح مصدر المستحلب المضاف، ولعدم تدوين تحذير المحلي الصناعي (سكرلوز)، ولوجود كلمة بورك وهام تم طمسها ضمن طريقة الإعداد والتحضير، وهي من المسميات المحظورة شرعًا والممنوعة نظامًا، ولذكر عبارة تفيد بعدم جواز بيعه أو إعادة بيعه في دول أوروبا وإفريقيا والشرق الأوسط ودول الاتحاد السوفيتي سابقًا، ولوجود ازدواجية في بلد المنشأ؛ حيث دون على الملصق العربي بلد المنشأ (الفلبين)، بينما على البطاقة الأصلية باللغة الإنجليزية (تايلند).

وعقدت اللجنة الابتدائية جلستها للنظر في موضوع الدعوى يوم الثلاثاء الموافق 1443/04/11هـ وبالمناداة على أطراف الدعوى، حضرت/... هوية وطنية رقم (...)، بصفتها ممثله عن هيئة الزكاة والضريبة والجمارك بموجب التفويض الصادر من وكالة الشؤون القانونية والالتزام برقم (...) وتاريخ .../.../1443هـ، وحضر ... هوية وطنية رقم (...)، بصفته صاحب الشأن، وبسؤاله عن مصير الإرسالية، أجاب: أطلب مهلة لمدة أسبوعين من تاريخه للرجوع لمستودعاتي، وسوف أقوم بالرد على اللجنة بمذكرة جوابية، وفي يوم الأربعاء الموافق 1443/04/26هـ وردت إفادة المؤسسة عبر البريد الإلكتروني بشأن الإرسالية بأنه لم يتم التصرف بالبيع لأيٍّ من البضائع الواردة بموجب بيانات الاستيراد، وظلت في المستودع لدينا سنوات وحتى انتهت صلاحيتها، ونظرًا لامتلاء المستودعات بالبضاعة التي لم نتصرف فيها ولظروف جائحة كورونا وما تبعها من إجراءات وتوقف البيع، واضطررنا على عجل إلى إخلاء المستودعات وإفراغها من البضائع من خلال اللجوء إلى الإدارة العامة لصحة البيئة ببلدية شرق الدمام، وتم إرفاق صور من محضر إتلاف البضاعة، وحيث إن المخالفة محل الدعوى تُعَد من المخالفات الفنية التي ينطوي عليها العديد من الآثار السلبية المباشرة على صحة المستهلكين ومواردهم المالية، كما أن إتلاف البضاعة عن طريق الإدارة العامة لصحة البيئة ببلدية شرق الدمام

أمر لا يُعتد به لعدم مشاركة مندوب الجمارك في عملية الإتلاف، مما يشكل تصرفًا بالإرسالية خلافًا للتعهد السندي المأخوذ على المستورد، وعليه أصدرت اللجنة الابتدائية قرارها على النحو السابق ذكره.

وباطلاع اللجنة الجمركية الاستئنافية على لائحة الاعتراض المقدمة من المستأنف/...، هوية وطنية رقم (...) بصفته مالك المؤسسة، والتي جاء ملخصها انتفاء القصد بتصريف البضاعة، وأنه لم يتم التصرف بها إلا لمداهمة جائحة كورونا، وتكدس البضائع، وانتهاء صلاحيتها، فتم التخلص منها لذلك، واختتمت اللائحة طلباتها بإلغاء القرار الابتدائي محل الاعتراض والإعفاء من الغرامات المترتبة.

كما تمت مخاطبة الهيئة وطلب ردها على لائحة الاستئناف المقدمة من المستورد، فوردت الإفادة متضمنة أن البضاعة جرى فسحها بتعهد بعدم التصرف موقع من المؤسسة، والذي نص على عدم التصرف بالإرسالية بأي صورة إلا بعد إخطار من الجمرك بإجازة فسحها من جهة الاختصاص، وتم تبليغ المؤسسة بخطاب من الجمرك على العناوين المسجلة لدى الهيئة، تفيد بعدم مطابقة الإرسالية محل الدعوى، وأن عليها إعادة الإرسالية طبقًا للتعهد الموقع منها، إلا أنها لم تتجاوب؛ مما يدل على تصرفها بالإرسالية منتهكة بذلك للتعهد السندي الموقع منها، كما أن التعهد نص على أن أي عملية إتلاف لا يشارك بها مندوب الجمارك لا يعتد بها ولو كانت عملية الإتلاف تمت من قبل إحدى الجهات الحكومية.

وفي يوم الثلاثاء الموافق 1444/09/06هـ، عقدت اللجنة الجمركية الاستئنافية بالرياض جلستها للنظر في الاستئناف المقدم من ...، بصفته مالك المؤسسة، على القرار رقم (1336) لعام 1443هـ، الصادر عن اللجنة الجمركية الابتدائية الأولى بالرياض، وبعد الاطلاع على ملف القضية والاستئناف المقدم من قبل المستأنف، عليه قررت اللجنة رفع الجلسة والتداول في موضوع الاستئناف المقدم تمهيدًا لإصدار القرار.

الأسباب

وحيث إنه تبين للجنة بعد سماع ما تم الإدلاء به أمامها، وما احتواه ملف القضية من أوراق إضافة إلى لائحة استئناف صاحب الشأن ومرفقاتها المقدمة طعنًا على القرار محل الاعتراض، أن القضية قد أصبحت جاهزة للبت فيها بحالتها تلك بعد إحاطة اللجنة بوقائع القضية، وكفاية ما تم تقديمه وما تم الإدلاء به لتكوين قناعتها والفصل فيها.

وحيث إنه لا تثريب على الجهة الناظرة للاستئناف الأخذ بأسباب القرار محل الاستئناف دون إضافة متى ما رأت أن في هذه الأسباب ما يغني عن إيراد أي جديد، لأن في تأييدها محمولًا على أسبابه ما يفيد بأنها لم تجد فيما وُجِّه إليه من مطاعن ما يستحق الرد عليه بأكثر مما تضمنته تلك الأسباب، ولما كانت أسباب القرار محل الاستئناف كافية لحمل قضائه؛ الأمر الذي يتعين معه تقرير عدم تأثير الدفوع المقدمة على نتيجة القرار؛ مما يكون معه الاستئناف بلا سند يؤيده متعينًا رفضه، غير أن اللجنة لاحظت أن القرار الابتدائي قد جاء على اعتبار الإرسالية محل الإشكال من ضمن البضائع الممنوعة، فطبق عند تقرير الغرامة الفقرة (4) من المادة (145)، في حين أنها ليست بضاعة ممنوعة بذاتها، وإنما جاء المنع لعدم مطابقتها المواصفات؛ مما يجعل الصحيح في شأنها انطباق الفقرة (2) من تلك المادة واحتساب

الغرامة الجمركية لتصبح مثلي الرسوم الجمركية خلافًا لما قضى به القرار الابتدائي، وعليه خلصت اللجنة إلى تقرير ما يأتي:

القرار

1- قبول الاستئناف شكلًا من مقدمه/...، هوية وطنية رقم (...) بصفته مالك/مؤسسة ...سجل تجاري رقم (...)، ضد القرار الابتدائي رقم (1336) لعام 1443هـ، الصادر عن اللجنة الجمركية الابتدائية الأولى بالرياض.

2- رفض الاستئناف موضوعًا، وتأييد ما قضى به القرار الابتدائي، مع تعديل قيمة الغرامة الجمركية المحكوم بها لتكون مثلي الرسوم الجمركية، وذلك للأسباب والحيثيات الواردة في هذا القرار.

وصلِّ اللهم وسلِّم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

المفاتيح:

جمركي – مواد غذائية - عدم مطابقة العينة للمواصفات لاحتوائها ضمن المكونات على لون اصطناعي (102) – تعهد سندي – إدانة – غرامة – قبول الاستئناف شكلًا ورفضه موضوعًا.

الملخص:

مطالبة المستورد بإلغاء قرار اللجنة الجمركية الابتدائية الأولى بالرياض رقم (1335) لعام 1443هـ، القاضي بإدانة المستورد/ مؤسسة ...، حضوريًّا بالتهريب الجمركي، وإلزامه بغرامة جمركية قدرها (77,865) ريالًا، وبدل مصادرة قدره (25,955) ريالًا – ثبت للدائرة الاستئنافية أن استئناف صاحب الشأن قائم على سند غير صحيح، ولا ينال من ذلك ما يثيره في أسباب الطعن على القرار بزعمه أن عملية الإتلاف للإرسالية محل الإشكال كانت بعد أن تكدست البضائع في المستودعات لديه، وتزامن ذلك مع أحداث ظروف جائحة كورونا التي جعلته مضطرًّا إلى عملية الإتلاف التي تمت من قبل جهة حكومية؛ مما ينفي عنه المسؤولية على حد زعمه؛ وذلك لأن هناك وقتًا طويلًا ما بين ورود الإرسالية وظهور نتيجة المختبر في شأنها، وقيامه بعملية الإتلاف بما يقارب الثلاث سنوات، مما لا يتأكد معه حرص المستورد على سداد التعهد قبل حصول تلك الظروف المدعى بها، فضلًا عن عدم وجود ما يثبت تعلق الإتلاف بالإرسالية محل الإشكال. مؤدى ذلك: قبول الاستئناف شكلًا ورفضه موضوعًا، وتأييد ما قضى به القرار الابتدائي، مع تعديل قيمة الغرامة الجمركية المحكوم بها.

المستند:

- المادة (163) من نظام الجمارك الموحد الصادر بالمرسوم الملكي رقم (41/م) وتاريخ 1423/11/03هـ.

الوقائع:

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله، وآله وصحبه ومن والاه؛ وبعد:

إنه في يوم الخميس الموافق 1444/11/12هـ، اجتمعت اللجنة الجمركية الاستئنافية بالرياض؛ وذلك للنظر في الاستئناف المقدم من/... هوية وطنية رقم (...) بصفته مالك/مؤسسة ... سجل تجاري رقم (...)، ضد القرار الابتدائي رقم (1335) لعام 1443هـ، الصادر عن اللجنة الجمركية الابتدائية الأولى بالرياض، القاضي بما يأتي:

1- إدانة المستورد/مؤسسة ... سجل تجاري رقم (...) لمالكها/... سجل مدني رقم (...) حضوريًّا بالتهريب الجمركي.

2- إلزامه بغرامة جمركية قدرها (77,865) سبعة وسبعون ألفًا وثمانمائة وخمسة وستون ريالًا، تعادل ثلاثة أمثال قيمة البضاعة غير المجاز فسحها من الجهة المختصة.

3- إلزامه بما يعادل قيمة الإرسالية كبدل مصادرة مبلغًا وقدره (25,955) خمسة وعشرون ألفًا وتسعمائة وخمسة وخمسون ريالًا، ليصبح المجموع المطالب به مبلغًا وقدره (103,820) مائة وثلاثة آلاف وثمانمائة وعشرون ريالًا.

وحيث تم إبلاغ المستأنف بالقرار محل الطعن بتاريخ 1443/06/10هـ، وتقدم بالطعن على القرار بتاريخ 1443/06/20هـ، فإن ذلك يستتبع قبول الاستئناف شكلًا لتقديمه من ذي صفة خلال المدة المقررة لإجرائه بموجب ما قررته المادة (163) من نظام الجمارك الموحد.

وأما وقائع القضية فتتلخص بورود إرسالية (مواد غذائية) عن طريق جمرك ميناء الملك عبد العزيز بموجب بيان الاستيراد رقم (...) وتاريخ .../.../1438هـ، فسحت بموجب تعهد بعدم التصرف لحين إجازتها من الجهة المختصة، وبفحص العينة من قبل المختبر وردت الإفادة رقم (...) وتاريخ .../.../1438هـ المتضمنة عدم مطابقة العينة للمواصفات لاحتوائها ضمن المكونات على لون اصطناعي (102) غير المسموح بإضافته لمثل هذه النوعية من الأغذية، ولعدم تدوين تاريخ الصلاحية على العبوات الأصلية للمنتج، ولعدم كتابة التحذير الخاص بالألوان الصناعية، وكذلك ملصق بيانات اللغة العربية سهل النزع، إضافة إلى وجود عبارة تشير إلى عدم جواز بيعه أو إعادة بيعه في دول أوروبا وأمريكا والشرق الأوسط والاتحاد السوفيتي سابقًا، وتم إخفاؤها بملصق بيانات اللغة العربية.

وعقدت اللجنة الابتدائية جلستها للنظر في موضوع الدعوى يوم الثلاثاء الموافق 1443/04/11هـ، وبالمناداة على أطراف الدعوى، حضرت/ممثلة الهيئة ... هوية وطنية رقم (...)، بموجب التفويض الصادر من وكالة الشؤون القانونية والالتزام برقم (...) وتاريخ .../.../1443هـ، وحضر ... هوية وطنية رقم (...)، بصفته صاحب الشأن، وبسؤاله عن مصير الإرسالية أجاب: أطلب مهلة لمدة أسبوعين من تاريخه للرجوع لمستودعاتي، وسوف أقوم بالرد على اللجنة بمذكرة جوابية. وفي يوم الأربعاء الموافق 1443/04/26هـ، وردت إفادة المؤسسة عبر البريد الإلكتروني بشأن الإرسالية بأنه لم يتم التصرف بالبيع لأيٍّ من البضائع الواردة بموجب بيانات الاستيراد، وظلت في المستودع لدينا سنوات وحتى انتهت صلاحيتها، ونظرًا لامتلاء المستودعات بالبضاعة التي لم نتصرف فيها ولظروف جائحة كورونا وما تبعها من إجراءات وتوقف البيع، اضطررنا على عجل إلى إخلاء المستودعات وإفراغها من البضائع من خلال اللجوء إلى الإدارة العامة لصحة البيئة ببلدية شرق الدمام، وتم إرفاق صور من محضر إتلاف البضاعة، وعليه أصدرت اللجنة الابتدائية قرارها على النحو السابق ذكره بإدانة المؤسسة بالتهريب الجمركي والعقوبات المترتبة عليه تأسيسًا منها على تصرف المستورد بالإرسالية غير المجاز فسحها خلافًا للتعهد المأخوذ عليه بعدم التصرف بها حتى إجازتها من الجهة المختصة.

وباطلاع اللجنة الجمركية الاستئنافية على لائحة الاعتراض المقدمة من المستأنف/... هوية وطنية رقم (...) بصفته مالك المؤسسة، والتي جاء ملخصها أن البضاعة يتم إخراجها من الجمرك بموافقة الجمرك لعدم تكدس البضائع في الساحة الجمركية لحين وصول نتيجة المختبر، ومن ثم لا يكون هناك توافر لقصد التهريب عند إخراجها؛ سيما وأن المدعى عليها لم تثبت أنه كان لديها نية التصرف بالبضاعة، ولقد تراكم بمستودعات المدعى عليها كميات هائلة من البضاعة التي كانت في انتظار الفسح، ثم داهمتنا جائحة كورونا فتكدس على تلك البضائع بضائع أخرى، وانتهت صلاحيتها فتم التخلص منها، وهناك أسباب أخرى سيتم توضيحها بلائحة الاستئناف مع عقد أول جلسة لنظر القضية لدى اللجنة الاستئنافية، واختتم بالطلب بإلغاء القرار الابتدائي والإعفاء من الغرامات المترتبة عليه.

كما جرى مخاطبة الهيئة وطلب ردها على لائحة الاستئناف المقدمة من المستورد، فوردت الإفادة بمذكرة جوابية بتاريخ .../.../1444هـ جاء ملخصها بأن البضاعة محل الدعوى جرى فسحها بتعهد بعدم التصرف موقع من المؤسسة، نص على عدم التصرف بالإرسالية بأي صورة إلا بعد إخطار من الجمرك بإجازة فسحها من جهة الاختصاص، وتم تبليغ المؤسسة بعدة خطابات من الجمرك على العناوين المسجلة لدى الهيئة تفيد بعدم مطابقة الإرسالية محل الدعوى، وأن عليها إعادة الإرسالية طبقًا للتعهد الموقع منها، إلا أنها لم تتجاوب، مما يدل على تصرفها بالإرسالية منتهكة بذلك للتعهد السندي الموقع منها، كما أن التعهد نص على أن أي عملية إتلاف لا يشارك بها مندوب الجمارك لا يُعتد بها ولو كانت عملية الإتلاف تمت من قبل إحدى الجهات الحكومية.

وفي يوم الأربعاء الموافق 1444/11/11هـ، عقدت اللجنة الجمركية الاستئنافية بالرياض جلستها للنظر في الاستئناف المقدم من ... بصفته مالك المؤسسة، على القرار رقم (1335) لعام 1443هـ، الصادر عن اللجنة الجمركية الابتدائية الأولى بالرياض، وبعد الاطلاع على ملف القضية والاستئناف المقدم من قبل المستأنف، تبين للجنة أن القضية قد أصبحت جاهزة للبت فيها بحالتها تلك بعد إحاطة اللجنة بوقائع القضية، وكفاية ما تم تقديمه لتكوين قناعتها والفصل فيها في ضوء ما كان الاستئناف قائمًا عليه من أسباب.

الأسباب

وحيث تقرر لدى اللجنة الاستئنافية كفاية ما تم تقديمه من أطراف الدعوى، وما تضمنه ملفها من أوراق للبت في موضوع الاستئناف المقدم، وحيث إنه لا تثريب على الجهة الناظرة للاستئناف الأخذ بأسباب القرار محل الاستئناف دون إضافة متى ما رأت أن في هذه الأسباب ما يغني عن إيراد أي جديد، لأن في تأييدها محمولًا على أسبابه ما يفيد بأنها لم تجد فيما وُجِّه إليه من مطاعن ما يستحق الرد عليه بأكثر مما تضمنته تلك الأسباب، ولما كانت أسباب القرار محل الاستئناف كافية لحمل قضائه؛ الأمر الذي يتعين معه تقرير عدم تأثير الدفوع المقدمة على نتيجة القرار؛ مما يكون معه الاستئناف بلا سند يؤيده متعينًا رفضه. ولا ينال من ذلك ما يثيره المستأنف في أسباب الطعن على القرار بزعمه أن عملية الإتلاف للإرسالية محل الإشكال كانت بعد أن تكدست البضائع في المستودعات لديه، وتزامن ذلك مع أحداث ظروف جائحة كورونا التي جعلته مضطرًّا إلى عملية الإتلاف التي تمت من قبل جهة حكومية مما ينفي عنه المسؤولية على حد زعمه؛ وذلك لأن هناك وقتًا طويلًا ما بين ورود الإرسالية وظهور نتيجة المختبر في شأنها، وقيامه بعملية الإتلاف

بما يقارب الثلاث سنوات، مما لا يتأكد معه حرص المستورد على سداد التعهد قبل حصول تلك الظروف المدعى بها، فضلًا عن عدم وجود ما يثبت تعلق الإتلاف بالإرسالية محل الإشكال والذي لا يغير فيه ادعاء صاحب الشأن أنه قد تم بإشراف جهة حكومية في ضوء عدم إشعار الجمرك برغبة المستورد إتلاف الإرسالية محل الإشكال من قبل جهة أخرى خلافًا لما كان عليه التعهد المأخوذ عليه بخصوص الإرسالية محل الإشكال. وحيث إن ما يذكره من عدم وجود القصد الجنائي لديه بالادعاء أنه كان ضحية قوة قاهرة لا يتوافق مع وقائع القضية بقيام المستورد بالتصرف والإخلال بالتعهد المأخوذ عليه حيالها دون إشعار الجمرك، ومخالفته بذلك ما كان عليه تعهده عند الإفراج مؤقتًا عن الإرسالية المخالفة. غير أن اللجنة الاستئنافية لاحظت أن اللجنة مصدرة القرار قد قضت باحتساب الغرامة الجمركية على المستورد بتطبيق الفقرة (4) من المادة (145) من نظام الجمارك الموحد، وهي الفقرة التي تنطبق على البضائع الممنوعة، وحيث إن البضاعة الواردة ليست في جنسها وطبيعتها ممنوعة، وإنما جاء منع إدخالها لعدم مطابقتها لبعض المواصفات المطلوبة، الأمر الذي يترتب عليه معاملتها عند إقرار عقوبة الغرامة الجمركية في شأن استيرادها بعد ثبوت جرم التهريب المتعلق بها على النحو السابق بيانه وفق ما قضت به الفقرة (2) من المادة (145) من نظام الجمارك الموحد خلافًا لما قضى به القرار الابتدائي، على نحو ما سيرد في منطوق هذه القرار. وحيث كان الأمر كما ذكر فإن اللجنة الاستئنافية خلصت إلى أن ما يثيره المستأنف من دفوع لا تغير من سلامة ما انتهى إليه القرار محل الاستئناف، مما يكون معه استئناف صاحب الشأن قائمًا على سند غير صحيح متعينًا رفضه، وذلك فيما يتعلق بالإدانة بالتهريب الجمركي وعقوبة بدل المصادرة المحكوم بها مع تعديل مبلغ الغرامة الجمركية وفق ما تم تحقيقه، وعليه خلصت اللجنة إلى تقرير ما يأتي:

القرار

1- قبول الاستئناف شكلًا من مقدمه/... هوية وطنية رقم (...) بصفته مالك/مؤسسة ... سجل تجاري رقم (...)، ضد القرار الابتدائي رقم (1335) لعام 1443هـ، الصادر عن اللجنة الجمركية الابتدائية الأولى بالرياض.

2- رفض الاستئناف موضوعًا، وتأييد ما قضى به القرار الابتدائي من الإدانة بالتهريب الجمركي وبدل المصادرة، مع تعديل قيمة الغرامة الجمركية المحكوم بها لتكون مثل قيمة البضاعة المخالفة مبلغًا وقدره (25,955) خمسة وعشرون ألفًا وتسعمائة وخمسة وخمسون ريالًا سعوديًا، ليصبح الإجمالي المطالب به المستأنف مبلغًا وقدره (51,910) واحد وخمسون ألفًا وتسعمائة وعشرة ريالات سعودية، وذلك للأسباب والحيثيات الواردة في هذا القرار.

وصلِّ اللهم وسلِّم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

المفاتيح:

جمركي – ملابس جاهزة – تعهد سندي – عدم مطابقة المواصفات من حيث تعيين الأس الهيدروجيني والفحص الظاهري والتحليل الكمي والنوعي للألياف – إدانة – قبول الاستئناف شكلًا ورفضه موضوعًا.

الملخص:

مطالبة المستورد بإلغاء قرار اللجنة الجمركية الابتدائية الثانية بالرياض رقم (2/1089) لعام 1443هـ، القاضي بإدانة المدعى عليها/ شركة ...، حضوريًّا بالتهريب الجمركي، وإلزامها بغرامة جمركية تعادل قيمة الإرسالية المتصرف بها غير المجاز فسحها بمبلغ قدره (323,135) ريالًا، وبدل مصادرة قدره (323,135) ريالًا – ثبت للدائرة الاستئنافية أنه لا تثريب على الجهة الناظرة للاستئناف الأخذ بأسباب القرار محل الاستئناف دون إضافة متى ما رأت أن في هذه الأسباب ما يغني عن إيراد أي جديد، ولا ينال من ذلك ما تذكره الشركة المستأنفة من تقادم الدعوى الجمركية بالنظر إلى أن جرائم التهريب الجمركي لا تنقضي الملاحقة بشأنها إلا بعد (15) عامًا من تاريخ اقتراف الجرم، وهو ما كان عليه حال الدعوى الماثلة الصادر القرار الابتدائي بشأنها؛ مما يكون معه دفع الشركة المستأنفة في ذلك الشأن مردودًا. كما لا يؤثر في نتيجة القرار الابتدائي تقريره إدانة الشركة بالتهريب الجمركي معارضة الشركة في نتيجة الفحص وطلب إعادته مرة أخرى، ودفعها كذلك بتصرف الشركة الصحيح بأن البضاعة قد تلفت؛ وذلك لتناقض هذه الأقوال؛ إذ لا يمكن بافتراض قبول الدفع بإجراء فحص مرة أخرى اتساقه مع ما تدعيه الشركة بتلف البضاعة لديها، كما أن الدفع بتلف البضاعة جاء مرسلًا ولم يتم إثباته والتحقق منه من جهة الجمرك، وحيث كان سلوك التاجر المعتاد في مثل هذه الظروف احترام التعهد المأخوذ عليه في شأن الإرساليات الواردة إليه والتي تضمن التعهد في شأنها عدم التصرف بالإرسالية الواردة بأي شكل كان إلا بإخطار الجمرك به، وهو الأمر الذي لم يسع إليه المستورد بخصوص الإرسالية محل الإشكال، كما أن ما تثيره الشركة المستوردة من كون المخالفة مخالفة شكلية لا يتفق مع طبيعة المخالفة التي أظهرها تقرير المختبر، وكان على المستورد ألا يقيم نفسه حكمًا في تحديد طبيعة المخالفة باحترامه عين ما تعهد به، وهو عدم التصرف بالإرسالية وإخطار الجمرك بأي تصرف منه في الإرسالية المشمولة بالتعهد. مؤدى ذلك: قبول الاستئناف شكلًا ورفضه موضوعًا، وتأييد القرار الابتدائي في كل ما قضى به.

المستند:

- المادة (142) من نظام الجمارك الموحد الصادر بالمرسوم الملكي رقم (41/م) وتاريخ 1423/11/3هـ

الوقائع:

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله، وآله وصحبه ومن والاه؛ وبعد:

إنه في يوم الخميس الموافق 1444/11/26هـ، اجتمعت اللجنة الجمركية الاستئنافية بالرياض للنظر في الاستئناف المقدم من ... هوية وطنية رقم (...)، بصفته وكيلًا عن شركة ... المحدودة سجل تجاري رقم (...)، بموجب الوكالة رقم (...) وتاريخ .../.../1442هـ، ضد القرار الابتدائي رقم (2/1089) لعام 1443هـ، الصادر عن اللجنة الجمركية الابتدائية الثانية بالرياض، القاضي بما يأتي:

1. إدانة المدعى عليها/شركة ...، سجل تجاري رقم (...) حضوريًّا بالتهريب الجمركي.
2. إلزامها بغرامة جمركية تعادل قيمة الإرسالية المتصرف بها وغير المجاز فسحها من الجهة المختصة مبلغًا مقداره (323,135) ثلاثمائة وثلاثة وعشرون ألفًا ومائة وخمسة وثلاثون ريالًا.
3. إلزامها بما يعادل قيمة الإرسالية المتصرف بها كبدل مصادرة مبلغًا مقداره (323,135) ثلاثمائة وثلاثة وعشرون ألفًا ومائة وخمسة وثلاثون ريالًا، ليصبح إجمالي المبالغ المطالب بها مبلغًا مقداره (646,270) ستمائة وستة وأربعون ألفًا ومائتان وسبعون ريالًا.

وحيث تم إبلاغ المستأنف بالقرار محل الطعن بتاريخ 1443/08/18هـ، وتقدم بالطعن على القرار بتاريخ 1443/09/16هـ، فإن ذلك يستتبع قبول الاستئناف شكلًا لتقديمه من ذي صفة خلال المدة المقررة لإجرائه بموجب ما قررته المادة (163) من نظام الجمارك الموحد.

وأما وقائع القضية فتتلخص في ورود إرسالية (ملابس جاهزة) عائدة للمستورد عن طريق جمرك ميناء جدة الإسلامي بموجب بيان الاستيراد رقم (...) وتاريخ .../.../1437هـ، فسحت بموجب التعهد بعدم التصرف لحين إجازتها من الجهة المختصة، وبفحص العينة من قبل المختبر وردت الإفادة بالتقرير رقم (...) وتاريخ .../.../1437هـ، متضمنة عدم مطابقتها للمواصفات من حيث تعيين الأس الهيدروجيني والفحص الظاهري والتحليل الكمي والنوعي للألياف، وتم إشعار المستورد بالنتيجة بعدة خطابات، إلا أنه لم يتجاوب.

وعقدت اللجنة الابتدائية جلستها الأولى في يوم الأحد الموافق 1443/05/01هـ، فحضر ممثل الهيئة ولم يحضر من يمثل المدعى عليها، وعقدت اللجنة الابتدائية جلستها الثانية في يوم الخميس الموافق 1443/05/28هـ، فحضرها ممثل الهيئة ولم يحضرها من يمثل المدعى عليه، وعليه أصدرت اللجنة الابتدائية قرارها على النحو السابق ذكره بإدانة الشركة بالتهريب الجمركي وإلزامها بالعقوبات المترتبة على ذلك تأسيسًا منها على أن الشركة لم تقُم بإعادة الصنف المخالف للجمرك مما يتأكد معه تصرفها بالإرسالية التي لم تتم إجازتها من المختبر.

وباطلاع اللجنة الجمركية الاستئنافية على لائحة الاعتراض المقدمة وكالة عن الشركة من الوكيل/...، تبين أن ملخصها قد جاء بالدفع بتقادم الأجل لرفع الدعوى، استنادًا إلى المادة 2/176/أ من نظام الجمارك الموحد التي نصت على أنه (مع عدم الإخلال بالنظم والقوانين الأخرى النافذة بالدولة، تكون مدة التقادم فيما يخص إدارة الجمارك إذا لم تجر ملاحقة بشأنها خمس سنوات ابتداء من تاريخ وقوعها)؛ لأن تاريخ الفحص بالتقرير رقم (...) صدر في .../.../1437هـ، ولعدم التحقيق مع موكلته أو إثبات المخالفة بشأنها إلا بتاريخ نظر هذه الدعوى الموافق 1443/08/03هـ، فإن أجل نظر هذه الدعوى قد انقضى بالتقادم لتجاوز مدتها خمس سنوات والذي من المقرر انقضاؤها بتاريخ 1442/01/20هـ، وأن ما ورد بلائحة الدعوى المقدمة من هيئة الزكاة والضريبة والجمارك (المستأنف ضدها) أنه قد تم إشعار موكلته بنتيجة التقرير بعدة مكاتبات، إلا أن موكلته لم تتجاوب، فإن ذلك غير صحيح؛ إذ لم تقدم الهيئة ما يثبت ذلك وتاريخ تلك المكاتبات والنص عام لا يحمل أي إثباتات على صحة الدعوى، كما أن عدم انعقاد الخصومة النظامية متحقق لعدم إخطار موكلته بالمخالفة في موعدها، وعدم إثبات هذا الإخطار؛ مما يكون معه ذلك الإخطار خطأ إجرائيًّا، كما أن الجمارك لم تفدهم نهائيًّا بأي اختبارات يتثبتون بموجبها أن الإرسالية غير مطابقة، وحيث إن الدعوى في مواجهة موكلته لم تنشأ إلا بتاريخ نظرها من اللجنة وهو الموافق 1443/07/30هـ؛ أي بعد ما يزيد على ست سنوات، مما يعني أن الإرسالية قد تلفت بفعل التخزين، وتم التخلص منها، ولم يتم التصرف بها تجاريًّا بالبيع والشراء، ولأن الإتلاف من الأمور التي لم يبطلها النظام وأكسبها صفة المشروعية، فإن موكلته بذلك لم ترتكب أي مخالفة جمركية، بل إن الخطأ الفعلي هو من اللجنة لاتخاذها إجراءات في مواجهة موكلته بشأن إرسالية مضى عليها ما يزيد على ست سنوات، وهذا أصلًا يُعَد من أوجه التقادم لتلك المخالفة كما سبق إيضاحه، كما يدفع وكيل الشركة بعدم صحة التقرير عن المختبر الصادر في .../.../1437هـ برقم (...)؛ وذلك لأن أي إرسالية تصدر من بلد المنشأ بموجب شهادة تثبت أن تلك الإرسالية موافقة للمواصفات ومطابقة للمعايير القياسية السعودية، كما يدعي وكيل المستأنفة في دفوعه أن الإرسالية تحتوي على 30525 وحدة، وأنه تم فحص نوع واحد من الإرسالية ولم يتم فحص كامل محتوى الإرسالية من الأنواع الواردة فيها، إلا أنه قد صدرت المخالفة تأسيسًا على النوع محل الفحص، ولم تصدر تأسيسًا على كامل المحتوى محل المخالفة؛ مما يحيلنا إلى بطلان إجراء الفحص وإعادة إجراء الفحص مرة أخرى من جهة أخرى غير الجهة التابعة لأشراف المستأنف ضدها، وأن المخالفة تم تأسيسها على بيان شكلي بموجب التقرير الفني وليس جوهريًّا، وقد ذكرت الأسباب أن ذلك يُعَد له تأثير سلبي على صحة المستهلك، وهذا غير صحيح، وصدر بلا مستند نظامي من اللجنة، وبالنظر إلى التقرير الفني سيتضح أن العينة تجاوزت كافة الملاحظات الجوهرية، وأن الملاحظة الوحيدة تُعَد شكلية وغير مؤثرة، ويمكن تصويبها من موكلته، كما أن هذا النوع من البضاعة يتلف بمضي عام عليه، وأن المخالفة بذلك تعتبر مخالفة شكلية يتم معها أخذ تعهد بعدم تكرارها وغرامة (1000) ريال على نحو ما جاء في المادة (6/31) من لائحة نظام الجمارك، كما أن خطأ اللجنة في إعمال المادة (142) من نظام الجمارك ظاهر؛ لأن عدم إعادة البضاعة لا يتأكد معه التصرف فيها؛ لأن التأخر في نشوء هذه الدعوى أدى إلى تلف البضاعة، وكان على اللجنة استبيان وجه التصرف قبل إعمال الاستنتاج الظني منها؛ لأن في ذلك تجاوزًا لأحكام النظام، وجاءت اللائحة في ختامها بطلب نظر الاعتراض مرافعة

والسماح للمستأنفة بالدفاع وقبول إعادة إجراء الفحص الفني للإرسالية على نفقة الشركة، وتزويد الشركة بالمكاتبات وتاريخها، وكذلك بنسخة من كافة ما ورد بملف الدعوى من أسانيد.

وفي يوم .... الموافق .../11/1444هـ، عقدت اللجنة الجمركية الاستئنافية بالرياض جلستها للنظر في الاستئناف المقدم من شركة ... المحدودة على القرار رقم (2/1089) لعام 1443هـ، الصادر عن اللجنة الجمركية الابتدائية الثانية، وبعد الاطلاع على ملف القضية والاستئناف المقدم من قبل المستأنف، تبين للجنة أن القضية قد أصبحت جاهزة للبت فيها بحالتها تلك بعد إحاطة اللجنة بوقائع القضية، وكفاية ما تم تقديمه لتكوين قناعتها والفصل فيها في ضوء ما كان الاستئناف قائمًا عليه من أسباب.

الأسباب

وحيث تقرر لدى اللجنة الاستئنافية كفاية ما تم تقديمه من أطراف الدعوى، وما تضمنه ملفها من أوراق، للبت في موضوع الاستئناف المقدم من الشركة المستوردة، وحيث إنه في شأن طلب وكيل الشركة المستوردة طلب نظر اعتراضه مرافعة، وتمكينه من الدفاع حضوريًّا، فإن ذلك مردود بالنظر إلى أن ما يقول به وكيل الشركة في هذا الصدد مناقض لحجته القائمة على أساس زعمه عدم تصرفه بالبضاعة وطلب إعادة الفحص لها، في حين أنه لم ينكر واقعة عدم وجود الإرسالية لديه؛ مما يكون طلبه ذلك متناقضًا مع واقع الدعوى، وحيث إنه لا تثريب على الجهة الناظرة للاستئناف الأخذ بأسباب القرار محل الاستئناف دون إضافة متى ما رأت أن في هذه الأسباب ما يغني عن إيراد أي جديد، لأن في تأييدها محمولًا على أسبابه ما يفيد بأنها لم تجد فيما وُجِّه إليه من مطاعن ما يستحق الرد عليه بأكثر مما تضمنته تلك الأسباب، ولا ينال من ذلك ما تذكره الشركة المستأنفة من تقادم الدعوى الجمركية بالنظر إلى أن جرائم التهريب الجمركي لا تنقضي الملاحقة بشأنها إلا بعد (15) عامًا من تاريخ اقتراف الجرم، وهو ما كان عليه حال الدعوى الماثلة الصادر القرار الابتدائي بشأنها؛ مما يكون معه دفع الشركة المستأنفة في ذلك الشأن مردودًا، كما لا يؤثر في نتيجة القرار الابتدائي تقريره إدانة الشركة بالتهريب الجمركي معارضة الشركة في نتيجة الفحص وطلب إعادة الفحص مرة أخرى، ودفعها كذلك بتصرف الشركة الصحيح بأن البضاعة قد تلفت، وذلك لتناقض هذه الأقوال؛ إذ لا يمكن بافتراض قبول الدفع بإجراء فحص مرة أخرى اتساقه مع ما تدعيه الشركة بتلف البضاعة لديها، كما أن الدفع بتلف البضاعة جاء مرسلًا ولم يتم إثباته والتحقق منه من جهة الجمرك، وحيث كان سلوك التاجر المعتاد في مثل هذه الظروف احترام التعهد المأخوذ عليه في شأن الإرساليات الواردة إليه والتي تضمن التعهد في شأنها عدم التصرف بالإرسالية الواردة بأي شكل كان إلا بإخطار الجمرك به، وهو الأمر الذي لم يسع إليه المستورد بخصوص الإرسالية محل الإشكال، كما أن ما تثيره الشركة المستوردة من كون المخالفة مخالفة شكلية لا يتفق مع طبيعة المخالفة التي أظهرها تقرير المختبر، وكان على المستورد ألا يقيم نفسه حكمًا في تحديد طبيعة المخالفة باحترامه عين ما تعهد به، وهو عدم التصرف بالإرسالية وإخطار الجمرك بأي تصرف قد يكون من المستورد في موضوع الإرسالية المشمولة بالتعهد، وهو الأمر الذي لم يكُن عليه تعامل الشركة مع الإرسالية المخالفة، كما أن ما يذكره المستأنف من عدم تحقق جرم التهريب في الواقعة بالاستناد إلى المادة (142) من نظام الجمارك الموحد لا يقوم على سند من الواقع بالنظر إلى أن

الإفراج عن الإرسالية كان بقيد فسحها من جهة الاختصاص، وحيث جاء التقرير من جهة الاختصاص على مخالفات جوهرية يترتب على وجود تلك المخالفات التي شملها تقرير المختبر بخصوص الإرسالية الواردة تضليل المستهلك بغير حقيقة الوارد وغشه والتلبيس عليه، الأمر الذي يتعين معه تقرير عدم تأثير الدفوع المقدمة على نتيجة القرار؛ مما يكون معه الاستئناف بلا سند يؤيده متعينًا رفضه، وعليه خلصت اللجنة إلى تقرير ما يأتي:

القرار

1- قبول الاستئناف شكلًا من مقدمه/شركة ... المحدودة سجل تجاري رقم (...)، ضد القرار الابتدائي رقم (2/1089) لعام 1443هـ، الصادر عن اللجنة الجمركية الابتدائية الثانية.

2- رفض الاستئناف موضوعًا، وتأييد القرار الابتدائي في كل ما قضى به، وذلك للأسباب والحيثيات الواردة في هذا القرار.

وصلِّ اللهم وسلِّم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

المفاتيح:

جمركي – حقائب نسائية – تعهد سندي – مخالفة فنية جوهرية تتعلق بجودة المنتج – إدانة – غرامة جمركية – تعديل قيمة الغرامة - رفض الاستئناف موضوعًا.

الملخص:

مطالبة المستورد بإلغاء قرار اللجنة الجمركية الابتدائية الأولى بالرياض رقم (...) لعام 1443هـ، القاضي بإدانة المستورد/ شركة ...، حضوريًّا بالتهريب الجمركي، وإلزامه بغرامة جمركية قدرها (402,064) ريالًا، وإلزامه بما يعادل قيمتها كبدل مصادرة قدره (402,064) ريالًا – ثبت للدائرة الاستئنافية أن الجهة الناظرة لموضوع الدعوى من حقها أن تستخلص من وقائعها ما يكفي الاستناد إليه للوصول إلى النتيجة التي انتهت إليها في قرارها ما دام استخلاصها جاء سائغًا ولا يناقض الوقائع أو الثابت في الأوراق، ولا ينال من ذلك ما دفع به وكيل الشركة المستأنفة من القول بأن هناك سابقة قضائية، فإن وقائع القضية التي دفع بها المستأنف لا تنطبق على هذه الدعوى لكون المخالفة المرتبطة بتلك الدعوى تتعلق ببطاقة التعرفة وما تضمنته من بيانات إيضاحية وتعليمات الغسيل، في حين أن المخالفة المرتبطة بهذه الدعوى تتعلق بمقاومة التمزق للجزء العلوي، وهي مخالفة فنية جوهرية لا تؤثر على صحة وسلامة المستهلك، إلا أنها تتعلق بجودة المنتج وتؤثر بشكل مباشر على الموارد المالية للمستهلكين، وحيث إن البضاعة الواردة ليست في جنسها وطبيعتها ممنوعة، وإنما جاء منع إدخالها لعدم موافقتها بعض المواصفات المطلوبة؛ مما يتقرر معه احتساب غرامة جمركية بمقدار مثلي الرسوم الجمركية للإرسالية محل الدعوى. مؤدى ذلك: رفض الاستئناف موضوعًا وتأييد ما قضى به القرار الابتدائي، مع تعديل قيمة الغرامة الجمركية المحكوم بها.

المستند:

- المادة (2/145) من نظام الجمارك الموحد الصادر بالمرسوم الملكي رقم (41/م) وتاريخ 1423/11/03هـ.

الوقائع:

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله، وآله وصحبه ومن والاه؛ وبعد:

إنه في يوم الأربعاء الموافق 1444/11/18هـ، اجتمعت اللجنة الجمركية الاستئنافية بالرياض؛ وذلك للنظر في الاستئناف المقدم من/... هوية وطنية رقم (...)، بصفته وكيلًا عن/شركة ... سجل تجاري رقم (...) بموجب الوكالة رقم (...) وتاريخ .../1443/07هـ، ضد القرار الابتدائي رقم (...) لعام 1443هـ، الصادر عن اللجنة الجمركية الابتدائية الأولى بالرياض، القاضي بما يأتي:

1- إدانة المستورد شركة ... سجل تجاري رقم (...) حضوريًّا بالتهريب الجمركي.

2- إلزامه بغرامة جمركية تعادل قيمة الإرسالية غير المجاز فسحها من الجهة المختصة مبلغًا وقدره (402,064) أربعمائة وألفان وأربعة وستون ريالًا.

3- إلزامه بما يعادل قيمتها كبدل مصادرة مبلغًا وقدره (402,064) أربعمائة وألفان وأربعة وستون ريالًا، ليصبح المجموع المطالب به مبلغًا وقدره (804,128) ثمانمائة وأربعة آلاف ومائة وثمانية وعشرون ريالًا.

وحيث تم إبلاغ المستأنف بالقرار محل الطعن بتاريخ 1443/06/16هـ، وتقدم بالطعن على القرار بتاريخ 1443/07/14هـ، فإن ذلك يستتبع قبول الاستئناف شكلًا لتقديمه من ذي صفة خلال المدة المقررة لإجرائه بموجب ما قررته المادة (163) من نظام الجمارك الموحد.

وأما وقائع القضية فتتلخص بورود إرسالية (حقائب نسائية) عن طريق جمرك ميناء الملك عبد العزيز بموجب بيان الاستيراد رقم (...) وتاريخ .../1439/8هـ، فسحت بموجب تعهد بعدم التصرف لحين إجازتها من الجهة المختصة، وبفحص العينة من قبل المختبر وردت الإفادة رقم (...) وتاريخ .../1439/9هـ، المتضمنة عدم مطابقتها للمواصفات بسبب مقاومة التمزق للجزء العلوي، وتم إشعار المستورد بالنتيجة، إلا أنه لم يتجاوب، وقد أصدرت اللجنة الابتدائية قرارها على نحو ما جاء عليه منطوقه تأسيسًا منها على أن تقرير المختبر أظهر عدم المطابقة من الناحية الفنية بما لا يؤثر بشكل مباشر على سلامة وصحة المستهلك، وأن تصرف المستورد بالإرسالية رغم تعهده بعدم التصرف فيها لحين إجازتها من الجهة المختصة يُعَد مخالفة لنص المادة (56) من نظام الجمارك الموحد، كما يُعَد من قبيل التهريب الجمركي بحسب ما نصت عليه المادة (142) من ذات النظام، وموجبًا للعقوبات الواردة في المادة (145) من ذات النظام.

وباطلاع اللجنة الجمركية الاستئنافية على لائحة الاعتراض المقدمة وكالة عن الشركة من الوكيل/...، والتي جاء ملخصها أن اللجنة مصدرة القرار محل الاعتراض قد أخطأت في اعتبار البضاعة محل القضية من البضائع الممنوعة، وهذا غير صحيح لكون البضاعة عبارة عن (حقائب نسائية)، وهي من البضائع المقيدة وليست ممنوعة بذاتها، كما أن الشركة المستأنفة قد قامت باتخاذ كافة الإجراءات النظامية في إدخالها للبضاعة المستوردة، وقامت بالإفصاح عنها؛ وبالتالي فإن ما قامت به الشركة لا يشكل جريمة تهريب جمركي خلافًا لما قضى به القرار الابتدائي، وإنما تشكل مخالفة جمركية تنطبق عليها المادة (8/141) من نظام الجمارك الموحد المنصوص على غرامتها في المادة (6/31) من اللائحة التنفيذية لنظام الجمارك، كما أن انتفاء القصد الجنائي في جريمة التهريب الجمركي المنسوبة للشركة يترتب عليه انتفاء جريمة التهريب الجمركي، إضافة إلى أن المخالفة المشار إليها في تقرير المختبر هي مخالفة شكلية وليست فنية كونها لا تؤثر على

جودة وسلامة المنتج، كما أنه قد سبق صدور القرار رقم (157) وتاريخ 1441/02/23هـ من اللجنة الجمركية الاستئنافية بالدمام في قضية مماثلة بإلغاء القرار الابتدائي واعتبار الواقعة مخالفة إجراءات جمركية، واختتمت اللائحة طلباتها بإلغاء القرار الابتدائي بكل ما قضى به، والحكم بعدم إدانة الشركة بالتهريب الجمركي واعتبار الواقعة مخالفة إجراءات جمركية.

وقد ورد للجنة الاستئنافية جواب الهيئة على لائحة الاستئناف المقدمة من وكيل الشركة بتاريخ 1444/08/27هـ متضمنة ما ملخصه أن الشركة المستوردة قد قامت بمخالفة التعهد المأخوذ عليها بعدم التصرف في الإرسالية لحين ظهور نتيجة المختبر كما تم إشعارها بعدة إشعارات بعدم مطابقة الإرسالية للمواصفات، وأن عليها إعادتها للجمرك، إلا أنها لم تتجاوب ولم تقُم بمراجعة الجمرك لتسديد التعهد؛ مما يدل على تصرفها بالإرسالية، كما أنه وفقًا لتقرير المختبر فإن المخالفة فنية وليست شكلية لتأثيرها على جودة المنتج وسلامة المستهلكين ومواردهم المالية، واختتمت المذكرة الجوابية بطلب رفض الاستئناف من شركة ... وتأييد قرار اللجنة الجمركية الابتدائية بكل ما قضى به.

وفي يوم الخميس الموافق 1444/11/05هـ، عقدت اللجنة الجمركية الاستئنافية بالرياض جلستها للنظر في الاستئناف المقدم من وكيل الشركة ...، على القرار الابتدائي رقم (...) لعام 1443هـ، الصادر عن اللجنة الجمركية الابتدائية الأولى بالرياض، وبعد الاطلاع على ملف القضية والاستئناف المقدم من قبل المستأنف، تبين للجنة أن القضية قد أصبحت جاهزة للبت فيها بحالتها تلك بعد إحاطة اللجنة بوقائع القضية، وكفاية ما تم تقديمه لتكوين قناعتها والفصل فيها في ضوء ما كان الاستئناف قائمًا عليه من أسباب.

الأسباب

وحيث تقرر لدى اللجنة الاستئنافية كفاية ما تم تقديمه من أطراف الدعوى، وما تضمنه ملفها من أوراق للبت في موضوع الاستئناف المقدم، وحيث إنه لا تثريب على الجهة الناظرة للاستئناف الأخذ بأسباب القرار محل الاستئناف دون إضافة متى ما رأت أن في هذه الأسباب ما يغني عن إيراد أي جديد، لأن في تأييدها محمولًا على أسبابه ما يفيد بأنها لم تجد فيما وُجِّه إليه من مطاعن ما يستحق الرد عليه بأكثر مما تضمنته تلك الأسباب، ولا ينال من ذلك ما يثيره وكيل الشركة من عدم توافر القصد الجنائي لموكلته؛ وذلك لأن الأصل المتقرر أن الجهة الناظرة لموضوع الدعوى من حقها أن تستخلص من وقائعها ما يكفي الاستناد إليه للوصول إلى النتيجة التي انتهت إليها في قرارها ما دام استخلاصها جاء سائغًا ولا يناقض الوقائع أو الثابت في الأوراق؛ إذ المتحصل أن اللجنة مصدرة القرار قد محصت وقائع الدعوى وألمت بها عن بصر وبصيرة، واستندت للوصول إلى ما استنتجته إلى أدلة وقرائن معتبرة معول عليها لما رتبته من نتائج دون تعسف في الاستنتاج، ولا تتنافر مع مخالفة المعقول والمقبول في النظر السليم، كما لا ينال من ذلك ما دفع به وكيل الشركة المستأنفة من القول بأن هناك سابقة قضائية صادرة بقرار اللجنة الاستئنافية بالدمام برقم (157) وتاريخ 1441/02/23هـ؛ ذلك أن لكل قضية ظروفها ووقائعها وما يكون عليه حال أطرافها في تقديم بيناتهم وأقوالهم؛ وبالتالي فإن حجية الأمر المقضي به لا تتعدى في ذلك القرار سوى ما كان عليه تعلقه بالدعوى المرفوعة عنه؛ إذ إن من المتقرر أن السوابق القضائية ما هي إلا اجتهاد للبت في الحكم والذي لا يمكن معه منعه لاجتهاد آخر في دعوى ثانية؛ مما يعني

أن السوابق القضائية ليست ملزمة، وإنما يمكن مراجعتها على سبيل الاستئناس دون الإلزام، إضافة إلى أن وقائع القضية التي دفع بها المستأنف لا تنطبق على هذه الدعوى لكون المخالفة المرتبطة بتلك الدعوى تتعلق ببطاقة التعرفة وما تضمنته من بيانات إيضاحية وتعليمات الغسيل، في حين أن المخالفة المرتبطة بهذه الدعوى تتعلق بمقاومة التمزق للجزء العلوي، وهي مخالفة فنية جوهرية، وإن كانت غير مؤثرة على صحة وسلامة المستهلك إلا أنها تتعلق بجودة المنتج وتؤثر بشكل مباشر على الموارد المالية للمستهلكين جراء شراء سلع غير مطابقة للمواصفات، ولما كانت أسباب القرار محل الاستئناف كافية لحمل قضائه؛ الأمر الذي يتعين معه تقرير عدم تأثير الدفوع المقدمة على نتيجة القرار؛ مما يكون معه الاستئناف بلا سند يؤيده متعينًا رفضه، غير أن اللجنة الاستئنافية لاحظت أن اللجنة مصدرة القرار قد قضت باحتساب الغرامة الجمركية على المستورد بتطبيق الفقرة (4) من المادة (145) من نظام الجمارك الموحد، وهي الفقرة التي تنطبق على البضائع الممنوعة، وحيث إن البضاعة الواردة ليست في جنسها وطبيعتها ممنوعة، وإنما جاء منع إدخالها لعدم موافقتها بعض المواصفات المطلوبة، والطلب من المستورد بإحضار الإرسالية للساحة الجمركية لإعادة تصديرها، مما يتقرر معه لدى هذه اللجنة تطبيق الفقرة (2) من المادة (145) من نظام الجمارك الموحد خلافًا لما قضى به القرار الابتدائي، مما يتقرر معه احتساب مبلغ الغرامة الجمركية بمقدار مثلي الرسوم الجمركية للإرسالية محل الدعوى على نحو ما سيرد في المنطوق، وعليه خلصت اللجنة إلى تقرير ما يأتي:

القرار

1- قبول الاستئناف شكلًا المقدم وكالة عن/شركة ... سجل تجاري رقم (...)، ضد القرار الابتدائي رقم (...) لعام 1443هـ، الصادر عن اللجنة الجمركية الابتدائية الأولى بالرياض.

2- رفض الاستئناف موضوعًا، وتأييد ما قضى به القرار الابتدائي من الإدانة بالتهريب الجمركي وبدل المصادرة، مع تعديل قيمة الغرامة الجمركية المحكوم بها لتكون مثلي قيمة الرسوم الجمركية مبلغًا وقدره (...) ... ريال، ليصبح الإجمالي المطالب به المستأنف مبلغًا وقدره (....) .... ريال، وذلك للأسباب والحيثيات الواردة في هذا القرار.

وصلِّ اللهم وسلِّم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

المفاتيح:

جمركي – بلاط سيراميك – تعهد سندي – عدم المطابقة بسبب البيانات الإيضاحية ومتوسط معامل الكسر والانحناء – إدانة – تهريب - بدل المصادرة - رفض الاستئناف موضوعًا – تعديل قيمة الغرامة الجمركية المحكوم بها.

الملخص:

مطالبة المستورد بإلغاء قرار اللجنة الجمركية الابتدائية الثالثة بالرياض رقم (3/196) لعام 1443هـ، القاضي بإدانة مؤسسة ... حضوريًّا بالتهريب الجمركي، وإلزامها بغرامة جمركية قدرها (11,112) ريالًا، وبدل مصادرة قدره (11,112) ريالًا – ثبت للدائرة الاستئنافية عدم سداد التعهد المأخوذ عليه بشأن الإرسالية محل الإشكال، إضافة إلى أنه كان من الواجب على صاحب الشأن مراجعة الجمرك للتحقق من نتيجة المختبر قبل التصرف بالإرسالية، كما أن ما ذكره المستأنف فيما يتعلق بالبضاعة من كونها استعملت في مبنى خاص بالمؤسسة ولم يبِعْها في السوق لا يعدو أن يكون قولًا مرسلًا لم يقدم البيِّنة عليه، فضلًا عن أن التعهد الموقع من قِبله يعني عدم جواز التصرف بالإرسالية إلا بموجب موافقة من الجمرك، وهو ما لم يحدث. ولما كانت أسباب القرار محل الاستئناف كافية لحمل قضائه؛ الأمر الذي يتعين معه تقرير عدم تأثير الدفوع المقدمة على نتيجة القرار؛ مما يكون معه الاستئناف بلا سند يؤيده متعينًا رفضه. وحيث إن البضاعة الواردة ليست في جنسها وطبيعتها ممنوعة، وإنما جاء منع إدخالها لعدم موافقتها بعض المواصفات المطلوبة، والطلب من المستورد بإحضار الإرسالية للساحة الجمركية لإعادة تصديرها، مما يتقرر معه احتساب غرامة جمركية بمقدار مثلَي الرسوم الجمركية للإرسالية. مؤدى ذلك: رفض الاستئناف موضوعًا وتأييد ما قضى به القرار الابتدائي، مع تعديل قيمة الغرامة الجمركية المحكوم بها.

المستند:

- المادة (2/145، 4) من نظام الجمارك الموحد الصادر بالمرسوم الملكي رقم (41/م) وتاريخ 1423/11/03هـ

الوقائع:

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله، وآله وصحبه ومن والاه؛ وبعد:

إنه في يوم الأربعاء الموافق 1444/11/18هـ، اجتمعت اللجنة الجمركية الاستئنافية بالرياض؛ وذلك للنظر في الاستئناف المقدم من/... هوية وطنية رقم (...)، بصفته وكيلًا عن/... هوية وطنية رقم (...) المالك لمؤسسة ... سجل تجاري رقم (...) بموجب الوكالة رقم (...) وتاريخ .../1443/02هـ، ضد القرار الابتدائي رقم (3/196) لعام 1443هـ، الصادر عن اللجنة الجمركية الابتدائية الثالثة بالرياض، القاضي بما يأتي:

1- إدانة مؤسسة ...، سجل تجاري رقم (...)، حضوريًّا بالتهريب الجمركي.
2- إلزامها بغرامة جمركية تعادل قيمة الإرسالية المتصرف بها غير المجاز فسحها من الجهة المختصة بمبلغ (11,112) ريالًا سعوديًّا.
3- إلزامها بما يعادل قيمة الصنف المخالف كبدل مصادرة بمبلغ (11,112) ريالًا سعوديًّا ليصبح المجموع مبلغ (22,224) ريالًا سعوديًّا.

وحيث تم إبلاغ المستأنف بالقرار محل الطعن بتاريخ 1443/06/16هـ، وتقدم بالطعن على القرار بتاريخ 1443/07/14هـ، فإن ذلك يستتبع قبول الاستئناف شكلًا لتقديمه من ذي صفة خلال المدة المقررة لإجرائه بموجب ما قررته المادة (163) من نظام الجمارك الموحد.

وأما وقائع القضية فتتلخص في ورود إرسالية (بلاط سيراميك) عن طريق جمرك البطحاء بموجب بيان الاستيراد رقم (...) وتاريخ .../1433/11هـ، فسحت بموجب تعهد بعدم التصرف لحين إجازتها من الجهة المختصة، وبفحص العينة من قبل المختبر وردت الإفادة رقم (...) وتاريخ .../1434/1هـ، المتضمنة عدم المطابقة بسبب البيانات الايضاحية ومتوسط معامل الكسر والانحناء، وبتاريخ 1443/03/05هـ، عقدت اللجنة جلستها للنظر في الدعوى. وبسؤال وكيل المدعى عليه عن مصير الإرسالية أفاد بأنه تم التصرف فيها للاستخدام الشخصي، وقد أصدرت اللجنة قرارها استنادًا إلى أن المخالفة الواردة في تقرير المختبر تعد من المخالفات الفنية، وأن تصرف المستورد بالإرسالية محل الدعوى يُعَد مخالفة للمادة (56) من نظام الجمارك الموحد، كما يُعَد تهريبًا جمركيًّا استنادًا إلى المادة (142) من ذات النظام وموجبًا للعقوبات الواردة في المادة (145) من ذات النظام.

وباطلاع اللجنة الجمركية الاستئنافية على لائحة الاعتراض المقدمة وكالة عن مالك المؤسسة من الوكيل/...، والتي جاء ملخصها أنه تم استيراد الإرسالية منذ ثمان سنوات، ولم يرد اعتراض عليها من هيئة المواصفات والمقاييس، وأنه تم استعمال هذه الإرسالية في مبنى خاص بالمؤسسة، ولم يتم بيعها في السوق، ولم يتم استيراد كمية أخرى، واختتم المستورد استئنافه بطلب إعادة النظر في منطوق القرار وإعفائه من الغرامة المالية.

وفي يوم الخميس الموافق 1444/11/05هـ، عقدت اللجنة الجمركية الاستئنافية بالرياض جلستها للنظر في الاستئناف المقدم من وكيل مالك المؤسسة، على القرار الابتدائي رقم (3/196) لعام 1443هـ، الصادر عن اللجنة الجمركية

الابتدائية الثالثة بالرياض، وبعد الاطلاع على ملف القضية والاستئناف المقدم من قبل المستأنف، تبين للجنة أن القضية قد أصبحت جاهزة للبت فيها بحالتها تلك بعد إحاطة اللجنة بوقائع القضية، وكفاية ما تم تقديمه لتكوين قناعتها والفصل فيها في ضوء ما كان الاستئناف قائمًا عليه من أسباب.

الأسباب

وحيث تقرر لدى اللجنة الاستئنافية كفاية ما تم تقديمه من أطراف الدعوى، وما تضمنه ملفها من أوراق للبت في موضوع الاستئناف المقدم، وحيث إنه لا تثريب على الجهة الناظرة للاستئناف الأخذ بأسباب القرار محل الاستئناف دون إضافة متى ما رأت أن في هذه الأسباب ما يغني عن إيراد أي جديد، لأن في تأييدها محمولًا على أسبابه ما يفيد بأنها لم تجد فيما وُجِّه إليه من مطاعن ما يستحق الرد عليه بأكثر مما تضمنته تلك الأسباب، ولا ينال من ذلك ما يثيره وكيل مالك المؤسسة من عدم ورود اعتراض على الإرسالية من هيئة المواصفات والمقاييس؛ لأن هذا الدفع لا يلغي الأصل الثابت من عدم سداد التعهد المأخوذ عليه بشأن الإرسالية محل الإشكال، إضافة إلى أنه كان من الواجب على صاحب الشأن مراجعة الجمرك للتحقق من نتيجة المختبر قبل التصرف بالإرسالية، كما أن ما ذكره المستأنف فيما يتعلق بالبضاعة محل الدعوى من كونها استعملت في مبنى خاص بالمؤسسة ولم يتم بيعها في السوق لا يعدو أن يكون قولًا مرسلًا لا يعتد به؛ لكونه لم يقدم البينة عليه، فضلًا عن أن التعهد الموقع من قبله يعني عدم جواز التصرف بالإرسالية بأي نوع من أنواع التصرف إلا بموجب موافقة من الجمرك، وهو ما لم يكُن عليه واقع الحال في هذه الدعوى، ولما كانت أسباب القرار محل الاستئناف كافية لحمل قضائه؛ الأمر الذي يتعين معه تقرير عدم تأثير الدفوع المقدمة على نتيجة القرار؛ مما يكون معه الاستئناف بلا سند يؤيده متعينًا رفضه، غير أن اللجنة الاستئنافية لاحظت أن اللجنة مصدرة القرار قد قضت باحتساب الغرامة الجمركية على المستورد بتطبيق الفقرة (4) من المادة (145) من نظام الجمارك الموحد، وهي الفقرة التي تنطبق على البضائع الممنوعة، وحيث إن البضاعة الواردة ليست في جنسها وطبيعتها ممنوعة، وإنما جاء منع إدخالها لعدم موافقتها بعض المواصفات المطلوبة، والطلب من المستورد بإحضار الإرسالية للساحة الجمركية لإعادة تصديرها، مما يتقرر معه لدى هذه اللجنة تطبيق الفقرة (2) من المادة (145) من نظام الجمارك الموحد خلافًا لما قضى به القرار الابتدائي، مما يتقرر معه احتساب مبلغ الغرامة الجمركية بمقدار مثلي الرسوم الجمركية للإرسالية محل الدعوى على نحو ما سيرد في المنطوق، وعليه خلصت اللجنة إلى تقرير ما يأتي:

القرار

1- قبول الاستئناف شكلًا المقدم وكالة عن/... هوية وطنية رقم (...) المالك لمؤسسة ... سجل تجاري رقم (...)، ضد القرار الابتدائي رقم (3/196) لعام 1443هـ، الصادر عن اللجنة الجمركية الابتدائية الثالثة بالرياض.

2- رفض الاستئناف موضوعًا، وتأييد ما قضى به القرار الابتدائي من الإدانة بالتهريب الجمركي وبدل المصادرة، مع تعديل قيمة الغرامة الجمركية المحكوم بها لتكون مثلي قيمة الرسوم الجمركية، وذلك للأسباب والحيثيات الواردة في هذا القرار.

وصلِّ اللهم وسلِّم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

المفاتيح:

جمركي – ملابس جاهزة – تعهد سندي – عدم مطابقة المواصفات من حيث مكونات الخامة والفحص الظاهري ونسبة الفورمالدهيد – احتراق الإرسالية.

الملخص:

مطالبة المستورد بإلغاء قرار اللجنة الجمركية الابتدائية الثالثة بالرياض رقم (3/495) لعام 1443هـ، القاضي بإدانة المستورد مؤسسة ...، حضوريًّا بالتهريب الجمركي، وإلزامه بغرامة جمركية قدرها (426,453) ريالًا، وإلزامه ببدل مصادرة قدره (426,453) ريالًا – ثبت للدائرة الاستئنافية أن ما دفع به المستأنف من عدم جواز نظر الدعوى للتقادم مردود بموجب المادة (176) من نظام الجمارك الموحد التي حددت مدة التقادم في قضايا التهريب الجمركي بخمسة عشر عامًا، وأما ما دفع به المستورد من احتراق الإرسالية، فاتضح أن الحريق وقع في مستودع مجاور لمستودعات المستأنف، ولم يثبت أن الصنف محل المخالفة تعرض للاحتراق، مما يكون معه دفع وكيل المستأنف بوقوع الحريق على الإرسالية محل الدعوى قولًا مرسلًا لم يَقُم البينة والدليل عليه بما يخالف الأصل الثابت من وجود الإرسالية في مستودعاته، وحيث لم يَقُم المستأنف بإعادة الإرسالية المخالفة وفق ما تم بيانه في أسباب هذا القرار، وحيث عجز عن إثبات عدم التصرف بها أو تعلق ما يدعيه من احتراق بها. وأما ما دفع به المستأنف باختصاص المخالفة عند وجودها لصنف واحد فقط كان هو محل تقرير المختبر المنوه عنه، فإن اللجنة الاستئنافية بعد فحصها ملف القضية تبين لها صحة ما يدعيه المستأنف من اختصاص تقرير المختبر بصنف (...) من واقع ما تضمنته فاتورة المشتريات الخارجية، وحيث كانت قيمة ذلك الصنف من واقع تلك الأوراق (10,961.68) ريالًا، وحيث لم تقدم الهيئة ما يثبت خلاف ذلك، فإن اللجنة الاستئنافية تنتهي إلى تأييد القرار الابتدائي من حيث الإدانة بالتهريب، وحصر عقوبة بدل المصادرة للصنف المخالف دون غيره من أصناف الإرسالية؛ ما يقتضي معه تعديل الغرامة الجمركية المحكوم بها لتكون مثلي الرسوم الجمركية. مؤدى ذلك: رفض الاستئناف موضوعًا وتأييد ما قضى به القرار الابتدائي من الإدانة بالتهريب الجمركي، وتعديله فيما يخص بدل المصادرة لتكون على الصنف المخالف محل ملاحظات المختبر، وتعديل مبلغ الغرامة الجمركية المحكوم بها تبعًا لذلك لتكون مثلي الرسوم الجمركية عن الصنف المخالف فقط من الإرسالية.

المستند:

- المادة (2/145) من نظام الجمارك الموحد الصادر بالمرسوم الملكي رقم (41/م) وتاريخ 1423/11/03هـ.
- المادة (163/ج) من نظام الجمارك الموحد الصادر بالمرسوم الملكي رقم (41/م) وتاريخ 1423/11/03هـ.
- المادة (176) من نظام الجمارك الموحد الصادر بالمرسوم الملكي رقم (41/م) وتاريخ 1423/11/03هـ.

الوقائع:

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله، وآله وصحبه ومن والاه؛ وبعد:

إنه في يوم الثلاثاء الموافق 1444/09/20هـ، اجتمعت اللجنة الجمركية الاستئنافية بالرياض؛ وذلك للنظر في الاستئناف المقدم من/مؤسسة ...، سجل تجاري رقم (...)، لمالكها/...، سجل مدني رقم (...)، ضد القرار الابتدائي رقم (3/495) لعام 1443هـ، الصادر عن اللجنة الجمركية الابتدائية الثالثة بالرياض، القاضي بما يأتي:

1. إدانة المستورد مؤسسة ...، سجل تجاري رقم (...)، حضوريًّا بالتهريب الجمركي.
2. إلزامه بغرامة جمركية قدرها (426,453) أربعمائة وستة وعشرون ألفًا وأربعمائة وثلاثة وخمسون ريالًا، تعادل قيمة الصنف غير المجاز فسحه من الجهة المختصة.
3. إلزامه بما يعادل قيمة الصنف كبدل مصادرة مبلغًا وقدره (426,453) أربعمائة وستة وعشرون ألفًا وأربعمائة وثلاثة وخمسون ريالًا، ليصبح المجموع المُطالب به مبلغًا وقدره (852,906) ثمانمائة واثنان وخمسون ألفًا وتسعمائة وستة ريالات.

وحيث قدم طلب الاستئناف من/...، هوية رقم (...) بصفته وكيلًا عن مالك المؤسسة، بتاريخ .../1443/06هـ، وتسلم القرار الابتدائي بتاريخ 1443/06/10هـ، عليه فإن طلب الاستئناف قد تم تقديمه خلال المدة النظامية المنصوص عليها في المادة (163/ج) من نظام الجمارك الموحد.

وأما وقائع القضية فتتلخص بورود إرسالية (ملابس جاهزة) عن طريق جمرك ميناء جدة الإسلامي بموجب بيان الاستيراد رقم (...) وتاريخ .../1434/1هـ، فسحت بموجب تعهد بعدم التصرف لحين إجازتها من الجهة المختصة، وبفحص العينة من قبل المختبر وردت الإفادة رقم (...) وتاريخ .../1434/2هـ، المتضمنة عدم مطابقتها للمواصفات من حيث مكونات الخامة والفحص الظاهري ونسبة الفورمالدهيد، وتم إشعار المستورد بالنتيجة بعدة خطابات، إلا أنه لم يتجاوب.

وعقدت اللجنة الابتدائية الثالثة جلستها للنظر في موضوع الدعوى في يوم الثلاثاء الموافق 1443/4/25هـ، وبسؤال ممثل الهيئة أن لائحة الدعوى تخلو من طلبات الهيئة وأرقام بيانات الاستيراد، أجاب: أن صحيفة الدعوى تخص جميع البيانات محل الدعوى، وبسؤال مالك المؤسسة عن مصير الإرسالية، أجاب بأن البضاعة بقيت لدينا حتى عام 1438هـ وحصل حريق في المستودع واحترقت البضاعة في شهر 7 عام 1438هـ وعليه أصدرت اللجنة الابتدائية قرارها على النحو السابق ذكره بإدانة المستورد بالتهريب الجمركي، ورتبت تطبيق العقوبات تبعًا لذلك وفق ما جاء عليه منطوق

قرارها، تأسيسًا منها على أن الإرسالية تم فسحها مؤقتًا بموجب تعهد من المستورد لحفظها في مستودعاته إلى حين فسحها نهائيًا، وأن المتقرر لديها هو تصرف المستورد بها خلافًا للتعهد المأخوذ عليه؛ إذ يُعَد سلوكه ذلك وتصرفه بالإرسالية وهي محملة بالمخالفة التي جاءت عليها ملاحظة المختبر محققًا لجريمة التهريب الجمركي.

وباطلاع اللجنة الجمركية الاستئنافية على لائحة الاعتراض المقدمة من/... بصفته وكيلًا عن مالك المؤسسة المذكورة، رقم الوكالة (...) وتاريخ ...هـ، تبين أنه ذكر في لائحته أن الهيئة تقدمت بالدعوى بعد مضي أكثر من 8 سنوات من تاريخ ورود الإرسالية؛ وبالتالي يسقط حقها بالتقادم في إقامة الدعوى، وأن ممثل الهيئة ذكر في صحيفة الدعوى أن الدعوى تخص جميع بيانات الإرسالية في حين أن الصنف المخالف هو فقط صنف (فستان بناتي) وهو الذي يحمل رقم (...) والذي تبلغ قيمته (10,961.68) ريالًا، وبالتالي فإنه مع التسليم جدلًا بوجود المخالفة فإن الحكم بكامل مبلغ الإرسالية كعقوبة يكون مخالفًا للنظام؛ لعدم اختصاصه وانحساره في الصنف محل الإشكال، وفيما يخص مصير الإرسالية فإن المؤسسة لم تتصرف بها، حيث اندلع حريق في المستودعات الخاصة بنا والتي توجد بها البضاعة محل الدعوى ومرفق مشهد إثبات حالة الحريق، وختم لائحته بطلب إلغاء القرار الابتدائي بكل ما قضى به.

وبمخاطبة الهيئة وطلب ردها على ما جاء في لائحة الاستئناف المقدمة من المستأنف وردت الإجابة بمذكرة جوابية بتاريخ 1444/08/29هـ ملخصها أن ما ذكره المستأنف بشأن تقادم الدعوى فهو غير صحيح؛ حيث إنه وفقًا للمادة (176) من نظام الجمارك فإن مدة التقادم هي خمس عشرة سنة في حالات الملاحقة المتعلقة بأعمال التهريب الجمركي، وما ذكره بشأن الصنف المخالف فإن المستورد قد وقع على التعهد بعدم التصرف في كامل الإرسالية، ولا يحق له التصرف ببعض البضائع وترك بعضها إلا بموجب موافقة من صاحب الصلاحية، أما ما يدعيه بشأن تلف البضاعة جراء الحريق فهو ادعاء مرسل لغرض التضليل، حيث ثبتت مخاطبة الجمرك للمؤسسة بعدة إشعارات كلها قبل تاريخ وقوع الحريق؛ وذلك من أجل إعادة الإرسالية، إلا أنها لم تتجاوب؛ مما يفهم منه تصرفها بالإرسالية محل الدعوى.

وفي يوم الثلاثاء 1444/09/13هـ، عقدت اللجنة الجمركية الاستئنافية بالرياض جلستها للنظر في الاستئناف المقدم من مؤسسة ... على القرار رقم (3/495) لعام 1443هـ، الصادر عن اللجنة الجمركية الابتدائية الثالثة بالرياض، وبعد الاطلاع على ملف القضية والاستئناف المقدم من قبل المستأنف، عليه قررت اللجنة رفع الجلسة والتداول في موضوع الاستئناف المقدم لاستكمال نظر القضية.

الأسباب

وحيث إنه تبين للجنة بعد سماع ما تم الإدلاء به أمامها، وما احتواه ملف القضية من أوراق، إضافة إلى لائحة استئناف صاحب الشأن ومرفقاتها المقدمة طعنًا على القرار محل الاعتراض، أن القضية قد أصبحت جاهزة للبت فيها بحالتها تلك بعد إحاطة اللجنة بوقائع القضية، وكفاية ما تم تقديمه وما تم الإدلاء به لتكوين قناعتها والفصل فيها.

وحيث إن ما دفع به المستأنف من عدم جواز نظر الدعوى للتقادم مردود بموجب المادة (176) من نظام الجمارك الموحد التي حددت مدة التقادم في قضايا التهريب الجمركي بخمسة عشر عامًا، وأما ما دفع به المستورد من احتراق

الإرسالية، فإنه وبعد اطِّلاع اللجنة الاستئنافية على مشهد إثبات حالة الحريق رقم (...) وتاريخ .../11/1440هـ اتضح من خلاله أن الحريق وقع في مستودع مجاور لمستودعات المستأنف، ولم يثبت أن الصنف محل المخالفة قد تعرض للاحتراق، مما يكون معه دفع وكيل المستأنف بوقوع الحريق على الإرسالية محل الدعوى قولًا مرسلًا لم يَقُم البينة والدليل عليه بما يخالف الأصل الثابت من وجود الإرسالية في مستودعاته، خصوصًا وأن بيان الاستيراد للإرسالية كان واقعًا في عام 1434هـ، وكذلك نتيجة المختبر الخاصة بالإرسالية، في حين أن مشهد إثبات الحالة كان في 1440هـ، وهذه مدة طويلة لا يعقل معها بقاء الإرسالية في مستودعات التاجر الذي عادة ما يكون حريصًا في تصريف بضاعته، ومفترض فيه تبعًا لذلك اهتمامه بمراجعة الجمارك في حينها للتحقق من حالة فسح الإرسالية واستكمال ما يلزم في شأنها، خصوصًا وأن المدة بين تسجيل بيان الاستيراد وبين صدور نتيجة المختبر أسبوع واحد، وحيث لم يَقُم المستأنف بإعادة الإرسالية المخالفة وفق ما تم بيانه في أسباب هذا القرار، وحيث عجز عن إثبات عدم التصرف بها أو تعلق ما يدعيه من احتراق بها، وأما ما دفع به المستأنف باختصاص المخالفة عند وجودها لصنف واحد فقط كان هو محل تقرير المختبر المنوه عنه، فإن اللجنة الاستئنافية بعد فحصها لملف القضية تبين لها صحة ما يدعيه المستأنف من اختصاص تقرير المختبر بصنف (...) من واقع ما تضمنته فاتورة المشتريات الخارجية المرفقة بأوراق القضية، وحيث كانت قيمة ذلك الصنف المخالف من واقع تلك الأوراق (10,961.68) عشرة آلاف وتسعمائة وواحد وستين ريالًا وستة وثمانين هللة، وحيث لم تقدم الهيئة ما يثبت خلاف ذلك فإن اللجنة الاستئنافية تنتهي إلى تأييد القرار من حيث الإدانة بالتهريب الجمركي وحصر عقوبة بدل المصادرة للصنف المخالف الذي تم تحقيق اختصاص جرم التهريب الجمركي به دون غيره من أصناف الإرسالية؛ مما يقتضي معه كذلك تعديل الغرامة الجمركية المحكوم بها لتكون بما يعادل مثلي الرسوم الجمركية بالنظر إلى أن اللجنة الابتدائية أسقطت عقوبة الغرامة الجمركية على المستأنف بناءً على الفقرة (4) من المادة (145) من نظام الجمارك الموحد، وهذه الفقرة خاصة بالبضائع الممنوعة، في حين أن الصنف المخالف المتعلق بهذه الدعوى لا يُعَد من البضائع الممنوعة، حيث إن البضائع الممنوعة هي تلك التي تكون ممنوعة في أصلها وذاتها لا لوصف طرأ عليها، بما يتأكد معه تطبيق الفقرة (2) من تلك المادة عند إقرار عقوبة الغرامة الجمركية. وعليه خلصت اللجنة إلى تقرير ما يأتي:

القرار

1- قبول الاستئناف شكلًا من مقدمه/مؤسسة ...، سجل تجاري رقم (...)، لمالكها/...، سجل مدني رقم (...)، ضد القرار الابتدائي رقم (3/495) لعام 1443هـ، الصادر عن اللجنة الجمركية الابتدائية الثالثة بالرياض.

2- رفض الاستئناف موضوعًا، وتأييد ما قضى به القرار الابتدائي من الإدانة بالتهريب الجمركي وتعديله فيما يخص بدل المصادرة لتكون على الصنف المخالف محل ملاحظات المختبر، وكذلك تعديل مبلغ الغرامة الجمركية المحكوم بها تبعًا لذلك لتكون بمثلي الرسوم الجمركية عن الصنف المخالف فقط من الإرسالية، وذلك للأسباب والحيثيات الواردة في هذا القرار.

وصلِّ اللهم وسلِّم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

المفاتيح:

جمركي – حرير – تعهد سندي – عدم مطابقة المنتج للمواصفات من حيث ثبات الأبعاد للغسيل وثبات اللون – مبلغ الغرامة لا يتعلق بصنف (الحرير).

الملخص:

مطالبة المستورد بإلغاء قرار اللجنة الجمركية الابتدائية الثالثة بالرياض رقم (3/1043) لعام 1443هـ، والقاضي بإدانة المستورد/ معرض ... للأقمشة والملابس الجاهزة، حضوريًّا بالتهريب الجمركي، وإلزامه بغرامة جمركية قدرها (40,905) ريالات، وبدل مصادرة قدره (40,905) ريالات – ثبت للدائرة الاستئنافية أنه لا تثريب على الجهة الناظرة للاستئناف الأخذ بأسباب القرار محل الاستئناف دون إضافة متى ما رأت أن في هذه الأسباب ما يغني عن إيراد أي جديد، لأن في تأييدها محمولًا على أسبابه ما يفيد بأنها لم تجد فيما وُجِّه إليه من مطاعن ما يستحق الرد عليه بأكثر مما تضمنته تلك الأسباب. ولا ينال من ذلك ما ذكره المدعى عليه من عدم تمكينه من الاطلاع على المستندات، حيث لم يتضمن ملف الدعوى ما يفيد ذلك. أما ما ذكره من التقادم المحدد بخمس سنوات فغير صحيح، ذلك أن مدة التقادم فيما يتعلق بأعمال التهريب هي خمس عشرة سنة وفقًا للفقرة (أ) من المادة (1/176) من نظام الجمارك الموحد، ولما كانت أسباب القرار محل الاستئناف كافية لحمل قضائه؛ الأمر الذي يتعين معه تقرير عدم تأثير الدفوع المقدمة على نتيجة القرار؛ مما يكون معه الاستئناف بلا سند يؤيده متعينًا رفضه. وحيث لاحظت اللجنة أن مبلغ الغرامة الذي قضى به القرار محل الاستئناف لا يتعلق بصنف (الحرير)، وإنما يخص الصنف الآخر؛ فقد رأت اللجنة تعديل المبلغ ليكون (758) ألف ريال. مؤدى ذلك: رفض الاستئناف موضوعًا، وتأييد القرار الابتدائي فيما قضى به من إدانة المستورد بالتهريب الجمركي، مع تعديل مبلغ الغرامة لتكون (758) ألف ريال.

المستند:

- المادة (1/176/أ) من نظام الجمارك الموحد الصادر بالمرسوم الملكي رقم (41/م) وتاريخ 1423/11/03هـ.

الوقائع:

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله، وآله وصحبه ومن والاه؛ وبعد:

إنه في يوم الإثنين الموافق 1444/09/19هـ، اجتمعت اللجنة الجمركية الاستئنافية بالرياض؛ وذلك للنظر في الاستئناف المقدم من/... سجل مدني رقم (...)، بصفته وكيلًا عن/... سجل مدني رقم (...)، مالك/مؤسسة ... للأقمشة سجل تجاري رقم (...)، بموجب الوكالة رقم (...)، ضد القرار الابتدائي رقم (3/1043) لعام 1443هـ الصادر عن اللجنة الجمركية الابتدائية الثالثة بالرياض، القاضي بما يأتي:

1- إدانة المستورد/معرض ... للأقمشة والملابس الجاهزة، سجل تجاري رقم (...)، حضوريًّا بالتهريب الجمركي.
2- إلزامه بغرامة جمركية قدرها (40,905) أربعون ألفًا وتسعمائة وخمسة ريالات سعودية، تعادل قيمة الصنف غير المجاز فسحه من الجهة المختصة.
3- إلزامه بما يعادل قيمة الصنف كبدل مصادرة مبلغًا وقدره (40,905) أربعون ألفًا وتسعمائة وخمسة ريالات سعودية. ليصبح المبلغ الإجمالي المطالب به (81,810) واحدًا وثمانين ألفًا وثمانمائة وعشرة ريالات سعودية.

وحيث تم إبلاغ المستأنف بالقرار محل الطعن بتاريخ 1443/08/04هـ، وتقدم بالطعن على القرار بتاريخ 1443/08/13هـ، فإن ذلك يستتبع قبول الاستئناف شكلًا لتقديمه من ذي صفة خلال المدة المقررة لإجرائه بموجب ما قررته المادة (163) من نظام الجمارك الموحد.

وأما وقائع القضية فتتلخص بورود إرسالية (حرير) عن طريق جمرك ميناء جدة الإسلامي بموجب بيان الاستيراد رقم (...) وتاريخ .../1433/07هـ، فسحت بموجب تعهد بعدم التصرف لحين إجازتها من الجهة المختصة، وبفحص العينة من قبل المختبر، وردت الإفادة بالتقرير رقم (...) وتاريخ .../1433/07هـ المتضمنة عدم مطابقة المنتج للمواصفات من حيث ثبات الأبعاد للغسيل وثبات اللون، وتم إشعار المستورد بعدة مكاتبات، إلا أنه لم يتجاوب.

وعقدت اللجنة الابتدائية جلستها لنظر الدعوى في يوم الثلاثاء الموافق 1443/06/07هـ، وبسؤال ممثل المؤسسة عن مصير الإرسالية؛ أجاب: أطلب مهلة للتأكد من مصير الإرسالية، وأطلب مستندات القضية، فتم الاستجابة لطلبه وإمهاله (5) أيام عمل، وفي يوم الإثنين الموافق 1443/06/13هـ، عقدت جلسة أخرى لم يحضرها ممثل المؤسسة رغم تبليغه نظامًا، فقررت اللجنة الابتدائية السير في الدعوى في ضوء ما يتوافر لديها من مستندات، فأصدرت قرارها السابق بيانه استنادًا إلى أن المخالفة الواردة في نتيجة المختبر هي مخالفة فنية، إلا أنها لا تؤثر بشكل مباشر على صحة وسلامة المستهلك، وأن ما قام به المدعى عليه يُعَد مخالفة للمادة (56) من نظام الجمارك الموحد، ويعد تهريبًا جمركيًّا بناءً على المادة (142) من ذات النظام، وموجبًا للعقوبة بغرامة تعادل قيمة البضاعة ومثلها كبدل مصادرة استنادًا إلى المادة (145) من نظام الجمارك الموحد.

وباطلاع اللجنة الجمركية الاستئنافية على لائحة الاعتراض المقدمة من المستأنف/... بصفته وكيلًا عن مالك المؤسسة، وحيث جاء ملخصها أن اللجنة مصدرة القرار لم تزوده بالمستندات المطلوبة بشكل يمكنه من الدفاع عن موكله،

ولتجاوز فترة التقادم المحددة بخمس سنوات، واختتمت اللائحة بطلب وقف إجراءات التنفيذ ونقض القرار المطعون فيه والحكم بعدم الإدانة.

وبمخاطبة الهيئة وطلب ردها على لائحة الاستئناف المقدمة من المستأنف، وردت الإفادة بمذكرة جوابية بتاريخ 1444/09/06هـ، ملخصها أن كمية الصنف المخالف إذا كانت ضئيلة لا تؤثر في وصف الواقعة بالتهريب الجمركي ما دام اتضح أن الصنف غير مطابق للمواصفات والمقاييس السعودية، أما فيما يتعلق بالتقادم فمدته خمس عشرة سنة لحالات التهريب الجمركي وتنفيذ أحكامه وفقًا للمادة (176) من نظام الجمارك، إضافة إلى توافر أركان جريمة التهريب الجمركي بقيام المؤسسة بالتصرف بالإرسالية والإخلال بالتعهد، واختتمت المذكرة بطلب رفض الاستئناف وتأييد القرار الابتدائي.

وفي يوم الأربعاء الموافق 1444/09/07هـ، عقدت اللجنة الجمركية الاستئنافية بالرياض جلستها للنظر في الاستئناف المقدم من ... بصفته وكيلًا عن مالك المؤسسة، على القرار الابتدائي رقم (3/1043) لعام 1443هـ الصادر عن اللجنة الجمركية الابتدائية الثالثة بالرياض، وبعد الاطلاع على ملف القضية والاستئناف المقدم من قبل المستأنف، عليه قررت اللجنة رفع الجلسة والتداول في موضوع الاستئناف المقدم تمهيدًا لإصدار القرار.

الأسباب

وحيث إنه تبين للجنة بعد سماع ما تم الإدلاء به أمامها، وما احتواه ملف القضية من أوراق، إضافة إلى لائحة استئناف صاحب الشأن ومرفقاتها المقدمة طعنًا على القرار محل الاعتراض، أن القضية قد أصبحت جاهزة للبت فيها بحالتها تلك بعد إحاطة اللجنة بوقائع القضية، وكفاية ما تم تقديمه وما تم الإدلاء به لتكوين قناعتها والفصل فيها.

وحيث إنه لا تثريب على الجهة الناظرة للاستئناف الأخذ بأسباب القرار محل الاستئناف دون إضافة متى ما رأت أن في هذه الأسباب ما يغني عن إيراد أي جديد، لأن في تأييدها محمولًا على أسبابه ما يفيد بأنها لم تجد فيما وُجِّه إليه من مطاعن ما يستحق الرد عليه بأكثر مما تضمنته تلك الأسباب، ولا ينال من ذلك ما ذكره المدعى عليه من عدم تمكينه من الاطلاع على المستندات، حيث لم يتضمن ملف الدعوى ما يفيد ذلك، أما ما ذكره من التقادم المحدد بخمس سنوات فغير صحيح، ذلك أن مدة التقادم فيما يتعلق بأعمال التهريب هي خمس عشرة سنة وفقًا للفقرة (أ) من المادة (1/176) من نظام الجمارك الموحد، ولما كانت أسباب القرار محل الاستئناف كافية لحمل قضائه؛ الأمر الذي يتعين معه تقرير عدم تأثير الدفوع المقدمة على نتيجة القرار؛ مما يكون معه الاستئناف بلا سند يؤيده متعينًا رفضه. وحيث لاحظت اللجنة أن مبلغ الغرامة الذي قضى به القرار محل الاستئناف لا يتعلق بصنف (الحرير)، وإنما يخص الصنف الآخر، مما ترى معه اللجنة تعديل المبلغ ليكون (758) سبعمائة وثمانية وخمسين ألف ريال، وعليه خلصت اللجنة إلى تقرير ما يأتي:

القرار

1- قبول الاستئناف شكلًا من مقدمه/ ....، سجل مدني رقم (...)، بصفته وكيلًا عن/ ....، سجل مدني رقم (...)، مالك/مؤسسة ... للأقمشة سجل تجاري رقم (...)، ضد القرار الابتدائي رقم (3/1043) لعام 1443هـ، الصادر عن اللجنة الجمركية الابتدائية الثالثة بالرياض.

2- رفض الاستئناف موضوعًا، وتأييد القرار الابتدائي فيما قضى به من إدانة المستورد بالتهريب الجمركي، مع تعديل مبلغ الغرامة لتكون (758) سبعمائة وثمانية وخمسين ألف ريال، وذلك للأسباب والحيثيات الواردة في هذا القرار.

وصلِّ اللهم وسلِّم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

المفاتيح:

جمركي – ألبسة – ملابس عمل – تعهد سندي – عدم اجتياز البضائع لاختبار (ثبات اللون للاحتكاك) – رفض الاستئناف موضوعًا وتأييد القرار الابتدائي في كل ما قضى به.

الملخص:

مطالبة المستورد بإلغاء قرار اللجنة الجمركية الابتدائية الثالثة بالرياض رقم (3/956) لعام 1443هـ، والقاضي بإدانة المستورد/ مؤسسة ... الدولية التجارية، حضوريًّا بالتهريب الجمركي، وإلزامه بغرامة جمركية قدرها (390,529) ريالًا، وإلزامه ببدل مصادرة قدره (390,529) ريالًا – ثبت للدائرة الاستئنافية أنه لا تثريب على الجهة الناظرة للاستئناف الأخذ بأسباب القرار محل الاستئناف دون إضافة متى ما رأت أن في هذه الأسباب ما يغني عن إيراد أي جديد؛ لأن في تأييدها محمولًا على أسبابه ما يفيد بأنها لم تجد فيما وُجِّه إليه من مطاعن ما يستحق الرد عليه بأكثر مما تضمنته تلك الأسباب، ولا ينال من ذلك ما ذكره المستورد وكالة في لائحة استئنافه بشأن تأخر الجمارك بملاحقة المستورد، ذلك أنه من الثابت مخاطبة المستورد بتاريخ 1435/1/27هـ لإعادة الإرسالية للجمرك دون تجاوب منه، ثم إن حالات التصرف تُعَد من حالات التهريب التي يسمح فيها للجمرك بالملاحقة حتى 15 سنة. وأما ما دفع به المستورد وكالةً بعدم صحة التقرير الفني، وحيث يذكر وجود شهادة مطابقة دون إرفاقها؛ مما يتعين معه الالتفات عن هذا الدفع، ولما كانت أسباب القرار محل الاستئناف كافية لحمل قضائه؛ الأمر الذي يتعين معه تقرير عدم تأثير الدفوع المقدمة على نتيجة القرار؛ مما يكون معه الاستئناف بلا سند يؤيده متعينًا رفضه. مؤدى ذلك: رفض الاستئناف موضوعًا وتأييد القرار الابتدائي في كل ما قضى به.

المستند:

- المادة (176) من نظام الجمارك الموحد الصادر بالمرسوم الملكي رقم (41/م) وتاريخ 1423/11/03هـ

الوقائع:

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله، وآله وصحبه ومن والاه؛ وبعد:

إنه في يوم الإثنين الموافق 1444/09/19هـ، اجتمعت اللجنة الجمركية الاستئنافية بالرياض؛ وذلك للنظر في الاستئناف المقدم من/...، سجل مدني رقم (...) بصفته وكيلًا عن/... سجل مدني رقم (...)، مالك/مؤسسة ... الدولية سجل تجاري رقم (...)، بموجب الوكالة رقم (...)، ضد القرار الابتدائي رقم (3/956) لعام 1443هـ الصادر عن اللجنة الجمركية الابتدائية الثالثة بالرياض، القاضي بما يأتي:

1- إدانة المستورد/مؤسسة ... الدولية التجارية، سجل تجاري رقم (...) حضوريًّا بالتهريب الجمركي.

2- إلزام المستورد بغرامة جمركية قدرها (390,529) ثلاثمائة وتسعون ألفًا وخمسمائة وتسعة وعشرون ريالًا سعوديًّا، تعادل قيمة الصنف غير المجاز فسحه من الجهة المختصة.

3- إلزامه بما يعادل قيمة الإرسالية كبدل مصادرة مبلغًا قدره (390,529) ثلاثمائة وتسعون ألفًا وخمسمائة وتسعة وعشرون ريالًا سعوديًّا، ليصبح المجموع المطالب به مبلغًا وقدره (781،058) سبعمائة وواحد وثمانون ألفًا وثمانية وخمسون ريالًا.

وحيث تم إبلاغ المستأنف بالقرار محل الطعن بتاريخ 1443/07/19هـ، وتقدم بالطعن على القرار بتاريخ 1443/08/10هـ، فإن ذلك يستتبع قبول الاستئناف شكلًا لتقديمه من ذي صفة خلال المدة المقررة لإجرائه بموجب ما قررته المادة (163) من نظام الجمارك الموحد.

وأما وقائع القضية فتتلخص بورود إرسالية (ألبسة – ملابس عمل) عائدة للمدعى عليه عن طريق جمرك ميناء جدة الإسلامي، بموجب بيان الاستيراد رقم (...) تاريخ .../1434/10هـ، بلغت قيمتها الإجمالية مبلغًا قدره (390,529) ريالًا فسحت بموجب تعهد بعدم التصرف لحين إجازتها من الجهة المختصة، وبعد فحص العينة من قبل الجهة المختصة وردت الإفادة بالتقرير رقم (...) وتاريخ .../1434/11هـ بعدم اجتياز البضائع لاختبار (ثبات اللون للاحتكاك)، وتم إشعار المستورد بعدة مكاتبات، إلا أنه لم يتجاوب.

وعقدت اللجنة الابتدائية جلستها لنظر الدعوى في يوم الثلاثاء الموافق 1443/06/18هـ، وبسؤال مالك المؤسسة عن مصير الإرسالية أجاب: تم التصرف بالإرسالية، فقررت اللجنة الابتدائية إصدار قرارها السابق بيانه استنادًا إلى أن المخالفة الواردة في نتيجة المختبر هي مخالفة فنية، إلا أنها لا تؤثر بشكل مباشر على صحة وسلامة المستهلك، وأن ما قام به المدعى عليه يُعَد مخالفة للمادة (56) من نظام الجمارك الموحد ويُعَد تهريبًا جمركيًّا بناءً على المادة (142) من ذات النظام، وموجبًا للعقوبة بغرامة تعادل قيمة البضاعة ومثلها كبدل مصادرة استنادًا إلى المادة (145) من نظام الجمارك الموحد.

وباطلاع اللجنة الجمركية الاستئنافية على لائحة الاعتراض المقدمة من المستأنف/...، بصفته وكيلًا عن مالك المؤسسة، وحيث جاء ملخصها الدفع بتقادم الأجل المحدد بخمس سنوات، وأنه لم يصل موكله أي إشعار بنتيجة التقرير الفني، كما أن الإرسالية محل الدعوى ليست مخصصة للبيع، وأن موكله قام باستيرادها لحساب شركة ... سجل تجاري رقم

(...) ولا تزال الإرسالية تحت حيازة هذه الشركة ولم يتم التصرف بها، كما دفع بعدم صحة التقرير الفني وذكر وجود شهادة مطابقة، واختتمت اللائحة بطلب قبول الاستئناف وإعادة إجراء الفحص الفني للإرسالية.

وبمخاطبة الهيئة وطلب ردها على لائحة الاستئناف المقدمة من المستأنف، وردت الإفادة بمذكرة جوابية بتاريخ 1444/06/13هـ، ملخصها أن المؤسسة قد تصرفت بالإرسالية؛ مما يُعَد إخلالًا بالتعهد السندي المأخوذ بشأنها، وما يدعيه وكيل المؤسسة من أن الإرسالية لا تزال بحيازة المؤسسة ما هو إلا كلام مرسل ينافي المنطق لعدم تجاوبها مع إدارة الجمرك وإعادة الإرسالية منذ أكثر من تسع سنوات؛ مما يؤكد تصرفها بالإرسالية، أما ما يدعيه من أن الإرسالية ليست للبيع وإنما تم استيرادها لحساب شركة ... فالهيئة ليست طرفًا في هذه العلاقة التعاقدية، وليس للهيئة شأن بها، واختتمت المذكرة بطلب رفض الاستئناف وتأييد القرار الابتدائي.

وفي يوم الأربعاء الموافق 1444/09/07هـ، عقدت اللجنة الجمركية الاستئنافية بالرياض جلستها للنظر في الاستئناف المقدم من ... بصفته وكيلًا عن مالك المؤسسة، على القرار الابتدائي رقم (3/956) لعام 1443هـ الصادر عن اللجنة الجمركية الابتدائية الثالثة بالرياض، وبعد الاطلاع على ملف القضية والاستئناف المقدم من قبل المستأنف، عليه قررت اللجنة رفع الجلسة والتداول في موضوع الاستئناف المقدم تمهيدًا لإصدار القرار.

الأسباب

وحيث إنه تبين للجنة بعد سماع ما تم الإدلاء به أمامها، وما احتواه ملف القضية من أوراق، إضافة إلى لائحة استئناف صاحب الشأن ومرفقاتها المقدمة طعنًا على القرار محل الاعتراض، أن القضية قد أصبحت جاهزة للبت فيها بحالتها تلك بعد إحاطة اللجنة بوقائع القضية، وكفاية ما تم تقديمه وما تم الإدلاء به لتكوين قناعتها والفصل فيها.

وحيث إنه لا تثريب على الجهة الناظرة للاستئناف الأخذ بأسباب القرار محل الاستئناف دون إضافة متى ما رأت أن في هذه الأسباب ما يغني عن إيراد أي جديد، لأن في تأييدها محمولًا على أسبابه ما يفيد بأنها لم تجد فيما وُجِّه إليه من مطاعن ما يستحق الرد عليه بأكثر مما تضمنته تلك الأسباب، ولا ينال من ذلك ما ذكره المستورد وكالة في لائحة استئنافه بشأن تأخر الجمارك بملاحقة المستورد، ذلك أنه من الثابت مخاطبة المستورد بتاريخ 1435/1/27هـ لإعادة الإرسالية للجمرك دون تجاوب منه، ثم إن حالات التصرف تُعَد من حالات التهريب التي يسمح فيها للجمرك بالملاحقة حتى 15 سنة حسب المادة (176) من نظام الجمارك الموحد التي تنص على "مع عدم الإخلال بالنظم والقوانين الأخرى النافذة بالدولة، تكون مدة التقادم فيما يخص إدارة الجمارك إذا لم تجر ملاحقة بشأنها على النحو التالي: خمس عشرة سنة للحالتين التاليتين: أ- أعمال التهريب أو ما في حكمه ابتداء من تاريخ اقتراف الجرم ب- تنفيذ أحكام التهريب وما في حكمه من تاريخ صدور الحكم"، وأما ما دفع به المستورد وكالة بعدم صحة التقرير الفني، وحيث يذكر وجود شهادة مطابقة دون إرفاقها مما يتعين معه الالتفات عن هذا الدفع، ولما كانت أسباب القرار محل الاستئناف كافية لحمل قضائه؛ الأمر الذي يتعين معه تقرير عدم تأثير الدفوع المقدمة على نتيجة القرار؛ مما يكون معه الاستئناف بلا سند يؤيده متعينًا رفضه. وعليه خلصت اللجنة إلى تقرير ما يأتي:

القرار

1- قبول الاستئناف شكلًا من مقدمه/...، سجل مدني رقم (...) بصفته وكيلًا عن/... سجل مدني رقم (...)، مالك/مؤسسة ... الدولية سجل تجاري رقم (...)، ضد القرار الابتدائي رقم (3/956) لعام 1443هـ الصادر عن اللجنة الجمركية الابتدائية الثالثة بالرياض.

2- رفض الاستئناف موضوعًا، وتأييد القرار الابتدائي في كل ما قضى به، وذلك للأسباب والحيثيات الواردة في هذا القرار.

وصلِّ اللهم وسلِّم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

المفاتيح:

جمركي - ملابس جاهزة - تعهد سندي - عدم المطابقة من حيث مكونات الخامة وثبات اللون للغسيل وثبات اللون للغسيل الجاف وثبات اللون للاحتكاك - قبول الاستئناف موضوعًا.

الملخص:

مطالبة المستورد بإلغاء قرار اللجنة الجمركية الابتدائية الثالثة بالرياض رقم (3/1224) لعام 1443هـ، القاضي بإدانة المستورد/ مؤسسة ... التجارية، حضوريًّا بالتهريب الجمركي، وإلزامه بغرامة جمركية قدرها (109.951) ريالًا، وإلزامه ببدل مصادرة قدره (109.951) ريالًا – ثبت للدائرة الاستئنافية بعد الاطلاع على بيان إعادة التصدير، والاطلاع على رد الهيئة بإعادة الإرسالية محل الاستئناف؛ ما تنتهي معه اللجنة إلى إلغاء القرار محل الاستئناف لانتفاء المخالفة الصادر بشأنها القرار. مؤدّى ذلك: قبول الاستئناف موضوعًا، وإلغاء القرار الابتدائي في كل ما قضى به.

المستند:

- المادة (163) من نظام الجمارك الموحد الصادر بالمرسوم الملكي رقم (41/م) وتاريخ 1423/11/03هـ.

الوقائع:

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله، وآله وصحبه ومن والاه؛ وبعد:

إنه في يوم الأحد الموافق 1444/09/18هـ، اجتمعت اللجنة الجمركية الاستئنافية بالرياض، وذلك للنظر في الاستئناف المقدَّم من/ ...، هوية رقم (...)، بصفته مالك مؤسسة ... التجارية، سجل تجاري رقم (...)، ضد القرار الابتدائي رقم (3/1224) لعام 1443هـ الصادر عن اللجنة الجمركية الابتدائية الثالثة بالرياض، القاضي بما يأتي:

1- إدانة المستورد/ مؤسسة ... التجارية، سجل تجاري رقم (...)، حضوريًّا بالتهريب الجمركي.

2- إلزامه بغرامة جمركية قدرها (109.951) مائة وتسعة آلاف وتسعمائة وواحد وخمسون ريالًا سعوديًا، تعادل قيمة الصنف غير المجاز فسحه من الجهة المختصة.

3- إلزامه بما يعادل قيمة الصنف كبدل مصادرة مبلغًا قدره (109.951) مائة وتسعة آلاف وتسعمائة وواحد وخمسون ريالًا سعوديًا؛ ليصبح إجمالي المبلغ المطالب به (219.902) مائتين وتسعة عشر ألفًا وتسعمائة وريالين سعوديّين.

وحيث تم إبلاغ المستأنف بالقرار محل الطعن بتاريخ 1443/11/26هـ، وتقدم بالطعن على القرار بتاريخ 1443/12/07هـ، فإن ذلك يستتبع قبول الاستئناف شكلًا لتقديمه من ذي صفة خلال المدة المقررة لإجرائه بموجب ما قررته المادة (163) من نظام الجمارك الموحد.

وأما وقائع القضية فتتلخص بورود إرسالية (ملابس جاهزة) عن طريق جمرك ميناء جدة الاسلامي بموجب بيان الاستيراد رقم (...) وتاريخ .../1433/03هـ، فُسحت بموجب تعهد بعدم التصرف لحين إجازتها من الجهة المختصة، وبفحص العينة من قِبل المختبر، وردت الإفادة بالتقرير رقم (...) وتاريخ .../1439/03هـ متضمنًا عدم المطابقة من حيث مكونات الخامة وثبات اللون للغسيل وثبات اللون للغسيل الجاف وثبات اللون للاحتكاك، وتم إشعار المستورد بعدة مكاتبات إلا أنه لم يتجاوب.

وعقدت اللجنة الابتدائية جلستها لنظر الدعوى في يوم الأحد الموافق 1443/07/19هـ، وبسؤال وكيل مالك المؤسسة عن مصير الإرسالية، أجاب: تم إبلاغنا من المخلص بأنها مخالفة شكلية، وتم التصرف بالإرسالية. وحيث إن المخالفة الواردة في نتيجة المختبر هي مخالفة فنية تتعلق بجودة ومواصفات المنتج فنيًّا ولا تؤثر بشكل مباشر على صحة وسلامة المستهلك، كما أن ما قام به المستورد يُعَد مخالفة للمادة (56) من نظام الجمارك الموحد، ويُعَد تهريبًا جمركيًّا بناءً على المادة (142) من ذات النظام، وموجِبًا للعقوبة بغرامة تعادل قيمة البضاعة ومثلها كبدل مصادرة؛ استنادًا للمادة (145) من نظام الجمارك الموحد، عليه أصدرت اللجنة الابتدائية قرارها السابق بيانه.

وباطلاع اللجنة الجمركية الاستئنافية على لائحة الاعتراض المقدمة من المستأنف/ ...، مالك المؤسسة، وحيث جاء ملخصها أن الإرسالية محل الدعوى قد تمت إعادة تصديرها إلى خارج المملكة بموجب البيان الصادر رقم (...) وتاريخ .../1433/06هـ، واختُتمت اللائحة بطلب إلغاء القرار محل الاستئناف.

وبمخاطبة هيئة الزكاة والضريبة والجمارك وطلب ردّها على الاستئناف المقدَّم، وردت الإفادة بخطاب موجه إلى الأمين العام للجان الزكوية والضريبية والجمركية لتأكيد قيام مؤسسة ... بإعادة تصدير الإرسالية مشمولًا ببيان الاستيراد رقم (...) وتاريخ .../1433/03هـ، بموجب بيان إعادة التصدير رقم (...) وتاريخ .../1433/06هـ.

وفي يوم الأربعاء الموافق 1444/09/07هـ، عقدت اللجنة الجمركية الاستئنافية بالرياض جلستها للنظر في الاستئناف المقدَّم من ...، بصفته مالك المؤسسة، على القرار الابتدائي رقم (3/1224) لعام 1443هـ الصادر عن اللجنة الجمركية الابتدائية الثالثة بالرياض، وبعد الاطلاع على ملف القضية والاستئناف المقدَّم من قِبل المستأنف، عليه قررت اللجنة رفع الجلسة والتداول في موضوع الاستئناف المقدَّم تمهيدًا لإصدار القرار.

الأسباب

وحيث إنه تبين للجنة بعد سماع ما تم الإدلاء به أمامها، وما احتواه ملف القضية من أوراق إضافة إلى لائحة استئناف صاحب الشأن ومرفقاتها المقدمة طعنًا على القرار محل الاعتراض، أن القضية قد أصبحت جاهزة للبت فيها بحالتها تلك بعد إحاطة اللجنة بوقائع القضية وكفاية ما تم تقديمه وما تم الإدلاء به لتكوين قناعتها والفصل فيها.

وحيث تبين بعد الاطلاع على بيان إعادة التصدير السابق ذكره، وبعد الاطلاع على رد الهيئة بإعادة الإرسالية محل الاستئناف، ممّا تنتهي معه اللجنة إلى إلغاء القرار محل الاستئناف، لانتفاء المخالفة الصادر بشأنها القرار. وعليه خلصت اللجنة إلى تقرير ما يأتي:

القرار

1- قبول الاستئناف شكلًا من مقدِّمه/ ...، هوية رقم (...)، بصفته مالك مؤسسة ... التجارية، سجل تجاري رقم (...)، ضد القرار الابتدائي رقم (3/1224) لعام 1443هـ، الصادر عن اللجنة الجمركية الابتدائية الثالثة بالرياض.

2- قبول الاستئناف موضوعًا، وإلغاء القرار الابتدائي في كل ما قضى به، وذلك للأسباب والحيثيات الواردة في هذا القرار.

وصلِّ اللهم وسلِّم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

المفاتيح:

جمركي – مستلزمات شيشة كهربائية - تهريب – إدانة - غرامة جمركية - مصادرة مستلزمات الشيشة الكهربائية - مصادرة الشاحنة المستخدمة في التهريب - عقوبات لم تكن مقدرة بصفة محددة - طلب تغليظ العقوبة - رفض الاستئناف موضوعًا.

الملخص:

مطالبة المستأنفة (النيابة العامة) بإلغاء قرار اللجنة الجمركية الابتدائية الثانية بالرياض رقم (2/230) لعام 1443هـ، القاضي بإدانة المدعى عليه ... حضوريًّا بالتهريب الجمركي، وإلزامه بغرامة جمركية قدرها (7.620) ريالًا، ومصادرة مستلزمات الشيشة الكهربائية، ومصادرة الشاحنة وسيلة النقل لإعدادها واستخدامها في التهريب – ثبت للدائرة الاستئنافية أن العقوبات التي تطلب النيابة إيقاعها لم تكن مقدرة بصفة محددة لكي يتم بحث طلبها ومدى تطابقه وانسجامه مع ما تضمنه النظام الجمركي من عقوبات، وحيث إن الجهة الناظرة للدعوى هي صاحبة السلطة الكاملة في تقدير ما تراه من عقوبة تنسجم مع ما كانت عليه ظروف وملابسات القضية وسلوك مرتكب الفعل المؤثِّم، وحيث لم تذكر النيابة وجود خطأ في تطبيق النظام في هذا الشأن، واقتصر طلبها على مجرد طلب تغليظ العقوبة، فإن ذلك يترتب عليه لدى اللجنة الاستئنافية الالتفات عن طلبها لخلوّه من الأسباب الموضوعية لمراجعة العقوبة المحكوم بها. وأما ما كان عليه طلب النيابة العامة من مصادرة واسطة النقل المتعلقة بوقائع جرم التهريب، فإن القرار الابتدائي قد قضى بذلك. مؤدى ذلك: رفض الاستئناف موضوعًا وتأييد ما قضى به القرار الابتدائي.

المستند:

- المادة (163) من نظام الجمارك الموحد الصادر بالمرسوم الملكي رقم (41/م) وتاريخ 1423/11/03هـ

الوقائع:

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله، وآله وصحبه ومن والاه؛ وبعد:

إنه في يوم الخميس الموافق 1444/12/04هـ، اجتمعت اللجنة الجمركية الاستئنافية بالرياض، وذلك للنظر في الاستئناف المقدَّم من النيابة العامة، ضد القرار الابتدائي رقم (2/230) لعام 1443هـ، الصادر عن اللجنة الجمركية الابتدائية الثانية بالرياض، القاضي بما يأتي:

1- إدانة المدعى عليه/ ...، سوري الجنسية، جواز سفر رقم (...)، حضوريًّا بالتهريب الجمركي.

2- إلزامه بغرامة جمركية تعادل قيمة البضاعة المضبوطة مبلغًا مقداره (7.620) سبعة آلاف وستمائة وعشرون ريالًا.

3- مصادرة مستلزمات الشيشة الكهربائية.

4- مصادرة الشاحنة وسيلة النقل لإعدادها واستخدامها في التهريب.

وحيث جاء الاستئناف من النيابة العامة على القرار واقعًا بتاريخ 1443/07/28هـ، وكان استلام النيابة للقرار بتاريخ 1443/07/07هـ، فإن ذلك يستتبع قبول الاستئناف شكلًا من النيابة العامة لتقديمه خلال المدة المقررة لإجرائه بموجب ما قررته أحكام المادة (163) من نظام الجمارك الموحد.

وفي يوم الإثنين بتاريخ 1444/12/01هـ، عقدت اللجنة الجمركية الاستئنافية بالرياض جلستها للنظر في الاستئناف المقدَّم من (النيابة العامة) ضد قرار اللجنة الجمركية الابتدائية الثانية رقم (2/230) لعام 1443هـ، فقد تقرَّر لدى اللجنة الاستئنافية الفصل في موضوع الاستئناف لكفاية ما تضمنه ملف الدعوى من أوراق وفي ضوء ما كان الاستئناف قائمًا عليه من أسباب.

الأسباب

وحيث إنه بعد اطلاع اللجنة على ما انتهى إليه القرار الابتدائي والعقوبات المحكوم بها في حق المدعى عليه، وما جاء عليه طلب النيابة العامة من أسباب لتغليظ العقوبة المحكوم بها، تبين أن العقوبات التي تطلب النيابة إيقاعها لم تكن مقدرة بصفة محددة لكي يتم بحث طلبها ومدى تطابقه وانسجامه مع ما تضمنه النظام الجمركي من عقوبات، وحيث إن الجهة الناظرة للدعوى هي صاحبة السلطة الكاملة في تقدير ما تراه من عقوبة تنسجم مع ما كانت عليه ظروف وملابسات القضية وسلوك مرتكب الفعل المؤثِّم، وحيث لم تذكر النيابة وجود خطأ في تطبيق النظام في هذا الشأن واقتصر طلبها على مجرد طلب تغليظ العقوبة، فإن ذلك يترتب عليه لدى اللجنة الاستئنافية الالتفات عن طلب النيابة العامة لخلوّه من الأسباب الموضوعية لفحص وتحقيق ما تطلبه النيابة العامة من مراجعة العقوبة المحكوم بها، وأمّا ما كان عليه طلب النيابة العامة مصادَرة واسطة النقل المتعلقة بوقائع جرم التهريب المؤاخَذ به المدعى عليه فإن القرار الابتدائي قد قضى بذلك، الأمر الذي يكون عليه طلب النيابة حريًّا بالالتفات عنه لشموله في منطوق القرار الابتدائي.

وعليه خلصت اللجنة إلى تقرير ما يأتي:

القرار

1- قبول الاستئناف شكلًا من مقدِّمه (النيابة العامة)، ضد القرار الابتدائي رقم (2/230) لعام 1443هـ، الصادر عن اللجنة الجمركية الابتدائية الثانية بالرياض، المتعلق بالدعوى المقامة ضد المدعى عليه/ ...، سوري الجنسية، جواز سفر رقم (...).

2- رفض الاستئناف موضوعًا، وتأييد ما قضى به القرار الابتدائي، وذلك للأسباب والحيثيات الواردة في هذا القرار.

وصلِّ اللهم وسلِّم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

المفاتيح:

جمركي – مناشف – إدانة – تعهد سندي – عدم المطابقة من حيث قوة الشد – قبول الاستئناف شكلًا ورفضه موضوعًا.

الملخص:

مطالبة المستورد بإلغاء قرار اللجنة الجمركية الابتدائية الأولى بالرياض رقم (1/1095) لعام 1442هـ، القاضي بإدانة المستورد مؤسسة ...، حضوريًّا بالتهريب الجمركي، وإلزامه بغرامة جمركية قدرها (10.000) ريال، وإلزامه ببدل مصادرة قدره (10.000) ريال - ثبت للدائرة الاستئنافية أن دفوع المستأنف غير معتبرة؛ حيث يدفع المستأنف بأن المخلِّص خالف التفويض المعطى له وقام باستيراد عدد من الإرساليات التي لا تخصه، وبالاطلاع على خطاب التفويض نجد بأنه مطلق ولم يحتوِ على ما دفع به المستأنف، وحيث يظهر من ملف الدعوى أن المستورد خالف التعهد السندي المأخوذ عليه، وقد درج القضاء الجمركي على أن عدم الوفاء بما تعهدت به المؤسسة يُعَد من قبيل التهريب الجمركي، وبالنظر إلى تقرير المختبر الذي أظهر عدم المطابقة للأسباب المذكورة أعلاه حيث إنها من المخالفات الفنية، الأمر الذي ينطوي على العديد من الآثار السلبية المباشرة على سلامة وصحة المستهلكين، وتؤثر على مواردهم المالية. مؤدّى ذلك: قبول الاستئناف شكلًا ورفضه موضوعًا، وتأييد القرار الابتدائي في كل ما قضى به.

المستند:

- المادة (142) من نظام الجمارك الموحد الصادر بالمرسوم الملكي رقم (41/م) وتاريخ 1423/11/3هـ

الوقائع:

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله، وآله وصحبه ومن والاه؛ وبعد:

إنه في يوم الخميس الموافق 1444/09/15هـ، اجتمعت اللجنة الجمركية الاستئنافية بالرياض للنظر في الاستئناف المقدَّم من/ ...، هوية وطنية رقم (...)، بصفته مالك/ مؤسسة ... للتجارة، سجل تجاري رقم (...)، ضد القرار الابتدائي رقم (1/1095) لعام 1442هـ، الصادر عن اللجنة الجمركية الابتدائية الأولى بالرياض، القاضي بما يأتي:

1- إدانة المستورد مؤسسة ...، سجل تجاري رقم (...)، حضوريًّا بالتهريب الجمركي.

2- إلزامه بغرامة جمركية تعادل قيمة الإرسالية وغير المجاز فسحها من الجهة المختصة مبلغًا قدره (10.000) عشرة آلاف ريال.

3- إلزامه بما يعادل قيمتها كبدل مصادرة مبلغًا قدره (10.000) عشرة آلاف ريال؛ ليصبح المجموع المطالَب به مبلغًا قدره (20.000) عشرون ألف ريال.

وحيث تم إبلاغ المستأنف بالقرار محل الطعن بتاريخ 1443/06/28هـ، وتقدم بالطعن على القرار بتاريخ 1443/07/05هـ، فإن ذلك يستتبع قبول الاستئناف شكلًا لتقديمه من ذي صفة خلال المدة المقررة لإجرائه بموجب ما قررته المادة (163) من نظام الجمارك الموحد.

وأما وقائع القضية فتتلخص بورود إرسالية (مناشف) عن طريق جمرك البطحاء بموجب بيان الاستيراد رقم (...) وتاريخ .../.../1441هـ، فُسحت بموجب تعهد بعدم التصرف لحين إجازتها من الجهة المختصة، وبفحص العينة من قِبل المختبر وردت الإفادة المتضمنة عدم المطابقة من حيث قوة الشد، وتم إشعار المستورد بالنتيجة بعدة مكاتبات إلا أنه لم يتجاوب.

وعقدت اللجنة الابتدائية جلستها للنظر في موضوع الدعوى يوم الأحد الموافق 1443/03/18هـ، فحضر/ ...، هوية وطنية رقم (...)، بصفته وكيلًا عن مالك المؤسسة بموجب الوكالة رقم (...)، وبسؤاله عن مصير الإرسالية أفاد بأن موكله قام بتفويض المخلِّص الجمركي ولكن لا يعلم عن البضاعة ولم يستلم البضاعة، وحيث تبين للجنة الابتدائية قيام المستورد بالتصرف في الإرسالية المفسوحة بموجب تعهد سندي لحين ظهور نتيجة المختبر، وبما أن نتيجة المختبر تشير إلى عدم المطابقة من حيث قوة الشد، كما أن التصرف في البضاعة المخالفة ينطوي على العديد من الآثار السلبية المباشرة على سلامة المستهلكين ومواردهم المالية، وعليه أصدرت اللجنة الابتدائية قرارها على النحو السابق ذكره.

وباطلاع اللجنة الجمركية الاستئنافية على لائحة الاعتراض المقدَّمة من المستأنف/ ...، هوية وطنية رقم (...)، بصفته مالك المؤسسة، والتي جاء ملخصها أنه قد فوّض السجل للمكتب الجمركي لمرة واحدة حسب الشروط المذكورة لدى الجمارك واتضح لاحقًا أن المكتب استخدم السجل لعدة مرات دون علمه، ولا يعلم نوع التجارة التي تم إدخالها باسم المؤسسة، إضافةً إلى أن السجل التجاري مشطوب.

وفي يوم الخميس 1444/09/08هـ، عقدت اللجنة الجمركية الاستئنافية بالرياض جلستها للنظر في الاستئناف المقدَّم من ...، هوية وطنية رقم (...)، بصفته مالك المؤسسة، على القرار رقم (1/1095) لعام 1442هـ، الصادر عن اللجنة الجمركية الابتدائية الأولى بالرياض، وبعد الاطلاع على ملف القضية والاستئناف المقدَّم من قِبل المستأنف، عليه قررت اللجنة رفع الجلسة والتداول في موضوع الاستئناف المقدَّم تمهيدًا لإصدار القرار.

وحيث إنه تبين للجنة بعد سماع ما تم الإدلاء به أمامها، وما احتواه ملف القضية من أوراق إضافةً إلى لائحة استئناف صاحب الشأن ومرفقاتها المقدمة طعنًا على القرار محل الاعتراض، أن القضية قد أصبحت جاهزة للبت فيها بحالتها تلك بعد إحاطة اللجنة بوقائع القضية وكفاية ما تم تقديمه وما تم الإدلاء به لتكوين قناعتها والفصل فيها.

الأسباب

وبدراسة أوراق القضية والتأمل في اللائحة الاستئنافية المقدَّمة، فإن دفوع المستأنف غير معتبرة؛ حيث يدفع المستأنف بأن المخلص خالف التفويض المعطى له وقام باستيراد عدد من الإرساليات التي لا تخصه، وبالاطلاع على خطاب التفويض نجد بأنه مطلق ولم يحتوي على ما دفع به المستأنف، وحيث يظهر من ملف الدعوى أن المستورد خالف التعهد السندي المأخوذ عليه، وقد درج القضاء الجمركي على أن عدم الوفاء بما تعهدت به المؤسسة يُعَد من قبيل التهريب الجمركي بحسب ما نصت عليه المادة (142) من نظام الجمارك: "التهريب الجمركي هو إدخال أو محاولة إدخال البضائع إلى البلاد أو إخراجها أو محاولة إخراجها بصورة مخالفة للتشريعات المعمول بها دون أداء الرسوم الجمركية كليًّا أو جزئيًّا أو خلافًا لأحكام المنع أو التقييد في هذا النظام والأنظمة الأخرى"، والتي تستوجب العقوبة المترتبة على ذلك، وبالنظر إلى تقرير المختبر الذي أظهر عدم المطابقة للأسباب المذكورة أعلاه؛ حيث إنها من المخالفات الفنية، الأمر الذي ينطوي على تصرفه بالإرسالية العديد من الآثار السلبية المباشرة على سلامة وصحة المستهلكين وتؤثر على مواردهم المالية جرّاء شراء سلع غير مطابقة للمواصفات، ولمّا كانت أسباب القرار محل الاستئناف كافية لحمل قضائه، الأمر الذي يتعين معه تقرير عدم تأثير الدفوع المقدمة على نتيجة القرار، ممّا يكون معه الاستئناف بلا سند يؤيده متعينًا رفضه. وعليه خلصت اللجنة إلى تقرير ما يأتي:

القرار

1. قبول الاستئناف شكلًا من مقدمه/ ...، هوية وطنية رقم (...)، بصفته مالك/ مؤسسة ... للتجارة، سجل تجاري رقم (...)، ضد القرار الابتدائي رقم (1/1095) لعام 1442هـ، الصادر عن اللجنة الجمركية الابتدائية الأولى بالرياض
2. رفض الاستئناف موضوعًا، وتأييد ما قضى به القرار الابتدائي في كل ما قضى به، وذلك للأسباب والحيثيات الواردة في هذا القرار.

وصلِّ اللهم وسلِّم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

المفاتيح:

جمركي – تويكس وقطع جوز الهند – إدانة – تعهد سندي - عدم مطابقة المواصفات من حيث عدم وضع ملصق باللغة العربية على كامل الإرسالية والعبوات الداخلية والخارجية وعدم المراجعة واستيفاء المطلوب – تهريب – أخطاء شكلية – قبول الاستئناف موضوعًا.

الملخص:

مطالبة المستورد بإلغاء قرار اللجنة الجمركية الابتدائية الأولى بالرياض رقم (1486) لعام 1443هـ، القاضي بإدانة المستورد/ مؤسسة ...، حضوريًّا بالتهريب الجمركي، وإلزامه بغرامة جمركية قدرها (145.000) ريال، وإلزامه بما يعادل قيمة الإرسالية كبدل مصادَرة قدره (145.000) ريال - ثبت للدائرة الاستئنافية أن الإرسالية المستوردة لا ينطوي عليها آثار سلبية تمس بصحة وسلامة المستهلك، وإنما انحصرت على بعض الأخطاء الشكلية، مثل عدم وضع ملصق باللغة العربية، وفقًا لنتيجة المختبر. وأما بشأن عدم المطابقة من حيث عدم المراجعة واستيفاء المطلوب، وحيث لم يتضح لدى هذه اللجنة بعد اطلاعها على تقرير المختبر ما المطلوب استيفائه، ممّا يتعذر معه معرفة طبيعة المخالفة، الأمر الذي يكون معه ما ارتكبه المستورد لا يرقى بأن يكون جريمة تهريب جمركي، وإنما تدخل في حكم مخالفة إجراءات جمركية. مؤدّى ذلك: قبول الاستئناف موضوعًا وإلغاء ما قضى به القرار الابتدائي من الإدانة بجريمة التهريب الجمركي والعقوبات المترتبة عليها، مع إلزامه بغرامة مخالفة إجراءات جمركية قدرها (500) ريال.

المستند:

- المادة (142) من نظام الجمارك الموحد الصادر بالمرسوم الملكي رقم (41/م) وتاريخ 1423/11/03هـ.
- المادة (6/31) من اللائحة التنفيذية لنظام الجمارك الصادرة بالقرار الوزاري رقم (2748) وتاريخ 1423/11/25هـ.

الوقائع:

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله، وآله وصحبه ومن والاه؛ وبعد:

إنه في يوم الأحد الموافق 1444/11/08هـ، اجتمعت اللجنة الجمركية الاستئنافية بالرياض للنظر في الاستئناف المقدَّم من/ ...، هوية وطنية رقم (...) بصفته مالك/ مؤسسة ... التجارية، سجل تجاري رقم (...)، ضد القرار الابتدائي رقم (1486) لعام 1443هـ، الصادر عن اللجنة الجمركية الابتدائية الأولى بالرياض، القاضي بما يأتي:

1- إدانة المستورد مؤسسة ...، سجل تجاري رقم (...)، لمالكها/ ...، هوية وطنية رقم (...)، حضوريًّا بالتهريب الجمركي.

2- إلزامه بغرامة جمركية تعادل قيمة الإرسالية غير المجاز فسحها من الجهة المختصة مبلغًا قدره (145.000) مائة وخمسة وأربعون ألف ريال.

3- إلزامه بما يعادل قيمة الإرسالية كبدل مصادَرة مبلغًا قدره (145.000) مائة وخمسة وأربعون ألف ريال؛ ليصبح مجموع المطالب به (290.000) مائتين وتسعين ألف ريال.

وحيث تم إبلاغ المستأنف بالقرار محل الطعن بتاريخ 1443/07/29هـ، وتقدم بالطعن على القرار بتاريخ 1443/08/25هـ، فإن ذلك يستتبع قبول الاستئناف شكلًا لتقديمه من ذي صفة خلال المدة المقررة لإجرائه بموجب ما قررته المادة (163) من نظام الجمارك الموحد.

وأمّا وقائع القضية فتتلخص بورود إرسالية (تويكس وقطع جوز الهند) المستوردة عن طريق جمرك ميناء الملك عبد العزيز، بموجب بيان الاستيراد رقم (...) وتاريخ .../.../1439، بلغت قيمتها (145.000)، فُسحت بموجب تعهد بعدم التصرف لحين إجازتها من الجهة المختصة، وبفحص العينة ورد تقرير رقم (...) وتاريخ .../.../1439هـ، المتضمن عدم المطابقة من حيث عدم وضع ملصق باللغة العربية على كامل الإرسالية والعبوات الداخلية والخارجية وعدم المراجعة واستيفاء المطلوب.

وعقدت اللجنة الابتدائية جلستها للنظر في موضوع الدعوى يوم الإثنين الموافق 1442/10/26هـ، وحضر أمامها صاحب الشأن (...)، هوية وطنية رقم (...)، وبسؤاله عن مصير الإرسالية أجاب: تم التصرف بالإرسالية.

وعليه أصدرت اللجنة الابتدائية قرارها على النحو السابق ذكره بإدانة المؤسسة بالتهريب الجمركي والعقوبات المترتبة عليه؛ تأسيسًا منها على تصرف المستورد بالإرسالية غير المجاز فسحها خلافًا للتعهد المأخوذ عليه بعدم التصرف بها حتى إجازتها من الجهة المختصة.

وباطلاع اللجنة الجمركية الاستئنافية على لائحة الاعتراض المقدَّمة من المستأنف/ ...، هوية وطنية رقم (...)، بصفته مالك المؤسسة، والتي جاء ملخصها أن مبلغ الغرامة المحكوم به يتسبب بخسائر اقتصادية فادحة على المنشأة، وأن المخالفة المرتكبة لا تؤثر بشكل مباشر على سلامة وصحة المستهلك، ومن ضمن الأسباب أن المؤسسة أول مرة في تاريخها ترتكب مخالفة من هذا النوع، واختتم بطلب تخفيض العقوبة المفروضة والغرامات المترتبة عليها أو الإعفاء منها.

كما جرى مخاطبة الهيئة وطلب ردّها على لائحة الاستئناف المقدَّمة من المستورد، فوردت الإفادة بمذكرة جوابية بتاريخ 1444/11/03هـ، جاء ملخصها بأن البضاعة محل الدعوى جرى فسحها بتعهد بعدم التصرف موقَّع من المؤسسة، والذي نص على عدم التصرف بالإرسالية بأي صورة إلا بعد إخطار من الجمرك بإجازة فسحها من جهة الاختصاص،

وتم تبليغ المؤسسة بخطاب من الجمرك على العناوين المسجلة لدى الهيئة، تفيد بعدم مطابقة الإرسالية محل الدعوى، وأن عليها إعادة الإرسالية طبقًا للتعهد الموقَّع منها إلا أنها لم تتجاوب، ممّا يدل على تصرفها بالإرسالية منتهكةً بذلك للتعهد السندي الموقَّع منها، وإضافة إلى ذلك أن مخالفة التعهد بالتصرف بالأصناف يُعَد تهريبًا جمركيًّا؛ وفقًا للمادة (142) من نظام الجمارك الموحد.

وفي يوم الأحد الموافق 1444/11/01هـ، عقدت اللجنة الجمركية الاستئنافية بالرياض جلستها للنظر في الاستئناف المقدَّم من ...، بصفته مالك المؤسسة، على القرار رقم (1486) لعام 1443هـ، الصادر عن اللجنة الجمركية الابتدائية الأولى بالرياض، وبعد الاطلاع على ملف القضية والاستئناف المقدَّم من قِبل المستأنف، تبين للجنة أن القضية قد أصبحت جاهزة للبت فيها بحالتها تلك بعد إحاطة اللجنة بوقائع القضية وكفاية ما تم تقديمه لتكوين قناعتها والفصل فيها في ضوء ما كان الاستئناف قائمًا عليه من أسباب.

الأسباب

وحيث تقرَّر لدى اللجنة الاستئنافية كفاية ما تم تقديمه من أطراف الدعوى وما تضمنه ملفها من أوراق للبت في موضوع الاستئناف المقدَّم، وحيث تبين أن الإرسالية المستوردة لا ينطوي عليها آثار سلبية تمس بصحة وسلامة المستهلك، وإنما انحصرت على بعض الأخطاء الشكلية مثل عدم وضع ملصق باللغة العربية، وذلك وفقًا لنتيجة المختبر، وأمّا بشأن عدم المطابقة من حيث عدم المراجعة واستيفاء المطلوب، وحيث لم يتضح لدى هذه اللجنة بعد اطلاعها على تقرير المختبر ما المطلوب استيفائه، ممّا يتعذر معه معرفة طبيعة المخالفة، الأمر الذي يكون معه ما ارتكبه المستورد لا يرقى بأن يكون جريمة تهريب جمركي حسب ما ورد بالمادة (142) من نظام الجمارك الموحد أن "التهريب الجمركي هو إدخال أو محاولة إدخال البضائع إلى البلاد أو إخراجها أو محاولة إخراجها بصورة مخالفة للتشريعات المعمول بها دون أداء الرسوم الجمركية كليًّا أو جزئيًّا أو خلافًا لأحكام المنع والتقييد في هذا النظام والأنظمة الأخرى"، وإنما تدخل في حكم مخالفة إجراءات جمركية، وإلزامه بغرامة على نحو ما سيَرِد في منطوق هذا القرار؛ طبقًا للمادة (6/31) من اللائحة التنفيذية من نظام الجمارك الموحد، وعليه خلصت اللجنة إلى تقرير ما يأتي:

القرار

1- قبول الاستئناف شكلًا من مقدمه/ ...، هوية وطنية رقم (...)، بصفته مالك/ مؤسسة ... التجارية، سجل تجاري رقم (...)، ضد القرار الابتدائي رقم (1486) لعام 1443هـ، الصادر عن اللجنة الجمركية الابتدائية الأولى بالرياض.

2- قبول الاستئناف موضوعًا، وإلغاء ما قضى به القرار الابتدائي من الإدانة بجريمة التهريب الجمركي والعقوبات المترتبة عليها، مع إلزامه بغرامة مخالفة إجراءات جمركية قدرها (500) خمسمائة ريال، وذلك للأسباب والحيثيات الواردة في هذا القرار.

وصلِّ اللهم وسلِّم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

القرار رقم (CR-2023-152400)

الصادر في الدعوى رقم (PC-2022-120889)

اللجنة الاستئنافية الجمركية في مدينة الرياض

المفاتيح:

جمركي - إرسالية (أجهزة كهربائية) - تعهد سندي - عدم مطابقة المواصفات من حيث إن القدرة المسجَّلة على الجهاز أقل من الحد المطلوب - رفض الاستئناف موضوعًا.

الملخص:

مطالبة المستورد بإلغاء قرار اللجنة الجمركية الابتدائية الثالثة بالرياض رقم (CTR-2022-247)، القاضي بإدانة مؤسسة/ ... التجارية، حضوريًّا بالتهريب الجمركي، وإلزامها بغرامة جمركية قدرها (79.830) ريالًا، وإلزامها ببدل مصادَرة قدره (79.830) ريالًا – ثبت للدائرة الاستئنافية أنه لا تثريب على الجهة الناظرة للاستئناف في الأخذ بأسباب القرار محل الاستئناف دون إضافة متى ما رأت أن في هذه الأسباب ما يغني عن إيراد أي جديد؛ لأن في تأييدها له محمولًا على أسبابه ما يفيد بأنها لم تجد فيما وُجه إليه من مطاعن ما يستحق الرد عليه بأكثر ممّا تضمنته تلك الأسباب، ولمّا كانت أسباب القرار محل الاستئناف كافية لحمل قضائه، الأمر الذي يتعين معه تقرير عدم تأثير الدفوع المقدَّمة على نتيجة القرار، ممّا يكون معه الاستئناف بلا سند يؤيده متعينًا رفضه. مؤدّى ذلك: رفض الاستئناف موضوعًا وتأييد القرار الابتدائي في كل ما قضى به.

المستند:

- المادة (176) من نظام الجمارك الموحد الصادر بالمرسوم الملكي رقم (41/م) وتاريخ 1423/11/03هـ

الوقائع:

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله، وآله وصحبه ومن والاه؛ وبعد:

إنه في يوم الخميس الموافق 1444/09/15هـ، اجتمعت اللجنة الجمركية الاستئنافية بالرياض، وذلك للنظر في الاستئناف المقدَّم من/ ...، هوية وطنية رقم (...)، بصفته مالك/ مؤسسة ... التجارية، سجل تجاري رقم (...)، ضد القرار الابتدائي رقم (CTR-2022-247)، الصادر عن اللجنة الجمركية الابتدائية الثالثة بالرياض، القاضي بما يأتي:

1- إدانة/ مؤسسة ... التجارية، سجل تجاري رقم (...)، حضوريًّا بالتهريب الجمركي.

2- إلزامها بغرامة جمركية قدرها (79.830) تسعة وسبعون ألفًا وثمانمائة وثلاثون ريالًا سعوديًّا، تعادل قيمة الصنف المخالف؛ طبقًا للمادة (4/145) من نظام الجمارك الموحد.

3- إلزامها ببدل مصادَرة مبلغًا مقداره (79.830) تسعة وسبعون ألفًا وثمانمائة وثلاثون ريالًا سعوديًّا، تعادل قيمة الصنف المخالف طبقًا للمادة (5/145) من ذات النظام؛ ليصبح إجمالي المبلغ المطالب به (159.660) مائة وتسعة وخمسين ألفًا وستمائة وستين ريالًا سعوديًّا.

وحيث تم إبلاغ المستأنف بالقرار محل الطعن بتاريخ 1444/02/15هـ، وتقدم بالطعن على القرار بتاريخ 1443/02/29هـ، فإن ذلك يستتبع قبول الاستئناف شكلًا لتقديمه من ذي صفة خلال المدة المقررة لإجرائه بموجب ما قررته المادة (163) من نظام الجمارك الموحد.

وأما وقائع القضية فتتلخص بورود إرسالية (أجهزة كهربائية) عن طريق جمرك ميناء جدة الإسلامي بموجب بيان الاستيراد رقم (...) وتاريخ .../1433/01هـ، فُسحت بموجب تعهد بعدم التصرف لحين إجازتها من الجهة المختصة، وبفحص العينة من قِبل المختبر وردت الإفادة رقم (...) وتاريخ ...هـ، المتضمنة عدم مطابقتها للمواصفات من حيث إن القدرة المسجَّلة على الجهاز (3915 واط) أقل من الحد المطلوب (4860-5670 واط)، وتم إشعار المستورد بالنتيجة بعدة مكاتبات إلا أنه لم يتجاوب.

وعقدت اللجنة الابتدائية جلستها للنظر في موضوع الدعوى يوم الخميس الموافق 1443/12/22هـ، فحضر/ ...، هوية وطنية رقم (...)، بصفته ممثلًا عن الهيئة بموجب التفويض الصادر من وكالة الشؤون القانونية والالتزام برقم (...) وتاريخ .../1443/03هـ، ولم يحضر مَن يمثل المؤسسة بالرغم من تبليغها نظامًا بموعد الجلسة، فتم تأجيل الجلسة ليوم آخر، وفي يوم الأحد الموافق 1444/01/09هـ عقدت اللجنة الابتدائية جلستها الثانية للنظر في الدعوى، فحضر ...، هوية وطنية رقم (...)، بصفته ممثلًا عن الهيئة بموجب التفويض الصادر من وكالة الشؤون القانونية والالتزام برقم (...) وتاريخ .../1443/03هـ، ولم يحضر مَن يمثل المؤسسة للمرة الثانية رغم تبليغها نظامًا بموعد الجلسة، وعليه قررت اللجنة الابتدائية السير في الدعوى، وحيث تبين للجنة قيام المستورد بالتصرف في الإرسالية المفسوحة بموجب تعهد سندي بعدم التصرف بها لحين ظهور نتيجة المختبر، وبما أن نتيجة المختبر تشير إلى أن المخالفة فنية تتعلق بجودة ومواصفات وسلامة المنتج وتنطوي على غش تجاري، وعليه أصدرت اللجنة الابتدائية قرارها على النحو السابق ذكره.

وباطلاع اللجنة الجمركية الاستئنافية على لائحة الاعتراض المقدَّمة من المستأنف/ ...، هوية وطنية رقم (...)، بصفته مالك المؤسسة، والتي جاء ملخصها أنه لم تذكر اللجنة الابتدائية في قرارها الأسباب والظروف التي دعتها إلى تشديد

العقوبة، وأن وقائع القضية لا تستوجب تشديد العقوبة، إضافةً إلى أن البيان محل النظر يخضع للتقادم المنصوص عليه في المادة (176) من نظام الجمارك الموحد، واختتمت اللائحة طلباتها بإلغاء القرار الابتدائي محل الاستئناف.

وفي يوم الأربعاء الموافق 1444/09/07هـ، عقدت اللجنة الجمركية الاستئنافية بالرياض جلستها للنظر في الاستئناف المقدَّم من ...، بصفته مالك المؤسسة، على القرار رقم (CTR-2022-247)، الصادر عن اللجنة الجمركية الابتدائية الثالثة بالرياض، وبعد الاطلاع على ملف القضية والاستئناف المقدَّم من قِبل المستأنف، عليه قررت اللجنة رفع الجلسة والتداول في موضوع الاستئناف المقدَّم تمهيدًا لإصدار القرار.

الأسباب

وحيث إنه تبين للجنة بعد سماع ما تم الإدلاء به أمامها، وما احتواه ملف القضية من أوراق إضافةً إلى لائحة استئناف صاحب الشأن ومرفقاتها المقدَّمة طعنًا على القرار محل الاعتراض، أن القضية قد أصبحت جاهزة للبت فيها بحالتها تلك بعد إحاطة اللجنة بوقائع القضية وكفاية ما تم تقديمه وما تم الإدلاء به لتكوين قناعتها والفصل فيها.

وحيث إنه لا تثريب على الجهة الناظرة للاستئناف في الأخذ بأسباب القرار محل الاستئناف دون إضافة متى ما رأت أن في هذه الأسباب ما يغني عن إيراد أي جديد؛ لأن في تأييدها له محمولًا على أسبابه ما يفيد بأنها لم تجد فيما وُجه إليه من مطاعن ما يستحق الرد عليه بأكثر ممّا تضمنته تلك الأسباب، ... ولمّا كانت أسباب القرار محل الاستئناف كافية لحمل قضائه، الأمر الذي يتعين معه تقرير عدم تأثير الدفوع المقدَّمة في نتيجة القرار، ممّا يكون معه الاستئناف بلا سند يؤيده متعيّنًا رفضه. وعليه خلصت اللجنة إلى تقرير ما يأتي:

القرار

1- قبول الاستئناف شكلًا من مقدِّمه/ ...، هوية وطنية رقم (...)، بصفته مالك/ مؤسسة ... التجارية، سجل تجاري رقم (...)، ضد القرار الابتدائي رقم (CTR-2022-247)، الصادر عن اللجنة الجمركية الابتدائية الثالثة بالرياض.

2- رفض الاستئناف موضوعًا، وتأييد ما قضى به القرار الابتدائي في كل ما قضى به، وذلك للأسباب والحيثيات الواردة في هذا القرار.

وصلِّ اللهم وسلِّم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

القرار رقم (CR-2023-153092)

الصادر في الدعوى رقم (PC-89590-2021)

اللجنة الاستئنافية الجمركية في مدينة الرياض

المفاتيح:

جمركي – دخان كرز – تهريب – إدانة – سجائر – قبول الاستئناف شكلًا ورفضه موضوعًا.

الملخص:

مطالبة المستأنِف بإلغاء قرار اللجنة الجمركية الابتدائية الأولى بالرياض رقم (CFR-2022-341)، القاضي بإدانة المدعى عليه ...، و... حضوريًّا بالتهريب الجمركي، وإلزامهما بالتضامن بغرامة جمركية تعادل مثلَي الرسوم الجمركية قدرها (246.400) ريال، ومصادَرة المضبوطات - ثبت للدائرة الاستئنافية أن ما قام به المستأنف وهو بكامل أهليَّته المعتبرة شرعًا يُعَد تهريبًا جمركيًّا مخالفًا لنظام الجمارك الموحد؛ حيث إن السجائر المضبوطة من السلع المقيدة والتي يتطلب فسحها موافقة الجهات المختصة، وحيث إن ضبط هذه المواد مع المستأنف دون تقديم ما يثبت استيرادها بطريقة مشروعة يُعَد تهريبًا جمركيًّا؛ استنادًا إلى نظام الجمارك الموحد، ولا ينال من ذلك ما طلبه المستأنف من مراعاة حالته المادية الصعبة أو جهله بالنظام، حيث إن ما قام به فعل مجرَّم بنص النظام يُفترض العلم به من الكافة ويترتب عليه العقوبات المقررة. مؤدّى ذلك: قبول الاستئناف شكلًا ورفضه موضوعًا، وتأييد القرار الابتدائي في كل ما قضى به.

المستند:

- المادة (142) من نظام الجمارك الموحد الصادر بالمرسوم الملكي رقم (41/م) وتاريخ 1423/11/03هـ

الوقائع:

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله، وآله وصحبه ومن والاه؛ وبعد:

إنه في يوم الخميس الموافق 1444/09/15هـ، اجتمعت اللجنة الجمركية الاستئنافية بالرياض للنظر في الاستئناف المقدَّم من ...، سعودي الجنسية، هوية وطنية رقم (...)، ضد القرار الابتدائي رقم (CFR-2022-341)، الصادر عن اللجنة الجمركية الابتدائية الأولى بالرياض، القاضي بما يأتي:

1- إدانة المدعى عليه ...، سعودي الجنسية، هوية وطنية رقم (...)، والمدعى عليه ...، سعودي الجنسية، هوية وطنية رقم (...)، حضوريًّا بالتهريب الجمركي.

2- إلزامهما بالتضامن بغرامة جمركية تعادل مثلَي الرسوم الجمركية مبلغًا قدره (246.400) مائتان وستة وأربعون ألفًا وأربعمائة ريال.

3- مصادَرة المضبوطات محل الدعوى.

وحيث قُدم طلب الاستئناف من/ ... على القرار بتاريخ 1444/03/11هـ، وكان استلامه للقرار بتاريخ 1444/03/04هـ، فإن ذلك يستتبع قبول الاستئناف شكلًا لتقديمه من ذي صفة خلال المدة النظامية بموجب ما قررته أحكام المادة (163) من نظام الجمارك الموحد.

أمّا وقائع القضية فتتلخص بأنه أثناء قيام دورية الأمن بعملها تم الاشتباه في مركبة من نوع (تويوتا سكويا) موديل (...) تحمل لوحة رقم (...) بقيادة المدعى عليهم، وحيث كانت المركبة تسير بسرعة عالية، وتم متابعتها إلى أن قامت بالدخول إلى أحد المنازل، وتم تطويق المنزل والعثور على المركبة، وبتفتيشها عُثر بداخلها على دخان بعدد (1760) كرزًا، وقد بلغت قيمة المضبوطات بموجب محضر الجرد والتثمين مبلغًا قدره (123.200) مائة وثلاثة وعشرون ألفًا ومائتا ريال. وفي يوم الإثنين الموافق 1443/11/14هـ عقدت اللجنة الابتدائية جلستها الأولى لنظر الدعوى ولم يحضر المدعي ولم يحضر المدعى عليه ولا مَن يمثلهما رغم ثبوت تبليغهما نظامًا، فجرى تأجيل الجلسة.

وفي يوم الخميس الموافق 1443/12/01هـ عقدت اللجنة الابتدائية جلستها الثانية لنظر الدعوى، ولم يحضر المدعي ولم يحضر المدعى عليه ولا مَن يمثلهما رغم ثبوت تبليغهما نظامًا، فقررت السير في الدعوى في ضوء ما يتوافر لديها من مستندات، ونظرًا لثبوت الواقعة بموجب محضر الضبط المرفق بملف الدعوى، ممّا يتعين معه اعتبار هذا الفعل شروعًا في التهريب ومخالفًا لنظام الجمارك الموحد ويترتب عليه العقوبات المقررة لذلك، عليه أصدرت اللجنة الابتدائية قرارها السابق ذكره.

وباطلاع اللجنة الجمركية الاستئنافية على لائحة الاعتراض المقدَّمة من المستأنف/ ...، هوية وطنية رقم (...)، والتي تضمنت استرحامًا وطلبًا للعفو أو تخفيض المبلغ لجهله بالمخالفة محل الدعوى ولظروفه المادية لكونه هو المعيل لأسرته.

وحيث عقدت اللجنة الاستئنافية الجمركية بالرياض جلستها في يوم الأربعاء بتاريخ 1444/09/07هـ لدراسة الاستئناف المقدَّم من ... ضد قرار اللجنة الجمركية الابتدائية الأولى رقم (CFR-2022-341)، فقد تقرَّر لدى اللجنة الاستئنافية الفصل في موضوع الاستئناف لكفاية ما تضمنه ملف الدعوى من أوراق وفي ضوء ما كان الاستئناف قائمًا عليه من أسباب.

الأسباب

وحيث إن ما قام به المستأنف وهو بكامل أهليته المعتبرَة شرعًا يُعَد تهريبًا جمركيًّا مخالفًا لنظام الجمارك الموحد؛ حيث إن السجائر المضبوطة من السلع المقيدة والتي يتطلب فسحها موافقة الجهات المختصة، وحيث إن ضبط هذه المواد

مع المستأنف دون تقديم ما يثبت استيرادها بطريقة مشروعة يُعَد تهريبًا جمركيًّا استنادًا إلى نص المادة (142) من نظام الجمارك الموحد، والتي تقضي بأن "التهريب الجمركي هو إدخال أو محاولة إدخال البضائع إلى البلاد أو إخراجها أو محاولة إخراجها بصورة مخالفة للتشريعات المعمول بها دون أداء الرسوم الجمركية كليًّا أو جزئيًّا أو خلافًا لأحكام المنع والتقييد في هذا النظام والأنظمة الأخرى"، ولا ينال من ذلك ما طلبه المستأنف من مراعاة حالته المادية الصعبة أو جهله بالنظام، حيث إن ما قام به فعل مجرَّم بنص النظام، يُفترض العلم به من الكافة ويترتب عليه العقوبات المقررة لذلك، وعليه فإن ما كان عليه حال الدفوع المقدَّمة من المستأنف لا يؤثر في سلامة ما انتهى إليه القرار الابتدائي في بناء أسبابه وإيقاع عقوبة المخالفة على النحو الذي خلصت إليه اللجنة مصدِرة القرار محل الاستئناف في منطوقه، ممّا يتعين معه لدى هذه اللجنة اعتبار الاستئناف قائمًا على غير سند صحيح متعيّنًا رفضه. عليه خلصت اللجنة إلى تقرير ما يأتي:

القرار

1- قبول الاستئناف شكلًا من مقدِّمه/ ....، سعودي الجنسية، هوية وطنية رقم (...)، ضد القرار الابتدائي رقم (341-CFR-2022)، الصادر عن اللجنة الجمركية الابتدائية الأولى بالرياض.

2- رفض الاستئناف موضوعًا وتأييد القرار الابتدائي في كل ما قضى به، وذلك للأسباب والحيثيات الواردة في هذا القرار.

وصلِّ اللهم وسلِّم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

المفاتيح:

جمركي – بضائع منوعة – إدانة - ساعات ذكية مزودة بكاميرا تصوير صغيرة – تعهد سندي – تهريب - عدم مطابقة المواصفات من حيث احتوائها على ألوان صناعية – قبول الاستئناف شكلًا ورفضه موضوعًا.

الملخص:

مطالبة المستورد بإلغاء قرار اللجنة الجمركية الابتدائية الثالثة بالرياض رقم (CTR-2022-248)، القاضي بإدانة مؤسسة ... التجارية، حضوريًّا بالتهريب الجمركي، وإلزامها بغرامة جمركية قدرها (3.300.000) ريال، ومصادرة الساعات محل المخالفة - ثبت للدائرة الاستئنافية أنه لا تثريب على الجهة الناظرة للاستئناف في الأخذ بأسباب القرار محل الاستئناف دون إضافة متى ما رأت أن في هذه الأسباب ما يغني عن إيراد أي جديد؛ لأن في تأييدها له محمولًا على أسبابه ما يفيد بأنها لم تجد فيما وُجه إليه من مطاعن ما يستحق الرد عليه بأكثر ممّا تضمنته تلك الأسباب، ولا ينال من ذلك ما ذكره المستأنف في لائحة استئنافه من أن التهريب الجمركي هو إخفاء الحقيقة، وأن الوارد الفعلي تم التصريح عنه؛ حيث إن الصنف الوارد يُعتبر من البضائع الممنوعة. مؤدّى ذلك: قبول الاستئناف شكلًا ورفضه موضوعًا، وتأييد ما قضى به القرار الابتدائي.

المستند:

- المادة (163) من نظام الجمارك الموحد الصادر بالمرسوم الملكي رقم (41/م) وتاريخ 1423/11/03هـ

الوقائع:

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله، وآله وصحبه ومن والاه؛ وبعد:

إنه في يوم الأحد الموافق 1444/09/18هـ، اجتمعت اللجنة الجمركية الاستئنافية بالرياض للنظر في الاستئناف المقدَّم من/ ...، هوية وطنية رقم (...)، بصفته وكيلًا عن/ ...، هوية وطنية رقم (...)، مالك مؤسسة ... التجارية، سجل تجاري

رقم (...)، ضد القرار الابتدائي رقم (CTR-2022-248)، الصادر عن اللجنة الجمركية الابتدائية الثالثة بالرياض، القاضي بما يأتي:

1- إدانة مؤسسة ... التجارية، سجل تجاري رقم (...)، حضوريًّا بالتهريب الجمركي.

2- إلزامها بغرامة جمركية مقدارها (3.300.000) ثلاثة ملايين وثلاثمائة ألف ريال سعودي، طبقًا للقرار الوزاري رقم (2597) وتاريخ 1439/09/07هـ.

3- مصادرة الساعات محل المخالفة؛ طبقًا للمادة (5/145) من نظام الجمارك الموحد.

وحيث تم إبلاغ المستأنف بالقرار محل الطعن بتاريخ 1444/02/23هـ، وتقدم بالطعن على القرار بتاريخ 1444/03/14هـ، فإن ذلك يستتبع قبول الاستئناف شكلًا لتقديمه من ذي صفة خلال المدة المقررة لإجرائه بموجب ما قررته المادة (163) من نظام الجمارك الموحد.

وأمّا وقائع القضية فتتلخص في ورود إرسالية (بضائع منوعة) عائدة للمدعى عليه بموجب بيان الاستيراد رقم (...) وتاريخ .../.../1439هـ، وعند معاينة الصنف المصرح عنه (ساعات) اتضح أنها ساعات ذكية مزودة بكاميرا تصوير صغيرة والتي تُعتبر من الأصناف الممنوعة وعددها (3.300) ساعة ذكية، ولم يصرح المستورد بأنها مزودة بكاميرا وتم بذلك إعداد محضر الضبط رقم (...) بتاريخ .../.../1439هـ.

وعقدت اللجنة الابتدائية جلستها للنظر في موضوع الدعوى في يوم الخميس الموافق 1443/12/29هـ، وبسؤال المدعى عليه عن سبب استيراد الساعات المزودة بكاميرات وهي من الأصناف الممنوعة ولم يتم الإفصاح عنها، فأجاب: إنهم طلبوا ساعات فقط، وأن المورد هو من أخطأ بشحن أصناف لم نطلبها، وبسؤاله بأنه عادةً يتم التفاوض والاتفاق على الصنف المراد شراؤه ومواصفاته وقيمته، فكيف ارتكب المورد مثل هذا الخطأ، فأجاب: إن الموضوع هذا تم قبل خمس سنوات، وأنه لا يعلم عن الدعوى ويطلب مهلة للرد على اللجنة بمذكرة جوابية. وباطلاع اللجنة على الفاتورة المقدَّمة منه تبين أنه صرح عن سماعات أذن وهي التي تبينت في المعاينة أنها ساعات كاميرا، كما وافقته اللجنة على المهلة التي طلبها. وفي يوم الخميس الموافق 1444/01/06هـ عقدت اللجنة الابتدائية جلستها الثانية للنظر في الدعوى، وبسؤال وكيلة المدعى عليه عمّا استمهلت من أجله، أجابت: أرفق لكم مذكرة ردّ عبر النظام، وباطلاع اللجنة على مذكرة الرد تبين لدى اللجنة الابتدائية أن ملخصها يتضمن الدفع بأن ما تم طلبه سماعات وأن المصدر هو من ارتكب الخطأ حيث استبدل بصنف واحد ساعات ذكية بعدد (3.300) ساعة، وبسؤالها لماذا لم يتم التصريح في بيان الاستيراد عن تلك الساعات المزودة بكاميرات تصوير، فأجابت بأن موكلتها لم تطلب ساعات بكاميرات، وبعرض ذلك على ممثل الهيئة أجاب بأن المدعى عليها قدمت الفاتورة باعتبار أنها سماعة أذن وصرحت عنها في البيان الجمركي على أنها سماعات وساعات دون الإشارة إلى أنها ساعات ذكية تحمل كاميرا. وحيث أصدرت اللجنة الابتدائية قرارها السابق ذكره استنادًا إلى أن الساعات المضبوطة تُعَد من الأصناف الممنوع دخولها إلى المملكة وأن محاولة إدخالها بطريقة غير مشروعة يُعَد تهريبًا جمركيًّا طبقًا لأحكام المادة (142) من نظام الجمارك الموحد، ولا ينفي ذلك ما يدفع به المستورد بأن المصدر هو المتسبِّب في إرسالها دون علمه إضافةً إلى أنه لم يثبت أن المستورد صرح عن تلك الساعات الممنوعة بشكل واضح لا لبس فيه، واستنادًا إلى القرار الوزاري رقم (2597) وتاريخ 1439/09/07هـ، والمادة (5/145) من نظام الجمارك الموحد.

وباطلاع اللجنة الجمركية الاستئنافية على لائحة الاعتراض المقدَّمة من المستأنف/ ...، بصفته وكيلًا عن مالك مؤسسة ... التجارية، بموجب وكالة رقم (...)، وحيث جاء ملخصها أن التهريب الجمركي هو إخفاء الحقيقة وأن موكلته قد صرحت في بيان الاستيراد بالبضاعة محل الدعوى (ساعات)، إلا أنها لم تذكر أنها ساعات تحمل كاميرا لعدم وجودها ضمن بنود التعرفة الجمركية، وأن التصريح الناقص لا يُعتبر تهريبًا جمركيًّا؛ حيث لم يثبت فيه أركان جريمة التهريب الجمركي.

وفي يوم الخميس الموافق 1444/09/08هـ، عقدت اللجنة الجمركية الاستئنافية بالرياض جلستها للنظر في الاستئناف المقدَّم من ...، بصفته وكيلًا عن مالك مؤسسة ... التجارية، على القرار الابتدائي رقم (CTR-2022-248)، الصادر عن اللجنة الجمركية الابتدائية الثالثة بالرياض، وبعد الاطلاع على ملف القضية والاستئناف المقدَّم من قِبل المستأنف، عليه قررت اللجنة رفع الجلسة والتداول في موضوع الاستئناف المقدَّم تمهيدًا لإصدار القرار.

وحيث إنه تبين للجنة بعد سماع ما تم الإدلاء به أمامها، وما احتواه ملف القضية من أوراق إضافة إلى لائحة استئناف صاحب الشأن ومرفقاتها المقدَّمة طعنًا على القرار محل الاعتراض، أن القضية قد أصبحت جاهزة للبت فيها بحالتها تلك بعد إحاطة اللجنة بوقائع القضية وكفاية ما تم تقديمه وما تم الإدلاء به لتكوين قناعتها والفصل فيها.

الأسباب

وحيث إنه لا تثريب على الجهة الناظرة للاستئناف في الأخذ بأسباب القرار محل الاستئناف دون إضافة متى ما رأت أن في هذه الأسباب ما يغني عن إيراد أي جديد؛ لأن في تأييدها له محمولًا على أسبابه ما يفيد بأنها لم تجد فيما وُجه إليه من مطاعن ما يستحق الرد عليه بأكثر ممّا تضمنته تلك الأسباب، ولا ينال من ذلك ما ذكره المستأنف في لائحة استئنافه من أن التهريب الجمركي هو إخفاء الحقيقة، وأن الوارد الفعلي تم التصريح عنه، حيث إن الصنف الوارد يُعتبر من البضائع الممنوعة، ولمّا كانت أسباب القرار محل الاستئناف كافية لحمل قضائه، الأمر الذي يتعين معه تقرير عدم تأثير الدفوع المقدَّمة في نتيجة القرار، ممّا يكون معه الاستئناف بلا سند يؤيده متعيّنًا رفضه. وعليه خلصت اللجنة إلى تقرير ما يأتي:

القرار

1- قبول الاستئناف شكلًا من مقدِّمه/ ...، هوية وطنية رقم (...)، بصفته وكيلًا عن/ ...، هوية وطنية رقم (...)، مالك مؤسسة ... التجارية، سجل تجاري رقم (...)، ضد القرار الابتدائي رقم (CTR-2022-248)، الصادر عن اللجنة الجمركية الابتدائية الثالثة بالرياض.

2- رفض الاستئناف موضوعًا، وتأييد ما قضى به القرار الابتدائي، وذلك للأسباب والحيثيات الواردة في هذا القرار.

وصلِّ اللهم وسلِّم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

المفاتيح:

جمركي - إرسالية (أجهزة إنارة) - التصرف بالإرسالية المفسوحة بتعهد عدم التصرف يُعَد تهريبًا جمركيًّا - إرفاق ما يثبت إتلاف الإرسالية - قبول الاستئناف موضوعًا.

الملخص:

مطالبة المستورد بإلغاء قرار اللجنة الجمركية الابتدائية الثالثة بالرياض رقم (CTR-2022-569)، القاضي بإدانة/ ...، حضوريًّا بجريمة التهريب الجمركي، ومصادرة المضبوطات أو إلزامه بقيمتها في حال عدم حجزها – ثبت للدائرة الاستئنافية أنه حيث تضمنت نتيجة فحص العينة عدم مطابقتها للمواصفات من حيث بطاقة استهلاك/ كفاءة الطاقة، وبدراسة أوراق القضية وتصفحها، وحيث أصدرت اللجنة قرارها استنادًا إلى أن تصرف المستورد بالإرسالية المفسوحة بتعهد عدم التصرف يُعَد تهريبًا جمركيًّا، وحيث إن المستأنف أرفق ما يثبت قيامه بإتلاف الإرسالية وَفق نموذج محضر إتلاف رقم (...)، ممّا يتضح معه أن المؤسسة أتلفت الإرسالية المخالفة بعلم الجمرك وتحت إشرافه. مؤدّى ذلك: قبول الاستئناف موضوعًا وإلغاء القرار الابتدائي في كل ما قضى به.

المستند:

- المادة (56) من نظام الجمارك الموحد الصادر بالمرسوم الملكي رقم (41/م) وتاريخ 1423/11/03هـ
- المادة (142) من نظام الجمارك الموحد الصادر بالمرسوم الملكي رقم (41/م) وتاريخ 1423/11/03هـ

الوقائع:

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله، وآله وصحبه ومن والاه؛ وبعد:

إنه في يوم الثلاثاء الموافق 1444/09/13هـ، اجتمعت اللجنة الجمركية الاستئنافية بالرياض، وذلك للنظر في الاستئناف المقدَّم من/ ...، هوية وطنية رقم (...)، بصفته مالكًا لمؤسسة ... التجارية، سجل تجاري رقم (...)، ضد القرار الابتدائي رقم (CTR-2022-569)، الصادر عن اللجنة الجمركية الابتدائية الثالثة بالرياض، القاضي بما يأتي:

1- إدانة/ ...، هوية وطنية رقم (...)، صاحب مؤسسة ... التجارية، سجل تجاري رقم (...)، حضوريًّا بجريمة التهريب الجمركي.

2- مصادرة المضبوطات محل القضية، أو إلزامه بقيمتها في حال عدم حجزها.

وحيث تم إبلاغ المستأنف بالقرار محل الطعن بتاريخ 1444/03/10هـ، وتقدم بالطعن على القرار بتاريخ 1444/03/14هـ، فإن ذلك يستتبع قبول الاستئناف شكلًا لتقديمه من ذي صفة خلال المدة المقررة لإجرائه بموجب ما قررته المادة (163) من نظام الجمارك الموحد.

وأمّا وقائع القضية فتتلخص بورود إرسالية (أجهزة إنارة) عائدة للمستورد عن طريق جمرك ميناء جدة الإسلامي، بموجب بيان الاستيراد رقم (...) وتاريخ .../1442/04هـ، فُسحت بموجب تعهد بعدم التصرف لحين إجازتها من الجهة المختصة، وبفحص العينة من قِبل المختبر، وردت الإفادة بتقرير رقم (...) وتاريخ .../1442/05هـ، المتضمنة عدم مطابقتها للمواصفات من حيث بطاقة استهلاك/ كفاء الطاقة.

وعقدت اللجنة الابتدائية جلستها للنظر في موضوع الدعوى يوم الثلاثاء 1444/02/10هـ، وبالنداء على أطراف الدعوى لم يحضر مَن يمثل المدعية أو مَن يمثل المدعى عليه رغم إبلاغهما من قِبل الأمانة عبر الأنظمة الآلية، وعليه قررت اللجنة الابتدائية السير في الدعوى، فأصدرت قرارها السابق بيانه بإدانة المستورد بالتهريب الجمركي؛ تأسيسًا على نتيجة المختبر التي تشير إلى أن العينة غير مطابقة، وحيث إن التصرف بالإرسالية المفسوحة بتعهد سندي يُعَد تهريبًا جمركيًّا، ونظرًا لاقتصار طلبات النيابة العامة على الإدانة ومصادرة المضبوطات لشمول المستورد بتعليمات العفو الملكي الكريم، عليه أصدرت اللجنة الابتدائية قرارها على نحو ما جاء في منطوقه.

وباطلاع اللجنة الجمركية الاستئنافية على لائحة الاعتراض المقدَّمة من/ ...، هوية وطنية رقم (...)، بصفته وكيلًا عن/ ...، هوية وطنية رقم (...)، بموجب وكالة رقم (...)، والتي تضمنت أن الإرسالية محل الدعوى قد تم إتلافها بمعرفة لجنة الإتلاف التابعة لهيئة الزكاة والضريبة والجمارك بموجب محضر إتلاف مرفق بملف الدعوى، وأن تأسيس الادعاء العام اتهامه التصرف بالبضاعة يقوم على عدم تصدير البضاعة، وهذا افتراض ظني يخالف الواقع لثبوت إتلاف الإرسالية بموجب محضر الإتلاف المذكور، والأحكام إنما تُبنى على اليقين لا على الشك والتخمين، ولانتفاء القصد وحسن نية المستورد، واختتمت اللائحة طلباتها بإلغاء القرار المعترَض عليه والحكم ببراءة المستورد لعدم صحة المخالفة المنسوبة إليه.

في يوم الإثنين بتاريخ 1444/09/05هـ عقدت اللجنة الجمركية الاستئنافية بالرياض جلستها للنظر في الاستئناف المقدَّم من/ ...، على القرار رقم (CTR-2022-569)، الصادر عن اللجنة الجمركية الابتدائية الثالثة بالرياض، وبعد الاطلاع على ملف القضية والاستئناف المقدَّم من قِبل المستأنف، عليه قررت اللجنة رفع الجلسة والتداول في موضوع الاستئناف المقدَّم تمهيدًا لإصدار القرار.

الأسباب

وحيث تقرَّر لدى اللجنة الاستئنافية كفاية ما تم الإدلاء به وما تضمنه ملف الدعوى من أوراق للبت في مصير الاستئناف المقدَّم، وحيث إنه من الثابت ورود إرسالية (أجهزة إنارة) فُسحت بموجب تعهد بعدم التصرف لحين إجازتها

من الجهة المختصة، وحيث تضمنت نتيجة فحص العينة عدم مطابقتها للمواصفات من حيث بطاقة استهلاك/ كفاءة الطاقة، وبدراسة أوراق القضية وتصفحها، وحيث أصدرت اللجنة قرارها استنادًا إلى أن تصرف المستورد بالإرسالية المفسوحة بتعهد عدم التصرف يُعَد تهريبًا جمركيًّا وفقًا للمادة (142) من نظام الجمارك الموحد، وبعد التأمل في اللائحة الاستئنافية المقدَّمة، وحيث إن المستأنف أرفق ما يثبت قيامه بإتلاف الإرسالية وفق نموذج محضر إتلاف رقم (...)، ممّا يتضح معه أن المؤسسة أتلفت الإرسالية المخالفة بعلم وتحت إشراف الجمرك حيث جاءت عملية الإتلاف موافقة لما نصت عليه المادة (56) من نظام الجمارك الموحد، عليه خلصت اللجنة إلى تقرير ما يأتي:

القرار

1- قبول الاستئناف شكلًا من مقدِّمه/ ...، هوية وطنية رقم (...)، بصفته وكيلًا عن/ ...، هوية وطنية رقم (...)، ضد القرار الابتدائي رقم (CTR-2022-569)، الصادر عن اللجنة الجمركية الابتدائية الثالثة بالرياض.

2- قبول الاستئناف موضوعًا، وإلغاء القرار الابتدائي في كل ما قضى به، وذلك للأسباب والحيثيات الواردة في هذا القرار.

وصلِّ اللهم وسلِّم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

المفاتيح:

جمركي - شحنة أطقم حديد - دخان سجائر بلاتينيوم - بيان الاستيراد وجميع الأوراق تتعلق بصنف الحديد ولا تتعلق بصنف الدخان.

الملخص:

مطالبة المستورد بإلغاء قرار اللجنة الجمركية الابتدائية الثانية بالرياض رقم (CSR-2022-120)، والقاضي بإدانة/ مؤسسة ...، حضوريًّا بالتهريب الجمركي، ومصادرة كمية الدخان (سجائر بلاتينيوم) المضبوطة – ثبت للدائرة الاستئنافية أن مالك المؤسسة ينفي أن إرسالية الدخان عائدة إليه، كما أن بيان الاستيراد وجميع الأوراق تتعلق بصنف الحديد ولا تتعلق بصنف الدخان، ونظرًا لعدم ظهور مستقبِل لإرسالية الدخان؛ ممّا ترى معه اللجنة معاملة هذه الإرسالية معاملة البضائع التي لا يُعرف أسبابها. مؤدّى ذلك: قبول الاستئناف موضوعًا وإلغاء القرار الابتدائي فيما قضى به من الإدانة.

المستند:

- المادة (163) من نظام الجمارك الموحد الصادر بالمرسوم الملكي رقم (41/م) وتاريخ 1423/11/03هـ.

الوقائع:

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله، وآله وصحبه ومن والاه؛ وبعد:

إنه في يوم الثلاثاء الموافق 1444/09/20هـ، اجتمعت اللجنة الجمركية الاستئنافية بالرياض، وذلك للنظر في الاستئناف المقدَّم من/ ...، سجل مدني رقم (...)، بصفته مالكًا لمؤسسة ... للمقاولات، سجل تجاري رقم (...)، ضد القرار الابتدائي رقم (CSR-2022-120) الصادر عن اللجنة الجمركية الابتدائية الثانية بالرياض، القاضي بما يأتي:

1- إدانة/ مؤسسة ... سجل تجاري رقم (...)، لمالكها ...، هوية وطنية رقم (...)، حضوريًّا بالتهريب الجمركي.

2- مصادرة كمية الدخان (سجائر بلاتينيوم) المضبوطة محل التهريب.

وحيث قُدم طلب الاستئناف من/ ... بصفته مالك المؤسسة، بتاريخ 1444/03/20هـ، وكان استلامه للقرار بتاريخ 1444/02/29هـ، فإن ذلك يستتبع قبول الاستئناف شكلًا لتقديمه من ذي صفة خلال المدة النظامية بموجب ما قررته أحكام المادة (163) من نظام الجمارك الموحد.

أمّا وقائع القضية فتتلخص بورود شحنة عبر ميناء جدة الإسلامي بتاريخ .../1441/11هـ باسم المؤسسة في الحاوية رقم (...)، صرح عنها بأنها عبارة عن أطقم حديد بالبيان الجمركي رقم (...) وتاريخ .../1441/11هـ، وبمعاينتها من قِبل الجمرك تبيّن أن كامل الشحنة عبارة عن دخان سجائر بلاتينيوم بلغ عددها (533.500) خمسمائة وثلاثة وثلاثين ألفًا وخمسمائة باكيت سجائر بلاتينيوم بقيمة (2.134.000) مليونين ومائة وأربعة وثلاثين ألف ريال، وحُرِّر عن الواقعة محضر ضبط رقم (...) بتاريخ .../1441/12هـ، وحيث أصدرت اللجنة قرارها السابق ذكره استنادًا إلى أن المدعى عليها لم تقدم أي إثبات أو بيّنة بأن الحاوية الوارد اسمها والتي ضُبطت بها السجائر أن هناك مَن سوف يستقبلها لضبطه والتحقق منه.

وباطلاع اللجنة الجمركية الاستئنافية على لائحة الاعتراض المقدَّمة من/ ....، بصفته مالكًا للمؤسسة، والتي جاء ملخصها أن البضاعة التي قام باستيرادها باسم المؤسسة عبارة عن (طقم حديد) لغرض بناء منزل في جازان، وعند وصول الشحنة لميناء جدة الإسلامي تبين أنه تم ضبط الشحنة التي تحتوي على دخان سجائر وهي لا تعود له ولم يقم بطلبها وإنما تم إدخالها مع شحنته بطريقة لا علم له بها، كما لم يسبق له الإقرار بأن شحنة الدخان عائدة له، بالإضافة إلى أن نشاط المؤسسة وفقًا للسجل التجاري هو (تجارة التجزئة في مواد البناء) وليس تجارة التبغ ومشتقاته، وأن فاتورة الشراء وبوليصة الشحن والبطاقة الجمركية والتخليص بيّنة تؤكد براءته ممّا نُسب إليه.

وحيث عقدت اللجنة الاستئنافية الجمركية بالرياض جلستها في يوم الثلاثاء بتاريخ 1444/09/13هـ لدراسة الاستئناف المقدَّم من/ ....، بصفته مالك المؤسسة، ضد القرار الابتدائي رقم (CSR-2022-120) الصادر عن اللجنة الجمركية الابتدائية الثانية بالرياض، فقد تقرَّر لدى اللجنة الاستئنافية الفصل في موضوع الاستئناف لكفاية ما تضمنه ملف الدعوى من أوراق وفي ضوء ما كان الاستئناف قائمًا عليه من أسباب.

الأسباب

وحيث تمت مخاطبة النيابة العامة إلكترونيًّا بتاريخ ....، ولم يصل أي ردّ يتعلق بهذه الدعوى، وحيث إن مالك المؤسسة ينفي أن إرسالية الدخان عائدة إليه، كما أن بيان الاستيراد وجميع الأوراق تتعلق بصنف الحديد ولا تتعلق بصنف الدخان، ونظرًا لعدم ظهور مستقبِل لإرسالية الدخان، ممّا ترى معه اللجنة معاملة هذه الإرسالية معاملة البضائع التي لا يُعرف أسبابها وفقًا لما ورد في الباب (الرابع عشر) من نظام الجمارك الموحد؛

وعليه خلصت اللجنة إلى تقرير ما يأتي:

القرار

1- قبول الاستئناف شكلًا من مقدِّمه/ ...، سجل مدني رقم (...)، بصفته مالكًا لمؤسسة ... للمقاولات، سجل تجاري رقم (...)، ضد القرار الابتدائي رقم (CSR-2022-120) الصادر عن اللجنة الجمركية الابتدائية الثانية بالرياض.

2- قبول الاستئناف موضوعًا وإلغاء القرار الابتدائي فيما قضى به من الإدانة، وتُعامَل الإرسالية معاملة البضائع التي لا يُعرف أسبابها، وذلك للأسباب والحيثيات الواردة في هذا القرار.

وصلِّ اللهم وسلِّم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

القرار رقم (CR-2023-156405)

الصادر في الدعوى رقم (PC-122278-2022)

اللجنة الاستئنافية الجمركية في مدينة الرياض

المفاتيح:

جمركي – صدور دجاج مجمد – إدانة – تعهد سندي - عدم مطابقة المواصفات لاحتوائها على بكتيريا السالمونيلا – تهريب - قبول الاستئناف شكلًا ورفضه موضوعًا.

الملخص:

مطالبة المستورد بإلغاء قرار اللجنة الجمركية الابتدائية الثالثة بالرياض رقم (CTR-2022-538)، القاضي بإدانة مؤسسة/ ...، حضوريًّا بالتهريب الجمركي، وإلزامها بغرامة جمركية تعادل مثلَي قيمة الأصناف المخالفة فنيًّا، وإلزامها بقيمتها كبدل مصادَرة - ثبت للدائرة الاستئنافية أن الإتلاف لم يكن بعلم أو إشراف الجمارك ممّا فيه مخالفة لنظام الجمارك ممّا يُعَد تهريبًا جمركيًّا، إضافة إلى أن الكميات الواردة في محضر الإتلاف لم تتطابق مع ذات الكميات الواردة في البيان الجمركي، كما أنه لا تثريب على الجهة الناظرة للاستئناف في الأخذ بأسباب القرار محل الاستئناف دون إضافة متى ما رأت أن في هذه الأسباب ما يغني عن إيراد أي جديد؛ لأن في تأييدها له محمولًا على أسبابه ما يفيد بأنها لم تجد فيما وُجه إليه من مطاعن ما يستحق الرد عليه بأكثر ممّا تضمنته تلك الأسباب. مؤدّى ذلك: قبول الاستئناف شكلًا ورفضه موضوعًا، وتأييد ما قضى به القرار الابتدائي في كل ما قضى به.

المستند:

- المادة (56) من نظام الجمارك الموحد الصادر بالمرسوم الملكي رقم (41/م) وتاريخ 1423/11/03هـ.
- المادة (142) من نظام الجمارك الموحد الصادر بالمرسوم الملكي رقم (41/م) وتاريخ 1423/11/03هـ.

الوقائع:

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله، وآله وصحبه ومن والاه؛ وبعد:

إنه في يوم الخميس الموافق 1444/09/15هـ، اجتمعت اللجنة الجمركية الاستئنافية بالرياض للنظر في الاستئناف المقدَّم من/ ...، هوية وطنية رقم (...)، بصفته وكيلًا عن/ ...، هوية وطنية رقم (...)، مالك/ مؤسسة ...، سجل تجاري رقم (...)، ضد القرار الابتدائي رقم (CTR-2022-538)، الصادر عن اللجنة الجمركية الابتدائية الثالثة بالرياض، القاضي بما يأتي:

1- إدانة/ مؤسسة ...، سجل تجاري رقم (...)، حضوريًّا بالتهريب الجمركي.

2- إلزامها بغرامة جمركية تعادل مثلَي قيمة الأصناف المخالفة فنيًّا (صدور دجاج مجمد)، طبقًا للمادة (4/145) من نظام الجمارك الموحد.

3- إلزامها بقيمة الأصناف المخالفة فنيًّا (صدور دجاج مجمد)، كبدل مصادَرة طبقًا للمادة (5/145) من ذات النظام.

وحيث تم إبلاغ المستأنف بالقرار محل الطعن بتاريخ 1444/03/08هـ، وتقدم بالطعن على القرار بتاريخ 1444/04/01هـ، فإن ذلك يستتبع قبول الاستئناف شكلًا لتقديمه من ذي صفة خلال المدة المقررة لإجرائه بموجب ما قررته المادة (163) من نظام الجمارك الموحد.

وأمّا وقائع القضية فتتلخص بورود إرسالية (صدور دجاج مجمد) عن طريق جمرك الميناء الجاف بالرياض، بموجب بيان الاستيراد رقم (...) وتاريخ .../.../1438هـ، فُسحت بموجب تعهد بعدم التصرف لحين إجازتها من الجهة المختصة، وبفحص العينة من قِبل هيئة الغذاء والدواء، وردت الإفادة بالتقرير رقم (...) وتاريخ .../.../1438هـ، المتضمن عدم مطابقتها للمواصفات لاحتوائها على بكتيريا السالمونيلا، وتم إشعار المستورد بالنتيجة بعدة مكاتبات إلا أنه لم يتجاوب.

وعقدت اللجنة الابتدائية جلستها للنظر في موضوع الدعوى يوم الأحد الموافق 1444/02/08هـ، فحضر/ ...، هوية وطنية رقم (...)، بصفته ممثلًا عن الهيئة بموجب التفويض الصادر من وكالة الشؤون القانونية والالتزام برقم (...) وتاريخ .../.../1443هـ، وحضر/ ... هوية وطنية رقم (...)، بصفته ممثلًا عن المؤسسة بموجب الوكالة رقم (...)، وبسؤال ممثل المؤسسة عن مصير الإرسالية أفاد بأنه قد تم إتلاف البضاعة عن طريق مندوب إدارة المواد الغذائية بالأمانة العامة لصحة البيئة (إدارة الشؤون الغذائية) بموجب محضر موقَّع رسميًّا من الأمانة العامة لصحة البيئة، وحيث تبين للجنة قيام المستورد بالتصرف في الإرسالية دون موافقة وإشراف من إدارة الجمرك، خلافًا للتعهد السندي المأخوذ عليه، وبما أن نتيجة المختبر تشير إلى أن المخالفة فنية تتعلق بجودة ومواصفات وسلامة المنتج، وعليه أصدرت اللجنة الابتدائية قرارها على النحو السابق ذكره.

وباطلاع اللجنة الجمركية الاستئنافية على لائحة الاعتراض المقدَّمة من المستأنف/ ... هوية وطنية رقم (...)، بصفته وكيلًا عن مالك المؤسسة، بموجب الوكالة رقم (...)، والتي جاء ملخصها أن اللجنة مصدرة القرار محل الاستئناف لم تُمهِل المستورد حتى يتسنى له الرد على الدعوى، وأن المؤسسة لم تستلم أي إشعارات من الجهة المدعية، وأنه تم إخطار الجمارك بموجب بريد إلكتروني قبل موعد الإتلاف، كما أنه تم إتلاف البضاعة عن طريق مندوب إدارة المواد الغذائية بالأمانة العامة لصحة البيئة بموجب محضر موقَّع رسميًّا، وذلك في المحرقة التابعة للأمانة بتاريخ 1438/11/30هـ، ممّا يدل على حسن نية المؤسسة وانتفاء القصد الجنائي، واختتمت اللائحة طلباتها بإلغاء القرار الابتدائي محل الاستئناف.

وفي يوم الأربعاء الموافق 1444/09/07هـ، عقدت اللجنة الجمركية الاستئنافية بالرياض جلستها للنظر في الاستئناف المقدَّم من ... بصفته وكيلًا عن مالك المؤسسة، ضد القرار رقم (CTR-2022-538)، الصادر عن اللجنة الجمركية الابتدائية الثالثة بالرياض، وبعد الاطلاع على ملف القضية والاستئناف المقدَّم من قِبل المستأنف، عليه قررت اللجنة رفع الجلسة والتداول في موضوع الاستئناف المقدَّم تمهيدًا لإصدار القرار.

وحيث إنه تبين للجنة بعد سماع ما تم الإدلاء به أمامها، وما احتواه ملف القضية من أوراق إضافةً إلى لائحة استئناف صاحب الشأن ومرفقاتها المقدَّمة طعنًا على القرار محل الاعتراض، أن القضية قد أصبحت جاهزة للبت فيها بحالتها تلك بعد إحاطة اللجنة بوقائع القضية وكفاية ما تم تقديمه وما تم الإدلاء به لتكوين قناعتها والفصل فيها.

الأسباب

وبدراسة أوراق القضية والتأمل في اللائحة الاستئنافية المقدَّمة، وحيث أصدرت اللجنة قرارها استنادًا إلى أن تصرف المستورد بالإرسالية المفسوحة بتعهد عدم التصرف يُعَد تهريبًا جمركيًّا وفقًا للمادة (142) من نظام الجمارك الموحد، وحيث يتضح من خلال وقائعها أن الاتلاف لم يكن بعلم أو إشراف الجمارك ممّا فيه مخالفة لنص المادة (56) من ذات النظام، ومن المبادئ القضائية الجمركية أن اتلاف الإرسالية غير مُعتَدّ به دون إشراف الجمرك على عملية الإتلاف، ممّا يُعَد إخلالًا من المؤسسة بالتعهد السندي المأخوذ عليها، ولا تقبل الجمارك أي مستندات تخص عملية الإتلاف لا يشارك بها مندوب من الجمارك، وقد درج القضاء الجمركي على أن عدم الوفاء بما تعهدت به المؤسسة يُعَد من قبيل التهريب الجمركي بحسب ما نصت عليه المادة (142) من نظام الجمارك: "التهريب الجمركي هو إدخال أو محاولة إدخال البضائع إلى البلاد أو إخراجها أو محاولة إخراجها بصورة مخالفة للتشريعات المعمول بها دون أداء الرسوم الجمركية كليًّا أو جزئيًّا أو خلافًا لأحكام المنع أو التقييد في هذا النظام والأنظمة الأخرى"، والتي تستوجب العقوبة المترتبة على ذلك، إضافةً إلى أن الكميات الواردة في محضر الإتلاف لم تتطابق مع ذات الكميات الواردة في البيان الجمركي.

وحيث إنه لا تثريب على الجهة الناظرة للاستئناف في الأخذ بأسباب القرار محل الاستئناف دون إضافة متى ما رأت أن في هذه الأسباب ما يغني عن إيراد أي جديد؛ لأن في تأييدها له محمولًا على أسبابه ما يفيد بأنها لم تجد فيما وُجه إليه من مطاعن ما يستحق الرد عليه بأكثر ممّا تضمنته تلك الأسباب، ... ولمّا كانت أسباب القرار محل الاستئناف كافية لحمل قضائه، الأمر الذي يتعين معه تقرير عدم تأثير الدفوع المقدَّمة على نتيجة القرار، ممّا يكون معه الاستئناف بلا سند يؤيده متعيّنًا رفضه. وعليه خلصت اللجنة إلى تقرير ما يأتي:

القرار

1- قبول الاستئناف شكلًا من مقدِّمه/ ...، هوية وطنية رقم (...)، بصفته وكيلًا عن/ ...، هوية وطنية رقم (...)، مالك/ مؤسسة ...، سجل تجاري رقم (...)، ضد القرار الابتدائي رقم (CTR-2022-538)، الصادر عن اللجنة الجمركية الابتدائية الثالثة بالرياض.

2- رفض الاستئناف موضوعًا، وتأييد ما قضى به القرار الابتدائي في كل ما قضى به، وذلك للأسباب والحيثيات الواردة في هذا القرار.

وصلِّ اللهم وسلِّم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

اللجنة الاستئنافية الجمركية في مدينة الرياض

القرار رقم (CR-2023-161214)

الصادر في الدعوى رقم (PC-119033-2022)

المفاتيح:

جمركي – إدانة – غرامة – خردوات – أقلام ليزر – قبول الاستئناف شكلًا ورفضه موضوعًا.

الملخص:

مطالبة المستورد بإلغاء قرار اللجنة الجمركية الابتدائية الثالثة بالرياض رقم (CTR-2022-884)، القاضي بإدانة/ مؤسسة ...، حضوريًّا بالتهريب الجمركي، وإلزامها بغرامة جمركية قدرها (82.912) ريالًا، ومصادَرة الأقلام المحجوزة بالجمرك - ثبت للدائرة الاستئنافية أن الاستئناف بلا سند يؤيده، حيث إنها لم تجد فيما وُجِّه إليه من مطاعن ما يستحق الرد عليه بأكثر ممّا تضمَّنته الأسباب، كما أن أسباب القرار محل الاستئناف كافية لحمل قضائه. مؤدى ذلك: قبول الاستئناف شكلًا ورفضه موضوعًا، وتأييد القرار الابتدائي في كل ما قضى به.

المستند:

- المادة (163) من نظام الجمارك الموحد الصادر بالمرسوم الملكي رقم (41/م) وتاريخ 1423/11/03هـ.

الوقائع:

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله، وآله وصحبه ومن والاه؛ وبعد:

إنه في يوم الثلاثاء الموافق 1444/09/20هـ، اجتمعت اللجنة الجمركية الاستئنافية بالرياض، وذلك للنظر في الاستئناف المقدَّم من/ مؤسسة ... سجل تجاري رقم (...)، لمالكها/ ... سجل مدني رقم (...)، ضد القرار الابتدائي رقم (CTR-2022-884)، الصادر عن اللجنة الجمركية الابتدائية الثالثة بالرياض، القاضي بما يأتي:

1- إدانة/ مؤسسة ...، سجل تجاري رقم (...)، حضوريًّا بالتهريب الجمركي.

2- إلزامها بغرامة جمركية تعادل قيمة الصنف المخالف بمبلغ قدره (82.912) اثنان وثمانون ألفًا وتسعمائة واثنا عشر ريالًا؛ طبقًا للمادة (4/145) من نظام الجمارك الموحد.

3- مصادَرة الأقلام المحجوزة بالجمرك؛ طبقًا للمادة (5/145) من ذات النظام.

وحيث تم إبلاغ المستأنف بالقرار محل الطعن بتاريخ 1444/04/02هـ، وتقدم بالطعن على القرار بتاريخ 1444/04/21هـ، فإن ذلك يستتبع قبول الاستئناف شكلًا لتقديمه من ذي صفة خلال المدة المقررة لإجرائه بموجب ما قررته المادة (163) من نظام الجمارك الموحد.

وأما وقائع القضية فتتلخص بورود إرسالية (خردوات) عن طريق جمرك ميناء جدة الإسلامي بموجب بيان الاستيراد رقم (...) وتاريخ .../.../1436هـ، صرح المستورد بالبيان الجمركي والمستندات المرفقة بأن منشأها الصين، وبالمعاينة الفعلية تبين أن جزءًا من الإرسالية عبارة عن (أقلام ليزر) لم تُذكر في الفاتورة، وبعد جردها تبيّن أن عددها (1.900) قلم ليزر كبير و(8.100) قلم ليزر صغير، وتم بذلك إعداد محضر الضبط رقم (...) وتاريخ .../.../1436هـ.

وحيث أصدرت اللجنة الابتدائية قرارها استنادًا إلى أن (أقلام الليزر) من الأصناف الممنوع دخولها إلى المملكة ولم يصرح عنها المستورد للجمرك، ممّا يُعَد معه تصرفه تهريبًا جمركيًّا وفقًا للمادة (142) من نظام الجمارك الموحد والمحددة عقوباته بالمادة (145) من ذات النظام، وانتهت اللجنة إلى الأخذ بتقدير رئيس مجموعة المساندة الجنوبية بالجمرك واحتساب قيمة أقلام الليزر الكبيرة (37.50) ريالًا للحبة الواحدة، وقيمة قلم الليزر الصغير (1.35) ريال للحبة الواحدة؛ ليصبح المبلغ (82.912) ريالًا على اعتبار أن الضبط تم قبل صدور القرار الوزاري رقم (2597) وتاريخ 1439/07/24هـ الذي يحدِّد غرامة قلم الليزر الواحد بألف ريال.

وباطلاع اللجنة الجمركية الاستئنافية على لائحة الاعتراض المقدَّمة من/ ...، سجل مدني رقم (...)، بصفته وكيلًا عن المؤسسة المستأنفة بموجب الوكالة رقم (...)، وحيث جاء ملخصها أن القرار محل الطعن بُني على معلومات غير صحيحة؛ حيث إن بيان تسليم المحجوزات لم يتطرق إلى وجود أقلام ليزر نهائيًّا، كما أن الإرسالية تضمنت صنفًا لم يجتز الفحص، ممّا ترتب عليه إعادة تصدير كامل مشمول الإرسالية بموجب البيان رقم (...) وتاريخ .../.../1438هـ، واختتمت اللائحة طلباتها بإلغاء القرار الابتدائي محل الاستئناف.

وبمخاطبة الهيئة وطلب ردها على لائحة الاستئناف المقدَّمة من المستأنف وردت الإجابة بمذكرة جوابية بتاريخ .../.../1444هـ، ملخصها أن ما دفع به وكيل المؤسسة من أن بيان تسليم المحجوزات لم يتطرق إلى الأقلام فذلك لأن الأقلام جرى حجزها مسبقًا في محضر مستقل، وبيان تسليم المحجوزات يتعلق بجزء آخر من الإرسالية ولا يعني بأي حال من الأحوال عدم وجود أقلام الليزر المصادَرة، وأما ما ذكره من أنه تم إعادة تصدير الإرسالية لعدم اجتيازها لفحص المختبر فذلك لا يعني عدم وجود الأقلام محل هذه الدعوى، فالإرسالية شملت أصنافًا أخرى وهي التي جرى إعادة تصديرها، بينما موضوع هذه القضية أقلام الليزر التي أُعِدّ لها محضر الضبط رقم (...) وتاريخ .../.../1436هـ.

وفي يوم الثلاثاء الموافق 1444/09/13هـ، عقدت اللجنة الجمركية الاستئنافية بالرياض جلستها للنظر في الاستئناف المقدَّم من مؤسسة ...، على القرار رقم (CTR-2022-884)، الصادر عن اللجنة الجمركية الابتدائية الثالثة بالرياض، وبعد الاطلاع على ملف القضية والاستئناف المقدَّم من قِبل المستأنف، عليه قررت اللجنة رفع الجلسة والتداول في موضوع الاستئناف المقدَّم تمهيدًا لإصدار القرار.

الأسباب

وحيث إنه تبين للجنة بعد سماع ما تم الإدلاء به أمامها، وما احتواه ملف القضية من أوراق إضافةً إلى لائحة استئناف صاحب الشأن ومرفقاتها المقدَّمة طعنًا على القرار محل الاعتراض، أن القضية قد أصبحت جاهزة للبت فيها بحالتها تلك بعد إحاطة اللجنة بوقائع القضية وكفاية ما تم تقديمه وما تم الإدلاء به لتكوين قناعتها والفصل فيها.

وحيث إنه لا تثريب على الجهة الناظرة للاستئناف في الأخذ بأسباب القرار محل الاستئناف دون إضافة متى ما رأت أن في هذه الأسباب ما يغني عن إيراد أي جديد؛ لأن في تأييدها له محمولًا على أسبابه ما يفيد بأنها لم تجد فيما وُجه إليه من مطاعن ما يستحق الرد عليه بأكثر ممّا تضمنته تلك الأسباب، ولمّا كانت أسباب القرار محل الاستئناف كافية لحمل قضائه، الأمر الذي يتعين معه تقرير عدم تأثير الدفوع المقدَّمة في نتيجة القرار، ممّا يكون معه الاستئناف بلا سند يؤيده متعينًا رفضه. وعليه خلصت اللجنة إلى تقرير ما يأتي:

القرار

1- قبول الاستئناف شكلًا من مقدِّمه/ مؤسسة ...، سجل تجاري رقم (...)، لمالكها/ ...، سجل مدني رقم (...)، ضد القرار الابتدائي رقم (CTR-2022-884)، الصادر عن اللجنة الجمركية الابتدائية الثالثة بالرياض.

2- رفض الاستئناف موضوعًا، وتأييد ما قضى به القرار الابتدائي في كل ما قضى به، وذلك للأسباب والحيثيات الواردة في هذا القرار.

وصلِّ اللهم وسلِّم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

القرار رقم (CR-2023-164388)

الصادر في الدعوى رقم (PC-2021-89577)

اللجنة الاستئنافية الجمركية في مدينة الرياض

المفاتيح:

جمركي – إدانة – غرامة – مصادرة مضبوطات – مصادرة واسطة نقل – قبول الاستئناف شكلًا ورفضه موضوعًا.

الملخص:

مطالبة المستأنِفة (النيابة العامة) بإلغاء قرار اللجنة الجمركية الابتدائية الأولى بالرياض رقم (CFR-2022-337)، القاضي بإدانة المدعى عليه ... حضوريًّا بالتهريب الجمركي، وإلزامه بغرامة جمركية تعادل مثلَي قيمة الرسوم الجمركية مبلغًا قدره (7.245) ريالًا، وإلزامه بمبلغ قدره (7.245) ريالًا تطبيقًا لمبدأ الحكم بالعود، ومصادَرة المضبوطات ومصادرة واسطة النقل المتعلقة بوقائع جرم التهريب، وتغليظ العقوبة عليه – ثبت للدائرة الاستئنافية أن النيابة العامة لم تقُم بإسناد طلبها إلى تأكيد وجود حالة استخدام واسطة النقل في التهريب على نحو ما يقتضيه النظام، وإنما جاء طلبها مصادرة واسطة النقل خاليًا من سندٍ يتوافق مع صحيح النظام، وحيث إن المعوَّل عليه نظامًا لتقرير مصادَرة واسطة النقل يرتبط وجودًا وعدمًا بمدى استخدام واسطة النقل نفسها لتهريب المضبوطات كترتيب مخابئ أو جيوب داخل واسطة النقل لاستعمالها في التهريب. مؤدّى ذلك: قبول الاستئناف شكلًا ورفضه موضوعًا، وتأييد ما قضى به القرار الابتدائي.

المستند:

- المادة (163) من نظام الجمارك الموحد الصادر بالمرسوم الملكي رقم (41/م) وتاريخ 1423/11/03هـ.

الوقائع:

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله، وآله وصحبه ومن والاه؛ وبعد:

إنه في يوم الأحد الموافق 1444/09/18هـ، اجتمعت اللجنة الجمركية الاستئنافية بالرياض، وذلك للنظر في الاستئناف المقدَّم من النيابة العامة، ضد القرار الابتدائي رقم (CFR-2022-337)، الصادر عن اللجنة الجمركية الابتدائية الأولى بالرياض، القاضي بما يأتي:

1- إدانة المدعى عليه ...، يمني الجنسية، إقامة رقم (...)، حضوريًّا بالتهريب الجمركي.

2- إلزامه بغرامة جمركية تعادل مثلَي قيمة الرسوم الجمركية مبلغًا قدره (7.245) سبعة آلاف ومائتان وخمسة وأربعون ريالًا.

3- إلزامه مبلغًا قدره (7.245) سبعة آلاف ومائتان وخمسة وأربعون ريالًا؛ تطبيقًا لمبدأ الحكم بالعود، ليصبح إجمالي الغرامة المطالب بها مبلغًا قدره (14.490) أربعة عشر ألفًا وأربعمائة وتسعون ريالًا.

4- مصادَرة المضبوطات محل الدعوى.

وحيث جاء الاستئناف من النيابة العامة على القرار واقعًا بتاريخ 1444/03/05هـ، وكان استلام النيابة للقرار بتاريخ 1444/03/03هـ، فإن ذلك يستتبع قبول الاستئناف شكلًا من النيابة العامة لتقديمه خلال المدة المقررة لإجرائه بموجب ما قررته أحكام المادة (163) من نظام الجمارك الموحد.

وحيث عقدت اللجنة الاستئنافية الجمركية بالرياض جلستها في يوم الأربعاء بتاريخ 1444/09/14هـ؛ لدراسة الاستئناف المقدَّم من النيابة العامة ضد قرار اللجنة الجمركية الابتدائية الأولى رقم (CFR-2022-337)، فقد تقرَّر لدى اللجنة الاستئنافية الفصل في موضوع الاستئناف لكفاية ما تضمنه ملف الدعوى من أوراق وفي ضوء ما كان الاستئناف قائمًا عليه من أسباب.

وحيث تقرَّر لدى اللجنة الاستئنافية الفصل في موضوع الاستئناف المقدَّم لكفاية ما تم الإدلاء به أمامها، وما تضمنه ملف القضية من أوراق.

الأسباب

وحيث إنه بعد اطلاع اللجنة على ما انتهى إليه القرار الابتدائي والعقوبات المحكوم بها في حق المدعى عليه، وما جاء عليه طلب النيابة العامة من أسباب لتغليظ العقوبة المحكوم بها، تبين أن العقوبات التي تطلب النيابة إيقاعها لم تكن مقدرة بصفة محددة لكي يتم بحث طلبها ومدى تطابقه وانسجامه مع ما تضمنه النظام الجمركي من عقوبات، وحيث إن الجهة الناظرة للدعوى هي صاحبة السلطة الكاملة في تقدير ما تراه من عقوبة تنسجم مع ما كانت عليه ظروف وملابسات القضية وسلوك مرتكب الفعل المؤثِّم، وحيث لم تذكر النيابة وجود خطأ في تطبيق النظام في هذا الشأن واقتصر طلبها على مجرد طلب تغليظ العقوبة، فإن ذلك يترتب عليه لدى اللجنة الاستئنافية الالتفات عن طلب النيابة العامة لخلوّه من الأسباب الموضوعية لفحص وتحقيق ما تطلبه النيابة العامة من مراجعة العقوبة المحكوم بها، وأمّا ما كان عليه طلب النيابة العامة مصادَرة واسطة النقل المتعلقة بوقائع جرم التهريب المؤاخَذ به المدعى عليه فإن المعوَّل عليه نظامًا لتقرير مصادَرة واسطة النقل يرتبط وجودًا وعدمًا بمدى استخدام واسطة النقل نفسها لتهريب المواد المضبوطة كترتيب مخابئ أو جيوب داخل واسطة النقل لاستعمالها في التهريب بناءً على ذلك، وحيث لم يقم استئناف

النيابة العامة بإسناد طلبها إلى تأكيد وجود حالة استخدام واسطة النقل في التهريب على نحو ما يقتضيه النظام على الوجه الذي تم بيانه وإنما جاء دفعها بطلب المصادَرة لواسطة النقل خلوًا من سندٍ يتوافق مع صحيح النظام لتقرير المصادَرة ومراجعة عدم الحكم بها بناءً على ما تطلبه النيابة العامة.

القرار

1- قبول الاستئناف شكلًا من مقدِّمه (النيابة العامة)، ضد القرار الابتدائي رقم (CFR-2022-337)، الصادر عن اللجنة الجمركية الابتدائية الأولى بالرياض، المتعلق بالدعوى المقامة ضد المدعى عليه/ ...، يمني الجنسية، إقامة رقم (...).

2- رفض الاستئناف موضوعًا، وتأييد ما قضى به القرار الابتدائي، وذلك للأسباب والحيثيات الواردة في هذا القرار.

وصلِّ اللهم وسلِّم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

المفاتيح:

جمركي – سجائر – حيازة مُهَرَّبات جمركية – قبول الاستئناف شكلًا وإلغاء القرار الابتدائي

الملخص:

مطالبة المستأنفة (النيابة العامة) بإلغاء قرار اللجنة الجمركية الابتدائية الثانية بالرياض رقم (CSR-2022-563)، والقاضي بصرف النظر عن الدعوى المقيدة ضد المدعو/ ... ؛ لعدم تحريرها - ثبت للدائرة الاستئنافية أن كتاب النيابة العامة الموجَّه إلى هيئة الزكاة والضريبة والجمارك والذي بُني عليه القرار الابتدائي محل الاستئناف لم يتضمن تحريك الدعوى العامة، وإنما اقتصر على طلب الإفادة حول مدى تحقق جريمة التهريب الجمركي، وحيث إن الهيئة هي الجهة المختصة بالتحقيق في مدى نظامية استيراد البضائع الواردة للمملكة وتحصيل الرسوم الجمركية والضريبة المستحقة عليها. مؤدّى ذلك: قبول الاستئناف شكلًا وإلغاء القرار الابتدائي؛ لثبوت عدم تقدُّم النيابة العامة بدعواها أمام اللجنة مصدِرة القرار.

المستند:

- المادة (163) من نظام الجمارك الموحد الصادر بالمرسوم الملكي رقم (41/م) وتاريخ 1423/11/03هـ

الوقائع:

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله، وآله وصحبه ومن والاه؛ وبعد:

في يوم الثلاثاء الموافق 1444/09/06هـ، اجتمعت اللجنة الجمركية الاستئنافية بالرياض، وذلك للنظر في الاستئناف المقدَّم من النيابة العامة، ضد القرار الابتدائي رقم (CSR-2022-563)، الصادر عن اللجنة الجمركية الابتدائية الثانية بالرياض، القاضي بصرف النظر عن الدعوى المقيدة ضد المدعو/ ... يمني الجنسية، بالإقامة رقم (...) لعدم تحريرها.

وحيث جاء الاستئناف من النيابة العامة على القرار واقعًا بتاريخ 1444/04/16هـ، وكان استلام النيابة للقرار بتاريخ 1444/05/26هـ، فإن ذلك يستتبع قبول الاستئناف شكلًا من النيابة العامة لتقديمه خلال المدة المقررة لإجرائه بموجب ما قررته أحكام المادة (163) من نظام الجمارك الموحد.

وأمّا وقائع القضية فتتلخص في ضبط المدعى عليه ... وبحوزته كمية من السجائر لا تحمل أختامًا جمركية، فبعثت النيابة العامة بكتاب موجَّه إلى هيئة الزكاة والضريبة والجمارك لدراسة مدى تحقق مخالفة حيازة مهربات جمركية دون وجود مستندات تثبت استيرادها بطريقة نظامية، وحيث تبين للجنة الابتدائية أن الدعوى لم تُحرَّر بالشكل الذي حدده نظام الإجراءات الجزائية ونظام المرافعات الشرعية وقواعد عمل اللجان الجمركية، لخلوّ ملف الدعوى من لائحة الاتهام وطلبات الجهة المدعية، أصدرت قرارها على نحو ما جاء في منطوقه.

وحيث قدمت النيابة العامة لائحة اعتراضية جاء في ملخصها أن النيابة العامة لم تطلب في كتابها الذي جرى بعث كامل الأوراق برفقته تحريكَ الدعوى العامة، وإنما طلبت دراسة مدى تحقق مخالفة حيازة مهربات جمركية دون تقديم ما يثبت استيرادها بطريقة نظامية ودفع الرسوم الجمركية وفقًا لنظام الجمارك الموحد، ثم إعداد محضر بالمخالفة وإكمال اللازم في حال ظهور تحقق المخالفة، ثم إعادة الأوراق للنيابة العامة للتصرف بها وفقًا للمقتضى النظامي.

الأسباب

وحيث عقدت اللجنة الاستئنافية الجمركية بالرياض جلستها في يوم الخميس بتاريخ 1444/09/01هـ لدراسة الاستئناف المقدَّم من النيابة العامة ضد قرار اللجنة الجمركية الابتدائية الثانية رقم (CSR-2022-563)، فقد تقرَّر لدى اللجنة الاستئنافية الفصل في موضوع الاستئناف لكفاية ما تضمنه ملف الدعوى من أوراق، وفي ضوء ما كان الاستئناف قائمًا عليه من أسباب، وحيث تبين للجنة الاستئنافية أن كتاب النيابة العامة الموجه إلى هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، والذي بُني عليه القرار الابتدائي محل الاستئناف، لم يتضمن تحريك الدعوى العامة، وإنما يقتصر على طلب الإفادة حول مدى تحقق جريمة التهريب الجمركي، وذلك باعتبار أن هيئة الزكاة والضريبة والجمارك هي الجهة المختصة بالتحقيق في مدى نظامية استيراد البضائع الواردة للمملكة وتحصيل الرسوم الجمركية والضريبة المستحقة عليها، وحيث كان الأمر كما ذُكر خلصت اللجنة إلى تقرير ما يأتي:

القرار

1- قبول الاستئناف شكلًا من مقدِّمه/ النيابة العامة، ضد القرار الابتدائي رقم (CSR-2022-563)، الصادر عن اللجنة الجمركية الابتدائية الثانية بالرياض.

2- وفي الموضوع: إلغاء القرار الابتدائي لثبوت عدم تقدُّم النيابة العامة بدعواها أمام اللجنة مصدِرة القرار.

وصلِّ اللهم وسلِّم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

القرار رقم (CR-2023-165422)

الصادر في الدعوى رقم (PC-124869-2022)

اللجنة الاستئنافية الجمركية في مدينة الرياض

المفاتيح:

جمركي – إدانة – غرامة – ورق عنب محشوّ بالأرز – عدم مطابقة العينة للمواصفات من حيث إنها تحتوي على مبيدات حشرية أعلى من الحد المسموح به – تعهد سندي – تهريب جمركي – قبول الاستئناف شكلًا ورفضه موضوعًا.

الملخص:

مطالبة المستورد بإلغاء قرار اللجنة الجمركية الابتدائية الثالثة بالرياض رقم (CTR-2022-1471)، والقاضي بإدانة شركة ... حضوريًّا بالتهريب الجمركي، وإلزامها بغرامة جمركية قدرها (176.497) ريالًا، وبدل مصادَرة قدره (176.497) ريالًا – ثبت للدائرة الاستئنافية أن الكمية التي تم إعادة تصديرها (1176) كرتونة، في حين أن الوارد الفعلي للصنف استنادًا لبيان الاستيراد يبلغ (2100) كرتونة، ممّا يتضح معه تصرف المستورد بـ (924) كرتونة، وحيث أظهرت نتيجة الفحص عدم مطابقة العينة من حيث احتواؤها على مبيدات حشرية أعلى من الحد المسموح، وهي مخالفة فنية تنطوي على العديد من الآثار السلبية المباشرة على صحة وسلامة المستهلك، وقد درج القضاء الجمركي على أن عدم وفاء المستورد بما تعهد به للجمرك يُعَد من قبيل التهريب الجمركي. مؤدّى ذلك: قبول الاستئناف شكلًا ورفضه موضوعًا، وتأييد القرار الابتدائي في فقرته الأولى، وتعديل الفقرة الثانية لتكون الغرامة معادلة لقيمة ما تم التصرف به (77.658) ريالًا، وتعديل الثالثة ليكون بدل المصادَرة معادلًا لقيمة ما تم التصرف به (77.658) ريالًا.

المستند:

- المادة (142) من نظام الجمارك الموحد الصادر بالمرسوم الملكي رقم (41/م) وتاريخ 1423/11/03هـ
- المادة (163) من نظام الجمارك الموحد الصادر بالمرسوم الملكي رقم (41/م) وتاريخ 1423/11/03هـ

الوقائع:

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله، وآله وصحبه ومن والاه؛ وبعد:

إنه في يوم الأربعاء الموافق 1444/10/27هـ، اجتمعت اللجنة الجمركية الاستئنافية بالرياض، وذلك للنظر في الاستئناف المقدَّم من/ شركة ...، سجل تجاري رقم (...)، ضد القرار الابتدائي رقم (CTR-2022-1471)، الصادر عن اللجنة الجمركية الابتدائية الثالثة بالرياض، القاضي بما يأتي:

1- إدانة شركة ...، سجل تجاري رقم (...)، حضوريًّا بالتهريب الجمركي.

2- إلزامها بغرامة جمركية تعادل قيمة الصنف المخالف (ورق عنب) بمبلغ قدره (176.497) مائة وستة وسبعون ألفًا وأربعمائة وسبعة وتسعون ريالًا؛ طبقًا للمادة (4/145) من نظام الجمارك الموحد.

3- إلزامها بقيمة الصنف المخالف (ورق العنب) مبلغًا كبدل مصادَرة قدره (176.497) مائة وستة وسبعون ألفًا وأربعمائة وسبعة وتسعون ريالًا؛ طبقًا للمادة (5/145) من ذات النظام.

وحيث تم إبلاغ المستأنف بالقرار محل الطعن بتاريخ 1444/05/19هـ، وتقدم بالطعن على القرار بتاريخ 1444/05/27هـ، فإن ذلك يستتبع قبول الاستئناف شكلًا لتقديمه من ذي صفة خلال المدة المقررة لإجرائه بموجب ما قررته المادة (163) من نظام الجمارك الموحد.

وأمّا وقائع القضية فتتلخص بورود إرسالية (ورق عنب محشوّ بالأرز) عائدة للشركة عن طريق جمرك ميناء جدة الإسلامي، بموجب بيان استيراد رقم (...) وتاريخ .../.../1436هـ، فُسحت بموجب تعهد بعدم التصرف لحين إجازتها من الجهة المختصة، وبفحص العينة من قِبل الهيئة العامة للغذاء والدواء، وردت الإفادة بالتقرير رقم (...) والمتضمن عدم مطابقة العينة للمواصفات من حيث إنها تحتوي على مبيدات حشرية أعلى من الحد المسموح به، وتم إشعار المستورد بعدة خطابات إلا أنه لم يتجاوب.

وفي يوم الأحد الموافق 1444/04/05هـ عقدت اللجنة الابتدائية جلستها للنظر في موضوع الدعوى، وحضر ممثل الهيئة/ ...، هوية وطنية رقم (...)، بموجب التفويض الصادر من وكالة الشؤوون القانونية والالتزام برقم (...) وتاريخ .../.../1444هـ، وحضر/ ...، سعودي الجنسية، بموجب سجل مدني رقم (...)، ووكالة رقم (...)، ممثلًا عن المدعى عليها، وبالإطلاع على الوكالة تبين بأنها لاتخوّله حق المرافعة والمدافعة أمام اللجان الجمركية، وبسؤال ممثل الهيئة عن خلوّ لائحة الدعوى من تحديد نوع وقيمة الصنف المخالف ونوع المخالفة، أجاب بأن نوع الصنف المخالف (ورق عنب محشوّ) بالأرز وقيمته (176.497) ريالًا، والمخالفة تتمثل في أنه يحتوي على مبيدات حشرية أعلى من الحد المسموح به، وعليه أصدرت اللجنة قرارها بالإدانة بجريمة التهريب الجمركي وترتيب العقوبات التابعة لذلك.

وباطلاع اللجنة الجمركية الاستئنافية على لائحة الاعتراض المقدَّمة من/ ...، هوية وطنية رقم (...)، بصفته وكيلًا عن الشركة بموجب وكالة رقم (...)، والتي تضمنت أن كامل الإرساليات المرفوضة محل الدعوى قد تم إعادة تصديرها إلى مصدرها بموجب بيان التصدير رقم (...) المرفق صور منها بملف الدعوى فتم إعادة تصدير الأصناف محل التعهد بما يعادل (1176) كرتونة، وتسرعت السلطات الجمركية بإحالة الموضوع إلى هيئتكم الموقرة فالحكم الصادر قد جانب الصواب، واختتمت اللائحة طلباتها بإلغاء القرار المعترَض عليه بجميع بنوده.

وبمخاطبة هيئة الزكاة والضريبة والجمارك وطلب ردّها على ما ذُكر في لائحة الاستئناف، وردت الإفادة بمذكرة جوابية ذُكر فيها أنه وبعد الاستفسار من القسم المختص تبين أن بيان إعادة التصدير رقم (...) وتاريخ .../.../1437هـ مربوط

ببيان الاستيراد رقم (...) وتاريخ .../.../1436هـ، ولكن الكمية في بيان الاستيراد (2100)، والكمية في بيان إعادة التصدير (1176)، وعلى ذلك يتبقى من الإرسالية عدد (924) وقيمتها (77.658) ريالًا، لم تتم إعادتها، وتم التصرف بها انتهاكًا للتعهد، واختتمت المذكرة طلباتها برفض الاستئناف المقدَّم من الشركة وتعديل القرار الابتدائي في فقرته الثانية والثالثة.

في يوم الإثنين بتاريخ 1444/05/25هـ عقدت اللجنة الجمركية الاستئنافية بالرياض جلستها للنظر في الاستئناف المقدَّم من/ شركة ...، على القرار رقم (CTR-2022-1471)، الصادر عن اللجنة الجمركية الابتدائية الثالثة بالرياض، وبعد الاطلاع على ملف القضية والاستئناف المقدَّم من قِبل المستأنف، عليه قررت اللجنة رفع الجلسة والتداول في موضوع الاستئناف المقدَّم تمهيدًا لإصدار القرار.

الأسباب

وحيث تقرَّر لدى اللجنة الاستئنافية كفاية ما تم الإدلاء به وما تضمنه ملف الدعوى من أوراق للبت في مصير الاستئناف المقدَّم، وحيث إن بيان إعادة الصادر ومحضر المعاينة التي أرفقها المستأنف، يفيد بأن الكمية التي تم إعادة تصديرها (1176) كرتونة في حين أن الوارد الفعلي للصنف استنادًا لبيان الاستيراد يبلغ (2100) كرتونة، ممّا يتضح معه تصرف المستورد بـ (924) كرتونة، وحيث أظهرت نتيجة الفحص عدم مطابقة العينة من حيث إنها تحتوي على مبيدات حشرية أعلى من الحد المسموح به، وهي من المخالفات الفنية التي ينطوي عليها العديد من الآثار السلبية المباشرة على صحة وسلامة المستهلك، وقد درج القضاء الجمركي على أن عدم وفاء المستوردة بما تعهدت به للجمرك يُعَد من قبيل التهريب الجمركي بحسب ما نصت عليه المادة (142) من نظام الجمارك، والتي تستوجب العقوبة المترتبة على ذلك؛ ممّا يكون معه تأييد القرار الابتدائي في إدانة المستورد بالتهريب الجمركي، مع تعديل الغرامة لتكون معادلة لقيمة ما تم التصرف به، عدد (924) كرتونة، مبلغًا قدره (77.658) ريالًا، وكذلك تعديل بدل المصادَرة ليكون معادلًا لقيمة ما تم التصرف به، مبلغًا قدره (77.658) ريالًا، عليه خلصت اللجنة إلى تقرير ما يأتي:

القرار

1- قبول الاستئناف شكلًا من مقدِّمه/ شركة ...، سجل تجاري رقم (...)، ضد القرار الابتدائي رقم (CTR-2022-1471)، الصادر عن اللجنة الجمركية الابتدائية الثالثة بالرياض.

2- رفض الاستئناف موضوعًا، وتأييد القرار الابتدائي في فقرته الأولى، وتعديل الفقرة الثانية لتكون الغرامة معادلة لقيمة ما تم التصرف به، عدد (924) كرتونة، مبلغًا قدره (77.658) ريالًا، والثالثة ليكون بدل المصادَرة معادلًا لقيمة ما تم التصرف به، مبلغًا قدره (77.658) ريالًا، وذلك للأسباب والحيثيات الواردة في هذا القرار.

وصلِّ اللهم وسلِّم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

المفاتيح:

جمركي – ملابس – إدانة – تعهد سندي – روب حمام – جوارب - شنط نسائية - عدم مطابقة المواصفات من البيانات الإيضاحية وتعيين نسبة الألياف – قبول الاستئناف شكلًا ورفضه موضوعًا.

الملخص:

مطالبة المستورد بإلغاء قرار اللجنة الجمركية الابتدائية الثالثة بالرياض رقم (CTR-2022-706)، القاضي بإدانة مؤسسة/ ... التجارية، حضوريًّا بالتهريب الجمركي فيما يتعلق بصنف (روب حمام)، وإلزامها بغرامة تعادل مثلَي قيمة الصنف المخالف فنيًّا (روب حمام)، وإلزامها بما يعادل قيمة الصنف المخالف فنيًّا (روب حمام) كبدل مصادَرة، وصرف النظر عن الصنفين (جوارب) و(شنط نسائية)؛ لعدم تقديم ممثل الهيئة لنتائج المختبر التي تخصهما - ثبت للدائرة الاستئنافية أنه لا تثريب على الجهة الناظرة للاستئناف في الأخذ بأسباب القرار محل الاستئناف دون إضافة متى ما رأت أن في هذه الأسباب ما يغني عن إيراد أي جديد؛ لأن في تأييدها له محمولًا على أسبابه ما يفيد بأنها لم تجد فيما وُجه إليه من مطاعن ما يستحق الرد عليه بأكثر ممّا تضمنته تلك الأسباب، ولا ينال من ذلك ما ذكره المستأنف في لائحته من بأنه لم يتلقَّ أي إخطار من الجمرك بنتيجة التحليل أو خطاب بإعادة تصدير الإرسالية، حيث أجابت الهيئة عن ذلك بأنه تم تبليغ المؤسسة بثلاثة خطابات لإعادة الإرسالية وثلاثة خطابات لإعادة تصدير الإرسالية، كما أنه من الثابت من ملف الدعوى أن الجمرك خاطب المستورد بإعادة الإرسالية بثلاثة إشعارات في تاريخ 1437/08/02هـ وتاريخ 1437/08/06هـ و1437/08/09هـ، إضافةً إلى أن عدم مخاطبة الجمرك للمستورد لا ينفي عنه التزامه بالتعهد بعدم التصرف بالإرسالية، وحيث لاحظت اللجنة الاستئنافية أن مسوّغ تشديد عقوبة الغرامة على صنف (روب الحمام) المذكور في أسباب القرار الابتدائي غير كافٍ لإيقاعها على المستورد. مؤدى ذلك: قبول الاستئناف شكلًا ورفضه موضوعًا، وتأييد ما قضى به القرار الابتدائي، مع تعديل الغرامة لتكون مثلَي قيمة الرسوم الجمركية.

المستند:

- المادة (163) من نظام الجمارك الموحد الصادر بالمرسوم الملكي رقم (41/م) وتاريخ 1423/11/03هـ

الوقائع:

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله، وآله وصحبه ومن والاه؛ وبعد:

إنه في يوم الخميس الموافق 1444/09/15هـ، اجتمعت اللجنة الجمركية الاستئنافية بالرياض للنظر في الاستئناف المقدَّم من/ ...، هوية وطنية رقم (...)، بصفته وكيلًا عن/ ... مالك/ مؤسسة ... التجارية، سجل تجاري رقم (...)، ضد القرار الابتدائي رقم (CTR-2022-706)، الصادر عن اللجنة الجمركية الابتدائية الثالثة بالرياض، القاضي بما يأتي:

1- إدانة/ مؤسسة ... التجارية، سجل تجاري رقم (...)، حضوريًّا بالتهريب الجمركي، فيما يتعلق بصنف (روب حمام).

2- إلزامها بغرامة تعادل مثلَي قيمة الصنف المخالف فنيًّا (روب حمام)؛ طبقًا للمادة (4/145) من نظام الجمارك الموحد.

3- إلزامها بما يعادل قيمة الصنف المخالف فنيًّا (روب حمام) كبدل مصادَرة وفقًا للمادة (5/145) من ذات النظام.

4- صرف النظر عن الصنفين (جوارب) و(شنط نسائية)؛ لعدم تقديم ممثل الهيئة لنتائج المختبر التي تخصها.

وحيث تم إبلاغ المستأنف بالقرار محل الطعن بتاريخ 1444/03/22هـ، وتقدم بالطعن على القرار بتاريخ 1444/04/22هـ، فإن ذلك يستتبع قبول الاستئناف شكلًا لتقديمه من ذي صفة خلال المدة المقررة لإجرائه بموجب ما قررته المادة (163) من نظام الجمارك الموحد.

وأما وقائع القضية فتتلخص بورود إرسالية (ملابس) عائدة للمستورد عن طريق جمرك البطحاء بموجب بيان الاستيراد رقم (...) وتاريخ .../.../1437هـ، فُسحت بموجب تعهد بعدم التصرف لحين إجازتها من الجهة المختصة، وبفحص العينة من قِبل المختبر وردت الإفادة رقم (...) وتاريخ .../.../1437هـ، المتضمنة عدم مطابقة العينة للمواصفات من حيث البيانات الإيضاحية وتعيين نسبة الألياف، وتم إشعار المستورد بالنتيجة بعدة مكاتبات إلا أنه لم يتجاوب، وحيث تبين للجنة الابتدائية أن نتيجة المختبر تشير إلى أن المخالفة فنية تتعلق بجودة ومواصفات المنتج وتنطوي على غش تجاري، ولكون اللجنة لاحظت أن للمؤسسة العديد من الدعاوى المنظورة أمامها ممّا يعني أنها امتهنت التصرف بالبضائع المفسوحة مخالِفةً بذلك التعهد المأخوذ عليها بعدم التصرف، ممّا يستلزم معه تشديد العقوبة بحقّها، وعليه أصدرت اللجنة الابتدائية قرارها على النحو السابق ذكره.

وباطلاع اللجنة الجمركية الاستئنافية على لائحة الاعتراض المقدَّمة من المستأنف/ ...، هوية وطنية رقم (...)، بصفته وكيلًا عن/ ... مالك/ مؤسسة ... التجارية، سجل تجاري رقم (...)، والتي جاء ملخصها أن المستورد لم يتلقَّ أي إخطار من الجمرك بنتيجة التحليل، كما لم يتلقَّ أي خطاب من الجمرك بإعادة تصدير الإرسالية محل الدعوى، واختتمت اللائحة طلباتها بإلغاء القرار الابتدائي محل الاستئناف في صنف (روب الحمام) وتأييده في البند رقم (4).

وفي يوم الخميس الموافق 1444/09/08هـ، عقدت اللجنة الجمركية الاستئنافية بالرياض جلستها للنظر في الاستئناف المقدَّم من ...، بصفته وكيلًا عن مالك المؤسسة، على القرار رقم (CTR-2022-706)، الصادر عن اللجنة الجمركية الابتدائية الثالثة بالرياض، وبعد الاطلاع على ملف القضية والاستئناف المقدَّم من قِبل المستأنف، عليه قررت اللجنة رفع الجلسة والتداول في موضوع الاستئناف المقدَّم تمهيدًا لإصدار القرار.

وحيث إنه تبين للجنة بعد سماع ما تم الإدلاء به أمامها، وما احتواه ملف القضية من أوراق إضافة إلى لائحة استئناف صاحب الشأن ومرفقاتها المقدَّمة طعنًا على القرار محل الاعتراض، أن القضية قد أصبحت جاهزة للبت فيها بحالتها تلك بعد إحاطة اللجنة بوقائع القضية وكفاية ما تم تقديمه وما تم الإدلاء به لتكوين قناعتها والفصل فيها.

الأسباب

وحيث إنه لا تثريب على الجهة الناظرة للاستئناف في الأخذ بأسباب القرار محل الاستئناف دون إضافة متى ما رأت أن في هذه الأسباب ما يغني عن إيراد أي جديد؛ لأن في تأييدها له محمولًا على أسبابه ما يفيد بأنها لم تجد فيما وُجه إليه من مطاعن ما يستحق الرد عليه بأكثر ممّا تضمنته تلك الأسباب، ولا ينال من ذلك ما ذكره المستأنف في لائحته من بأنه لم يتلقَّ أي اخطار من الجمرك بنتيجة التحليل أو خطاب بإعادة تصدير الإرسالية، حيث أجابت الهيئة عن ذلك بأنه تم تبليغ المؤسسة بثلاثة خطابات لإعادة الإرسالية وثلاثة خطابات لإعادة تصدير الإرسالية، كما أنه من الثابت من ملف الدعوى أن الجمرك خاطب المستورد بإعادة الإرسالية بثلاثة إشعارات في تاريخ 1437/08/02هـ وتاريخ 1437/08/06هـ، و1437/08/09هـ، إضافةً إلى أن عدم مخاطبة الجمرك للمستورد لا ينفي عنه التزامه بالتعهد بعدم التصرف بالإرسالية، وحيث لاحظت اللجنة الاستئنافية أن مسوّغ تشديد عقوبة الغرامة على صنف (روب الحمام) المذكور في أسباب القرار الابتدائي غير كافٍ لإيقاعها على المستورد، وحيث كان الأمر كذلك فإنها تطمئن إلى تعديل قيمة الغرامة على صنف (روب الحمام) لتكون مثلَي قيمة الرسوم الجمركية، وعليه خلصت اللجنة إلى تقرير ما يأتي:

القرار

1- قبول الاستئناف شكلًا من مقدِّمه/ ....، هوية وطنية رقم (...)، بصفته وكيلًا عن/ ....، مالك/ مؤسسة ... التجارية، سجل تجاري رقم (...)، ضد القرار الابتدائي رقم (CTR-2022-706)، الصادر عن اللجنة الجمركية الابتدائية الثالثة بالرياض.

2- رفض الاستئناف موضوعًا، وتأييد ما قضى به القرار الابتدائي مع تعديل الغرامة لتكون مثلَي قيمة الرسوم الجمركية، وذلك للأسباب والحيثيات الواردة في هذا القرار.

وصلِّ اللهم وسلِّم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

المفاتيح:

جمركي – طلب تغليظ العقوبة – إدانة – استيراد الأعلاف – عبوات دوائية - طريقة الاستخدام – قبول الاستئناف شكلًا، ورفضه موضوعًا.

الملخص:

مطالبة المستأنِفين (النيابة العامة) و... بإلغاء قرار اللجنة الجمركية الابتدائية الأولى بالرياض رقم (CFR-2022-549)، والقاضي بإدانة مؤسسة/ ... للتجارة، حضوريًّا بالتهريب الجمركي، وإلزامها بغرامة جمركية تعادل قيمة البضاعة المخالفة قدرها (424.012.5) ريالًا، ومصادَرة البضاعة المخالفة - ثبت للدائرة الاستئنافية فيما يخص استئناف النيابة العامة أن النيابة لم تذكر وجود خطأ في تطبيق النظام في هذا الشأن، واقتصر طلبها على مجرد طلب تغليظ العقوبة، وذلك يترتب عليه الالتفات عن طلبها لخلوّه من الأسباب الموضوعية لمراجعة العقوبة المحكوم بها. وفيما يخص استئناف المستورد، ثبت أنه أقوال مرسلة لنفي مسؤوليته، ولم يقدم ما يثبت صحتها، وحيث إن الهيئة العامة للغذاء والدواء هي صاحبة الاختصاص في إعطاء التراخيص لاستيراد الأعلاف، والإذن بفسحها، وحيث إن خطاب الهيئة المرفق في ملف الدعوى أفاد بأنه عند معاينة الإرسالية اتضح أن المنتجات أتت على شكل عبوات دوائية وتم تدوين طريقة الاستخدام لها بأنها تُحقن بالعضل (وهو ادعاء دوائي)، خلافًا لما تضمنته المستندات المقدَّمة للحصول على إذن الاستيراد، ممَّا يتضح معه تقديم المستورد مستندات مضلِّلة للهيئة للحصول على إذن استيراد، ولا ينال من ذلك ما دفع به بأن رفض الهيئة للمنتج يعود إلى أن العبوات أتت على شكل عبوات دوائية، وأنه في الفترة السابقة تم تسجيل المنتجات لديهم بنفس العبوات وتمت الموافقة عليها. مؤدّى ذلك: قبول الاستئنافين شكلًا ورفضهما موضوعًا، وتأييد القرار الابتدائي في كل ما قضى به.

المستند:

- المادة (142) من نظام الجمارك الموحد الصادر بالمرسوم الملكي رقم (41/م) وتاريخ 1423/11/3هـ
- المادة (145) من نظام الجمارك الموحد الصادر بالمرسوم الملكي رقم (41/م) وتاريخ 1423/11/3هـ

الوقائع:

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله، وآله وصحبه ومن والاه؛ وبعد:

إنه في يوم الخميس الموافق 1444/10/28هـ، اجتمعت اللجنة الجمركية الاستئنافية بالرياض للنظر في الاستئنافين المقدَّمين من النيابة العامة و...، سعودي الجنسية، هوية وطنية رقم (...)، ضد القرار الابتدائي رقم (CFR-2022-549)، الصادر عن اللجنة الجمركية الابتدائية الأولى بالرياض، القاضي بما يأتي:

1- إدانة مؤسسة ... للتجارة، سجل تجاري رقم (...)، لمالكها/ ...، هوية وطنية رقم (...)، حضوريًّا بالتهريب الجمركي.

2- إلزامها بغرامة جمركية تعادل قيمة البضاعة المخالفة، مبلغًا قدره (424.012.5) أربعمائة وأربعة وعشرون ألفًا واثنا عشر ريالًا وخمسون هللة.

3- مصادَرة البضاعة المخالفة محل الدعوى.

وحيث جاء الاستئناف من النيابة العامة على القرار واقعًا بتاريخ 1444/05/11هـ، وكان استلام النيابة للقرار بتاريخ 1444/04/12هـ، وحيث جاء الاستئناف من ... على القرار واقعًا بتاريخ 1444/05/03هـ، وكان استلامه للقرار بتاريخ 1444/04/12هـ، فإن ذلك يستتبع قبول الاستئنافين شكلًا لتقديمها خلال المدة النظامية بموجب ما قررته أحكام المادة (163) من نظام الجمارك الموحد.

وحيث عقدت اللجنة الاستئنافية الجمركية بالرياض جلستها في يوم الأربعاء بتاريخ 1444/10/27هـ لدراسة الاستئنافين المقدَّمين من النيابة العامة و... ضد قرار اللجنة الجمركية الابتدائية الأولى رقم (CFR-2022-549)، فقد تقرَّر لدى اللجنة الاستئنافية الفصل في موضوع الاستئناف لكفاية ما تضمنه ملف الدعوى من أوراق وفي ضوء ما كان الاستئناف قائمًا عليه من أسباب.

الأسباب

وحيث تبين للجنة الاستئنافية الجمركية أن غاية ما كان عليه طلب النيابة العامة في استئنافها هو إعادة النظر في القرار محل الاستئناف للحكم على المدعى عليه بعقوبة تتناسب مع جسامة المخالفة التي ارتكبها كي يتحقق بها زجره عن العودة لارتكاب هذه المخالفة مرة أخرى ويتحقق ردع غيره عن ارتكاب مثل تلك المخالفة، وحيث إن الجهة الناظرة للدعوى هي صاحبة السلطة الكاملة في تقدير ما تراه من عقوبة تنسجم مع ما كانت عليه ظروف وملابسات القضية وسلوك مرتكب الفعل المؤثِّم، وحيث لم تذكر النيابة وجود خطأ في تطبيق النظام في هذا الشأن واقتصر طلبها على مجرد طلب تغليظ العقوبة، فإن ذلك يترتب عليه لدى اللجنة الاستئنافية الالتفات عن طلب النيابة العامة لخلوّه من الأسباب الموضوعية لفحص وتحقيق ما تطلبه النيابة العامة من مراجعة العقوبة المحكوم بها. وأما ما يثيره المدعى عليه في شأن استئنافه بخصوص اعتراضه على ما خلص إليه القرار الابتدائي بإدانته بالتهريب الجمركي وإلزامه بغرامة جمركية تعادل قيمة البضاعة المخالفة بالإضافة إلى مصادَرتها، وحيث ذكر في لائحة استئنافه أن القرار خالف النظام،

حيث إن المخالفة من المخالفات الشكلية ولا تُعتبر تهريبًا جمركيًّا لأن الخطأ في نتيجة التحليل كان سببه الخطأ في الترجمة، وأن إذن الاستيراد قد انتهى نتيجة التأخير لأسباب خارجة عن إرادة المؤسسة، ومنها وجود حظر في بلد الإنتاج القادمة منها الحاوية حيث ظلت في المصنع قرابة الأسبوعين لحين انتهاء الحظر ويوجد خطاب من الشركة المنتجة، كما تأخرت شركة الملاحة في البحر وظلت (11) يومًا بميناء سنغافورة ويوجد خطاب من شركة الملاحة بذلك، كما أن كافة المستندات التي قدمها للجمرك صحيحة ولا يوجد بها تزوير أو خطأ وتم إثبات ذلك في محضر رسمي لدى جمرك ميناء الملك عبد العزيز، كما أن استناد اللجنة إلى المادة (142) من نظام الجمارك غير صحيح؛ حيث تم إصدار إذن استيراد من الجهة المختصة، ومراسلة هيئة الغذاء والدواء لتمديد إذن الاستيراد وذكر أسباب التأخير، إلا أنها رفضت التمديد ويوجد صور للإيميلات المرسلة، كما أن رفض الهيئة للمنتج يعود لسببين؛ الأول: أن العبوات أتت على شكل عبوات دوائية، وهيئة الدواء لم تحدد الشكل اللازم لهذه العبوات، حتى إنه في الفترة السابقة تم تسجيل المنتجات لديهم بنفس العبوات وتمت الموافقة عليها، والسبب الثاني: وجود كلمة (I/m route) حيث فسرتها الهيئة بأنها تُعطى عن طريق العضل، وتم مخاطبة الشركة المنتجة بخصوص هذه الكلمة وأكدت أنها اختصار يدل على أنها تُعطى عن طريق الفم، وتم إرسال إيميل رسمي للهيئة بعمل تحليل للمنتجات لإثبات ما إذا كانت هذه المنتجات تُعطى عن طريق العضل أم لا، كما دفع بانتفاء القصد الجنائي لدى المؤسسة ومخالفة القرار للمادة (144) من نظام الجمارك، واختتم مذكرته بطلب جلسة حضورية لتقديم المستندات والأدلة التي تنفي ثبوت جريمة التهريب بحقه، وحيث إنه وبعد الاطلاع على ملف الدعوى وما احتواه من أوراق، وبالنظر إلى الدفوع التي قدمها المستورد في استئنافه، فهي أقوال مرسلة لنفي مسؤوليته، ولم يقدم ما يثبت صحتها، وحيث إن الهيئة العامة للغذاء والدواء هي صاحبة الاختصاص في إعطاء التراخيص لاستيراد الأعلاف، والإذن بفسحها؛ وفقًا لما نصت عليه المادة (5) من نظام الأعلاف: "يجب الحصول على موافقة الهيئة عند فسح الأعلاف المستوردة أو السماح بتصدير الأعلاف، وذلك وفقًا للشروط والإجراءات التي تحددها اللائحة"، وحيث إن خطاب الهيئة المرفق في ملف الدعوى، أفاد بأنه عند معاينة الإرسالية، اتضح أن المنتجات أتت على شكل عبوات دوائية وتم تدوين طريقة الاستخدام لها بأنها تُحقن بالعضل (وهو ادعاء دوائي)، خلافًا لما تضمنته المستندات المقدَّمة للحصول على إذن الاستيراد، ممّا يتضح معه تقديم المستورد مستندات مضلِّلة للهيئة للحصول على إذن استيراد، ولا ينال من ذلك ما دفع به بأن رفض الهيئة للمنتج يعود إلى أن العبوات أتت على شكل عبوات دوائية، وأنه في الفترة السابقة تم تسجيل المنتجات لديهم بنفس العبوات وتمت الموافقة عليها، وأيضًا لوجود كلمة (I/m route) والتي فسرتها الهيئة بأنها تُعطى عن طريق العضل؛ ذلك أن دليل تسجيل المنتجات العلفية نص على أنه: "يتوجب إعادة تسجيل المنتج والحصول على موافقة الهيئة قبل إجراء أي تغيير أو تعديل يتعلق بالبيانات والمعلومات المحددة في دليل تسجيل المنتجات العلفية المعتمَد من الهيئة"، كما نص الدليل على بعض الاشتراطات في استخدام الأعلاف، ومنها: "أن يكون الغرض من الاستخدام تغذويًّا، وتكون طريقة الاستخدام واضحة ولا تؤدي إلى تضليل المستخدم"، وعليه فإن ما كان عليه حال الدفوع المقدَّمة من المستأنف لا يؤثر في سلامة ما انتهى إليه القرار الابتدائي في بناء أسبابه وإيقاع عقوبة المخالفة على النحو الذي خلصت إليه اللجنة مصدِرة القرار محل الاستئناف في منطوقه، ممّا يتعين معه لدى هذه اللجنة اعتبار الاستئناف قائمًا على غير سند صحيح متعيّنًا رفضه، عليه خلصت اللجنة إلى تقرير ما يأتي:

القرار

1- قبول الاستئنافين شكلًا المقدَّمين من كلٍّ من النيابة العامة، و...، هوية وطنية رقم (...)، ضد القرار الابتدائي رقم (CFR-2022-549)، الصادر عن اللجنة الجمركية الابتدائية الأولى بالرياض.

2- وفي الموضوع: رفض الاستئنافين المقدَّمين من النيابة العامة، و...، هوية وطنية رقم (...)، وتأييد القرار الابتدائي في كل ما قضى به، وذلك للأسباب والحيثيات الواردة في هذا القرار.

وصلِّ اللهم وسلِّم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

المفاتيح:

جمركي – أقمشة – إدانة – تعهد سندي - عدم مطابقة المواصفات من حيث ثبات اللون عند الغسيل – قبول الاستئناف شكلًا ورفضه موضوعًا.

الملخص:

مطالبة المستورد بإلغاء قرار اللجنة الجمركية الابتدائية الأولى بالرياض رقم (1/1337) لعام 1443هـ، والقاضي بإدانة المستورد/ مركز ... حضوريًّا بالتهريب الجمركي، وإلزامه بغرامة جمركية تعادل قيمة الإرسالية غير المجاز فسحها وقدرها (140.461) ريالًا، وإلزامه بما يعادل قيمتها كبدل مصادَرة قدره (140.461) ريالًا – ثبت للدائرة الاستئنافية أنه لا تثريب على الجهة الناظرة للاستئناف في الأخذ بأسباب القرار محل الاستئناف دون إضافة متى ما رأت أن في هذه الأسباب ما يغني عن إيراد أي جديد؛ لأن في تأييدها له محمولًا على أسبابه ما يفيد بأنها لم تجد فيما وُجه إليه من مطاعن ما يستحق الرد عليه بأكثر ممّا تضمنته تلك الأسباب، ولا ينال من ذلك ما ذكره المستأنف في لائحة استئنافه من عدم توافر القصد الجنائي لارتكاب جريمة التهريب؛ حيث إن المستورد خالف التعهد السندي المأخوذ عليه والذي نص على أنه في حالة التصرف في الإرسالية قبل إجازتها من الجهة المختصة، فإن تصرف المستورد مخالف لنظام الجمارك الموحد ويُعَد تهريبًا جمركيًّا. ولا يُعتدّ بدفع المستأنف بأن المخالفة تُعتبر مخالفة إجراءات جمركية، وأن الإرسالية لا تؤثر في صحة المستهلك، ذلك أن سبب عدم المطابقة كان من حيث ثبات اللون عند الغسيل، وتُعَد من المخالفات الفنية التي تؤثر في جودة المنتج، ممّا ينطوي على آثار سلبية على الموارد المالية للمستهلكين جرّاء شرائهم سلعًا غير مطابقة للمواصفات. مؤدّى ذلك: قبول الاستئناف شكلًا ورفضه موضوعًا، وتأييد القرار الابتدائي فيما قضى به.

المستند:

- المادة (163) من نظام الجمارك الموحد الصادر بالمرسوم الملكي رقم (41/م) وتاريخ 1423/11/3هـ

الوقائع:

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله، وآله وصحبه ومن والاه؛ وبعد:

إنه في يوم الأحد الموافق 1444/09/18هـ، اجتمعت اللجنة الجمركية الاستئنافية بالرياض للنظر في الاستئناف المقدَّم من/ ...، هوية وطنية رقم (...)، بصفته وكيلًا عن/ ...، هوية وطنية رقم (...)، مالك/ مركز ...، سجل تجاري رقم (...)، بموجب الوكالة رقم (...)، ضد القرار الابتدائي رقم (1/1337) لعام 1443هـ، الصادر عن اللجنة الجمركية الابتدائية الأولى بالرياض، القاضي بما يأتي:

1- إدانة المستورد مركز ...، سجل تجاري رقم (...)، حضوريًّا بالتهريب الجمركي.

2- إلزامه بغرامة جمركية تعادل قيمة الإرسالية غير المجاز فسحها من الجهة المختصة، مبلغًا قدره (140.461) مائة وأربعون ألفًا وأربعمائة وواحد وستون ريالًا.

3- إلزامه بما يعادل قيمتها كبدل مصادَرة، مبلغًا قدره (140.461) مائة وأربعون ألفًا وأربعمائة وواحد وستون ريالًا؛ ليصبح المجموع المطالب به مبلغًا قدره (280.922) مائتان وثمانون ألفًا وتسعمائة واثنان وعشرون ريالًا.

وحيث تم إبلاغ المستأنف بالقرار محل الطعن بتاريخ 1443/07/20هـ، وتقدم بالطعن على القرار بتاريخ 1443/08/12هـ، فإن ذلك يستتبع قبول الاستئناف شكلًا لتقديمه من ذي صفة خلال المدة المقررة لإجرائه بموجب ما قررته المادة (163) من نظام الجمارك الموحد.

وأمّا وقائع القضية فتتلخص بورود إرسالية (أقمشة) عن طريق جمرك ميناء الملك عبد العزيز بموجب بيان الاستيراد رقم (...) وتاريخ .../.../1440هـ، فُسحت بموجب تعهد بعدم التصرف لحين إجازتها من الجهة المختصة، وبفحص العينة من قِبل المختبر وردت الإفادة رقم (...) وتاريخ .../.../1440هـ المتضمنة عدم مطابقة العينة للمواصفات من حيث ثبات اللون عند الغسيل، وتم إشعار المستورد بعدة مكاتبات إلا أنه لم يتجاوب.

وعقدت اللجنة الابتدائية جلستها للنظر في موضوع الدعوى في يوم الأحد الموافق 1443/04/08هـ، وبسؤال وكيل المؤسسة عن مصير البضاعة أفاد بأن البضاعة موجودة، وطلبت اللجنة من ممثل المؤسسة الكتابة للجمرك لإعادة الإرسالية، وفي تاريخ 1443/04/24هـ وردت للجنة عبر البريد الإلكتروني إفادة من المستورد بأنه تم إرسال مذكرة سابقة موضحًا فيها سبب التصرف بالإرسالية، وبتاريخ 1443/05/08هـ وردت إفادة الجمرك بأنه تم الاتصال بالمستورد وإبلاغه بالمطلوب ولم يتقدم إلى الجمرك بإعادة تصدير الإرسالية، وعليه أصدرت اللجنة قرارها استنادًا إلى تقرير المختبر الذي تضمن عدم المطابقة من حيث ثبات اللون عند الغسيل، وهي من المخالفات الفنية، وأن تصرف المستورد بالإرسالية التي لم يُجَز فسحها من الجهة المختصة رغم تعهده بعدم التصرف فيها يُعَد مخالفة للمادة (56) من نظام الجمارك الموحد، كما يُعَد تهريبًا جمركيًّا وفقًا للمادة (142) من ذات النظام وموجِبًا للعقوبات الواردة في المادة (145) من ذات النظام.

وباطلاع اللجنة الجمركية الاستئنافية على لائحة الاعتراض المقدَّمة من المستأنف/ مركز ...، وحيث جاء ملخصها عدم توافر القصد الجنائي لارتكاب جريمة التهريب، وأن المخالفة تُعتبر مخالفة إجراءات جمركية، كما أن الإرسالية لا تؤثر

في صحة المستهلك، واختتمت اللائحة بطلب إلغاء القرار الابتدائي محل الاستئناف، واحتياطيًّا اعتبار الواقعة مخالفة إجراءات جمركية.

وفي يوم الخميس الموافق 1444/09/08هـ، عقدت اللجنة الجمركية الاستئنافية بالرياض جلستها للنظر في الاستئناف المقدَّم من ...، بصفته وكيلًا عن مالك مركز ...، على القرار الابتدائي رقم (1/1337) لعام 1443هـ، الصادر عن اللجنة الجمركية الابتدائية الأولى بالرياض، وبعد الاطلاع على ملف القضية والاستئناف المقدَّم من قِبل المستأنف، عليه قررت اللجنة رفع الجلسة والتداول في موضوع الاستئناف المقدَّم تمهيدًا لإصدار القرار.

وحيث إنه تبين للجنة بعد سماع ما تم الإدلاء به أمامها، وما احتواه ملف القضية من أوراق إضافةً إلى لائحة استئناف صاحب الشأن ومرفقاتها المقدَّمة طعنًا على القرار محل الاعتراض، أن القضية قد أصبحت جاهزة للبت فيها بحالتها تلك بعد إحاطة اللجنة بوقائع القضية وكفاية ما تم تقديمه وما تم الإدلاء به لتكوين قناعتها والفصل فيها.

الأسباب

وحيث إنه لا تثريب على الجهة الناظرة للاستئناف في الأخذ بأسباب القرار محل الاستئناف دون إضافة متى ما رأت أن في هذه الأسباب ما يغني عن إيراد أي جديد؛ لأن في تأييدها له محمولًا على أسبابه ما يفيد بأنها لم تجد فيما وُجه إليه من مطاعن ما يستحق الرد عليه بأكثر ممّا تضمنته تلك الأسباب، ولا ينال من ذلك ما ذكره المستأنف في لائحة استئنافه من عدم توافر القصد الجنائي لارتكاب جريمة التهريب؛ حيث إن المستورد خالف التعهد السندي المأخوذ عليه والذي نص على أنه في حالة التصرف في الإرسالية قبل إجازتها من الجهة المختصة، فإن تصرف المستورد مخالف لنظام الجمارك الموحد ويُعَد تهريبًا جمركيًّا، كما لا يُعتدّ بدفع المستأنف بأن المخالفة تُعتبر مخالفة إجراءات جمركية وأن الإرسالية لا تؤثر في صحة المستهلك؛ وذلك أن سبب عدم المطابقة كان من حيث ثبات اللون عند الغسيل، وتُعَد من المخالفات الفنية التي تؤثر في جودة المنتج ممّا ينطوي على تصرف المستورد بالإرسالية غير المجاز فسحها آثار سلبية على الموارد المالية للمستهلكين جرّاء شرائهم سلعًا غير مطابقة للمواصفات، ولمّا كانت أسباب القرار محل الاستئناف كافية لحمل قضائه، الأمر الذي يتعين معه تقرير عدم تأثير الدفوع المقدَّمة في نتيجة القرار، ممّا يكون معه الاستئناف بلا سند يؤيده متعيّنًا رفضه.

وعليه خلصت اللجنة إلى تقرير ما يأتي:

القرار

1- قبول الاستئناف شكلًا من مقدِّمه/ ...، هوية وطنية رقم (...)، بصفته وكيلًا عن/ ...، هوية وطنية رقم (...)، مالك/ مركز ...، سجل تجاري رقم (...)، ضد القرار الابتدائي رقم (1/1337) لعام 1443هـ، الصادر عن اللجنة الجمركية الابتدائية الأولى بالرياض.

2- رفض الاستئناف موضوعًا، وتأييد القرار الابتدائي في كل ما قضى به، وذلك للأسباب والحيثيات الواردة في هذا القرار.

وصلِّ اللهم وسلِّم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

المفاتيح:

جمركي – سجائر – تهريب – إدانة – غرامة جمركية – مصادَرة السجائر المضبوطة – مصادَرة المركبة وسيلة النقل المستخدمة في إخفاء السجائر – رفض الاستئناف موضوعًا.

الملخص:

مطالبة المستأنفة (النيابة العامة) بإلغاء قرار اللجنة الجمركية الابتدائية الثانية بالرياض رقم (CSR–2022–386)، والقاضي بإدانة المدعى عليه ... حضوريًّا بالتهريب الجمركي، وإلزامه بغرامة جمركية قدرها (86.736) ريالًا، ومصادَرة السجائر المضبوطة، ومصادَرة المركبة وسيلة نقل السجائر المضبوطة لإعدادها واستخدامها في إخفاء السجائر ومحاولة إدخالها إلى المملكة على النحو المشار إليه في وقائع القرار – ثبت للدائرة الاستئنافية أن العقوبات التي تطلب النيابة إيقاعها لم تكن مقدرة بصفة محددة لكي يتم بحث طلبها ومدى تطابقه وانسجامه مع ما تضمنه النظام الجمركي من عقوبات، وحيث لم تذكر النيابة وجود خطأ في تطبيق النظام في هذا الشأن واقتصر طلبها على مجرد طلب تغليظ العقوبة، فإن ذلك يترتب عليه لدى اللجنة الاستئنافية الالتفات عن طلبها لخلوّه من الأسباب الموضوعية لمراجعة العقوبة المحكوم بها. وأمّا ما كان عليه طلب النيابة العامة من مصادَرة واسطة النقل المتعلقة بوقائع جرم التهريب، فإن المعوَّل عليه لتقرير مصادَرة واسطة النقل يرتبط وجودًا وعدمًا بمدى استخدام واسطة النقل نفسها لتهريب المواد المضبوطة كترتيب مخابئ أو جيوب داخل واسطة النقل لاستعمالها في التهريب. بناءً على ذلك، وحيث لم تقم النيابة العامة بإسناد طلبها إلى تأكيد وجود حالة استخدام واسطة النقل في التهريب على نحو ما يقتضيه النظام على الوجه الذي تم بيانه، وإنما جاء دفعها بطلب المصادَرة لواسطة النقل خلوًا من سندٍ يتوافق مع صحيح النظام. مؤدّى ذلك: رفض الاستئناف موضوعًا وتأييد ما قضى به القرار الابتدائي.

الوقائع:

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله، وآله وصحبه ومن والاه؛ وبعد:

إنه في يوم الثلاثاء الموافق 1444/11/03هـ، اجتمعت اللجنة الجمركية الاستئنافية بالرياض، وذلك للنظر في الاستئناف المقدَّم من النيابة العامة، ضد القرار الابتدائي رقم (CSR–2022–386) الصادر عن اللجنة الجمركية الابتدائية الثانية بالرياض، القاضي بما يأتي:

1- إدانة المدعى عليه/ ...، سعودي الجنسية، هوية وطنية رقم (...)، حضوريًّا بالتهريب الجمركي.

2- إلزامه بغرامة جمركية مبلغًا مقداره (86.736) ريالًا.

3- مصادَرة السجائر المضبوطة البالغة (417) علبة.

4- مصادَرة المركبة، نوع (...)، موديل ...م، والتي تحمل اللوحة رقم (...)، وسيلة نقل السجائر المضبوطة لإعدادها واستخدامها في إخفاء السجائر ومحاولة إدخالها إلى المملكة على النحو المشار إليه في وقائع القرار.

وحيث جاء الاستئناف من النيابة العامة على القرار واقعًا بتاريخ 1444/05/12هـ، وكان استلام النيابة للقرار بتاريخ 1444/04/16هـ، فإن ذلك يستتبع قبول الاستئناف شكلًا من النيابة العامة لتقديمه خلال المدة المقررة لإجرائه بموجب ما قررته أحكام المادة (163) من نظام الجمارك الموحد.

وفي يوم الأحد بتاريخ 1444/11/01هـ، عقدت اللجنة الجمركية الاستئنافية بالرياض جلستها الأولى بمدينة الرياض للنظر في الاستئناف المقدَّم من قِبل (النيابة العامة) ضد قرار اللجنة الجمركية الابتدائية الثانية رقم (CSR–2022–386)، وحيث تقرَّر لدى اللجنة الاستئنافية الفصل في موضوع الاستئناف المقدَّم لكفاية ما تم الإدلاء به أمامها وما تضمنه ملف القضية من أوراق.

الأسباب

وحيث إنه بعد اطلاع اللجنة على ما انتهى إليه القرار الابتدائي والعقوبات المحكوم بها في حق المدعى عليه، وما جاء عليه طلب النيابة العامة من أسباب لتغليظ العقوبة المحكوم بها، تبين أن العقوبات التي تطلب النيابة إيقاعها لم تكن مقدَّرة بصفة محددة لكي يتم بحث طلبها ومدى تطابقه وانسجامه مع ما تضمنه النظام الجمركي من عقوبات، وحيث إن الجهة الناظرة للدعوى هي صاحبة السلطة الكاملة في تقدير ما تراه من عقوبة تنسجم مع ما كانت عليه ظروف وملابسات القضية وسلوك مرتكب الفعل المؤثِّم، وحيث لم تذكر النيابة وجود خطأ في تطبيق النظام في هذا الشأن واقتصر طلبها على مجرد طلب تغليظ العقوبة، فإن ذلك يترتب عليه لدى اللجنة الاستئنافية الالتفات عن طلب النيابة العامة لخلوّه من الأسباب الموضوعية لفحص وتحقيق ما تطلبه النيابة العامة من مراجعة العقوبة المحكوم بها، وأمّا ما كان عليه طلب النيابة العامة مصادَرة واسطة النقل المتعلقة بوقائع جرم التهريب المؤاخَذ به المدعى عليه، فإن المعوَّل عليه نظامًا لتقرير مصادَرة واسطة النقل يرتبط وجودًا وعدمًا بمدى استخدام واسطة النقل نفسها لتهريب المواد المضبوطة كترتيب مخابئ أو جيوب داخل واسطة النقل لاستعمالها في التهريب. بناءً على ذلك، وحيث لم يقم استئناف النيابة العامة بإسناد طلبها إلى تأكيد وجود حالة استخدام واسطة النقل في التهريب على نحو ما يقتضيه النظام على الوجه الذي تم بيانه، وإنما جاء دفعها بطلب المصادَرة لواسطة النقل خلوًا من سندٍ يتوافق مع صحيح النظام لتقرير المصادَرة ومراجعة عدم الحكم بها بناءً على ما تطلبه النيابة العامة.

القرار

1- قبول الاستئناف شكلًا من مقدِّمه (النيابة العامة)، ضد القرار الابتدائي رقم (CSR–2022–386) الصادر عن اللجنة الجمركية الابتدائية الثانية بالرياض، المتعلق بالدعوى المقامة ضد المدعى عليه/ ...، سعودي الجنسية، هوية وطنية رقم (...).

2- رفض الاستئناف موضوعًا، وتأييد ما قضى به القرار الابتدائي، وذلك للأسباب والحيثيات الواردة في هذا القرار.

وصلِّ اللهم وسلِّم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

المفاتيح:

جمركي – بذور – عدم إدانة – تعهد سندي – عدم مطابقة العينة للمواصفات – قبول الاستئناف شكلًا وموضوعًا.

الملخص:

مطالبة المستورد بإلغاء قرار اللجنة الجمركية الابتدائية الثالثة بالرياض رقم (CTR–2022–974)، القاضي بعدم إدانة/ فرع شركة ... الدولية، حضوريًّا بالتهريب الجمركي، وإلزامها بغرامة جمركية قدرها (2.000) ريال – ثبت للدائرة الاستئنافية أن الإرسالية محل الدعوى مطابقة للمواصفات وأن تصرف المستورد بها كان وفقًا لما ورد في نتيجة التحليل، كما أن التعهد تم تسديده في عام 1441هـ حسب إفادة الهيئة، ممّا ينتفي معه وجود المخالفة. مؤدّى ذلك: قبول الاستئناف موضوعًا.

المستند:

- المادة (163) من نظام الجمارك الموحد الصادر بالمرسوم الملكي رقم (41/م) وتاريخ 1423/11/3هـ

الوقائع:

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله، وآله وصحبه ومن والاه؛ وبعد:

إنه في يوم الأحد الموافق 1444/09/18هـ، اجتمعت اللجنة الجمركية الاستئنافية بالرياض للنظر في الاستئناف المقدَّم من/ ...، هوية وطنية رقم (...)، بصفته وكيلًا عن/ فرع شركة ... الدولية، سجل تجاري رقم (...)، ضد القرار الابتدائي رقم (CTR–2022–974)، الصادر عن اللجنة الجمركية الابتدائية الثالثة بالرياض، القاضي بما يأتي:

1- عدم إدانة/ فرع شركة ... الدولية، سجل تجاري رقم (...)، حضوريًّا بالتهريب الجمركي.

2- إلزامها بغرامة جمركية بمبلغ قدره (2.000) ألفان ريال؛ طبقًا للمادة (1/30) من اللائحة التنفيذية لنظام الجمارك الموحد.

وحيث تم إبلاغ المستأنف بالقرار محل الطعن بتاريخ 1443/04/03هـ، وتقدم بالطعن على القرار بتاريخ 1443/05/03هـ، فإن ذلك يستتبع قبول الاستئناف شكلًا لتقديمه من ذي صفة خلال المدة المقررة لإجرائه بموجب ما قررته المادة (163) من نظام الجمارك الموحد.

وأمّا وقائع القضية فتتلخص في ورود إرسالية (بذور) عن طريق جمرك ميناء جدة الإسلامي بموجب بيان الاستيراد رقم (...) وتاريخ .../.../1438هـ، فُسحت بموجب تعهد بعدم التصرف لحين إجازتها من الجهة المختصة، وبفحص العينة من قِبل المختبر وردت الإفادة المتضمنة عدم مطابقة العينة للمواصفات، وتم إشعار المستورد بعدة مكاتبات إلا أنه لم يتجاوب.

وعقدت اللجنة الابتدائية جلستها الأولى للنظر في موضوع الدعوى في يوم الثلاثاء الموافق 1444/03/01هـ، فحضر ممثل الهيئة وحضر وكيل المدعى عليه، وبسؤال ممثل الهيئة عن طلباته وتحديد نوع وقيمة الصنف المخالف ونوع المخالفة لخلوّ ملف الدعوى من نتيجة المختبر النهائية من الجهة المختصة، أجاب: أطلب إدانة المدعى عليها بالتهريب الجمركي وإلزامها بغرامة تعادل ثلاثة أمثال قيمة الإرسالية وبدل مصادَرة يعادل قيمة الإرسالية، ونوع الصنف المخالف (بذور)، وفيما يتعلق بالقيمة سيتم تحديدها بعد ورود النتيجة النهائية، والمخالفة سيتم تحديدها بعد ورود النتيجة النهائية، وأطلب مهلة لتقديم المطلوب. وبسؤال وكيل المدعى عليها عن مصير الإرسالية ومبررات عدم سداد التعهد طوال هذه المدة، أجاب: أطلب مهلة للاطلاع على ملف الدعوى والرد عليه. فقررت اللجنة تأجيل الجلسة ليوم آخر. وفي يوم الإثنين الموافق 1444/03/14هـ عقدت اللجنة الابتدائية جلستها الثانية لنظر الدعوى، فحضر ممثل الهيئة ولم يحضر مَن يمثل المدعى عليها رغم تبليغها بموعد الجلسة، فقررت اللجنة السير في الدعوى، وبسؤال ممثل الهيئة عما استمهل لأجله، أجاب: تم إرسال المطلوب عبر الإيميل ومفاده بأن الإدارة المختصة أفادت بأنه لا يوجد نتيجة مختبر.

وحيث أصدرت اللجنة الابتدائية قرارها السابق ذكره استنادًا إلى تعميم وزير المالية رقم (21/220/م) وتاريخ 1437/03/18هـ، وخلوّ ملف الدعوى من نتيجة المختبر التي تحدد نوع المخالفة، وهو مستند جوهري يؤثر في الحكم في الدعوى من حيث الإدانة والبراءة ولم يتم توفيره من المدعية والتعهد السندي ما زال مسجَّلًا على المستورد ولم يُسدَّد، ممّا يعني أنه تم التصرف بالإرسالية بالمخالفة لذلك الأمر، الأمر الي انتهت معه اللجنة إلى اعتبار الواقعة مخالفة جمركية طبقًا للمادة (141) من نظام الجمارك الموحد، والمحدد عقوباتها في المادة (31/30) من لائحته التنفيذية، ولا ترقى لجريمة التهريب الجمركي الوارد وصفها في المادة (142) من ذات النظام.

وباطلاع اللجنة الجمركية الاستئنافية على لائحة الاعتراض المقدَّمة من المستأنف/ ...، بصفته وكيلًا عن/ فرع شركة ... الدولية، بموجب الوكالة رقم (...)، وحيث جاء ملخصها أن اللجنة الابتدائية لم تُلزِم المدعية بإحضار نتيجة التحليل، والتي تضمنت أن "عينات البذور التي تم فحصها وُجدت صالحة للزراعة، وعليه يمكنكم التصرف في الإرسالية" (مرفقة نتيجة التحليل). كما أفاد أنه حضر بصفته وكيلًا للمدعى عليه الجلسة الثانية وتم تحضيره من قِبل موظف اللجان في تمام الساعة (9) صباحًا، ومرفق صور من الشاشة توضح بيان وقت الدخول ووقت الانتظار ورسالة مفادها أنه سيتم إخراجه من رابط الجلسة.

وبمخاطبة هيئة الزكاة والضريبة الجمارك وطلب ردها على الاستئناف المقدَّم من المستورد، وردت الإفادة بمذكرة جوابية بتاريخ 1444/07/09هـ، تضمنت أنه تم سداد التعهد بعام 1441هـ، بموجب نتيجة صالحة من وزارة الزراعة.

وفي يوم الخميس الموافق 1444/09/08هـ، عقدت اللجنة الجمركية الاستئنافية بالرياض جلستها للنظر في الاستئناف المقدَّم من ...، بصفته وكيلًا عن/ فرع شركة ... الدولية، على القرار الابتدائي (CTR–2022–974)، الصادر عن اللجنة الجمركية الابتدائية الثالثة بالرياض، وبعد الاطلاع على ملف القضية والاستئناف المقدَّم من قِبل المستأنف، عليه قررت اللجنة رفع الجلسة والتداول في موضوع الاستئناف المقدَّم تمهيدًا لإصدار القرار.

وحيث إنه تبين للجنة بعد سماع ما تم الإدلاء به أمامها، وما احتواه ملف القضية من أوراق إضافةً إلى لائحة استئناف صاحب الشأن ومرفقاتها المقدَّمة طعنًا على القرار محل الاعتراض، أن القضية قد أصبحت جاهزة للبت فيها بحالتها تلك بعد إحاطة اللجنة بوقائع القضية وكفاية ما تم تقديمه وما تم الإدلاء به لتكوين قناعتها والفصل فيها.

الأسباب

وحيث تبين لهذه اللجنة بعد اطلاعها على نتيجة فحص المختبر المرفقة بملف الدعوى والصادرة من وزارة البيئة والمياه والزراعة برقم (201788) وتاريخ 1438/07/12هـ أن الإرسالية محل الدعوى مطابقة للمواصفات وأن تصرف المستورد بها كان وفقًا لما ورد في نتيجة التحليل، كما أن التعهد تم تسديده في عام 1441هـ حسب إفادة الهيئة، ممّا ينتفي معه وجود المخالفة، وعليه خلصت اللجنة إلى تقرير ما يأتي:

القرار

1- قبول الاستئناف شكلًا من مقدِّمه/ ...، هوية وطنية رقم (...)، بصفته وكيلًا عن/ فرع شركة ... الدولية، سجل تجاري رقم (...)، ضد القرار الابتدائي رقم (CTR–2022–974)، الصادر عن اللجنة الجمركية الابتدائية الثالثة بالرياض.

2- قبول الاستئناف موضوعًا، وإلغاء القرار الابتدائي في كل ما قضى به، وذلك للأسباب والحيثيات الواردة في هذا القرار.

وصلِّ اللهم وسلِّم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

القرار رقم (CR-2023-163664)

الصادر في الدعوى رقم (PC-131967-2022)

اللجنة الاستئنافية الجمركية في مدينة الرياض

المفاتيح:

جمركي – سجائر – تهريب – إدانة – تعهد سندي – صك إعسار – قبول الاستئناف شكلًا ورفضه موضوعًا.

الملخص:

مطالبة المستورد بإلغاء قرار اللجنة الجمركية الابتدائية الثانية بالرياض رقم (CSR–2022–375)، والقاضي بإدانة المدعى عليه/ ...، حضوريًّا بالتهريب الجمركي، وإلزامه بغرامة جمركية تعادل مثلَي قيمة الرسوم الجمركية المتوجبة على كمية السجائر، قدرها (91.000) ريال، ومصادَرة كمية السجائر المضبوطة – ثبت للدائرة الاستئنافية أن لائحة الاستئناف لم تتضمن الطعن في ثبوت وقائع جرم التهريب أو صحة تكييفه، ولا تثريب على الجهة الناظرة للاستئناف في الأخذ بأسباب القرار محل الاستئناف دون إضافة متى ما رأت أن في هذه الأسباب ما يغني عن إيراد أي جديد؛ لأن في تأييدها له محمولًا على أسبابه ما يفيد بأنها لم تجد فيما وُجه إليه من مطاعن ما يستحق الرد عليه بأكثر ممّا تضمنته تلك الأسباب. مؤدّى ذلك: قبول الاستئناف شكلًا ورفضه موضوعًا، وتأييد القرار الابتدائي فيما قضى به.

المستند:

- المادة (163) من نظام الجمارك الموحد الصادر بالمرسوم الملكي رقم (41/م) وتاريخ 1423/11/3هـ.

الوقائع:

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله، وآله وصحبه ومن والاه؛ وبعد:

إنه في يوم الثلاثاء الموافق 1444/10/26هـ، اجتمعت اللجنة الجمركية الاستئنافية بالرياض للنظر في الاستئناف المقدَّم من ...، ضد القرار الابتدائي رقم (CSR–2022–375)، الصادر عن اللجنة الجمركية الابتدائية الثانية بالرياض، القاضي بما يأتي:

1- إدانة المدعى عليه/ ...، بموجب هوية وطنية رقم (...)، حضوريًّا بالتهريب الجمركي.

2- إلزامه بغرامة جمركية تعادل مثلَي قيمة الرسوم الجمركية المتوجبة على كمية السجائر، مبلغًا مقداره (91.000) واحد وتسعون ألف ريال.

3- مصادَرة كمية السجائر المضبوطة والبالغة (650) ستمائة وخمسين كرزًا.

وحيث جاء الاستئناف من ... على القرار واقعًا بتاريخ 2022/12/08م، وكان استلامه للقرار بتاريخ 2022/11/17م، فإن ذلك يستتبع قبول الاستئناف شكلًا لتقديمه خلال المدة المقررة لإجرائه بموجب ما قررته أحكام المادة (163) من نظام الجمارك الموحد.

وحيث عقدت اللجنة الاستئنافية الجمركية بالرياض جلستها في يوم الأربعاء بتاريخ 1444/10/27هـ لدراسة الاستئناف المقدَّم من ... ضد قرار اللجنة الجمركية الابتدائية الثانية رقم (CSR–2022–375)، فقد تقرَّر لدى اللجنة الاستئنافية الفصل في موضوع الاستئناف لكفاية ما تضمنه ملف الدعوى من أوراق وفي ضوء ما كان الاستئناف قائمًا عليه من أسباب.

الأسباب

وباطلاع اللجنة الاستئنافية الجمركية على طلب الاستئناف المقدَّم من/ ...، بموجب هوية وطنية رقم (...)، والمتضمن الاعتراض على القرار الصادر لعدم استطاعته سداد الغرامة المالية، وأن عليه ديونًا كثيرة ومثبتة شرعًا بصك إعسار برقم (...) وتاريخ .../.../1439هـ، وحيث إن لائحة الاستئناف لم تتضمن الطعن في ثبوت وقائع جرم التهريب أو صحة تكييفه، وحيث إنه لا تثريب على الجهة الناظرة للاستئناف في الأخذ بأسباب القرار محل الاستئناف دون إضافة متى ما رأت أن في هذه الأسباب ما يغني عن إيراد أي جديد؛ لأن في تأييدها له محمولًا على أسبابه ما يفيد بأنها لم تجد فيما وُجه إليه من مطاعن ما يستحق الرد عليه بأكثر ممّا تضمنته تلك الأسباب، ولمّا كانت أسباب القرار محل الاستئناف كافية لحمل قضائه، الأمر الذي يتعين معه تقرير عدم تأثير الدفوع المقدَّمة في نتيجة القرار، ممّا يكون معه الاستئناف بلا سند يؤيده متعيّنًا رفضه، وعليه خلصت اللجنة إلى تقرير ما يأتي:

القرار

1- قبول الاستئناف شكلًا من مقدِّمه ...، بموجب هوية وطنية رقم (...)، ضد القرار الابتدائي رقم (CSR–2022–375)، الصادر عن اللجنة الجمركية الابتدائية الثانية بالرياض.

2- **وفي الموضوع:** رفض الاستئناف موضوعًا، وتأييد القرار الابتدائي فيما قضى به، وذلك للأسباب والحيثيات الواردة في هذا القرار.

وصلِّ اللهم وسلِّم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

استئناف

القرار رقم (CR-2023-164403)

الصادر في الدعوى رقم (PC-89444-2021)

اللجنة الاستئنافية الجمركية في مدينة الرياض

المفاتيح:

جمركي – تهريب – إدانة – غرامة جمركية – الإلزام بدفع مثلَي العقوبة تطبيقًا لمبدأ العود – مصادرة المضبوطات – مصادَرة وسيلة النقل – رفض طلب النيابة العامة تغليظ العقوبة المحكوم بها.

الملخص:

مطالبة المستأنفة (النيابة العامة) بإلغاء قرار اللجنة الجمركية الابتدائية الأولى بالرياض رقم (CFR–2022–331)، والقاضي بإدانة المدعى عليه ... حضوريًّا بالتهريب الجمركي، وإلزامه بغرامة جمركية تعادل مثلَي الرسوم الجمركية قدرها (2.680) ريالًا، وبدفع مثلَي العقوبة تطبيقًا لمبدأ العود بمبلغ قدره (2.680) ريالًا، ومصادَرة المضبوطات، ومصادَرة وسيلة النقل المستخدَمة في التهريب، وفي حال تعذرها الحكمُ بقيمتها – ثبت للدائرة الاستئنافية أن الجهة الناظرة للدعوى هي صاحبة السلطة الكاملة في تقدير ما تراه من عقوبة تنسجم مع ما كانت عليه ظروف وملابسات القضية وسلوك مرتكب الفعل المؤثِّم، وحيث لم تذكر النيابة وجود خطأ في تطبيق النظام في هذا الشأن، واقتصر طلبها على مجرد طلب تغليظ العقوبة، فإن ذلك يترتب عليه لدى اللجنة الاستئنافية الالتفات عن طلبها لخلوّه من الأسباب الموضوعية لمراجعة العقوبة المحكوم بها. مؤدّى ذلك: قبول الاستئناف شكلًا، ورفض طلب النيابة العامة تغليظ العقوبة المحكوم بها، وتأييد القرار الابتدائي فيما قضى في شأنها.

المستند:

- المادة (163) من نظام الجمارك الموحد الصادر بالمرسوم الملكي رقم (41/م) وتاريخ 1423/11/3هـ

الوقائع:

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله، وآله وصحبه ومن والاه؛ وبعد:

إنه في يوم الخميس الموافق 1444/10/07هـ، اجتمعت اللجنة الجمركية الاستئنافية بالرياض، وذلك للنظر في الاستئناف المقدَّم من النيابة العامة، ضد القرار الابتدائي رقم (CFR–2022–331)، الصادر عن اللجنة الجمركية الابتدائية الأولى بالرياض، القاضي بما يأتي:

1- إدانة المدعى عليه شركة ...، سعودي الجنسية، هوية وطنية رقم (...) حضوريًّا بالتهريب الجمركي.

2- إلزامه بغرامة جمركية تعادل مثلَي الرسوم الجمركية، مبلغًا قدره (2.680) ألفان وستمائة وثمانون ريالًا.

3- إلزامه بدفع مثلَي العقوبة؛ تطبيقًا لمبدأ العود مبلغًا قدره (2.680) ألفان وستمائة وثمانون ريالًا؛ ليصبح المبلغ الإجمالي المطالب به مبلغًا قدره (5.360) خمسة آلاف وثلاثمائة وستون ريالًا.

4- مصادَرة المضبوطات محل الدعوى.

5- مصادَرة وسيلة النقل المستخدَمة في التهريب، وفي حال تعذرها الحكم بقيمتها.

وحيث جاء الاستئناف من النيابة العامة على القرار واقعًا بتاريخ 1444/03/05هـ، وكان استلام النيابة للقرار بتاريخ 1444/02/07هـ، فإن ذلك يستتبع قبول الاستئناف شكلًا من النيابة العامة لتقديمه خلال المدة المقررة لإجرائه بموجب ما قررته أحكام المادة (163) من نظام الجمارك الموحد.

وحيث عقدت اللجنة الاستئنافية الجمركية بالرياض جلستها في يوم الأربعاء بتاريخ 1444/09/21هـ؛ لدراسة الاستئناف المقدَّم من النيابة العامة ضد قرار اللجنة الجمركية الابتدائية الأولى رقم (CFR–2022–331)، فقد تقرَّر لدى اللجنة الاستئنافية الفصل في موضوع الاستئناف لكفاية ما تضمنه ملف الدعوى من أوراق وفي ضوء ما كان الاستئناف قائمًا عليه من أسباب.

الأسباب

وحيث تبين للجنة الاستئنافية الجمركية أن غاية ما كان عليه طلب النيابة العامة في استئنافها هو إعادة النظر في القرار محل الاستئناف للحكم على المدعى عليه بعقوبة تتناسب مع جسامة المخالفة التي ارتكبها كي يتحقق بها زجره عن العودة لارتكاب هذه المخالفة مرة أخرى ويتحقق ردع غيره عن ارتكاب مثل تلك المخالفة، وحيث إن الجهة الناظرة للدعوى هي صاحبة السلطة الكاملة في تقدير ما تراه من عقوبة تنسجم مع ما كانت عليه ظروف وملابسات القضية وسلوك مرتكب الفعل المؤثِّم، وحيث لم تذكر النيابة وجود خطأ في تطبيق النظام في هذا الشأن واقتصر طلبها على مجرد طلب تغليظ العقوبة، فإن ذلك يترتب عليه لدى اللجنة الاستئنافية الالتفات عن طلب النيابة العامة لخلوّه من الأسباب الموضوعية لفحص وتحقيق ما تطلبه النيابة العامة من مراجعة العقوبة المحكوم بها. وعليه خلصت اللجنة إلى تقرير ما يأتي:

القرار

1- قبول الاستئناف شكلًا من مقدِّمه (النيابة العامة)، ضد القرار الابتدائي رقم (CFR–2022–331)، الصادر عن اللجنة الجمركية الابتدائية الأولى بالرياض، المتعلق بالدعوى المقامة ضد المدعى عليه/ ...، سعودي الجنسية، هوية وطنية رقم (...).

2- **وفي الموضوع:** رفض طلب النيابة العامة تغليظ العقوبة المحكوم بها، وتأييد القرار الابتدائي فيما قضى في شأنها، وذلك للأسباب والحيثيات الواردة في هذا القرار.

وصلِّ اللهم وسلِّم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

المفاتيح:

جمركي – تمباك – إدانة – تعهد سندي – تهريب – العيب في تشكيل اللجنة الابتدائية المصدِرة للقرار يصح للجهة الناظرة للاستئناف إثارته من تلقاء نفسها – البطلان في إجراء نظر الدعوى – إعادة نظر الدعوى.

الملخص:

مطالبة المستأنف بإلغاء قرار اللجنة الجمركية الابتدائية الأولى بالرياض رقم (686/1) لعام 1439هـ، والقاضي بإدانة كلٍّ من مؤسسة ...، والموظف ...، والمعقب ...، بالتهريب الجمركي، وإلزام المذكورينَ بالتضامن فيما بينهم بغرامة جمركية بما يعادل مثلَي قيمة التمباك المقدَّرة قيمته من الجمرك بـ (9.235.200) ريال، ومصادَرة البضاعة "تمباك" المحجوز لدى الجمرك والمبيّن أوصافه وكميته بوقائع القرار – ثبت للدائرة الاستئنافية أن ذلك القرار صدر عن اللجنة الابتدائية المصدِرة له برئاسة (...)، كما تبين للجنة الاستئنافية من مراجعة أوراق ومستندات ملف القضية أن تحريك الدعوى الجمركية في الواقعة المشمولة بالقرار الابتدائي كان بإجراء من رئيس اللجنة الابتدائية قبل تصدّي اللجنة الابتدائية لنظر الدعوى حينما كان وقتها مكلفًا بأعمال مدير عام الجمارك، ولمّا كانت الأصول العامة في التقاضي وإجراء المحاكمات تمنع أن يتولى نظر الدعوى من باشر أي إجراء في شأنها، تطبيقًا لما قضت به قواعد عمل اللجان الجمركية، وذلك لأن نظام المرافعات الشرعية التي أحالت تلك القواعد إلى تطبيقه في شأن الدعاوى الجمركية يوجب التنحّي لمَن ينظر الدعوى عندما يباشر أي إجراء من إجراءات التحقيق فيها، وحيث إن تجاوز ما عدّه النظام ممنوعًا من قواعد أصول التقاضي وإجراء المحاكمات يمثل انتهاكًا لقواعد النظام العام الذي رتّب نظام المرافعات الشرعية جزاء عدم اعتبار الاعتراف بصحة المحاكمة ونظر الدعوى وبطلان ما كان مخالفًا للنظام، وأن ذلك البطلان في إجراء نظر الدعوى، وهي بذلك العيب في تشكيل اللجنة الابتدائية المصدِرة للقرار يصح للجهة الناظرة للاستئناف إثارته من تلقاء نفسها لاصطدام ذلك العيب في تشكيل اللجنة الابتدائية مع قواعد النظام العام؛ ممّا يتقرر معه بطلان ذلك القرار القضائي واعتباره معدومًا لا يترتب عليه أثر. مؤدى ذلك: إلغاء القرار الابتدائي محل الاستئناف في كل ما قضى به بحق المستأنف وغيره من المدانين معه بالتهريب الجمركي والعقوبات المترتبة على ذلك، وإعادة نظر الدعوى من جديد.

المستند:

- المادة (94) من نظام المرافعات الشرعية الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/1) بتاريخ 1435/01/22هـ

الوقائع:

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله، وآله وصحبه ومن والاه؛ وبعد:

إنه في يوم الخميس الموافق 15/09/1444هـ، اجتمعت اللجنة الجمركية الاستئنافية بالرياض للنظر في الاستئناف المقدَّم من الموظف الجمركي/ ...، هوية وطنية رقم (...)، ضد القرار الابتدائي رقم (686/1) لعام 1439هـ، الصادر عن اللجنة الجمركية الابتدائية الأولى بالرياض، القاضي بما يأتي:

1- إدانة كلٍّ من مؤسسة ...، سجل تجاري رقم (...)، لمالكها ...، سجل مدني رقم (...)، والموظف ...، والمعقب ...، حضوريًّا بالتهريب الجمركي.

2- إلزام المذكورين أعلاه بالتضامن فيما بينهم بغرامة جمركية بما يعادل مثلَي قيمة التمباك والمقدَّرة قيمته من قِبل الجمرك حسب التعريفة الجمركية بمبلغ مقداره (9.235.200) تسعة ملايين ومائتان وخمسة وثلاثون ألفًا ومائتا ريال.

3- مصادَرة البضاعة "تمباك" المحجوز لدى الجمرك والمبيّن أوصافه وكميته بوقائع القرار.

وحيث تم إبلاغ المستأنف بالقرار محل الطعن بتاريخ 1440/01/22هـ، وتقدم بالطعن على القرار بتاريخ 1440/02/06هـ، فإن ذلك يستتبع قبول الاستئناف شكلًا لتقديمه من ذي صفة خلال المدة المقررة لإجرائه بموجب ما قررته المادة (163) من نظام الجمارك الموحد.

وفي يوم الأربعاء الموافق 14/09/1444هـ، عقدت اللجنة الجمركية الاستئنافية بالرياض جلستها للنظر في الاستئناف المقدَّم من ...، على القرار رقم (686/1) لعام 1439هـ، الصادر عن اللجنة الجمركية الابتدائية الأولى بالرياض.

الأسباب

وحيث تبين للجنة الاستئنافية بعد الاطلاع على ملف الدعوى الصادر في شأنها القرار الابتدائي محل الاستئناف أن ذلك القرار قد صدر عن اللجنة الابتدائية المصدِرة له برئاسة (...)، كما ظهر أيضًا للجنة الاستئنافية من مراجعة أوراق ومستندات ملف القضية أن تحريك الدعوى الجمركية في الواقعة المشمولة بالقرار الابتدائي كان بإجراء من رئيس اللجنة الابتدائية قبل تصدّي اللجنة الابتدائية لنظر الدعوى حينما كان وقتها مكلفًا بأعمال مدير عام الجمارك، ولمّا كانت الأصول العامة في التقاضي وإجراء المحاكمات تمنع أن يتولى نظر الدعوى مَن باشر أي إجراء في شأنها، وذلك تطبيقًا لما قضت به قواعد عمل اللجان الجمركية التي يتعين إعمالها فيما يتعلق بأحكام التنحي والرد لمَن يتولى الفصل في الدعوى، وذلك لأن نظام المرافعات الشرعية التي أحالت تلك القواعد إلى تطبيقه في شأن الدعاوى الجمركية يوجب التنحي لمَن ينظر الدعوى عندما يباشر أي إجراء من إجراءات التحقيق فيها أو كتب فيها قبل نظرها قضاءً فيكون

ممنوعًا من الفصل فيها بموجب ما قررته أحكام المادة (94) من نظام المرافعات الشرعية، وحيث إن تجاوز ما عدّه النظام ممنوعًا من قواعد أصول التقاضي وإجراء المحاكمات يمثل انتهاكًا لقواعد النظام العام الذي رتب نظام المرافعات الشرعية جزاء عدم اعتبار الاعتراف بصحة المحاكمة ونظر الدعوى وبطلان ما كان مخالفًا للنظام، وأن ذلك البطلان في إجراء نظر الدعوى، وهي بذلك العيب في تشكيل اللجنة الابتدائية المصدِرة للقرار يصح للجهة الناظرة للاستئناف إثارته من تلقاء نفسها لاصطدام ذلك العيب في تشكيل اللجنة الابتدائية مع قواعد النظام العام في أصول التقاضي وإجراء المحاكمات، ممّا يتقرر معه بطلان ذلك القرار القضائي واعتباره في حكم المعدوم الذي لا يترتب عليه أثر، والحكم بتقرير إلغائه في كل ما قضى به في حق المستأنف وغيره من المدانين معه وإعادة نظر الدعوى أمام لجنة ابتدائية أخرى على نحو ما سيَرِد في المنطوق، وعليه خلصت اللجنة إلى تقرير ما يأتي:

القرار

1- قبول الاستئناف شكلًا من مقدِّمه/ ...، هوية وطنية رقم (...)، ضد القرار الابتدائي رقم (686/1) لعام 1439هـ، الصادر عن اللجنة الجمركية الابتدائية الأولى بالرياض.

2- **وفي الموضوع:** إلغاء القرار الابتدائي محل الاستئناف في كل ما قضى به بحق المستأنف وغيره من المدانين معه بالتهريب الجمركي والعقوبات المترتبة على ذلك، وإعادة نظر الدعوى من جديد بإحالتها إلى اللجنة الجمركية الابتدائية الثالثة، وذلك للأسباب والحيثيات الواردة في هذا القرار.

وصلِّ اللهم وسلِّم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

المفاتيح:

جمركي – أحذية رجالي – إدانة – تعهد سندي – عدم مطابقة المواصفات من حيث مقاومة الانحناء – مخالفات شكلية – قبول الاستئناف موضوعًا.

الملخص:

مطالبة المستورد بإلغاء قرار اللجنة الجمركية الابتدائية الثالثة بالرياض رقم (CTR–2022–1343)، والقاضي بإدانة مؤسسة/ ... التجارية (...)، حضوريًّا بالتهريب الجمركي، وإلزامها بغرامة جمركية تعادل قيمة الصنف المخالف، وإلزامها بقيمة الصنف المخالف كبدل مصادَرة – ثبت للدائرة الاستئنافية أن المخالفة المضمنة في تقرير المختبر للصنف محل الدعوى (مقاومة الانحناء) هي من المخالفات الشكلية المتعلقة بجودة المنتج، وعليه فإنه لا يترتب على التصرف بالإرسالية مع وجودها الإدانة بالتهريب الجمركي. مؤدى ذلك: قبول الاستئناف موضوعًا وإلغاء القرار الابتدائي في كل ما قضى به، واعتبار تصرف المستورد بالإرسالية مخالفة محكومة بالمادة (6/31) من نظام الجمارك الموحد، وغرامتها (1.000) ألف ريال.

المستند:

- المادة (6/31) من اللائحة التنفيذية لنظام الجمارك الصادرة بالقرار الوزاري رقم (2748) وتاريخ 1423/11/25هـ.

الوقائع:

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله، وآله وصحبه ومن والاه؛ وبعد:

إنه في يوم الأربعاء الموافق 1444/09/21هـ، اجتمعت اللجنة الجمركية الاستئنافية بالرياض للنظر في الاستئناف المقدَّم من/ مؤسسة ... التجارية (...)، سجل تجاري رقم (...)، لمالكها/ ...، سجل مدني رقم (...)، ضد القرار الابتدائي رقم (CTR–2022–1343)، الصادر عن اللجنة الجمركية الابتدائية الثالثة بالرياض، القاضي بما يأتي:

1- إدانة/ مؤسسة ... التجارية (...)، سجل تجاري رقم (...)، حضوريًّا بالتهريب الجمركي.

2- إلزامها بغرامة جمركية تعادل قيمة الصنف المخالف؛ طبقًا للمادة (4/145) من نظام الجمارك الموحد.

3- إلزامها بقيمة الصنف المخالف كبدل مصادَرة؛ طبقًا للمادة (5/145) من ذات النظام.

وحيث تم إبلاغ المستأنف بالقرار محل الطعن بتاريخ 1444/05/03هـ، وتقدم بالطعن على القرار بتاريخ 1444/06/01هـ، فإن ذلك يستتبع قبول الاستئناف شكلًا لتقديمه من ذي صفة خلال المدة المقررة لإجرائه بموجب ما قررته المادة (163) من نظام الجمارك الموحد.

وأمّا وقائع القضية فتتلخص بورود إرسالية (أحذية رجالي) عن طريق جمرك ميناء جدة الإسلامي بموجب بيان الاستيراد رقم (...) وتاريخ .../.../1436هـ، فُسحت بموجب تعهد بعدم التصرف لحين إجازتها من الجهة المختصة، وبعد فحص العينة من قِبل المختبر وردت الإفادة المضمنة بالتقرير رقم (...) وتاريخ .../.../1436هـ بعدم مطابقتها للمواصفات من حيث مقاومة الانحناء (نمو التقطع 25.50 ملم، وعدد التشققات 2، وأطول تشقق 24 ملم)، وتم إشعار المستورد بالنتيجة بعدة مكاتبات إلا أنه لم يتجاوب. وحيث أصدرت اللجنة الابتدائية قرارها استنادًا إلى أن المخالفة محل الدعوى تؤثر في استخدام تلك الأحذية وتتعلق بجودة ومواصفات وسلامة المنتج على النحو الوارد في تقرير المختبر وتنطوي على غش تجاري، وأن قيام المستورد بالتصرف بالإرسالية خلافًا للتعهد المأخوذ عليه بشأنها يُعَد تهريبًا جمركيًّا مرتّبًا للعقوبات التابعة له.

وباطلاع اللجنة الجمركية الاستئنافية على لائحة الاعتراض المقدَّمة من/ ...، سجل مدني رقم (...)، بصفته وكيلًا عن المؤسسة المستأنفة بموجب الوكالة رقم (...)، وحيث جاء ملخصها أن إجمالي الإرسالية غير مخالف وأن الجزء المخالف هو صنف واحد فقط وفقًا لخطاب الجمارك وتقرير فحص العينة، كما أن قيمة الصنف المخالف (7110.18) ريالات، في حين أن القرار محل الطعن حدد جميع الإرسالية بأنها مخالفة، بحيث تجاوز تقدير الغرامة ثلاثة أمثال البضاعة المخالفة، واختتمت اللائحة طلباتها بنقض القرار الابتدائي محل الاستئناف وتصحيح الغرامة المالية حسب قيمة العينة المخالفة.

وبمخاطبة الهيئة وطلب ردها على لائحة الاستئناف المقدَّمة من المستأنف وردت الإجابة بمذكرة جوابية بتاريخ 1444/07/16هـ، ملخصها أن ما دفع به وكيل المؤسسة من أن الغرامة شملت كامل الإرسالية فذلك لأن التعهد الموقَّع من المؤسسة بعدم التصرف على كامل الإرسالية وتم تبليغها بعدة خطابات بعدم مطابقة الإرسالية وأن عليها إعادتها طبقًا للتعهد الموقَّع منها، ولم تتجاوب، ممّا يدل على تصرفها بالإرسالية منتهكةً بذلك التعهد السندي الموقَّع منها.

وفي يوم الثلاثاء الموافق 1444/09/13هـ، عقدت اللجنة الجمركية الاستئنافية بالرياض جلستها للنظر في الاستئناف المقدَّم من مؤسسة ... التجارية (...)، على القرار رقم (CTR–2022–1343)، الصادر عن اللجنة الجمركية الابتدائية الثالثة بالرياض، وبعد الاطلاع على ملف القضية والاستئناف المقدَّم من قِبل المستأنف، عليه قررت اللجنة رفع الجلسة والتداول في موضوع الاستئناف المقدَّم تمهيدًا لإصدار القرار.

وحيث إنه تبين للجنة بعد سماع ما تم الإدلاء به أمامها، وما احتواه ملف القضية من أوراق إضافةً إلى لائحة استئناف صاحب الشأن ومرفقاتها المقدَّمة طعنًا على القرار محل الاعتراض، أن القضية قد أصبحت جاهزة للبت فيها بحالتها تلك بعد إحاطة اللجنة بوقائع القضية وكفاية ما تم تقديمه وما تم الإدلاء به لتكوين قناعتها والفصل فيها.

الأسباب

وحيث ترى هذه اللجنة أن المخالفة المضمنة في تقرير المختبر للصنف محل الدعوى (مقاومة الانحناء) هي من المخالفات الشكلية المتعلقة بجودة المنتج، وعليه فإنه لا يترتب على التصرف بالإرسالية مع وجودها الإدانة بالتهريب الجمركي، الأمر الذي تنتهي معه اللجنة إلى تكييف الواقعة على أنها مخالفة جمركية يترتب عليها الغرامة المنصوص عليها في حكم المادة (6/31) من اللائحة التنفيذية لنظام الجمارك الموحد. وعليه خلصت اللجنة إلى تقرير ما يأتي:

القرار

1- قبول الاستئناف شكلًا من مقدِّمه/ مؤسسة ... التجارية (...)، سجل تجاري رقم (...)، لمالكها/ ...، سجل مدني رقم (...)، ضد القرار الابتدائي رقم (CTR–2022–1343)، الصادر عن اللجنة الجمركية الابتدائية الثالثة بالرياض.

2- قبول الاستئناف موضوعًا، وإلغاء القرار الابتدائي في كل ما قضى به، واعتبار تصرف المستورد بالإرسالية مخالفة محكمة بالمادة (6/31) من نظام الجمارك الموحد، وغرامتها (1.000) ألف ريال، وذلك للأسباب والحيثيات الواردة في هذا القرار.

وصلِّ اللهم وسلِّم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

المفاتيح:

جمركي – حكم غيابي – فوات المدة النظامية – قصور في التسبيب – قبول الاستئناف وإعادة نظر موضوع الدعوى

الملخص:

مطالبة المستأنف بإلغاء قرار اللجنة الجمركية الابتدائية الثالثة بالرياض رقم (CTR–2022–1734)، والقاضي بعدم قبول طلب التماس إعادة النظر – ثبت للدائرة الاستئنافية أن القرار الصادر في شأن الالتماس المقدَّم يكون قد أخطأ في تكييف أساس نظر الاعتراض بالإحالة إلى المواد التي تحكم حالات التماس إعادة النظر، وكان من الواجب نظر اعتراض صاحب الشأن باعتباره طعنًا بالمعارضة في ضوء صراحة منطوق القرار الابتدائي بصدوره غيابيًّا في حقه. مؤدّى ذلك: قبول الاستئناف وإعادة نظر موضوع الدعوى.

المستند:

- المادة (200) من نظام المرافعات الشرعية الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/1) بتاريخ 1435/01/22هـ
- المادة (201) من نظام المرافعات الشرعية الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/1) بتاريخ 1435/01/22هـ

الوقائع:

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله، وآله وصحبه ومن والاه؛ وبعد:

إنه في يوم الإثنين الموافق 09/11/1444هـ، اجتمعت اللجنة الجمركية الاستئنافية بالرياض للنظر في الاستئناف المقدَّم من مؤسسة ... للتجارة، سجل تجاري رقم (...)، ضد القرار الابتدائي رقم (CTR–2022–1734)، الصادر عن اللجنة الجمركية الابتدائية الثالثة بالرياض، الصادر في موضوع الالتماس المقدَّم أمامها على القرار الابتدائي رقم (250) لعام 1440هـ الملتمَس عليه والصادر عن اللجنة الجمركية الابتدائية بجدة، حيث قضى القرار في شأن الالتماس المقدَّم بعدم قبول طلب التماس النظر لما هو موضَّح بالأسباب.

وحيث قُدم طلب الاستئناف من/ ...، هوية وطنية رقم (...)، مالك مؤسسة ... للتجارة، سجل تجاري رقم (...)، وذلك بتاريخ 1444/06/24هـ، وحيث إن الإبلاغ بالقرار محل الاستئناف واقع بتاريخ 1444/06/12هـ، وعليه فإن طلب الاستئناف قد تم تقديمه خلال الأجل النظامي المحدد بثلاثين يومًا من اليوم التالي للتاريخ المحدد لاستلام القرار، الأمر الذي يكون معه طلب الاستئناف مستوفيًا الشروط الشكلية لتقديمه خلال المدة النظامية المقررة لإجرائه بموجب ما قررته المادة (163) من نظام الجمارك الموحد.

وباطلاع اللجنة الجمركية الاستئنافية على لائحة الاستئناف المقدَّمة من مالك المؤسسة/ ...، هوية وطنية رقم (...)، تبين أنها تضمنت ما ملخصه أن القرار الصادر كان غيابيًّا في حقه، وأن طلب الالتماس تبعًا لذلك لم يتم تحقيقه من قِبل اللجنة المصدِرة للقرار فيه، ولم تنظر في مضمونه عن بصر وبصيرة بالرغم من أنه قد تم تقديمه وفقًا للنموذج المعتمَد من هيئة الزكاة والضريبة والدخل، فيكون قرارها بعدم قبول الالتماس غير صحيح؛ لأن القرار قد صدر غيابيًّا في حقّه ممّا يستدعي وجوب نظر موضوع الالتماس، وأن المادة (200) من نظام المرافعات الشرعية نصت في فقرتها (و) على الحالة الغيابية، كما أن اللجنة خالفت المادة (16) من قواعد عمل اللجان الجمركية، فلم يتمكن من تقديم دفوعه ولم يتم إبلاغه بالجلسة، واختتمت اللائحة طلباتها بقبول الالتماس شكلًا وموضوعًا وإلغاء القرار الابتدائي بعدم قبول الالتماس، كما أضاف المستأنف ما يرى أنه قصور في تسبيب القرار بعدم ذكر أسبابه صريحة وواضحة وأسانيد قبول أو ردّ الادعاءات التي يوردها الخصوم، وذلك لأن اللجنة مصدِرة القرار موضوع الالتماس لم تبين الأسباب التي دعتها لتأكيد قناعتها بعدم قبول الالتماس لفوات تقديمه خلال الأجل النظامي، والواقع أن تقديم الالتماس جاء خلال المدة المحددة نظامًا والقرار صدر غيابيًّا ولم يُبلَّغ به إلا في تاريخ 1443/08/01هـ، وتقدم بالتماسه في تاريخ 1443/08/18هـ، واختتم المستأنف مضمون استئنافه بطلب إلغاء القرار الابتدائي بعدم قبول الالتماس والحكم بقبول الالتماس شكلًا والنظر في موضوعه.

وفي يوم الأربعاء الموافق 1444/09/14هـ، عقدت اللجنة الجمركية الاستئنافية بالرياض جلستها للنظر في الاستئناف المقدَّم من مؤسسة ... للتجارة، على القرار الابتدائي رقم (CTR–2022–1734)، الصادر عن اللجنة الجمركية الابتدائية الثالثة، وبعد الاطلاع على ملف القضية والاستئناف المقدَّم من قِبل المستأنف عليه، قررت اللجنة البت في مصير الاستئناف المقدَّم أمامها.

الأسباب

وحيث أصدرت اللجنة الابتدائية قرارها استنادًا إلى أن طلب الالتماس لم يتضمن أي وقائع جديدة من شأنها التأثير في صحة وسلامة القرار الابتدائي، وأن طلب التماس إعادة النظر لم يُقدَّم خلال المهلة النظامية المحددة في المادة (201) من نظام المرافعات الشرعية، ولم يَرِد فيه سبب من الأسباب الواردة في المادة (200) من ذات النظام لنظر موضوعه.

وحيث إنه من الثابت من ملف الدعوى أن القرار رقم (250) لعام 1440هـ الصادر عن اللجنة الجمركية الابتدائية بجدة قد صدر بحق المدعى عليه غيابيًّا، وحيث لم يتضمن القرار المستأنَف عليه وملف الدعوى وما يفيد بتاريخ تبلُّغ المدعى عليه بالقرار، وحيث أفاد المدعى عليه بأنه تبلَّغ بالقرار الغيابي بتاريخ 1443/08/01هـ، وتقدم بطلب الالتماس

بتاريخ 1443/08/17هـ، فإن المتقرر في تحديد تاريخ تبليغ قرار يكون بمثل ما كان عليه قول المستأنف بالنظر إلى خلوّ ملف الدعوى من أي مستند يثبت تسلمه للقرار رقم (250) لعام 1440هـ الصادر عن اللجنة الجمركية الابتدائية بجدة، استصحابًا في أن أي شك أو عدم يقين يُفسَّر لمصلحة المتهم المتعامل مع الإدارة الجمركية، وحيث إن المفترَض على اللجنة الابتدائية مصدِرة القرار المعترَض عليه ألا تعامل الاعتراض باعتباره التماسًا؛ لأنه في حقيقته يُعَد طعنًا بالمعارضة بالنظر إلى أن القرار الابتدائي رقم (250) لعام 1440هـ الصادر عن اللجنة الجمركية الابتدائية بجدة، والذي نظرت اللجنة الابتدائية الاعتراض عليه باعتبار طلب المستأنف في شأنه التماسًا عليه، قد أكد في منطوقه أن القرار قد صدر غيابيًّا في حقّه، وعليه فإن القرار الصادر في شأن الالتماس المقدَّم يكون قد أخطأ في تكييف أساس نظر الاعتراض بالإحالة إلى المواد التي تحكم حالات التماس إعادة النظر، وكان من الواجب نظر اعتراض صاحب الشأن باعتباره طعنًا بالمعارضة في ضوء صراحة منطوق القرار الابتدائي بصدوره غيابيًّا في حقه، وحيث كان الأمر كما ذُكر فقد خلصت اللجنة الاستئنافية إلى تقرير ما يأتي:

القرار

1- قبول الاستئناف شكلًا من مقدِّمه ....، هوية وطنية رقم (...)، مالك مؤسسة ... للتجارة، سجل تجاري رقم (...)، ضد القرار الابتدائي رقم (CTR–2022–1734)، الصادر عن اللجنة الجمركية الابتدائية الثالثة بالرياض.

2- **وفي الموضوع:** قبوله، وإعادة نظر موضوع الدعوى من قِبل اللجنة الجمركية الابتدائية الثالثة بالرياض بخصوص الاعتراض المقدَّم على القرار الابتدائي رقم (250) لعام 1440هـ الصادر عن اللجنة الجمركية الابتدائية بجدة في مواجهة صاحب الشأن باعتباره طعنًا بالمعارضة، وذلك للأسباب والحيثيات الواردة في هذا القرار.

وصلِّ اللهم وسلِّم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

المفاتيح:

جمركي – مذيب عطري – تعهد سندي – إدانة – غرامة – تصدير – مادة الديزل – قبول الاستئناف موضوعًا.

الملخص:

مطالبة المستأنِف بإلغاء قرار اللجنة الجمركية بجمرك البطحاء رقم (228) لعام 1441هـ، القاضي بإدانة شركة ... الصناعية، حضوريًّا بالتهريب الجمركي، وتغريمها بما يعادل قيمة كمية مادة الديزل بالسعر العالمي بمبلغ قدره (51570) ريالًا، وبما يعادل قيمتها وفقًا للسعر المحلي كبدل مصادَرة قدره (12690) ريالًا – ثبت للدائرة الاستئنافية أن خطاب طلب إحالة الدعوى إلى اللجنة الجمركية، والموجَّه إلى محافظ الهيئة العامة للجمارك صادر من رئيس اللجنة بصفته مدير عام جمرك البطحاء، وأن صدور الخطاب منه يمنعه من نظر الدعوى. مؤدّى ذلك: قبول الاستئناف موضوعًا وإلغاء ما قضى به القرار الابتدائي.

المستند:

- المادة (94) من نظام المرافعات الشرعية الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/1) بتاريخ 1435/01/22هـ
- المادة (20) من قواعد عمل اللجان الجمركية الصادرة بالقرار الوزاري رقم (20014) بتاريخ 1441/02/25هـ

الوقائع:

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله، وآله وصحبه ومن والاه؛ وبعد:

إنه في يوم الأربعاء الموافق 1444/10/27هـ، اجتمعت اللجنة الجمركية الاستئنافية بالرياض للنظر في الاستئناف المقدَّم من/ شركة ... الصناعية، سجل تجاري رقم (...)، ضد القرار الابتدائي رقم (228) لعام 1441هـ، الصادر عن اللجنة الجمركية بجمرك البطحاء، القاضي بما يأتي:

1- إدانة المستورد/شركة ... الصناعية، سجل تجاري رقم (...)، حضوريًّا بالتهريب الجمركي.

2- تغريمها بما يعادل قيمة كمية مادة الديزل والبالغة (27000) لتر ديزل وفقًا للسعر العالمي، مبلغًا قدره (51570) واحد وخمسون ألفًا وخمسمائة وسبعون ريالًا، ومايعادل قيمتها وفقًا للسعر المحلي كبدل مصادَرة مبلغًا قدره (12690) اثنا عشر ألفًا وستمائة وتسعون ريالًا؛ ليصبح المبلغ الإجمالي المطالَبة به الشركة (64260) أربعة وستين ألفًا ومائتين وستين ريالًا.

وحيث تم إبلاغ المستأنف بالقرار محل الطعن بتاريخ 1442/03/23هـ، وتقدم بالطعن على القرار بتاريخ 1442/03/26هـ، فإن ذلك يستتبع قبول الاستئناف شكلًا لتقديمه من ذي صفة خلال المدة المقررة لإجرائه بموجب ما قررته المادة (163) من نظام الجمارك الموحد.

وأمّا وقائع القضية فتتلخص بأنه ورد لقسم الصادر الدولي بجمرك البطحاء عدد (1) شاحنة صهاريج عائدة للشركة، ووفقًا للمستندات قامت بتصدير مادة (مذيب عطري) إلى دولة الإمارات العربية المتحدة، وذلك بموجب بيان الصادر رقم (...) بتاريخ .../.../1440هـ، وقدم المصدر تعهدًا بأن المادة المصدَّرة لا تحتوي على مواد ممنوعة أو مقيَّد تصديرها، وبفحص العينة في المختبر المختص وردت الإفادة بأن العينة تحتوي على نسبة (100%) من مادة الديزل، وعليه أصدرت اللجنة الابتدائية قرارها على نحو ما جاء في منطوقه؛ تأسيسًا منها على أن وقود الديزل من المواد المقيَّد تصديرها إلا بموافقة من وزارة البترول والثروة المعدنية وشركة ... السعودية.

وباطلاع اللجنة الجمركية الاستئنافية على لائحة الاعتراض المقدَّمة من الشركة المستأنفة والتي جاء ملخصها أن نِسَب نتائج تحليل المختبرات (على افتراض صحة التهريب) يجعل دقة هذه التقارير الفنية محل شك، ومن ثَم لا تنهض كأساس للحكم بموجبها ناهيك أن مختبرات دولة الإمارات (على نفس العينات) لم تثبت أي حالة تهريب ديزل كما أن مختبرات عملاء المصدر (الإمارات) لم تثبت وجود أي اختلاف بخواص المادة لكونها مشتقة من الديزل، ولا يوجد أي مصلحة أو منفعة من التهريب لو افترضنا صحة الواقعة، وعلى هذا يتضح عدم قيام ركنَي جريمة التهريب، واختتمت اللائحة طلباتها بإلغاء قضايا تهريب مواد مقيَّدة لكونها تمسّ سمعة الشركة.

وقد ورد لهذه اللجنة عبر النظام الآلي للأمانة ردّ الهيئة على الاستئناف المقدَّم بمذكرة جوابية ملخصها أن الشركة تقدمت بلائحة تتضمن استئنافًا ولم تتضمن المذكرة المقدَّمة أسباب الاعتراض ولا طلبات المستأنف، وهذا مخالف لما أشارت إليه المادة (188) من نظام المرافعات الشرعية، وبالتالي فهي غير محرَّرة نظامًا، واختتمت المذكرة طلباتها بالحكم برفض الاستئناف المقدَّم من الشركة وتأييد القرار الابتدائي بكل ماقضى به.

وفي يوم الإثنين الموافق 1444/10/25هـ، عقدت اللجنة الجمركية الاستئنافية بالرياض جلستها للنظر في الاستئناف المقدَّم من شركة ... الصناعية، ضد القرار الابتدائي رقم (228) لعام 1441هـ، الصادر عن اللجنة الجمركية بجمرك البطحاء، وبعد الاطلاع على ملف القضية والاستئناف المقدَّم من قِبل المستأنف، عليه قررت اللجنة رفع الجلسة والتداول في موضوع الاستئناف المقدَّم تمهيدًا لإصدار القرار.

وحيث إنه تبين للجنة بعد سماع ما تم الإدلاء به أمامها، وما احتواه ملف القضية من أوراق إضافة إلى لائحة استئناف صاحب الشأن ومرفقاتها المقدَّمة طعنًا على القرار محل الاعتراض، أن القضية قد أصبحت جاهزة للبت فيها بحالتها تلك بعد إحاطة اللجنة بوقائع القضية وكفاية ما تم تقديمه وما تم الإدلاء به لتكوين قناعتها والفصل فيها.

الأسباب

وبالاطلاع على ملف الدعوى ولائحة الاستئناف، وحيث تبين من ملف الدعوى أن القرار المستأنَف صادر من لجنة برئاسة (...)، وحيث تبين أن خطاب طلب إحالة الدعوى إلى اللجنة الجمركية، والموجَّه إلى محافظ الهيئة العامة للجمارك صادر من رئيس اللجنة بصفته مدير عام جمرك البطحاء، وأن صدور الخطاب منه يمنعه من نظر الدعوى، حيث نصت المادة (العشرون) من قواعد عمل اللجان الجمركية على أنه "يكون العضو ممنوعًا من نظر الدعوى وسماعها نظامًا ولو لم يطلب ذلك أحد الخصوم في الحالات المنصوص عليها في نظام المرافعات الشرعية، وتسري عليها الأحكام الواردة في ذات النظام"، كما نصت المادة (الرابعة والتسعون) من نظام المرافعات الشرعية على أنه "يكون القاضي ممنوعًا من نظر الدعوى وسماعها ولو لم يطلب ذلك أحد الخصوم في عدة أحوال، وذكرت منها: هـ- إذا كان قد أفتى أو ترافع عن أحد الخصوم في الدعوى أو كتب فيها ولو كان ذلك قبل اشتغاله بالقضاء، أو كان قد سبق له نظرها قاضيًا أو خبيرًا أو محكّمًا، أو كان قد أدى شهادة فيها، أو باشر إجراءً من إجراءات التحقيق فيها"، الأمر الذي يكون معه إلغاء القرار الابتدائي في جميع ما قضى به وإعادة الدعوى إلى اللجان الجمركية الابتدائية، وعليه خلصت اللجنة إلى تقرير ما يأتي:

القرار

1- قبول الاستئناف شكلًا من مقدِّمه/ شركة ... الصناعية، سجل تجاري رقم (...)، ضد القرار الابتدائي رقم (228) لعام 1441هـ، الصادر عن اللجنة الجمركية بجمرك البطحاء.

2- قبول الاستئناف موضوعًا، وإلغاء ما قضى به القرار الابتدائي، وذلك للأسباب والحيثيات الواردة في هذا القرار.

وصلِّ اللهم وسلِّم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

تم بحمد الله